فتح الإله في شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الثامن

الأحاديث من ٢٢٩٣-٣٦٦٠

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILĀH
FĪ ŠARH AL-MIŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D 974H)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	(10 Volumes) 5728	عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A D - 1436 H	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st (2 Colors)		الطبعة : الأولى (لونان)

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax +961 5 804813
Po Box 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف : ١٢/١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس : ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب : ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8
ISBN-10: 2-7451-7813-x

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الفصل الثالث)[1]

٢٢٩٣ - [عَنْ بُرَيدة ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَسْجِدَ عِشَاءً، فَإِذَا رَجلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَقُولُ: هَذَا مُرَاءٍ؟ قَالَ: بَلْ مُؤمِنٌ مُنيبٌ، قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ يَقْرَأُ وَيرفعُ صوتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَم يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله أُخْبِرُهُ بِمَا سَمِعتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعمْ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لِي: أَنْتَ اليَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ[2]. رَوَاهُ رَزِين].

(عِشَاءً) أي: وقت عشاء أو لصلاة عشاء (فَإِذَا) للمفاجأة (أَتَقُولُ) قال ابن حجر: أي: أترى، وهو أولى من قول الشارح - يعني: الطيبي - أي: أتعتقد أو أتحكم؛ لرواية «شرح السنة»: أتراه مرائيًا (هَذَا) أي: هذا الرجل (مُرَاءٍ) أي: يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل أن يكون كذلك (مُنِيبٌ) أي: راجع من الغفلة إلى الذكر (قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ يَقْرَأُ وَيَرفَعُ صَوتَهُ) أي: قال بريدة: قلت ذلك لرسول الله ﷺ والحال أن أبا موسى هو الذي يقرأ، ومحمل قول بريدة: «أتقول هذا مراء» عدم معرفته به قبل ذلك (يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءتِهِ) من باب التفعل، فهو من التسمع لا من الاستماع.

(١) من هنا بداية التتمة لأحاديث المشكاة وشرحها لآخر الكتاب والله الموفق للخير والصواب.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٢٣٦٥٤) وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/٢٢) عن رزين.

(ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو) لعله في التشهد أو بعد الصلاة، قال ابن حجر: علم منه أن قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم (فَقَالَ) أي: أبو موسى في دعائه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ) أي: أعتقد فيك. قاله القاري (أَحَدًا صَمَدًا) منصوبان على الاختصاص، وفي «شرح السنة»: معرفان مرفوعان على أنهما صفتان لله تعالى، ذكره القاري (لَقَدْ سَأَلَ اللهَ) أي: أبو موسى الأشعري (أُخْبِرُهُ) بحذف الاستفهام، وفي رواية أحمد: «ألا أخبره» (بِمَا سَمِعتُ مِنْكَ) من مدحه ومدح دعائه (فَقَالَ لِي) أي: أبو موسى فرحًا بما ذكرته له (أَنْتَ اليَوْمَ لِي) أي: في هذا الزمان «أَخٌ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الأول

٢٢٩٤ - [عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قوله: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ) أي: كلام البشر، أما كلام الله تعالى فهو أفضل مطلقًا، وأما الاشتغال فهو بالقرآن أفضل إلا بالذكر في وقت مخصوص، فهو أفضل من الاشتغال بالقرآن؛ فالكلام في مقامين نفس الكلام والاشتغال؛ أي: صرف الوقت.

قال النووي: هذا الحديث وما أشبهه محمول على كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق.

فأما المأثور في وقت أو حال أو نحو ذلك فالاشتغال به أفضل، انتهى.

وقال القاري: أفضل الكلام (أَرْبَعٌ) أي: أفضل كلام البشر؛ لأن الرابعة لم توجد في القرآن، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه، ولقوله ﷺ: «هي أفضل الكلام بعد القرآن» وهي من القرآن؛ أي: غالبها؛ يعني: إن الثلاثة الأُول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه، فقوله: «هي من القرآن» مبني على التغليب.

قلت: أراد القاري بقوله ﷺ ما رواه أحمد (٢٠/٥) عن سمرة بلفظ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي من القرآن لا يضرك بأيهن بدأت....».

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) وأحمد (٢٠١١٩) وابن حبان (٨٣٥) والطبراني (٦٧٩١) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٨١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠١).

والحاصل: إن المجموع بهذا الترتيب ليس من القرآن؛ ولذا قال الجزري: أي: كل منها جاءت في القرآن، انتهى.

قال القاري: ويحتمل أي: قوله: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ) في حديث الباب أن يتناول كلام الله أيضًا، فإنها موجودة فيه لفظًا، إلا الرابعة فإنها موجودة معنى، وأفضليتها مطلقًا؛ لأنها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد وأقسام الثناء والتحميد، وكل كلمة منها معدودة من كلام الله تعالى، وهذا ظاهر معنى ما ورد: «هي من القرآن» أي: كلها، انتهى.

(سُبْحَانَ اللهِ) سبحان: اسم مصدر وهو التسبيح. وقيل: بل سبحان مصدر؛ لأنه سُمع له فعل ثلاثي، وهو من الأسماء اللازمة للإضافة، وقد يفرد، وإذا أفرد منع الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون، وجاء منونًا وصُرِف ضرورة.

وقيل: هو بمنزلة «قبل وبعد» إن نوى تعريفه بقي على حاله، وإن نكر أعرب منصرفًا، وهذا البيت يساعد على كونه مصدر إلا اسم مصدر لوروده منصرفًا، ولقائل القول الأول أن يجيب بأن هذا نكرة لا معرفة، وهو من الأسماء اللازمة النصب على المصدرية، والناصب له فعل مقدر لا يجوز إظهاره، تقديره: سبحت الله سبحانًا كسبحت الله تسبيحًا، فهو واقع موقع المصدر.

وعن الكسائي أنه منادى تقديره: يا سبحانك، ومنعه جمهور النحويين، وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافًا إلى الفاعل؛ أي: نزه الله نفسه، والأول هو المشهور.

(وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ) قال المناوي: وإنما كانت هذه الكلمات الأربع أفضل الكلام؛ لأنها تتضمن تنزيهه تعالى عن كل ما يستحيل عليه، ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله، وانفراده بوحدانيته، واختصاصه بعظمته وقدمه، المفهومين من أكبريته.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أسماء الله الحسنى التي سمى بها نفسه

في كتابه، وسنة رسوله ﷺ مندرجة في أربع كلمات هن الباقيات الصالحات:

الكلمة الأولى: قوله: «سبحان الله» ومعناها في كلام العرب: التنزيه والسلب، فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله تعالى وصفاته، فما كان من أسمائه سلبًا، فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالقدوس وهو الطاهر من كل عيب، والسلام وهو الذي سلم من كل آفة.

الكلمة الثانية: قوله: «الحمد لله» وهي مشتملة على ضروب الكمال لذاته وصفاته، فما كان من أسمائه متضمنًا للإثبات كالعليم والقدير والسميع والبصير، فهو مندرج تحت الكلمة الثانية، فقد نفينا بقولنا: «سبحان الله» كل عيب عقلناه، وكل نقص فهمناه، وأثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه، وكل جلال أدركناه. ووراء ما نفيناه وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه، فنحققه من جهة الإجمال بقولنا: «الله أكبر» وهي الكلمة الثالثة: بمعنى أنه أجل مما نفيناه وأثبتناه، وذلك معنى قوله ﷺ: «لا أُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» فما كان من أسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وأدركناه كالأعلى والمتعالي، فهو مندرج تحت قولنا: «الله أكبر».

فإذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون في الوجود من يشاكله أو يناظره، فحققنا ذلك بقولنا: «لا إله إلا الله» وهي الكلمة الرابعة: فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية، ولا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع ما ذكرناه، فما كان من أسمائه متضمنًا للجميع على الإجمال كالواحد الأحد ذي الجلال والإكرام، فهو مندرج تحت قولنا: «لا إله إلا الله» وإنما استحق العبودية لما وجب له من أوصاف الجمال ونعوت الكمال الذي لا يصفه الواصفون ولا يعده العادّون. كذا ذكره السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/٨٦، ٨٧).

وفي رواية: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتِ) على أفضلية التسبيح مطلقًا.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص٢٤٣) تحت رواية سمرة: (أحب الكلام

إلى الله أربع... إلخ) في الحديث دليل على أن هذه الأربع الكلمات أحب إلى الله تعالى، ولا ينافيه ما سيأتي من «أن سبحان الله وبحمده أحب الكلام إلى الله» لأن التسبيح والتحميد هما من جملة هذه الأربع المذكورة هنا (وفي رواية: أحب الكلام إلى الله أربع) أي: أربع كلمات (سبحان الله) أي: أعتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بجمال ذاته وكمال صفاته، وهذا بمنزلة التخلية؛ ولذا أردفه بما يدل على أنه المتصف بالأسماء الحسنى والصفات العلى، المستحق لإظهار الشكر وإبداء الثناء، وهو بمنزلة التحلية؛ ولذا قال: (والحمد لله).

ثم أشار إلى أنه متوحد في صفاته السلبية ونعوته الثبوتية فقال: (ولا إله إلا الله) ثم أومأ إلى أنه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة إزاره وردائه بقوله: (والله أكبر) ثم قال: (لا يضرك بأيهن) أي: بأي الكلمات (بدأت) أي: لا يضرك أيها الآتي بهن في حيازة ثوابهن؛ لأن كلا منها مستقل فيما قصد بها من بيان جلال الله وكماله، ولكن الترتيب المذكور أفضل وأكمل للمناسبة الظاهرة من تقديم التنزيه وإثبات التحميد، ثم الجمع بينهما بكلمة التوحيد المشتملة على التسبيح والتحميد، ثم الختم بكون سبحانه أكبر من أن يعرف حقيقة تسبيحه وتحميده.

قال ابن الملك: يعني: بدأت بـ«سبحان الله» أو بـ«الحمد لله» أو بـ«لا إله إلا الله» أو بـ«الله أكبر» جاز، وهذا يدل على أن كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها أولى؛ لأن المتدرج في المعارف يعرفه أولاً بنعوت جلاله التي تنزه ذاته عما يوجب نقصًا، ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الألوهية غيره، فيكشف لـه من ذلك أنـه أكبر؛ إذ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]. انتهى.

قال الشوكاني: واعلم أن هذه "الواو" الواقعة بين هذه الكلمات هي واقعة لعطف بعضها على بعض، كسائر الأمور المتعاطفة فهل يكون.

٢٢٩٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٢٩٦ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قوله ﷺ: (مِائَةَ مَرَّةٍ) قَالَ الطِّيبِيُّ: سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ جَمْعَهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) كِنَايَةٌ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَثْرَةِ.

٢٢٩٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٢٩٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٢٩٩ - [وَعَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٥) والترمذي (٣٥٩٧) وابن حبان (٨٣٤) وابن أبي شيبة (٣٥٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٢) ومسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٦) وأحمد (٧٩٩٦) وابن ماجه (٣٨١٢) وابن حبان (٨٢٩) وابن أبي شيبة (٢٩٤١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٢) وأبو داود (٥٠٩١) والترمذي (٣٤٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٨٨٢١) وابن حبان (٨٦٠) ولم أجد لفظه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٣) ومسلم (٢٦٩٤) والترمذي (٣٤٦٧) وأحمد (٧١٦٧) وابن ماجه (٣٨٠٦) وابن حبان (٨٣١) وابن أبي شيبة (٣٥٠٢٦).

عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

[وَفِي كِتَابِهِ: فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ: «أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عوانَه، وَيَحْيَى بْن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى، فَقَالُوا: «وَيُحَطُّ» بِغَيْرِ أَلِفٍ. هَكَذَا فِي كِتَابِ الحميديِّ].

٢٣٠٠ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ: الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٠١ [وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، قَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٠٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٠٣ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَيهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٤ ٢٦٩٨) والترمذي (٣٤٦٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٥٦٣) وابن أبي شيبة (٢٩٤٣٢) وعبد بن حميد (١٣٤) والنسائي (٩٩٨٠) وابن حبان (٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٨٨).

(٤) أخرجه مالك (٤٨٨) والبخاري (٣١١٩) ومسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٨) وأحمد (٧٩٩٥) وابن ماجه (٣٧٩٨) وابن حبان (٨٤٩) وابن أبي شيبة (٢٩٤٧٦).

أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَأَنَا خَلْفَهُ أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال النووي: فيه دليل أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن إعدائها ومجاوزة إعدادها، وإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم. انتهى.

الفصل الثاني

٢٣٠٤ [عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٣٠٥ [وَعَنِ الزُّبَيْرِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٣٠٦ [وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لله(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠) ومسلم (٢٧٠٤) وأبو داود (١٥٢٦) وأحمد (١٩٥٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٧٩) وأبو يعلى (٧٢٥٢) وابن أبي عاصم (٦١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦٩) وقال: غريب، وعبد بن حميد (٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٦٧) وابن ماجه (٣٨٠٠) وابن حبان (٨٤٦) والحاكم (١٨٣٤) والديلمي (١٤١٤) وأخرجه أبويعلى وابن السني

٢٣٠٧ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللهَ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ](١).

في «المرعاة» قوله: (الحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ) لأن الشكر تعظيم المنعم وفعل اللسان أظهر وأدل على ذلك، أما فعل القلب فخفي، وفي دلالة أفعال الجوارح قصور. كذا في «اللمعات».

وقال بعض الشراح: الحمد رأس الشكر؛ أي: بعض خصاله وأعلاها؛ لأن الحمد باللسان وحده، والشكر به وبالقلب والجوارح؛ إذ الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله، فالحمد إحدى شعب الشكر، ورأس الشيء بعضه، فهو من هذه الجهة بعض الشكر، وجعل رأسه؛ لأن الرأس أعظم أجزاء البدن، والثناء باللسان أعظم أجزاء الشكر، فإن ذكر النعمة باللسان والثناء على موليها أشيع لها وأدل على مكانها؛ لخفاء الاعتقاد، ولما في أعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان (مَا شَكَرَ اللهَ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ) قال القاضي: لما جعل الحمد رأس الشكر وأصله والعمدة فيه، حتى انعكس عليه لم يعتمده فيه لغيره من الشعب عند فقده، وكان التارك له كالعرض عن الشكر رأسًا.

٢٣٠٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ(٢). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

قوله: (أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ) أي: بالدخول (الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ) أي: في حالة الرخاء والشدة والأحوال كلها؛ إذ الإنسان لا يخلو عن مسرة أو مضرة، والمقابل للسراء: الحزن، وللضراء: النفع، وفي إيقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والإحاطة لشمول نقيضهما، كأنه قال: في السرور والحزن والنفع والضر؛

(ص٢٢) بلفظ: ما من صباح يصبح العباد إلا وصارخ يصرخ أيها الخلائق سبحوا الملك القدوس. قال الهيثمي (ج١٠ص٩٤) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدًا.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٩٥) والديلمي (٢٧٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٣٤٥) والحاكم (١٨٥١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٨٣).

لأن ذكر كل يقتضي ذكره مقابله، فيتضمن ذكر الكل مع اختصار، وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر.

وقيل: المعنى؛ أي: الذين يرضون عن مولاهم بما أجرى عليهم من الحكم، غنًى كان أو فقرًا، شدةً كان أو رخاءً، فالمراد الدوام.

٢٣٠٩ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ مُوسَى ﵇: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ، فَقَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ فِي كِفَّةٍ، لَمَالَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إلا اللهُ[1]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(عَلِّمْنِي شَيْئًا) أي: من الأذكار (أَذْكُرُكَ بِهِ) بالرفع على أنه صفة لـ«شيئًا» وليس جوابًا للأمر بدليل قوله: (أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ)وهو مرفوع بإثبات الواو. وقيل: خبر مبتدأ محذوف استئنافًا؛ أي: أنا أذكرك به. قيل: ويجوز الجزم وعطف «أدعوك» على منوال قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف:٩٠] على قراءة إثبات الياء مع جزم «يصبر» اتفاقًا (أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ) كذا في أكثر نسخ «المشكاة» ويظهر من كلام القاري والشيخ الدهلوي أنه وقع في أكثر نسخها الموجودة عندهما أو بالألف، وفي بعضها بالواو بدل «أو»، وهكذا بالواو وقع في «مجمع الزوائد» (١٠/٨٢) و«الكنز» و«الترغيب» و«المستدرك» (١/٥٢٨) فـ«أو» على ما في أكثر النسخ بمعنى الواو. وقيل: للتنويع.

(قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ) فإنه متضمن لكل ذكر ودعاء سواه مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفريد صفاته (كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ) أفرد رعاية للفظ «كل» دون معناه (هَذَا) أي: هذا الكلام أو هذا الذكر (إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي) أي: أنت (بِهِ) أي: بذلك الشيء من بين عموم عبادك (قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي) قال

(١) أخرجه أبو يعلى (١٣٩٣) وابن حبان (٦٢١٨) وأبو نعيم (٨/٣٢٨) والبغوي (٢/٤٠٠).

الطيبي: فإن قلت: طلب موسى ﷺ ما به يفوق على غيره من الذكر أو الدعاء، فما مطابقة الجواب للسؤال؟

قلت: كأنه قال طلبت شيئًا محالاً؛ إذ لا ذكر ولا دعاء أفضل من هذا، قال: (وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ فِي كِفَّةٍ، لَمَالَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إلا اللهُ)

٢٣١٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ» صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» يَقُولُ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٢٣١١ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أَلا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

قوله: (عَلَى امْرَأَةٍ) أي: محرم له، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية (وَبَيْنَ يَدَيْهَا) الواو للحال (نَوًى) اسم جمع لنواة، وهي عظم التمر

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٨) وابن ماجه (٣٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٠) والترمذي (٣٥٦٨) وابن حبان (٨٣٧) والحاكم (٢٠٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٢) والضياء (١٠١١) والبزار (١٢٠١).

(أَوْ حَصًى) اسم جمع لحصاة، وهي الأحجار الصغيرة، و«أَوْ» للشك من الراوي (تُسَبِّحُ) أي: المرأة (بِهِ) أي: بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا لفظ أبي داود وللترمذي: «وبين يديها نواة - أو قال: حصاة - تسبح بها» وفيه دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى. قيل: وكذا بالمسبحة لعدم الفارق بين المنظومة والمنثورة، وهذا لتقريره ﷺ المرأة على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

(فَقَالَ) أي: النبي ﷺ: (أَلا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ) أي: أخف وأسهل (مِنْ هَذَا) أي: من هذا الجمع والتعداد (أَوْ أَفْضَلُ) قيل: «أو» للشك من سعد أو ممن دونه. وقيل: بمعنى الواو. وقيل: بمعنى بل. قال القاري: وهو الأظهر (سُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ) أي: ما بين ما ذكر من السماء والأرض من الهواء والطير والسحاب وغيرها (وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ) أي: خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك، واختاره ابن حجر، وهو الأظهر لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي: أي: ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل؛ لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدأ الخلق إلى الأبد، كما تقول: «الله قادر عالم» فلا تقصد زمانًا دون زمان (وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ) قال الطيبي: منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر.

٢٣١٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ

ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٣١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ»(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ].

٢٣١٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا قَالَ عَبْدٌ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٣١٥ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب إِسْنَادًا].

٢٣١٦ - [وَعَنْ يُسَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

الفصل الثالث

٢٣١٧ - [عَنْ سَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٩٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠٣) وأحمد (٢٧١٣٤) وابن حبان (٨٤٢) والحاكم (٢٠٠٧) وابن أبي شيبة (٧٦٥٦) وعبد بن حميد (١٥٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٥٠١٦).

عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي. شَكَّ الرَّاوِي فِي «عَافِنِي»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣١٨ [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تُسَاقِطُ ذُنُوبَ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقَطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٣١٩ - [وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ. قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا مَنْجَى مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ» كَشَفَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٢٣٢٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ» دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَيْسَرُهَا الْهَمُّ](٤).

٢٣٢١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ» يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ(٥). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم (١٩٤٨) والطبراني (١٢٧٤).

(٥) أخرجه الحاكم (٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣).

٢٣٢٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَر - رَضِي اللهُ عَنهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ هِيَ صَلَاةُ الخَلَائِقِ، وَالحَمْدُ للهِ كَلِمَةَ الشُّكْرِ، وَلَا إِلَه إِلَّا اللهُ كَلِمَةُ الإِخْلَاصِ، وَاللهُ أَكْبَرُ تَملأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ العَبْدُ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ» قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ(١). رَوَاهُ رَزِين].

---

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٤٣٨).

باب الاستغفار والتوبة

الفصل الأول

٢٣٢٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٣٢٤ - [وَعَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٥ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٦ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا يُرْوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٨) وأحمد (٨٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٧٠) وابن حبان (٩٢٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٩) والديلمي (٧٠٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) وأبو داود (١٥١٥) وأحمد (١٧٨٨١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٦) وابن حبان (٩٣١) والبغوي (٨٩) والطبراني (٨٨٧) وعبد بن حميد (٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٣٤).

شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٧ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٢٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٩ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٣٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) وابن حبان (٦١٩) والحاكم (٧٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٧١٨٥) وأحمد (١٢٠٠٥) وابن ماجه (٢٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) وأحمد (٨٠٦٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥٩) وأحمد (١٩٥٤٧) وعبد بن حميد (٥٦٢) والروياني (٥٥٦) والبيهقي (١٦٢٨١).

الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٣١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٣٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَلهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٣٤ - [وَعَنْ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩١٠) ومسلم (٢٧٧٠) والترمذي (٣١٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣١) وأبو يعلى (٤٩٢٧) وابن حبان (٤٢١٢) والطبراني (١٣٣) والبيهقي (٢٠٣٤٤) وعبد الرزاق (٩٧٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣) وابن حبان (٦٢٩) والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) ومسلم (٢٧٥٨) وأحمد (٩٢٤٥) وابن حبان (٦٢٢) والبيهقي (٢٠٥٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢١) وابن حبان (٥٧١١) والروياني (٩٦٧).

٢٣٣٥ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قوله: (سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ) قال العزيزي: أي: أفضل أنواع صيغ الاستغفار؛ يعني: الأكثر ثوابًا عند الله تعالى.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب أفضل الاستغفار» قال الحافظ ابن حجر: ترجم بالأفضلية، ووقع الحديث بلفظ السيادة؛ فكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية، ومعناها: الأكثر نفعًا لمستعمله؛ يعني: إن النفع والثواب للمستغفر به لا للاستغفار نفسه، والمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابًا من المستغفر بغيره، فهو نحو: «مكة أفضل من المدينة» أي: ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة، ووجه كون هذا الاستغفار كذلك مما لا يعرف بالعقل، وإنما هو أمر مفوض إلى الذي قرر الثواب على الأعمال.

وقال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها.

وقال العلامة ابن أبي جمرة: جميع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى بسيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية ولنفسه بالعبودية، والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى به العبد على نفسه، وإضافة النعم إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ووفور رغبة في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو، فهذا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٧) وأحمد (١٧١٧١) وابن أبي شيبة (٢٩٤٤٠) والنسائي (٥٥٢٢) وابن حبان (٩٣٣).

الاستغفار جامع لما يجب على العبد أن يقر به ويعترف ويدعو ويستغفر.

(أَنْ تَقُولَ) بالمثناة الفوقية أي: أيها المخاطب خطابًا عامًّا، أو أيها الراوي. قال القسطلاني: بصيغة المخاطب في الفرع.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: «أن يقول» أي: العبد، وثبت في رواية الإمام أحمد (١٢٢/٤) والنسائي: «إن سيد الاستغفار أن يقول العبد: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي) ويروى: «لا إله ألا أنت، أنت خلقتني» قال الحافظ: كذا في نسخة معتمدة بتكرير «أنت»، وسقطت الثانية من معظم الروايات. قيل: قوله: «خلقتني» استئناف بيان للتربية.

(وَأَنَا عَبْدُكَ) أي: مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله: (وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ) أي: أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق، وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق، أو بوعدك بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل (مَا اسْتَطَعْتُ) أي: قدر استطاعتي، فـ«ما» مصدرية، والمضاف مقدر.

وقال الخطابي: يريد: أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك، ويحتمل أن يريد: أنا مقيم على ما عاهدت إلي ومتمسك به، ومتنجز وعدك في المثوبة والأجر عليه، واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه: الاعتراف بالعجز والقصور من كنه الواجب في حقه تعالى؛ أي: لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي. وقيل: أراد بالعهد ما أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر؟ وأشهدهم على أنفسهم.

(أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودًا؛ أي: اعترف بها من قولهم: «باء بحقه» أي: أقر به، وأصله البواء، ومعناه: اللزوم، ومنه: «بوأه الله منزلاً» إذا أسكنه، فكأنه ألزمه به (وَأَبُوءُ بِذَنْبِي) أي: أعترف به. وقيل: معناه: احتمله برغمي، لا أستطيع صرفه عني، من قولهم: «باء فلان بذنبه» إذا احتمله كرهًا لا يستطيع دفعه عن نفسه. قال القسطلاني: ولأبي ذر عن

الكشميهني: «وأبوء لك بذنبي»، وفي رواية الترمذي: «وأعترف بذنوبي».

قال الطيبي: واعترف أولاً بأنه أنعم عليه، ولم يقيده ليشمل كل النعم، ثم اعترف بالتقصير، وإنه لم يقم بأداء شكرها، وعده ذنبًا مبالغة في التقصير وهضم النفس. انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله: وأبوء لك بذنبي اعترافًا بوقوع الذنب مطلقًا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبًا (فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع صريحًا في حديث الإفك الطويل، وفيه كما تقدم قبل أربعة أحاديث: «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله إليه» وهذا الاعتراف فيما بينه وبين ربه لا عند الناس، لأنه يحب الستر والكتمان عن الناس إذا اقترف ذنبا هو يستطيع أن يكتمه (قَالَ) أي: النبي ﷺ: (وَمَنْ قَالَهَا) أي: هذه الكلمات (مِنَ النَّهَارِ) أي: في بعض أجزائه، وفي رواية النسائي: «فإن قالها حين يصبح» وللترمذي: «لا يقولها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح، أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي» (مُوقِنًا بِهَا) أي: مخلصًا من قلبه مصدقًا بثوابه.

وقال القاري: أي: حال كونه معتقدًا لجميع مدلولها إجمالاً أو تفصيلاً (فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ) أي: قبل الغروب (فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أي: يموت مؤمنًا، فيدخل الجنة أو مع السابقين أو بغير عذاب أو هو بشارة بحسن الخاتمة، وفي رواية الترمذي: «إلا وجبت له الجنة» وفي رواية النسائي: «دخل الجنة».

قال السندي: أي: ابتداء، وإلا فكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه، وهذا فضل من الله تعالى.

الفصل الثاني

٢٣٣٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ

عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٣٣٧ [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](٢).

٢٣٣٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا(٣). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

قوله: (وَلَا أُبَالِي) قال العلقمي: أي: بذنوبك؛ لأنه ﷻ لا حجر عليه فيما يفعل، ولا معقب لحكمه، ولا مانع لعطاءه (مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا) لأن الشرك لا يغفر إلا بالإيمان والتوبة.

٢٣٣٩ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٢٣٤٠ [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

٢٣٤١ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) والطبراني (١٢٣٤٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٢٥) والدارمي (٢٧٨٨).
(٣) أخرجه الطبراني (١١٦١٥) والحاكم (٧٦٧٦) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال العدني: واه. وعبد بن حميد (٦٠٢) والبغوي (٣٠٧/٧).
(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٣) وأبو داود (١٥١٨) وابن ماجه (٣٨١٩) والبيهقي (٢١٤).
(٥) أخرجه أبو داود (١٥١٤) والترمذي (٣٥٥٩) وأبو يعلى (١٣٧) والبيهقي (٢٠٥٥٤).
(٦) أخرجه أحمد (١٣٠٧٢) والترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) والدارمي (٢٧٢٧) والحاكم (٧٦١٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٢٧) وعبد بن حميد (١١٩٧).

(خَطَّاءٌ) بتشديد الطاء والمد والتنوين؛ أي: كثير الخطأ، قال القاري: أفرد نظرًا إلى لفظ الكل، وفي رواية: «خطاؤن» نظرًا إلى معنى الكل.

قيل: أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد، وأما الأنبياء - صلوات الله عليهم - فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صغائر، والأول أولى، فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان، انتهى.

وقيل: «كل بني آدم خطاء» أي: غالبهم كثير الخطأ (وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ) أي: الرجّاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة.

٢٣٤٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، فَذَلِكُمُ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤][(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٣٤٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

قوله: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ) قال القاري: ظاهره الإطلاق، وقيده بعض الحنفية بالكافر. انتهى.

(مَا لَمْ يُغَرْغِرْ) بغينين معجمتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وبراء مكررة من الغرغرة؛ أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فتكون بمنزلة الشيء الذي

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩٣٩) والترمذي (٣٣٣٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥١) وابن ماجه (٤٢٤٤) وابن حبان (٢٧٨٧) والحاكم (٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٠٨) والترمذي (٣٥٣٧) وابن ماجه (٤٢٥٣) وابن حبان (٦٢٨) والحاكم (٧٦٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٦٣) وعبد بن حميد (٨٤٧) وأبو يعلى (٥٧١٧).

يتغرغر به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلغ، ويقال لذلك الشيء الذي يتغرغر به: الغرور، مثل قولهم: لعوق ولدود وسعوط، والمقصود ما لم يعاين أحوال الآخرة.

قال القاري: يعني: ما لم يتيقن بالموت، فإن التوبة بعد التيقين بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨] قيل: وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت، فحكم أغلبي؛ لأن كثيرًا من الناس لا يراه، وكثيرًا يراه قبل الغرغرة. انتهى.

٢٣٤٤ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ، لا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٣٤٥ - [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا، عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨][٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا) أي: حسيًّا. وقيل: معنويًّا (عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا) أي: فكيف طوله، قيل: ذكر السبعين للتكثير والمبالغة لا للتحديد.

قال في «اللمعات»: قيل: المراد به المبالغة في انفتاح باب التوبة، وكون الناس في فسحة واسعة منها، وهذا تأويل، وصريح الإيمان أن يؤمن بها من غير تأويل، والعلم عند الله (لِلتَّوْبَةِ) أي: مفتوحًا لأصحاب التوبة، أو علامة لصحة التوبة وقبولها (لَا يُغْلَقُ) بصيغة المجهول (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ) بكسر القاف وفتح الموحدة؛

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨١١٨) والترمذي (٣٥٣٦) والطبراني (٧٣٦٠) وابن ماجه بنحوه (٤٢٠٦).

أي: من جانب المغرب.

قال ابن الملك: وهذا يحتمل أن يكون حقيقة، وهو الظاهر، وفائدة إغلاقه إعلام الملائكة بسد باب التوبة وأن يكون تمثيلاً.

٢٣٤٦ [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

٢٣٤٧ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَانِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابَّيْنِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٣٤٨ [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وَلَا يُبَالِي(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «يَقُولُ» بَدَلَ «يَقْرَأُ»].

قوله: (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ) أي: ابن السكن، الأنصارية (يَقْرَأُ: ﴿يَا عِبَادِيَ﴾) بفتح الياء وسكونها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٥٢) وأبو داود (٢٤٧٩) والنسائي (٨٧١١) والطبراني (٩٠٧) والبيهقي (١٧٥٥٦) والدارمي (٢٥١٣) وأبو يعلى (٧٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٧٥) وأبو داود (٤٩٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٣٦٣) والترمذي (٣٥٤٥) والبغوي (٣٠٣/٧).

(﴿الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾) أي: أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعاصي. وقيل: أي: أفرطوا عليها وتجاوزوا الحد في فعل كل مذموم (﴿لَا تَقْنَطُوا﴾) بفتح النون من باب سمع، وبكسرها من باب ضرب؛ أي: لا تيأسوا (﴿مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾) أي: من مغفرته (﴿إِنَّ اللَّهَ﴾) استئناف فيه معنى التعليل (﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾) أي: ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب المسلمين بها وبالمشيئة.

اعلم أنهم اختلفوا هل هذه الآية مقيدة بالتوبة، وإنه لا تغفر إلا ذنوب التائبين، أو هي على إطلاقها؟ فذهب جماعة من المفسرين إلى الأول.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قَال رَجُلٌ لم يعمل خيرًا قط لأهله: إذا مات فَحَرِّقُوه، ثم ذَرُوا نِصْفَهُ في البَرّ ونصفه في البحر؛ فوالله لئن قَدَرَ الله عليه ليعذِّبَنَّه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات فعلوا ما أمرهم، فَأَمَرَ الله البحرَ، فجمع ما فيه وأمر البَرَّ فجمع ما فيه، ثم قال له: لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قال: مِنَ خشيتك يا رب وأنتَ أعلمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وعن ضَمْضَم بن حَوْش قال: دخلت مسجد المدينة، فناداني شيخ فقال: يا يمانيّ تَعَالَ، وما أعرفه، فقال: لا تقولن لرجل: والله لا يغفر الله لك أبدًا ولا يدخلك الجنة! قلت: ومن أنت يرحمك الله؟ قال: أبو هريرة، قال: فقلت: إن هذه الكلمة يقولها أحدُنا لبعض أهله إذا غضب أو زوجه أو لخادمه، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ رَجُلَيْن كَانَا فِي بني إسرائيل مُتَحَابَّيْنِ أحدهما مجتهدٌ في العبادة، والآخر كأنه يقول: مذنب، فجعل يقول: أقصر عما أنت فيه، قال: فيقول: خلّني وربي، قال: حتى وجده يومًا على ذنب استعظمه، فقال: أقصر، فقال: خلني وربي أبعثت علي رقيبًا؟! فقال: والله لا يغفر لك الله أبدًا ولا يدخلك الجنة أبدًا، قال: فبعث الله إليهما ملكًا فقبض أرواحها فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: ادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر على عبدي رحمتي؟ فقال: لا يا رب فقال: اذهبوا به إلى النار» قال أبو هريرة: والَّذِي نفسي بيده لقد تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته. انتهى من «تفسير اللباب»

لابن عادل (١٣/٤٤١).

٢٣٤٩ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ... وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ][(١)].

٢٣٥٠ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فُقَرَاءُ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

قوله: (كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ) أي: كلكم عار من الهداية، ليس له هداية من ذاته، بل هي من عناية ربه ولطفه، وهذا لا ينافي حديث: «كل مولود يولد على الفطرة» بمعنى أنه يولد خاليًا عن دواعي الضلالة (فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ) وفي بعض النسخ: «فسلوني» وهكذا وقع عند أحمد (٥/٧٧) أي: اطلبوا الهداية مني لا من غيري (وَكُلُّكُمْ فُقَرَاءُ) كذا في جميع النسخ، وفي «مسند أحمد» والترمذي، وابن ماجه:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) والحاكم (٣٧٥٠) والبيهقي (٢٠٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٠٥) والترمذي (٢٤٩٥) وابن ماجه (٤٢٥٧) والبزار (٣٩٩٥).

«وكلكم فقير» (إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ) وهو أيضًا لا يستغني عنه لمحة؛ لاحتياجه إلى الإيجاد والإمداد كل لحظة (فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ) وفي الترمذي: «فسلوني» (وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ) أي: يتصور منه الذنب (إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ) أي: من الأنبياء والأولياء؛ أي: وعصمت وحفظت، وهو يدل على أن العافية هي السلامة من الذنوب، وهي أكمل أفرادها، وإنما قال: «عافيت» تنبيهًا على أن الذنب مرض ذاتي.

(فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ) أي: جميع ذنوبه (وَلَا أُبَالِي) أي: لا أكترث (وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ) يراد به الإحاطة والشمول (وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ) تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله: (وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ) أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم.

وقيل: المراد بهما البحر والبر؛ أي: أهلهما، أو أنه لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان آدميًا.

وقيل: يحتمل أن يراد بهما الإنس والجن بناء على أن خلق الجن من النار، والإنس من الماء.

(اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي) وهو إبليس اللعين (وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي) وهو نبينا ﷺ (مَا زَادَ فِي مُلْكِي) أي: الاجتماع (جَنَاحَ بَعُوضَةٍ) بفتح الجيم؛ أي: قدره (فَغَمَسَ فِيهِ) بفتح الميم؛ أي: أدخل (إِبْرَةً) بكسر الهمزة وسكون الموحدة؛ وهي المخيط (ذَلِكَ) أي: عدم نقص ذلك من ملكي (بِأَنِّي جَوَادٌ) أي: كثير الجود، والذي عند أحمد (٥/٧٧) «واجد» وهو الذي يجد ما يطلبه ويريده، وهو الواجد المطلق لا يفوته شيء، وهذا بيان لسبب ما تقدم؛ وذلك لأنه إذا كان عطاءه الكلام، فلا يتصور في خزائنه النقصان.

٢٣٥١ [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾

الأَرْضِ أَمْثَالَ الجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الأَحْيَاءِ إِلَى الأَمْوَاتِ الاسْتَغْفَا
«شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٣٥٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا
فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا[٢]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَرَوَى النَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ) بضم الموحدة وسكون الم
الطيب، قال القاري: طوبى؛ أي: الحالة الطيبة والعيشة الراض
في الجنة العالية (لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ) أي: في الآخرة (اس
منافعه.

قال الطيبي: فإن قيل: لم يقل: «طوبى لمن استغفر ك
قلت: هو كناية عنه، فيدل على حصول ذلك جزمًا، وعلى الإ
مخلصًا فيه كان هباءً منثورًا، فلم يجد في صحيفته إلا ما يك
انتهى.

وقوله: «استغفارًا كثيرًا» هكذا وقع في نسخ «المشكاة»،
برفع «استغفار».

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: قوله: «استغفارًا كثي
الحصين» أي: العدة بنصب «استغفارًا» على أنه مفعول به، وإ
للمعلوم، وفي غير هذا الكتاب برفع «استغفار» على أن الف
أقوى وأولى؛ لأن المقصود وجود ذلك في الصحيفة لأي واحد
وجود ذلك لصاحب الصحيفة نفسه، وإن كان لا بد أن يجده

٢٣٥٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللّٰ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧:
«الكبرى» (١٠٢٨٩) والبزار (٣٥٠٨).

«وكلكم فقير» (إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ) وهو أيضًا لا يستغني عنه لمحة؛ لاحتياجه إلى الإيجاد والإمداد كل لحظة (فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ) وفي الترمذي: «فسلوني» (وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ) أي: يتصور منه الذنب (إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ) أي: من الأنبياء والأولياء؛ أي: وعصمت وحفظت، وهو يدل على أن العافية هي السلامة من الذنوب، وهي أكمل أفرادها، وإنما قال: «عافيت» تنبيهًا على أن الذنب مرض ذاتي.

(فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ) أي: جميع ذنوبه (وَلَا أُبَالِي) أي: لا أكترث (وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ) يراد به الإحاطة والشمول (وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ) تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله: (وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ) أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم.

وقيل: المراد بهما البحر والبر؛ أي: أهلهما، أو أنه لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان آدميًا.

وقيل: يحتمل أن يراد بهما الإنس والجن بناء على أن خلق الجن من النار، والإنس من الماء.

(اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي) وهو إبليس اللعين (وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي) وهو نبينا ﷺ (مَا زَادَ فِي مُلْكِي) أي: الاجتماع (جَنَاحَ بَعُوضَةٍ) بفتح الجيم؛ أي: قدره (فَغَمَسَ فِيهِ) بفتح الميم؛ أي: أدخل (إِبْرَةً) بكسر الهمزة وسكون الموحدة؛ وهي المخيط (ذَلِكَ) أي: عدم نقص ذلك من ملكي (بِأَنِّي جَوَادٌ) أي: كثير الجود، والذي عند أحمد (٥/٧٧) «واجد» وهو الذي يجد ما يطلبه ويريده، وهو الواجد المطلق لا يفوته شيء، وهذا بيان لسبب ما تقدم؛ وذلك لأنه إذا كان عطاءه الكلام، فلا يتصور في خزائنه النقصان.

٢٣٥١ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾

[المدثر:٥٦] قَالَ: قَالَ رَبُّكُم ﷻ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٢٣٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مِائَةُ مَرَّةٍ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٢٣٥٣ - [وَعَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد، لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُد هِلَالَ بْنَ يَسَارٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

الفصل الثالث

٢٣٥٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَارَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٣٥٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمتَغَوِّثِ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحبَّ إِلَيهِ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٦٥) والترمذي (٣٣٢٨) والنسائي في «الكبرى» (١١٦٣٠) وابن ماجه (٤٤٤٠) والدارمي (٢٧٢٤) وأبو يعلى (٣٣١٧) والحاكم (٣٨٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٢٦) والترمذي (٣٤٣٤) وأبو داود (١٥١٨) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٩٢) وابن ماجه (٣٨١٤) وعبد بن حميد (٧٨٦) وابن أبي شيبة (٢٩٤٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٧٧) وأبو داود (١٥١٩) وابن سعد (٦٦/٧) والطبراني (٤٦٧٠) وابن عساكر (٢٦٥/٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٦١٨) وابن ماجه (٣٦٦٠) والبيهقي (١٣٢٣٧) والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٨).

الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الاسْتَغْفَارِ لَهُمْ[(١)]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٣٥٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا[(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ) بضم الموحدة وسكون المهملة (طُوبَى) فعل من الطيب، قال القاري: طوبى؛ أي: الحالة الطيبة والعيشة الراضية، أو الشجرة المشهورة في الجنة العالية (لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ) أي: في الآخرة (اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا) أي: لعظم منافعه.

قال الطيبي: فإن قيل: لم يقل: «طوبى لمن استغفر كثيرًا» وما فائدة العدول؟ قلت: هو كناية عنه، فيدل على حصول ذلك جزمًا، وعلى الإخلاص؛ لأنه إذا لم يكن مخلصًا فيه كان هباءً منثورًا، فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه ووبالاً له. انتهى.

وقوله: «استغفارًا كثيرًا» هكذا وقع في نسخ «المشكاة»، وفي «الترغيب» للمنذري برفع «استغفار».

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: قوله: «استغفارًا كثيرًا» هكذا في نسخ «الحصن الحصين» أي: العدة بنصب «استغفارًا» على أنه مفعول به، وإن الفعل وهو «وجد» مبني للمعلوم، وفي غير هذا الكتاب برفع «استغفار» على أن الفعل مبني للمجهول، وهذا أقوى وأولى؛ لأن المقصود وجود ذلك في الصحيفة لأي واحد كان من ملك أو بشر، لا وجود ذلك لصاحب الصحيفة نفسه، وإن كان لا بد أن يجدها يوم الحساب. انتهى.

٢٣٥٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧) والضياء (٧٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٨٩) والبزار (٣٥٠٨).

أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٣٥٨ [وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْن مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - أي: بِيَدِهِ - فَذَبَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: لَلهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ(٢). رَوَى مُسْلِمٌ الْمَرْفُوعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ فَحَسْبُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَيضًا].

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ) بالتصغير، التيمي من بني تيم الرباب الكوفي أبو عائشة. قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت من كبار التابعين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْن مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ) نصبه على المفعول الثاني، وفي رواية لمسلم قال: دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض، فحدثنا بحديثين (أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ) أي: يروى عنه (وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ) أي: نفس ابن مسعود؛ يعني: مروي من قوله.

(قَالَ) وهو الحديث الموقوف، قال الحافظ ابن حجر: لم يقع التصريح برفعه إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في «شرح مغلطائي»: إنه روي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٢٤) وابن ماجه (٣٨٢٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٩٢) وابن عساكر (٤/٦٢) وإسحاق بن راهويه (١٣٣٦) والطيالسي (١٥٣٣) وأبو يعلى (٤٤٧٢) والديلمي (١٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٧١٣١).

مرفوعًا من طريق وَهَّاهَا ابن عدي انتهى.

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ) قال الطيبي: «ذنوبه» المفعول الأول، والمفعول الثاني محذوف؛ أي: كالجبال بدليل قوله في الآخر: (كَذُبَابٍ مَرَّ) أي: عظيمة ثقيلة، أو هو قوله: (كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ) قال العلامة ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخاف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل إن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف؛ لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السيئ. كذا في «الفتح».

قال القاري: وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنبه، وأنه يرى أنها مهلكة بحاله إذا كان تحت جبل يخافه، فدلَّ الحديث على أن المؤمن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب، ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب؛ لأن رجاء المؤمن وحسن ظنه بربه في غاية ونهاية. انتهى.

(وَإِنَّ الْفَاجِرَ) أي: العاصي الفاسق (يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ) بضم المعجمة وموحدتين، الأولى خفيفة، بينهما ألف الطير المعروف، وفي رواية الإسماعيلي: «يرى ذنوبه كأنها ذباب» (مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ) أراد أن ذنبه سهل عنده، فلا يبالي به؛ لاعتقاده عدم حصول ضرر كبير بسببه، كما أن ضرر الذباب عنده سهل (فَقَالَ بِهِ) أي: أشار إلى الذباب، أو فعل به (هَكَذَا) يعني: نحاه بيده أو دفعه وذبه، وهو من إطلاق القول على الفعل، قالوا: وهو أبلغ (أَي: بِيَدِهِ) تفسير للإشارة؛ أي: دفع الذباب بيده (فَذَبَّهُ عَنْهُ) تفسير لما قبله؛ أي: دفع الذباب عن نفسه، وبه سمي الذباب ذبابًا؛ لأنه كلما ذبَّ آب؛ أي: كلما دفع رجع، وليست هذه الجملة في «البخاري» والظاهر أن المؤلف ذكرها تبعًا لابن الأثير في «جامع الأصول» وقد تمَّ هنا الحديث الموصول على هذا.

(ثُمَّ قَالَ) أي: ابن مسعود (للهُ) بلام التأكيد المفتوحة (أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ) أي: من المعصية إلى الطاعة. قال الطيبي: لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى. انتهى. يعني: فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع، وهذا لفظ البخاري.

ولمسلم: لله أشد فرحًا بتوبة عبده (الْمُؤْمِنِ) هذا من زيادات مسلم، وليس عند البخاري (مِنْ رَجُلٍ) متعلق بأفرح (نَزَلَ) هذا من زيادات البخاري وليس مسلم وليس عند مسلم (فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ) بفتح الدال وتشديد الواو المكسورة، وتشديد الياء المفتوحة، بعدها هاء التأنيث نسبة إلى «الدوِّ» بفتح الدال وتشديد الواو، وهي الأرض الفقر والفلاة الخالية؛ أي: البرية والصحراء التي لا نبات بها.

قال ابن الأثير: الدو الصحراء، والدوية منسوبة إليها، ووقع في رواية: «داوية» وهي أيضًا بتشديد الياء. وقيل: ذلك لإبدال الواو الأولى ألفًا، وقد يبدل في النسبة على غير قياس نحو: «طائي» في النسبة إلى «طي»، و«مهلكة» بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة؛ أي: موضع الهلاك أو الهلاك. قال النووي: وهي موضع خوف الهلاك، ويقال لها: مفازة. انتهى.

وتفتح لامها وتكسر، وهما بمعنى، والمراد يهلك سالكها أو من حصل فيها، ويروى «مُهلِكة» بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من الثلاثي المزيد فيه؛ أي: تهلك هي من يحصل بها، واللفظ المذكور لمسلم، ولفظ البخاري: «نزل منزلاً وبه مهلكة» أي: بالمنزل؛ أي: فيه مهلكة. قال الحافظ: كذا في الروايات التي وقفت عليها من «صحيح البخاري» بواو مفتوحة، ثم موحدة خفيفة مكسورة، ثم هاء ضمير، ثم ذكر الحافظ لفظ مسلم مع ضبطه وشرحه.

(عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ) زاد الترمذي: «وما يصلحه» (فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا) أي: فخرج في طلبها واستمر على ذلك، وهذا

لفظ البخاري، ولمسلم: «فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها» وفي رواية أحمد والترمذي: «فأضلها فخرج في طلبها» (حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ) هذا لفظ البخاري، ولمسلم: «حتى أدركه العطش» ولأحمد والترمذي: «حتى إذا أدركه الموت» (أَوْ مَا شَاءَ اللهُ) قال الحافظ والعيني والقسطلاني: شك من أبي شهاب راوي الحديث عن الأعمش.

وقال الطيبي: إما شك من الراوي والتقدير، قال رسول الله ﷺ ذلك، أو قال: ما شاء الله، «أو» تنويع؛ أي: اشتد الحر والعطش، أو ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش.

قال القاري: والأظهر إن «أو» بمعنى الواو، وهو تعميم بعد تخصيص؛ أي: وما شاء الله بعد ذلك.

(قَالَ) أي: في نفسه وهو جواب إذا (أَرْجِعُ) بفتح الهمزة بلفظ المتكلم، وهذا للبخاري وعند مسلم، ثم قال: ارجع (إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ) لاحتمال أن تعود الراحلة إليه لا لفها له أولاً (فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ) أي: أو حتى ترجع إلى راحلتي، وإنما اقتصر على ما ذكر استبعادًا لجانب الحياة ويأسًا عن رجوع الراحلة (فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ) أي: فنام فاستنبه (فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ) أي: حاضرة أو واقفة (فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا) أي: من فرح هذا الرجل (بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ) هذا فذلك القصة أعيدت لتأكيد القضية، وقوله: «الذي كنت فيه فأنام... إلى آخر الحديث» لفظ مسلم. وللبخاري قال: «أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه فإذا رحلته عنده» وللترمذي قال: «أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه فاستيقظ، فإذا راحلته عند رأسه، عليها طعامه وشرابه وما يصلحه» وهكذا وقع عند أحمد.

٢٣٥٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَتَّنَ

التَّوَّابَ][(١)].

٢٣٦٠ [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله.....﴾ [الزمر:٥٣] فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ][(٢)].

٢٣٦١ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ[(٣)]. رَوَى الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الأَخِيرَ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»].

(مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ) أي: بينه وبين رحمة الله، قال القاري: أي: الإثنينية، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النحل:٥١].

٢٣٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يَعْدِلُ بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ عَلَيهِ مِثْلَ جِبَالٍ ذُنُوب غَفَرَ اللهُ لَهُ[(٤)]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»].

(مَنْ لَقِيَ اللهُ) أي: من مات (لَا يَعْدِلُ بِهِ شَيْئًا) أي: لا يوازي ولا يساوي بالله شيئًا، قال الطيبي: ويجوز أن المعنى لا يتجاوزه إلى شيء، فـ«شيئًا» منصوب على نزع الخافض (فِي الدُّنْيَا) بيان للواقع؛ إذ لإشراك إنما يكون فيها، وأما الآخرة فكل الناس فيها مؤمنون، وإن لم ينفع الكفار إيمانهم (ثُمَّ كَانَ عَلَيهِ مِثْلَ جِبَالٍ) بالنصب على أنه خبر كان واسمه (ذُنُوب غَفَرَ اللهُ لَهُ) أي: إياها؛ يعني: جميعها إن شاء تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦١٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤١٦) والطبراني في «الأوسط» (١٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢١) وأحمد (٢١٥٦٢) وابن حبان (٦٢٦) والحاكم (٧٦٦٠) والبزار (٤٠٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٠).

٢٣٦٣ [وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ النَّهْرَوَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُول، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» رُوِي عَنْهُ مَوقُوفًا قَالَ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ].

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) والطبراني (١٠٢٨١) والبيهقي (٢٠٣٤٨) والقضاعي (١٠٨).

باب سعة رحمة الله

(بَاب) بالرفع منونًا وبالوقوف مسكنًا، ولم يذكر العنوان، وغالب أحاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان، والموجبة للرجاء وعدم اليأس من الغفران. قاله القاري.

وقلت: وقع في بعض نُسخ «المشكاة»: «باب في سعة رحمة الله» ولا يخفى مناسبته للأحاديث المذكورة فيه.

الفصل الأول

٢٣٦٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، وَفِي رِوَايَةٍ: غَلَبَتْ غَضَبِي[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ) أي: خلق المخلوقات، قال القاري: أي: حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات، أو حين خلق الخلق يوم الميثاق أو بدأ خلقهم. انتهى.

(كَتَبَ كِتَابًا) وفي رواية لهما: «كتب في كتابه» أي: في اللوح المحفوظ، بأمره للملائكة أن يكتبوا أو للقلم (فَهُوَ) أي: ذلك الكتابة بمعنى المكتوب، وقيل: عمله أو ذكره (عِنْدَهُ) أي: عندية المكانة لا عندية المكان؛ لتنزهه عن سمات الحدثان (فَوْقَ عَرْشِهِ) مكنونًا عن سائر الخلق، مرفوعًا عن حيز الإدراك.

قال الحافظ: فلا تكون العندية مكانية، بل هي إشارة إلى كما كونه مخفيًّا عن الخلق مرفوعًا عن حيز إدراكهم، وفيه تنبيه نبيه على تعظيم الأمور وجلالة القدر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٩) ومسلم (٢٧٥١) وأحمد (٧٥٢٠) وإسحاق بن راهويه (٤٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٨٧) والديلمي (٥٢٨٧) والدارقطني في «الصفات» (١٦).

(إِنَّ رَحْمَتِي) بكسر الهمزة وفتحها. قال الحافظ: بفتح «أن» على أنها بدل من الكتاب، وبكسرها على أنها ابتداء كلام يحكي مضمون الكتاب. قال القاري: ويؤيد الثاني رواية للشيخين: «إن رحمتي تغلب غضبي».

(سَبَقَتْ غَضَبِي، وَفِي رِوَايَةٍ: غَلَبَتْ غَضَبِي) قال القاري: «غلبت غضبي» أي: غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي، وهي مفسرة لما قبلها، والمراد بيان سعة الرحمة وكثرتها وشمولها الخلق حتى كأنها السابق، والغالب كما يقال: «غلب على فلان الكرم» إذا كان هو أكثر خصاله، وإلا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادته الثواب والعقاب، وصفاته لا توصف بغلبة إحداهما على الأخرى، وإنما هو على سبيل المبالغة للمجاز.

وقيل: السبق والغلبة باعتبار التعلق؛ أي: تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث، وبهذا التقرير يندفع استشكال مَن أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها.

وقال التوربشتي: في سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وإنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنينًا ورضيعًا وفطيمًا وناشئًا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

وقال الطيبي: أي: لما خلق الخلق حكم حكمًا جازمًا، ووعد وعدًا لازمًا لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي، فإن المبالغ في حكمه إذا أراد أحكامه عقد عليه سجلاً وحفظه، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة إنهم مخلوقون للعبادة شكرًا للنعم الفائضة عليهم، ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون

فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر، بأن وفَّى جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب.

٢٣٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قوله: (إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ) قال الطيبي: رحمة الله تعالى لا نهاية لها، فلم يرد بما ذكره تحديدًا بل تصويرًا للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المربوبين في الدنيا. انتهى.

وقال في «اللمعات»: لعل المراد أنواعها الكلية، التي تحت كل نوع منها أفراد غير متناهية، أو المراد ضرب المثل لبيان المقصود، فافهم.

قال الحافظ ابن حجر: أما مناسبة خصوص عدد المائة، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكأن كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة.

(أَنْزَلَ مِنْهَا) أي: من جملة المائة (رَحْمَةً وَاحِدَةً) قال القاري: الإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية، بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات (بَيْنَ الْجِنِّ) أي: بعضهم مع بعض (وَالإِنْسِ) كذلك (وَالْبَهَائِمِ) أي: مع أولادها (وَالْهَوَامِّ) بتشديد الميم جمع: هامة، وهي كل ذات سمٍّ، وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا في «النهاية» والله أعلم برحمتها فيما لا توالد فيها (فَبِهَا) أي: بتلك الرحمة الواحدة، وبسبب خلقها فيهم (يَتَعَاطَفُونَ) أي: يتمايلون

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٠) ومسلم (٢٧٥٢) وأحمد (٩٦٠٧) وابن ماجه (٤٢٩٣).

فيما بينهم (وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ) أي: بعضهم على بعض (وَبِهَا تَعْطِفُ) بكسر الطاء.

٢٣٦٦ [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ نَحْوه، وَفِي آخِرِهِ: فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ](١).

٢٣٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٦٨ - [وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الراء المهملة وآخره كاف: أحد سيور النعل التي في وجهها.

وقيل: وهو السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل.

٢٣٦٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لأَهْلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ - فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَالله لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ اللهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٧٠ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ

(١) أخرجه مسلم (٧١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٩) ومسلم (٧١٥٥) وأحمد (٩٤٠٢) والترمذي (٣٨٨٧) وابن حبان (٦٥٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٣) وأحمد (٣٦٦٧) والبزار (١٦٦٣) وأبو يعلى (٥٢١١) وابن حبان (٦٦١) والبيهقي (٦٢٩٦) والديلمي (٢٦١٣).

(٤) أخرجه مالك (٥٧٤) والبخاري (٧٥٠٦) ومسلم (٧١٥٦).

السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ فَقُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلَّا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(قَدِمَ) بكسر الدال (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ) أي: أسرى من الغلمان والجواري، وسبيته سبيًا إذا حملته من بلد إلى بلد، وقوله: «قدم» على صيغة المعلوم فعل ماضٍ، و«سبي» بالرفع فاعله، وفي رواية الكشميهني: «قُدِم بسبي» على صيغة المجهول، وبالباء الموحدة في «سبي» وكان هذا من السبي هوازن (فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ) لم يعرف الحافظ اسمها (قَدْ تَحْلُبُ) بفتح الحاء وتشديد اللام على وزن: تفعل (ثَدْيَهَا) بالإفراد والرفع فاعله؛ أي: سأل لبن ثديها على حذف المضاف؛ لكثرته لعدم ولدها معها.

(تَسْقِي) قال الحافظ: بفتح المثناة وبقاف مكسورة، وللكشميهني: «بسقي» بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية، وللباقين: «تسعى» بفتح العين المهملة من السعي؛ أي: تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته، وفي رواية: «تبتغي» من الابتغاء وهو الطلب. قال عياض: وهو وهم، والصواب ما في رواية البخاري: «تسعى» بالسين من السعي.

وتعقبه النووي بأن كلا من الروايتين صواب لا وهم فيه، فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها.

وقال القرطبي: لا خفاء بحسن رواية: «تسعى» ووضوحها ولكن لرواية: «تبتغي» وجهًا وهو تطلب ولدها، وحذف المفعول للعلم به، فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه.

(إِذَا وَجَدَتْ) قال الحافظ: قوله: «إذا كذا» أي: بالألف للجميع، ولمسلم (صَبِيًّا فِي السَّبْيِ) أي: في جملة صبيان السبي (أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا) قال الحافظ: حذف منه شيء بينته رواية الإسماعيلي ولفظه: «إذا وجدت صبيًّا أخذته فأرضعته، فوجدت

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٣) ومسلم (٢٧٥٤) والبزار (٢٨٧) والطبراني في «الأوسط» (٣٠١١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٢).

صبيًّا فأخذته فألزمته بطنها» وعرف من سياقه إنها كانت فقدت صبيها، وتضررت باجتماع اللبن.

٢٣٧١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَنْ يُنَجِّيَ) أي: من النار «ولن» لمجرد النفي. وقيل: لتوكيده، و«ينجي» بفتح النون وكسر الجيم المشددة من التنجية، أو بسكون النون وتخفيف الجيم المكسورة من الانجاء؛ ومعناه: لن يخلص النجاة من الشيء التخلص منه (أَحَدًا) بالنصب على المفعولية (مِنْكُمْ عَمَلُهُ) بالرفع على الفاعلية.

قال الطيبي: أي: النجاة من العذاب، والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل، غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب، بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب الرحمة إليه؛ ولذا قال: «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا» والخطاب للصحابة، والمراد: معشر بني آدم.

(قَالُوا) وفي رواية لمسلم: «فقيل» وفي أخرى له: «قال رجل» قال الحافظ: لم أقف على تعيين القائل (وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) قال الطيبي: الظاهر «ولا إياك» أي: للعطف على «أَحَدًا» فعدل إلى الجملة الاسمية؛ أي: من الفعلية المقدرة مبالغة؛ أي: ولا أنت ممن ينجيه عمله استبعادًا عن هذه النسبة إليه (قَالَ: وَلَا أَنَا) مطابق «ولا أنت» أي: ولا أنا ممن ينجيه عمله. وفي رواية مسلم المشار إليها قال: «ولا إياي».

(إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ) أي: يسترني. وفي رواية لمسلم: «إلا أن يتداركني» (مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ) وفي رواية لهما: «بفضله ورحمته» وللمستملي: «بفضل رحمته» بإضافة بفضل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٧٢٨٩) وأحمد (١٠٥٢٧).

للاحقها. وفي رواية لمسلم: «برحمته وفضل» وفي أخرى له: «بمغفرة ورحمته» قال أبو عبيدة: المراد بالتغمد الستر، وما أظنه إلا مأخوذًا من غمد السيف؛ لأنك إذا غمدت السيف، فقد ألبسته الغمد وسترته به، كأنه جعل رحمة له غمدًا وستره بها وغشاه.

قال القاري: والاستثناء منقطع؛ أي: إلا أن يلبسني لباس رحمته، فأدخل الجنة برحمته، والتغمد الستر؛ أي: يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد، بكسر الغين وهو الغلاف، ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف للسيف.

(فَسَدِّدُوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى المشددة؛ أي: اقصدوا السداد من الأمر، وهو الصواب من قولهم: سدد السهم إذا تحرى الهدف. وقيل: هو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما، وهو ما بين الإفراط والتفريط؛ يعني: قوموا العمل واطلبوا الصواب، واقصدوا في العمل بلا إفراط وتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا، وفي رواية لمسلم: «ولكن سددوا». قال الحافظ: ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل، فكأنه قيل: بل له فائدة، وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة، التي تدخل العامل الجنة، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب، وهو اتباع السنة من الإخلاص، وغيره ليقبل عملكم، فينزل عليكم الرحمة.

(وَقَارِبُوا) أي: اطلبوا المقاربة، وهي القصد في الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير. وقيل: المعنى: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه؛ يعني: اعملوا بالسداد، فإن عجزتم عنه فقاربوا؛ أي: اقربوا منه، وقال الحافظ: أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة؛ لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل، فتفرطوا.

(وَاغْدُوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة من الغدو، وهو السير من أول النهار (وَرُوحُوا) بضم الراء وسكون الواو من الرواح، وهو السير من أول

النصف الثاني من النهار. وقال ابن الأثير: الغدو الخروج بكرة، والرواح العود عشيًّا، والمراد: اعملوا أطراف النهار وقتًا (وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ) بضم أوله وفتحه وإسكان اللام ويجوز فتحها، وبعد اللام جيم سير الليل، والمراد العمل في الليل، وقال: «وشيء من الدلجة» لعسر سير جميع الليل، ففيه إشارة إلى تقليله، وإلى الحث على الرفق في العبادة، وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر؛ أي: اعملوا فيه، أو مطلوب عملكم فيه. وقيل: التقدير: ولكن شيء من الدلجة، وقيل: إنه مجرور لعطفه على مقدر؛ أي: اعملوا بالغدو والروحة وشيء من الدلجة، أو المعنى: استعينوا بشيء من الدلجة (تَبْلُغُوا) المنزل الذي هو مقصدكم، وهو مجزوم على جواب الأمر، وقد شبه المتعبدين بالمسافرين؛ لأن العابد كالمسافر إلى محل إقامته وهو الجنة، وكأنه قال: لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم فيما بينهما؛ لئلا ينقطع بكم.

٢٣٧٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٧٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٣٧٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١) والنسائي (٥٠١٣).

كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٣٧٥ [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ(٢). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ) أي: صفته (كَمَثَلِ رَجُلٍ) قيد به لمناسبته بالدرع (كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ) بكسر الدال المهملة، وهي قميص من زرد، والحديد يلبس وقاية من سلاح العدو مؤنث، وقد يذكر بخلاف درع المرأة؛ أي: قميصها، فإنه مذكر (قَدْ خَنَقَتْهُ) أي: عصرت حلقه ولبته لضيقها (ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً) أي: أي حسنة كانت والتنوين للتنكير (فَانْفَكَّتْ) أي: انحلت (حَلْقَةٌ) بسكون اللام؛ أي: من حلق تلك الدرع (ثُمَّ عَمِلَ) أخرى؛ أي: حسنة أخرى (فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى) أي: حلقة من الحلق، وهكذا تنفك واحدة بواحدة بعد أخرى (حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ) أي: حتى تسقط تلك الدرع. قال الطيبي: أي: حتى تنحل وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها، فقوله: «تخرج إلى الأرض» كناية عن سقوطها، انتهى.

والمقصود من الحديث أن عمل السيئات يضيق صدر عاملها، ويحيره في أمره ويعسره عليه، فلا تيسر له أموره ويسود قلبه ويضيق عليه رزقه ويبغضه إلى الناس، وإذا عمل الحسنات تذهب حسناته سيئاته، فإذا زالت سيئاته انشرح صدره وتوسع رزقه وطاب قلبه وتيسر له أموره وصار محبوبًا في قلوب الناس، فالحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤].

٢٣٧٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٦) ومسلم (١٣١) وأحمد (٢٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٤٥) والطبراني (٧٨٣) والروياني (١٦٥).

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦] فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الثَّانِيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الثَّالِثَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(يَقُصُّ) أي: يحدث الناس ويعظهم ويذكرهم (وَهُوَ يَقُولُ) أي: والحال أنه يقول، ويحتمل أن (﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾) يكون للعطف على «يقص» (﴿وَلِمَنْ خَافَ﴾) أي: لكل فرد من أفراد الخائفين أو لمجموعهم؛ يعني: الكلام على سبيل التوزيع؛ فإحدى الجنتين للخائف الإنسي، والأخرى للخائف الجني، فكل خائف ليس له إلا جنة واحدة، والأول هو المعتمد (مَقَامَ رَبِّهِ) مقامه سبحانه: هو الموقف الذي يقف فيه العباد للحساب، أو قيام الخائف عند ربه للحساب؛ يعني: «ولمن خاف» من القيام بحضرة ربه يوم القيامة. وقيل: المعنى: خاف مقام ربه عليه، وهو إشرافه على أحواله وإطلاعه على أفعاله وأقواله، من قام عليه إذ راقبه، وفيه إشارة إلى سبب استحقاق الجنتين في نفس الأمر، وهو أنه ليس مجرد الخوف بل الخوف الناشئ عنه ترك المعاصي.

٢٣٧٧ [وَعَنْ عَامِرٍ الرَّامِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ - يَعْنِي: عِنْدَ النَّبِيِّ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي، قَالَ: ضَعْهُنَّ، فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ، فَرَجَعَ بِهِنَّ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩١).

الفصل الثالث

٢٣٧٨ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُورَهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: أَلَيْسَ اللهُ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: إِنَّ الأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ، فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ) كأنهم توهموا أو خافوا إن رسول الله ﷺ ظنهم غير مسلمين.

قال ابن حجر تبعًا للطيبي: كان من الظاهر أن يقال في الجواب: نحن مضريون أو قرشيون أو طائيون، فعدلوا عن الظاهر، وعرفوا الخبر حصرًا؛ أي: نحن قوم لا نتجاوز الإسلام توهمًا أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين. انتهى.

قال القاري: وهذا تكلف وقال قوله: «من القوم» أي: أنتم أوهم من الأعداء الكافرين أو الأحباء المسلمين (وَامْرَأَةٌ) أي: والحال إن امرأة معهم (تَحْصِبُ) بالحاء والصاد المهملتين كتضرب، وفي نسخة القاري: «تحضب» بالحاء المهملة والضاد المعجمة المكسورة، وقال: تحضب؛ أي: توقد (وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا) أي: صغير (فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ) بالفتح حر النار (تَنَحَّتْ بِهِ) أي: تبعدت الأم بالولد عن النار (فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟) استفهام بحذف أداته، ولا ينافي إسلامها قبل ذلك؛ لعلمها به إجمالاً، وإن لم تعلم ذاته بعينها (قَالَتْ: إِنَّ الأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ) أي: فكيف أرحم الراحمين يلقي بعض العبيد فيها وإن كانوا كفرة (فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ) أي: طأطأ رأسه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣٨).

(إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ) أي: عذابًا مخلدًا (مِنْ عِبَادِهِ) أي: من جميع عباده، فالإضافة للاستغراق بدليل الاستثناء. قال السندي: قوله: «لا يعذب» أي: على الدوام. والظاهر أنه لا يدخل النار إلا هؤلاء إذا الكلام في إدخال النار في الخلود والدوام، والله أعلم.

وبالجملة: فالمعصية تعظم وتزيد قبحًا وشناعة بقدر حقارة العاصي وعظمة المعصي بها وكثرة إحسانه إلى المعاصي، فيعظم جزاؤها بذلك فبالنظر إلى حالة العبد العاصي، وإنه خلق من أي شيء وأي شيء مقداره، وإلى عظمة خالق السماوات والأرض الذي قامت السماوات بأمره، وإلى كثرة نعمه وإحسانه تعظم أدنى المعاصي حتى تجاوز الجبال والبحار، وتصير حقيقة بأن يجعل جزاءها الخلود في النار لولا رحمة الكريم العفو الغفور الرحيم، فكيف هذه المعصية المتضمنة لتشبيهه بالأحجار التي هي أرذل الخلق؟! فتعالى سبحانه عن ذلك علوًّا كبيرًا، وحقائق هذه الأمور لا يعلمها إلا علام الغيوب، ثم ظاهر الحديث يقتضي أن جاحد النبوة قد أبى عن كلمة التوحيد على وجهها، وهو المراد ها هنا، انتهى.

(فَقَالَ: إِلَّا الْمَارِدَ) أي: شيطان الإنس والجن المتعري عن الخيرات من مرد كنصر وكرم: عتا وعصى وجاوز حد أمثاله، أو بلغ الغاية التي يخرج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف (الْمُتَمَرِّدَ) مبالغة له (الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ) أي: يتجرأ على مخالفته ويعتو عليه (وَأَبَى) عطف على يتمرد عطف تفسير؛ أي: امتنع (أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فيكون بمنزلة ولد يقول: لست أمي وأمي غيرك، ويعصيها ويتصورها بصورة كلب أو خنزير، فلا شك أنها حينئذٍ تتبرأ عنه وتعذبه إن قدرت عليه، وحاصل الجواب: إن الكافر خرج من العبودية.

٢٣٧٩ [وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللهِ وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى فُلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ

حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الأَرْضِ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(إِنَّ الْعَبْدَ) أي: الصالح (لَيَلْتَمِسُ) أي: يطلب (مَرْضَاةَ اللهِ) أي: رضاه بأصناف الطاعات (وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ) أي: ملتبسًا؛ أي: بذلك الالتماس (إِنَّ فُلَانًا) كناية عن اسمه ووصفه (عَبْدِي) أي: المؤمن إضافة تشريف (يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي) أي: لأن أرحمه (أَلَا) للتنبيه (وَإِنَّ رَحْمَتِي) أي: الكاملة (عَلَيْهِ) أي: واقعة عليه ونازلة إليه (رَحْمَةُ اللهِ عَلَى فُلَانٍ) خبر أو دعاء، وهو الأظهر (وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ) أي: هذه الجملة (وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ) أي: جميعًا (ثُمَّ تَهْبِطُ) على بناء المفاعل، ويحتمل أن يكون على بناء المفعول؛ أي: تنزل الرحمة (لَهُ) أي: لأجله (إِلَى الأَرْضِ) أي: إلى أهل الأرض. قال القاري: يعني: محبة الله إياه، ثم يوضع له القبول فيها.

٢٣٨٠ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر:٣٢] قَالَ: كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٤) والطبراني في «الأوسط» (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٥٧).

باب

ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

(الصَّبَاحِ وَالمسَاءِ) قال المجد في «القاموس»: الصبح: الفجر أو أول النهار، وهو الصبيحة والصباح والإصباح والمصبح كمكرم، والمساء والإمساء ضد الصباح والإصباح.

قال النووي في كتابه «الأذكار» تحت باب ما يقال عند الصباح وعند المساء: اعلم أن هذا الباب واسع جدًّا ليس في الكتاب باب أوسع منه، وأنا أذكر - إن شاء الله تعالى - فيه جملاً من مختصراته، فمن وفق للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه، وطوبى له من عجز عن جميعها، فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكرًا واحدًا، ثم ذكر النووي آيات من القرآن العزيز ورد فيها الأمر بالذكر أو التسبيح أو الدعاء في العشي والإبكار والإشراق والغدو والآصال وقبل طلوع الشمس وقبل غروبها، أو ورد فيها مدح القائمين بذلك، ثم سرد جملاً من الأحاديث أورد المصنف أكثرها في «المشكاة».

(وَالمنَامِ) أي: زمان النوم، أو هو مصدر ميمي؛ أي: عند إرادة النوم، والظاهر أن المراد به نوم الليل، فلا يشمل القيلولة.

الفصل الأول

٢٣٨١ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أيضًا «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ، وَفِي

رِوَايَةٍ: رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٨٢ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ) بفتح الجيم؛ أي: أتى فراشه ومرقده (مِنَ اللَّيْلِ) أي: في بعض أجزاء الليل فالمضجع كمقعد موضع الضجع، وفي رواية للبخاري: «إذا أوى إلى فراشه» أي: دخل فيه، وقال الطيبي: قوله: «من الليل» صلة لأخذ على طريق الاستعارة كأنه قيل: إذا أخذ حظه من الليل؛ أي: أراد أن ينام؛ لأن لكل أحد حظًّا منه، وهو السكون والنوم والراحة، فكأنه يأخذ منه نصيبه وحظه بالسكون والنوم، قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [غافر:٦١] والمضجع مصدر. انتهى.

(وَضَعَ يَدَهُ) أي: كفه اليمنى (تَحْتَ خَدِّهِ) وعند أحمد (٥/٣٨٧): «وضع يده اليمنى تحت خده اليمنى» (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ) بوصل الهمزة؛ أي: بذكر اسمك جادًا لا يكف اللسان عن ذكرك، ولا بقلب غافل (أَمُوتُ) قدم الموت؛ لأن النوم أخوه، وهذا وقت النوم (وَأَحْيَا) بفتح الهمزة؛ أي: أنام وأستيقظ؛ يعني: بذكر اسمك أحيي ما حييت وعليه أموت، ويسقط بهذا سؤال من يقول: بالله الحياة والموت لا باسمه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدًا (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا) ولأحمد في الرواية المذكورة: «أحياني بعد ما أماتني» قيل: هذا ليس إحياء ولا إماتة (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ).

٢٣٨٣ [وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ][(٣)].

٢٣٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٨٣) وأبو داود (٥٠٧٣) والترمذي (٣٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه (٧٠٥٩).

فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٨٥ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ... إِلَى قَوْلِهِ: أَرْسَلْتَ، وَقَالَ: فَإِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(نَامَ عَلَى شِقِّهِ) بكسر المعجمة وتشديد القاف؛ أي: جانبه (الْأَيْمَنِ) لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ) وفي رواية للنسائي: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه توسد يمينه» أي: جعل يده اليمنى تحت رأسه من التوسد، وهو اتخاذ النائم تحت رأسه وسادة (أَسْلَمْتُ) أي: سلمت، وقيل: أي: أخلصت (نَفْسِي) أي: ذاتي (إِلَيْكَ) أي: مائلة إلى حكمك، وقيل: «أسلمت نفسي إليك» أي: استسلمت وانقدت، والمعنى: جعلت ذاتي منقادة لك طائعة لحكمك؛ إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا على

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦١) ومسلم (٢٧١٤) وأبو داود (٥٠٥٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٧) وابن أبي شيبة (٢٦٥٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٥) ومسلم (٧٠٥٩) وأحمد (١٩١٦٤) والدارمي (٢٧٣٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٩٤) وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٦).

جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها، فأمرها مفوض إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك.

٢٣٨٦ [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٨٧ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَت النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلِيهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٨٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَعِنْدَ مَنَامِكِ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٣٨٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦٩) وأبو داود (٥٠٥٥) والترمذي (٣٧٢٤) وأحمد (١٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٥) ومسلم (٢٧٢٧) وأبو داود (٥٠٦٢) والترمذي (٣٤٠٨) وأحمد (٧٤٠) وابن حبان (٥٥٢٤) وابن أبي شيبة (٢٩٣٤٤) والطحاوي (٣/٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وقال: حسن، وابن ماجه (٣٨٦٨) وابن السني (٣٤).

وَابْنُ مَاجَه].

(اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا) الباء متعلق بمحذوف، وهو خبر «أصبحنا» ولا بد من تقدير مضاف؛ أي: أصبحنا متلبسين بحفظك، أو مغمورين بنعمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو متحركين بحولك وقوتك، ومتقلبين بإرادتك وقدرتك، وتقديم «بك» على «أصبحنا» وما بعده يفيد الاختصاص (وَبِكَ أَمْسَيْنَا) هذا مبني على أن المراد المساء السابق أو اللاحق، وصيغة الماضي للتفاؤل (وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ) أي: أنت تحيينا وأنت تميتنا؛ يعني: يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال (وَإِلَيْكَ) لا إلى غيرك (الْمَصِيرُ) أي: المرجع بعد البعث (وَإِذَا أَمْسَى) عطف على «إذا أصبح» (اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا) بتقديم «أمسينا» (وَإِلَيْكَ النُّشُورُ) أي: البعث بعد الموت.

قال الجزري: يقال: نشر الميت ينشر نشورًا: إذا عاش بعد الموت وأنشره الله أحياه. وقال المجد: النشر: إحياء الميت والنشور والإنشار: الحياة.

٢٣٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قُلْهُ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

٢٣٩١ - [وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ، فَكَانَ أَبَانُ قَدْ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢) وأحمد (٥١) وأبو داود (٥٠٦٧) والترمذي (٣٣٩٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٩٦٢) والحاكم (١٨٩٢) والطيالسي (٩) وابن أبي شيبة (٢٦٥٢٣) والدارمي (٢٦٨٩).

أَصَابَهُ طَرَفُ فَالَجٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُد، وَفِي رِوَايَتِهِ: لَـمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَـمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ].

٢٣٩٢ [وَعَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لله، وَالْحَمْدُ لله، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبْرِ أَوِ الْكُفْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكِبْرِ - رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ لَـمْ يَذْكُرْ: «مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ»].

(وَعَنْ عَبْدِ الله) أي: ابن مسعود، ومعنى (رَبِّ) أي: يا ربي (وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا) أي: من الليالي أو مطلقًا (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ) أي: في صالح العمل، وهو بفتحتين: عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه، يقال: كسل كسمع يكسل: فتر وتثاقل وتوانى عما لا ينبغي أن يتوانى عنه (وَمِنْ سُوءِ الْكِبْرِ) قال النووي: قال القاضي: روينا «الكبر» بإسكان الباء وفتحها، فالإسكان بمعنى: التعاظم على الناس، والفتح بمعنى: الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر.

قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر مما قبله. قال: وبالفتح ذكره الهروي، وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح، وتعضده رواية النسائي: «وسوء العمر». انتهى.

(أَوِ الْكُفْرِ) شك من الراوي، وفي «جامع الأصول»: «والكفر» أي: بالواو بدل «أو» أي: من سوء الكفر؛ أي: من شر ما فيه الكفر أو الكفران. وقال القاري: أي:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١٦) وأبو داود (٥٠٩٠) وابن ماجه (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٨٤) وأبو داود (٥٠٧٣) والترمذي (٣٧١٨).

من شر الكفر وإثمه وشؤمه، أو المراد بالكفر الكفران.

(وَفِي رِوَايَةٍ) أي: لأبي داود (مِنْ سُوءِ الكِبَرِ) بفتح الباء؛ أي: كبر السن (وَالكِبْرِ) بسكونها؛ أي: التكبر عن الحق (رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ) أي: عذاب كائن في النار (وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ) أي: ما يقول في المساء من الذكر المذكور (أَيضًا) أي: إلا أنه يقول: (أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله) بدل «أمسينا وأمسى الملك لله» ويبدل اليوم بالليلة، فيقول: رب أسألك خير ما في هذا اليوم، ويذكر الضمائر بعده.

٢٣٩٣ [وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ في «التقريب»: لم أقف على اسمها وكلهن صحابيات؛ أي: فلا يضر جهالة اسمها (فَيَقُولُ) الفاء تفسيرية (سُبْحَانَ الله) هو علم للتسبيح، منصوب على المصدرية تقديره: سبَّحت الله سبحانًا.

٢٣٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم:١٧ - ١٩] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٣٩٥ [وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٧).

عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ) بتشديد التحتانية وآخره معجمة. وقيل: ابن أبي عياش، وقيل: ابن عائش. قال الحافظ في «التقريب»: والصواب الأول. وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو عياش الزرقي. وقيل: ابن أبي عياش. وقيل: ابن عائش، وقيل غير ذلك (مَنْ قَالَ) شرطية (إِذَا أَصْبَحَ) ظرفية (لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) أي: على وجه الاختصاص حقيقة، وإن وجدا في الجملة لغيره صورة، زاد بعده في رواية ابن السني: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت» (كَانَ) جواب الشرط (لَهُ) أي: لمن قال: ذلك المقال (عِدْلُ رَقَبَةٍ) أي: مثل إعتاقها، وهو بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل، وقيل بالفتح: المثل من غير الجنس، وبالكسر من الجنس، وعلى هذا فالفتح ها هنا أظهر، وقيل بالعكس (مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) صفة «رقبة» وهو بفتح الواو واللام وبضم فسكون.

٢٣٩٦ [وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٣٩٧ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٣٣) وأبو داود (٥٠٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٧) والطبراني (٤٠٩٢) وابن أبي شيبة (٢٩٢٩٠) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٥٣/٧) وأحمد (١٨٠٨٣) وأبو داود (٥٠٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٩) وابن السني (١٣٨) وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٠٩٨).

يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: الْخَسْفَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٣٩٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(نُشْهِدُكَ) من الإشهاد؛ أي: نجعلك شاهدًا على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية والربوبية، وهو إقرار للشهادة وتأكيد وتجديد لها في كل صباح ومساء، وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين، وقوله: «أصبحنا ونشهد» بصيغة الجمع للترمذي، وفي أبي داود: «اللَّهُمَّ إني أصبحت وأشهدك حملة عرشك» (وَمَلَائِكَتَكَ) بالنصب عطف على ما قبله تعميمًا بعد تخصيص (وَجَمِيعَ خَلْقِكَ) أي: مخلوقاتك تعميم آخر (أَنَّكَ) بفتح الهمزة، أي: على شهادتنا واعترافنا بـ(أَنَّكَ أَنتَ اللهُ) هذا لفظ أبي داود، وفي الترمذي «بأنك الله».

(إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ) قال القاري: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور؛ أي: الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره: ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر له، أو من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٦) وأبو داود (٥٠٧٦) وأحمد (٤٨٨٩) وابن ماجه (٤٠٠٤) وابن حبان (٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٨) والترمذي (٣٥٠١) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٨) وابن عساكر (٩٧/٥٨).

الجسيمة، فعلى هذا «من» في «من قال» بمعنى «ما» النافية، ويمكن أن تكون «إلا» زائدة. انتهى.

وقد حسَّن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما أورده عنه ابن علان الصديقي في «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية» (٣/١٠٥، ١٠٦).

٢٣٩٩ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

٢٤٠٠ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٠١ [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ](٣).

٢٤٠٢ [وَعَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٠٣ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ) اسم مكان؛ أي: عند اضطجاعه في مضجعه أو اسم

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٨٨) والترمذي (٣٣٨٩) وأبو داود (٥٠٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٠٠) والحاكم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥) والترمذي (٣٣٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣١٣) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٥٢) والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٢).

زمان أو مصدر (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ) أي: بذاتك والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨] (وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ) أي: الكاملات في إفادة ما ينبغي، وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية (مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ) أي: هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى: ﴿مَا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود:٥٦] وهي عبارة عن القدرة؛ أي: من شر جميع الأشياء؛ لأنه على كل شيء قدير (أَنْتَ تَكْشِفُ) أي: تزيل وتدفع (الْمَغْرَمَ) مصدر وضع موضع الاسم، والمراد مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم الدين.

قال التوربشتي: الغرم والمغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه، وكذلك ما يلزمه أداؤه، ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والأصل فيه الغرام، وهو الشر الدائم والعذاب، والمراد من المغرم ما يلزم به الإنسان من غرامة أو يصاب به في ماله من خسارة، وما يلزمه كالدين، وما يلحق به من المظالم (وَالْمَأْثَمَ) أي: ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم (لَا يُهْزَمُ) بصيغة المجهول؛ أي: لا يغلب ولو في عاقبة الأمر (وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ) بصيغة المجهول من الإخلاف ورفع وعدك (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) الجد بفتح الجيم وفسر بالغنى وعليه الأكثرون. قال ابن الأثير: الجد: البخت، وقيل: الغنى؛ أي: لا ينفع المبخوت والمسعود حظه وغناه اللذان هما منك، إنما ينفعه العمل والطاعة والإخلاص، انتهى.

(سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ) أي: أجمع بين تنزيهك وتحميدك.

٢٤٠٤ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٨٩) والترمذي (٣٣٩٧) وأبو يعلى (١٣٣٩).

٢٤٠٥ [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٠٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد قَالَ: خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: «وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «المَصَابِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](٢).

(خَلَّتَانِ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام؛ أي: خصلتان كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث (لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ) أي: لا يُواظب عليهما. قيل: والأظهر أنه ليس المراد إجراء هذه الألفاظ على اللسان فقط، بل التذكر والتيقظ في فهم معانيها (إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: مع الناجين. وقيل: أي: مع السابقين، وإلا فإنه

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٣) والترمذي (٣٤٠٧) والطبراني (٧١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٦) والترمذي (٣٧٣٩) وأبو داود (٥٠٦٥) والنسائي (١٣٤٨) وابن ماجه (٩٢٦) والحميدي (٢٦٥/١) وابن حبان (٢٠١٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٣).

يدخل الجنة كل مؤمن إن شاء الله تعالى، وإن كان بعد أمد، والاستثناء مفرغ، وفيه بشارة عظيمة بحسن الخاتمة للمواظب على هذه الأذكار.

(أَلَا) بالتخفيف حرف تنبيه (وَهُمَا) أي: الخصلتان، وهما الوصفان، كل واحد منهما (يَسِيرٌ) أي: سهل خفيف؛ لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله (وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا) أي: على وصف المداومة (قَلِيلٌ) عددهم؛ أي: نادر لعزة التوفيق، وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما، والترغيب في المداومة عليهما، والظاهر أن الواو في «وهما» للحال، والعامل فيه معنى التنبيه. قاله القاري.

(يُسَبِّحُ اللَّهَ) بأن يقول: سبحان الله، وهو بيان لإحدى الخلتين، والضمير للرجل المسلم (فِي دُبُرِ) بضمتين؛ أي: عقب (كُلِّ صَلَاةٍ) أي: مكتوبة كما في رواية أحمد (٢/ ١٦٢) (عَشْرًا) أي: من المرات (وَيَحْمَدُهُ) بأن يقول: الحمد لله (وَيُكَبِّرُهُ) بأن يقول: الله أكبر (قَالَ) أي: ابن عمرو (يَعْقِدُهَا) أي: العشرات (بِيَدِهِ) أي: بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها، والمراد: يضبط الأذكار المذكورة ويحفظ عددها أو يعقد لأجلها بيده.

(قَالَ) أي: النبي ﷺ: (فَتِلْكَ) أي: العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خَمْسُونَ وَمِائَةٌ) أي: في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة؛ أي: مائة وخمسون حسنة (بِاللِّسَانِ) أي: بمقتضى نطقه في العدد (وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ) لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة (وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ) وهذا بيان للخلة الثانية (تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً) أي: مائة مرة؛ يعني: يسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبره أربعًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، فيكون عدد المجموع مائة، يدل على ذلك رواية النسائي وابن السني: «وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين» ولأبي داود: «ويكبر أربعًا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويسبح ثلاثًا وثلاثين».

(فَتِلْكَ) أي: المائة من أنواع الذكر (مِائَةٌ) أي: مائة حسنة (وَأَلْفٌ) أي: ألف

حسنة على جهة المضاعفة (فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ) كذا عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري في «الأدب المفرد» وفي الترمذي: «ألفي وخمسائة سيئة» وفي «الحميدي»: «ألفي سيئة وخمسمائة سيئة» قال القاري: الفاء جواب شرط محذوف، وفي الاستفهام نوع إنكار؛ يعني: إذا حافظ على الخصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة، فيعفي عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤] فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوًا عنه، فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما؟! انتهى.

٢٤٠٧ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٤٠٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ].

٢٤٠٩ - [وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي لله، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٣) ومسلم (٧٠٦٤) وأبو داود (٥٠٥٣) والترمذي (٣٨١٨) وأحمد (٩١٩٥) وابن ماجه (٤٠٠٦) وابن حبان (٥٥٣٥).

رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ أَبِي الأَزْهَرِ) ويقال: أبو زهير مصغرًا (الأَنْمَارِيِّ) بفتح الهمزة وسكون النون، ويقال: النميري بالتصغير، صحابي سكن الشام لا يعرف اسمه، وقيل: يحي بن نفير، روى عن النبي ﷺ في القول: «إذا أخذ مضجعه» وعنه خالد بن معدان وغيره (كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ) بفتح الميم والجيم؛ أي: موضع ضجوعه؛ يعني: استقر فيه لينام (بِسْمِ الله وَضَعْتُ جَنْبِي لله) كذا في جميع النسخ من «المشكاة» وهكذا نقله ابن الأثير في «جامع الأصول» وفي «المصابيح» بدون «لله» وكذا في «الأذكار» و«الحصن» قال القاري: فوضعت متعلق الجار، ويحتمل على الأول أيضًا أن يتعلق بقوله: «وضعت» أي: باسم الله وضعت جنبي حال كون وضعه لله؛ أي: للتقوى على عبادته (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي) المراد به ذنبه اللائق بذاته الشريفة أو وقع تعليمًا لأمته (وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي) أي: اجعله خاسئًا؛ أي: مطرودًا، وهو بوصل الهمزة وفتح السين من: خسأت الكلب، والمعنى: اجعله مطرودًا عني كالكلب المهين.

قال الطيبي: أضافه إلى نفسه؛ لأنه أراد به قرينه من الجن، أو أراد الذي يقصد إغواءه ويبغي غوايته؛ أي: من شياطين الإنس والجن (وَفُكَّ) بضم الفاء وتشديد الكاف المفتوحة، ويجوز ضمها وكسرها (رِهَانِي) بكسر الراء كسهام؛ أي: خلص نفسي ورقبتي عن كل حق علي، وأصل الفك: الفصل بين الشَّيْئَيْنِ وتخليص بعضهما من بعض (وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى) النديّ: بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء هو النادي.

قال الجزري: الندي النادي، وهو المجلس يجتمع فيه القوم، فإذا تفرقوا عنه فليس بناد ولا ندي، والمراد بالندي الأعلى مجتمع الملائكة المقربين، ولهذا وصفه بالعلو.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٦) وابن السني (٢٢٨) والحاكم (١/٥٤٠، ٥٤٩) وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي: الندي القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي وجمعه: أندية، قال: ويريد بالندي الأعلى: الملأ الأعلى من الملائكة. انتهى.

وقيل: الندي أصله المجلس، والمعنى: اجعلني من القوم المجتمعين، ويريد بالأعلى: الملأ الأعلى، وهم الملائكة أو من أهل الندي إذا أريد به المجلس، وهذا دعاء يجمع خير الدنيا والآخرة، فتتأكد المواظبة عليه كلما أريد النوم، وهو من أجل الأدعية المشروعة عنده على كثرتها.

٢٤١٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٤١١ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ الرَّاوِي قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ].

الفصل الثالث

٢٤١٢ - [عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٠) وأحمد (٦١٢٦) وابن حبان (٥٥٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٥).

فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ) الأشعري (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتْحَهُ) أي: الظفر على المقصود (وَنَصْرَهُ) أي: النصرة على العدو (وَنُورَهُ) بتوفيق العلم والعمل (وَبَرَكَتَهُ) بتيسير الرزق الحلال الطيب (وَهُدَاهُ) أي: الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى. وقال الطيبي: قوله: فتحه وما بعده بيان لقوله: «خير هذا اليوم» والفتح هو الظفر بالتسلط صلحًا أو قهرًا، والنصر الإعانة والإظهار على العدو وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التأكيد (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ) أي: في هذا اليوم (وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ) كذا في أكثر نسخ «المشكاة»، وهكذا في أبي داود، وكذا نقله الجزري في «الحصن الحصين» و«جامع الأصول» والنووي في «الأذكار»، ووقع في بعض النسخ: «ومن شر ما بعده» بزيادة «من» واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعارًا بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع (ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ) بأن يقول: أمسينا وأمسى الملك، وخير هذه الليلة، ويؤنث الضمائر.

٢٤١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٤١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: أَصْبَحْنا وأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله، وَالْحَمْدُ لله، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لله، وَالْخَلْقُ وَالأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِما لله، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهارِ صَلاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وآخِرَهُ فَلاحًا، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ[٣]. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٤) والطبراني (٣٤٥٣) وفي «الشاميين» (١٦٧٥) والديلمي (١٨٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠) وأحمد (٢٠٤٤٦) والطيالسي (٨٦٨) وابن أبي شيبة (٢٩١٨٤).

(٣) ذكره النووي في «الأذكار» (٢٣).

٢٤١٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٥٦) والدارمي (٢٧٤٤).

باب الدعوات في الأوقات

الفصل الأول

٢٤١٦ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(يَأْتِيَ أَهْلَهُ) أي: حين الجماع، قال القاري: ولعله يقولها في قلبه أو عند انفصاله؛ لكراهة ذكر الله في حال الجماع بالإجماع (قَالَ: بِسْمِ اللهِ) أفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري، قيل لأبي عبد الله البخاري: من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال: نعم (اللَّهُمَّ) أي: يا الله (جَنِّبْنَا) تشديد النون، من جنب الشيء يجنبه تجنيبًا إذا أبعده منه (الشَّيْطَانَ) أي: أبعده عنا وهو مفعول ثانٍ (وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) أي: حينئذٍ من الولد، وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء، وهو في محل النصب، على أنه مفعول ثان، وأطلق «مَا» على من يعقل؛ لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران:٣٦] وقال العيني: كلمة «ما» موصولة، والعائد محذوف تقديره: الذي رزقتناه، وقول من قال من الشارحين «ما» ها هنا بمعنى: شيء ليس بشيء.

(فَإِنَّهُ) علة للجزاء المحذوف؛ أي: الشأن (إِنْ يُقَدَّرْ) بالبناء للمفعول (بَيْنَهُمَا) أي: بين الأحد والأهل (وَلَدٌ) ذكر أو أنثى (فِي ذَلِكَ) أي: الوقت أو الإتيان، والمراد إن كان قدر؛ لأن التقدير أزلي لكن عبَّر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق. قاله الحافظ.

(لَمْ يَضُرَّهُ) بفتح الراء وضمها، ويقال: الضم أفصح؛ أي: لم يضر ذلك الولد

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩) ومسلم (١٤٣٤) وأبو داود (٢١٦١) والترمذي (١٠٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٥٩٧) وابن ماجه (١٩١٩) وابن حبان (٩٨٣) والطيالسي (٢٧٠٥).

(شَيْطَانٌ) أي: من الشياطين قيل نكَّره بعد تعريفه أولاً؛ لأنه أراد في الأول الجنس، وفي الآخر إفراده على سبيل الاستغراق والعموم، ويجوز أن يراد بالأول إبليس وبالثاني أعم أو بالثاني سائر أعوانه. كذا في «المرقاة».

٢٤١٧ [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤١٨ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: لَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤١٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ) بكسر الصاد (الدِّيَكَةِ) بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع: ديك، كفيلة جمع: فيل، وهو ذكر الدجاج، وليس المراد حقيقة الجمع؛ لأن سماع واحد كاف، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطًا، لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، لا يكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر (فَسَلُوا اللهَ) بنقل الهمزة، وروي بإثباته؛ أي:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦) ومسلم (٧٠٩٧) والترمذي (٣٧٦٥) وأحمد (٢٠٤٣) وابن ماجه (٤٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٦١٠) وأبو داود (٤٧٨١) وأحمد (٢٧٢٤٩) والحاكم (٣٦٤٩) وابن حبان (٥٧٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٧٠٩٦) والترمذي (٣٧٩٣) وأبو داود (٥١٠٤) وأحمد (٨٢٨٥).

فاطلبوا (مِنْ فَضْلِهِ) أي: زيادة إنعامه عليكم (فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا) بفتح اللام نكرة إفادة للتعميم.

قال عياض: كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه، واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص.

ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركًا بهم (وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ) أي: صوته المنكر (فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أي: اعتصموا بالله منه بأن يقول أحدكم: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو نحو ذلك من صيغ التعوذ.

وقال المناوي: فتعوذوا؛ أي: ندبًا بأي صيغة كانت، والأولى «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (فَإِنَّهُ) أي: الحمار (رَأَى شَيْطَانًا) يعني: حضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان ومعصية الرحمن، فناسب التعوذ لدفع ذلك، قال الطيبي: لعل السر فيه أن الديك أقرب الحيوانات صوتًا إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالبًا أوقات الصلاة، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتًا إلى من هو أبعد من رحمة الله.

وفيه دلالة على أن الله تعالى خلق للديكة إدراكًا تدرك به النفوس القدسية، كما خلق للحمير والكلاب إدراكًا تدرك به النفوس الشريرة الخبيثة، ونزول الرحمة عند حضور الصلحاء، ونزول الغضب عند حضور أهل المعاصي.

فائدة: قال الداودي: ينبغي أن يتعلم من الديك خمسة أشياء: حسن الصوت، والقيام بالسحر، والسخاء، والغيرة، وكثيرة النكاح.

٢٤٢٠ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣-١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ

وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٢١ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٢٢ [وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٢٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» لَمْ تَضُرَّكَ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٢٤ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٢٥ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) وأبو داود (٢٥٩٩) وأحمد (٦٣٧٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٢) وابن خزيمة (٢٥٤٢) وابن حبان (٢٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٠) والنسائي (٥٥١٥).

(٣) أخرجه مالك (١٧٦٣) ومسلم (٢٧٠٨) والترمذي (٣٤٣٧) وأحمد (٢٧١٦٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٤) وابن خزيمة (٢٥٦٦) والطبراني (٦٠٣) والبيهقي (١٠١٠٢).

(٤) أخرجه مالك (١٧٠٦) ومسلم (٢٧٠٩) وأبو داود (٣٨٩٩) وابن حبان (١٠٢٠) وأبو يعلى (٦٦٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٧٥).

سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤٢٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ) أي: في غزوة الخندق (فَقَالَ اللَّهُمَّ) أي: يا الله يا (مُنْزِلَ الْكِتَابِ) من الإنزال، وقيل: من التنزيل، والمراد بالكتاب: القرآن. وقيل: الجنس، فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء (سَرِيعَ الْحِسَابِ) يعني: يا سريع الحساب.

قال الكرماني: إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب؛ أي: مسرع حساب الخلق يوم القيامة.

٢٤٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٤٢٨ [عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه مالك (٩٤٨) والبخاري (١٧٩٧) ومسلم (٣٣٤٣) وأحمد (٤٧٣٧) وأبو داود (٢٧٧٢) وابن حبان (٤٢٤) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) ومسلم (٤٦٤١) والترمذي (١٧٧٩) وأحمد (١٩٦٤٩) وابن ماجه (٢٩٠٢) والحميدي (٧٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٤٩) وأبو داود (٣٧٣١) وأحمد (١٨١٤٤) والبيهقي في «سننه» (١٤٩٩٢).

أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

قال القاضي: الإهلال في الأصل: رفع الصوت، ثم نقل إلى رؤية الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمي الهلال هلالاً نقل منه إلى طلوعه؛ لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى إطلاعه، وهو في الحديث بهذا المعنى؛ أي: أطلعه علينا وأرنا إياه مقترنًا بالأمن والإيمان؛ أي: باطنًا، والسلامة والإسلام؛ أي: ظاهرًا، ونبَّه بذكر الأمن والسلامة على دفع كل مضرة وبالإيمان، والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة (رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ) خطاب للهلال على طريق الالتفات، ولما توسل به لطلب الأمن والإيمان دلَّ على عظم شأن الهلال، فقال ملتفتًا إليه: «ربي وربك الله» تنزيهًا للخالق أن يشارك في تدبير ما خلق، وردًّا للأقاويل الداحضة في الآثار العلوية.

وفي الحديث تنبيه على أن الدعاء مستحب عند ظهور الآيات، وتقلب أحوال النيرات، وعلى أن التوجه فيه إلى الرب لا إلى المربوب، والالتفات في ذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع. ذكره التوربشتي.

٢٤٢٩ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٣٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الرَّاوِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ].

٢٤٣١ - [وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٤) وأحمد (١٤١٣) والدارمي (١٧٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦٠ - ٣٧٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٥).

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ» بَدَل «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ»].

(مَنْ دَخَلَ السُّوقَ) قال الطيبي: خصَّه بالذكر؛ لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده؛ فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده، فهو خليق بما ذكر من الثواب. انتهى.

(فَقَالَ) أي: سرًّا أو جهرًا. قيل: والأفضل الجهر به؛ لأن فيه تذكيرًا للغافلين حتى يقولوا مثل قوله، ففيه القول والنفع المتعدي، ولكنه إذا أمن الرياء والسمعة.

قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور:٣٧] (كَتَبَ اللهُ لَهُ)أي: أثبت له أو أمر بالكتابة لأجله (أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ) كناية عن كثرة الثواب، قالوا: وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة، وما هم فيه من الزور والأيمان الكاذبة كما يشاهد في الأسواق، ولما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة كان الأجر أيضًا كثيرًا (وَمَحَا عَنْهُ) أي: بالمغفرة، أو أمر بالمحو عن صحيفته (أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ) أي: إن كانت وإلا تزاد في الحسنة بقدر ذلك (وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) أي: أمر ببنائه.

٢٤٣٢ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟ قَالَ: دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٧) والترمذي (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢٢٣٥) والدارمي (٢٦٩٢) والطيالسي (١٢) والطبراني (١٣١٧٥) والحاكم (١٩٧٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٥٥) والضياء (١٨٦) وعبد بن حميد (٢٨) والبزار (١٢٥) والبغوي (٢/٤٥٧).

وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ، وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: سَأَلْتَ اللهَ الْبَلَاءَ فَسَلْهُ الْعَافِيَةَ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٣٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٤٣٤ [وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣-١٤] ثُمَّ «الْحَمْدُ للهِ» ثَلَاثًا وَ«اللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ: شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ: شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَقُولُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

٢٤٣٥ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يَذْكُرْ: وَآخِرَ عَمَلِكَ].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧٠) وأحمد (٢٢٦٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٤) والترمذي (٣٧٧٨) وأبو داود (٢٦٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠) والترمذي (٣٤٤٣) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٤٥٢٤) وابن ماجه (٢٨٢٦) والحاكم (٢٤٧٥).

٢٤٣٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ) بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة هو: أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة الأوسي الأنصاري، صحابي صغير شهد الحديبية وهو صغير. كذا في «التهذيب».

وقال الخزرجي: شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل وصفين مع الإمام علي، ولي الكوفة لابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه.

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ) أي: العسكر المتوجه إلى العدو، (وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ) فيه مقابلة الجمع بالجمع.

٢٤٣٧ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، قَالَ: زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٤٣٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٣٩ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣) وابن السني (ص١٦١) والحاكم (٢/ ٩٨) وسكت عليه هو والذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (٢٥٣٢) والحاكم (٢٤٧٧) والضياء (١٥٩٧) وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٩٣) والترمذي (٣٤٤٥) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٧٧١) وابن حبان (٢٦٩٢) والحاكم (٢٤٨١) والبيهقي (١٠٠٩٣) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢١) وابن خزيمة (٢٥٦١).

مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٤٤٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

(اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي) بفتح المهملة وضم المعجمة؛ أي: معتمدي في جميع الأمور سيما في الحرب، فلا أعتمد على غيرك، أو أنت قوتي أتقوى وأعتضد بك، كما يتقوى الشخص بعضده.

قال القاضي: العضد ما يعتمد عليه، ويثق به المرء في الحرب وغيره من الأمور.

وقال الطيبي: العضد كناية عما يعتمد عليه، ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة، أو أنت ناصري ومعيني، ففي «القاموس»: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق: ما بين المرفق إلى الكتف، والعضد: الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي (وَنَصِيرِي) أي: ناصري ومعيني (بِكَ أَحُولُ) بحاء مهملة من الحول، وهو الحيلة، والحول: الحركة، وقيل: معناه: المنع والدفع؛ فمعناه لا أمنع ولا أدفع إلا بك. (أَصُولُ) بصاد مهملة؛ أي: أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة والحمل، والصائل بمعنى: الحامل (وَبِكَ) أي: بحولك وقوتك وعونك ونصرتك (أُقَاتِلُ) أي: أعداءَك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم.

٢٤٤١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد].

٢٤٤٢ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٦٠٣) والنسائي في «الكبرى» (٧٨٦٢) وابن خزيمة (٢٥٧٢) والحاكم (١٦٣٧) والبيهقي (١٠١٠١) والطبراني في «الشاميين» (٩٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٤) والترمذي (٣٩٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢٥١) وأبو داود (١٥٣٩) والبيهقي في «سننه» (١٠٦٢٤).

قَالَ: بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَه: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ][(١)].

٢٤٤٣ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: لَهُ الشَّيْطَانُ].

٢٤٤٤ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٤٤٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ[(٤)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٢٤٤٦ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) والترمذي (٣٧٥٥) وأحمد (٢٧٢٧٤) وابن ماجه (٤٠١٧) والنسائي (٥٥٠٣) والحميدي (٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٩١٧) وابن السني (١٧٧) وابن حبان (٨٢٢) والبيهقي (١٠٠٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) والطبراني (٣٤٥٢) وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٢) والترمذي (١١١٤) وأحمد (٩١٩٢) وابن ماجه (١٩٨٠) والدارمي (٢٢٢٩) والبيهقي في «سننه» (١٤٢١٤).

عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ: ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٢٤٤٧ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ) بفتح الباء وسكون الكاف آخره تاء (دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ) أي: الواقع في الكرب؛ يعني: المغموم المحزون، والكرب ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه ويغمه ويحزنه؛ أي: الدعوات النافعة له المزيلة لكربه، وسماه: «دعوات» لاشتماله على معانٍ جمة.

قال في «اللمعات»: جمعها لاشتمال المذكور على معانٍ جمة ودعوات متعددة؛ لأن قوله: (رَحْمَتَكَ أَرْجُو) بمعنى ارحمني، ولا أرجو إلا رحمتك (فَلَا تَكِلْنِي) بفتح التاء وكسر الكاف من باب ضرب؛ أي: لا تتركني ولا تفوضني، وأصله جعل الغير وكيلاً لإنجاح أموره (إِلَى نَفْسِي) فإنها أعدى لي من جميع أعدائي، وإنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي (طَرْفَةَ عَيْنٍ) بفتح الطاء وسكون الراء؛ أي: مقدار إطباق أحد الجفنين على الآخر؛ يعني: لا تفوض أمري إلى نفسي لحظة قليلة قدر ما يتحرك البصر.

قال الطيبي: الفاء في «فلا تكلني» مرتب على قوله: «رحمتك أرجو» فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة، فيلزم تفويض الأمور كلها إلى الله كأنه قيل: فإذا فوضت أمري إليك فلا تكلني إلا نفسي؛ لأني لا أدري ما صلاح أمري وما فساده، وربما زاولت أمرًا واعتقدت أن فيه صلاح أمري، فانقلب فسادًا وبالعكس،

(١) أخرجه مالك (١١٤٧) وأبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١) وأبو داود (٥٠٩٠) وأحمد (٢٠٤٤٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٨٧) وابن حبان (٩٧٠) والطيالسي (٨٦٩) وابن أبي شيبة (٢٩١٥٤).

ولما فرغ عن خاصة نفسه، وأراد أن ينفي تفويض أمره إلى الغير ويثبته لله.

قال: (وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي) أي: أمري (كُلَّهُ) أي: جميعه، تأكيد لإفادة العموم. وقال الشوكاني: المراد هنا إصلاح حاله، وما يحتاج إليه من أمره في حياته بعد موته (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) قال المناوي: ختمه بهذه الكلمة الحضورية الشهودية إشارة إلى أن الدعاء إنما ينفع المكروب، ويزيل كربه إذا كان مع حضور وشهود، ومن شهد بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال، فهو حري بزوال الكرب في الدنيا والرحمة ورفع الدرجات في العقبى.

قال القاري: هذه فذلكة المقصود لأنها تفيد وحدة المعبود.

٢٤٤٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ ﷻ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ ﷻ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٤٤٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(جَاءَهُ مُكَاتَبٌ) أي: لغيره، والمكاتب بفتح التاء: عبد علق سيده عتقه على

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩١١).

إعطائه كذا من المال (إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي) بكسر الكاف؛ أي: عند بدلها، وهو المال الذي كاتب به العبد سيده؛ يعني: بلغ وقت أداء مال الكتابة، وليس له مال (فَأَعِنِّي) أي: بالمال أو بالدعاء بسعة المال.

قال الطيبي: طلب المكاتب المال فعلمه الدعاء إما لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه، فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٣] أو أرشده إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه قوله: (وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ).

(لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا) بفتح الدال والنصب على التمييز. قال الطيبي: «دَيْنًا» يحتمل أن يكون تمييزًا عن اسم كان الذي هو «مثل» لما فيه من الإبهام، و«عليك» خبره مقدمًا عليه، وأن يكون «دينًا» خبر كان و«عليك» حالاً من المستتر في الخبر، والعامل هو الفعل المقدر في الخبر، ومن جوَّز إعمال كان في الحال، فظاهر على مذهبه. انتهى.

(صِيرٍ) وروي «صبير» بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة وسكون التحتية.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٢٢/٥): صبير جبل باليمن.

وقال بعضهم: الذي جاء في حديث علي «مثل جبل صير» بإسقاط الباء الموحدة وهو جبل بطَيِّئٍ، وجبل على الساحل بين عمان وسيراف. قال: فأما صبير فإنما جاء في حديث معاذ. انتهى.

(أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ) أي: أعانك على أدائه إلى مستحقه وأنقذك من مذلته (قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي) بهمزة وصل وكسر الفاء من كفي كفاية، تثبت الهمزة في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج (بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ) أي: متجاوزًا ومستغنيًا عنه؛ يعني: قني واحفظني بالحلال عن الوقوع في الحرام (وَأَغْنِنِي) بهمزة قطع من الإغناء (بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ) من الخلق، فمن قاله بصدق نية وجد أثر الإجابة.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلْته عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٢٤٥١ [وَعَنْ قَتَادَةَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٤٥٢ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَجَلَاءَ هَمِّي وَغَمِّي، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ فَرَجًا(٣). رَوَاهُ رَزِين].

٢٤٥٣ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(كُنَّا) أي: في سفرنا (إِذَا صَعِدْنَا) بكسر العين؛ أي: طلعنا مكانًا عاليًا وعلونا موضعًا مرتفعًا مثل جبل وتل (كَبَّرْنَا) أي: قلنا: «الله أكبر» إظهارًا لكبريائه تعالى

(١) أخرجه النسائي (١٣٤٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤).
(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤٣١٨) وابن أبي شيبة (٢٩٣١٨) والطبراني (١٠٣٥٢) والحاكم (١٨٧٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٣) والدارمي (٢٧٣٠).

وعلو مكانه وارتفاع شأنه (وَإِذَا نَزَلْنَا) أي: هبطنا منزلاً واطئًا وموضعًا منخفضًا نحو الوادي (سَبَّحْنَا) أي: قلنا: «سبحان الله» ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس؛ لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق، فيشرع فيه التسبيح؛ لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس ﷺ حين سبح في الظلمات فنجّي من الغم.

قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع والإشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء الله ﷻ عند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء.

٢٤٥٤ [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ[(١)]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيسَ بِمَحْفُوظٍ].

٢٤٥٥ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ اللهُ ﷻ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، وَهَزَمَهُمُ اللهُ بِالرِّيحِ[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٤٥٦ [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً[(٣)]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١٦٥) والحاكم (١/ ٥٣٩) وابن السني (ص٦٣).

باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٥٧ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤٥٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤٥٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَالْهَرَمِ) بفتحتين، والمراد به إلى أرذل العمر كما جاء في رواية.

قال الشوكاني: الهرم هو البلوغ في العمر إلى سن تضعف فيه الحواس والقوى، ويضطرب فيه الفهم والعقل وهو أرذل العمر، وأما مجرد طول العمر مع سلامة الحواس وصحة الإدراك، فذلك مما ينبغي الدعاء به؛ لأن بقاء المؤمن متمتعًا بحواسه، قائمًا بما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٢) ومسلم (٢٧٠٧) وابن حبان (١٠١٦) وأبو يعلى (٦٦٦٢) والحميدي (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٧٠٦) وأبو داود (١٥٤١) والترمذي (٣٤٨٤) (١٣٣٢٨) والنسائي (٥٥٠٣) وابن أبي شيبة (٢٩١٤١) وأبو يعلى (٣٧٠٠) والبيهقي (١٢٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٧٥) ومسلم (٧٠٤٦) والترمذي (٣٨٣٤) وأحمد (٢٦٤٧٥) والنسائي (٥٤٨٣) وابن ماجه (٣٩٧٠).

يجب عليه متجنبًا لما لا يحل فيه حصول الثواب وزيادة الخير.

(وَالْمَغْرَمِ) مصدر وضع موضع الاسم، وقد تقدم تفسيره في باب الدعاء في التشهد. قال النووي: أما استعاذته ﷺ من المغرم وهو الدين، فقد فسره ﷺ أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف، ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين، ولأنه قد يشتغل به قلبه، وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به (وَالْمَأْثَمِ) مصدر وضع موضع الاسم.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ) أي: بعد فتنتها. قال القاري: أي: من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (وَفِتْنَةِ النَّارِ) أي: فتنة تؤدي إلى عذاب النار؛ لئلا يتكرر.

(وَعَذَابِ الْقَبْرِ) هو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين، فالأول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى) هي البطر والأشر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه، والشح بما يجب إخراجه من واجبات المال ومندوباته (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) كالتسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام أو شبهته للحاجة.

وقال القاري: هي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض، ويثلم الدين، وعدم الرضاء بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته.

وقيل: الفتنة هنا الامتحان والبلاء؛ أي: ومن بلاء الغنى وبلاء الفقر؛ أي: ومن الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة من أن يحصل منا شر إذا امتحنا الله إيانا بالغناء وبالفقر، بألا نؤدي حقوق الأموال ونتكبر بسبب الغناء، وبألا نصبر على الفقر.

وقال الطيبي: إن فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة، فشرها ألا يصبر الرجل على لأوائها ويجزع منها، وإن فسرت بالامتحان والاختبار فشرها ألا يحمد في السراء ولا يصبر في الضراء.

قال بعض المحققين: قيد فيهما بالشر؛ لأن كلاً منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار، فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو كثر.

(وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) تقدم شرحه في باب الدعاء في التشهد (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ) أي: أزلها عني (بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) بفتحتين حب الغمام؛ أي: بأنواع الألطاف والرحمة كأن كل نوع من الماء بمنزلة نوع من الرحمة والتطهير، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد، مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ، الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي.

وقال الكرماني: وله توجيه آخر، وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار؛ لكونها تؤدي إليها، فعبَّر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكدًا في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة.

(وَنَقِّ) بفتح النون وتشديد القاف من التنقية (قَلْبِي) الذي هو بمنزلة ملك الأعضاء واستقامتها باستقامته (مِنَ الْخَطَايَا) والمراد الخطايا الباطنية، وهي الأخلاق الذميمة والشمائل الردية (كَمَا يُنَقَّى) بصيغة المجهول الغائب (الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) بفتحتين؛ أي: الدرن والوسخ، وفيه إيماء إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض، وإنما يتسود بارتكاب الذنوب والتخلق بالعيوب.

(وَبَاعِدْ) أي: بعّد، وعبَّر بالمفاعلة للمبالغة (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) كرر «بين» هنا دون ما بعده؛ لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (كَمَا بَاعَدْتَ) «ما» مصدرية والكاف للتشبيه؛ أي: كتبعيدك (بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) تقدم بيان موقع التشبيه، والمراد من المباعدة في شرح حديث أبي هريرة في باب ما يقرأ بعد التكبير، واستعاذته ﷺ من الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره؛ لتكمل صفاته في كل أحواله أو تعليمًا لأمته، أو المراد إظهار الافتقار والعبودية نظرًا إلى استغنائه

وكبريائه تعالى.

٢٤٦٠ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٦١ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٦٢ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٦٣ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٤٦٤ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٥) ومسلم (٢٧٣٩) وأبو داود (١٥٤٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٥) والديلمي (١٨٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٦) وأبو داود (١٥٥٠) وأحمد (٢٤٧٢٨) والنسائي (١٣٠٧) وابن ماجه (٣٨٣٩) وإسحاق بن راهويه (١٦٠٠) وابن حبان (١٠٣١) وابن أبي شيبة (٢٩١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٨٣) ومسلم (٢٧١٧) وأحمد (٢٧٤٨) وابن حبان (٨٩٨) والديلمي (١٨١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٤٦٩) وأبو داود (١٥٤٨) وابن ماجه (٣٨٣٧) والحاكم (٣٥٤) وقال: صحيح،

٢٤٦٥ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُمَا][(١)].

٢٤٦٦ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٢٤٦٧ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٢٤٦٨ [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٢٤٦٩ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ[(٥)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ) هي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ...﴾ [الأحزاب:٧٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧] شامل لجميعها.

(فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ) أي: الخصلة الباطنة بكسر الباء الموحدة خلاف

وابن أبي شيبة (٢٩١٢٦).

(١) أخرجه الترمذي (٣٨١٩) والنسائي (٥٤٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥) وأبو داود (١٥٣٩) والنسائي (٥٤٨١) وابن ماجه (٣٨٤٤) وابن حبان (١٠٢٤) وابن أبي شيبة (١٢٠٣١) والضياء (٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٨) وأبو داود (١٥٤٤) وأحمد (٨٠٣٩) والنسائي (٥٤٦٠) وابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم (١٩٨٣) والبيهقي (١٢٩٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٤٦) والنسائي (٥٤٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٤٧) والنسائي (٥٤٦٨) وابن ماجه (٣٣٥٤) وأبو يعلى (٦٤١٢).

الظهارة من الثوب، ثم استعيرت لمن يخصه الرجل بالاطلاع على باطن أمره، والتبطن الدخول في باطن الأمر، فلما كانت الخيانة أمر يبطنه الإنسان ويستره ولا يظهره سماها بطانة.

قال الطيبي: البطانة ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره فيجعله بطانة حاله.

٢٤٧٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٢٤٧١ - [وَعَنْ قُطْبَةَ بِنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٧٢ - [وَعَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٤٧٣ - [وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَالْغَمِّ»].

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ) قال الشوكاني في معنى التخبط: أي: يفتنه ويغلبه على أمره، ويحسن له ما هو قبيح، ويقبح له ما هو حسن، ويناله بشيء

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٢٧) وأبو داود (١٥٥٤) والنسائي (٥٤٩٣) وابن حبان (١٠١٧) والحاكم (١٩٤٤) وأبو يعلى (٢٨٩٧) والطبراني في «الصغير» (٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩١) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٣) وأبو داود (١٥٥١) وأحمد (١٥٥٨٠) والترمذي (٣٤٩٢) وقال: حسن غريب، والنسائي (٥٤٤٤) والطبراني (٧٢٢٥) والحاكم (١٩٥٣) وابن سعد (٦/٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٦٢) وأبو داود (١٥٥٢) والنسائي (٥٥٣٢) والطبراني (٣٨١).

من المس كالصرع والجنون، ولما قيده بالتخبط عند الموت كان أظهر المعاني فيه هو أن يغويه ويوسوس له، ويلهيه عن التثبت بالشهادة والإقرار بالتوحيد.

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا) أي: عن الحق أو عن قتال الكفار حيث حرم الفرار (وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ، وهو يستعمل في ذوات السُّم من الحية والعقرب ونحوهما، والاستعاذة مختصة بأن يموت عقيب اللدغ، فيكون من قبيل الموت فجاءة.

٢٤٧٤ - [وَعَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٤٧٥ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٧٦ [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟ قَالَ أَبِي: سَبْعَةً: سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: يَا حُصَيْنُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٧٧ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٨١) والطبراني (١٧٩) والبزار (٢٦٦٢) والحاكم (١٩٥٦) وعبد بن حميد (١١٥) والقضاعي (٧١٥) والديلمي (٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢) والترمذي (٣٣٦٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣٧) والحاكم (٣٩٨٩) والطيالسي (١٤٨٦) وعبد بن حميد (١٥١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٢٠) والبزار (٣٥٨٠).

يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ].

٢٤٧٨ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

الفصل الثالث

٢٤٧٩ - [عَنِ الْقَعْقَاعِ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ].

٢٤٨٠ [وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ» وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ: «فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ»](٤).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ) قال القاري: أي: من فتنة الفقر أو فقر القلب المؤدي إلى كفران النعمة، وفي اقترانه بالكفر إشارة إلى ما ورد «كاد الفقر أن يكون كفرًا» حيث لم يكن راضيًا بما قسم الله له وشاكرًا لما أنعم عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٨٩٣) وابن أبي شيبة (٢٩٦٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٢) والنسائي (٩٩٣٨) والحاكم (١٩٦٠) وقال: صحيح الإسناد، وابن حبان (١٠٣٤) والضياء (١٥٥٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٧) والترمذي (٣٨٤٢) والنسائي (١٣٥٥).

٢٤٨١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِن الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعم. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (١١٣٥١) والنسائي (٥٤٧٣) وابن حبان (١٠٢٥) والحاكم (١٩٥٠) وعبد بن حميد (٩٣١) وأبو يعلى (١٣٣٠).

باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢ [عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤٨٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٨٤ [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٨٥ [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَبِالسَّدَادِ) بفتح السين (سَدَادَ السَّهْمِ) قال النووي: سداد السهم: تقويمه،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٥) وفي «الأدب المفرد» (٦٨٨) ومسلم (٢٧١٩) وأحمد (٢٠٢٦٩) وابن حبان (٩٥٧) وابن أبي شيبة (٢٩٣٩٢) والروياني (٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٠) والديلمي (١٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢١) والترمذي (٣٤٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٩٥٠) وابن ماجه (٣٨٣٢) وابن حبان (٩٠٠) وابن أبي شيبة (٢٩١٩٢) والطيالسي (٣٠٣) والديلمي (١٨٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٨٦).

وأصل السداد: الاستقامة والقصد في الأمور. قال الطيبي: أمره بأن يسأل الهدى والسداد، وأن يكون في ذكره مخطرًا بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق، وأخذ في المنهج المستقيم، وسداد يشبه بسداد السهم نحو الغرض.

٢٤٨٦ [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ) اسمه: سعد بن طارق بن أشيم.

٢٤٨٧ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) قال القاضي عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية؛ لجمعها معاني الدعاء كلها من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ها هنا: النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب.

وقال ابن كثير: جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة، وزوجة حسنة وولد بار، ورزق واسع وعلم نافع، وعمل صالح ومركب هين، وثناء جميل إلى غير ذلك، مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار والوقاية من عذابه، فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٦) ومسلم (٦٩٠٢) وأحمد (١٢٠٠٠) وأبو داود (١٥١٩) وابن حبان (٩٤٠).

الفصل الثاني

٢٤٨٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(وَاسْلُلْ) بضم اللام الأولى؛ أي: أخرج وأنزع، من سلَّ السيف إذا أخرجه من الغمد (سَخِيمَةَ صَدْرِي) بضم المهملة وكسر المعجمة؛ أي: غشه وغله وحقده.

قيل: السخيمة: الضغينة من السخمة، وهو السواد، ومنه سخام القدر، وإنما أضاف السخيمة إلى المصدر إضافة الشيء إلى محله؛ والمعنى: أخرج من صدري وانزع عنه ما ينشأ منه ويسكن فيه ويستولى عليه من مساوي الأخلاق.

٢٤٨٩ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٤٩٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا، وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٥) وأحمد (١٩٩٧) وأبو داود (١٥١٠) والترمذي (٣٥٥١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٣٠) والحاكم (١٩١٠) وابن أبي شيبة (٢٩٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧) والترمذي (٣٥٥٨) وابن ماجه (٣٨٩١) والحاكم (١٩٣٨) والحميدي (٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥١٢) وابن ماجه (٣٨٤٨).

إِسْنَادًا].

٢٤٩١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ) بمثناتين تحتيتين من الزيادة: ابن زيد بن حصين الأنصاري الأوسي (الْخَطْمِيِّ) بفتح المعجمة وسكون المهملة، نسبة إلى خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس، كان من أفاضل أصحاب النبي ﷺ.

قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وشهد أبوه أحدًا وما بعدها، ومات قبل فتح مكة.

٢٤٩٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٤٩٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٤) والحاكم (١٩٣٤) والديلمي (١٩٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩) وابن ماجه (٣٨٣٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٧٦) وابن أبي -

قوله: (اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي) أي: في الأزمنة السابقة؛ يعني: بالعمل بمقتضاه خالصًا لوجهك (وَعَلِّمْنِي) أي: فيما بعد (بِمَا عَلَّمْتَنِي) أي: علمًا ينفعني، فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين، وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢] أي: بأمر الدين، فإنه نفى العلم عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار فيها، وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعد نفعًا (وَزِدْنِي عِلْمًا) مضافًا إلى ما علمتنيه.

قال الطيبي: طلب أولاً النفع بما رزق من العلم وهو العمل بمقتضاه ثم توخى علمًا زائدًا عليه ليترقى منه إلى عمل زائد على ذلك، وفيه إشارة إلى أن من عمل بما علم ورثه الله علمًا لا يعلم، ثم قال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ يشير إلى طلب الزيادة في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال، فظهر من هذا أن العلم وسيلة إلى العمل وهما متلازمان، ومن ثم قيل: ما أمر الله ورسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم بقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وهذا من جامع الدعاء الذي لا مطمع وراءه.

(الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) من أحوال السراء والضراء، فيحمده تعالى لكونه لم ينزل به أشد من هذا البلاء الذي نزل به، وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] (وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ) أي: من الكفر والفسوق في الدنيا، والعذاب والعقاب في العُقبى.

٢٤٩٤ [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيهِ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ عَلَيهِ يَوْمًا، فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

شيبة (٢٩٣٩٣) وعبد بن حميد (١٤١٩).

وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا وَأَرْضِنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١] حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

قال القاضي والطيبي: عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد، وحذف ثواني المفعولات في بعض الألفاظ للتعميم والمبالغة كقولك: فلان يعطي ويمنع.

الفصل الثالث

٢٤٩٥ [عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

٢٤٩٦ [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣) والترمذي (٣١٧٣) والنسائي في «الكبرى» (١٤٣٩) والحاكم (٣٤٧٩) وعبد بن حميد (١٥) والبزار (٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٧٩) والترمذي (٣٥٧٨) وابن ماجه (١٣٨٥) والحاكم (١١٨٠) وعبد بن حميد (٣٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٠) والحاكم (٣٦٢١).

٢٤٩٧ [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي غَيْرَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ) شبَّه أن يكون بتخفيف الدعاء فيه كما ينظر إليه سياق الحديث، ويحتمل أن يكون بإيجاز القراءة، ويكون المعنى: وإن أوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها لكني دعوت بدعوات تجبر النقصان، كما قيل: إن النوافل تكمل الفرائض. انتهى.

٢٤٩٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٤٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥١) والنسائي (١٣٠٥) وابن حبان (١٩٧١) والحاكم (١٩٢٣) وابن أبي شيبة (٢٩٣٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٠) وابن ماجه (٩٧٨) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٥٦) وأحمد (٨٣٢٢).

٢٥٠٠ - [وَعَنْ عَبدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ، وَحسنَ الخُلُقِ وَالرِّضَا بِالقَدَرِ](١).

٢٥٠١ - [وَعَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ، وَعَينِي مِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ(٢). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٥٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سُبْحَانَ الله لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ اللهُ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٠٣ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٥٠٤ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٠) وفي «الدعوات الكبير» (٢١٦) والديلمي (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٧) ومسلم (٢٦٨٨) والترمذي (٣٤٨٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٢) وأحمد (١٢٠٦٨) وأبو يعلى (٣٨٠٢) وابن أبي شيبة (٢٩٣٤٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٤٧) وعبد بن حميد (١٣٩٩) وابن حبان (٩٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٩١) والترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) والبزار (٢٧٩٠).

مِنَ الْمَالِ وَالأَهْلِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(غَيْرِ الضَّالِّ) أي: بنفسه **(وَلَا الْمُضِلِّ)** أي: لغيره.

قال الطيبي: مجرور بدل من كل واحد من الأهل والمال والولد، ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة؛ أي: غير ذي ضلال.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٣٥).

كتاب المناسك

الفصل الأول

٢٥٠٥ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قال النووي: هَذَا الرَّجُل السَّائِل هُوَ الْأَقْرَع بْن حَابِس، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة، وَاخْتَلَفَ الْأُصولِيُّونَ فِي أَنَّ الْأَمْر هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَار؟ وَالصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا لَا يَقْتَضِيه. وَالثَّانِي: يَقْتَضِيه. وَالثَّالِث: يَتَوَقَّف فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّة عَلَى الْبَيَان، فَلَا يُحْكَم بِاقْتِضَائِهِ وَلَا بِمَنْعِهِ، وَهَذَا الْحَدِيث قَدْ يَسْتَدِلّ بِهِ مَنْ يَقُول بِالتَّوَقُّفِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ فَقَالَ: أَكُلّ عَام؟ وَلَوْ كَانَ مُطْلَقه يَقْتَضِي التَّكْرَار أَوْ عَدَمه لَمْ يَسْأَل، وَلَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «لَا حَاجَة إِلَى السُّؤَال» بَلْ مُطْلَقه مَحْمُول عَلَى كَذَا، وَقَدْ يُجِيب الْآخَرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ اِسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا.

(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) ظَاهِر فِي أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَار، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَيُحْتَمَل أَنَّهُ إِنَّمَا اِحْتَمَلَ التَّكْرَار عِنْده مِنْ وَجْه آخَر؛ لِأَنَّ الْحَجّ فِي اللُّغَة قَصْد فِيهِ تَكَرُّر، فَاحْتَمَلَ عِنْده التَّكْرَار مِنْ جِهَة الِاشْتِقَاق لَا مِنْ مُطْلَق الْأَمْر، قَالَ: وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَهْل اللُّغَة هَا هُنَا مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ الْعُمْرَة، وَقَالَ: لَمَّا كَانَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] يَقْتَضِي تَكْرَار قَصْد الْبَيْت بِحُكْمِ اللُّغَة وَالِاشْتِقَاق، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجّ لَا يَجِب إِلَّا مَرَّة كَانَتْ الْعَوْدَة الْأُخْرَى إِلَى الْبَيْت تَقْتَضِي كَوْنهَا عُمْرَة؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِب قَصْده لِغَيْرِ حَجّ وَعُمْرَة بِأَصْلِ الشَّرْع.

(لَوْ قُلْت: نَعَمْ لَوَجَبَتْ) فِيهِ دَلِيل لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيح أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِد فِي

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢١) وأحمد (١٠٨٨٧).

الْأَحْكَام، وَلَا يُشْتَرَط فِي حُكْمه أَنْ يَكُون بِوَحْيٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَط، وَهَذَا الْقَائِل يُجِيب عَنْ هَذَا الْحَدِيث بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَم.

(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) دَلِيل عَلَى أَنَّ الْأَصْل عَدَم الْوُجُوب، وَأَنَّهُ لَا حُكْم قَبْل وُرُود الشَّرْع، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَث رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥].

(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ) هَذَا مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام الْمُهِمَّة، وَمِنْ جَوَامِع الْكَلِم الَّتِي أُعْطِيهَا ﷺ، وَيَدْخُل فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِن الْأَحْكَام كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَرْكَانهَا أَوْ بَعْض شُرُوطهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَعْضَاء الْوُضُوء أَو الْغُسْل غَسَلَ الْمُمْكِن، وَإِذَا وَجَدَ بَعْض مَا يَكْفِيه مِن الْمَاء لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَة فَعَلَ الْمُمْكِن، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَة مُنْكَرَات أَوْ فِطْرَة جَمَاعَة مِمَّنْ تَلْزَمهُ نَفَقَتهمْ أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وَأَمْكَنَهُ الْبَعْض فَعَلَ الْمُمْكِن، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُر بَعْض عَوْرَته أَوْ حَفِظَ بَعْض الْفَاتِحَة أَتَى بِالْمُمْكِنِ؛ وَأَشْبَاه هَذَا غَيْر مُنْحَصِرَة، وَهِيَ مَشْهُورَة فِي كُتُبِ الْفِقْه، وَالْمَقْصُود التَّنْبِيه عَلَى أَصْل ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيث مُوَافِق لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿اِتَّقُوا اللهَ حَقّ تُقَاته﴾ [آل عمران:١٠٢] فَفِيهَا مَذْهَبَانِ: أَحَدهمَا: إِنَّهَا مَنْسُوخَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ﴾ وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيح أَو الصَّوَاب وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَة، بَلْ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ﴾ مُفَسِّرَة لَهَا وَمُبَيِّنَة لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالُوا: ﴿وَحَقّ تُقَاته﴾ هُوَ اِمْتِثَال أَمْرِهِ وَاجْتِنَاب نَهْيه، وَلَمْ يَأْمُر سُبْحَانه وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّف اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج﴾ [الحج ٧٨] وَاللهُ أَعْلَم.

(وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْء فَدَعُوهُ) فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقه، فَإِنْ وَجَدَ عُذْر يُبِيحهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَة عِنْد الضَّرُورَة، أَوْ شُرْب الْخَمْر عِنْد الْإِكْرَاه، أَو التَّلَفُّظ بِكَلِمَةِ الْكُفْر إِذَا أُكْرِهَ، وَنَحْو ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَال. وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَجْمَعَت الْأُمَّة عَلَى أَنَّ الحَجَّ لَا يَجِب فِي الْعُمر إِلَّا مَرَّة وَاحِدَة بِأَصْلِ الشَّرْع، وَقَدْ يَجِب زِيَادَة بِالنَّذْرِ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ دُخُول الحَرَم لِحَاجَةٍ لَا تُكَرَّر، كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَة عَلَى مَذْهَب مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَام لِذَلِكَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَة. وَاللهُ أَعْلَم.

٢٥٠٦ [وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أي: الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٠٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٠٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٠ [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٨٣) والترمذي (١٦٥٨) والنسائي (٣١٣٠) وابن حبان (٤٥٩٨) والبيهقي (١٨٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٩) ومسلم (٣٣٥٧) وأحمد (٧٣٧٥) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩) وابن حبان (٣٦٩٤) وأبو يعلى (٦١٩٨) والبغوي في «الجعديات» (٨٩٦).

(٣) أخرجه مالك (٧٦٧) والبخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) وأحمد (٩٩٤٩) والنسائي (٢٦٢٩) وابن ماجه (٢٨٨٨) وابن حبان (٣٦٩٦) والطيالسي (٢٤٢٣) والحميدي (١٠٠٢) وابن أبي شيبة (١٢٦٣٩) وأبو يعلى (٦٦٥٧) وابن خزيمة (٢٥١٣) والطبراني في «الأوسط» (٩٠٥) والبيهقي (٨٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩٠) ومسلم (١٢٥٦) وأبو داود (١٩٩٠) وأحمد (٢٠٢٥) وابن ماجه (٢٩٩٤) وابن حبان (٣٦٩٩) والطبراني (١١٢٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣١٧).

٢٥١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الطِّيبِيُّ: (شَيْخًا) حَال وَلَا يَثْبُت صِفَة لَهُ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون حَالاً أَيْضًا، وَيَكُون مِن الْأَحْوَال الْمُتَدَاخِلَة؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجّ بِأَنْ أَسْلَمَ وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَة.

وَقَوْله: (لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ) وَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد الْعَزِيز وَشُعَيْب: «لَا يَسْتَطِيع أَنْ يَسْتَوِي» وَفِي رِوَايَة اِبْن عُيَيْنَةَ: «لَا يَسْتَمْسِك عَلَى الرَّحل» وفِي رِوَايَة يَحْيَى بْن أَبِي إِسْحَاق مِن الزِّيَادَة: «وَإِنْ شَدَدْته خَشِيت أَنْ يَمُوت» وَكَذَا فِي مُرْسَل الْحَسَن، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد اِبْن خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ: «وَإِنْ شَدَدْته بِالْحَبْلِ عَلَى الرَّاحِلَة خَشِيت أَنْ أَقْتُلَهُ» وَهَذَا يُفْهَم مِنْهُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى غَيْر هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مِن الثُّبُوت عَلَى الرَّاحِلَة أَو الْأَمْن عَلَيْهِ مِن الْأَذَى لَوْ رُبِطَ لَمْ يُرَخَّص لَهُ فِي الْحَجّ عَنْهُ كَمَنْ يَقْدِر عَلَى مَحْمِل مُوَطَّأ كَالْمِحَفَّةِ.

(أَفَأَحُجُّ عَنْهُ) قال الحافظ ابن حجر: أَي: أَيَجُوزُ لِي أَنْ أَنُوب عَنْهُ فَأَحُجّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْد الْفَاء الدَّاخِلَة عَلَيْهَا الْهَمْزَة مَعْطُوف عَلَى مُقَدَّر، وَفِي رِوَايَة عَبْد الْعَزِيز وَشُعَيْب: «فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ» وَفِي حَدِيث عَلِيّ: «هَلْ يُجْزِئ عَنْهُ».

(قَالَ نَعَمْ) فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فَقَالَ: «أُحْجُجْ عَنْ أَبِيك» وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِن الْفَوَائِد جَوَاز الْحَجّ عَن الْغَيْر، وَاسْتَدَلَّ الْكُوفِيُّونَ بِعُمُومِهِ عَلَى جَوَاز صِحَّة مَنْ لَمْ يَحُجّ نِيَابَة عَنْ غَيْره، وَخَالَفَهُم الْجُمْهُور فَخَصُّوهُ بِمَنْ حَجّ عَنْ نَفْسه، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي السُّنَن وَصَحِيح اِبْن خُزَيْمَةَ وَغَيْره مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَحَجَجْت عَنْ نَفْسك؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: هَذِهِ عَنْ نَفْسك ثُمَّ أُحْجُجْ

---

(١) أخرجه مالك (٨٠٠) والبخاري (١٨٥٤) ومسلم (٣٣١٥) وأبو داود (١٨١١) وأحمد (٣٤٣٦) والنسائي (٢٦٥٣) والدارمي (١٨٨٦) والبيهقي في «سننه» (٨٨٨٨).

عَنْ شُبْرُمَةَ» وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِاسْتِطَاعَة تَكُون بِالْغَيْرِ كَمَا تَكُون بِالنَّفْسِ.

وَعَكَسَ بَعْض الْمَالِكِيَّة فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِنَفْسِهِ لَمْ يُلَاقِهِ الْوُجُوب، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث الْبَاب بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِن السَّائِل عَلَى جِهَة التَّبَرُّع، وَلَيْسَ فِي شَيْء مِنْ طُرُقه تَصْرِيح بِالْوُجُوبِ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَة بَدَنِيَّة فَلَا تَصِحّ النِّيَابَة فِيهَا كَالصَّلَاةِ، وَقَدْ نَقَلَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْره الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّ النِّيَابَة لَا تَدْخُل فِي الصَّلَاة، قَالُوا: وَلِأَنَّ الْعِبَادَات فُرِضَتْ عَلَى جِهَة الِابْتِلَاء، وَهُوَ لَا يُوجَد فِي الْعِبَادَات الْبَدَنِيَّة إِلَّا بِإِتْعَابِ الْبَدَن فَبِهِ يَظْهَر الِانْقِيَاد أَو النُّفُور، بِخِلَافِ الزَّكَاة فَإِنَّ الِابْتِلَاء فِيهَا بِنَقْصِ الْمَال، وَهُوَ حَاصِل بِالنَّفْسِ وَبِالْغَيْرِ.

وَأُجِيب بِأَنَّ قِيَاس الْحَجّ عَلَى الصَّلَاة لَا يَصِحّ؛ لِأَنَّ عِبَادَة الْحَجّ مَالِيَّة بَدَنِيَّة مَعًا، فَلَا يَتَرَجَّح إِلْحَاقهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى إِلْحَاقهَا بِالزَّكَاةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمَازِرِيّ: مَنْ غَلَّبَ حُكْم الْبَدَن فِي الْحَجّ أَلْحَقهُ بِالصَّلَاةِ، وَمَنْ غَلَّبَ حُكْم الْمَال أَلْحَقهُ بِالصَّدَقَةِ، وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيَّة الْحَجّ عَن الْغَيْر إِذَا أَوْصَى بِهِ وَلَمْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فِي الصَّلَاة، وَبِأَنَّ حَصْر الِابْتِلَاء فِي الْمُبَاشَرَة مَمْنُوع؛ لِأَنَّهُ يُوجَد فِي الْآمِر مِنْ بَذْله الْمَال فِي الْأُجْرَة.

وَقَالَ عِيَاض: لَا حُجَّة لِلْمُخَالِفِ فِي حَدِيث الْبَاب؛ لِأَنَّ قَوْله **(إِنَّ فَرِيضَة الله عَلَى عِبَاده.... إِلَخْ)** مَعْنَاهُ: إِنَّ إِلْزَام الله عِبَاده بِالْحَجِّ الَّذِي وَقَعَ بِشَرْطِ الِاسْتِطَاعَة صَادَفَ أَبِي بِصِفَةِ مَنْ لَا يَسْتَطِيع فَهَلْ أَحُجّ عَنْهُ؟ أَي: هَلْ يَجُوز لِي ذَلِكَ، أَوْ هَلْ فِيهِ أَجْر وَمَنْفَعَة؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي بَعْض طُرُقه التَّصْرِيح بِالسُّؤَالِ عَن الْإِجْزَاء فَيَتِمّ الِاسْتِدْلَال، وَتَقَدَّمَ فِي بَعْض طُرُق مُسْلِم «إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ فَرِيضَة الله فِي الْحَجّ» وَلِأَحْمَد فِي رِوَايَة: «وَالْحَجّ مَكْتُوب عَلَيْهِ» وَادَّعَى بَعْضهمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّة مُخْتَصَّة بِالْخَثْعَمِيَّة، كَمَا اِخْتَصَّ سَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة بِجَوَازِ إِرْضَاع الْكَبِير، حَكَاهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَصْل عَدَم الْخُصُوصِيَّة، وَاحْتَجَّ بَعْضهمْ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَبْد الْمَلِك بْن حَبِيب صَاحِب «الْوَاضِحَة» بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ فَزَادَ فِي الْحَدِيث: «حُجَّ عَنْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْده» وَلَا حُجَّة فِيهِ لِضَعْفِ الْإِسْنَادَيْنِ مَعَ إِرْسَالهمَا، وَقَدْ عَارَضَهُ قَوْله فِي حَدِيث الْجُهَنِيَّة الْمَاضِي فِي الْبَاب «اِقْضُوا الله فَالله أَحَقّ بِالْوَفَاءِ» وَادَّعَى آخَرُونَ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصّ بِالِابْنِ يَحُجّ

عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ جُمُود.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: رَأَى مَالِك أَنَّ ظَاهِر حَدِيث الْخَثْعَمِيَّة مُخَالِف لِظَاهِرِ الْقُرْآن، فَرَجَّحَ ظَاهِر الْقُرْآن، وَلَا شَكَّ فِي تَرْجِيحه مِنْ جِهَة تَوَاتُره، وَمِنْ جِهَة أَنَّ الْقَوْل الْمَذْكُور قَوْل اِمْرَأَة ظَنَّتْ ظَنًّا، قَالَ: وَلَا يُقَال قَدْ أَجَابَهَا النَّبِيّ ﷺ عَلَى سُؤَالهَا، وَلَوْ كَانَ ظَنّهَا غَلَطًا لَبَيَّنَهُ لَهَا؛ لِأَنَّا نَقُول إِنَّمَا أَجَابَهَا عَنْ قَوْلهَا: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ حِرْصهَا عَلَى إِيصَال الْخَيْر وَالثَّوَاب لِأَبِيهَا. انتهى.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي تَقْرِير النَّبِيّ ﷺ لَهَا عَلَى ذَلِكَ حُجَّة ظَاهِرَة، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس فَزَادَ فِي الْحَدِيث: «حُجّ عَنْ أَبِيك فَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ يَزِدْهُ شَرًّا» فَقَدْ جَزَمَ الْحُفَّاظ بِأَنَّهَا رِوَايَة شَاذَّة، وَعَلَى تَقْدِير صِحَّتهَا فَلَا حُجَّة فِيهَا لِلْمُخَالِفِ، وَمِنْ فُرُوع الْمَسْأَلَة أَلَّا فَرْق بَيْن مَن اِسْتَقَرَّ الْوُجُوب فِي ذِمَّته قَبْل الْعَضب أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّة، وَلِلْجُمْهُورِ ظَاهِر قِصَّة الْخَثْعَمِيَّة، وَأَنَّ مَنْ حَجّ عَنْ غَيْره وَقَعَ الْحَجّ عَن الْمُسْتَنِيب، خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْن الْحَسَن فَقَالَ: يَقَع عَن الْمُبَاشِر وَلِلْمَحْجُوج عَنْهُ أَجْر النَّفَقَة.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أَذَاعُوا فِي الْمَعْضُوب، فَقَالَ الْجُمْهُور: لَا يُجْزِئهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَيْؤُوسًا مِنْهُ. وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق: لَا تَلْزَمهُ الْإِعَادَة؛ لِئَلَّا يُفْضِي إِلَى إِيجَاب حَجَّتَيْنِ. وَاتَّفَقَ مَنْ أَجَازَ النِّيَابَة فِي الْحَجّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئ فِي الْفَرْض إِلَّا عَنْ مَوْت أَوْ عَضب، فَلَا يَدْخُل الْمَرِيض لِأَنَّهُ يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَلَا الْمَجْنُون لِأَنَّهُ تُرْجَى إِفَاقَته، وَلَا الْمَحْبُوس لِأَنَّهُ يُرْجَى خَلَاصه، وَلَا الْفَقِير لِأَنَّهُ يُمْكِن اِسْتِغْنَاؤُهُ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَفِي الْحَدِيث مِن الْفَوَائِد أَيْضًا جَوَاز الِارْتِدَاف، وَارْتِدَاف الْمَرْأَة مَعَ الرَّجُل، وَتَوَاضُع النَّبِيّ ﷺ وَمَنْزِلَة الْفَضْل بْن عَبَّاس مِنْهُ، وَبَيَان مَا رُكِّبَ فِي الْآدَمِيّ مِن الشَّهْوَة وَجُبِلَتْ طِبَاعه عَلَيْهِ مِن النَّظَر إِلَى الصُّوَر الْحَسَنَة، وَفِيهِ مَنْع النَّظَر إِلَى الْأَجْنَبِيَّات وَغَضّ الْبَصَر.

قَالَ عِيَاض: وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّهُ غَيْر وَاجِب إِلَّا عِنْد خَشْيَة الْفِتْنَة. قَالَ:

وَعِنْدِي أَنَّ فِعله ﷺ إِذْ غَطَّى وَجْه الْفَضل أَبْلَغ مِن الْقَوْل، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ الْفَضْل لَمْ يَنْظُر نَظَرًا يُنْكر بَلْ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَؤُول إِلَى ذَلِكَ أَوْ كَانَ قَبْل نُزُول الْأَمْر بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيب.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ التَّفْرِيق بَيْنَ الرِّجَال وَالنِّسَاء خَشْيَة الْفِتْنَة، وَجَوَاز كَلَام الْمَرْأَة، وَسَمَاع صَوْتهَا لِلْأَجَانِبِ عِنْد الضَّرُورَة كَالِاسْتِفْتَاءِ عَن الْعِلْم وَالتَّرَافُع فِي الْحُكْم وَالْمُعَامَلَة، وَفِيهِ أَنَّ إِحْرَام الْمَرْأَة فِي وَجْههَا فَيَجُوز لَهَا كَشْفه فِي الْإِحْرَام، وَرَوَى أَحْمَد وَابْن خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْه آخر عَن ابْن عَبَّاس أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِلْفَضْلِ حِين غَطَّى وَجْهه يَوْم عَرَفَة: **«هَذَا يَوْم مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعه وَبَصَره وَلِسَانه غُفِرَ لَهُ»**.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث أَيْضًا النِّيَابَة فِي السُّؤَال عَن الْعِلْم حَتَّى مِن الْمَرْأَة عَن الرَّجُل، وَأَنَّ الْمَرْأَة تَحُجّ بِغَيْرِ مَحْرَم، وَأَنَّ الْمَحْرَم لَيْسَ مِن السَّبِيل الْمُشْتَرَط فِي الْحَجّ، لَكِنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا قَدْ يَرِد عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ بِرّ الْوَالِدَيْنِ وَالِاعْتِنَاء بِأَمْرِهِمَا، وَالْقِيَام بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاء دَيْن وَخِدْمَة وَنَفَقَة، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أُمُور الدِّين وَالدُّنْيَا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَة غَيْر وَاجِبَة لِكَوْنِ الْخَثْعَمِيَّة لَمْ تَذْكُرهَا، وَلَا حُجَّة فِيهِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّد تَرْك السُّؤَال لَا يَدُلّ عَلَى عَدَم الْوُجُوب لِاسْتِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ حُكْم الْحَجّ، وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون أَبُوهَا قَد اِعْتَمَرَ قَبْل الْحَجّ، عَلَى أَنَّ السُّؤَال عَن الْحَجّ وَالْعُمْرَة قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي رَزِين كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: حَدِيث الْخَثْعَمِيَّة أَصْل مُتَّفَق عَلَى صِحَّته فِي الْحَجّ، خَارِج عَنِ الْقَاعِدَة الْمُسْتَقِرَّة فِي الشَّرِيعَة مِنْ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، رِفْقًا مِن اللهِ فِي اِسْتِدْرَاك مَا فَرَّطَ فِيهِ الْمَرْء بِوَلَدِهِ وَمَاله، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُمْكِن أَنْ يَدْخُل فِي عُمُوم السَّعْي، وَبِأَنَّ عُمُوم السَّعْي فِي الْآيَة مَخْصُوص اِتِّفَاقًا.

٢٥١٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ

دَيْنَ اللهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ) أي: فدين الله أحق بالأداء. قيل: إذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد، فما معنى «فهو أحق»؟ أجيب بأن معناه: إذا كنت تراعي حق الناس؛ فلأن تراعي حق الله كان أولى، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير؛ إذ ليس معناه أحق بالتقديم. قاله العيني في «عمدة القاري» (٣٤/٥٤).

٢٥١٣ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَاحجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ) قال القاري: نفي معناه نهي (إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) وفي رواية: «إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» قال المصنف: ولا يشترط عدالتهما؛ لأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، ومثلهما عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضًا؛ إذ لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به إلا حينئذٍ، ويكفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه على نفسها، ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها، وإن كان قد يبعد عنها قليلاً في بعض الأحيان، والأمرد الجميل لا بد أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٩) ومسلم (٢٧٥٠) والنسائي (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (٣٣٣٦) وأحمد (١٩٦٢) والحميدي (٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٠) وأحمد (٢٥٣٦٤) وعبد الرزاق (٨٨١١) وابن سعد (٧٢/٨) وإسحاق بن راهويه (١٠١٥) والبيهقي (٨٤٠٢).

(٤) أخرجه مالك (١٧٦٦) والبخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٣) والترمذي (١١٧٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٠٤٠٦) والشافعي (١٧١/١).

يخرج معه من يأمن على نفسه من قريب ونحوه، أو نسوة ثقات بأن بلغن وجمعن صفات العدالة، وإن كن إماء سواء العجائز وغيرهن، وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن، ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه، وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث غيرها، وأنه لا يكتفي بغير الثقات وإن كن محارم، واعتبار العدد إنما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه، أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج، وكذا وحدها إذا أمنت، أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقًا. [«المنهاج القويم» (ص٢٧٣)].

٢٥١٦ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ كَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٧ [وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥١٨ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (٢٨٦٠) وأحمد (٣١٢) والدارمي (٢٣١٢) والبيهقي في «سننه» (٩١٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي (١١٤/١) ومسلم (١١٨٣) وابن ماجه (٢٩١٥) وابن خزيمة (٢٥٩٢) والبيهقي (٨٦٩٣) وأحمد (١٤٦٥٥) والدارقطني (٢٣٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤٨) ومسلم (٣٠٩٢) وأبو داود (١٩٩٦).

(قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ) وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ بِشَهْرَيْنِ.

٢٥١٩ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، وَالْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٢١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧](٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ].

٢٥٢٢ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ) أي: لا تبتل وتركًا للنكاح، والصرورة أيضًا: الرجل الذي لم يحج بعد وكذلك المرأة.

والصرورة تفسر تفسيرين: أحدهما: إن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح، وتبتل على مذهب رهبانية النصارى. والآخر: إن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين ألا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج، فلا يحج

(١) أخرجه البخاري (١٧٨١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٥) والنسائي (٣٥٩٩) والبيهقي في «سننه» (٨٨٧٩) والحاكم (٣١١١).
(٣) أخرجه الترمذي (٨١٧).
(٤) أخرجه أحمد (٢٨٤٥) وأبو داود (١٧٢٩) والحاكم (١٦٤٤) والبيهقي (٩٥٤٩).

حتى يكون صرورة في الإسلام. انتهى [«عون المعبود» (١٠٦/٥)].

٢٥٢٣ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٢٤ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٥٢٥ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُمَرَ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: خَبَثَ الْحَدِيدِ][(٣)].

٢٥٢٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ[(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٢٥٢٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أي: الْحَجُّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ والثَّجُّ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ[(٥)]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» إلا أَنَّهُ لَم يَذكُر الفَصلَ الأَخِيرَ].

٢٥٢٨ - [وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ[(٦)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٥٢٩ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٤) والدارمي (١٨٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٠) والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٠) وابن حبان (٣٦٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٤) والبزار (١٧٢٢) وابن خزيمة (٢٥١٢) والطبراني (١٠٤٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦٩) وابن ماجه (٢٩٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٣) والبيهقي (٨٤٠٦) وابن ماجه (٢٨٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٦٨) وابن ماجه (٣٠٠٨) والبيهقي (٩٣٧٧) والبغوي (٣٢١/٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٢٢٩) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٣٧) وابن حبان (٣٩٩١) وابن ماجه (٢٩٠٦) والحاكم (١٧٦٨) والبيهقي (٨٤١٦) وابن خزيمة (٣٠٤٠).

شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ:.، قَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ[(١)]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) بشين معجمة مضمومة، فموحدة ساكنة فراء مضمومة، ومن قال: شبرمنت فقد صحف وحرف، وفيه أنه لا يصح ممن عليه حج واجب الحج عن غيره، وكذا العمرة، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه، وعليه الشافعي وصححه أبو حنيفة ومالك، والحديث حجة عليهما، والجمهور على كراهة إجازة الإنسان نفسه للحج لكن حمل على منع قصد الدنيا، أما بقصد الآخرة لاحتياجه للأجرة؛ ليصرفها في واجب أو مندوب فلا.

٢٥٣٠ [وَعَنْهُ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

٢٥٣١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٢٥٣٢ [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

الفصل الثالث

٢٥٣٣ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ:

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة (٣٠٣٩) والدارقطني (٢/٢٦٨) والضياء (٢٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤١) وأبو داود (١٧٤٢) وأحمد (٣٢٦١) والبيهقي في «سننه» (٩١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤١) والنسائي (٢٦٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٦٠٠) وأبو داود (١٧٤١) والبيهقي (٨٧٠٨) وأبو يعلى (٦٩٢٧) والطبراني في «الأوسط» (٦٥١٥).

نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧](١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٥٣٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

٢٥٣٥ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا(٣). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٢٥٣٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

٢٥٣٧ [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ(٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٥٣٨ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ(٦). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٥٣٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا، ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ(٧). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٣) وأبو داود (١٧٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٣) والبيهقي في «سننه» (٩٠١٨) والدارقطني (٢٧٤٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٨٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٤) والبيهقي في «سننه» (١٠٦٩١).

(٥) أخرجه النسائي (٢٦٢٥) وابن حبان (٣٦٩٢) والحاكم (١٦١١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٨) والبيهقي (١٠١٦٧) وفي «شعب الإيمان» (٤١٠٣) وابن خزيمة (٢٥١١) وأبو عوانة (٧٥٤٨).

(٦) أخرجه أحمد (٥٤٩٧).

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٠٠) وأبو يعلى (٦٣٥٧).

باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الحافظ: الحديث فِيهِ دَلَالَة عَلَى اِسْتِحْبَاب الطِّيب عِنْد إِرَادَة الْإِحْرَام، وَأَنَّهُ لَا بَأْس بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْد الْإِحْرَام، وَإِنَّمَا يَحْرُم اِبْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَام، وَهَذَا مَذْهَبنَا، وَبِهِ قَالَ خَلَائِق مِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِير الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاء، مِنْهُمْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، وَابْن عَبَّاس وَابْن الزُّبَيْر وَمُعَاوِيَة وَعَائِشَة وَأُمّ حَبِيبَة وَأَبُو حَنِيفَة وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُف وَأَحْمَد وَدَاوُد وَغَيْرهمْ، وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ مِنْهُمْ: الزُّهْرِيّ وَمَالِك وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَة مِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

(كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي: وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ حَدِيث عَائِشَة هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ثُمَّ اِغْتَسَلَ بَعْده، فَذَهَبَ الطِّيب قَبْل الْإِحْرَام، وَيُؤَيِّد هَذَا قَوْلهَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «طَيَّبْت رَسُول اللهِ ﷺ عِنْد إِحْرَامه ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا» فَظَاهِره أَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ، ثُمَّ زَالَ بِالْغُسْلِ بَعْده، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّر مِنْ كُلّ وَاحِدَة قَبْل الْأُخْرَى، وَلَا يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَقَوْلهَا: (كَأَنِّي أَنْظر إِلَى وَبِيص الطِّيب فِي مَفَارِق رَسُول اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِم) الْمُرَاد بِهِ أَثَره لَا جِرْمه. هَذَا كَلَام الْقَاضِي، وَلَا يُوَافَق عَلَيْهِ؛ بَل الصَّوَاب مَا قَالَهُ الْجُمْهُور أَنَّ الطِّيب مُسْتَحَبّ لِلْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهَا: (وَهُوَ مُحْرِمٌ) وَهَذَا ظَاهِر فِي أَنَّ الطِّيب لِلْإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ، وَيُعَضِّدهُ قَوْلهَا: (كَأَنِّي أَنْظر إِلَى وَبِيص الطِّيب) وَالتَّأْوِيل الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٨) ومسلم (٢٨٩٣) وأبو داود (١٧٤٨) والنسائي (٢٧٠٩) وأحمد (٢٥٧٠٨).

غَيْر مَقْبُول؛ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِر بِلَا دَلِيل يَحْمِلنَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلهَا: (وَلِحِلِّهِ قَبْل أَنْ يَطُوف) فَالْمُرَاد بِهِ طَوَاف الْإِفَاضَة، فَفِيهِ دَلَالَة لِاسْتِبَاحَةِ الطِّيب بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة وَالْحَلْق، وَقَبْل الطَّوَاف، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مَالِكًا كَرِهَهُ قَبْل طَوَاف الْإِفَاضَة، وَهو مَحْجُوج بِهَذَا الْحَدِيث.

وَقَوْلهَا: (لِحِلِّهِ) دَلِيل عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ تَحَلُّل، وَفِي الْحَجّ تَحَلُّلَانِ يَحْصُلَانِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاء: رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة، وَطَوَاف الْإِفَاضَة مَعَ سَعْيه إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْل طَوَاف الْقُدُوم، فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَة، حَصَلَ التَّحَلُّلَانِ، وَإِذَا فَعَلَ اِثْنَيْنِ مِنْهُمَا حَصَلَ التَّحَلُّل الْأَوَّل أَي اِثْنَيْنِ كَانَا، وَيَحِلّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّل جَمِيع الْمُحَرَّمَات إِلَّا الِاسْتِمْتَاع بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلّ إِلَّا بِالثَّانِي، وَقِيلَ: يُبَاح مِنْهُنَّ غَيْر الْجِمَاع بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّل، وَهُوَ قَوْل بَعْض أَصْحَابنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْل: إِنَّهُ لَا يَحِلّ بِالْأَوَّلِ إِلَّا اللُّبْس وَالْحَلْق وَقَلْم الْأَظْفَار، وَالصَّوَاب مَا سَبَقَ، وَالله أَعْلَم.

٢٥٤١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٤٢ [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٤٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (٢٨٧١) وأبو داود (١٧٤٩) وأحمد (٦١٦٤) والنسائي (٢٦٩٥) وابن ماجه (٣١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٥) ومسلم (٢٨٧٧) وأحمد (٤٩٤٨) وابن ماجه (٣٠٢٨) والداري (١٩٨١) والبيهقي (٩٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨٣).

قال النووي: فِيهِ إِسْتِحْبَاب رَفع الصَّوت بِالتَّلْبِيَة، وَهُوَ مُتَّفق عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُون رَفْعًا مُقْتَصَدًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي نَفسه، وَالْمَرْأَة لَا تَرفَع بَل تُسْمِع نَفسهَا؛ لِأَنَّ صَوْتهَا مَحَلّ فِتْنَة، وَرَفع الرَّجُل مَنْدُوب عِند الْعُلَمَاء كَافَّة.

وَقَالَ أَهْل الظَّاهِر: هُوَ وَاجِب وَيَرْفَع الرَّجُل صَوْته بِهَا فِي غَيْر الْمَسَاجِد وَفِي مَسْجِد مَكَّة وَمِنًى وَعَرَفَات، وَأَمَّا سَائِر الْمَسَاجِد فَفِي رَفعه فِيهَا خِلَاف لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِك أَصَحهمَا: إِسْتِحْبَاب الرَّفع كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَة، وَالثَّانِي: لَا يَرْفَع؛ لِئَلَّا يُهَوِّش عَلَى النَّاس بِخِلَافِ الْمَسَاجِد الثَّلَاثَة؛ لِأَنَّهَا مَحَلّ الْمَنَاسِك.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الْعُمْرَة فِي أَشْهُر الْحَجّ، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ، وَفِيهِ حُجَّة لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ الْمُسْتَحَبّ لِلْمُتَمَتِّع أَنْ يَكُون إِحْرَامه بِالْحَجِّ يَوْم التَّرْوِيَة، وَهُوَ الثَّامِن مِنْ ذِي الْحِجَّة عِنْد إِرَادَته التَّوَجُّه إِلَى مِنًى.

٢٥٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ؛ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٥٤٥ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٤٦ - [وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٨) ومسلم (٢٩٧٥) وأبو داود (١٧٨١) والبيهقي في «سننه» (٩٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (٣٠٤١) وأبو داود (١٨٠٧) والنسائي (٢٧٤٤) وأحمد (٦٣٩٣).

الفصل الثاني

٢٥٤٧ [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٤٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٥٤٩ - [وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٥٠ [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٢٥٥١ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظِهِ لِمُسْلِمٍ].

٢٥٥٢ [وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ(٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٩) والبيهقي في «سننه» (٩٢١٠) والدارمي (١٨٤٨).
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠).
(٣) أخرجه مالك (٧٤٢) وأبو داود (١٨١٦) والترمذي (٨٣٨) وأحمد (١٧٠٠٧) وابن ماجه (٣٠٣٤) والنسائي (٢٧٦٥) والبيهقي في «سننه» (٩٢٧٧) والدارمي (١٨٦٣) والدارقطني (٢٥٣٦).
(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٨) وقال: غريب، وابن ماجه (٢٩٢١) والطبراني (٥٧٤٠) وابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم (١٦٥٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٩/٨).
(٥) أخرجه مسلم (٢٨٧١) والنسائي (٢٧٤٦).
(٦) أخرجه الشافعي (٥٧٤) والدارقطني (٢٥٣٧) والبيهقي في «سننه» (٩٣٠٥).

(وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ) قال السندي في «ترتيب مسند الشافعي» (ص ٨٥٤): يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستعفاءه من النار، وتقدم أنه إذا رأى شيئًا يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» فعلمتنا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها، وختمها بطلب رضوان الله، وإعفاءنا من النار بفضله ورحمته.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ - [عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(أَحْرَمَ) قال المصنف: الإحرام نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما؛ لما صح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحج فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل» وينعقد الإحرام مطلقًا لما روى الشافعي ﷺ: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء - أي: نزول الوحي - فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن أهدى أن يجعله حجًّا» «ثم يصرفه» أي: الإحرام المطلق بالنية لا باللفظ «لما شاء» من حج وعمرة وقران، وإن ضاق وقت الحج، أما لو فات ففيه خلاف، والمتجه أنه يبقى مبهمًا فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج.

وأفهم كلامه أنه لا يجزئ العمل قبل التعيين بالنية، نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج، ولو أحرم مطلقًا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدًا له، ويجوز له أن يحرم كإحرام زيد، ثم إن كان زيد مطلقًا أو غير محرم أصلًا أو أحرم إحرامًا فاسدًا انعقد له مطلقًا، وإن علم حال زيد وإن كان زيد مفصلاً ابتداء تبعه في تفصيله، بخلاف ما لو أحرم مطلقًا وصرفه لحج أو لعمرة،

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظه (٨٢٤) ولم أقف عليه عند البخاري.

ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه، فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرفه له زيد، ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبه به في الحال في الصورتين.

«ويستحب التلفظ بالنية» التي يريدها مما ذكر ليؤكد ما في القلب كما في سائر العبادات «فيقول» بقلبه ولسانه: «نويت الحج أو العمرة» أو الحج والعمرة أو النسك «وأحرمت به لله تعالى، وإن حج أو اعتمر عن غيره، قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ويستحب التلبية مع النية» فيقول عقب التلفظ بما ذكر: لبيك اللَّهُمَّ لبيك... إلخ، لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج» والإهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية، فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى.

«و» يستحب «الإكثار منها» أي: من التلبية في دوام إحرامه حتى لنحو الحائض، وتتأكد عند تغير الأحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق وإقبال ليل أو نهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة، وتكره في مواضع النجاسة «و» يستحب «رفع الصوت بها للرجل» حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع؛ لما صح من قوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» [«المنهاج القويم» (ص ٢٧٦)].

٢٥٥٤ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٢) والطبراني (١٢٧١٢).

باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَطَافَ سَبْعًا فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة:١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ

الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى

السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَي الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٥٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ - وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٥٧ [وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) قال الحافظ: وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ مَعْنَاهُ: الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ مَرَّةً بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَمَعْنَى الرُّجُوعِ: التَّوَجُّهُ مِنْ مَكَّةَ فَيَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ إِنْ

(١) أخرجه مالك (٩٢٩) والبخاري (١٥٥٦) ومسلم (٢٩٦٨) وأبو داود (١٧٨٣) وأحمد (٢٦١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (٣٠٤١) وأبو داود (١٨٠٧) والنسائي (٢٧٤٤) وأحمد (٦٣٩٣) والبيهقي في «سننه» (٩٩٢٧).

شَاءَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ. [«الفتح» (٥/٢٣٤)].

وقال المصنف: ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها وإلا فلا، ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مرَّ والسبعة أداء، والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام يوم النحر، وأيام التشريق في الدماء الثلاثة الأول وبيوم في البقية، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط. [«المنهاج القويم» (ص٢٩٥)].

٢٥٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - [عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوا، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧٣).

مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَقَالَ: لأَبَدٍ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٦٠ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ؟ قَالَ: أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٠).

باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْدمُ مَكَّة إلا بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّي فَيَدْخُلُ مَكَّة نَهَارًا، وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٣ [وَعَنْ عُرْوَة بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) قال المصنف في واجبات الطواف وسننه: وواجبات الطواف ثمانية: الأول والثاني والثالث: ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة، ولخبر: «الطواف بالبيت صلاة»(٤) فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٩) ومسلم (٣١٠٣) وأبو داود (١٨٦٧) وأحمد (٤٧٥٨) والدارمي (١٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (٣١٠١) وأبو داود (١٨٧١) والترمذي (٨٦٣) وأحمد (٢٤٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤١) ومسلم (٣٠٦٠) والبيهقي في «سننه» (٩٥١١).

(٤) أخرجه بلفظ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة» النسائي في الحج باب ١٣٢، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٦٧) وبلفظ: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق» الداري (٢/ ٤٤) والطبراني في الكبير (١١/ ٣٤) وبلفظ: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام» الطبراني في الكبير (١١/ ٤٠) "وبلفظ: "الطواف حول البيت مثل الصلاة" الترمذي (٩٦٠).

وستر عورته وبنى على طوافه، وإن تعمد ذلك وطال الفصل؛ إذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء، ويسن الاستئناف، وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط ألا يتعمد المشي عليها، وألا يكون فيها أو في ممارسها رطوبة، والعاجز عن الستر يطوف ولا إعادة عليه، والأوجه أن للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن؛ ليستفيدا به التحلل، ثم إن عادا إلى مكة لزمتهما إعادته.

والرابع: جعل البيت على يساره مع المشي أمامه للاتباع، فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقرى أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح؛ لمنافاته ما ورد الشرع به، وإذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه، فلا فرق على الأوجه بين أن يذهب ماشيًا أو قاعدًا زحفًا أو حبوًا، أن يكون ظهره للسماء ووجه للأرض أو عكسه، وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال، وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف، ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

والخامس: الابتداء من الحجر الأسود؛ للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوًا، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه.

والسادس: محاذاته أي: الحجر أو بعضه عند النية إن وجبت بجميع بدنه أي: جميع شقه الأيسر؛ بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر، فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع شقه، كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة، أو تأخرت عنها لم يصح طوافه.

والسابع: كونه سبعًا يقينًا، ولو في وقت كراهة الصلاة وإن ركب لغير عذر، فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه، ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في الصلاة، نعم يسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص، أما من أخبره بخبر الإتمام فليس له الأخذ بخبره وإن كثر.

والثامن: كونه داخل المسجد، وإن وسع خارج البيت والشاذروان والحجر، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وإنما يكون طائفًا به حيث لم يكن جزء منه فيه وإلا فهو طائف فيه، والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب، وإن أحدث الآن عنده شاذروان من البيت؛ لأن قريشًا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة، ولا ينافيه كون ابن الزبير - رضي الله عنهما - أعاد البيت على قواعد إبراهيم؛ لأنه باعتبار الأصل، فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء، والحجر فيه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت، وإنما وجب مع ذلك الطواف خارجه؛ لأنه ﷺ إنما طاف خارجه وقال: «خذوا عني مناسككم»(١) فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه، وليتفطن لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائمًا.

ومن سننه: وهي كثيرة إذ هو يشبه الصلاة، فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياسًا عليها المشي فيه ولو امرأة للاتباع، فالركوب بلا عذر خلاف الأولى والزحف مكروه، ويسن أيضًا الحفاء وتقصير الخطا رجاء كثرة الأجر له، واستلام الحجر الأسود بيده أو طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة، ويسن تكرير كل منها ثلاثًا، وفعل ذلك في كل مرة، فإن منعته زحمة من الأخيرتين استلم بيده، فإن عجز فبنحو عود ويقبل ما استلمه به فيهما، فإن عجز عن استلامه أشار إليه باليد أو بشيء فيها، ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه، ويندب كون الاستلام والإشارة باليد اليمنى، فإن عجز فباليسرى.

واستلام الركن اليماني بيده ثم يقبلها، فإن عجز عن استلامه أشار إليه ولا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥).

يقبله ولا يستلم، ولا يقبل الركنين الآخرين؛ لما صح: «**أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر**»[(١)] وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح، ويسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الأوتار آكد، والأذكار المأثورة عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة ﷺ والذي صحَّ عنه ﷺ في ذلك: «**اللّٰهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[(٢)] «**اللّٰهُمَّ قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير**»[(٣)] بين اليمانيين.

والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة، وهي أفضل من غير المأثور، ويسن الإسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة، ويسن الأذكار كالاستلام وما بعده في كل مرة، ولا يسن للمرأة والخنثى الاستلام والتقبيل والسجود إلا في خلوة المطاف عن الرجال ليلاً كان أو نهارًا؛ لضررهن وضرر الرجال بهن.

«**ويسن للرجل**» أي: الذكر ولو صبيًّا بخلاف الخنثى والأنثى حذرًا من تكشفهما الرمل في الأشواط الثلاثة الأول مستوعبًا به البيت، فأما الأربعة الباقية فيمشي فيها على هينته للاتباع، ويكره تركه؛ وسببه إظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم لعمرة القضاء قد وهنتهم حمى المدينة، فلقوا منها شدة وجلسوا ينظرونهم فأمرهم ﷺ به لذلك حتى قالوا: هؤلاء أجلد من كذا وكذا، وإنما شرع مع زوال السبب؛ لأن فعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم، فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله، وإنما سنية الرمل في طواف بعده سعي

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب (٥٨)، ومسلم (٢٥٣ و٢٥٦ و٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٥٥، ومسلم في الذكر حديث ٢٣ و٢٦، وأحمد في المسند (٣/ ١٠١، ١٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٧، ٢٧٧، ٢٨٨، ٤١١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥١٠، ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧).

مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكيًّا، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولم يرمل في طواف الوداع لذلك، ولو تركه في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة؛ لأن هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضي في الأخيرتين، أو في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن.

ويسن للذكر دون غيره الاضطباع فيه أي: في الطواف الذي بعده سعي مطلوب، ويسن أيضًا في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف، وقيس به السعي، ويكره تركه، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشف إن تيسر وطرفيه على عاتقه الأيسر، وفي الطواف الذي لا يسن فيه رمل لا يسن فيه اضطباع، ولا يسن أيضًا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة، فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي، والقرب من البيت للطائف تبركًا به ولأنه المقصود؛ ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له استلام ولو بالزحام كما في «الأم» ومعناه: أن يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقًا، ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخير، ويسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بأن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم، ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل؛ لأن الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها، والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى ومحله إن لم يخش لمس النساء والأقرب بلا رمل، ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته.

والموالاة بين الطوافات السبع خروجًا من خلاف من أوجبها، فيكره التفريق بلا عذر ومن الأعذار إقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها، ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة أو راتبة، وتسن النية في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع، وركعتان بعده للاتباع ويحصلان بما مرَّ في سنة

الإحرام وفعلهما خلف المقام أفضل، ففي الكعبة، ثم تحت الميزاب، ثم في بقية الحجر، ثم إلى وجه البيت، ثم فيما قرب منه، ثم في بقية المسجد، ثم في دار خديجة، ثم في بقية مكة، ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء، ولا يفوتان إلا بموته، ويجهر فيهما بلطف من الغروب إلى طلوع الشمس، ولو والى بين أسابيع ثم بين ركعاتها أو صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتين، ويكره في الطواف الأكل والشرب، ووضع اليد في فيه بلا حاجة، وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها، وأن يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توقانه إلى الأكل، وترك الكلام فيه أولى إلا بخير، وليكن بحضور قلب ولزوم أدب.

٢٥٦٤ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٥ [وَعَنْه قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة) قال النووي: هَذَا مُجْمَع عَلَى اِسْتِحْبَابه، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا سَعَى بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَة اُسْتُحِبَّ أَنْ يَكُون سَعْيه شَدِيدًا فِي بَطْن الْمَسِيل، وَهُوَ قَدْر مَعْرُوف، وَهُوَ مِنْ قَبْل وُصُوله إِلَى الْمَيْل الْأَخْضَر الْمُعَلَّق بِفِنَاءِ الْمَسْجِد إِلَى أَنْ يُحَاذِي الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِد وَدَار الْعَبَّاس، وَاللهُ أَعْلَم.

٢٥٦٦ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (٣١٠٨) والنسائي (٢٦٥٤).
(٢) أخرجه مسلم (٣١٠٧) وأحمد (٥٨٧٠).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

٢٥٦٧ [وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٥٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٩ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٧٠ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٥٧١ [وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٧٢ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٧٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، أَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري (١٦١١) والترمذي (٨٧١) وأحمد (٦٥٤٩) والنسائي (٢٩٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (٣١٢٠) وأبو داود (١٨٧٦) وأحمد (٦١٦٠) والنسائي (٢٩٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (٣١٣٢) وأبو داود (١٨٧٩) وأحمد (١٨٦٩) والنسائي (٧٢١) وابن ماجه (٣٠٦١).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٣٢) والدارمي (١٨٩٨) والبيهقي في «سننه» (٩٦٤٢).
(٥) أخرجه مسلم (٣١٣٦).
(٦) أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (٢٩٧٧) وأحمد (٢٧٠٩٨).

الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) قال الحافظ: وَفِيهِ حُجَّة لِاشْتِرَاطِ سَتْر الْعَوْرَة فِي الطَّوَاف كَمَا يُشْتَرَط فِي الصَّلَاة، وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَائِل الصَّلَاة، وَالْمُخَالِف فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّة قَالُوا: سَتْر الْعَوْرَة فِي الطَّوَاف لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَمَنْ طَافَ عُرْيَانًا أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّة، فَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ دَم.

وَذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق فِي سَبَب هَذَا الْحَدِيث أَنَّ قُرَيْشًا اِبْتَدَعَتْ قَبْلَ الْفِيل أَوْ بَعْده أَلَّا يَطُوف بِالْبَيْتِ أَحَد مِمَّنْ يَقْدَم عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرهمْ أَوَّل مَا يَطُوف إِلَّا فِي ثِيَاب أَحَدهمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِد طَافَ عُرْيَانًا، فَإِنْ خَالَفَ وَطَافَ بِثِيَابِهِ أَلْقَاهَا إِذَا فَرَغَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَفِع بِهَا فَجَاءَ الْإِسْلَام فَهَدَمَ ذَلِكَ كُلّه. [٥/٢٨٧].

الفصل الثاني

٢٥٧٤ [عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

٢٥٧٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُو(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٥٧٦ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٣) ومسلم (٣٣٥٣) وأبو داود (١٩٤٨) والنسائي (٢٩٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٦٥) وأبو داود (١٨٧٢) والنسائي (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠) والحاكم (١٦٨٦) والبيهقي (٩٠٨٥) وابن أبي شيبة (١٢٨٠٨) وأبو يعلى (٢٥٩٩) وابن خزيمة (٢٧٣٩) والطبراني (١٠٩٥٥) وأخرجه بنحوه النسائي (٢٩٣٦) والدارمي (١٩٠٠).

٢٥٧٧ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٥٧٨ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٧٩ [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٥٨٠ [وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيهِ، قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٥٨١ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١](٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٥٨٢ [وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٦) وأحمد (٣١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦١) وابن ماجه (٢٩٤٤) والدارمي (١٨٩٢) والديلمي (٢٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٧٨) وأحمد (٧٠٠٠) وابن حبان (٣٧١٠) والحاكم (١٦٧٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٤).

نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ، نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[1]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مَعَ اخْتِلَافٍ].

٢٥٨٣ - [وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لا ضَرْبَ، وَلا طَرْدَ وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[2]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(وَلا طَرْدَ وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ) أي: تنح تنح، وهو اسم فعل بمعنى: تنح عن الطريق، قال المناوي: وأخذ منه أن المفتي أو المدرس ينبغي له ألا يتخذ نقيبًا جافيًا غليظًا بل فطنًا كيسًا دربًا يرتب الحاضرين على قدر منازلهم، وينهى عن ترك ما ينبغي فعله أو فعل ما ينبغي تركه، ويأمر بالإنصات للدرس، وعلى العالم سماع السؤال من مورده على وجهه ولو صغيرًا.

٢٥٨٤ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[3]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(تَحْتَ آبَاطِهِمْ) قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثُمَّ قَذَفُوهَا) أي: ألقوها وطرحوا طرفيها (عَلَى عَوَاتِقِهِمُ) العاتق المنكب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨١٣٠) والبغوي (٣/٣٧٦).

(٢) أخرجه البغوي (٣/٣٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٦٩) وأبو داود (١٨٨٥) وابن ماجه (٣٠٦٧) والدارمي (١٨٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٦).

الفصل الثالث

٢٥٨٦ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ - الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ - فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٨٧ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ](٢).

(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ) قال النووي: فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَقْبِيل الْيَد بَعْد اِسْتِلَام الْحَجَر الْأَسْوَد إِذَا عَجَزَ عَنْ تَقْبِيل الْحَجَر، وَهَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيل الْحَجَر، وَإِلَّا فَالْقَادِر يُقَبِّل الْحَجَر، وَلَا يَقْتَصِر فِي الْيَد عَلَى الِاسْتِلَام بِهَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِن اِسْتِحْبَاب تَقْبِيل الْيَد بَعْد الِاسْتِلَام لِلْعَاجِزِ هُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور، وَقَالَ الْقَاسِم ابْن مُحَمَّد التَّابِعِيّ الْمَشْهُور: لَا يُسْتَحَبّ التَّقْبِيل، وَبِهِ قَالَ مَالِك فِي أَحَد قَوْلَيْهِ، والله أَعْلَم.

٢٥٨٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور:١ - ٢](٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٨٩ [وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَمَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٩٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا - يَعْنِي:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (٣١٢٣) والنسائي (٣٩٦٥) والدارمي (١٨٩١).
(٢) أخرجه مسلم (٣١٢٤) وأحمد (٦٠١٤) وابن حبان (٣٨٩٧) والبيهقي في «سننه» (٩٤٩٣).
(٣) أخرجه مالك (٨٢٧) والبخاري (٤٦٤) ومسلم (٣١٣٧) وأبو داود (١٨٨٤) وأحمد (٢٧٢٤٢) والنسائي (٢٩٣٨) والبيهقي في «سننه» (٩٥١٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) وأحمد (٩٩) والنسائي (٢٩٣٧) وابن حبان (٣٨٢٢).

الرُّكْنِ الْيَمَانِي - فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

٢٥٩١ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِـ«سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ) إنما شبهه بخائض الماء برجليه؛ لعدم النفع التام بهذا الطواف، فإن من خاض الماء برجله لا بكل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد، ولا ينقى من الدنس؛ فكذلك هذا إنجاح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧١).

باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ - [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال المصنف: وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة أي: بجزء منها لحظة لما صحَّ من قوله ﷺ: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف»(٢) وهي معروفة ليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد إبراهيم - صلوات الله على نبينا وعليه - آخره منها وصدره من عرنة، ويشترط كون الحضور فيها بعد الزوال يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة، ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور، ولو كان مارًّا في طلب آبق وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف ونائمًا كما في الصوم بشرط كونه عاقلاً، فلا يكفي الوقوف مع إغماء أو جنون أو سكر كما في الصوم؛ لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلاً، ويبقى وقت الوقوف إلى الفجر أي: فجر يوم النحر لما صحَّ من قوله ﷺ: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج»(٣).

وسننه كثيرة فمنها: الجمع بين الليل والنهار للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وإن لم يعد إليها بعده؛ لما في الخبر الصحيح: «إن من أتى عرفة قبل

---

(١) أخرجه مالك (٧٤٨) والبخاري (٩٧٠) ومسلم (٣١٥٧) والدارمي (١٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٤٩) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف". وأبو داود (١٩٣٦) وأحمد (٣/٣٢٠) والبيهقي (٥/١١٥، ٢٣٩) وابن خزيمة (٢٨١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٧٥) والطبراني في الكبير (١١/٢٠٢) والدارقطني (٢/٢٤١).

الفجر ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حجه»[١] ولو لزمه دم لكان حجه ناقصًا. نعم يسن دم له وهو دم ترتيب وتقدير خروجًا من خلاف من أوجبه، ويسن لهم التهليل وأفضله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» بل قال النبي ﷺ فيه: «إنه أفضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة»[٢].

والذكر ومنه: التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة وأولاها سورة الحشر لأثر فيها، والصلاة على النبي ﷺ وأولاها صلاة التشهد، وإكثار جميع ذلك وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف إلى حين ينفر، وإكثار البكاء معها بتضرع وخضوع وخشوع، فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات، ويكون كل دعاء ثلاثًا، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويختمه بمثل ذلك مع التأمين، ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه، ويكره الإفراط بالجهر، وتكلف السجع في الدعاء.

ويسن للواقف الاستقبال حال الدعاء وغيره والطهارة والستارة؛ ليكون على أكمل الأحوال، والبروز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أنه ﷺ استظل بعرفات مع أنه صحَّ أنه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة، وأن يتحرى الوقوف في موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة، ومحل ندب ذلك للرجل أي: الذكر وحاشية الموقف أي: الوقوف بها للمرأة والخنثى أولى كما تقف آخر المسجد، نعم، إن شق عليهما ذلك لفراق أهل أو غيره لم يندب ذلك.

ويسن الجمع تقديمًا بين العصرين الظهر والعصر بمسجد إبراهيم - صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٨ (١٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١٢٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا؛ ومالك في الموطأ "كتاب القرآن، حديث ٣٢" مرسلا بلفظ: "أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك لك".

عليه وعلى نبينا ﷺ في أول وقت الوقوف للاتباع، ويكون بعد أن يخطب الإمام خطبتين، وإنما يجوز الجمع المذكور للمسافر والمقيم؛ لأنه بسبب السفر لا النسك، ويسن تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر؛ ليجمعهما تأخيرًا بمزدلفة للاتباع، ومحل ندبه إن كان يصلي بمزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء، وإلا فالسنة أن يصلي كل واحدة في وقتها، أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيرًا أيضًا. [«المنهاج القويم» (ص ٢٨٧)].

٢٥٩٣ [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٩٤ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٥٩٥ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا فِي مَوقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عَنْ مَوقِفِ الإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٣٠٠٣) وابن ماجه (٣٠١٤) وابن خزيمة (٢٨٢٧) والدارقطني (٣٠١/٢) والطبراني في «الأوسط» (٩١٣٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٦٣) وفي «شعب الإيمان» (٤٠٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٩٢) وأبو داود (١٩٢١) وأحمد (١٧٦٩٦) والنسائي (٣٠٢٧) وابن ماجه (٣١٢٥).

٢٥٩٦ [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٩٧ [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٥٩٨ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٥٩٩ [وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا شَرِيكَ لَهُ](٤).

٢٦٠٠ [وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ. قِيلَ: وَمَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ(٥). رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»].

٢٦٠١ [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا، ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠١٢) وابن خزيمة (٢٧٨٧) والحاكم (١٦٩١) والبيهقي (٩٢٨٦) والطبراني في «الأوسط» (٣١٨٣) وعبد بن حميد (١٠٠٤) والدارمي (١٨٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٩) وأحمد (٢٠٨٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٣٤).

(٤) أخرجه مالك (٩٥١).

(٥) أخرجه مالك (٩٤٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٩).

رَبِّ فُلَانٌ كَانَ يَرْهَقُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

الفصل الثالث

٢٦٠٢ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ: الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩] (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٠٣ - [وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ؟ قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» نَحْوَهُ].

(فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ) أي: مما صدر من فضل ربي على زعمه، وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد، إلا أنه قابل للتقييد بمن كان

(١) أخرج البغوي (٣/٣٨٢) وابن خزيمة (٢٨٣٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٨) وابن عساكر (٤٥/٣١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (٣٠١٣) وأبو داود (١٩١٢) والبيهقي في «سننه» (٩٧٢٠).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧).

معه في تلك السنة، أو بمن قبل حجه بأن لم يرفث ولم يفسق، ومن جملة الفسق: الإصرار على المعصية وعدم التوبة، ومن شرطها: أداء حقوق الله الفائتة كالصلاة والزكاة وغيرهما، وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية، اللَّهُمَّ إلا أن يحمل على حقوق لم يكن عالمًا بها، أو يكون عاجزًا عن أدائها. [«المرقاة» (٩/٧٣)].

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤ [عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٠٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٠٦ [وَعَنْهُ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الْخَطَّابِيّ: ذَهَبَ عَامَّة أَهْل الْحَدِيث فِي هَذَا إِلَى حَدِيث الْفَضْل بْن عَبَّاس دُون حَدِيث اِبْن عُمَر، وَقَالُوا: لَا يَزَال يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِي جَمْرَة الْعَقَبَة إِلَّا أَنَّهُم اِخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضهمْ: يَقْطَعهَا مَعَ أَوَّل حَصَاة، وَهُوَ قَوْل سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابه، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق: يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِي الْجَمْرَة ثُمَّ يَقْطَعهَا، وَقَالَ: يُلَبِّي حَتَّى تَزُول الشَّمْس يَوْم عَرَفَة، فَإِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِد قَطَعَهَا.

وَقَالَ الْحَسَن: يُلَبِّي حَتَّى يُصَلِّي الْغَدَاة مِنْ يَوْم عَرَفَة، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاة أَمْسَكَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٢٨٦) وأبو داود (١٩٢٣) وأحمد (٢١٨٨٢) والنسائي (٣٠٢٣) وابن ماجه (٣٠١٧) والطيالسي (٦٢٤) والحميدي (٥٤٣) والدارمي (١٨٨٠) وابن خزيمة (٢٨٤٥) والطحاوى (٢/٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (٣١٤٨) وأبو داود (١٨١٧) والنسائي (٣٠٩٣).

عَنْهَا، وَكَرِهَ مَالِك التَّلْبِيَة لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَلَمْ يَكْرَهْهَا غَيْرُهُ. اِنْتَهَى. [«عون المعبود» (٤/ ٢١٣)].

٢٦٠٧ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٠٩ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦١٠ [وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ. وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦١١ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا(٥). لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحِين» إلا فِي «جَامِع التِّرمِذِيِّ» مَعَ تَقدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ].

(بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَاب كَوْنِ الْحَصَى فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (٣١٧٦) وأحمد (٣٧٠٩) والنسائي (٣٠٥١) والبيهقي في «سننه» (٩٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (٣١٨٧) وأبو داود (١٩٤١) وأحمد (١٩٦٧) والنسائي (٣٠٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٤٩) والنسائي (٣٠٦٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٩٥) وأبو داود (١٩٤٦) وأحمد (١٥٥٩٨).

كَقَدْرِ حَبَّة الْبَاقِلَّا، وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَر أَوْ أَصْغر جَازَ مَعَ الْكَرَاهَة، وَقَدْ سَبَقَت الْمَسْأَلَة مُسْتَوْفَاة قَرِيبًا فِي بَاب اِسْتِحْبَاب إِدَامَة التَّلْبِيَة إِلَى رَمْي الْجَمْرَة. [«شرح مسلم» للنووي (٤/٤٢٣)].

الفصل الثاني

٢٦١٢ [وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قال: خطبَ رَسُولُ الله ﷺ فقال: إنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُون الشَّمْسُ كأنَّها عَمَائِمُ الرجال في وجُوهِهِمْ قَبْل أَنْ تَغرُبَ، وَمِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْد أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ حِينَ تَكُونُ كأنَّها عَمَائِمُ الرجال في وجُوهِهِمْ، وَإنَّا لا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَة حَتَّى تَغرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ قَبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمسُ، هَدْيُنَا مُخالِفٌ لِهَدْيِ عَبدَةِ الأَوْثَانِ والشِّرْكِ[(١)]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ فِيهِ: خَطَبَنَا وَسَاقَهُ بِنَحْوِهِ].

٢٦١٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه].

٢٦١٤ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَهَا[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ) قال القاري: أي: طلوع الصبح، ويمكن أن يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الأئمة الثلاثة، فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال، ويؤيده قولها: (ثُمَّ مَضَتْ) أي: ذهبت من منى (فَأَفَاضَتْ) أي: طافت طواف

---

(١) أخرجه البيهقي بنحوه في «السنن الكبرى» (٩٧٩٣) ولم أقف عليه في «شعب الإيمان».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) وأحمد (٣٢٤٨) والنسائي (٣٠٧٧) وابن ماجه (٣١٤٠) والبيهقي في «سننه» (٩٨٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) والدارقطني (٢٧٢١).

الإفاضة (وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ) أي: اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف (الْيَوْمَ) بالنصب على الخبرية (الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَهَا) وفيه إشارة إلى السبب الذي أرسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس، وأفاضت في النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن في الليلة الآتية.

قال الطيبي: جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر، وإن كان الأفضل تأخيره عنه واستدل بهذا الحديث، وقال غيره: هذا رخصة لأم سلمة - رضي الله عنها - فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر؛ لحديث ابن عباس ﷺ رواه أبو داود.

قال في «الهداية» للشافعي: ما روي أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً. [«المرقاة» (٩/٨٥)].

٢٦١٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّي الْمُقِيمُ أَوِ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ: وَرُوِي مَوقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ].

الفصل الثالث

٢٦١٦ - [عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٦١٧ [وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ الله: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قَوْله: (إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٩٨) ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٢).

التُّونِ أي: سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ اِبْن عُمَر فَهِمَ مِنْ قَوْلِ وَلَدِهِ سَالِم **(فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ)** أي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا، فَأَجَابَ بِذَلِكَ فَطَابَقَ كَلَام وَلَدِهِ. وَقَالَ الطِّيبِيّ: قَوْلهُ **(فِي السُّنَّةِ)** هُوَ حَال مِنْ فَاعِل يَجْمَعُونَ؛ أي: مُتَوَغِّلِينَ فِي السُّنَّةِ. قَالَهُ تَعْرِيضًا بِالْحَجَّاجِ **(فَقُلْت لِسَالِمٍ)** الْقَائِل هُوَ اِبْن شِهَاب **(أَفَعَلَ)** بِهَمْزَةِ اِسْتِفْهَام **(هَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ)** بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاة وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَة كَذَا لِلْأَكْثَرِ مِن الِاتِّبَاعِ، ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ «يَبْتَغُونَ فِي ذَلِكَ» بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتح الْمُثَنَّاة بَعْدَهَا غَيْن مُعْجَمَة مِن الِابْتِغَاءِ؛ أي: لَا يَطْلُبُونَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي رِوَايَة الْحَمَوِي بِحَذْف «فِي» وَهِيَ مُقَدَّرَة.

باب رمي الجمار

الفصل الأول

٢٦١٨ - [عَـنْ جَابِـرٍ قَـالَ: رَأَيْـتُ النَّـبِيَّ ﷺ يَـرْمِي عَلَى رَاحِلَـتِهِ يَـوْمَ النَّحْـرِ، وَيَقُـولُ: لِتَأْخُـذُوا مَنَاسِـكَكُمْ فَـإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَـلِّي لَا أَحُـجُّ بَعْـدَ حَجَّتِي هَذِهِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٢٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٢١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٢٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) وابن خزيمة (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠٠) وأحمد (١٤٧٣٣) والنسائي (٣٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٣٢٠١) وأبو داود (١٩٧٣) والترمذي (٩٠٣) وأحمد (١٤٨٠٩) والنسائي (٣٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٩) ومسلم (٣١٩١) وأبو داود (١٩٧٦) والترمذي (٩١٠) وأحمد (٤٠٢٠) والنسائي (٣٠٨٤) وابن ماجه (٣١٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠٠) والبيهقي (٩١٠٤).

(تَوٌّ) التَّوّ: بِفَتْح التَّاء الْمُثَنَّاة فَوْق وَتَشْدِيد الْوَاو وَهُوَ الْوِتْر، وَالْمُرَاد بِالِاسْتِجْمَارِ الِاسْتِنْجَاء، قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْله فِي آخِر الْحَدِيث: (وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدكُمْ فَلْيَسْتَجْمِر بِتَوٍّ) لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ، بَل الْمُرَاد بِالْأَوَّلِ الْفِعْل، وَبِالثَّانِي: عَدَد الْأَحْجَار، وَالْمُرَاد بِالتَّوِّ فِي الْجِمَار سَبْع سَبْع، وَفِي الطَّوَاف سَبع، وَفِي السَّعْي سَبْع، وَفِي الِاسْتِنْجَاء ثَلَاث، فَإِنْ لَمْ يَحْصُل الْإِنْقَاء بِثَلَاث وَجَبَت الزِّيَادَة حَتَّى يُنَقِّى، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاء بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَة، وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ اُسْتُحِبَّ زِيَادَة مَسْحِهِ لِلْإِيتَارِ.

وَفِيهِ وَجْه: أَنَّهُ وَاجِب، قَالَهُ بَعْض أَصْحَابنَا، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَة مِن الْعُلَمَاء، وَالْمَشْهُور الِاسْتِحْبَاب. وَاللهُ أَعْلَم.

الفصل الثاني

٢٦٢٣ [عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّار قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَومَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاء، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ، وَلَيسَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ[(١)]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٢٦٢٤ [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٦٢٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

---

(١) أخرجه الشافعي (١٧١٥) والترمذي (٩١٣) وأحمد (١٥٨٠٨) والنسائي (٣٠٧٤) وابن ماجه (٣١٥١) والدارمي (١٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٢) وأبو داود (١٨٩٠) وأحمد (٢٥٨٢٢) والدارمي (١٩٠٦) والحاكم (١٦٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٠٦) والحاكم (١٧١٤) والدارمي (١٩٣٧) وابن خزيمة (٢٨٩١) والبيهقي (٢٠٢٧٠).

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ(١). رَوَاهُ مَالِكٌ].

(١) أخرجه مالك (٩١٨).

باب الهَدْي

الفصل الأول

٢٦٢٧ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٢٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَوْلُهَا: (أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْت غَنَمًا فَقَلَّدَهَا) فِيهِ دَلَالَة لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَب الْكَثِيرِينَ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ تَقْلِيد الْغَنَم، وَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة: لَا يُسْتَحَبّ، بَلْ خَصَّا التَّقْلِيدَ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَر، وَهَذَا الْحَدِيث صَرِيح فِي الدَّلَالَة عَلَيْهِمَا.

٢٦٢٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣٠ [وَعَنْهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣١ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧٥) وأبو داود (١٧٥٤) وأحمد (٢٣٣٦) والدارمي (١٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١) ومسلم (٣٢٦٦) وأحمد (٢٥٥٢٨) وأبو داود (١٧٥٧) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣٢١٥) والحميدي (٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٥٣) والبيهقي في «سننه» (١٠٥٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٥٤) وأحمد (١٥٤٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (٣٢٦١) وأبو داود (١٧٥٩) وأحمد (٢٥٢٢٧) والنسائي (٢٧٩٦).

٢٦٣٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ. فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٤ [وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣٦ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[٥]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) قال النووي: إِنَّ الْبَدَنَة تُجْزِي عَنْ سَبْعَة، وَالْبَقَرَة عَنْ سَبْعَة، وَتَقُوم كُلّ وَاحِدَة مَقَام سَبْع شِيَاه، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِم سَبْعَة دِمَاء بِغَيْرِ جَزَاء الصَّيْد، وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَة أَوْ بَقَرَة أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيع.

٢٦٣٧ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٥) ومسلم (٣٢٦٣) وأبو داود (١٧٦١) والنسائي (٢٧٩٢).

(٢) أخرجه مالك (٨٤٣) والبخاري (١٦٨٩) ومسلم (٣٢٧١) وأبو داود (١٧٦٢) وأحمد (١٠٥٨٧) والنسائي (٢٨١١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٧٨) وأبو داود (١٧٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٨٠) والبيهقي في «سننه» (١٠٥٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٢٤٦).

قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ) قال الطيبي رحمه الله تعالى: نهى أولاً أن يؤكل لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام ثم رخص (فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا) أي: أدخروا ما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين أو مجاورين فأكلنا وتزودونا.

قال الطيبي: إذا كان واجبًا بأصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الإفساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي أن يأكل منها عند بعض أهل العلم وعليه الشافعي رحمه الله، وفي الشمنى ويأكل استحبابًا من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدرٍ فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ولأنها دماء نسك كالأضحية، ولا يجوز له أن يأكل من غير هذه الهدايا؛ لأنها دماء كفارات.

وقال ابن الهمام: ومعلوم أنه كان قارنًا على ما رجحه بعضهم - أي: النووي، رحمه الله - وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة، فعلم أنه أكل من هدى القران والتطوع إلا أنه أكل من هدي التطوع بعدما صار إلى الحرم، أما إذا لم يبلغ بأن

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (٣٢٥٥) وأبو داود (١٧٧٠) وأحمد (٦٣٨١) والدارمي (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٩) ومسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي (٤١٥٣) وأبو يعلى (٢٩٨) وابن ماجه (٣٠٩٩) وابن خزيمة (٢٩٢٢) وابن الجارود (٤٨٣) وابن حبان (٤٠٢٢) والبيهقي (١٠٠٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (٥٢١٦) وأحمد (١٤٧٨٦).

عطب وذبحه في الطريق، فلا يجوز له الأكل منه؛ لأنه في الحرم تتيسر القربة فيه بالإراقة، وفي غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل، ولو أكل منه أومن غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال مالك: لو أكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا، وإن كان مما يجوز الأكل منه، فإن باع شيئًا أو أعطى الجزار أجرة منه، فعليه أن يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الأكل للمهدي جاز أن يأكل الأغنياء، وأيضًا يستحب أن يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها متفق عليه، وفي حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن الإدخار من أجل الرأفة، وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم» وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط؟ فيه نصان للشافعي، والأصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم أو تنزيه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ - مِنْ ذَهَبٍ - يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٦٤١ [وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٢٦٤٢ [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ](٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥١) وأحمد (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٠) وأحمد (١٨٩٦٤) وابن حبان (٤٠٢٣) وابن ماجه (٣٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٤) والدارمي (١٩٦١).

٢٦٤٣ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ قُرْطٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ الله يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ. قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. قَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ الله ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَذَكَرَ حَدِيثَا ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي بَابِ الأُضْحِيَةِ].

الفصل الثالث

٢٦٤٤ - [عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٤٥ [وَعَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ الله بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا) أي: الأضاحي أو الهدايا؛ فيظهر وجه المناسبة للباب أن تأكلوها بدل اشتمال (فَوْقَ ثَلَاثٍ) أي: ليال، وفي نسخة: «ثلاثة» أي: أيام (لِكَيْ تَسَعَكُمْ) أي: لتكفيكم وفقراءكم (جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ) بفتح السين، استئناف مبين لتغيير الحكم؛ أي: أتى الله بالخصب وسعة الخير وأتى بالرخاء وكثرة اللحم؛ فإذا كان الأمر كذلك (فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا).

قال الطيبي: افتعال من الأجر؛ أي: اطلبوا الأجر بالتصدق وليس من التجارة وإلا لكان مشددًا، وأيضًا لا يصح بيع لحومها، بل يؤكل ويتصدق به (أَلَا) للتنبيه (وَإِنَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (٥٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١٥).

هَذِهِ الأَيَّامَ) أي: أيام منى، وهي أربعة (أَيَّامُ أَكْلٍ) فيحرم الصيام فيها (وَشُرْبٍ) بضم الشين وفي نسخة بفتحها، وجوز كسرها، وفي رواية: «وبعال» أي: جماع؛ وذلك كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ أضياف الحق (وَذِكْرِ الله) أي: كثرة ذكره تعالى، ويمكن أن يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي أو تكبير التشريق.

باب الحَلق

الفصل الأول

٢٦٤٦ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(حَلَقَ رَأْسَهُ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا؛ أي: أَمَرَ بِحَلْقِهِ (وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) أي: حلقوا، و«من» بيانية أو تبعيضية، وهو الظاهر من قوله: (وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) بتشديد الصاد، وقيل: بتخفيفها؛ أي: بعض الناس أو بعض أصحابه، ويمكن أن يكون المراد من قوله: (وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) أي: بعد عمرتهم قبل حجتهم.

قال المصنف: الحلق ركن في الحج والعمرة، فلا تحلل بدونه إلا لمن لا شعر برأسه. وأقل الحلق الذي هو ركن إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس وإن نزل عنه بالمد، سواء أزال ذلك بنتف أو إحراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الإزالة على دفعة أو على دفعات، فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره، ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات، ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو بعضه إمرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيهًا بالحالقين، وأن يأخذ من نحو لحيته وشاربه؛ وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يأمر بإزالته؛ لأن الواجب حلق شعر اشتمل الإحرام عليه.

ويندب تأخير الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم للاتباع، والابتداء باليمين من الرأس بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن، واستقبال المحلوق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ، واستيعاب الرأس بالحلق للرجل بأن يبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين؛ لأنهما منتهى نبات شعر

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١١) ومسلم (٣٢٠٤) والترمذي (٩٢٤) وأحمد (٦١٤٨).

الرأس، والحلق للرجل أفضل والتقصير للمرأة ومثلها الخنثى أفضل؛ لخبر أبي داود: «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير»(١) ويكره لها الحلق بل يحرم بغير إذن بعلها أو سيدها إن كان ينقص به استمتاعه أو قيمة الأمة.

٢٦٤٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: إِنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٤٨ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٤٩ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٥٠ [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ، وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشِقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: احْلِقْ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٥١ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤ - ١٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (٣٠٨٠) وأبو داود (١٨٠٤) وأحمد (١٧٤٠٢) والنسائي (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه مالك (٨٨٦) والبخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١) وأبو داود (١٩٧٩) والترمذي (٩١٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٥٥٠٧) وابن ماجه (٣٠٤٤) وابن حبان (٣٨٨٠) والبيهقي (٩١٧٩) والطيالسي (١٨٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٧١) ومسلم (٣٢١٥) والترمذي (٩٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (٢٨٩٨) والترمذي (٩٢٨) وأحمد (٢٦٢٦٨) والنسائي (٢٧٠٤).

٢٦٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنى(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ..) قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيث إِثْبَات طَوَاف الْإِفَاضَة، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبّ فِعْله يَوْم النَّحْر، وَأَوَّل النَّهَار، وَقَدْ أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَاف، وَهُوَ طَوَاف الْإِفَاضَة رُكْن مِنْ أَرْكَان الْحَجّ، لَا يَصِحّ الْحَجّ إِلَّا بِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبّ فِعْله يَوْم النَّحْر بَعْد الرَّمْي وَالنَّحْر وَالْحَلْق، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّام التَّشْرِيق أَجْزَأَهُ وَلَا دَم عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْد أَيَّام التَّشْرِيق، وَأَتَى بِهِ بَعْدهَا أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْء عَلَيْهِ عِنْدنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة: إِذَا تَطَاوَلَ لَزِمَهُ مَعَهُ دَم، وَاللهُ أَعْلَم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ [عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا) قال المناوي: فيكره لها ذلك كما في «المجموع» عن جمع؛ لأنه مثلة في حقها وألحق بها الخنثى، وقال بعضهم: يحرم تمسكًا بظاهر النهي.

٢٦٥٤ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

وهذا الفصل خالٍ من الفصل الثالث

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٢٥) والنسائي (٥٠٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) والبيهقي (٩١٨٧) والداري (١٩٥٧).

باب في التَّحلُّل

ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

٢٦٥٥ [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ](٢)

٢٦٥٦ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنى، فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فائدة: قال المصنف: للحج تحللان لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمانها غالبًا كالجنابة. الأول: يحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق، يعني: إزالة ثلاث شعرات، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

وبالثالث من الثلاثة المذكورة يحصل التحلل الثاني، ويحل بالأول من التحللين

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (٣٢١٦) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٧) وابن ماجه (٣٠٥١) وابن أبي شيبة (٣٦١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٥).

جميع المحرمات على المحرم الآتية إلا النكاح أي: الوطء وعقده والمباشرة بشهوة يحل بالتحلل الثاني باقيها وهو الثلاثة المذكورة، ولو أخَّر رمي يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صومًا لقيامه مقامه، ويسن استعمال الطيب بين التحللين تأخير الوقت عن رمي أيام التشريق. [«المنهاج القويم» (ص٢٩٣)].

الفصل الثاني

٢٦٥٧ - [عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. فَقَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ) أي: فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) أي: لا إثم ولا فدية على المفرد، وأما القارن والمتمتع، فليس عليهما الإثم إذا لم يكن عن عمد، لكن عليهما الكفارة.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ - [عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٦٢) وأبو داود (١٩٢٢) والترمذي (٨٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠١٠) وابن خزيمة (٢٨٣٧) والبيهقي (٩٢٨٧) وأبو يعلى (٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٧).

باب خطبة يوم النحر

ورمي أيام التشريق والتوديع

الفصل الأول

٢٦٥٩ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ النَّحْرِ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ، يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وشَعْبَانَ، وَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٦٠ - [وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٦١ - [وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (٤٤٧٧) وأبو داود (١٩٤٩) وأحمد (٢٠٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦) وأبو داود (١٩٧٤).

يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلاً، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٦٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٦٣ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٦٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(بِالْمُحَصَّبِ) الباء فيه متعلق بقوله: (صَلَّى) وقوله: (ثُمَّ رَقَدَ) عطف عليه و(الْمُحَصَّبِ) بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة، وهو بين الجبلين إلى المقابر، سمي به؛ لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه. ["العيني" (٣٤٨/١٥)].

٢٦٦٥ [وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (٣٢٣٨) وأبو داود (١٩٦١) وأحمد (٤٨٣٤) وابن ماجه (٣١٨١) والدارمي (١٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٦).

بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) أَيِ: الِانْصِرَاف مِنْ مِنًى، وَهَذَا الظَّاهِرِ خِلَاف مَا فَسَّرَهُ مَالِك لِهَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ فِي «الْمُوَطَّأ» وَالزُّرْقَانِيّ فِي «شَرْحه»: قَالَ مَالِك: تَفْسِير الْحَدِيث فِيمَا نَرَى - وَاللهُ أَعْلَم - أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْم النَّحْر جَمْرَة الْعَقَبَة ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لِرَعْيِهِمْ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم النَّحْر وَهُوَ ثَانِيه أَتَوْا الْيَوْم الثَّالِث رَمَوْا مِن الْغَد، وَذَلِكَ يَوْم النَّفْر الْأَوَّل لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى - أَيْ: ثَانِي النَّحْر - ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ الْحَاضِر ثَالِث النَّحْر، وَيَدُلّ لِفَهْمِ مَالِك الْإِمَام رِوَايَة سُفْيَان الْآتِيَة بِلَفْظِ: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا». قَالَ مَالِك: فَإِنْ بَدَا لَهُم النَّفْر فَقَدْ فَرَغُوا؛ لِأَنَّهُمْ تَعَجَّلُوا فِي يَوْمَيْنِ، وَإِنْ أَقَامُوا بِمِنًى إِلَى الْغَد رَمَوْا مَعَ النَّاس يَوْم النَّفْر الْآخِرِ - بِكَسْرِ الْخَاء - وَنَفَرُوا، وَهَكَذَا قَالَهُ مَالِك وَالزُّرْقَانِيّ فِي «شَرْحِه». [«عون المعبود» (٤/٣٨٥)].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِيَوْمِ النَّفْر هَا هُنَا النَّفْر الْكَبِير، وَهَذَا رُخْصَة رَخَّصَهَا رَسُول اللهِ ﷺ لِلرِّعَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى حِفْظ أَمْوَالهمْ، فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِالْمُقَامِ وَالْمَبِيت بِمِنًى ضَاعَتْ أَمْوَالهمْ، وَلَيْسَ حُكْم غَيْرهمْ كَحُكْمِهِمْ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاس فِي تَعْيِين الْيَوْم الَّذِي يُرْمَى فِيهِ؛ فَقَالَ مَالِك: يَرْمُونَ يَوْم النَّحْر، فَإِذَا مَضَى الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم النَّحْر رَمَوْا مِن الْغَد، وَذَلِكَ يَوْم النَّفْر الْأَوَّل يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى وَيَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَد شَيْئًا حَتَّى يَجِب عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ نَحْوًا مِنْ قَوْل مَالِك، وَقَالَ بَعْضهمْ: هُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاؤُوا قَدَّمُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَّرُوا. اِنْتَهَى.

قُلْت: النَّفْر الْآخِر وَالنَّفْر الْكَبِير هُوَ نَفْر الْيَوْم الرَّابِع إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلُوا. كَذَا فِي الشَّرْح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٣) ومسلم (٣٢٢٦) وأبو داود (١٩١٣) والترمذي (٩٧٩) والنسائي (٣٠١٠) وأحمد (١٢٣٠١) والدارمي (١٩٢٥).

(بِالأَبْطَحِ) قال ابن القاسم في «المدونة»: إذا رمى آخر أيام منى، فليخرج إلى مكة ولا يصلي الظهر بمنى، واستحب النزول بأبطح مكة، وهو حيث المقبرة يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة أول الليل، كذلك فعل النبي ﷺ، وأُحب أن يفعل ذلك الأئمة ومن يُقتدى به. وربما قال مالك: ذلك واسع لغيرهم... [ابن بطال (٨/١)].

٢٦٦٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٦٧ [وَعَنْهَا قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ(٢). هَذَا الحَدِيثُ مَا وَجَدْتُهُ بِرِوَايَةِ الشَّيخين، بَلْ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُد مَعَ اخْتِلافٍ يَسِيرٍ فِي آخِرِهِ].

٢٦٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٦٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَقْرَى حَلْقَى) بِالْفَتْحِ فِيهِمَا ثُمَّ السُّكُون وَبِالْقَصْرِ بِغَيْرِ تَنْوِين فِي الرِّوَايَة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٥) ومسلم (٣٢٢٩) وأبو داود (٢٠١٠) والترمذي (٩٣٤) وأحمد (٢٤٨٧٢) وابن ماجه (٣١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (٣٢٨٣) وأحمد (١٩٣٦) وأبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٤) وابن حبان (٣٨٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧١) ومسلم (٣٢٩٢) وأحمد (٢٦٩١٤) وابن ماجه (٣١٨٩).

وَيَجُوز فِي اللُّغَة التَّنْوِين، وَصَوَّبَهُ أَبُو عُبَيْد؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: الدُّعَاء بِالْعَقْرِ وَالْحَلْق، كَمَا يُقَال: سَقْيًا وَرَعْيًا، وَنَحْو ذَلِكَ مِن الْمَصَادِر الَّتِي يُدْعَى بِهَا، وَعَلَى الْأَوَّل هُوَ نَعْت لَا دُعَاء، ثُمَّ مَعْنَى «عَقْرَى»: عَقَرَهَا الله؛ أي: جَرَحَهَا، وَقِيلَ: جَعَلَهَا عَاقِرًا لَا تَلِد، وَقِيلَ: عَقَرَ قَوْمهَا. وَمَعْنَى «حَلْقَى»: حَلَقَ شَعْرهَا وَهُوَ زِينَة الْمَرْأَة، أَوْ أَصَابَهَا وَجَع فِي حَلْقهَا، أَوْ حَلَقَ قَوْمهَا بِشُؤْمِهَا؛ أي: أَهْلَكَهُمْ.

وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ أَنَّهَا كَلِمَة تَقُولهَا الْيَهُود لِلْحَائِضِ، فَهَذَا أَصْل هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، ثُمَّ اِتَّسَعَ الْعَرَبِيّ فِي قَوْلهمَا بِغَيْرِ إِرَادَة حَقِيقَتهمَا، كَمَا قَالُوا: قَاتَلَهُ الله وَتَرِبَتْ يَدَاهُ وَنَحْو ذَلِكَ، قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره: شَتَّانَ بَيْن قَوْله ﷺ هَذَا لِصَفِيَّة، وَبَيْن قَوْله لِعَائِشَة لَمَّا حَاضَتْ مِنْهُ فِي الْحَجّ: «هَذَا شَيْء كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَات آدَم» لِمَا يَشْعُر بِهِ مِن الْمَيْل لَهَا وَالْحُنُوّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ صَفِيَّة.

قُلْت: وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيل عَلَى اِتِّضَاع قَدْر صَفِيَّة عِنْده، لَكِن اِخْتَلَفَ الْكَلَام بِاخْتِلَافِ الْمَقَام، فَعَائِشَة دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي أَسَفًا عَلَى مَا فَاتَهَا مِن النُّسُك فَسَلَّاهَا بِذَلِكَ، وَصَفِيَّة أَرَادَ مِنْهَا مَا يُرِيد الرَّجُل مِنْ أَهْله فَأَبْدَت الْمَانِع، فَنَاسَبَ كُلًّا مِنْهُمَا مَا خَاطَبَهَا بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَة. [«الفتح» (٥/٤٥٦)].

(فَانْفِرِي) الْمُرَاد بِهَا الرَّحِيل مِنْ مِنى إِلَى جِهَة الْمَدِينَة.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى بِهِ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٦١٠٨) والترمذي (٢١٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٦٩).

مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ].

٢٦٧١ [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٦٧٢ [وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٢٦٧٣ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٢٦٧٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ[(٤)]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ].

٢٦٧٥ - [وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَد وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ][(٥)].

٢٦٧٦ [وَعَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[(٦)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٨) وأحمد (١٦٣٤٢) والبيهقي في «سننه» (٩٨٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠٢) والترمذي (٩٣١) وأحمد (٢٦٦٣) وابن ماجه (٣١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٠) والنسائي (٣٠٨٤) وابن ماجه (٣٠٤١) وأبو يعلى (٢٦٩٦) والطبراني (١٢٧٠٥) والبيهقي (٩٣٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) وأحمد (٢٥٣٢٩).

٢٦٧٧ - [وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

---

(١) أخرجه مالك (٩٢٤) والترمذي (٩٧٠) وأبو داود (١٩٧٧) وأحمد (٢٤٥٠٢) والنسائي (٣٠٨٢) وابن ماجه (٣١٥٣).

باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ].

كل ما ذُكر في هذا الحديث فمجمعٌ عليه أنه لا يلبسه المحرم، ويدخل في معنى ما ذكر من القمص والسراويلات المخيط كله، فلا يجوز لباس شيء منه عند جميع الأمة.

وأجمعوا أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس في هذا الحديث الرجال دون النساء، أنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء، وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطيه لنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم، وعند مالك إحرام الرجل في رأسه ووجهه، واختلفوا في تخمير وجهه.

وأجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران، والورس: نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة، فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب منه ريح الروس أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم، وكرهه مالك للمحرم إلا أن لا يجد غيره.

وقال أبو عبد الله بن أبي جمرة: قوله: **(وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ**

---

(١) أخرجه مالك (٧١٥) والبخاري (٥٨٠٣) ومسلم (٢٨٤٨) والترمذي (٨٤٢) وأحمد (٥٢٨٦) والنسائي (٢٦٨١) والدارمي (١٨٥٢).

وَلَا وَرْسٌ) دليل أن قول عائشة: «طيبت رسول الله لإحرامه» خصوص له؛ لأنه تطيب ونهى عن الطيب في هذا الحديث، وإنما اختص بذلك؛ لأن الطيب من دواعي الجماع، وهو أملك لإربه، كما نهى المحرم عن النكاح، وعقد هو نكاح ميمونة وهو محرم؛ لأنه أملك لإربه. [ابن بطال (٧/٢٥١)].

٢٦٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٨٠ [عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٨١ [وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحْ، وَلَا يَخْطُبْ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٨٣ [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٤) ومسلم (١١٧٨) وأحمد (٢٥٢٦) والنسائي (٢٦٧٢) وابن ماجه (٢٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٥) ومسلم (٢٨٥٧) وأحمد (١٨٤٣٣) والبيهقي في «سننه» (١٣٧١٢).

(٣) أخرجه مالك (٧٧٥) ومسلم (٣٥١٢) والنسائي (٣٢٨٨) وأحمد (٤٠٩) وابن ماجه (٢٠٤٢) والدارقطني (٢٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (٣٥١٨) وأبو داود (١٨٤٦) والترمذي (٨٥٣) وأحمد (٢٦٣٨) والنسائي (٢٨٥٠) والدارقطني (٣٧٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٥١٩) والترمذي (٨٥٥) وابن ماجه (٢٠٤٠).

٢٦٨٤ [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٨٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الطيبي: رخص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شعرًا، متفق عليه، وسألت عائشة عن المحرم: أيحك جسده؟ قالت: فليحك وليسدد.

وعن عثمان ﷺ حدث عن رسول الله في الرجل - أي: في حقه وشأنه - وكذا حكم المرأة المحرمة إذا اشتكى عينيه؛ أي: حين شكا وجعهما أو ضعف نظرهما وهو محرم ضمدهما بصيغة الماضي مشددًا، وفي نسخة على بناء الأمر للإباحة بالصبر - بكسر الباء - وهو دواء معروف؛ أي: اكتحل عينيه بالصبر، كذا فسروا التضميد وأورد في تاج المصادر في باب التفعيل في الحديث: «ضمد عينيه» أي: وضع عليهما الدواء.

قال في «المفاتيح»: هو شيء أحمر يجعل في العين بمنزلة الكحل، وفي «القاموس»: الصبر ككتف، ولا يسكن إلا في ضرورة شعر عصارة شجر من ضمد الجرح يضمده، وضمده شده بالضماد وهي العصابة كالضماد... [«المرقاة» (٢١/٣٠٩)].

٢٦٨٦ [وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٨٧ [وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٤). رَوَاهُ

---

(١) أخرجه مالك (٧١١) والبخاري (١٨٤٠) ومسلم (٢٩٤٦) وأبو داود (١٨٤٢) والنسائي (٢٦٧٧) وابن ماجه (٣٠٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (٢٩٤٢) وأبو داود (١٨٣٧) والترمذي (٧٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٤) وابن أبي شيبة (١٣٢٧٢) والبزار (٣٧١) وابن حبان (٣٩٥٤).
(٤) أخرجه مسلم (٣١٩٩) وأحمد (٢٨٠١٨) والبيهقي في «سننه» (٩٤٥٧).

مُسْلِمٌ].

٢٦٨٨ [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ) قَالَ ابْنُ التِّينِ: الْفَرْقُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَرَوَيْنَاهُ بِفَتْحِهَا، وَجَوَّزَ بَعْضهم الْأَمْرَيْنِ، وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ وَغَيْره هُوَ بِالْفَتْحِ، وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْفَتْح أَفْصَح وَأَشْهَرُ، وَزَعَمَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ الصَّوَابُ قَالَ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ هُمَا لُغَتَانِ.

قُلْت: لَعَلَّ مُسْتَنَد الْبَاجِيِّ مَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ثَعْلَب وَغَيْرِهِ: الْفَرَقُ بِالْفَتْحِ وَالْمُحَدِّثُونَ يُسَكِّنُونَهُ، وَكَلَام الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ. اِنْتَهَى.

وَقَدْ حَكَى الْإِسْكَان أَبُو زَيْد وَابْن دُرَيْد وَغَيْرهمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا هُوَ الْفَتْحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَى اِبْن الْأَثِيرِ أَنَّ الْفَرَقَ بِالْفَتْحِ سِتَّة عَشَرَ رِطْلاً، وَبِالْإِسْكَانِ مِائَة وَعِشْرُونَ رِطْلاً وَهُوَ غَرِيب، وَأَمَّا مِقْدَاره فَعِنْد مُسْلِم فِي آخِرِ رِوَايَةِ اِبْن عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ سُفْيَان يَعْنِي اِبْن عُيَيْنَةَ: الْفَرَقُ ثَلَاثَة آصُعٍ، قَالَ النَّوَوِيّ: وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِير.

وَقِيلَ: الْفَرَقُ صَاعَانِ لَكِنْ نَقَلَ أَبُو عُبَيْد الِاتِّفَاق عَلَى أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَة آصُعٍ، وَعَلَى أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّة عَشَرَ رِطْلاً، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ اِتِّفَاق أَهْلِ اللُّغَةِ وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ بَعْض الْفُقَهَاءِ مِن الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرهمْ: إِنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَة أَرْطَال وَتَمَسَّكُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي عَنْ عَائِشَة «أَنَّهُ حَزَرَ الْإِنَاء ثَمَانِيَة أَرْطَال» وَالصَّحِيح الْأَوَّل، فَإِنَّ الْحَزْرَ لَا يُعَارَض بِهِ التَّحْدِيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٩) ومسلم (٢٩٣٨) والترمذي (٩٦٨) وأحمد (١٨٦٠٣) والبيهقي في «سننه» (٩٣٦٠).

وَأَيْضًا فَلِمَ صَرَّحَ مُجَاهِد بِأَنَّ الْإِنَاءَ الْمَذْكُورَ صَاع، فَيُحْمَلُ عَلَى اِخْتِلَافِ الْأَوَانِي مَعَ تَقَارُبِهَا، وَيُؤَيِّدُ كَوْن الْفَرَق ثَلَاثَةَ آصُعٍ مَا رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَة بِلَفْظِ: «قَدْر سِتَّةِ أَقْسَاط» وَالْقِسْط بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: نِصْف صَاع.

وَالِاخْتِلَاف بَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّة عَشَرَ رِطْلاً فَصَحَّ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَة أَرْطَال وَثُلُث، وَتَوَسَّطَ بَعْض الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: الصَّاعُ الَّذِي لِمَاءِ الْغُسْل ثَمَانِيَة أَرْطَالٍ، وَالَّذِي لِزَكَاةِ الْفِطْرِ وَغَيْرِهَا خَمْسَة أَرْطَال وَثُلُث، وَهُوَ ضَعِيف.

وَمَبَاحِث الْمَتْن تَقَدَّمَتْ فِي بَاب وُضُوء الرَّجُلِ مَعَ اِمْرَأَتِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ اِمْرَأَتِهِ وَعَكْسه، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ اِمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَطَاء فَقَالَ: سَأَلْت عَائِشَة فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيث بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [«الفتح» (٣٩٤/١)].

الفصل الثاني

٢٦٨٩ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٦٩٠ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَاوَزُوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلابْنِ مَاجَة مَعْنَاهُ].

٢٦٩١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٩) والبيهقي في «سننه» (٩٣٤٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٥) والبيهقي في «سننه» (٩٣١٧) وابن ماجه بمعناه (٣٠٤٧).

وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ. يَعْنِي: غَيْرَ الْمُطَيَّبِ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

الفصل الثالث

٢٦٩٢ - [عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟![(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٦٩٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٩٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٢٦٩٥ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[(٥)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٠) وأحمد (٤٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩٨) ومسلم (٢٩٤٣) وأحمد (٢٣٦٢٦) والنسائي (٢٨٦٣) وابن ماجه (٣٦١٠) والبيهقي في «سننه» (٩٤١٥) والدارمي (١٨٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٩) وأحمد (١٣٠١٩) والنسائي (٢٨٦٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٥١) وأحمد (٢٧٩٥٩) والدارمي (١٨٧٨) والدارقطني (٣٧٠٢).

باب الـمُحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦ - [وَعَـنِ الـصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْـوَاءِ أَوْ بِـوَدَّانَ، فَـرَدَّهُ عَلَـيْهِ، فَلَمَّـا رَأَى مَـا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٩٧ - [وَعَـنْ أَبِي قَـتَادَةَ أَنَّـهُ خَـرَجَ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَـتَخَلَّفَ مَـعَ بَعْضِ أَصْـحَابِهِ وَهُـمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ عَلِيهِ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ، قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا](٣).

(قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) صِيغَةُ الْأَمْرِ هُنَا لِلْإِبَاحَةِ لَا لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْجَوَازِ لَا عَنِ الْوُجُوبِ، فَوَقَعَتِ الصِّيغَةُ عَلَى مُقْتَضَى السُّؤَالِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَذَكَرَهُ فِي رِوَايَتَيْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ كَمَا تَرَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ غَيْرُه، وَوَافَقَهُ صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَلَفْظُه: «فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُونِي» وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَفْسِه إِلَّا الْمُطَّلِبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَوَقَعَ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي

---

(١) أخرجه مالك (٧٨٨) والبخاري (١٨٢٥) ومسلم (٢٩٠٢) وأحمد (١٧١٢٧) والنسائي (٢٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٤) ومسلم (٢٩٠٩) والترمذي (٨٥٧) وأبو داود (١٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (٢٩١٢).

صَالِح، وَمِنْ رِوَايَة أَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عِنْد إِسْحَاق، وَمِنْ رِوَايَة عُبَادَة بْن تَمِيم وَسَعْد بْن إِبْرَاهِيم عِنْد أَحْمَد، وَتَفَرَّدَ مَعْمَر عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير بِزِيَادَةٍ مُضَادَّة لِرِوَايَتَيْ أَبِي حَازِم، كَمَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاق وَابْن خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقه، وَقَالَ فِي آخِره: «فَذَكَرْت شَأْنه لِرَسُولِ الله ﷺ وَقُلْت: إِنَّمَا اِصْطَدْته لَك» فَأَمَرَ أَصْحَابه فَأَكَلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ حِين أَخْبَرْته أَنِّي اِصْطَدْته لَهُ.

قَالَ اِبْن خُزَيْمَةَ وَأَبُو بَكْر النَّيْسَابُورِيّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْجَوْزَقِيّ: تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَة مَعْمَر. قَالَ اِبْن خُزَيْمَةَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة مَحْفُوظَة اُحْتُمِلَ أَنْ يَكُون ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْم ذَلِكَ الْحِمَار قَبْل أَنْ يُعْلِمهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اِصْطَادَهُ مِنْ أَجْله، فَلَمَّا أَعْلَمهُ اِمْتَنَعَ. انتهى.

وَفِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَقَرَّ النَّبِيّ ﷺ عَلَى الْأَكْل مِنْهُ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ بِأَنَّهُ صَادَهُ لِأَجْلِهِ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَاز، فَإِنَّ الَّذِي يَحْرُم عَلَى الْمُحْرِم إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَعْلَم أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْله، وَأَمَّا إِذَا أُتِيَ بِلَحْمٍ لَا يَدْرِي أَلَحْمُ صَيْد أَوْ لَا فَحَمَلَهُ عَلَى أَصْل الْإِبَاحَة، فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى الْآكِلِ.

وَعِنْدِي بَعْد ذَلِكَ فِيهِ وَقْفَة، فَإِنَّ الرِّوَايَات الْمُتَقَدِّمَة ظَاهِرَة فِي أَنَّ الَّذِي تَأَخَّرَ هُوَ الْعَضُد، وَأَنَّهُ ﷺ أَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا؛ أَيْ: لَمْ يُبْقِ مِنْهَا إِلَّا الْعَظْم، وَوَقَعَ عِنْد الْبُخَارِيّ فِي الْهِبَة: «حَتَّى نَفِدَهَا» أَيْ: فَرَّغَهَا، فَأَيّ شَيْء يَبْقَى مِنْهَا حِينَئِذٍ حَتَّى يَأْمُر أَصْحَابه بِأَكْلِهِ، لَكِنَّ رِوَايَة أَبِي مُحَمَّد الْآتِيَة فِي الصَّيْد: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْء مِنْهُ؟ قُلْت: نَعَمْ قَالَ: كُلُوا، فَهُوَ طُعْمَة أَطْعَمَكُمُوهَا الله» فَأَشْعَرَ بِأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا غَيْر الْعَضُد، وَالله أَعْلَم.

وَفِي حَدِيث أَبِي قَتَادَةَ مِن الْفَوَائِد: أَنَّ تَمَنِّيَ الْمُحْرِم أَنْ يَقَع مِن الْحَلَال الصَّيْد لِيَأْكُل الْمُحْرِم مِنْهُ لَا يَقْدَح فِي إِحْرَامه، وَأَنَّ الْحَلَال إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْل مِنْ صَيْده، وَهَذَا يُقَوِّي مِنْ حَمْل الصَّيْد فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة:٩٦] عَلَى الِاصْطِيَاد.

وَفِيهِ: الِاسْتِيهَاب مِن الْأَصْدِقَاء وَقَبُول الْهَدِيَّة مِن الصَّدِيق. وَقَالَ عِيَاض:

عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَب مِنْ أَبِي قَتَادَةَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ، بَيَانًا لِلْجَوَازِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُمْ.

وَفِيهِ: تَسْمِيَةُ الْفَرَسِ، وَأَلْحَقَ الْمُصَنِّفُ بِهِ الْحِمَارَ فَتَرْجَمَ لَهُ فِي الْجِهَادِ. وَقَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيّ: قَالُوا: تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ لِمَا لَا يَعْقِلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ وَلَا يُجِيبُ إِذَا نُودِيَ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ رُبَّمَا أَدْمَنَ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَصِيرُ يُمَيِّزُ اِسْمَهُ إِذَا دُعِيَ بِهِ.

وَفِيهِ: إِمْسَاكُ نَصِيبِ الرَّفِيقِ الْغَائِبِ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ اِحْتِرَامُهُ أَوْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ أَوْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ظُهُورُ حُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا.

وَفِيهِ: تَفْرِيقُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَاسْتِعْمَالُ الطَّلِيعَةِ فِي الْغَزْوِ، وَتَبْلِيغُ السَّلَامِ عَنْ قُرْبٍ وَعَنْ بُعْدٍ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ مِمَّنْ بَلَغَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَنْفِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ عَقْرَ الصَّيْدِ ذَكَاتُهُ، وَجَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ اِجْتِهَادٌ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي حَضْرَتِهِ.

وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ وَلَوْ تَضَادَّ الْمُجْتَهِدَانِ، وَلَا يُعَابُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا» وَكَأَنَّ الْآكِلَ تَمَسَّكَ بِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَالْمُمْتَنِعَ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ الطَّارِئِ.

وَفِيهِ: الرُّجُوعُ إِلَى النَّصِّ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، وَرَكْضُ الْفَرَسِ فِي الِاصْطِيَادِ، وَالتَّصَيُّدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْوَعِرَةِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْفَارِسِ، وَحَمْلُ الزَّادِ فِي السَّفَرِ، وَالرِّفْقُ بِالْأَصْحَابِ وَالرُّفَقَاءِ فِي السَّيْرِ، وَاسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِي الْفِعْلِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُمْ اِسْتَعْمَلُوا الضَّحِكَ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ لِمَا اِعْتَقَدُوهُ مِنْ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَحِلُّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ سَوْقِ الْفَرَسِ لِلْحَاجَةِ وَالرِّفْقِ بِهِ مَعَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «وَأَسِيرُ شَأْوًا» وَنُزُولُ الْمُسَافِرِ وَقْتَ الْقَائِلَةِ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْحُكْمِ مَعَ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ» وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ إِلَّا إِنْ صَالَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا فَيَجُوزُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. [«الفتح» (٦/٤٢)].

٢٦٩٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٩٩ [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٧٠٠ [عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٧٠١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

٢٧٠٢ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(السَّبُعَ الْعَادِيَ) أي: الظالم الذي يفترس الناس ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتًا له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية.

٢٧٠٣ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ

---

(١) أخرجه مالك (٧٩١) والبخاري (١٨٢٩) ومسلم (٢٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) والنسائي (٢٨٨٢) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٢٤٧٠٥) وابن خزيمة (٢٦٦٩) وأبو يعلى (٤٥٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٣٧) وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧) وابن خزيمة (٢٦٤١) وابن حبان (٣٩٧١) والدارقطني (٢/٢٩٠) والحاكم (١٦٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٩٧٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٦٠) وأبو داود (١٨٥٥) والبيهقي في «سننه» (١٠٣١٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٤٨) وأبو داود (١٨٥٠) وابن ماجه (٣٢٠٨).

ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٧٠٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٢٧٠٥ - [وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: أَوَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟! وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ فَقَالَ: أَوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ][(٣)].

الفصل الثالث

٢٧٠٦ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٦١) والنسائي (٤٣٤٠) والشافعي (٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٣) وابن ماجه (٣٢٠٤) والداري (١٩٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٧) وأحمد (١٣٩٩).

باب الإحصار وفوت الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٠٨ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٠٩ [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧١٠ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧١١ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(إِلَّا وَجِعَةً) قال القاري: بكسر الجيم؛ تعني: أجد في نفسي ضعفًا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا (فَقَالَ لَهَا: حُجِّي) أي: أحرى بالحج واشترطي (وَقُولِي) عطف تفسيري: (اللَّهُمَّ مَحِلِّي) بفتح الميم وكسر الحاء؛ أي: محل خروجي من الحج

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٠) والنسائي (٢٧٨١) والبيهقي في «سننه» (١٠٤١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (٢٩٦٠) وأحمد (٢٦٤٠٧).

وموضع حلالي من الإحرام؛ يعني: زمانه أو مكانه (حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أي: منعتني يا الله؛ يعني: مكان منعي فيه من الحج للمرض.

قال بعض علمائنا: وهذا تفسير الاشتراط؛ يعني: اشترطي أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج، فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول: لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمر بالاشتراط لعدم الإفادة وإليه ذهب، ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي، وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟! ويقول: فائدة الاشتراط تعجيل التحلل؛ لأنها لو لم تشترط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدى محله، وهذا على أصل أبي حنيفة، فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هدية بالحرم إلا أن يشترط. انتهى.

وهذا قول شاذٌّ، فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئًا، هذا هو المسطور في كتب المذهب.

وقال الطيبي رحمه الله: دلَّ على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط، ومع الشرط قيل أيضًا: لا يجوز التحلل، وجعل هذا الحكم مخصوصًا بضباعة كما أذن النبي لأصحابه في رفض الحج، وليس يضرهم ذلك. انتهى. وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى [«المرقاة» (١٨٧/٩)].

الفصل الثاني

٢٧١٢ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ قِصَّة، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ].

٢٧١٣ - [وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كُسِرَ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٦).

أَوْ عَـرِجَ فَقَـدْ حَـلَّ، وَعَلَـيْهِ الْحَـجُّ مِنْ قَابِلٍ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَـه وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَوْ مَرِضَ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: ضَعِيفٌ].

٢٧١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣][٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وَقَالَ أَصْحَاب مَالِك: النَّهَار تَبِعَ اللَّيْل فِي الْوُقُوف، فَمَنْ لَمْ يَقِف بِعَرَفَة حَتَّى تَغْرُب الشَّمْس فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ وَعَلَيْهِ حَجّ مِنْ قَابِل.

وَرُوِيَ عَن الْحَسَن أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْي مِن الْإِبِل وَحَجَّة تَامَّة.

وَقَالَ أَكْثَر الْفُقَهَاء: مَنْ صَدَرَ يَوْم عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس فَعَلَيْهِ دَم وَحَجَّة تَامَّة، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاء وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل.

وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ: فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَة قَبْل غُرُوب الشَّمْس ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْل طُلُوع الْفَجْر فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه: إِذَا رَجَعَ بَعْد غُرُوب الشَّمْس وَوَقَفَ لَمْ يَسْقُط عَنْهُ الدَّم. اِنْتَهَى. [«عون المعبود» (٤/٣٣٧)].

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٢) وأبو داود (١٨٦٤) وأحمد (١٦١٤٣) والنسائي (٢٨٧٤) وابن ماجه (٣١٩٣) والدارمي (١٩٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٩٨) وأبو داود (١٩٥١) وأحمد (١٩٢٨٨) والنسائي (٣٠٥٧) وابن ماجه (٣١٢٩) وابن حبان (٢٠٣) والدارمي (١٩٤٠).

باب حَرَم مكة
حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى
الفصل الأول

٢٧١٥ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(إِلَّا الإِذْخِرَ) يَجُوز فِيهِ الرَّفع وَالنَّصب، أَمَّا الرَّفع فَعَلَى الْبَدَل مِمَّا قَبْله، وَأَمَّا النَّصب فَلِكَوْنِهِ إِسْتِثْنَاء وَاقِعًا بَعْد النَّفي. وَقَالَ اِبْن مَالِك: الْمُخْتَار النَّصب؛ لِكَوْنِ الإِسْتِثْنَاء وَقَعَ مُتَرَاخِيًا عَن الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَبَعُدَت الْمُشَاكَلَة بِالْبَدَلِيَّةِ، وَلِكَوْنِ الِاسْتِثْنَاء أَيْضًا عَرَضَ فِي آخِرِ الْكَلَام وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا.

وَالْإِذْخِر: نَبْت مَعْرُوف عِنْد أَهْل مَكَّة طَيِّب الرِّيح، لَهُ أَصْل مُنْدَفِن وَقُضْبَان دِقَاق يَنْبُت فِي السَّهْل وَالْحَزْن وَبِالْمَغْرِبِ، صِنف مِنْهُ فِيمَا قَالَهُ اِبْن الْبَيْطَار، قَالَ: وَالَّذِي بِمَكَّة أَجْوَده، وَأَهْل مَكَّة يَسْقُفُونَ بِهِ الْبُيُوت بَيْن الْخَشَب، وَيَسُدُّونَ بِهِ الْخَلَل بَيْن اللَّبِنَات فِي الْقُبُور وَيَسْتَعْمِلُونَهُ بَدَلاً مِن الْحَلْفَاء فِي الْوَقُود، وَلِهَذَا قَالَ الْعَبَّاس: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ» وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَاف وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة بَعْدهَا نُون؛ أَي: الْحَدَّاد.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: الْقَيْن عِنْد الْعَرَب: كُلّ ذِي صِنَاعَة يُعَالِجهَا بِنَفْسِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣١٢) ومسلم (٣٣٦٨) وأحمد (٢٩٥٢).

«الْمَغَازِي»: «فَإِنَّهُ لَا بُدّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوت» وَفِي الرِّوَايَة الَّتِي فِي الْبَاب قَبْله: «فَإِنَّهُ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورنَا» وَوَقَعَ فِي مُرْسَل مُجَاهِد عِنْد عُمَر بْن شَبَّة الْجَمْع بَيْن الثَّلَاثَة، وَوَقَعَ عِنْده أَيْضًا: «فَقَالَ الْعَبَّاس: يَا رَسُول الله، إِنَّ أَهْل مَكَّة لَا صَبْر لَهُمْ عَن الْإِذْخِر لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتهمْ» وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاء فِي حَدِيث الْبَاب لَمْ يُرَدْ بِهِ أَنْ يَسْتَثْنِي هُوَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنْ يُلَقِّنَ النَّبِيّ ﷺ الِاسْتِثْنَاء.

وَقَوْله ﷺ فِي جَوَابه: (إِلَّا الْإِذْخِر) هُوَ اِسْتِثْنَاء بَعْض مِنْ كُلّ لِدُخُولِ الْإِذْخِر فِي عُمُوم مَا يُخْتَلَى، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز النَّسْخ قَبْل الْفِعْل وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَعَلَى جَوَاز الْفَصْل بَيْن الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَمَذْهَب الْجُمْهُور اِشْتِرَاط الِاتِّصَال إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا حُكْمًا لِجَوَازِ الْفَصْل بِالتَّنَفُّسِ مَثَلاً، وَقَد اُشْتُهِرَ عَن اِبْن عَبَّاس الْجَوَاز مُطْلَقًا، وَيُمْكِن أَنْ يُحْتَجّ لَهُ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّة.

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاء فِي حُكْم الْمُتَّصِل؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون ﷺ أَرَادَ أَنْ يَقُول: (إِلَّا الْإِذْخِر) فَشَغَلَهُ الْعَبَّاس بِكَلَامِهِ، فَوَصَلَ كَلَامه بِكَلَامِ نَفْسه فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِر» وَقَدْ قَالَ اِبْن مَالِك: يَجُوز الْفَصْل مَعَ إِضْمَار الِاسْتِثْنَاء مُتَّصِلاً بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَوْله ﷺ: (إِلَّا الْإِذْخِر) بِاجْتِهَادٍ أَوْ وَحْي؟ وَقِيلَ: كَأَنَّ الله فَوَّضَ لَهُ الْحُكْم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة مُطْلَقًا، وَقِيلَ: أَوْحَى إِلَيْهِ قَبْل ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ أَحَد اِسْتِثْنَاء شَيْء مِنْ ذَلِكَ فَأَجِبْ سُؤَاله.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: سَاغَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَسْتَثْنِي الْإِذْخِر؛ لِأَنَّهُ اِحْتَمَلَ عِنْده أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِتَحْرِيمِ مَكَّة تَحْرِيم الْقِتَال دُون مَا ذُكِرَ مِنْ تَحْرِيم الِاخْتِلَاء، فَإِنَّهُ مِنْ تَحْرِيم الرَّسُول بِاجْتِهَادِهِ، فَسَاغَ لَهُ أَنْ يَسْأَلهُ اِسْتِثْنَاء الْإِذْخِر، وَهَذَا مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ الرَّسُول كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِد فِي الْأَحْكَام، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ بِلَازِمٍ، بَلْ فِي تَقْرِيره ﷺ لِلْعَبَّاسِ عَلَى ذَلِكَ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَخْصِيص الْعَامّ.

وَحَكَى اِبْن بَطَّال عَن الْمُهَلَّب أَنَّ الِاسْتِثْنَاء هُنَا لِلضَّرُورَةِ كَتَحْلِيلِ أَكْل الْمَيْتَة

عِنْد الضَّرُورَة، وَقَدْ بَيَّنَ الْعَبَّاس ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِذْخِر لَا غِنَى لِأَهْلِ مَكَّة عَنْهُ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ الَّذِي يُبَاح لِلضَّرُورَةِ يُشْتَرَط حُصُولهَا فِيهِ، فَلَوْ كَانَ الْإِذْخِر مِثْل الْمَيْتَة لَامْتَنَعَ اِسْتِعْمَاله إِلَّا فِيمَنْ تَحَقَّقَتْ ضَرُورَته إِلَيْهِ، وَالْإِجْمَاع عَلَى أَنَّهُ مُبَاح مُطْلَقًا بِغَيْرِ قَيْد الضَّرُورَة. اِنْتَهَى، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ مُرَاد الْمُهَلَّب بِأَنَّ أَصْل إِبَاحَته كَانَتْ لِلضَّرُورَةِ وَسَبَبهَا، لَا أَنَّهُ يُرِيد أَنَّهُ مُقَيَّد بِهَا.

قَالَ اِبْن الْمُنِير: وَالْحَقّ أَنَّ سُؤَال الْعَبَّاس كَانَ عَلَى مَعْنَى الضَّرَاعَة، وَتَرْخِيص النَّبِيّ ﷺ كَانَ تَبْلِيغًا عَن الله إِمَّا بِطَرِيقِ الْإِلْهَام أَوْ بِطَرِيقِ الْوَحْي، وَمَن اِدَّعَى أَنَّ نُزُول الْوَحْي يَحْتَاج إِلَى أَمَد مُتَّسِع فَقَدْ وَهَمَ، وَفِي الْحَدِيث بَيَان خُصُوصِيَّة النَّبِيّ ﷺ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيث، وَجَوَاز مُرَاجَعَة الْعَالِم فِي الْمَصَالِح الشَّرْعِيَّة، وَالْمُبَادَرَة إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَجَامِع وَالْمَشَاهِد، وَعَظِيم مَنْزِلَة الْعَبَّاس عِنْد النَّبِيّ ﷺ وَعِنَايَته بِأَمْرِ مَكَّة لِكَوْنِهِ كَانَ بِهَا أَصْله وَمَنْشَؤُهُ، وَفِيهِ: رَفْع وُجُوب الْهِجْرَة عَنْ مَكَّة إِلَى الْمَدِينَة، وَإِبْقَاء حُكْمهَا مِنْ بِلَاد الْكُفْر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، وَأَنَّ الْجِهَاد يُشْتَرَط أَنْ يُقْصَد بِهِ الْإِخْلَاص وَوُجُوب التَّفِير مَعَ الْأَئِمَّة.

٢٧١٦ [وفِي رِوايَةٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ](١).

٢٧١٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ(٢)**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].**

٢٧١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَومَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ(٣)**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (٣٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٧٣) والبيهقي في «سننه» (٩٩٨١).

(٣) أخرجه مالك (٦٥٢) والبخاري (١٨٤٦) ومسلم (٣٣٧٤) وأحمد (١٣٧٦٠).

٢٧١٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَومَ فَتْحِ مَكَّة، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٢٠ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٢٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٢٧٢٣ - [عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(احْتِكَارُ الطَّعَامِ) هُوَ اِشْتِرَاء الْقُوت فِي حَالَة الْغَلَاء لِيُبَاعَ إِذَا اِشْتَدَّ غَلَاؤُهُ، وَهُوَ حَرَام فِي جَمِيع الْبِلَاد، وَفِي الْحَرَم أَشَدّ (إِلْحَاد فِيهِ) أَي: عَن الْحَق إِلَى الْبَاطِل فِي الْحَرَم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «اِحْتِكَار الطَّعَام» أَي: اِحْتِبَاس مَا يُقْتَات لِيَقِلّ فَيَغْلُو فَيَبِيعه

(١) أخرجه مسلم (٣٣٧٥) وأحمد (١٥٢٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٤٢١) وابن حبان (٦٧٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٩١) ومسلم (٧٤٩٠) وأحمد (٩٦٤٤) والنسائي (٢٩١٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٩٥) وأحمد (٢٠٤١).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢٢).

بِكَثِيرٍ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ «إِلْحَادٌ فِيهِ» يَعْنِي: اِحْتِكَارُ الْقُوتِ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ وَبِمَكَّةَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا، فَإِنَّهُ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ، فَيَعْظُمُ الضَّرَرُ بِذَلِكَ الْإِلْحَادِ، وَالِانْحِرَافِ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

٢٧٢٤ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ: مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٧٢٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ].

الفصل الثالث

٢٧٢٦ [عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَالَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: الْخَرْبَةُ: الْجِنَايَةُ].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥) وأحمد (١٩٢٢٩) وابن ماجه (٣٢٢٧) والدارمي (٢٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (٣٣٧٠) وأحمد (١٦٨١٧).

٢٧٢٧ - [وَعَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٧٢) وابن ماجه (٣١١٠) وابن أبي شيبة (١٤٠٩٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٩).

باب حَرَم المدينة

حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ - [عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ عَدْلاً وَلَا صَرْفًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ][(١)].

٢٧٢٩ [وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (٣٣٩٣) وأحمد (٦٢٥) والترمذي (٢٢٧٣) وابن حبان (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨٤) وأحمد (١٦٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٩) وابن أبي شيبة (٣٦٢٢٠) وعبد بن حميد (١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٨) والترمذي (٣٩٢٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (٩١٥٠) وابن حبان

٢٧٣١ [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٢ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَلا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٣ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٤ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٣٥ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: رَأَيْتُ امْرَأَةً

(٣٧٣٩) وأبو يعلى (٦٤٨٧).

(١) أخرجه مالك (١٥٦٨) ومسلم (١٣٧٣) والترمذي (٣٤٥٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨٦) وأحمد (١٤٥٩).

(٤) أخرجه مالك (١٦١٤) والبخاري (١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦) وأحمد (٢٤٣٣٣) وابن حبان (٣٧٢٤).

سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٣٦ [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٣٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَوْله: (تَنْفِي النَّاس) قَالَ عِيَاض: وَكَأَنَّ هَذَا مُخْتَصّ بِزَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْبِر عَلَى الْهِجْرَة وَالْمُقَام مَعَهُ بِهَا إِلَّا مَنْ ثَبَتَ إِيمَانه. وَقَالَ النَّوَوِيّ: لَيْسَ هَذَا بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ عِنْد مُسْلِم: «لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَة شِرَارهَا كَمَا يَنْفِي الْكِير خَبَث الْحَدِيد» وَهَذَا وَالله أَعْلَم زَمَنَ الدَّجَّال. اِنْتَهَى.

وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد كُلاًّ مِن الزَّمَنَيْنِ، وَكَانَ الْأَمْر فِي حَيَاته ﷺ كَذَلِكَ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُور، وَيُؤَيِّدهُ قِصَّة الْأَعْرَابِيّ الْآتِيَة بَعْد أَبْوَاب، فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيث مُعَلِّلاً بِهِ خُرُوج الْأَعْرَابِيّ وَسُؤَاله الْإِقَالَة عَن الْبَيْعَة، ثُمَّ يَكُون ذَلِكَ أَيْضًا فِي آخِرِ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣٨) والترمذي (٢٢٩٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٥٩٧٦) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥١) وابن ماجه (٣٩٢٤) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٥) وأبو يعلى (٥٥٢٥).

(٢) أخرجه مالك (١٦٠٧) والبخاري (١٨٧٥) ومسلم (١٣٨٨) وأحمد (٢١٩١٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٣) والحميدي (٨٦٥).

(٣) أخرجه مالك (١٥٧١) والبخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢) وأحمد (٧٢٣١) وابن حبان (٣٧٢٣) وعبد الرزاق (١٧١٦٥) والحميدي (١١٥٢) وأبو يعلى (٦٣٧٤).

الزَّمَان عِنْدَمَا يَنْزِل بِهَا الدَّجَّال فَتَرْجُف بِأَهْلِهَا، فَلَا يَبْقَى مُنَافِق وَلَا كَافِر إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْد أَبْوَاب أَيْضًا، وَأَمَّا مَا بَيْن ذَلِكَ فَلَا.

(كَمَا يَنْفِي الْكِير) بِكَسْرِ الْكَاف وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة، وَفِيهِ لُغَة أُخْرَى: «كُور» بِضَمِّ الْكَاف، وَالْمَشْهُور بَيْن النَّاس أَنَّهُ الزِّقّ الَّذِي يُنْفَخ فِيهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْكِيرِ: حَانُوت الْحَدَّاد وَالصَّائِغ.

قَالَ اِبْن التِّين: وَقِيلَ: الْكِير هُوَ الزِّقّ، وَالْحَانُوت هُوَ الْكُور. وَقَالَ صَاحِب «الْمُحْكَم»: الْكِير: الزِّقّ الَّذِي يَنْفُخ فِيهِ الْحَدَّاد، وَيُؤَيِّد الْأَوَّل مَا رَوَاهُ عُمَر بْن شَبَّة فِي «أَخْبَار الْمَدِينَة» بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى أَبِي مَوْدُود قَالَ: رَأَى عُمَر بْن الْخَطَّاب كِير حَدَّاد فِي السُّوق فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ حَتَّى هَدَمَهُ.

وَ«الْخَبَث» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَالْمُوَحَّدَة بَعْدهَا مُثَلَّثَة؛ أَي: وَسَخه الَّذِي تُخْرِجهُ النَّار، وَالْمُرَاد أَنَّهَا لَا تَتْرُك فِيهَا مَنْ فِي قَلْبه دَغَل، بَلْ تُمَيِّزُهُ عَن الْقُلُوب الصَّادِقَة، وَتُخْرِجهُ كَمَا يُمَيِّز الْحَدَّاد رَدِيء الْحَدِيد مِنْ جَيِّده، وَنِسْبَة التَّمْيِيز لِلْكِيرِ لِكَوْنِهِ السَّبَب الْأَكْبَر فِي إِشْتِعَال النَّار الَّتِي يَقَع التَّمْيِيز بِهَا، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْمَدِينَة أَفْضَل الْبِلَاد.

قَالَ الْمُهَلَّب: لِأَنَّ الْمَدِينَة هِيَ الَّتِي أَدْخَلَتْ مَكَّة وَغَيْرهَا مِن الْقُرَى فِي الْإِسْلَام، فَصَارَ الْجَمِيع فِي صَحَائِف أَهْلهَا، وَلِأَنَّهَا تَنْفِي الْخَبَث، وَأُجِيب عَن الْأَوَّل بِأَنَّ أَهْل الْمَدِينَة الَّذِينَ فَتَحُوا مَكَّة مُعْظَمهمْ مِنْ أَهْل مَكَّة، فَالْفَضْل ثَابِت لِلْفَرِيقَيْنِ، وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيل إِحْدَى الْبُقْعَتَيْنِ، وَعَن الثَّانِي بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي خَاصّ مِن النَّاس وَمِن الزَّمَان، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة:١٠١] وَالْمُنَافِق خَبِيث بِلَا شَكّ، وَقَدْ خَرَجَ مِن الْمَدِينَة بَعْد النَّبِيّ ﷺ مُعَاذ وَأَبُو عُبَيْدَة وَابْن مَسْعُود وَطَائِفَة، ثُمَّ عَلِيّ وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر وَعَمَّار وَآخَرُونَ وَهُمْ مِنْ أَطْيَب الْخَلْق، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ تَخْصِيص نَاسٍ دُون نَاسٍ وَوَقْت دُون وَقْت.

قَالَ اِبْن حَزْم: لَوْ فُتِحَتْ بَلَد مِنْ بَلَد، فَثَبَتَ بِذَلِكَ الْفَضْل لِلْأُولَى لَلَزِمَ أَنْ تَكُون الْبَصْرَة أَفْضَل مِنْ خُرَاسَان وَسِجِسْتَان وَغَيْرهمَا مِمَّا فُتِحَ مِنْ جِهَة الْبَصْرَة وَلَيْسَ

كَذَلِكَ. [«الفتح» (٦/١٠٠)].

٢٧٣٨ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ: طَابَةَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٤١ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٢ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٣ [وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٥) وأحمد (٢٠٩١٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٠) وابن حبان (٣٧٢٦) وأبو يعلى (٧٤٤٤) وابن أبي شيبة (٣٢٤٢٢).

(٢) أخرجه مالك (١٦٠٤) والبخاري (٧٢١١) ومسلم (٣٤٢١) والترمذي (٤٢٩٩) والنسائي (٤٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨١) وابن حبان (٣٧٣٤).

(٤) أخرجه مالك (١٥٨٢) والبخاري (١٧٨١) ومسلم (١٣٧٩) وأحمد (٧٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (٢٩٤٣) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٤) وابن حبان (٦٨٠٣).

انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال المهلب: وقوله: (لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ) أي: لا يدخلها بمكيدة ولا يمكن يطلب فيها غرتهم ويفترس عورتهم. (إِلَّا انْمَاعَ) أي: إلا ذاب كما يذوب الملح في الماء، يقال منه: ماع العسل في الماء، فهو يماع إيماعًا، وهو عسل مائع، وقد ماع يميع ميعًا مويعًا، وتَميع الشراب: إذا ذهب وجاء، فهو يتميع تميعًا.

٢٧٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٤٥ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٦ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ»[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(أَخَذَ رَجُلاً): أي: عَبْدًا (فَسَلَبَهُ ثِيَابه): بَدَل إشتِمَال؛ أي: أَخَذَ مَا عَلَيْهِ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٧) ومسلم (٣٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٦) وأحمد (١٢٩٥٤) والترمذي (٣٧٧٣) والبيهقي (١٠٦٧٨).

(٣) أخرجه مالك (١٦١٠) والبخاري (٢٨٨٩) ومسلم (٣٣٨١) وأحمد (١٣٨٧٣) والترمذي (٤٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٠) والترمذي (٣٩٢٢) وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٣٩) وأحمد (١٤٧٧).

الثِّيَاب (فَجَاءَ مَوَالِيه وَكَلَّمُوهُ فِيهِ) أي: شَأْن الْعَبْد وَرَدّ سَلَبه (حَرَّمَ هَذَا الْحَرَم) قَالَ الطِّيبِيُّ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اِعْتَقَدَ أَنَّ تَحْرِيمهَا كَتَحْرِيمِ مَكَّة (قَالَ) أي: النَّبِيّ ﷺ (فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابه) هَذَا ظَاهِر فِي أَنَّهَا تُؤْخَذ ثِيَابه جَمِيعهَا.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: يُبْقِي لَهُ مَا يَسْتُر عَوْرَته. وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيّ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ (وَلَا أَرُدّ عَلَيْكُمْ طُعْمَة) بِضَمِّ الطَّاء وَكَسْرهَا، وَمَعْنَى الطُّعْمَة: الْأُكْلَة، وَأَمَّا الْكَسْر فَجِهَة الْكَسْب وَهَيْئَته (وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْت) أي: تَبَرُّعًا، وَبِقِصَّةِ سَعْد هَذِهِ اِحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ صَادَ مِنْ حَرَم الْمَدِينَة أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرهَا أُخِذَ سَلَبه، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَبِهَذَا قَالَ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَجَمَاعَة مِن الصَّحَابَة. اِنْتَهَى.

وَقَدْ حَكَى اِبْن قُدَامَةَ عَنْ أَحْمَد فِي أَحَد الرِّوَايَتَيْنِ الْقَوْل بِهِ، قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذِئْب وَابْن الْمُنْذِر. اِنْتَهَى.

وَهَذَا يَرُدّ عَلَى الْقَاضِي عِيَاض حَيْثُ قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَد بَعْد الصَّحَابَة إِلَّا الشَّافِعِيّ فِي قَوْله الْقَدِيم. وَقَد اُخْتُلِفَ فِي السَّلَب فَقِيلَ: إِنَّهُ لِمَنْ سَلَبَهُ، وَقِيلَ: لِمَسَاكِين الْمَدِينَة، وَقِيلَ: لِبَيْتِ الْمَال، وَظَاهِر الْأَدِلَّة أَنَّهُ طُعْمَة لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ أَحَدًا يَصِيد أَوْ يَأْخُذ مِنْ شَجَره. اِنْتَهَى. [«عون المعبود» (٤/٤٢٠)].

٢٧٤٨ [وَعَنْ صَالِحٍ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي: لِمَوَالِيهِمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٧٤٩ - [وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ للهِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: وَجٌّ: ذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، وَقَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٤١٦) وأبو داود (٢٠٣٢) والبغوي (٨٠٥) والبيهقي (٩٧٥٧) والحميدي (٦٣).

الخَطَّابِيِّ: «إِنَّهُ» بَدَل «إِنَّهَا»].

٢٧٥٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٧٥١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٧٥٢ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ، فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةَ أَوِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قِنَّسْرِينَ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

الفصل الثالث

٢٧٥٣ [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٥٤ [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٥٥ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِن آلِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَنِي مُتَعمدًا كَانَ فِي جِوارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ المدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ](٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٥٢) والترمذي (٤٢٩٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٥/٧) والترمذي (٣٩٢٣) وقال: غريب، والطبراني (٢٤١٧) والحاكم (٤٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٠) وأحمد (٢٠٤٩٣) وابن حبان (٦٨٠٥) وابن أبي شيبة (٣٧٤٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٨٥) ومسلم (٣٣٩٢) وأحمد (١٢٧٨٧).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٢).

٢٧٥٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي[1]. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

٢٧٥٧ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2]. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً].

(مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ) بالرفع، وقيل بالنصب (أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا) أي: بتلك البقعة منها؛ أي: من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المقول الثاني أو للفصل الثاني من الكلام، وقد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل، بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة أكمل، ولهذا كان من دعاء عمر ﷺ: «اللَّهُمَّ ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك».

وقال الطيبي: معناه: أني ما أردت أن القبر بئس مضجع المؤمن مطلقًا، بل أردت أن موت المؤمن في الغربة شهيدًا خير من موته في فراشه وبلده، وأجاب رسول الله بقوله: (لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ) أي: ليس الموت بالمدينة مثل القتل (فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: الموت في الغربة بل هو أفضل وأكمل، فوضع قوله: (مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ..... إلخ) موضوع قوله: «بل هو أفضل وأكمل» فإذا «لا» بمعنى «ليس» واسمه محذوف والقتل خبره. انتهى.

وهو بظاهره يخالف ما عليه الإجماع من أن الشهادة في سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة، بل تقدم في الحديث ما يدل على أن الموت في الغربة أفضل من الموت بالمدينة، فتكون الفضيلة الكاملة أن يجمع له ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٩٦) وفي «سننه» (١٠٥٧٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٤).

(رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً) لأنه روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، وهو من أكابر التابعين سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقًا سواهما، وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ذكره المؤلف، وإذا حذف التابعي ذكر الصحابي يُسمى الحديث: مرسلاً.

٢٧٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَك) يَعْنِي: وَادِي الْعَقِيق، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيع بَيْنه وَبَيْنَ الْمَدِينَة أَرْبَعَة أَمْيَال. رَوَى الزُّبَيْر بْن بَكَّارٍ فِي «أَخْبَار الْمَدِينَة» أَنَّ تُبَّعًا لَمَّا رَجَعَ مِن الْمَدِينَة اِنْحَدَرَ فِي مَكَان، فَقَالَ: هَذَا عَقِيق الْأَرْض، فَسُمِّيَ: الْعَقِيق.

قَوْله: (وَقُلْ عُمْرَة فِي حَجَّة) بِرَفْعِ «عُمْرَة» لِلْأَكْثَرِ، وَبِنَصْبِهَا لِأَبِي ذَرٍّ عَلَى حِكَايَة اللَّفْظ؛ أَيْ: قُلْ: جَعَلْتهَا عُمْرَة، وَهَذَا دَالّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ عُمْرَة مُدْرَجَة فِي حَجَّة؛ أَيْ: إِنَّ عَمَل الْعُمْرَة يَدْخُل فِي عَمَل الْحَجّ فَيُجْزِي لَهُمَا طَوَاف وَاحِد، وَقَالَ مِنْ مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَعْتَمِر فِي تِلْكَ السَّنَة بَعْدَ فَرَاغ حَجه. وَهَذَا أَبْعَد مِن الَّذِي قَبْله؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ، نَعَمْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَمَرَ أَنْ يَقُول ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ مَشْرُوعِيَّة الْقِرَان، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «دَخَلَت الْعُمْرَة فِي الْحَجّ» قَالَهُ الطَّبَرِيُّ.

وَاعْتَرَضَهُ اِبْن الْمُنَيِّر فِي «الْحَاشِيَة» فَقَالَ: لَيْسَ نَظِيره؛ لِأَنَّ قَوْله: «دَخَلَت... إِلَخ» تَأْسِيس قَاعِدَة، وَقَوْله: «عُمْرَة فِي حَجَّة» بِالتَّنْكِيرِ يَسْتَدْعِي الْوَحْدَة، وَهُوَ إِشَارَة إِلَى الْفِعْل الْوَاقِع مِن الْقِرَان إِذْ ذَاكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) وأبو داود (١٨٠٠) وأحمد (٦١) وابن ماجه (٢٩٧٦) وابن خزيمة (٢٦١٧) وابن حبان (٣٧٩٠) والبزار (٢٠١).

قُلْت: وَيُؤَيِّدهُ مَا يَأْتِي فِي كِتَاب الِاعْتِصَام بِلَفْظِ: «عُمْرَة وَحَجَّة» بِوَاوِ الْعَطْف.

وَفِي الْحَدِيث فَضْل الْعَقِيق كَفَضْلِ الْمَدِينَة وَفَضْل الصَّلَاة فِيهِ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب نُزُول الْحَاجّ فِي مَنْزِلَة قَرِيبَة مِن الْبَلَد وَمَبِيتهمْ بِهَا؛ لِيَجْتَمِع إِلَيْهِمْ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ مُرَافَقَتَهُمْ، وَلِيَسْتَدْرِك حَاجَته مَنْ نَسِيَهَا مَثَلاً فَيَرْجِع إِلَيْهَا مِنْ قَرِيب.

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩ [عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِيهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﵇ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِيهِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٦٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

هذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أصل من أصول الدين؛ يعني: إن كثيرًا من الأحكام تدور عليها، وهذا الحديث فيه الأمر بالأكل من الطيّب، وأنه سمة المرسلين، وسمة المؤمنين بالمرسلين، وأثر ذلك الأكل الطيب من الحلال على عبادة المرء، وعلى دعائه، وعلى قبول الله ﷻ لعمله.

(إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ) يعني: إنه ﷻ منزّه عن النقائص والعيوب، وأنه ﷻ له أنواع الكمالات في القول والفعل، فكلامه ﷻ أطيب الكلام، وأفعاله ﷻ كلها أفعال خير وحكمة، والشر ليس إلى الله ﷻ، فالله سبحانه طيب بما يرجع إلى ذاته وإلى أسمائه

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٦) وأحمد (١٧٢٢٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩) وأحمد (٨٣٣٠) والدارمي (٢٧١٧).

وإلى صفاته ﷻ، ومن أوجه كونه طيبًا أنه ﷻ هو المستحق للعبادة وحده دونما سواه، وهو المستحق لأنْ يُسلم المرء وجهه وقلبه إليه سبحانه دونما سواه.

ولكونه ﷻ طيبًا لا يقبل إلا طيب (لا يَقْبَلُ) يعني: لا يرضى، ولا يحب إلا الطيب، وأيضا يعني: لا يثيب، ولا يأجر إلا على الطيب.

فإنّ كلمة (لا يَقْبَلُ) هذه في نظائرها مما جاء في السنة: قد تتوجه إلى إبطال العمل، وقد تتوجه إلى إبطال الثواب، وقد تتوجه إلى إبطال الرضا بالعمل، وهو مستلزِم في الغالب لإبطال الثواب والأجر؛ يعني: إن العمل قد يقع مُجْزِئًا ولا يكون مقبولاً، كما جاء في الحديث: «لا يقبل الله صلاة عبد إذا أبق حتى يرجع» و«من أتى كاهنًا أو عرافًا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» وأشباه ذلك.

فتقرر أن كلمة (لا يَقْبَلُ) هذه تتجه إلى نفي أصل العمل؛ يعني: إلى إبطاله، كما في قوله: «لا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حائِضٍ إلّا بِالخِمارِ»، «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُم إذَا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضّأَ» هذه فيه إبطال العمل إلا بهذا الشرط، وقد تتجه إلى إبطال الرضا به، أو الثواب عليه، فهذه ثلاثة أقسام.

هنا (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) تحتمل بحسب العمل: أن يكون المنفي الإجزاء، أو أن يكون المنفي الأجر والثواب، أو أن يكون المنفي الرضا به والمحبة له، يعني لهذا العبد حين عمل هذا العمل.

فقال: (لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) يعني: الذي يوصف بأنه مجزئ، وأنه مرضي عنه عند الله ﷻ، وأنه يثاب عليه العبد هو الطيب، وأما غير الطيب فليس كذلك، فقد يكون غير مرضي، أو غير مثاب عليه، وقد يكون غير مجزئ أصلاً، بحسب تفاصيل ذلك في الفروع الفقهية.

إذا تقرر هذا فقوله ﷺ هنا: (لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) هذا فيه أنّ الله تعالى إنما يقبل الطيب على الحصر، والطيب جاءت النصوص ببيان أن الطيب يرجع إلى الأقوال وإلى الأعمال وإلى الاعتقادات، فحصل أن الله تعالى من آثار أنه طيب أنه لا يقبل من

الأقوال إلا الطيب، ولا يقبل من الأعمال إلا الطيب، ولا يقبل من الاعتقادات إلا الطيب.

ما هو القول الطيب، والعمل الطيب، والاعتقاد الطيب؟ فسّرنا الطيب أولاً بأنه هو المبرأ من النقائص والعيوب، وكذلك القول والعمل والاعتقاد هو المبرأ من النقص والعيب؛ يعني: الذي صار بريئًا من خلاف الشريعة.

فالطيب هو الذي وُفِقَ فيه الشرع؛ فالقول والطيب هو الذي كان على منهاج الشريعة، والعمل الطيب هو الذي كان على منهاج المصطفى ﷺ، والاعتقاد الطيب ما كان عليه الدليل من الكتاب ومن السنة، فهذا هو الطيب من الأقوال والأعمال والاعتقادات، وإذا صار قول المرء طيبًا فإنه لا يكون خبيثًا، والخبيث لا يستوي والطيب، كما في آية المائدة: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة:١٠٠] وكذلك في الأعمال والاعتقادات، فنتج من ذلك أن العبد إذا تحقق بالطَّيبِ في قوله وعمله واعتقاده صار طيبا في ذاته، والطيب له دار الطيبين، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل:٣٢] ومن صار عنده خبث في بدنه وروحه، نتيجة لخبث قوله أو خبث عمله أو خبث اعتقاد، ولم يغفر الله له، فإنه يُطَهَّر بالنار حتى يدخل الجنة طيبًا؛ لأن الجنة طيبة لا يصلح لها إلا الطيب.

وهذا في الحقيقة فيه تحذير شديد ووعيد وتخويف من كل قول أو عمل أو اعتقاد خبيث؛ يعني: لم يكن على وَفْقِ الشريعة، فالطيب هو المبرأ من النقص، وأعظم النقص في العمل، أو من أعظم ما ينقص العمل أن يتوجه به إلى غير الله تعالى، وأن تُقْصَد به الدنيا.

فتحَصَّل هنا أن قوله: (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) يعني: لا يقبل من العمل والقول والاعتقاد إلا ما كان على وفق الشريعة، وأُرِيدَ به وجهه ﷻ، هذا حاصل تعريف الطيب؛ لأن العلماء نظروا في كلمة «طَيِّبٌ» في وصف الله ﷻ وفيما ما يقابلها، وتنوعت أقوالهم، والذي يحقق المقام هو ما ذكرته لك.

٢٧٦١ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٦٢ [وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٦٣ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٦٤ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(ثَمَنُ الْكَلْبِ) ظَاهِر النَّهْي تَحْرِيم بَيْعه، وَهُوَ عَامّ فِي كُلّ كَلْب مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْره مِمَّا يَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ أَوْ لَا يَجُوز، وَمِنْ لَازِم ذَلِكَ أَلَّا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور، وَقَالَ مَالِك: لَا يَجُوز بَيْعه وَتَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفه، وَعَنْهُ كَالْجُمْهُورِ، وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَة يَجُوز وَتَجِب، وَالْعِلَّة فِي تَحْرِيم بَيْعه عِنْد الشَّافِعِيّ نَجَاسَته مُطْلَقًا، وَهِيَ قَائِمَة فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٣٠) والترمذي (١٢٠٥) وأحمد (١٨٣٩٨) والنسائي (٤٤٥٣) وابن ماجه (٣٩٨٤) والدارمي (٢٥٣١) والبيهقي (١٠١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذي (١٢٧٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٣٠٩) وابن حبان (٥١٥٣) والحاكم (٢٢٧٨) والدارمي (٢٦٢١) والطيالسي (٩٦٦) والديلمي (٢٩٩/٣، رقم ٤٨٩٩).

(٤) أخرجه مالك (١٣٥٩) والبخاري (٢٢٣٧) ومسلم (٤٠٩٢) وأبو داود (٣٤٨٣) وابن ماجه (٢٢٤٣).

الْمُعَلَّم وَغَيْره، وَعِلَّة الْمَنْع عِنْد مَنْ لَا يَرَى نَجَاسَته النَّهْي عَن اِتِّخَاذه، وَالْأَمْر بِقَتْلِهِ وَلِذَلِكَ خَصَّ مِنْهُ مَا أُذِنَ فِي اِتِّخَاذه.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَشْهُور مَذْهَب مَالِك جَوَاز اِتِّخَاذ الْكَلْب وَكَرَاهِيَة بَيْعه وَلَا يُفْسَخ إِنْ وَقَعَ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْده نَجِسًا وَأُذِنَ فِي اِتِّخَاذه لِمَنَافِعِهِ الْجَائِزَة كَانَ حُكْمه حُكْم جَمِيع الْمَبِيعَات، لَكِنِ الشَّرْع نَهَى عَنْ بَيْعه تَنْزِيهًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاق، قَالَ: وَأَمَّا تَسْوِيَته فِي النَّهْي بَيْنه وَبَيْنَ مَهْر الْبَغِيّ وَحُلْوَان الْكَاهِن؛ فَمَحْمُول عَلَى الْكَلْب الَّذِي لَمْ يُؤْذَن فِي اِتِّخَاذه، وَعَلَى تَقْدِير الْعُمُوم فِي كُلّ كَلْب، فَالنَّهْي فِي هَذِهِ الثَّلَاثَة فِي الْقَدْر الْمُشْتَرَك مِن الْكَرَاهَة أَعَمّ مِن التَّنْزِيه وَالتَّحْرِيم، إِذْ كَانَ وَاحِد مِنْهُمَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، ثُمَّ تُؤْخَذ خُصُوصِيَّة كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا مِنْ دَلِيل آخر، فَإِنَّا عَرَفْنَا تَحْرِيم مَهْر الْبَغِيّ وَحُلْوَان الْكَاهِن مِن الْإِجْمَاع لَا مِنْ مُجَرَّد النَّهْي، وَلَا يَلْزَم مِن الِاشْتِرَاك فِي الْعَطْف الِاشْتِرَاك فِي جَمِيع الْوُجُوه؛ إِذْ قَدْ يُعْطَف الْأَمْر عَلَى النَّهْي وَالْإِيجَاب عَلَى النَّفْي.

الْحُكْم الثَّانِي: مَهْر الْبَغِيّ وَهُوَ مَا تَأْخُذهُ الزَّانِيَة عَلَى الزِّنَا سَمَّاهُ: مَهْرًا مَجَازًا، وَالْبَغِيّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَكَسْر الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة، وَهُوَ فَعِيل بِمَعْنَى فَاعِلَة، وَجَمْعُ الْبَغِيّ: بَغَايَا، وَالْبِغَاء بِكَسْرِ أَوَّله الزِّنَا وَالْفُجُور، وَأَصْل الْبِغَاء الطَّلَب غَيْر أَنَّهُ أَكْثَر مَا يَسْتَعْمِل فِي الْفَسَاد، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمَة إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا فَلَا مَهْر لَهَا، وَفِي وَجْه لِلشَّافِعِيَّةِ يَجِب لِلسَّيِّدِ.

الْحُكْم الثَّالِث: كَسْب الْأَمَة، وَفِيهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة «نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ كَسْب الْإِمَاء» زَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث رَافِع بْن خَدِيج: «نَهَى عَنْ كَسْب الْأَمَة حَتَّى يُعْلَم مِنْ أَيْنَ هُوَ» فَعُرِفَ بِذَلِكَ النَّهْي، وَالْمُرَاد بِهِ كَسْبهَا بِالزِّنَا لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاح، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيث رِفَاعَة بْن رَافِع مَرْفُوعًا: «نَهَى عَنْ كَسْب الْأَمَة إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا» وَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ نَحْو الْغَزْل وَالنَّفْش، وَهُوَ بِالْفَاءِ؛ أَيْ: نَتْف الصُّوف، وَقِيلَ: الْمُرَاد بِكَسْبِ الْأَمَة جَمِيع كَسْبهَا، وَهُوَ مِنْ بَاب سَدّ الذَّرَائِع؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْمَن إِذَا أُلْزِمَتْ بِالْكَسْبِ أَنْ تَكْسِب بِفَرْجِهَا؛ فَالْمَعْنَى أَلَّا يَجْعَل عَلَيْهَا خَرَاج مَعْلُوم تُؤَدِّيه كُلّ

يَوْم.

الْحُكْم الرَّابِع: حُلْوَان الْكَاهِن، وَهُوَ حَرَام بِالْإِجْمَاعِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذ الْعِوَض عَلَى أَمْر بَاطِل، وَفِي مَعْنَاهُ التَّنْجِيم وَالضَّرْب بِالْحَصَى وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَانَاهُ الْعَرَّافُونَ مِن اِسْتِطْلَاع الْغَيْب، وَالْحُلْوَان مَصْدَر: حَلَوْته حُلْوَانًا إِذَا أَعْطَيْته، وَأَصْله مِن الْحَلَاوَة، شُبِّهَ بِالشَّيْءِ الْحُلْو مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذهُ سَهْلاً بِلَا كُلْفَة وَلَا مَشَقَّة، يُقَال: حَلَوْته إِذَا أَطْعَمْته الْحُلْو، وَالْحُلْوَان أَيْضًا الرِّشْوَة، وَالْحُلْوَان أَيْضًا أَخْذ الرَّجُل مَهْر اِبْنَته لِنَفْسِهِ.

الْحُكْم الْخَامِس: ثَمَن الدَّم، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِهِ فَقِيلَ: أُجْرَة الْحِجَامَة، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِره، وَالْمُرَاد تَحْرِيم بَيْع الدَّم كَمَا حُرِّمَ بَيْع الْمَيْتَة وَالْخِنْزِير، وَهُوَ حَرَام إِجْمَاعًا؛ أَعْنِي: بَيْع الدَّم وَأَخْذ ثَمَنه.

٢٧٦٥ - [وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٦٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٦٧ [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨) وأحمد (١٩٢٦٩) والبيهقي في «سننه» (١١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٦) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٥) وابن ماجه (٢١٦٧) وابن أبي شيبة (٣٦٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٠) ومسلم (٤١٣٤) وأحمد (١٧٢).

٢٧٦٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٦٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ[٣]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَالدَّارِمِيِّ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ][٤].

٢٧٧١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلا يُنْفِقُ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ[٥]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٢٧٧٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ[٦]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٩٨) وأحمد (١٥٥٣٨) وأبو داود (٣٤٨١) والترمذي (١٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك (١٧٩١) والبخاري (٢١٠٢) ومسلم (٤١٢١) وأحمد (١٢٢٩١) وأبو داود (٣٤٢٦) والبيهقي في «سننه» (١٩٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٨/٨) والترمذي (١٣٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٥٠) وابن ماجه (٢٢٩٠) وأحمد (٢٥٣٣٥) وابن أبي شيبة (٣٦٢١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٨) وأبو داود (٣٥٣٠) والنسائي (٤٤٥٢) وابن ماجه (٢١٣٧) والبيهقي (١٥٥٢٥) والدارمي (٢٥٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٤٤) والحاكم (٧٣٠١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٤) والبغوي (٤٥٥/٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٤٨١) وعبد بن حميد (١١٣٨) والدارمي (٢٧٧٦) وأبو يعلى (١٩٩٩) وابن حبان (٤٥١٤) والحاكم (٨٣٠٢) والطبراني (٣٠٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٧/٨) والبيهقي في «شعب

وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

٢٧٧٣ [وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ الفَصْلَ الأَوْلَ].

٢٧٧٤ - [وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا وَابِصَةُ، جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٧٧٥ - [وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٢٧٧٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٢٧٧٧ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا

الإيمان» (٩٣٩٩).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٥٢) والدارمي (٢٥٣٢) وأبو يعلى (٦٧٦٢) وابن حبان (٧٢٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٤٧) والنسائي (٥٧١١) والطيالسي (١١٧٨) والحاكم (٢١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٣٠) والطبراني (٤٠٣) والدارمي (٢٥٣٣) وأبو يعلى (١٥٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) والطبراني (٤٤٦) والحاكم (٧٨٩٩) والبيهقي (١٠٦٠٢) وعبد بن حميد (٤٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤٢) وابن ماجه (٣٥٠٦).

وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه].

(لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ) أي: ذاتها؛ لِأَنَّهَا أُمّ الْخَبَائِث مُبَالَغَةً فِي التَّنْفِير عَنْهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد آكِل ثَمَنهَا (وَمُبْتَاعهَا) أي: مُشْتَرِيهَا (وَعَاصِرهَا) وَهُوَ مَنْ يَعْصِرهَا بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ (وَمُعْتَصِرهَا) أي: مَنْ يَطْلُب عَصْرهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ (وَالْمَحْمُولَة إِلَيْهِ) أي: مَنْ يَطْلُب أَنْ يَحْمِلهَا أَحَدٌ إِلَيْهِ [«عون المعبود» (١٧٤/٨)].

٢٧٧٨ - [وَعَنْ مُحَيِّصَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ[2]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه].

٢٧٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الزَّمَّارَةِ[3]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(الزَّمَّارَة) بفتح الزاي وتشديد الميم؛ أي: الزانية، إما من «زمرت فلانًا بكذا» أي: أغريته؛ لأنها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالإقدام عليها، أو من «زمرت القربة» أي: ملأتها؛ فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى، أو لأنها تباشر زمرًا من الناس. كذا نقله ميرك عن زين العرب.

وبهذا يندفع ما قال أبو عبيدة تفسيره في الحديث: إنها الزانية، ولم أسمع هذا الحرف إلا فيه، ولا أدري من أي شيء أخذوا، قد نقل الهروي عن الأزهري أنه قال: يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: «غناء زمير» أي: حسن، ويقال: «زمر» أي: غنى، وزمر الرجل إذا زمر المزمار فهو زمار، ويقال للمرأة: زامرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨١) والحاكم (٧٢٢٨) والبيهقي (١٠٨٢٨).
(٢) أخرجه مالك (١٧٩٣) والترمذي (١٢٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) وابن ماجه (٢١٦٦) وابن أبي شيبة (٢٠٩٨١) والبيهقي (١٩٢٩٠).
(٣) أخرجه البغوي (٦٠/٣ ٤).

قال الطيبي: يحتمل أن يكون تسمية الزانية زمارة؛ لأن الغالب على الزواني التي اشتهرت بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات، وذهب بعضهم إلى أن الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي، وهي التي تومئ بشفتيها وعينيها، والزواني يفعلن ذلك.

وقال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء؛ لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صححوا بيعها، والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النبَّاذ.

٢٧٨٠ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [لقمان:٦][(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِيّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الهِرِّ» فِي بَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى].

الفصل الثالث

٢٧٨١ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: طَلَبُ كَسْبِ الحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الفَرِيضَةِ[(٢)]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

٢٧٨٢ - [وَعَنِ ابنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُجْرَةِ كِتَابَةِ المُصْحَفِ، فَقَالَ: لَا بَأسَ، إِنَّمَا هُم مُصَوِّرونَ، وَإِنَّهمْ إِنَّمَا يَأكُلُونَ مِنْ عَملِ أَيْدِيهِمْ. رَوَاهُ رَزِينٌ].

٢٧٨٣ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أي: الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٩) وأحمد (٢٢٩٤٠) وابن ماجه (٢٢٥٢) والبيهقي في «سننه» (١١٣٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٩٩٣) والبيهقي (١١٤٧٥) وفي «شعب الإيمان» (٨٧٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٠٤) والطبراني (٤٤١١) والحاكم (٢١٦٠).

٢٧٨٤ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ ثَمَنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ) أي: بالمال المعبر بهما عنه؛ فإنهما للأصل، والمراد كسبهما وجمعهما من أي جهة كانت، فإن أهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بأرباب الكمال ويخدمون أصحاب الأموال، وأما أهل الله فأعرضوا عنهم بالكلية، قال الطيبي رحمه الله: معناه: لا ينفع الناس إلا الكسب؛ إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام.

٢٧٨٥ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه].

٢٧٨٦ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ؛ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، قَالَتْ: فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ) قال الحافظ: لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمه، وَوَقَعَ لِأَبِي بَكْر مَعَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٣٤) وابن ماجه (٢٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٩) والبيهقي (١١٣٠٧).

النُّعَيْمَان بْن عَمْرو، أحد الْأَحْرَار مِن الصَّحَابَة قِصَّة ذَكَرَهَا عَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَادٍ صَحِيح: «أَنَّهُمْ نَزَلُوا بِمَاءٍ، فَجَعَلَ النُّعَيْمَان يَقُول لَهُمْ: يَكُون كَذَا، فَيَأْتُونَهُ بِالطَّعَامِ فَيُرْسِلهُ إِلَى أَصْحَابه، فَبَلَغَ أَبَا بَكْر، فَقَالَ: أَرَانِي آكُل كِهَانَة النُّعَيْمَان مُنْذُ الْيَوْم، ثُمَّ أَدْخَلَ يَده فِي حَلْقه فَاسْتَقَاءَهُ».

وَفِي «الْوَرَع» لِأَحْمَد عَنْ إِسْمَاعِيل عَنْ أَيُّوب عَن اِبْن سِيرِينَ: لَمْ أَعْلَم أَحَدًا اسْتَقَاءَ مِنْ طَعَام غَيْر أَبِي بَكْر، فَإِنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قِيلَ: لَهُ جَاءَ بِهِ اِبْن النُّعَيْمَان، قَالَ: فَأَطْعَمْتُمُونِي كِهَانَة اِبْن النُّعَيْمَان، ثُمَّ اسْتَقَاءَ. وَرِجَاله ثِقَات لَكِنَّهُ مُرْسَل.

وَلِأَبِي بَكْر قِصَّة أُخْرَى فِي نَحْو هَذَا أَخْرَجَهَا يَعْقُوب بْن أَبِي شَيْبَة فِي «مُسْنَده» مِنْ طَرِيق نُبَيْح الْعَنْزِيّ عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ: «كُنَّا نَنْزِل رِفَاقًا، فَنَزَلْت فِي رُفْقَة فِيهَا أَبُو بَكْر عَلَى أَهْل أَبْيَات فِيهِنَّ اِمْرَأَة حُبْلَى وَمَعَنَا رَجُل، فَقَالَ لَهَا: أُبَشِّرك أَنْ تَلِدِي ذَكَرًا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَسَجَعَ لَهَا أَسْجَاعًا، فَأَعْطَتْهُ شَاة فَذَبَحَهَا وَجَلَسْنَا نَأْكُل، فَلَمَّا عَلِمَ أَبُو بَكْر بِالْقِصَّةِ قَامَ فَتَقَايَأَ كُلّ شَيْء أَكَلَهُ».

(يُخْرِج لَهُ الْخَرَاج) أَي: يَأْتِيه بِمَا يَكْسِبهُ، وَالْخَرَاج مَا يُقَرِّرهُ السَّيِّد عَلَى عَبْده مِنْ مَال يُحْضِرهُ لَهُ مِنْ كَسْبه (يَأْكُل مِنْ خَرَاجه) فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ وَجْه آخَر مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد عَنْ قَيْس بْن أَبِي حَازِم: «كَانَ لِأَبِي بَكْر غُلَام، فَكَانَ يَجِيء بِكَسْبِهِ فَلَا يَأْكُل مِنْهُ حَتَّى يَسْأَلهُ، فَأَتَاهُ لَيْلَة بِكَسْبِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَسْأَلهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ».

(كُنْت تَكَهَّنْت لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّة) لَمْ أَعْرِف اِسْمه، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَرْأَة الْمَذْكُورَة فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد.

قَوْله: (فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ) أَي: عِوَض تَكَهُّنِي لَهُ. قَالَ اِبْن التِّين: إِنَّمَا اسْتَقَاءَ أَبُو بَكْر تَنَزُّهًا؛ لِأَنَّ أَمْر الْجَاهِلِيَّة وُضِعَ، وَلَوْ كَانَ فِي الْإِسْلَام لَغَرِمَ مِثْلمَا أَكَلَ أَوْ قِيمَته، وَلَمْ يَكْفِهِ الْقَيْء، كَذَا قَالَ.

وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ أَبَا بَكْر إِنَّمَا قَاءَ؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْده مِن النَّهْي عَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِن،

وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ مَا يَأْخُذهُ عَلَى كِهَانَته، وَالْكَاهِنِ مَنْ يُخْبِر بِمَا سَيَكُونُ عَنْ غَيْر دَلِيل شَرْعِيّ، وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَ فِي الْجَاهِلِيَّة خُصُوصًا قَبْل ظُهُور النَّبِيّ ﷺ.

٢٧٨٧ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِالْحَرَامِ[١]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

٢٧٨٨ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ - قَدْ سَمَّاهُ - فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي وَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ[٢]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

٢٧٨٩ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ[٣]. رَوَاهُ أَحْمَد وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالَ: إِسْنَادُه ضَعِيفٌ].

(١) أخرجه أبو يعلى (٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٢) ولم أقف عليه في «الشعب».
(٢) أخرجه مالك (٦٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٩).
(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٥١).

باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطّال: فيه الحضُّ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه؛ لأن النبي ﷺ لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي ﷺ فليقتدِ بهذا الحديث ويعمل به.

وفي قوله ﷺ: (وَإِذَا اقْتَضَى) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم، وقد روى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة، أن النبي ﷺ قال: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف وافٍ أو غير وافٍ» قال ابن المنذر: وفي هذا الحديث الأمر بحسن المطالبة، وإن قبض هذا الطالب دون حقه.

٢٧٩١ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٩٢ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوَه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥١) ومسلم (٤٠٧٨) وأحمد (٢٤٠٦٠).

فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي](١).

٢٧٩٣ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ) الْمَنْفَقَة وَالْمَمْحَقَة بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا وَثَالِثِهِمَا وَإِسْكَانِ ثَانِيهِمَا. وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْحَلِفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوه، وَيَنْضَمّ إِلَيْهِ تَرْوِيج السِّلْعَة، وَرُبَّمَا اغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ.

٢٧٩٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٩٥ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ].

٢٧٩٧ [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](٦).

٢٧٩٨ [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧) وأحمد (٢٢٥٩٨) والنسائي (٤٤٦٠) وابن ماجه (٢٢٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (٤٢٠٩) وأبو داود (٣٣٣٧) والنسائي (٤٤٧٨).
(٤) أخرجه مسلم (٣٠٦) وأحمد (٢٢١٦٥) وأبو داود (٤٠٨٩) والدارمي (٢٦٦٠).
(٥) أخرجه الترمذي (١٢٠٩) وقال: حسن، والدارمي (٢٥٣٩) والدارقطني (٧/٣) والحاكم (٢١٤٣) وعبد بن حميد (٩٦٦).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٢).

إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٢٧٩٩ [وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٢٨٠٠ [وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][(٣)].

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّالِث

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٦٤) وأبو داود (٣٣٢٨) والترمذي (١٢٥٠) والنسائي (٣٨١٦) وابن ماجه (٢٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٢٢٩) وابن حبان (٢٧٧) والدارمي (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٥٤).

(باب)

الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(بَيْعَ الْخِيَارِ) هُوَ اسْمٌ مِن الِاخْتِيَارِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِن الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ، وَهُوَ لِكَوْنِ أَصْلِ الْبَيْعِ اللُّزُومَ؛ أي: إِنَّ وَضْعَهُ يَقْتَضِيهِ إِذ الْقَصْدُ مِنْهُ نَقلُ الْمِلْكِ، وَحِلُّ التَّصَرُّفِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ نَقْضِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَهُمَا فَرْعَا اللُّزُومِ رُخْصَةُ شَرْعٍ إِمَّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَهُوَ خِيَارُ النَّقْصِ الْآتِي، وَإِمَّا لِلتَّرَوِّي وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي، وَلَهُ سَبَبَانِ: الْمَجْلِسُ وَالشَّرْطُ، وَقَدْ أَخَذَ فِي بَيَانِهِمَا مُقَدِّمًا أَوَّلَهُمَا لِقُوَّةِ ثُبُوتِهِ بِالشَّرْعِ بِلَا شَرْطٍ، وَإِن اُخْتُلِفَ فِيهِ. [«تحفة المحتاج» للمصنف (٦/٤٣٠)].

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ](٢).

قد اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَاد أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ هَلْ لِلتَّفَرُّقِ الْمَذْكُور حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ؟ وَالْمَشْهُور الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَب الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى الْعُرْف، فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ تَفَرُّقًا حُكِمَ بِهِ وَمَا لَا فَلَا وَاللهُ أَعْلَمُ. [«الفتح» (٦/٤٣٠)].

[وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا(٣) وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «اخْتَرْ» بَدَلَ «أَوْ يَخْتَارَا»].

٢٨٠٢ [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

(١) أخرجه مالك (١٣٤٩) والبخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي (٤٤٦٥) والشافعي في «الأم» (٣/٤) وأبو عوانة (٤٩٢٢) وابن حبان (٤٩١٦) والبيهقي (١٠٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٩٠).

يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٠٣ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٨٠٤ [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٢٨٠٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

الفصل الثالث

٢٨٠٦ - [عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣) ومسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) وقال: صحيح، وأحمد (١٥٣٥٧) والنسائي (٤٤٥٧) وابن حبان (٤٩٠٤) والدارمي (٢٥٤٧) والطبراني (٣١١٥) والطيالسي (١٣١٦) وابن أبي شيبة (٢٢٥٦٥).

(٢) أخرجه مالك (١٣٨٥) والبخاري (٢١١٧) ومسلم (٣٩٣٩) وأحمد (٥٣٩٥) وأبو داود (٣٥٠٢) والنسائي (٤٥٠١) والبيهقي في «سننه» (١٠٧٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٢١) والترمذي (١٢٤٧) وأبو داود (٣٤٥٦) والنسائي (٤٤٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥٨) والبيهقي (١٠٢٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٩٤).

باب الرِّبا

الفصل الأول

٢٨٠٧ - [عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَه، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(آكِلَ الرِّبَا) أي: آخذه وإن لم يأكل، وإنما خصَّ بالأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، (وَمُوكِلَهُ) بهمز ويبدل؛ أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم.

قال الخطابي: سوى رسول الله بين آكل الربا وموكله؛ إذ كل لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطًا بفعله لما يستفضله من البيع، والآخر منهضمًا لما يلحقه من النقص، ولله ﷻ حدود، فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها.

وقال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل.

٢٨٠٨ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٥٠) وأحمد (٢٢٧٧٩) وابن ماجه (٢٢٥٤) وابن حبان (٥٠١٨) والدارقطني (٣/٢٤) وابن أبي شيبة (٢٠٦٠٤).

٢٨٠٩ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٠ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ].

٢٨١١ [وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٢ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨١٣ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ

(١) أخرجه مسلم (٤١٤٨) وأحمد (١١٧٧٧).

(٢) أخرجه مالك (١٢٩٩) والبخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١١٦٥٣) والنسائي (٤٥٦٥) وعبد الرزاق (١٤٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٢) وأحمد (٢٧٢٩١) وابن حبان (٥٠١١) وأبو عوانة (٥٤٥٨) والدارقطني (٢٤/٣) والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٦٦) والبيهقي (١٠٢٨٧).

(٤) أخرجه مالك (١٣٠٨) والبخاري (٢٠٦٥) ومسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) وأحمد (٣١٤) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣) وابن حبان (٥٠١٣) والشافعي (١٤٧/١) وأبو يعلى (٢٠٨) والطبراني في «الأوسط» (٣٧٥) والبيهقي (١٠٢٥٤) والدارمي (٢٥٧٨) وابن أبي شيبة (٢٢٤٨٣).

بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨١٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ: أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨١٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٧ - [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٨١٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا

---

(١) أخرجه مالك (١٣١٤) والبخاري (٢٢٠١) ومسلم (٤١٦٥) والنسائي (٤٥٧٠) والدارمي (٢٦٣٢) والبيهقي في «سننه» (١٠٨٤٩) والدارقطني (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (٤١٦٧) وأحمد (١١٩١٠) والنسائي (٤٥٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٩٧) وأحمد (١٥١٥٢) والترمذي (١٢٨٤) والنسائي (٤٢٠١) وابن ماجه (٢٩٧٩) والبيهقي في «سننه» (١٠٨٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٢٨) وابن حبان (٥٠٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩١) والترمذي (١٢٥٥) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٧٧٤) وأحمد (٢٤٠٠٨) والنسائي (٤٥٧٣) وأبو عوانة (٥٤١٥) والبيهقي (١٠٣٣٣).

يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ. وَيُرْوَى: «مِنْ غُبَارِهِ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٢٨١٩ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

(يَدًا بِيَدٍ) أي: بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم؛ أي: في التفاضل.

قال الطيبي رحمه الله: لكن حقه أن يقع بين كلامين متغايرين نفيًا وإثباتًا؛ أي: لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات إذا كانا متفقين، ولكن بيعوهما إذا اختلفا، والاستثناء في قوله: «إلا سواء بسواء» كالاستطراد لبيان الترخص، وقوله: (يَدًا بِيَدٍ) تأكيد لقوله: «عينًا بعين» من حيث المعنى كما كان «سَوَاءً بِسَوَاءٍ» تأكيد لمثل بمثل. [«المرقاة» (٩/٣٠٦)].

٢٨٢٠ [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٢٨٢١ [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ(٤). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٨٢) وأبو داود (٣٣٣١) والنسائي (٤٤٧٢) وابن ماجه (٢٢٧٨) والحاكم (٢١٦٢) والبيهقي (١٠٢٥٢).

(٢) أخرجه الشافعي (٦٦٥) والبيهقي في «سننه» (١٠٧٨٢).

(٣) أخرجه مالك (١٣١٥) وأحمد (١٥٣٣) وأبو داود (٣٣٦١) والترمذي (١٢٦٩) والنسائي (٤٥٦٢) وابن ماجه (٢٣٥٠) والبيهقي في «سننه» (١٠٨٦٢).

(٤) أخرجه البغوي (٣/٤٨١).

٢٨٢٢ [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٢٨٢٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

الفصل الثالث

٢٨٢٤ [عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٢٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً[٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ].

٢٨٢٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ][٥].

٢٨٢٧ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ[٦]. رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»، وَرَوَى أَحْمَد

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٩) والترمذي (١٢٨٢) وأبو داود (٣٣٥٨) والنسائي (٤٦٣٧) وابن ماجه (٢٣٥٦) وابن حبان (٤٠٢) والدارمي (٢٦١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) ومسلم (١٥٩٦) وأحمد (٢١٨٠٥) والنسائي (٤٥٨٠) وابن حبان (٥٠٢٣) والطبراني (٤٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٠) والدارقطني (٢٨٨٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤) والحاكم (٢٢٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١٩).

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٥٤) وابن ماجه (٢٣٦٥) والطبراني (١٠٥٣٨) والبزار (٢٠٤٢) وأبو يعلى (٥٠٤٢) والحاكم (٢٢٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١١).

الأَخِيرَ].

٢٨٢٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ، تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه].

٢٨٢٩ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٢٨٣٠ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه والدَّارِمِيُّ].

٢٨٣١ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا، وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

٢٨٣٢ [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجلَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»].

٢٨٣٣ [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حَبْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال الطيبي رحمه الله: وإنما خصَّ الهدية بما تعلف به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية؛ لأنه لا يجوز أن تعلف الدواب بالحرام.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٢٥) وابن ماجه (٢٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣٦٥٧٤).
(٢) أخرجه أحمد (٨٥٦) والنسائي (٥١٢٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦) وابن ماجه (٢٢٧٦) والدارمي (١٣١).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٣٢).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ - زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (١١/٣٤٠): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ، وَأَمَّا بَيْعُ رُطَبِ ذَلِكَ بِيَابِسِهِ بَعْدَ الْقَطْعِ وَإِمْكَانُ الْمُمَاثَلَةِ، فَالْجُمْهُورُ لَا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ لَا مُتَفَاضِلاً وَلَا مُتَمَاثِلاً. انْتَهَى.

[وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ](٢).

٢٨٣٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ، وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٣٦ [وَعَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٣٧ [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (٣٩٨٠) وأحمد (٦٢٠١) والنسائي (٤٥٦٦) وابن ماجه (٢٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٢) ومسلم (٣٩٧٨) وأحمد (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه الشافعي (٦٥٧) وبنحوه مسلم (٣٩٩١) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩٤) وأحمد (١٤٧٣١) وأبو داود (٣٤٠٦) والترمذي (١٣٦١) والنسائي (٤٦٥١) والبيهقي في «سننه» (١١١٤٨).

بِالتَّمْرِ، إِلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ) جَمْع: عَرِيَّة فَعِيلَة، والْعَرَايَا هِيَ أَنْ يَخْرُص الْخَارِص نَخَلَات فَيَقُول: هَذَا الرُّطَب الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَ تَجِيء مِنْهُ ثَلَاثَة أَوْسُق مِن التَّمْرَة مَثَلاً، فَيَبِيعهُ صَاحِبه لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُق تَمْر، وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِس، فَيُسَلِّم الْمُشْتَرِي التَّمْر وَيُسَلِّم بَائِع الرُّطَب الرُّطَب بِالتَّخْلِيَةِ، وَهَذَا جَائِز فِيمَا دُون خَمْسَة أَوْسُق، وَلَا يَجُوز فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَة أَوْسُق، وَفِي جَوَازه فِي خَمْسَة أَوْسُق، قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحّهمَا لَا يَجُوز؛ لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم بَيْع التَّمْر بِالرُّطَبِ وَجَاءَت الْعَرَايَا رُخْصَة. وَشَكَّ الرَّاوِي فِي خَمْسَة أَوْسُق أَوْ دُونهَا، فَوَجَبَ الْأَخْذ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ دُون خَمْسَة أَوْسُق وَبَقِيَت الْخَمْسَة عَلَى التَّحْرِيم.

وَالْأَصَحّ أَنَّهُ يَجُوز ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاء، وَأَنَّهُ لَا يَجُوز فِي غَيْر الرُّطَب وَالْعِنَب مِن الثِّمَار، وَفِيهِ قَوْل ضَعِيف أَنَّهُ يَخْتَصّ بِالْفُقَرَاءِ، وَقَوْل: إِنَّهُ لَا يَخْتَصّ بِالرُّطَبِ وَالْعِنَب. هَذَا تَفْصِيل مَذْهَب الشَّافِعِيّ فِي الْعَرِيَّة، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد وَآخَرُونَ، وَتَأَوَّلَهَا مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة عَلَى غَيْر هَذَا، وَظَوَاهِر الْأَحَادِيث تَرُدّ تَأْوِيلهمَا. [النووي (٥/٣٥٩)].

٢٨٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُد بْن الحَصِينِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٣٩ - [وَعَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٢١٩١) ومسلم (٣٩٦٨) وأبو داود (٣٣٦٥) والنسائي (٤٥٥٩).

(٢) أخرجه مالك (١٣٠٧) والبخاري (٢١٩٠) ومسلم (٣٩٧٣) والنسائي (٤٥٥٨) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٨٠).

(٣) أخرجه مالك (١٣٠٢) والبخاري (٢١٩٤) ومسلم (٣٩٤١) وأحمد (٥٤١٦) وأبو داود (٣٣٦٩) وابن

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ][(١)].

٢٨٤٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حِينَ تَحْمَرُّ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٤١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ) قَالَ الْخَطَّابِيّ: هُوَ أَنْ يَبِيع الرَّجُل مَا تُثْمِرهُ النَّخْلَة أَو النَّخَلَات بِأَعْيَانِهَا سِنِينَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَر مِنْهَا، وَهَذَا غَرَر؛ لِأَنَّهُ بَيْع شَيْء غَيْر مَوْجُود وَلَا مَخْلُوق حَال الْعَقْد، وَلَا يُدْرَى هَل يَكُون ذَلِكَ أَمْ لَا، وَهَلْ يُثْمِر النَّخْل أَمْ لَا، وَهَذَا فِي بُيُوع الْأَعْيَان، وَأَمَّا فِي بُيُوع الصِّفَات فَهُوَ جَائِز مِثْل أَنْ يُسَلِّف فِي شَيْء إِلَى ثَلَاث سِنِينَ أَوْ أَرْبَع أَوْ أَكْثَر، مَا دَامَت الْمُدَّة مَعْلُومَة كَيْل مَعْلُوم وَوَزْن مَعْلُوم إِلَى أَجَل مَعْلُوم بَعِيدٍ أَوْ قَرِيب إِذَا كَانَ الشَّيْء الْمُسَلَّف فِيهِ غَالِبًا وُجُوده عِنْد وَقْت مَحِلّ السَّلَف. اِنْتَهَى.

(وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ) بِفَتْحِ الْجِيم جَمْع: جَائِحَة، وَهِيَ الْآفَة الْمُسْتَأْصِلَة تُصِيب الثِّمَار وَنَحْوهَا بَعْد الزَّهْو، فَتُهْلِكهَا بِأَنْ يَتْرُك الْبَائِع ثَمَن مَا تَلِف. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيّ عَنْ سُفْيَان بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِح، وَالْجَوَائِح هِيَ الْآفَات الَّتِي تُصِيب الثِّمَار فَتُهْلِكهَا، وَأَمْرُهُ ﷺ بِوَضْعِ الْجَوَائِح عِنْد أَكْثَر الْفُقَهَاء أَمْر نَدْب وَاسْتِحْبَاب مِنْ طَرِيق الْمَعْرُوف وَالْإِحْسَان، لَا عَلَى

ماجه (٢٢٩٩) والداري (٢٦١٠).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٤٣) وأبو داود (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه مالك (١٣٠٣) والبخاري (٢١٩٨) ومسلم (٤٠٦١) والنسائي (٤٥٤٣) وابن حبان (٥٠٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٦٣) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٣٦).

سَبِيل الْوُجُوب وَالْإِلْزَام.

وَقَالَ أَحْمد بْن حَنْبَل وَأَبُو عُبَيْد وَجَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب الْحَدِيث: وَضع الْجَائِحَة لَازِم لِلْبَائِعِ إِذَا بَاعَ الثَّمَرَة فَأَصَابَتْهُ الْآفَة فَهَلَكَتْ.

وَقَالَ مَالِك: تُوضَع فِي الثُّلُث فَصَاعِدًا، وَلَا تُوضَع فِي مَا هُوَ أَقَلّ مِن الثُّلُث قَالَ أَصْحَابه: وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَام أَنَّ الْجَائِحَة إِذَا كَانَتْ دُون الثُّلُث كَانَ مِنْ مَال الْمُشْتَرِي، وَمَا كَانَ أَكْثَر مِن الثُّلُث فَهُوَ مِنْ مَال الْبَائِع.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ تَأَوَّلَ الْحَدِيث عَلَى مَعْنَى النَّدْب وَالِاسْتِحْبَاب دُون الْإِيجَاب بِأَنَّهُ أَمْر حَدَثَ بَعْد اِسْتِقْرَار مِلْك الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعهَا أَوْ يَهَبهَا لَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ فِيهَا، وَقَدْ نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ رِبح مَا لَمْ يَضْمَن، فَإِذَا صَحَّ بَيْعهَا ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ ضَمَانه، وَقَدْ نَهَى عَنْ بَيْع الثَّمَرَة قَبْل بُدُوّ صَلَاحهَا، فَلَوْ كَانَت الْجَائِحَة بَعْد بُدُوّ الصَّلَاح مِنْ مَال الْبَائِع لَمْ يَكُنْ لِهَذَا النَّهْي فَائِدَة. اِنْتَهَى. [«عون المعبود» (٣٥٩/٧)].

٢٨٤٢ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ(1). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٤٣ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ(2). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلَمْ أَجِدْه فِي «الصَّحِيحِين»].

٢٨٤٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ](3).

(فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) هَذَا نَصٌّ فِي مَنْع بَيْع الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَمَالِكٌ خَصَّصَ الْحُكْمَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَقُّ التَّوْفِيَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) وأبو داود (٣٤٧٠) والنسائي (٤٥٢٧) وابن حبان (٥٠٣٤).

(٢) قلت: بل أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٦٧) وأحمد (٤٨١٩) وأبو داود (٣٤٩٦).

(٣) أخرجه مالك (١٣٣٢) والبخاري (٢١٣٦) ومسلم (٣٩١٣) وأحمد (٤٠٤) وأبو داود (٣٤٩٤) والترمذي (١٣٣٨) والنسائي (٤٦١٢) وابن ماجه (٢٣١١).

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِالطَّعَامِ، بَلْ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا عِنْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ بَيْعَ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الْمَنْعِ فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَمْلُوكًا بِجِهَةِ الْبَيْعِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَمْنُوعُ هُوَ الْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ مَا إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا بِجِهَةِ الْهِبَةِ أَوِ الصَّدَقَةِ مَثَلًا، وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَدْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِعُقُودٍ غَيْرِ الْبَيْعِ، مِنْهَا: الْعِتْقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَنْفُذُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ، بِأَنْ أَدَّى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ، فَقِيلَ: هُوَ كَعِتْقِ الرَّاهِنِ. وَقِيلَ: لَا. وَالصَّحِيحُ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ.

وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْهِبَةِ وَالرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: الْمَنْعُ، وَكَذَلِكَ فِي التَّزْوِيجِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُم التَّوْلِيَةُ وَالشَّرِكَةُ، وَأَجَازَهُمَا مَالِكٌ مَعَ الْإِقَالَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرِكَةَ وَالتَّوْلِيَةَ بَيْعٌ؛ فَيَدْخُلَانِ تَحْتَ الْحَدِيثِ، وَفِي كَوْنِ الْإِقَالَةِ بَيْعًا: خِلَافٌ فَمَنْ لَا يَرَاهَا بَيْعًا لَا يُدْرِجُهَا تَحْتَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى ذَلِكَ مَالِكٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ فِيهَا حَدِيثًا يَقْتَضِي الرُّخْصَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/٢٩٨)].

٢٨٤٥ [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى يَكْتَالَهُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٤٦ [وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٤٧ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم (٣٩١٦) وأبو داود (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (٣٩٢١) وأحمد (١٩٥٦) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٩٣).

سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ) أي: تَلَقِّي الرُّكْبَانِ مِن الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِن الضَّرَرِ، وَهُوَ أَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا، فَيَشْتَرِيَهُ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمُوا الْبَلَدَ، فَيَعْرِفُوا الْأَسْعَارَ.

وَالْكَلَامُ فِيهِ: فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: التَّحْرِيمُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ قَاصِدًا لِلتَّلَقِّي فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ خَرَجَ لِشُغْلٍ آخَرَ فَرَآهُمْ مُقْبِلِينَ فَاشْتَرَى فَفِي إِثْمِهِ، وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ أَظْهَرُهُمَا: التَّأْثِيمُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: صِحَّةُ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادُهُ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ آثِمًا، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِن الْعُلَمَاءِ: يَبْطُلُ، وَمُسْتَنَدُهُ: أَنَّ النَّهْيَ لِلْفَسَادِ، وَمُسْتَنَدُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَا يُخِلُّ هَذَا الْفِعْلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ؛ وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: إِثْبَاتُ الْخِيَارِ. فَحَيْثُ لَا غُرُورَ لِلرُّكْبَانِ، بِحَيْثُ يَكُونُونَ عَالِمِينَ بِالسِّعْرِ فَلَا خِيَارَ. وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، فَإِن اشْتَرَى مِنْهُمْ بِأَرْخَصَ مِن السِّعْرِ فَلَهُم الْخِيَارُ.

وَمَا فِي لَفْظِ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ «أَنَّهُ يُخْبِرُهُمْ بِالسِّعْرِ كَاذِبًا» لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ، وَإِن اشْتَرَى مِنْهُمْ بِمِثْلِ سِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ، فَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُمْ، وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

مِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى انْتِفَاءِ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْغَرَرُ وَالضَّرَرُ، فَلَمْ يُثْبِت الْخِيَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى لَفْظِ حَدِيثٍ وَرَدَ بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهُمْ فَجَرَى عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَعْنَى.

وَإِذَا أَثْبَتْنَا الْخِيَارَ: فَهَلْ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ يَمْتَدُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ

---

(١) أخرجه مالك (١٣٦٦) البخاري (٢١٥٠) ومسلم (٣٨٩٠) وأبو داود (٣٤٤٥).

لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالْأَظْهَرُ: الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَا تَنَاجَشُوا) فَهُوَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ لِأَجْلِ الضَّرَرِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي سِلْعَةٍ تُبَاعُ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ، وَهُوَ رَاغِبٌ فِيهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِ اللَّفْظَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ مَعْنَى الْإِثَارَةِ، كَأَنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ هِمَّةَ مَنْ يَسْمَعُهُ لِلزِّيَادَةِ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ إِثَارَةِ الْوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَقِيلَ: أَصْلُ اللَّفْظَةِ: مَدْحُ الشَّيْءِ وَإِطْرَاؤُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بِأَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ. وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي غُرَّ بِالنَّجْشِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّجْشُ عَنْ مُوَاطَأَةٍ مِنَ الْبَائِعِ، فَلَا خِيَارَ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

(وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ) بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مِنَ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا؛ لِأَجْلِ الضَّرَرِ أَيْضًا.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَحْمِلَ الْبَدْوِيُّ أَوِ الْقَرَوِيُّ مَتَاعَهُ إِلَى الْبَلَدِ؛ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، وَيَرْجِعَ فَيَأْتِيهِ الْبَلَدِيُّ فَيَقُولُ: ضَعْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِزِيَادَةِ سِعْرٍ، وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَحَرَامٌ إِنْ عَلِمَ بِالنَّهْيِ.

وَتَصَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: شَرْطُهُ أَنْ يَظْهَرَ لِذَلِكَ الْمَتَاعِ الْمَجْلُوبِ سِعْرٌ فِي الْبَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي الْبَلَدِ، أَوْ لِقِلَّةِ الطَّعَامِ الْمَجْلُوبِ فَفِي التَّحْرِيمِ وَجْهَانِ، يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَفِي الْآخَرِ إِلَى الْمَعْنَى وَعَدَمِ الْإِضْرَارِ، وَتَفْوِيتِ الرِّبْحِ، أَوِ الرِّزْقِ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ.

وَقَالُوا أَيْضًا: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ مِمَّا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، دُونَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا، وَأَنْ يَدْعُوَ الْبَلَدِيُّ الْبَدْوِيَّ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنِ الْتَمَسَهُ الْبَدْوِيُّ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ، وَلَوِ اسْتَشَارَهُ الْبَدْوِيُّ، فَهَلْ يُرْشِدُهُ إِلَى الِادِّخَارِ وَالْبَيْعِ عَلَى التَّدْرِيجِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ قَدْ تَدُورُ بَيْنَ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَاتِّبَاعِ اللَّفْظِ، وَلَكِنْ

يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَعْنَى إِلَى الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ، فَحَيْثُ يَظْهَرُ ظُهُورًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِهِ، وَتَخْصِيصِ النَّصِّ بِهِ، أَوْ تَعْمِيمِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْقِيَاسِيِّينَ، وَحَيْثُ يَخْفَى، وَلَا يَظْهَرُ ظُهُورًا قَوِيًّا، فَاتِّبَاعُ اللَّفْظِ أَوْلَى.

فَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِن اشْتِرَاطِ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَلَدِيُّ ذَلِكَ، فَلَا يَقْوَى لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِيهِ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الْمَذْكُورَ الَّذِي عُلِّلَ بِهِ النَّهْيُ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ سُؤَالِ الْبَدْوِيِّ، وَعَدَمِهِ ظَاهِرًا، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ: فَمُتَوَسِّطٌ فِي الظُّهُورِ وَعَدَمِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَاعَى مُجَرَّدُ رِبْحِ النَّاسِ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ التَّعْلِيلُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ) فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: «تُصَرُّوا» الصَّحِيحُ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: ضَمُّ التَّاءِ وَفَتْحُ الصَّادِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ عَلَى وَزْنِ "تُزَكُّوا" مَأْخُوذٌ مِنْ صَرَّى يُصَرِّي، وَمَعْنَى اللَّفْظَةِ: يَرْجِعُ إِلَى الْجَمْعِ، تَقُولُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، وَصَرَيْته بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ إِذَا جَمَعْتَهُ، وَ«الْغَنَمَ» مَنْصُوبَةُ الْمِيمِ عَلَى هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ "لَا تَصُرُّوا" بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ، مِنْ صَرَّ يَصُرُّ: إِذَا رَبَطَ. "وَالْمُصَرَّاةُ" هِيَ الَّتِي تُرْبَطُ أَخْلَافُهَا لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ، وَ"الْغَنَمَ" عَلَى هَذَا: مَنْصُوبَةُ الْمِيمِ أَيْضًا، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ، وَضَمِّ مِيمِ الْغَنَمِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ مَعَ اتِّصَالِ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ إِفْرَادِ الْفِعْلِ، وَلَا نَعْلَمُ رِوَايَةً حُذِفَ فِيهَا هَذَا الضَّمِيرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَا خِلَافَ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ؛ لِأَجْلِ الْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ الَّتِي فِيهَا لِلْمُشْتَرِي، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِ الْخَدِيعَةِ قَطْعًا مِن الشَّرْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: النَّهْيُ وَرَدَ عَنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ، وَهُوَ مَا يَصْدُرُ بِاخْتِيَارِهِ وَتَعَمُّدِهِ، فَرُتِّبَ عَلَيْهِ حُكْمٌ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، فَلَوْ تَحَفَّلَت الشَّاةُ بِنَفْسِهَا، أَوْ نَسِيَهَا الْمَالِكُ بَعْدَ أَنْ صَرَّاهَا، لَا لِأَجْلِ الْخَدِيعَةِ، فَهَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ الْحُكْمُ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى أَثْبَتَهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ مُثْبِتٌ لِلْخِيَارِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَدْلِيسُ

الْبَائِعِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ خَصَّهُ بِمَوْرِدِهِ، وَهُوَ حَالَةُ الْعَمْدِ، فَإِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ حَالَةَ الْعَمْدِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ" وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّصْرِيَةِ، وَالْفُقَهَاءُ تَصَرَّفُوا، وَتَكَلَّمُوا فِيمَا يَثْبُتُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ](١).

٢٨٤٨ [وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٤٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٥٠ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٥١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٥٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٠٩) وأبو داود (٣٤٤٦) والترمذي (١٢٩٧) والدارمي (٢٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٩٨) وأحمد (١٠٥٩٦) والنسائي (٤٥١٨) والدارمي (٢٦٢١).

(٣) أخرجه مالك (١٣٦٥) والبخاري (٢٠٥٧) ومسلم (١٤١٢) وأحمد (٥٣٠٤) وأبو داود (٣٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (٣٥٢١) وأحمد (٤٨٢٥) والدارمي (٢٢٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٨٦) وأحمد (٩٥٧٣).

(٦) أخرجه الشافعي (١/١٧٣) ومسلم (٣٩٠٢) وأحمد (١٤٣٣٠) وأبو داود (٣٤٤٢) والترمذي (١٢٢٣) وابن ماجه (٢١٧٦) وابن حبان (٤٩٦٣) والطيالسي (١٧٥٢) والحميدي (١٢٧٠).

٢٨٥٣ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٥٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(بَيْعِ الْحَصَاةِ) فِيهِ ثَلَاث تَأْوِيلَات:

أَحدهَا: أَنْ يَقُول: بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَاب مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاة الَّتِي أَرْمِيهَا، أَوْ بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَرْض مِنْ هُنَا إِلَى مَا اِنْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاة.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُول: بِعْتُك عَلَى أَنَّك بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِي بِهَذِهِ الْحَصَاة.

وَالثَّالِث: أَنْ يَجْعَلَا نَفْس الرَّمْي بِالْحَصَاةِ بَيْعًا، فَيَقُول: إِذَا رَمَيْت هَذَا الثَّوْب بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيع مِنْك بِكَذَا.

وَأَمَّا النَّهْي (عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) فَهُوَ أَصْل عَظِيم مِنْ أُصُول كِتَاب الْبُيُوع؛ وَلِهَذَا يَدْخُل فِيهِ مَسَائِل كَثِيرَة غَيْر مُنْحَصِرَة؛ كَبَيْعِ الْآبِق وَالْمَعْدُوم وَالْمَجْهُول، وَمَا لَا يَقْدِر عَلَى تَسْلِيمه، وَمَا لَمْ يَتِمّ مِلْك الْبَائِع عَلَيْهِ، وَبَيْع السَّمَك فِي الْمَاء الْكَثِير، وَاللَّبَن فِي الضَّرْع، وَبَيْع الْحَمْل فِي الْبَطْن، وَبَيْع بَعْض الصُّبْرَة مُبْهَمًا، وَبَيْع ثَوْب مِنْ أَثْوَاب وَشَاة مِنْ شِيَاه وَنَظَائِر ذَلِكَ، وَكُلّ هَذَا بَيْعه بَاطِل؛ لِأَنَّهُ غَرَر مِنْ غَيْر حَاجَة.

(١) أخرجه مالك (١٦٧١) والبخاري (٥٨٢٠) ومسلم (٥٦٢٣) وأحمد (١١٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٨١) وأحمد (٩٨٧٨) والنسائي (٤٥٣٥) وابن ماجه (٢٢٧٨) والبيهقي في «سننه» (١١١٨٩).

وَقَدْ يَحْتَمِل بَعْض الْغَرَر بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَة كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّار، وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاة الْحَامِل، وَالَّتِي فِي ضَرْعهَا لَبَن فَإِنَّهُ يَصِحّ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْأَسَاس تَابِع لِلظَّاهِرِ مِن الدَّار، وَلِأَنَّ الْحَاجَة تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِن رُؤْيَته، وَكَذَا الْقَوْل فِي حَمْل الشَّاة وَلَبَنهَا، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز أَشْيَاء فِيهَا غَرَر حَقِير، مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّة بَيْع الْجُبَّة الْمَحْشُوَّة وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوهَا، وَلَوْ بِيعَ حَشْوهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز إِجَارَة الدَّار وَالدَّابَّة وَالثَّوْب وَنَحْو ذَلِكَ شَهْرًا، مَعَ أَنَّ الشَّهْر قَدْ يَكُون ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُون تِسْعَة وَعِشْرِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز دُخُول الْحَمَّام بِالْأُجْرَةِ مَعَ اِخْتِلَاف النَّاس فِي إِسْتِعْمَالهم الْمَاء وَفِي قَدْر مُكْثهمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز الشُّرْب مِن السَّقَّاء بِالْعِوَضِ مَعَ جَهَالَة قَدْر الْمَشْرُوب وَاخْتِلَاف عَادَة الشَّارِبِينَ وَعَكْس هَذَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَان بَيْع الْأَجِنَّة فِي الْبُطُون وَالطَّيْر فِي الْهَوَاء.

قَالَ الْعُلَمَاء: مَدَار الْبُطْلَان بِسَبَبِ الْغَرَر، وَالصِّحَّة مَعَ وُجُوده عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِنْ دَعَتْ حَاجَة إِلَى إِرْتِكَاب الْغَرَر، وَلَا يُمْكِن الِاحْتِرَاز عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَكَانَ الْغَرَر حَقِيرًا جَازَ الْبَيْع وَإِلَّا فَلَا، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْض مَسَائِل الْبَاب مِن اِخْتِلَاف الْعُلَمَاء فِي صِحَّة الْبَيْع فِيهَا وَفَسَاده كَبَيْعِ الْعَيْن الْغَائِبَة مَبْنِيّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَة، فَبَعْضهمْ يَرَى أَنَّ الْغَرَر حَقِير، فَيَجْعَلهُ كَالْمَعْدُومِ فَيَصِحّ الْبَيْع، وَبَعْضهمْ يَرَاهُ لَيْسَ بِحَقِيرٍ فَيَبْطُل الْبَيْع، وَاللهُ أَعْلَم.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْع الْمُلَامَسَة وَبَيْع الْمُنَابَذَة وَبَيْع حَبَل الْحَبَلَة وَبَيْع الْحَصَاة وَعَسْب الْفَحْل وَأَشْبَاههَا مِن الْبُيُوع الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوص خَاصَّة هِيَ دَاخِلَة فِي النَّهْي عَنْ بَيْع الْغَرَر، وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ، وَنُهِيَ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مِنْ بِيَاعَات الْجَاهِلِيَّة الْمَشْهُورَة، وَاللهُ أَعْلَم. [النووي (٥/٥٩٦)].

٢٨٥٥ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي

فِي بَطْنِهَا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال مالك: هذا الحديث أصل في النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة؛ لقوله: (إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا) واختلف العلماء في معنى نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة، فقال مثل قول مالك الشافعي، ولا خلاف بين الأمة أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول غرر لا يجوز، وإنما يجوز إلى أجل معلوم؛ لأن الله قد جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وهي معلومة، فما كان من الآجال لا يختلف، ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه بإجماع.

وقال آخرون: معنى (بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ): هو النهي عن بيع الجنين في بطن أمه، فلا يجوز بيع ما لم يخلق، ولا بيع ما لا تقع عليه العين، ولا يحيط به العلم. هذا قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد.

قال ابن المنذر: فأيّ ذلك كان فالبيع فيه باطل من وجوه، وكذلك يبطل كل ما كان في معناه مما يحتمل أن يكون موجودًا أو غير موجود، وهذا كله من أكل المال بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك. [ابن بطال (٢٨١/١١)].

٢٨٥٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَسْبِ) الْعَسْب بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ السِّين الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَفِي آخِره مُوَحَّدَة وَيُقَال لَهُ: الْعَسِيب أَيْضًا (الْفَحْلِ) هو الذَّكَر مِنْ كُلّ حَيَوَان فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلاً أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة «نَهَى عَنْ عَسْب التَّيْس» وَاخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ ثَمَن مَاء الْفَحْل، وَقِيلَ: أُجْرَة الْجِمَاع، وَعَلَى الْأَخِير جَرَى الْمُصَنِّف، وَيُؤَيِّد الْأَوَّل حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم «نَهَى عَنْ بَيْع ضِرَاب الْجَمَل» وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَم الْحَمْل عَلَى الْإِجَارَة؛ لِأَنَّ الْإِجَارَة بَيْع مَنْفَعَة، وَيُؤَيِّد الْحَمْل عَلَى الْإِجَارَة لَا الثَّمَن مَا تَقَدَّمَ

---

(١) أخرجه مالك (١٣٥٤) والبخاري (٢١٤٣) ومسلم (٣٨٨٣) والنسائي (٤٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) وأبو داود (٣٤٣١) والترمذي (١٣٢٠) والنسائي (٤٦٨٨) والداري (٢٦٨٠).

عَنْ قَتَادَةَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَجْرَ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَال»: أَعْسَبَ الرَّجُلُ عَسِيبًا اِكْتَرَى مِنْهُ فَحْلًا يُنْزِيه، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَبَيْعه وَإِجَارَته حَرَام؛ لِأَنَّهُ غَيْر مُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمه، وَفِي وَجْه لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَة تَجُوز الْإِجَارَة مُدَّة مَعْلُومَة، وَهُوَ قَوْل الْحَسَن وَابْن سِيرِينَ، وَرِوَايَة عَنْ مَالِك قَوَّاهَا الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْره، وَحَمَلَ النَّهْي عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ لِأَمَدٍ مَجْهُول، وَأَمَّا إِذَا اِسْتَأْجَرَهُ مُدَّة مَعْلُومَة فَلَا بَأْس كَمَا يَجُوز الِاسْتِئْجَار لِتَلْقِيحِ النَّخْل، وَتُعُقِّبَ بِالْفَرْقِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُود هُنَا مَاء الْفَحْل وَصَاحِبه عَاجِز عَنْ تَسْلِيمه بِخِلَافِ التَّلْقِيح، ثُمَّ النَّهْي عَنِ الشِّرَاء وَالْكِرَاء إِنَّمَا صَدَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَر، وَأَمَّا عَارِيَة ذَلِكَ فَلَا خِلَاف فِي جَوَازه، فَإِنْ أُهْدِيَ لِلْمُعِيرِ هَدِيَّة مِنَ الْمُسْتَعِيرِ بِغَيْرِ شَرْط جَازَ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيث أَنَس: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَاب سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْب الْفَحْل فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله إِنَّا نُطْرِق الْفَحْل فَنُكْرِم، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَة» وَلِابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحه» مِنْ حَدِيث أَبِي كَبْشَة مَرْفُوعًا: «مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا فَأَعْقَبَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا». [«الفتح» (١٢٦/٧)].

٢٨٥٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(**ضِرَابِ الْجَمَلِ**) مَعْنَاهُ عَنْ أُجْرَة ضِرَابه، وَهُوَ عَسْب الْفَحْل الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث السابق، وَهُوَ بِفَتْحِ الْعَيْن وَإِسْكَان السِّين الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي إِجَارَة الْفَحْل وَغَيْره مِنَ الدَّوَابّ لِلضِّرَابِ، فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَبُو ثَوْر وَآخَرُونَ: اِسْتِئْجَاره لِذَلِكَ بَاطِل وَحَرَام، وَلَا يَسْتَحِقّ فِيهِ عِوَض، وَلَوْ أَنْزَاهُ الْمُسْتَأْجِر لَا يَلْزَمهُ الْمُسَمَّى مِنْ أُجْرَة، وَلَا أُجْرَة مِثْل، وَلَا شَيْء مِنَ الْأَمْوَال.

قَالُوا: لِأَنَّهُ غَرَر مَجْهُول، وَغَيْر مَقْدُور عَلَى تَسْلِيمه، وَقَالَ جَمَاعَة مِنَ الصَّحَابَة

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨٨) والنسائي (٤٦٨٧) والبيهقي في «سننه» (١١١٦٩).

وَالتَّابِعِينَ وَمَالِك وَآخَرُونَ: يَجُوز اِسْتِئْجَاره لِضِرَابِ مُدَّة مَعْلُومَة أَوْ لِضَرَبَاتٍ مَعْلُومَة؛ لِأَنَّ الْحَاجَة تَدْعُو إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْفَعَة مَقْصُودَة، وَحَمَلُوا النَّهْي عَلَى التَّنْزِيه وَالْحَثّ عَلَى مَكَارِم الْأَخْلَاق، كَمَا حَمَلُوا عَلَيْهِ مَا قَرَنَهُ بِهِ مِن النَّهْي عَنْ إِجَارَة الْأَرْض، وَاللهُ أَعْلَم. [النووي (٥/٤١٥)].

٢٨٥٨ [وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَته وَحَاجَة عِيَاله وَمَاشِيَته وَزَرْعه. اِنْتَهَى.

وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى تَحْرِيم بَيْع فَضْل الْمَاء، وَالظَّاهِر أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْن الْمَاء الْكَائِن فِي أَرْض مُبَاحَة أَوْ فِي أَرْض مَمْلُوكَة، وَسَوَاء كَانَ لِلشُّرْبِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَسَوَاء كَانَ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَة أَو الزَّرْع، وَسَوَاء كَانَ فِي فَلَاة أَوْ فِي غَيْرهَا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: ظَاهِر هَذَا اللَّفْظ النَّهْي عَنْ نَفْي بَيْع الْمَاء الْفَاضِل الَّذِي يُشْرَب، فَإِنَّهُ السَّابِق إِلَى الْفَهْم. قَالَهُ فِي «النَّيْل» [«عون المعبود» (٧/٤٧١)].

٢٨٥٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٦٠ [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٢٨٦١ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ[٤]. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨٧) وأحمد (١٥٠١٥) وأبو داود (٣٤٨٠) والنسائي (٤٦٨٠) وابن ماجه (٢٥٧١) والبيهقي في «سننه» (١١٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) وأبو داود (٣٤٧٣) والبيهقي (١٠٨٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣٧).

التِّرْمِذِيُّ].

(نَهَى عَنِ الثُّنْيَا) هِيَ إِسْتِثْنَاء، وَالْمُرَاد الِاسْتِثْنَاء فِي الْبَيْع. وَالثُّنْيَا الْمُبْطِلَة لِلْبَيْعِ، قَوْله: بِعْتُك هَذِهِ الصُّبْرَة إِلَّا بَعْضهَا، وَهَذِهِ الْأَشْجَار أَو الْأَغْنَام أَو الثِّيَاب وَنَحْوهَا إِلَّا بَعْضهَا، فَلَا يَصِحّ الْبَيْع؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مَجْهُول، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُك هَذِهِ الْأَشْجَار إِلَّا هَذِهِ الشَّجَرَة، أَوْ هَذِهِ الشَّجَرَة إِلَّا رُبُعهَا، أَو الصُّبْرَة إِلَّا ثُلُثهَا، أَوْ بِعْتُك بِأَلْفٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِن الثُّنْيَا الْمَعْلُومَة صَحَّ الْبَيْع بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء، وَلَوْ بَاعَ الصُّبْرَة إِلَّا صَاعًا مِنْهَا، فَالْبَيْع بَاطِل عِنْد الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة، وَصَحَّحَ مَالِك أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهَا مَا لَا يَزِيد عَلَى ثُلُثهَا، أَمَّا إِذَا بَاعَ ثَمَرَة نَخَلَات فَاسْتَثْنَى مِنْ ثَمَرهَا عَشَرَة آصُع مِثْلاً لِلْبَائِعِ، فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَالْعُلَمَاء كَافَّة بُطْلَان الْبَيْع، وَقَالَ مَالِك وَجَمَاعَة مِنْ عُلَمَاء الْمَدِينَة: يَجُوز ذَلِكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْر ثُلُث الثَّمَرَة. [النووي (٣٦٧/٥)].

٢٨٦٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد عَنْ أَنَسٍ، وَالزِّيَادَة الَّتِي فِي «الْمَصَابِيحِ» وَهِيَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ» إِنَّمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَتِهِمَا: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][(١)].

٢٨٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ[(٢)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ].

(الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ) بالهمز؛ أي: النسيئة بالنسيئة بأن يشتري شيئًا إلى أجل، فإذا حلَّ وفقد ما يقتضي به يقول بعينه لأجل آخر بزيادة، فيبيعه بلا تقابض، يقال: كلأ الدين كلوءًا فهو كالئ إذا تأخر، ومنه: «بلغ الله بك أكلأ العمر» أي: أطوله وأشده تأخرًا. [«فيض القدير» (٤٢٧/٦)].

٢٨٦٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٦٣) وأبو داود (٣٣٧٣) والترمذي (١٢٧٣) وابن ماجه (٢٣٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠٨٤٣) والدارقطني (٣١٠٥).

عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[(١)]. رَوَاهُ مَالِك وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٢٨٦٥ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٨٦٦ [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٨٦٧ [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ، وَلأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْمَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي، فَأَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ][(٤)].

٢٨٦٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[(٥)]. رَوَاهُ مَالِك وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٢٨٦٩ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ[(٦)]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٢٨٧٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[(٧)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ،

---

(١) أخرجه مالك (١٢٩٣) وأحمد (٦٨٩٤) وأبو داود (٣٥٠٤) وابن ماجه (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) والبيهقي في «سننه» (١١٤٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٧٨) وأبو داود (٣٥٠٥) وأحمد (١٥٧٠٥) والنسائي (٤٦٣٠) والبيهقي في «سننه» (١٠٧٢٤).

(٥) أخرجه مالك (١٣٦٢) والترمذي (١٢٧٦) وأبو داود (٣٤٦٣) وأحمد (٩٨٣٤) والنسائي (٤٦٤٩) وابن حبان (٣٤٨) والبيهقي في «سننه» (١١١٩٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١١٩٧) والبغوي (٦/٤).

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣٠) وابن ماجه (٢١٨٨) والحاكم (٢١٨٥) والبيهقي (١٠١٩٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

٢٨٧١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٨٧٢ [وَعَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَخْرَجَ كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٨٧٣ [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

الفصل الثالث

٢٨٧٤ - [عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(١) أخرجه أحمد (٦٣٨٤) والترمذي (١٢٨٧) وأبو داود (٣٣٥٦) والنسائي (٤٥٩٩) والبيهقي في «سننه» (١١٠٠٩) والدارمي (٢٦٣٦) والدارقطني (٢٩١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٣٣٦) والبيهقي في «سننه» (١١٠٩٩) والدارقطني (٣١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤٦٣) والترمذي (١٢٦٢) وأبو داود (١٦٤٣) وابن ماجه (٢٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) والطبراني (١٧٦٢٣).

باب

الفصل الأول

٢٨٧٥ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ المعْنَى الأَوْلَ].

٢٨٧٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، قَالَ: فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: اقْضِهِ وَزِدْهُ، فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ قِيرَاطًا](٢).

(وَنَقَدَنِي ثَمَنه ثُمَّ اِنْصَرَفْت) فِي رِوَايَة مُغِيرَة الْمَاضِيَة فِي الِاسْتِقْرَاض: «فَأَعْطَانِي ثَمَن الْجَمَل وَالْجَمَل وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْم» وَفِي رِوَايَته فِي الْجِهَاد: «فَأَعْطَانِي ثَمَنه وَرَدَّهُ عَلَيَّ» وَهِيَ كُلّهَا بِطَرِيقِ الْمَجَاز؛ لِأَنَّ الْعَطِيَّة إِنَّمَا وَقَعَتْ لَهُ بِوَاسِطَةِ بِلَال كَمَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ هَذَا الْوَجْه: «فَلَمَّا قَدِمْت الْمَدِينَة قَالَ لِبِلَالٍ: أَعْطِهِ أُوقِيَّة مِنْ ذَهَب وَزِدْهُ، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّة وَزَادَنِي قِيرَاطًا، فَقُلْت: لَا تُفَارِقنِي زِيَادَة رَسُول الله ﷺ...» وَفِيهِ ذِكْر أَخْذ أَهْل الشَّام لَهُ يَوْم الْحَرَّة.

وَلِلْبخاري نَحْوه مِنْ طَرِيق عَطَاء وَغَيْره عَنْ جَابِر، وَلِأَحْمَد وَأَبِي عَوَانَة مِنْ طَرِيق وَهْب بْن كَيْسَانَ «فَوَالله مَا زَالَ يَنْمِي وَيَزِيد عِندنَا، وَنَرَى مَكَانه مِنْ بَيْتنَا حَتَّى أُصِيبَ أَمْس فِيمَا أُصِيبَ لِلنَّاسِ يَوْم الْحَرَّة».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (٣٩٨٦) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٨ - ٢٣٠٩) ومسلم (٤١٨٢) وأحمد (١٤٥٦٥) والبيهقي في «سننه» (١١٧٦٦).

وَفِي رِوَايَة أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر عِنْد النَّسَائِيِّ «فَقَالَ: يَا بِلَال أَعْطِهِ ثَمَنه، فَلَمَّا أَدْبَرْت دَعَانِي، فَخِفْت أَنْ يَرُدّهُ عَلَيَّ فَقَالَ: هُوَ لَك».

وَفِي رِوَايَة وَهْب بْن كَيْسَانَ فِي النِّكَاح «فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِن لِي أُوقِيَّة، فَوَزَنَ بِلَال وَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَان، فَانْطَلَقْت حَتَّى وَلَّيْت، فَقَالَ: اُدْعُ جَابِرًا، فَقُلْت: الْآن يَرُدّ عَلَيَّ الْجَمَل، وَلَمْ يَكُنْ شَيْء أَبْغَض إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: خُذْ جَمَلك وَلَك ثَمَنه» وَهَذِهِ الرِّوَايَة مُشْكِلَة مَعَ قَوْله الْمُتَقَدِّم: «وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِح غَيْره» وَقَوْله: «وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَة شَدِيدَة، وَلَكِنِّي اِسْتَحْيَيْت مِنْهُ» وَمَعَ تَنْدِيم خَاله لَهُ عَلَى بَيْعه، وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّل الْحَال، وَكَانَ الثَّمَن أَوْفَر مِنْ قِيمَته، وَعَرَفَ أَنَّهُ يُمْكِن أَنْ يَشْتَرِي بِهِ أَحْسَن مِنْهُ، وَيَبْقَى لَهُ بَعْض الثَّمَن، فَلِذَلِكَ صَارَ يَكْرَه رَدَّهُ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَد مِنْ طَرِيق أَبِي هُبَيْرَة عَنْ جَابِر «فَلَمَّا أَتَيْته دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِير وَقَالَ: هُوَ لَك، فَمَرَرْت بِرَجُلٍ مِن الْيَهُود فَأَخْبَرْته، فَجَعَلَ يَعْجَب وَيَقُول: اِشْتَرَى مِنْك الْبَعِير وَدَفَعَ إِلَيْك الثَّمَن ثُمَّ وَهَبَهُ لَك؟! قُلْت: نَعَمْ». [«الفتح» (٨/٣٦٠)].

٢٨٧٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ... فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٧٨ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٤) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٤٦٥٥) وابن ماجه (٢٥٢١).

(٢) أخرجه مالك (١٤٨٥) والبخاري (٢٥٣٥) ومسلم (٣٨٦١) وأحمد (٤٦٦٠) وأبو داود (٢٩٢١)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(نَـهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ اِبْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَـنْ مُحَمَّـد بْن زِيَاد: كَانَت الْعَرَب تَبِيع وَلَاء مَوَالِيهَا وَتَأْخُذ عَلَيْهِ الْمَال، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ فَـبَاعُوهُ مَمْلُـوكًا وَبَاعُـوهُ مُعْتَقًا. فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَات خَلَاص، فَنَهَاهُمْ رَسُول الله ﷺ عَـنْ ذَلِكَ قَالَ: وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْل الْعِلْم، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَة أَنَّهَا وَهَبَتْ وَلَاء مَـوَالِيهَا مِن الْعَبَّاس أَوْ مِن اِبْن عَبَّاس، وَسَمِعْت أَبَا الْوَلِيد حَسَّان بْن مُحَمَّد يَذْكُر أَنَّ الَّذِي وَهَبَتْ مَيْمُونَة مِن الْوَلَاء كَانَ وَلَاء السَّائِبَة، وَوَلَاء السَّائِبَة قَد اِخْتَلَفَ فِيهِ أَهْل الْعِلْم. اِنْتَهَى.

وَقَالَ اِبْنُ الْأَثِير: نُهِيَ عَنْ بَيْع الْوَلَاء وَهِبَته؛ يَعْنِي: وَلَاء الْعِتق، وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَق وَرِثَهُ مُعْتِقه أَوْ وَرَثَة مُعْتِقه كَانَت الْعَرَب تَبِيعهُ وَتَهَبهُ، فَنُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاء كَالنَّسَبِ فَلَا يَزُول بِالْإِزَالَةِ. اِنْتَهَى.

الفصل الثاني

٢٨٧٩ [وَعَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٢٨٨٠ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَة

= والترمذي (١٢٨١) وابن ماجه (٢٨٥٣) والدارمي (٢٦٢٧).

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٠٥٧) وأخرجه مختصرًا الترمذي (١٣٣٣) وأحمد (٢٦٧٥٢) والنسائي (٤٥٠٧) والبغوي (١٢/٤).

وَالدَّارِمِيّ قَالَ: الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ][(١)].

(إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ) قَالَ الْخَطَّابِي: اخْتَلَفَ أَهل الْعِلْم فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، فَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ: يُقَال لِلْبَائِعِ: إِحْلِف بِاللهِ مَا بِعْت سِلْعَتك إِلَّا بِمَا قُلْت، فَإِنْ حَلَفَ الْبَائِع قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذ السِّلْعَة بِمَا قَالَ الْبَائِع، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِف مَا اِشْتَرَيْتهَا إِلَّا بِمَا قُلْت، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا وَرُدَّت السِّلْعَة إِلَى الْبَائِع، وَسَوَاء عِنْد الشَّافِعِيّ كَانَت السِّلْعَة قَائِمَة أَوْ تَالِفَة فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيُتَرَادَّانِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّد بْن الْحَسَن.

وَمَعْنَى (يَتَرَادَّانِ) أي: قِيمَة السِّلْعَة بَعْد الِاسْتِهْلَاك.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَبُو يُوسُف: الْقَوْل قَوْل الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينه بَعْد الِاسْتِهْلَاك.

وَقَالَ مَالِك قَرِيبًا مِنْ قَوْلهمْ بَعْد الِاسْتِهْلَاك فِي أَشْهَر الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْض الْأَخْبَار: إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَة قَائِمَة، فَالْقَوْل مَا يَقُول الْبَائِع أَوْ يَتَرَادَّانِ، قَالُوا: فَدَلَّ اِشْتِرَاطه قِيَام السِّلْعَة عَلَى أَنَّ الْحُكْم عِنْد اِسْتِهْلَاكهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَة لَا تَصِحّ مِنْ طَرِيق النَّقْد، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا اِبْن أَبِي لَيْلَى.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَوْل بَعْض الرُّوَاة، وَقَدْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذِكْرُ قِيَام السِّلْعَة بِمَعْنَى التَّغْلِيب لَا مِنْ أَجْل التَّفْرِيق. اِنْتَهَى. [«عون المعبود» (٦/٨)].

٢٨٨١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «المَصَابِيحِ» عَنْ شُرَيْحٍ الشَّامِيِّ مُرْسَلاً].

الفصل الثالث

٢٨٨٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣١٧) وابن ماجه (٢٢٧٠) والداري (٢٦٠٤) والبيهقي في «سننه» (١١١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٨٣) والبيهقي في «سننه» (١١٤٦١).

قَبْلَكُم عَقَارًا مِنْ رَجُلٍ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ العَقَارَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ بَائِعُ الأَرْضِ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقُوا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٥) ومسلم (١٧٢١) وأحمد (٨١٧٥) وابن ماجه (٢٥١١).

باب السَّلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاث، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) فِيهِ: جَوَاز السَّلَم، وَأَنَّهُ يُشْتَرَط أَنْ يَكُون قَدْره مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْن أَوْ غَيْرهمَا مِمَّا يُضْبَط بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالثَّوْبِ، اُشْتُرِطَ ذِكْر ذُرْعَان مَعْلُومَة، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانِ، اُشْتُرِطَ ذِكْر عَدَد مَعْلُوم.

وَمَعْنَى الْحَدِيث: إِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيل فَلْيَكُنْ كَيْله مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْزُون فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً فَلْيَكُنْ أَجَله مَعْلُومًا، وَلَا يَلْزَم مِنْ هَذَا اِشْتِرَاط كَوْن السَّلَم مُؤَجَّلاً، بَلْ يَجُوز حَالاً؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُؤَجَّلاً مَعَ الْغَرَر، فَجَوَاز الْحَال أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْعَد مِن الْغَرَر، وَلَيْسَ ذِكْر الْأَجَل فِي الْحَدِيث لِاشْتِرَاطِ الْأَجَل، بَلْ مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ أَجَل فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، كَمَا أَنَّ الْكَيْل لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ يَجُوز السَّلَم فِي الثِّيَاب بِالذَّرْعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَيْل؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيل فَلْيَكُنْ كَيْلاً مَعْلُومًا أَوْ فِي مَوْزُون فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَقَد اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي جَوَاز السَّلَم الْحَالّ مَعَ إِجْمَاعهمْ عَلَى جَوَاز الْمُؤَجَّل، فَجَوَّزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَمَنَعَهُ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَآخَرُونَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى اِشْتِرَاط وَصْفه بِمَا يُضْبَط بِهِ. [النووي (٥/٤٨٠)].

٢٨٨٤ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (٤٢٠٢) وأحمد (٢٥٩٧) وأبو داود (٣٤٦٥) والترمذي (١٣٥٩) والنسائي (٤٦٣٣) وابن ماجه (٢٣٦٦) والدارمي (٢٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥١) ومسلم (٤٢٠٠) وابن حبان (٦٠٣٨).

فِيهِ: جَوَاز مُعَامَلَة أَهْل الذِّمَّة، وَالْحُكْم بِثُبُوتِ أَمْلَاكهمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِم.

وَفِيهِ: بَيَان مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ مِن التَّقَلُّل مِن الدُّنْيَا، وَمُلَازَمَة الْفَقْر.

وَفِيهِ: جَوَاز الرَّهْن، وَجَوَاز رَهْن آلَة الْحَرْب عِنْد أَهْل الذِّمَّة، وَجَوَاز الرَّهْن فِي الْحَضَر، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد وَالْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مُجَاهِدًا وَدَاوُد، فَقَالَا: لَا يَجُوز إِلَّا فِي السَّفَر تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِهَذَا الْحَدِيث، وَهُوَ مُقَدَّم عَلَى دَلِيل خِطَاب الْآيَة.

وَأَمَّا اِشْتِرَاء النَّبِيّ ﷺ الطَّعَام مِن الْيَهُودِيّ وَرَهْنه عِنْده دُون الصَّحَابَة، فَقِيلَ: فَعَلَهُ بَيَانًا لِجَوَازِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَعَام فَاضِل عَنْ حَاجَة صَاحِبه إِلَّا عِنْده. وَقِيلَ: لِأَنَّ الصَّحَابَة لَا يَأْخُذُونَ رَهْنه ﷺ وَلَا يَقْبِضُونَ مِنْهُ الثَّمَن، فَعَدَلَ إِلَى مُعَامَلَة الْيَهُودِيّ؛ لِئَلَّا يُضَيِّق عَلَى أَحَد مِنْ أَصْحَابه، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز مُعَامَلَة أَهْل الذِّمَّة وَغَيْرهمْ مِن الْكُفَّار إِذَا لَمْ يَتَحَقَّق مَا مَعَهُ، لَكِنْ لَا يَجُوز لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيع أَهْل الْحَرْب سِلَاحًا وَآلَة حَرْب، وَلَا مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي إِقَامَة دِينهمْ وَلَا بَيْع مُصْحَف، وَلَا الْعَبْد الْمُسْلِم لِكَافِرٍ مُطْلَقًا. وَاللهُ أَعْلَم. [النووي (٤٧٨/٥)].

٢٨٨٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٨٨٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِضَمِّ أَوَّل «يُرْكَبُ» عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُولِ، وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٧) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠) وأحمد (١٠١١٤) وابن حبان (٥٩٣٥) والدارقطني (٣٤/٣) والبيهقي (١٠٩٨٧) وابن أبي شيبة (٢٣٢٧٧).

«يُشْرَبُ» وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، لَكِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهِ الْمَأْمُورُ، وَالْمُرَادُ بِالرَّهْنِ الْمَرْهُونُ.

الفصل الثاني

٢٨٨٧ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ[١]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلاً].

(لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ) فالرهن الأول مصدر، والثاني بمعنى المفعول؛ أي: لا يمنع الإرهان المرهون من الراهن؛ أي: يسع المراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما؛ فكان الإرهان لاعتماد المرتهن خالصًا، وليس له التصرف في ذلك.

وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن غلق الرهن، فكان يقول: إن لم أفتكه إلى غد، فهو لك. ذكره الطيبي.

٢٨٨٨ - [وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ، لَا يُخَالِفُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلاً][٢].

٢٨٨٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٢٨٩٠ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِمَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ[٤]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

الفصل الثالث

٢٨٩١ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

---

(١) أخرجه الشافعي (٢٥١/١) والحاكم (٢٣١٨) والبيهقي (١١٠٠١) وابن حبان (٥٩٣٤) والدارقطني (٣٣/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) وابن عدي (٣٤/٧) والخطيب (٣٠٣/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٤٥٩٤) والبيهقي (١٠٩٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢١٧) والحاكم (٢٢٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٣٧٠).

باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢ - [عَـنْ مَعْمَـرٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: مَـنِ احْتَكَـرَ فَهُـوَ خَاطِـئٌ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عُمَرَ ﷺ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ» فِي بَابِ الْفَيْءِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ].

(مَن اِحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ) فِي رِوَايَة: «لَا يَحْتَكِر إِلَّا خَاطِئٌ» قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْخَاطِئ بِالْهَمْزِ: هُوَ الْعَاصِي الْآثِم، وَهَذَا الْحَدِيث صَرِيح فِي تَحْرِيم الِاحْتِكَار.

قَالَ أَصْحَابنَا: الِاحْتِكَار الْمُحَرَّم هُوَ الِاحْتِكَار فِي الْأَقْوَات خَاصَّة؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي الطَّعَام فِي وَقْت الْغَلَاء لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعهُ فِي الْحَال بَلْ يَدَّخِرهُ لِيَغْلُوَ ثَمَنه، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَته، أَو اِشْتَرَاهُ فِي وَقْت الرُّخْص وَادَّخَرَهُ، أَو اِبْتَاعَهُ فِي وَقْت الْغَلَاء لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْله، أَو اِبْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْته، فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيم فِيهِ، وَأَمَّا غَيْر الْأَقْوَات فَلَا يَحْرُم الِاحْتِكَار فِيهِ بِكُلِّ حَال، هَذَا تَفْصِيل مَذْهَبنَا.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَالْحِكْمَة فِي تَحْرِيم الِاحْتِكَار دَفْع الضَّرَر عَنْ عَامَّة النَّاس، كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْد إِنْسَان طَعَام، وَاضْطُرَّ النَّاس إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْره، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعه دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَن النَّاس، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَاب عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَمَعْمَر رَاوِي الْحَدِيث أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ، فَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَآخَرُونَ: إِنَّمَا كَانَ يَحْتَكِرَانِ الزَّيْت، وَحَمَلَا الْحَدِيث عَلَى اِحْتِكَار الْقُوت عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهِ وَالْغَلَاء، وَكَذَا حَمَلَهُ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَآخَرُونَ وَهُوَ صَحِيح. [النووي (٥/٤٨٢)].

الفصل الثاني

٢٨٩٣ [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٠٦) والبيهقي في «سننه» (١١٤٧٨) والطبراني (١٧٤٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) والدارمي (٢٥٤٤) والبيهقي في «السنن» (١٠٩٣٤) وفي «شعب الإيمان» =

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه والدَّارِمِيُّ].

٢٨٩٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

الفصل الثالث

٢٨٩٥ [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَرَزِين فِي «كِتَابِهِ»].

٢٨٩٦ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُرِيدُ بِهِ الغَلَاءَ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِيءَ اللهُ مِنْهُ(٣). رَوَاهُ رَزِين].

٢٨٩٧ [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا اللهُ فَرِحَ(٤). رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَرَزِين فِي «كِتَابِهِ»].

٢٨٩٨ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةً(٥). رَوَاهُ رَزِين].

(١١٢١٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٢) وأبو داود (٣٤٥٣) وابن ماجه (٢٢٨٤) والدارمي (٢٦٠٠) والبيهقي في «سننه» (١١٤٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٧٢).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤٩٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني (١٨٦) وفي «الشاميين» (٤١٢) وابن عدي (١٠٤/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢١٥).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠٣/٥).

باب الإفلاس والإنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٠٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ:) أي: غلامه (إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا) وهو من لم يجد وفاء (فَتَجَاوَزْ عَنْهُ) بنحو انتظار وحسن تقاضٍ وقبول ما فيه نقص تافه (لَعَلَّ اللهَ) أي: عسى الله (أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا) أراد القائل نفسه، لكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل هذا الفعل (فَلَقِيَ اللهَ) بالموت (فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) أي: غفر ذنوبه مع إفلاسه من الطاعات. [«فيض القدير»].

---

(١) أخرجه مالك (١٣٧٥) والبخاري (٢٤٠٢) ومسلم (٤٠٧٠) وأحمد (٧٧١٨) وابن حبان (٥١٢٧) والبيهقي في «سننه» (١١٥٧١) والدارمي (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٦٤) وأحمد (١١٦٢٥) وأبو داود (٣٤٧١) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٤٦٩٥) وابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي في «سننه» (١١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٢) ومسلم (١٥٦٢) وأحمد (٧٥٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤) وابن حبان (٥٠٤٢).

٢٩٠٢ [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠٣ [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠٤ - [وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠٥ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٠٧ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨٣).

(٢) لم أقف عليه إلا باللفظ السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠٤) وأحمد (١٦٤٠٩) والدارمي (٢٦٤٣).

(٤) أخرجه مالك (١٣٥٩) والبخاري (٢٣٩٢) ومسلم (١٦٠٠) وأبو داود (٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٧٢٢٥) والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجه (٢٢٨٥) والدارمي (٢٥٦٥) وابن خزيمة (٢٣٣٢) والطبراني (٩١٣) والشافعي (١٤٠/١) والطيالسي (٩٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٩٠) ومسلم (٤١٩٤) وأحمد (٩٦٢٩) والترمذي (١٣٦٥).

(٦) أخرجه مالك (١٣٥٤) والبخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨)

(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) فِي رِوَايَة اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَاد عِنْد النَّسَائِيِّ وَابْن مَاجَه: «الْمَطل ظُلم الْغَنِيّ» وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مِن الظُّلم، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِير عَن الْمَطل، وَقَدْ رَوَاهُ الْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيق هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ: «إِنَّ مِن الظُّلْم مَطل الْغَنِيّ» وَهُوَ يُفَسِّر الَّذِي قَبْله، وَأَصْل الْمَطل الْمَدّ.

قَالَ اِبْن فَارِس: مَطَلْت الْحَدِيدَة أَمْطُلها مَطْلاً: إِذَا مَدَدْتهَا لِتَطُول.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيّ: الْمَطْل: الْمُدَافَعَة، وَالْمُرَاد هُنَا تَأْخِير مَا اُسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْر. وَالْغَنِيّ مُخْتَلَف فِي تَعْرِيفه، وَلَكِن الْمُرَاد بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاء فَأَخَّرَهُ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْث فِيهِ.

وَهَلْ يَتَّصِف بِالْمَطْلِ مَنْ لَيْسَ الْقَدْر الَّذِي اُسْتُحِقَّ عَلَيْهِ حَاضِرًا عِنْده، لَكِنَّهُ قَادِر عَلَى تَحْصِيله بِالتَّكَسُّبِ مَثَلاً؟ أَطْلَقَ أَكْثَر الشَّافِعِيَّة عَدَم الْوُجُوب، وَصَرَّحَ بَعْضهمْ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا، وَفَصَّلَ آخَرُونَ بَيْن أَنْ يَكُون أَصْل الدَّيْن وَجَبَ بِسَبَبٍ يُعْصَى بِهِ فَيَجِب وَإِلَّا فَلَا، وَقَوْله: «مَطل الْغَنِيّ» هُوَ مِنْ إِضَافَة الْمَصْدَر لِلْفَاعِلِ عِنْد الْجُمْهُور، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُم عَلَى الْغَنِيّ الْقَادِر أَنْ يَمْطُل بِالدَّيْنِ بَعْد اِسْتِحْقَاقه بِخِلَافِ الْعَاجِز، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ إِضَافَة الْمَصْدَر لِلْمَفْعُولِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ يَجِب وَفَاء الدَّيْن وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقّه غَنِيًّا، وَلَا يَكُون غِنَاهُ سَبَبًا لِتَأْخِيرِ حَقّه عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقّ الْغَنِيّ فَهُوَ فِي حَقّ الْفَقِير أَوْلَى، وَلَا يَخْفَى بُعْد هَذَا التَّأْوِيل.

(فَإِذَا أُتْبِعَ أَحدكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) الْمَشْهُور فِي الرِّوَايَة وَاللُّغَة كَمَا قَالَ النَّوَوِيّ إِسْكَان الْمُثَنَّاة فِي «أُتْبِعَ» وَفِي «فَلْيَتْبَعْ» وَهُوَ عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُولِ مِثْل إِذَا أُعْلِمَ فَلْيَعْلَمْ، تَقُول: تَبِعْت الرَّجُل بِحَقِّي أَتْبَعهُ تَبَاعَة بِالْفَتْحِ إِذَا طَلَبْته.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: أَمَّا «أُتْبِعَ» فَبِضَمِّ الْهَمْزَة وَسُكُون التَّاء مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِله عِنْد الْجَمِيع، وَأَمَّا فَلْيَتْبَعْ فَالْأَكْثَر عَلَى التَّخْفِيف، وَقَيَّدَهُ بَعْضهمْ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْأَوَّل

والنسائي (٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣) وابن حبان (٥٠٩٠) وعبد الرزاق (١٥٣٥٥).

أَجْوَد. اِنْتَهَى.

وَمَا اِدَّعَاهُ مِن الِاتِّفَاق عَلَى أُتْبِعَ يَرُدّهُ قَوْل الْخَطَّابِيّ: إِنَّ أَكْثَر الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ بِتَشْدِيدِ التَّاء وَالصَّوَاب التَّخْفِيف، وَمَعْنَى قَوْله: «أُتْبِعَ فَلْيَتْبَعْ» أي: أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ، وَقَدْ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظ أَحْمَد عَنْ وَكِيع عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي الزِّنَاد، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِثْله مِنْ طَرِيق يَعْلَى بْن مَنْصُور عَنْ أَبِي الزِّنَاد عَنْ أَبِيهِ، وَأَشَارَ إِلَى تَفَرُّد يَعْلَى بِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَفَرَّد بِهِ كَمَا تَرَاهُ، وَرَوَاهُ اِبْن مَاجَه مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر بِلَفْظِ: «فَإِذَا أُحِلْت عَلَى مَلِيء فَاتَّبِعْهُ» وَهَذَا بِتَشْدِيدِ التَّاء بِلَا خِلَاف، «وَالْمَلِيء» بِالْهَمْزِ مَأْخُوذ مِن الْمَلَاء يُقَال مَلُؤَ الرَّجُل بِضَمِّ اللَّام أي: صَارَ مَلِيًّا.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمَلِيّ كَالْغَنِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى، فَاقْتَضَى أَنَّهُ بِغَيْرِ هَمْز، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ فِي الْأَصْل بِالْهَمْزِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِتَرْكِهَا فَقَدْ سَهَّلَهُ، وَالْأَمْر فِي قَوْله: «فَلْيَتْبَعْ» لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْد الْجُمْهُور، وَوَهَمَ مَنْ نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاع.

وَقِيلَ: هُوَ أَمْر إِبَاحَة وَإِرْشَاد وَهُوَ شَاذّ، وَحَمَلَهُ أَكْثَر الْحَنَابِلَة وَأَبُو ثَوْر وَابْن جَرِير وَأَهْل الظَّاهِر عَلَى ظَاهِره.

تَنْبِيه

اِدَّعَى الرَّافِعِيّ أَنَّ الْأَشْهَر فِي الرِّوَايَات «وَإِذَا أُتْبِعَ» وَأَنَّهُمَا جُمْلَتَانِ لَا تَعَلُّق لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَزَعَمَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَمْ يَرِد إِلَّا بِالْوَاوِ، وَغَفَلَ عَمَّا فِي «صَحِيح الْبُخَارِيّ» هُنَا فَإِنَّهُ بِالْفَاءِ فِي جَمِيع الرِّوَايَات، وَهُوَ كَالتَّوْطِئَةِ وَالْعِلَّة لِقَبُولِ الْحَوَالَة؛ أي: إِذَا كَانَ الْمَطْل ظُلْمًا، فَلْيَقْبَلْ مَنْ يَحْتَال بِدَيْنِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِن مِن شَأْنه أَنْ يَحْتَرِز عَن الظُّلْم فَلَا يَمْطُل.

نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِم بِالْوَاوِ وَكَذَا الْبُخَارِيّ فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده لَكِنْ قَالَ: «وَمِنْ أُتْبِعَ» وَمُنَاسَبَة الْجُمْلَة لِلَّتِي قَبْلهَا أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَطْل الْغَنِيّ ظُلْم عَقَّبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُول الْحَوَالَة عَلَى الْمَلِيء لِمَا فِي قَبُولهَا مِنْ دَفْع الظُّلْم الْحَاصِل بِالْمَطْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُون مُطَالَبَة الْمُحَال عَلَيْهِ سَهْلَة عَلَى الْمُحْتَال دُون الْمُحِيل، فَفِي قَبُول الْحَوَالَة إِعَانَة عَلَى كَفِّه

عَن الظُّلم، وَفِي الحَدِيث الزّجْر عَن الْمَطل.

وَاخْتُلِف هَل يُعَد فِعْله عَمْدًا كَبِيرَة أَمْ لَا؟ فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ فَاعِله يَفْسُق، لَكِنْ هَلْ يَثْبت فِسْقه بِمَطْلِهِ مَرَّة وَاحِدَة أَمْ لَا؟ قَالَ النَّوَوِيّ: مُقْتَضَى مَذْهَبنَا اِشْتِرَاط التَّكْرَار، وَرَدَّهُ السُّبْكِيّ فِي «شَرْح الْمِنْهَاج» بِأَنَّ مُقْتَضَى مَذْهَبنَا عَدَمه، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ مَنْع الحَق بَعْد طَلَبه وَابْتِغَاء الْعُذْر عَنْ أَدَائِهِ كَالْغَصْبِ وَالْغَصْب كَبِيرَة، وَتَسْمِيَته ظُلْمًا يُشْعِر بِكَوْنِهِ كَبِيرَة، وَالْكَبِيرَة لَا يُشْتَرَط فِيهَا التَّكْرَار، نَعَمْ لَا يُحْكَم عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْد أَنْ يَظْهَر عَدَم عُذْره اِنْتَهَى.

وَاخْتَلَفُوا هَل يَفْسُق بِالتَّأْخِيرِ مَعَ الْقُدْرَة قَبْل الطَّلَب أَمْ لَا؟ فَالَّذِي يُشْعِر بِهِ حَدِيث الْبَاب التَّوَقُّف عَلَى الطَّلَب؛ لِأَنَّ الْمَطل يُشْعِر بِهِ، وَيَدْخُل فِي الْمَطل كُلّ مَنْ لَزِمَهُ حَق كَالزَّوْجِ لِزَوْجَته وَالسَّيِّد لِعَبْدِهِ وَالْحَاكِم لِرَعِيَّتِهِ وَبِالْعَكْسِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَاجِز عَنِ الْأَدَاء لَا يَدْخُل فِي الظُّلم، وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَفْهُوم؛ لِأَنَّ تَعْلِيق الْحُكْم بِصِفَةٍ مِنْ صِفَات الذَّات يَدُلّ عَلَى نَفْي الْحُكْم عَن الذَّات عِنْد اِنْتِفَاء تِلْكَ الصِّفَة، وَمَنْ لَمْ يَقُل بِالْمَفْهُومِ أَجَابَ بِأَنَّ الْعَاجِز لَا يُسَمَّى مَاطِلاً، وَعَلَى أَنَّ الْغَنِيّ الَّذِي مَاله غَائِب عَنْهُ لَا يَدْخُل فِي الظُّلم، وَهَل هُوَ مَخْصُوص مِنْ عُمُوم الْغَنِيّ أَوْ لَيْسَ هُوَ فِي الْحُكْم بِغَنِيٍّ؟ الْأَظْهَر الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة يَجُوز إِعْطَاؤُهُ مِنْ سَهْم الْفُقَرَاء مِن الزَّكَاة، فَلَوْ كَانَ فِي الْحُكْم غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْسِر لَا يُحْبَس وَلَا يُطَالَب حَتَّى يُوسِر.

قَالَ الشَّافِعِيّ: لَوْ جَازَتْ مُؤَاخَذَته لَكَانَ ظَالِمًا، وَالْفَرْض أَنَّهُ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِعَجْزِهِ. وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: لَهُ أَنْ يَحْبِسهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَهُ أَنْ يُلَازِمهُ.

وَاسْتُدِلّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَوَالَة إِذَا صَحَّتْ، ثُمَّ تَعَذَّرَ الْقَبْض بِحُدُوثِ حَادِث كَمَوْتٍ أَوْ فَلَس لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوع عَلَى الْمُحِيل؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الرُّجُوع لَمْ يَكُنْ لِاشْتِرَاطِ الْغِنَى فَائِدَة، فَلَمَّا شُرِطَتْ عُلِمَ أَنَّهُ اِنْتَقَلَ اِنْتِقَالاً لَا رُجُوع لَهُ كَمَا لَوْ عَوَّضَهُ عَنْ دَيْنه بِعِوَضٍ، ثُمَّ تَلِفَ الْعِوَض فِي يَد صَاحِب الدَّيْن فَلَيْسَ لَهُ رُجُوع.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّة: يَرْجِع عِنْد التَّعَذُّر وَشَبَّهُوهُ بِالضَّمَانِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مُلَازَمَة الْمُمَاطِل، وَإِلْزَامه بِدَفْعِ الدَّيْن وَالتَّوَصُّل إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيق وَأَخْذه مِنْهُ قَهْرًا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِعْتِبَار رِضَا الْمُحِيل وَالْمُحْتَال دُون الْمُحَال عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُذْكَر فِي الْحَدِيث، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور.

وَعَن الْحَنَفِيَّة يُشْتَرَط أَيْضًا، وَبِهِ قَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ مِن الشَّافِعِيَّة، وَفِيهِ الْإِرْشَاد إِلَى تَرْك الْأَسْبَاب الْقَاطِعَة لِاجْتِمَاعِ الْقُلُوب؛ لِأَنَّهُ زَجْر عَن الْمُمَاطَلَة وَهِيَ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ. [«الفتح»].

٢٩٠٨ [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٠٩ [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩١٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (٤٠٦٧) وأحمد (٢٧٩٣٩) وأبو داود (٣٥٩٧) وابن حبان (٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٣٨) والنسائي (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٠) وابن ماجه (٢٤١١).

٢٩١١ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩١٢ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩١٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٩١٤ [وَعَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ(٤). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٢٩١٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ(٥). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨٨) وأحمد (٨٢٩٦) والترمذي (١٨١٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦) وأحمد (٧٠٥١) وأبو عوانة (٧٣٦٩) والحاكم (٢٥٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (٤٢٤٢) وأحمد (١٠١٠٣) والترمذي (١٠٩١) والبيهقي في «سننه» (١٣٧٢٧).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠) والحاكم (٢٣١٤) والشافعي في «مسنده» (١٤٢٤) وفي «الأم» (١٩٩/٣) والدارقطني (٢٩/٣).
(٥) أخرجه الشافعي (٣٦١/١) وأحمد (١٠٦٠٧) والترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والحاكم (٢٢١٩) والبيهقي (١١٠٤٨) والدارمي (٢٦٤٦) والطيالسي (٢٣٩٠) وأبو يعلى (٦٠٢٦) وابن عدي

التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٩١٦ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٢٩١٧ - [رُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَدَّانُ، فَأَتَى غُرَمَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دَيْنِهِ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ(٢). مُرْسَلٌ هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الأُصُولِ إِلا فِي «الْمُنْتَقَى»].

٢٩١٨ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا، وَكَانَ لا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لأَجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ(٣). رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» مُرْسَلاً].

٢٩١٩ - [وَعَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٩٢٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ وَقَالَ: فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ

(٤١/٥).

(١) أخرجه البغوي (٣٤/٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٥١٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٥٩١).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٧٥) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) والطبراني (٧٢٤٩) وابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم (٧٠٦٥) والبيهقي (١١٠٦٠).

مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلا فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٢٩٢١ [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٢٩٢٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد].

٢٩٢٣ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُد وانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: شُرُوطِهِمْ].

(وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) أي: ثابتون على ما اشترطوا (إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً) كأن يشترط لامرأته ألا يطأ جاريته (أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) بأن يشترط أن يتزوج أخت امرأته معها.

الفصل الثالث

٢٩٢٤ [عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعنَاهُ، وَثَمَّ رَجلٌ يَزِنُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٧٣١) والبغوي (٤/٤١).
(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٧) وأحمد (٢٣٠٩٠) وابن ماجه (٢٥٠٥) والداري (٢٦٤٧).
(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/٥٣) وأحمد (١٩٥١٣) وأبو داود (٣٣٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٤١).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٣) والبيهقي (١١١٣٤) والحاكم (٧٠٥٨) والديلمي (٣٨٥٦).

بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زِنْ وَأَرْجِحْ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٩٢٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٩٢٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ تَعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ[(٣)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٢٩٢٧ [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ[(٤)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٩٢٨ [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ قَالَ: مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ[(٥)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٩٢٩ [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٨) والترمذي (١٣٥٣) وأحمد (١٩٦١٥) وابن ماجه (٢٣٠٥) والنسائي (٤٦٠٩) والدارمي (٢٦٤٠) والبيهقي في «سننه» (١١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٣) ومسلم (١٦٨٩) وأبو داود (٣٣٤٩) وأحمد (١٤٦٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٥٧) والنسائي (٤٦٨٣) وابن ماجه (٢٤٢٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١١١/٧) والبيهقي (١٠٧٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩٩١) والطبراني (٦٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٣٣) والطبراني (٥٤٦٦) والبيهقي (٢٠٢٨٦) وأبو يعلى (١٥١٠) وابن سعد (٥٧/٧) وعبد بن حميد (٣٠٥).

سُبْحَانَ اللهِ مَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ، قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: فِي الدَّيْنِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» نَحْوُهُ].

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٥٦).

باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠ - [وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بَالْبَرَكَةِ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٣١ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: لَا، تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال المهلب: إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله ﷺ أن يخرج عنهم شيئًا من عقارهم، وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغني جميعهم، فأشركهم في الثمرة على أن يكفوهم المؤونة والعمل في النخيل، وتبقى رقاب النخل للأنصار، وهذه هي المسافة بعينها.

قال غيره: فإن وجد في بعض طرق هذا الحديث مقدار الشركة بين المهاجرين والأنصار في الثمرة صير إليه، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي عملهم على نصف ما تخرج الثمرة؛ لأن الشركة إذا أبهمت، ولم يذكر فيها حد معلوم حملت على المساقاة.

وروي عن مالك في رجلين اشتريا سلعة فأشركا فيها ثالثًا ولم يسميا له جزءًا، أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٢) والبيهقي في «سننه» (١١٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٥).

السلعة بينهم أثلاثًا، فهذا يدل من قوله: إنه لو كان المشرك واحدًا كانت بينهما نصفين.

٢٩٣٢ - [وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٢٩٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَزَادَ رَزِينٌ: وَجَاءَ الشَّيْطَانُ].

٢٩٣٤ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

٢٩٣٥ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

الفصل الثالث

٢٩٣٦ - [عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) وابن ماجه (٢٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٢٣٢٢) والبيهقي (١١٢٠٦) والدارقطني (٣/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/٣٦٠) وأبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، والحاكم (٢٢٩٦) والبيهقي (٢١٠٩٢) والدارمي (٢٦٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) والبيهقي (١١٢١٤).

الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

٢٩٣٧ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى كَبْشًا بِدِينَارٍ وَبَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِهَا وبِالدِّينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الأُخْرَى، فَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّينَارِ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩) وابن عساكر (٢١/٢٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٠٣) وأبو داود (٣٣٨٨) والبيهقي في «سننه» (١١٩٥٢).

باب الغَصْب والعَارِيَّة

الفصل الأول

٢٩٣٨ [عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ إِسْكَانها، وَزَادَ مُسْلِم مِنْ طَرِيق عُرْوَة وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْن زَيْد «أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا».

وَفِي رِوَايَة الْعَلَاء وَأَبِي بَكْر نَحْوُهُ وَزَادَ: «قَالَ: وَجَاءَ سَيْلٌ فَأَبْدَى عَنْ ضَفِيرَتِهَا فَإِذَا حَقُّهَا خَارِجًا عَنْ حَقِّ سَعِيد، فَجَاءَ سَعِيد إِلَى مَرْوَانَ فَرَكِبَ مَعَهُ وَالنَّاس حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهَا، وَذَكَرُوا كُلّهمْ أَنَّهَا عَمِيَتْ وَأَنَّهَا سَقَطَتْ فِي بِئْرِهَا فَمَاتَتْ».

قَالَ الْخَطَّابِي قَوْله: «طُوِّقَهُ» لَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدهمَا: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ نَقْلَ مَا ظَلَمَ مِنهَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى الْمَحْشَرِ، وَيَكُونُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ لَا أَنَّهُ طَوْقٌ حَقِيقَةً.

الثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالْخَسْفِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ؛ أَي: فَتَكُونُ كُلّ أَرْضٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ. اِنْتَهَى.

وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ اِبْن عُمَر ثَالِث أَحَادِيث الْبَاب بِلَفْظ: «خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَالْأَوَّلِ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَنْقُلَ جَمِيعه يُجْعَلُ كُلّه فِي عُنُقِهِ طَوْقًا، وَيَعْظُمُ قَدْر عُنُقه حَتَّى يَسَعَ ذَلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي غِلَظِ جِلْدِ الْكَافِرِ وَنَحْو ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبَرِيّ وَابْن حِبَّان مِنْ حَدِيث يَعْلَى بْن مُرَّة مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِر سَبْع أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨) ومسلم (٤٢١٧) وأحمد (١٦٥٥) والبيهقي في «سننه» (١١٨٦٥).

حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وَلِأَبِي يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَقِّ مَنْ غَلَّ بَعِيرًا: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ».

وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «يُطَوَّقه» يُكَلَّفُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ طَوْقًا وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَيُعَذَّبُ بِذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَقِّ مَنْ كَذَبَ فِي مَنَامِهِ: «كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً».

وَيُحْتَمَل - وَهُوَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ - أَنْ يَكُونَ التَّطْوِيق تَطْوِيقَ الْإِثْمِ، وَالْمُرَاد بِهِ أَنَّ الظُّلْمَ الْمَذْكُورَ لَازِمٌ لَهُ فِي عُنُقِهِ لُزُوم الْإِثْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء:١٣] وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّل جَزَمَ أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيّ وَصَحَّحَهُ الْبَغَوِيّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَتَنَوَّعَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِصَاحِبِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، أَوْ تَنْقَسِمَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، فَيُعَذَّب بَعْضهمْ بِهَذَا وَبَعْضهمْ بِهَذَا بِحَسَب قوَّة الْمَفْسَدَةِ وَضَعْفهَا، وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِك الْأَشْعَرِيِّ: «أَعْظَمُ الْغُلُول عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاع أَرْض يَسْرِقُهُ رَجُلٌ فَيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيم الظُّلْمِ وَالْغَصْبِ وَتَغْلِيظ عُقُوبَته، وَإِمْكَان غَصْب الْأَرْض وَأَنَّهُ مِن الْكَبَائِرِ. قَالَهُ الْقُرْطُبِيّ، وَكَأَنَّهُ فَرَّعَهُ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَةَ مَا وَرَدَ فِيهِ وَعِيد شَدِيد، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى مُنْتَهَى الْأَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ حَفَرَ تَحْتَهَا سَرَبًا أَوْ بِئْرًا بِغَيْرِ رِضَاهُ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ مَلَكَ ظَاهِر الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ ثَابِتَةٍ وَأَبْنِيَة وَمَعَادِنَ وَغَيْر ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحَفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرّ بِمَنْ يُجَاوِرُهُ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْأَرَضِينَ السَّبْع مُتَرَاكِمَة لَمْ يُفْتَقْ بَعْضهَا مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ فُتِقَتْ لَاكْتُفِيَ فِي حَقّ هَذَا الْغَاصِب بِتَطْوِيقِ الَّتِي غَصَبَهَا لِانْفِصَالِهَا عَمَّا تَحْتَهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيّ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْأَرَضِينَ السَّبْع طِبَاق كَالسَّمَاوَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢] خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «سَبْع أَرَضِينَ» سَبْعَة أَقَالِيمَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُطَوَّق الْغَاصِب شِبْرًا مِنْ إِقْلِيمٍ آخَرَ. قَالَهُ ابْنُ التِّينِ، وَهُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ مُتَعَلِّقَة بِمَا كَانَ بِسَبَبِهَا، وَإِلَّا مَعَ قَطْع النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ مَا ذَكَرُوهُ.

٢٩٣٩ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٤٠ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٤١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٤٢ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ

---

(١) أخرجه مالك (١٧٤٥) والبخاري (٢٣٠٣) ومسلم (١٧٢٦) وأبو داود (٢٦٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٢) وابن حبان (٥١٧١) وعبد الرزاق (٦٩٥٨) والحميدي (٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥) والبيهقي في «سننه» (١١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٦).

بِالنَّارِ، وَذَلِك حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَلَّا أَفْعَلَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٤٣ - [وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٩٤٤ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً) أي: غير مملوكة لمسلم، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية بأن يكون مركض دوابهم مثلاً (فَهِيَ لَهُ) أي: صار تلك الأرض مملوكة، لكن أذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة - رحمه الله - وخالفه صاحباه الشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث، وفيه: أن قوله: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثة واحدة. كذا ذكره ابن الملك.

قال القاضي: الأرض الميتة: الخراب الذي لا عمار فيه وإحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطلها، وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٠) وأحمد (١٤٧٩١) والبيهقي في «سننه» (٦٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٦١٤٧) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (١٧٨٦) وأحمد (١٣٠٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٥) والترمذي (١٤٣٥) وأحمد (٢٣٤٦٣).

(لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) بالتنوين فيهما صفة وموصوف حق.

قيل: معناه: من غرس أو زرع في أرض أحياها غيره لم يستحق الأرض، والمراد به المغروس، سمي به؛ لأنه الظالم أو لأن الظلم حصل به على الإسناد المجازي، ويروى بالإضافة؛ فالمراد به الغارس سماه ظالمًا؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهذا المعنى أوفق للحكم السابق وقيل: معناه من غرس أو زرع في أرض غيره بلا إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء لمالكها قلعهما بلا ضمان، ذكره ابن الملك تبعًا للطيبي.

وقال السيوطي في «مختصر النهاية»: الرواية في «العرق» بالتنوين على حذف المضاف؛ أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالمًا، والوصف لصاحبه، وهو أحد عروق الشجرة.

٢٩٤٥ - [وَرَوَاهُ مَالِك عَنْ عُروَة مُرْسَلاً، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][(١)].

(وَرَوَاهُ مَالِك عَنْ عُروَة مُرْسَلاً) فالحديث مرسل من وجه، قال القاضي: والعجب أن الحديث في «المصابيح» مسند إلى سعيد بن زيد، وهو من العشرة وجعله مرسلاً، ولعله وقع من الناسخ، وأن الشيخ أثبت إحدى الروايتين من المتصل والإرسال في المتن، وأثبت غيره الآخر في الحاشية، فالتبس على الناسخ، فظن أنهما من المتن، فأثبتهما فيه.

قال الطيبي: يجوز أن يروي الصحابي الحديث مرسلاً؛ بأن يكون قد سمع من صحابي آخر ولم يسند إليه؛ لكن هذا الحديث ليس منه لقوله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفيه: إن ظاهر قوله: (وَرَوَاهُ مَالِك عَنْ عُروَة مُرْسَلاً) أن عروة حذف الصحابي وهو يحتمل أن يكون سعيدًا، وأن يكون غيره، وأيضًا مراسيل الصحابة معتبرة

---

(١) أخرجه مالك (١٤٣٠).

إجماعًا بخلاف مرسل التابعي، فإنه حجة عند الجمهور خلافا للشافعي، ولا بد في كونه حجة أقله أن يكون إسناده حسنًا، فقوله: لكن الحديث ليس منه لقوله: «إلخ» غير ظاهر، والله تعالى أعلم. [«المرقاة» (٩/٤٠٢)].

٢٩٤٦ - [وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُجتَبَى»].

٢٩٤٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٩٤٨ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَرِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَادًّا»].

٢٩٤٩ - [وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ»(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٢٩٥٠ - [وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ) أي: يَجِب عَلَى الْيَد رَدُّ مَا أَخَذَتْهُ. قَالَ الطِّيبِيُّ: «مَا» مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ وَعَلَى الْيَدِ خَبَرُهُ، وَالرَّاجِعُ مَحْذُوفٌ؛ أَي: مَا أَخَذَتْهُ الْيَدُ ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِهَا،

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٤٥) والدارقطني (٢٩٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٦٠) والترمذي (١١٤٩) والطيالسي (٨٣٨) والنسائي (٣٥٩٠) والطبراني (٣٨٢) والبيهقي (١٩٥٦٥) والبزار (٣٥٣٥) وابن حبان (٣٢٦٧) والدارقطني (٤/٣٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٣) وأبو داود (٥٠٠٥).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (٧٣٢٣) وبلفظه أبو داود (٣٥٣١) والنسائي (٤٦٩٨) والطبراني (٦٨٦٠) والبيهقي (١١٣٢٦) والدارقطني (٣/٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦٦٤) وأبو داود (٣٥٦٣) والترمذي (١٣١٣) وابن ماجه (٢٤٩١).

وَالْإِسْنَاد إِلَى الْيَد عَلَى الْمُبَالَغَة؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَصَرِّفَة.

(حَتَّى تُؤَدِّيَ) بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ الْمُؤَنَّث وَالضَّمِيرُ إِلَى الْيَد؛ أَي: حَتَّى تُؤَدِّيَهُ إِلَى مَالِكه. وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَى الْإِنْسَان رَدّ مَا أَخَذَتْهُ يَده مِنْ مَال غَيْره بِإِعَارَة أَوْ إِجَارَة أَوْ غَيْرهمَا حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى مَالِكه، وَبِهِ اِسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ ضَامِن، وَسَيَجِيءُ الْخِلَاف فِي ذَلِكَ.

قَالَ فِي «السُّبُل»: وَكَثِيرًا مَا يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ: عَلَى الْيَد مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيه عَلَى التَّضْمِين، وَلَا دَلَالَة فِيهِ صَرِيحًا فَإِنَّ الْيَد الْأَمِينَة أَيْضًا عَلَيْهَا مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ. اِنْتَهَى.

قُلْت: فَعَلَى هَذَا لَمْ يَنْسَ الْحَسَن كَمَا زَعَمَ قَتَادَة حِين قَالَ: هُوَ أَمِينك... إِلَخْ، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ وَعِلْمه أَتَمّ. [«عون المعبود» (٨/ ٦٠)].

٢٩٥١ - [وَعَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٢٩٥٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(الرِّجْل جُبَار) بِضَمِّ الْجِيم؛ أَي: هَدَر؛ أَي: مَا أَصَابَتْهُ الدَّابَّة بِرِجْلِهَا فَلَا قَوَد عَلَى صَاحِبهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ تَكَلَّمَ النَّاس فِي هَذَا الْحَدِيث، وَقِيلَ: إِنَّهُ غَيْر مَحْفُوظ، وَسُفْيَان بْن حُسَيْن مَعْرُوف بِسُوءِ الْحِفْظ، قَالُوا: وَإِنَّمَا هُوَ الْعَجْمَاء جُرْحهَا جُبَار، وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيث كَانَ الْقَوْل بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَصْحَاب الرَّأْي، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرَّاكِب إِذَا رَمَحَتْ دَابَّته إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا فَهُوَ هَدَر، وَإِنْ نَفَحَتْهُ بِيَدِهَا فَهُوَ ضَامِن، وَذَلِكَ أَنَّ

---

(١) أخرجه مالك (١٤٤٠) وأحمد (٢٤٤١١) وأبو داود (٣٥٧١) وابن ماجه (٢٤٢١).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤) والبيهقي (١٧٤٦٦) وأبو عوانة (٦٣٧١) والطبراني في «الصغير» (٧٤٢).

الرَّاكِب يَمْلِك تَصْرِيفهَا مِنْ قُدَّامهَا وَلَا يَمْلِك ذَلِكَ مِنْهَا فِيمَا وَرَائِهَا. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْر سُفْيَان بْن حُسَيْن، وَخَالَفَهُ الْحُفَّاظ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ مَالِك وَابْن عُيَيْنَة وَيُونُس وَمَعْمَر وَابْن جُرَيْج وَالزُّبَيْدِيّ وَعُقَيْل وَلَيْث بْن سَعْد وَغَيْرهمْ كُلّهمْ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيّ، فَقَالُوا: الْعَجْمَاء جُبَار وَالْبِير جُبَار وَالْمَعْدِن جُبَار، وَلَمْ يَذْكُرُوا الرِّجْل وَهُوَ الصَّوَاب.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُنْذِرِيُّ بَعْد هَذَا عِبَارَة الْخَطَّابِيّ الْمَذْكُورَة بِحُرُوفِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ غَيْره أَنَّ أَبَا صَالِح السَّمَّان وَعَبْد الرَّحْمَن الْأَعْرَج وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ وَمُحَمَّد بْن زِيَاد لَمْ يَذْكُرُوا الرِّجْل، وَهُوَ الْمَحْفُوظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

وَرَوَى آدَم بْن أَبِي إِيَاس عَنْ شُعْبَة عَنْ مُحَمَّد بْن زِيَاد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ رَسُول الله ﷺ: «الرِّجْل جُبَار» وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ آدَم بْن أَبِي إِيَاس عَنْ شُعْبَة. هَذَا آخِر كَلَامه.

وَسُفْيَان بْن حُسَيْن هُوَ أَبُو مُحَمَّد السُّلَمِيّ الْوَاسِطِيُّ اِسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيّ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِم فِي الْمُقَدِّمَة، وَلَمْ يَحْتَجّ بِهِ وَاحِد مِنْهُمَان وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْر وَاحِد. اِنْتَهَى كَلَام الْمُنْذِرِيّ.

٢٩٥٣ [وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(فَلْيَحْتَلِبْ) أي: إذا كان مضطرًّا **(وَلْيَشْرَبْ)** أي: بقدر الضرورة **(وَلَا يَحْمِلْ)** أي: منه شيئًا. قال ابن الملك رحمه الله: هذا إنما يجوز للضرورة بأن يخاف الموت.

٢٩٥٤ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٩) والترمذي (١٢٩٦) وقال: حسن غريب. والطبراني (٦٨٧٧) والبيهقي (١٩٤٣٨).

وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٩٥٥ - [وعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٩٥٦ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٣]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

٢٩٥٧ [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخلَ؟» قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخلَ، وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»[٤]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه. وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي بَابِ اللُّقَطَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى].

(الفصل الثالث)

٢٩٥٨ - [عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٥].

٢٩٥٩ [وَعَنْ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ][٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٤) وابن ماجه (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٦٩) وأبو داود (٣٥٦٤) والدارقطني (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٨) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨١) والطبراني (٧٦١٥) والبيهقي (١١٢٥٤) والدارقطني (٣/٤٠) وعبد الرزاق (١٤٧٩٦) وابن أبي شيبة (٢٠٥٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٥٨) وأبو داود (٢٦٢٢) والترمذي (١٣٣٥) وابن ماجه (٢٣٨٧) والحاكم (٥٨٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٠٢٤) والطبراني (١٨١٤٥).

٢٩٦٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ ﷻ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ][١].

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٠٧) والطبراني (٩٢) وعبد بن حميد (٤٠٧) وابن حبان (٥١٦٤).

(باب الشُّفعة)

قَالَ أَهْل اللُّغَة: الشُّفْعَة مِنْ شَفَعْت الشَّيْء إِذَا ضَمَمْته وَثَنَيْته، وَمِنْهُ شَفَعَ الْأَذَان، وَسُمِّيَتْ شُفْعَة لِضَمِّ نَصِيب إِلَى نَصِيب، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوت الشُّفْعَة لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَار مَا لَمْ يُقَسَّم.

قَالَ الْعُلَمَاء: الْحِكْمَة فِي ثُبُوت الشُّفْعَة إِزَالَة الضَّرَر عَنِ الشَّرِيك، وَخُصَّتْ بِالْعَقَارِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَر الْأَنْوَاع ضَرَرًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَة فِي الْحَيَوَان وَالثِّيَاب وَالْأَمْتِعَة وَسَائِر الْمَنْقُول.

قَالَ الْقَاضِي: وَشَذَّ بَعْض النَّاس فَأَثْبَتَ الشُّفْعَة فِي الْعُرُوض، وَهِيَ رِوَايَة عَنْ عَطَاء، وَتَثْبُت فِي كُلّ شَيْء حَتَّى فِي الثَّوْب، وَكَذَا حَكَاهَا عَنْهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَة: أَنَّهَا تَثْبُت فِي الْحَيَوَان وَالْبِنَاء الْمُنْفَرِد.

وَأَمَّا الْمَقْسُوم فَهَلْ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَة بِالْجِوَارِ؟ فِيهِ خِلَاف. مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَأَحْمَد وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء لَا تَثْبُت بِالْجِوَارِ، وَحَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب، وَعُثْمَان بْن عَفَّان، وَسَعِيد بْن الْمُسَيِّب، وَسُلَيْمَان بْن يَسَار، وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، وَالزُّهْرِيّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيّ، وَأَبِي الزِّنَاد، وَرَبِيعَة، وَمَالِك، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالْمُغِيرَة بْن عَبْد الرَّحْمَن، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَأَبِي ثَوْر. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ: تَثْبُتُ بِالْجِوَارِ. وَاللهُ أَعْلَم.

(الفصل الأول)

٢٩٦١ [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

٢٩٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) وأحمد (١٥٠٤١) وابن ماجه (٢٤٩٩).

أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

قال النووي: اسْتَدَلَّ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الشُّفْعَة لَا تَثْبُت إِلَّا فِي عَقَار مُحْتَمِل لِلْقِسْمَةِ، بِخِلَافِ الْحَمَّام الصَّغِير، وَالرَّحَى وَنَحْو ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يَقُول بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَا يَحْتَمِل الْقِسْمَة.

٢٩٦٣ [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

(الْجَار أَحَق بِسَقَبِهِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالْقَاف بَعْدهَا مُوَحَّدَة، وَالسَّقَب بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة وَبِالصَّادِ أَيْضًا، وَيَجُوز فَتْح الْقَاف وَإِسْكَانهَا: الْقُرْب وَالْمُلَاصَقَة، وَوَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر عِنْد التِّرْمِذِيّ: «الْجَار أَحَقّ بِسَقَبِهِ يُنْتَظَر بِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقهمَا وَاحِدًا».

قَالَ اِبْن بَطَّال: اِسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه عَلَى إِثْبَات الشُّفْعَة لِلْجَارِ، وَأَوَّله غَيْرهمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الشَّرِيك بِنَاء عَلَى أَنَّ أَبَا رَافِع كَانَ شَرِيك سَعْد فِي الْبَيْتَيْنِ، وَلِذَلِكَ دَعَاهُ إِلَى الشِّرَاء مِنْهُ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلهمْ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَة مَا يَقْتَضِي تَسْمِيَة الشَّرِيك جَارًا» فَمَرْدُود، فَإِنَّ كُلّ شَيْء قَارَبَ شَيْئًا قِيلَ لَهُ جَارٌ، وَقَدْ قَالُوا لِامْرَأَةِ الرَّجُل: جَارَة لِمَا بَيْنهمَا مِن الْمُخَالَطَة. اِنْتَهَى.

وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ أَبَا رَافِع كَانَ يَمْلِك بَيْتَيْنِ مِنْ جُمْلَة دَار سَعْد لَا شِقْصًا شَائِعًا مِنْ مَنْزِل سَعْد، وَذَكَرَ عُمَر بْن شَبَّة أَنَّ سَعْدًا كَانَ اِتَّخَذَ دَارَيْنِ بِالْبَلَاطِ مُتَقَابِلَتَيْنِ بَيْنهمَا عَشَرَة أَذْرُع، وَكَانَتْ الَّتِي عَنْ يَمِين الْمَسْجِد مِنْهُمَا لِأَبِي رَافِع، فَاشْتَرَاهَا سَعْد مِنْهُ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيث الْبَاب، فَاقْتَضَى كَلَامه أَنَّ سَعْدًا كَانَ جَارًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) وأحمد (٢٤٦٠٠) وأبو داود (٣٥١٨) والنسائي (٤٧١٩) وابن ماجه (٢٥٩٠).

لِأَبِي رَافِع قَبْل أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ دَاره لَا شَرِيكًا.

وَقَالَ بَعْض الْحَنَفِيَّة: يَلْزَم الشَّافِعِيَّة الْقَائِلِينَ بِحَمْلِ اللَّفْظ عَلَى حَقِيقَته، وَمَجَازه أَنْ يَقُولُوا بِشُفْعَةِ الْجَار؛ لِأَنَّ الْجَار حَقِيقَة فِي الْمُجَاوِر مَجَاز فِي الشَّرِيك، وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ عِنْد التَّجَرُّد، وَقَدْ قَامَتْ الْقَرِينَة هُنَا عَلَى الْمَجَاز، فَاعْتُبِرَ لِلْجَمْعِ بَيْن حَدِيثَيْ جَابِر وَأَبِي رَافِع، فَحَدِيث جَابِر صَرِيح فِي اِخْتِصَاص الشُّفْعَة بِالشَّرِيكِ، وَحَدِيث أَبِي رَافِع مَصْرُوف الظَّاهِر اِتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُون الْجَار أَحَقّ مِنْ كُلّ أَحَد حَتَّى مِن الشَّرِيك.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِشُفْعَةِ الْجَار قَدَّمُوا الشَّرِيك مُطْلَقًا ثُمَّ الْمُشَارِك فِي الطَّرِيق، ثُمَّ الْجَار عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُجَاوِرٍ، فَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّن تَأْوِيل قَوْله: «أَحَقّ» بِالْحَمْلِ عَلَى الْفَضْل أَو التَّعَهُّد وَنَحْو ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِشُفْعَةِ الْجِوَار أَيْضًا بِأَنَّ الشُّفْعَة تَثْبُتُ عَلَى خِلَاف الْأَصْل لِمَعْنًى مَعْدُوم فِي الْجَار، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيك رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكه، فَتَأَذَّى بِهِ فَدَعَت الْحَاجَة إِلَى مُقَاسَمَته، فَيَدْخُل عَلَيْهِ الضَّرَر بِنَقْصِ قِيمَة مِلْكه، وَهَذَا لَا يُوجَد فِي الْمَقْسُوم، وَاللهُ أَعْلَم. [«فتح الباري» (٧/ ٩٢)].

٢٩٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

(لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَة فِي جِدَارِهِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِالتَّنْوِينِ عَلَى إِفْرَاد الْخَشَبَة، وَلِغَيْرِه بِصِيغَةِ الْجَمْع، وَهُوَ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ، قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: رُوِيَ اللَّفْظَانِ فِي «الْمُوَطَّأ» وَالْمَعْنَى وَاحِد؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاحِدِ الْجِنْس. اِنْتَهَى.

وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى قَدْ يَخْتَلِفُ بِاعْتِبَار أَنَّ أَمْر الْخَشَبَة الْوَاحِدَة أَخَفّ فِي مُسَامَحَة الْجَار بِخِلَاف الْخَشَب الْكَثِير، وَرَوَى الطَّحَاوِيّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِن الْمَشَايِخ أَنَّهُمْ رَوَوْهُ بِالْإِفْرَادِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْد الْغَنِيّ بْن سَعِيد، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣١) ومسلم (١٦٠٩) ومالك (١٤٣٠) وأحمد (٧١٥٤) وابن أبي شيبة (٢٣٠٣٥) والشافعي (١/ ٢٢٤).

النَّاس كُلهمْ يَقُولُونَهُ بِالْجمْعِ إِلَّا الطَّحَاوِيّ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِن اِخْتِلَاف الرُّوَاة فِي الصَّحِيح يَرُدُّ عَلَى عَبْد الْغَنِيّ بْن سَعِيد إِلَّا إِنْ أَرَادَ خَاصًّا مِن النَّاسِ كَالَّذِينِ رَوَى عَنْهُم الطَّحَاوِيّ فَلَهُ اِتِّجَاه. [«فتح الباري» (٧/ ٣٨٤)].

٢٩٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

فِي أَكْثَر النُّسَخ: (سَبْع أَذْرُع) وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَالذِّرَاع يُذَكَّر وَيُؤَنَّث، وَالتَّأْنِيث أَفْصَح، وَأَمَّا قَدْر الطَّرِيق فَإِنْ جَعَلَ الرَّجُل بَعْض أَرْضه الْمَمْلُوك طَرِيقًا مُسَبَّلَة لِلْمَارِّينَ فَقَدْرهَا إِلَى خِيرَته، وَالْأَفْضَل تَوْسِيعهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَة مُرَادَة الْحَدِيث، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيق بَيْن أَرْض لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا، فَإِن اِتَّفَقُوا عَلَى شَيْء فَذَاكَ، وَإِن اِخْتَلَفُوا فِي قَدْره جُعِلَ سَبْع أَذْرُع، وَهَذَا مُرَاد الْحَدِيث، أَمَّا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مَسْلُوكًا وَهُوَ أَكْثَر مِنْ سَبْعَة أَذْرُع، فَلَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْء مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، لَكِنْ لَهُ عِمَارَة مَا حَوَالَيْهِ مِن الْمَوَات، وَيَمْلِكهُ بِالْإِحْيَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَضُرّ الْمَارِّينَ.

قَالَ أَصْحَابنَا: وَمَتَى وَجَدْنَا جَادَّة مُسْتَطْرَقَة، وَمَسْلَكًا مَشْرُوعًا نَافِذًا، حَكَمْنَا بِاسْتِحْقَاقِ الْإِسْتِطْرَاق فِيهِ بِظَاهِرِ الْحَال، وَلَا يُعْتَبَر مُبْتَدَأ مَصِيره شَارِعًا.

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَغَيْره: وَلَا يَحْتَاج مَا يَجْعَلهُ شَارِعًا إِلَى لَفْظ فِي مَصِيره شَارِعًا وَمُسَبَّلاً. هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابنَا فِيمَا يَتَعَلَّق بِهَذَا الْحَدِيث.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا فِي الْأَفْنِيَة إِذَا أَرَادَ أَهْلهَا الْبُنْيَان، فَيُجْعَل طَرِيقهمْ عَرْضه سَبْعَة أَذْرُع لِدُخُولِ الْأَحْمَال وَالْأَثْقَال وَمَخْرَجهَا وَتَلَاقِيهَا.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا كُلّه عِنْد الِاخْتِلَاف كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيث، فَإِذَا اِتَّفَقَ أَهْل الْأَرْض عَلَى قِسْمَتهَا، وَإِخْرَاج طَرِيق مِنْهَا كَيْف شَاءُوا فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا اِعْتِرَاض عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا مِلْكهمْ، وَاللهُ أَعْلَم بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِع وَالْمَآب. [«شرح النووي على مسلم» (٥/٤٩٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١٣) وأحمد (٩٥٣٣) وأبو داود (٣٦٣٣) والترمذي (١٣٥٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٣٣٨).

(الفصل الثاني)

٢٩٦٦ [عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ مِنكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا قَمِنٌ أَلَّا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ](١).

٢٩٦٧ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ لَهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ](٢).

٢٩٦٨ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٩٦٩ [قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ].

٢٩٧٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ؛ يَعْنِي: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ].

(حُبْشِيٌّ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَة، ثُمَّ يَاء ثَقِيلَة. كَذَا فِي «التَّقْرِيب».

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٦١) وابن ماجه (٢٤٩٠) والدارمي (٢٦٢٥) والطبراني (٥٥٢٦) والبيهقي (١٠٩٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٩٢) وأبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) وقال: غريب. وابن ماجه (٢٤٩٤) والدارمي (٢٦٢٧) وعبد الرزاق (١٤٣٩٦) والطيالسي (١٦٧٧) والبيهقي (١١٣٦٢) وابن أبي شيبة (٢٢٧٢١) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧١) والبيهقي (١١٣٧٨) والطبراني (١١٢٤٤) والدارقطني (٤/٢٢٢) والديلمي (٣٦٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩) والبيهقي (١١٥٣٨) والضياء (٢١٥) وابن قانع (٢/٦٥).

(مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً) أي: شَجَرَة نَبْقٍ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: «مِنْ سِدْرِ الْحَرَمِ» وَهِيَ مُبَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ دَافِعَةٌ لِلإِشْكَالِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ... إِلَخْ» وَمَا أَجَابَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا بُدّ لَهُ مِن التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَة»: قِيلَ: أَرَادَ بِهِ سِدْرَ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا حَرَمٌ.

وَقِيلَ: سِدْر الْمَدِينَة نَهَى عَنْ قَطْعِهِ؛ لِيَكُونَ أُنْسًا وَظِلاً لِمَنْ يُهَاجِرُ إِلَيْهَا.

وَقِيلَ: أَرَادَ السِّدْرَ الَّذِي يَكُون فِي الْفَلَاة يَسْتَظِلّ بِهِ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ وَالْحَيَوَانُ أَوْ فِي مِلْك إِنْسَان، فَيَتَحَامَل عَلَيْهِ ظَالِمٌ فَيَقْطَعهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبُ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ أَكْثَر مَا يُرْوَى عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، وَكَانَ هُوَ يَقْطَعُ السِّدْرَ وَيَتَّخِذ مِنْهُ أَبْوَابًا.

قَالَ هِشَام: وَهَذِهِ أَبْوَاب مِنْ سِدْر قَطَعَهُ أَبِي وَأَهْل الْعِلْم مُجْمِعُونَ عَلَى إِبَاحَة قَطْعِهِ ﷺ. اِنْتَهَى.

وَفِي «مِرْقَاة الصُّعُودِ»: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنه»: قَالَ أَبُو ثَوْر: سَأَلْت أَبَا عَبْد الله الشَّافِعِيّ عَنْ قَطْع السِّدْر، فَقَالَ: لَا بَأْس بِهِ، قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَيَكُون مَحْمُولاً عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَة أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعهُ مِنْ أَرْضِه، وَهُوَ أَحَد رُوَاة النَّهْيِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُون النَّهْيُ خَاصًّا كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي كِتَاب أَبِي سُلَيْمَان الْخَطَّابِيّ أَنَّ الْمُزَنِيَّ سُئِلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَكُون ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ هَجَمَ عَلَى قَطْع سِدْرٍ لِقَوْمٍ أَوْ لِيَتِيمٍ، أَوْ لِمَنْ حَرَّمَ الله أَنْ يُقْطَع عَلَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ بِقَطْعِهِ، فَاسْتَحَقَّ مَا قَالَهُ، فَتَكُون الْمَسْأَلَةُ سَبَقَت السَّامِعَ فَسَمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْمَع السُّؤَالَ، وَجَعَلَ نَظِيرَهُ حَدِيث أُسَامَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وَقَدْ قَالَ: «لَا تَبِيعُنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ».

وَاحْتَجَّ الْمُزَنِيُّ بِمَا اِحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيّ مِنْ إِجَازَته ﷺ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّت بِالسِّدْرِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَجُز الِانْتِفَاعُ بِهِ.

قَالَ: وَالْوَرَق مِن السِّدْر كَالْغُصْنِ، وَقَدْ سَوَّى رَسُول الله ﷺ فِيمَا حَرَّمَ قَطْعُهُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَم بَيْن وَرَقِهِ وَغَيْره، فَلَمَّا لَمْ يَمْنَع عَنْ وَرَقِ السِّدْرِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَاز قَطْع السِّدْرِ. اِنْتَهَى.

(صَوَّبَ الله): أي: نَكَسَهُ وَأَلْقَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَهَذَا دُعَاءٌ أَوْ خَبَرٌ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَالْحَدِيث أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ فِيهِ عَبْد الله الْخَثْعَمِيُّ: «عَنْ رَجُل مِنْ ثَقِيف».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الرَّجُل لَعَلَّهُ عَمْرو بْن أَوْسٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن دِينَار عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يَصُبُّ الله عَلَى رُؤُوسِهِم النَّارَ صَبًّا» وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرو بْن دِينَار عَنْ عَمْرو بْن أَوْسٍ عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة مَوْصُولاً، وَقَالَ: الْمُرْسَل هُوَ الْمَحْفُوظ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذَا مُرْسَلٌ. [«عون» (٢٧٧/١١)].

الفصل الثالث

٢٩٧١ - [عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ(١). رَوَاهُ مَالِكٌ].

(١) أخرجه مالك (١٣٩٨) والبيهقي (١١٣٥٦).

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة هي: أن يعامل إنسانًا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معين، وكذا المزارعة في الأراضي.

الفصل الأول

٢٩٧٢ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

[وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا](٢)

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث جَوَاز الْمُسَاقَاة، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالثَّوْرِيّ وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد، وَجَمِيع فُقَهَاء الْمُحَدِّثِينَ، وَأَهْل الظَّاهِر وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لَا يَجُوز، وَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَحَادِيث عَلَى أَنَّ خَيْبَر فُتِحَتْ عَنْوَة، وَكَانَ أَهْلهَا عَبِيدًا لِرَسُولِ الله ﷺ؛ فَمَا أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ لَهُ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِظَوَاهِر هَذِهِ الْأَحَادِيث، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «أُقِرّكُمْ مَا أَقَرَّكُم الله» وَهَذَا حَدِيث صَرِيح فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَبِيدًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَد اِخْتَلَفُوا فِي خَيْبَر هَلْ فُتِحَتْ عَنْوَة، أَوْ صُلْحًا، أَوْ بِجَلَاءِ أَهْلهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَال، أَوْ بَعْضهَا صُلْحًا وَبَعْضهَا عَنْوَة وَبَعْضهَا جَلَا عَنْهُ أَهْله، أَوْ بَعْضهَا صُلْحًا وَبَعْضهَا عَنْوَة؟ قَالَ: وَهَذَا أَصَحّ الْأَقْوَال، وَهِيَ رِوَايَة مَالِك وَمَنْ تَابَعَهُ، وَبِهِ قَالَ اِبْن عُيَيْنَة. قَالَ: وَفِي كُلّ قَوْل أَثَر مَرْوِيّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٩).

وَفِي رِوَايَة لمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَر أَرَادَ إِخْرَاج الْيَهُود مِنْهَا، وَكَانَت الْأَرْض حِين ظَهَرَ عَلَيْهَا لله وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَدُلّ لِمَنْ قَالَ: «عَنْوَة» إِذْ حَقّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَنْوَة، وَظَاهِر قَوْل مَنْ قَالَ: «صُلْحًا» أَنَّهُمْ صُولِحُوا عَلَى كَوْن الْأَرْض لِلْمُسْلِمِينَ، وَالله أَعْلَم.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوز عَلَيْهِ الْمُسَاقَاة مِن الْأَشْجَار، فَقَالَ دَاوُدَ: يَجُوز عَلَى النَّخل خَاصَّة، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: عَلَى النَّخل وَالْعِنَب خَاصَّة، وَقَالَ مَالِك: تَجُوز عَلَى جَمِيع الْأَشْجَار، وَهُوَ قَوْل لِلشَّافِعِيِّ. فَأَمَّا دَاوُدَ فَرَآهَا رُخْصَة فَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ الْمَنْصُوص عَلَيْهِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيّ فَوَافَقَ دَاوُدَ فِي كَوْنهَا رُخْصَة، لَكِنْ قَالَ: حُكْم الْعِنَب حُكْم النَّخل فِي مُعْظَم الْأَبْوَاب، وَأَمَّا مَالِك فَقَالَ: سَبَب الْجَوَاز الْحَاجَة وَالْمَصْلَحَة، وَهَذَا يَشْمَل الْجَمِيع فَيُقَاس عَلَيْهِ، وَالله أَعْلَم.

(وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) فِي بَيَان الْجُزْء الْمُسَاقِي عَلَيْهِ مِنْ نِصْف أَوْ رُبع أَوْ غَيْرهمَا مِن الْأَجْزَاء الْمَعْلُومَة، فَلَا يَجُوز عَلَى مَجْهُول كَقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَعْض الثَّمَر. وَاتَّفَقَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْمُسَاقَاةِ عَلَى جَوَازهَا بِمَا اتَّفَقَ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيل أَوْ كَثِير.

وفي رِوَايَة: «مِنْ ثَمَر أَوْ زَرْع» يَحْتَجّ بِهِ الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقُوهُ، وَهُم الْأَكْثَرُونَ فِي جَوَاز الْمُزَارَعَة تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، وَإِنْ كَانَت الْمُزَارَعَة عِنْدهمْ لَا تَجُوز مُنْفَرِدَة، فَتَجُوز تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، فَيُسَاقِيه عَلَى النَّخل، وَيُزَارِعهُ عَلَى الْأَرْض كَمَا جَرَى فِي خَيْبَر.

وَقَالَ مَالِك: لَا تَجُوز الْمُزَارَعَة لَا مُنْفَرِدَة وَلَا تَبَعًا إِلَّا مَا كَانَ مِن الْأَرْض بَيْن الشَّجَر.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَزُفَر: الْمُزَارَعَة وَالْمُسَاقَاة فَاسِدَتَانِ سَوَاء جَمَعَهُمَا أَوْ فَرَّقَهُمَا، وَلَوْ عُقِدَتَا فُسِخَتَا.

وَقَالَ ابْن أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُف، وَمُحَمَّد، وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ وَفُقَهَاء الْمُحَدِّثِينَ، وَأَحْمَد، وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن شُرَيْح وَآخَرُونَ: تَجُوز الْمُسَاقَاة وَالْمُزَارَعَة مُجْتَمِعَتَيْنِ، وَتَجُوز كُلّ وَاحِدَة مِنْهُمَا مُنْفَرِدَة، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر الْمُخْتَار لِحَدِيثِ خَيْبَر، وَلَا يُقْبَل دَعْوَى

كَوْن الْمُزَارَعَة فِي خَيْبَر إِنَّمَا جَازَتْ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، بَلْ جَازَتْ مُسْتَقِلَّة، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُجَوِّز لِلْمُسَاقَاةِ مَوْجُود فِي الْمُزَارَعَة قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاض، فَإِنَّهُ جَائِز بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ كَالْمُزَارَعَةِ فِي كُلّ شَيْء، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيع الْأَمْصَار وَالْأَعْصَار مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الْعَمَل بِالْمُزَارَعَةِ.

وَقَدْ صَنَّفَ اِبْن خُزَيْمَةَ كِتَابًا فِي جَوَاز الْمُزَارَعَة، وَاسْتَقْصَى فِيهِ وَأَجَادَ، وَأَجَابَ عَنِ الْأَحَادِيث بِالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَم. [النووي (٥/٣٩٢)].

٢٩٧٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٧٤ - [وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٧٥ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة.

قال ابن المنذر: وهذا إجماع الصحابة، وذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكرى بشيء غير الذهب والفضة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١٧) وأحمد (٢١٢٠) والنسائي (٣٩٣٣) وابن ماجه (٢٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٦) ومسلم (٤٠٣٣) وأحمد (١٧٧٤١) والنسائي (٣٩١٤) والبيهقي في «سننه» (١٢٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٢) ومسلم (٤٠٣٥).

وقال طاوس: لا تكرى بالذهب ولا بالفضة، وتكرى بالثلث والربع.

وقال الحسن البصري: لا يجوز أن تكرى الأرض بشيء لا بذهب وفضة ولا بغيرهما.

والحجة لقول الحسن ما روي عن رافع بن خديج «أن الرسول نهى عن كري الأرض مطلقًا» وقال: إذا استأجرها وحرث فيها لعله أن يحترق زرعه، فيردها وقد زادت بحرثه لها، فينتفع رب الأرض بتلك الزيادة دون المستأجر، وهذا ليس بشيء؛ لأن سائر البيوع لا تخلو من شيء من الغرر، والسلامة فيها أكثر، ولو روعي في البيوع ما يجوز أن يحدث لم يصح بيع لأحد، لأجل خشية ما يحدث من عند الله تعالى.

وقد ثبت عن رافع أن كراء الأرض بالذهب والفضة جائز، وذلك مضاف إلى رسول الله، وهو خاص يقضي على العام الذي جاء فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة، والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به؛ لئلا تتعارض الأخبار ويسقط شيء منها. [٤/١٢].

٢٩٧٦ - [وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ - أي: عَمْرو: إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال ابن بطال: اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك، والثورى، والشافعى، وأبو ثور حتى يسمي أجلاً معلومًا.

قال ابن المنذر وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومةً فهو على سنة واحدة، وحكي عن بعض الناس أنه قال: أجيز ذلك استحسانًا، وأدع القياس. [(٤٨٨/١١)].

٢٩٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٥٠).

لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٧٨ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ) قَالَ الْعُلَمَاء: مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا نَظَر فِي بَيْت الرَّجُل فَرَمَاهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَ عَيْنه، وَهَلْ يَجُوز رَمْيه قَبْل إِنْذَاره؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحّهمَا جَوَازه لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث، وَاللهُ أَعْلَم.

[«شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٨٨)].

الفصل الثالث

٢٩٨٠ [عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا[(٤)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَامَلَ عُمَر النَّاس عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَر بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْده فَلَهُ الشَّطْر، وَإِنْ جَاؤُوا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٢) ومسلم (٣٩٩٩) وأحمد (١٥١٩٣) وابن ماجه (٢٥٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٩٢١).
(٣) أخرجه الترمذي (١٤١٩) وأبو داود (٣٤٠٥).
(٤) أخرجه البخاري (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه.

بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا) وَصَلَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ أَبِي خَالِد الْأَحْمَر عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد «أَنَّ عُمَر أَجْلَى أَهْل نَجْرَان وَالْيَهُود وَالنَّصَارَى وَاشْتَرَى بَيَاض أَرْضهمْ وَكُرُومهمْ، فَعَامَلَ عُمَر النَّاس إِنْ هُمْ جَاؤُوا بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيد مِنْ عِنْدهمْ، فَلَهُم الثُّلُثَانِ وَلِعُمَر الثُّلُث، وَإِنْ جَاءَ عُمَر بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْده فَلَهُ الشَّطْر، وَعَامَلَهُمْ فِي النَّخل عَلَى أَنَّ لَهُم الْخُمُس وَلَهُ الْبَاقِي، وَعَامَلَهُمْ فِي الْكَرْم عَلَى أَنَّ لَهُم الثُّلُث وَلَهُ الثُّلُثَانِ، وَهَذَا مُرْسَل.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن أَبِي حَكِيم عَنْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز قَالَ: «لَمَّا اِسْتُخْلِفَ عُمَر أَجْلَى أَهْل نَجْرَان وَأَهْل فَدَك وَتَيْمَاء وَأَهْل خَيْبَر، وَاشْتَرَى عَقَارهمْ وَأَمْوَالهمْ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْن مُنْيَة فَأَعْطَى الْبَيَاض - يَعْنِي: بَيَاض الْأَرْض - عَلَى إِنْ كَانَ الْبَذْر وَالْبَقَر وَالْحَدِيد مِنْ عُمَر، فَلَهُم الثُّلُث وَلِعُمَر الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلَهُم الشَّطْر وَلَهُ الشَّطْر، وَأَعْطَى النَّخل وَالْعِنَب عَلَى أَنَّ لِعُمَر الثُّلُثَيْنِ وَلَهُم الثُّلُث، وَهَذَا مُرْسَل أَيْضًا فَيَتَقَوَّى أَحَدهمَا بِالْآخَرِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْه بِلَفْظِ: إِنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب بَعَثَ يَعْلَى بْن مُنْيَة إِلَى الْيَمَن، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيهِم الْأَرْض الْبَيْضَاء، فَذَكَرَ مِثْله سَوَاء.

وَكَأَنَّ الْمُصَنِّف أَبْهَمَ الْمِقْدَار بِقَوْلِهِ: «فَلَهُمْ كَذَا» لِهَذَا الِاخْتِلَاف؛ لِأَنَّ غَرَضه مِنْهُ أَنَّ عُمَر أَجَازَ الْمُعَامَلَة بِالْجُزْءِ، وَقَد اِسْتَشْكَلَ هَذَا الصَّنِيع بِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَاز بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة؛ لِأَنَّ ظَاهِره وُقُوع الْعَقْد عَلَى إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ مِنْ غَيْر تَعْيِين، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِذَلِكَ التَّنْوِيع وَالتَّخْيِير قَبْل الْعَقْد، ثُمَّ يَقَع الْعَقْد عَلَى أَحَد الْأَمْرَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ جَعَالَة فَلَا يَضُرّهُ.

نَعَمْ فِي إِيرَاد الْمُصَنِّف هَذَا الْأَثَر وَغَيْره فِي هَذِهِ التَّرْجَمَة مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُزَارَعَة وَالْمُخَابَرَة بِمَعْنًى وَاحِد، وَهُوَ وَجْه لِلشَّافِعِيَّة، وَالْوَجْه الْآخَر أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَا الْمَعْنَى، فَالْمُزَارَعَة الْعَمَل فِي الْأَرْض بِبَعْضِ مَا يَخْرُج مِنْهَا وَالْبَذْر مِن الْمَالِك، وَالْمُخَابَرَة مِثْلهَا لَكِن الْبَذْر مِن الْعَامِل، وَقَدْ أَجَازَهُمَا أَحْمَد فِي رِوَايَة، وَمِن الشَّافِعِيَّة اِبْن خُزَيْمَة وَابْن الْمُنْذِر وَالْخَطَّابِيّ.

وَقَالَ اِبْن سُرَيْج بِجَوَازِ الْمُزَارَعَة وَسَكَتَ عَن الْمُخَابَرَة، وَعَكَسَهُ الْجُورِيُّ مِن الشَّافِعِيَّة، وَهُوَ الْمَشْهُور عَنْ أَحْمَد.

وَقَالَ الْبَاقُونَ: لَا يَجُوز وَاحِد مِنْهُمَا، وَحَمَلُوا الْآثَار الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُسَاقَاة.

[«فتح الباري» (٧/١٨٠)].

باب الإجارة

الفصل الأول

٢٩٨١ - [عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: زَعَمَ ثَابِتُ بْنَ الضَّحَاك أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الحافظ: وَكَأَنَّ اِبْن عَبَّاس أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ كَسْب الْحَجَّام حَرَام.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء بَعْد ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة: فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ حَلَال، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيث وَقَالُوا: هُوَ كَسْب فِيهِ دَنَاءَة وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، فَحَمَلُوا الزَّجْر عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيه، وَمِنْهُمْ مَن اِدَّعَى النَّسْخ وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا، ثُمَّ أُبِيحَ وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَالنَّسْخ لَا يَثْبُت بِالِاحْتِمَالِ، وَذَهَبَ أَحْمَد وَجَمَاعَة إِلَى الْفَرْق بَيْن الْحُرّ وَالْعَبْد، فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الِاحْتِرَاف بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُم عَلَيْهِ الْإِنْفَاق عَلَى نَفْسه مِنْهَا، وَيَجُوز لَهُ الْإِنْفَاق عَلَى الرَّقِيق وَالدَّوَابّ مِنْهَا وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا، وَعُمْدَتهمْ حَدِيث مُحَيِّصَةَ أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ كَسْب الْحَجَّام فَنَهَاهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَة فَقَالَ: اِعْلِفْهُ نَوَاضِحك» أَخْرَجَهُ مَالِك وَأَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن وَرِجَاله ثِقَات.

وَذَكَرَ اِبْن الْجَوْزِيّ أَنَّ أَجْر الْحَجَّام إِنَّمَا كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ مِن الْأَشْيَاء الَّتِي تَجِب لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِم إِعَانَة لَهُ عِنْد الِاحْتِيَاج لَهُ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا. وَجَمَعَ اِبْن الْعَرَبِيّ بَيْن قَوْله ﷺ: «كَسْب الْحَجَّام خَبِيث» وَبَيْن إِعْطَائِهِ الْحَجَّام أُجْرَته بِأَنَّ مَحَلّ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩١) ومسلم (٤١٢٤) وأحمد (٢٣٧٨).

الْجَوَاز مَا إِذَا كَانَت الْأُجْرَة عَلَى عَمَل مَعْلُوم، وَيُحْمَل الزَّجْر عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَل مَجْهُول.

وَفِي الْحَدِيث: إِبَاحَة الْحِجَامَة، وَيَلْتَحِق بِهِ مَا يُتَدَاوَى مِنْ إِخْرَاج الدَّم وَغَيْره، وَسَيَأْتِي مَزِيد لِذَلِكَ فِي كِتَاب الطِّبّ.

وَفِيهِ: الْأُجْرَة عَلَى الْمُعَالَجَة بِالطِّبِّ، وَالشَّفَاعَة إِلَى أَصْحَاب الْحُقُوق أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْهَا، وَجَوَاز مُخَارَجَة السَّيِّد لِعَبْدِهِ كَأَنْ يَقُول لَهُ: أَذِنْت لَك أَنْ تَكْتَسِب عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كُلّ يَوْم كَذَا وَمَا زَادَ فَهُوَ لَك.

وَفِيهِ: اِسْتِعْمَال الْعَبْد بِغَيْرِ إِذْن سَيِّده الْخَاصّ إِذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ تَمْكِينه مِن الْعَمَل إِذْنه الْعَامّ.

٢٩٨٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَلَى قَرَارِيط لِأَهْلِ مَكَّة) فِي رِوَايَة اِبْن مَاجَه عَنْ سُوَيْدِ بْن سَعِيد عَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى: «كُنْت أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّة بِالْقَرَارِيطِ» وَكَذَا رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ عَنْ الْمَنِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّد بْن حَسَّان عَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى، قَالَ سُوَيْد أَحَد رُوَاته: يَعْنِي: كُلّ شَاة بِقِيرَاطٍ؛ يَعْنِي: الْقِيرَاط الَّذِي هُوَ جُزْء مِن الدِّينَار أَو الدِّرْهَم.

قَالَ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ: «قَرَارِيط» اِسْم مَوْضِع بِمَكَّة، وَلَمْ يَرِد الْقَرَارِيط مِن الْفِضَّة، وَصَوَّبَهُ اِبْن الْجَوْزِيّ تَبَعًا لِابْنِ نَاصِر وَخَطَّأَ سُوَيْدًا فِي تَفْسِيره، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَوَّل؛ لِأَنَّ أَهْل مَكَّة لَا يَعْرِفُونَ بِهَا مَكَانًا يُقَال لَهُ: قَرَارِيط.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث نَصْر بْن حَزْن بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الزَّاي بَعْدهَا نُون قَالَ: اِفْتَخَرَ أَهْل الْإِبِل وَأَهْل الْغَنَم، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) وابن ماجه (٢١٤٩).

رَاعِي غَنَم، وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي غَنَم، وَبُعِثت وَأَنَا أَرْعَى غَنَم أَهْلِي بِجِيَادٍ» فَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ فِيهِ رَدًّا لِتَأْوِيلِ سُوَيْدِ بْن سَعِيد؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَرْعَى بِالْأُجْرَةِ لِأَهْلِهِ، فَيَتَعَيَّن أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكَان فَعَبَّرَ تَارَة بِـ«جِيَادٍ» وَتَارَة بِـ«قَرَارِيط» وَلَيْسَ الرَّدّ بِجَيِّدٍ؛ إِذْ لَا مَانِع مِن الْجَمْع بَيْن أَنْ يَرْعَى لِأَهْلِهِ بِغَيْرِ أُجْرَة وَلِغَيْرِهِمْ بِأُجْرَةٍ، أَو الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «أَهْلِي» أَهْل مَكَّة، فَيَتَّحِد الْخَبَرَانِ، وَيَكُون فِي أَحَد الْحَدِيثَيْنِ بَيَّنَ الْأُجْرَة وَفِي الْآخِر بَيَّنَ الْمَكَان، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَالَ بَعْضهمْ: لَمْ تَكُن الْعَرَب تَعْرِف الْقِيرَاط الَّذِي هُوَ مِن النَّقْد، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الصَّحِيح: «يَسْتَفْتِحُونَ أَرْضًا يَذْكُر فِيهَا الْقِيرَاط» وَلَيْسَ الِاسْتِدْلَال لِمَا ذُكِرَ مِنْ نَفْي الْمَعْرِفَة بِوَاضِح.

قَالَ الْعُلَمَاء: الْحِكْمَة فِي إِلْهَام الْأَنْبِيَاء مِنْ رَعْي الْغَنَم قَبْل النُّبُوَّة أَنْ يَحْصُل لَهُم التَّمَرُّن بِرَعْيِهَا عَلَى مَا يُكَلَّفُونَهُ مِن الْقِيَام بِأَمْرِ أُمَّتهمْ، وَلِأَنَّ فِي مُخَالَطَتهَا مَا يُحَصِّل لَهُم الْحِلْم وَالشَّفَقَة؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَبَرُوا عَلَى رَعْيهَا وَجَمْعهَا بَعْد تَفَرُّقهَا فِي الْمَرْعَى، وَنَقْلهَا مِن مَسْرَح إِلَى مَسْرَح، وَدَفْع عَدُوّهَا مِنْ سَبُع وَغَيْره كَالسَّارِقِ، وَعَلِمُوا اخْتِلَاف طِبَاعهَا وَشِدَّة تَفَرُّقهَا مَعَ ضَعْفهَا، وَاحْتِيَاجهَا إِلَى الْمُعَاهَدَة أَلِفُوا مِنْ ذَلِكَ الصَّبْر عَلَى الْأُمَّة، وَعَرَفُوا اخْتِلَاف طِبَاعهَا وَتَفَاوُت عُقُولهَا، فَجَبَرُوا كَسْرهَا وَرَفَقُوا بِضَعِيفِهَا وَأَحْسَنُوا التَّعَاهُد لَهَا، فَيَكُون تَحَمُّلهمْ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ أَسْهَل، مِمَّا لَوْ كُلِّفُوا الْقِيَام بِذَلِكَ مِنْ أَوَّل وَهْلَة لِمَا يَحْصُل لَهُمْ مِن التَّدْرِيج عَلَى ذَلِكَ بِرَعْيِ الْغَنَم.

وَخُصَّت الْغَنَم بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهَا أَضْعَف مِنْ غَيْرهَا، وَلِأَنَّ تَفَرُّقهَا أَكْثَر مِنْ تَفَرُّق الْإِبِل وَالْبَقَر لِإِمْكَانِ ضَبْط الْإِبِل وَالْبَقَر بِالرَّبْطِ دُونهَا فِي الْعَادَة الْمَأْلُوفَة، وَمَعَ أَكْثَرِيَّة تَفَرُّقهَا فَهِيَ أَسْرَع انْقِيَادًا مِنْ غَيْرهَا.

وَفِي ذِكْر النَّبِيّ ﷺ لِذَلِكَ بَعْد أَنْ عُلِمَ كَوْنه أَكْرَم الْخَلْق عَلَى اللهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَظِيم التَّوَاضُع لِرَبِّهِ، وَالتَّصْرِيح بِمِنَّتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْوَانه مِن الْأَنْبِيَاء، صَلَوَات اللهِ وَسَلَامه عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاء. [«الفتح» (٧/٩٩)].

٢٩٨٤ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا][٣].

(أَصَبْتُمْ) يَحْتَمِل أَنْ يَكُون صَوَّبَ فِعلهمْ فِي الرُّقْيَة، وَيَحْتَمِل أَنَّ ذَلِكَ فِي تَوَقُّفهم عَن التَّصَرُّف فِي الْجُعْل حَتَّى اِسْتَأْذَنُوهُ، وَيَحْتَمِل أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ.

(وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا) أَيْ: اِجْعَلُوا لِي مِنْهُ نَصِيبًا، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْمُبَالَغَة فِي تَأْنِيسهمْ كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي قِصَّة الْحِمَار الْوَحْشِيّ وَغَيْر ذَلِكَ.

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - [عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٤) وأحمد (٨٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١) وأحمد (١١٠٨٥) وأبو داود (٣٩٠٠) والترمذي (٢٠٦٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٨) وابن ماجه (٢١٥٦).

أَتْفُل، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد].

(عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ) عَمُّ خَارِجَةَ هُوَ عَلَاقَة بْن صُحَارٍ - بِضَمِّ الصَّاد وَتَخْفِيف الْحَاء الْمُهْمَلَة - التَّمِيمِيّ السَّلِيطِي، لَهُ صُحْبَة وَرِوَايَة عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ، وَقِيلَ: اِسْمه الْعَلَاء، وَقِيلَ: عَبْد الله، وَقِيلَ: عِلَاثَة، وَيُقَال: سَحَّار - أَيْ: بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة - بِالتَّخْفِيفِ، وَالْأَوَّل أَكْثَر.

(كُلْ) أَمْر مِنَ الْأَكْل (فَلَعَمْرِي) بِفَتْحِ الْعَيْنِ؛ أَيْ: لَحَيَاتِي، وَاللَّام فِيهِ لَام الِابْتِدَاء، وَفِي قَوْله: (لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَة بَاطِل) جَوَاب الْقَسَم؛ أَيْ: وَاللَّام فِيهِ لَامَ الِابْتِدَاء؛ أَيْ: مِنَ النَّاس مَنْ يَأْكُل بِرُقْيَة بَاطِل، كَذِكْرِ الْكَوَاكِب وَالِاسْتِعَانَة بِهَا وَبِالْجِنِّ (لَقَدْ أَكَلْت بِرُقْيَةِ حَق) أَيْ: بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَكَلَامه، وَإِنَّمَا حَلَفَ بِعُمْرِهِ لَمَّا أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَعَمرك إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢] قَالَ الطِّيبِيُّ: لَعَلَّهُ كَانَ مَأْذُونًا بِهَذَا الْإِقْسَام، وَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصه لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُك إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قِيلَ: أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِحَيَاتِهِ وَمَا أَقْسَم بِحَيَاةِ أَحَد قَطّ كَرَامَة لَهُ.

وَ«مَنْ» فِي «لَمَنْ أَكَلَ» شَرْطِيَّة، وَاللَّام مُوَطِّئَة لِلْقَسَمِ، وَالثَّانِيَة جَوَاب لِلْقَسَمِ، سَادّ مَسَدّ الْجَزَاء؛ أَيْ: لَعَمْرِي لَإِنْ كَانَ نَاس يَأْكُلُونَ بِرُقْيَةِ بَاطِل لَأَنْتَ أَكَلْت بِرُقْيَةِ حَقّ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْمَاضِي فِي قَوْله: «أَكَلْت» بَعْد قَوْله: «كُلْ» دَلَالَة عَلَى اِسْتِحْقَاقه، وَأَنَّهُ حَقّ ثَابِت وَأُجْرَته صَحِيحَة، كَذَا فِي «الْمِرْقَاة» لِلْقَارِي. قَالَ الْمُنْذِرِي: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٢٩٨٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ[2]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٤) وأبو داود (٣٤٢٠) والطبراني (٥٠٩) والحاكم (٢٠٥٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٦٥) والطحاوي (١٢٦/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والقضاعي (٧٤٤) وأبو يعلى (٦٦٨٢).

٢٩٨٨ - [وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَفِي «الْمَصَابِيحِ» مُرْسَلٌ].

الفصل الثالث

٢٩٨٩ - [وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طسم﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه].

٢٩٩٠ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، فَأَرْمِي عَلَيهَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠) وأبو داود (١٦٦٥) والطبراني (٢٨٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٩/٨) والبيهقي (١٢٩٨٣) وابن أبي شيبة (٩٨٤٣) وأبو يعلى (٦٧٨٤) والقضاعي (٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨) والطبراني (١٣٧٧٨) ولم أقف عليه عند أحمد.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤١٨) وابن ماجه (٢٢٤١).

باب إحياء الموات والشرب

قال المصنف في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٣٩/٢٥): هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعَمَّرْ قَطُّ؛ أي: لَمْ تُتَيَقَّنْ عِمَارَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ حُقُوقِ عَامِرٍ وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُهُ هَذَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ...

الفصل الأول

٢٩٩١ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٩٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٩٣ - [وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٩٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) وأحمد (٢٤٩٢٧) والبيهقي (١١٥٥١).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٨١/١) والبخاري (٢٨٥٠) وأبو داود (٣٠٨٣) وابن حبان (١٣٧) والبيهقي (١١٥٨٥) والدارقطني (٢٣٨/٤) والطيالسي (١٢٣٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٥) والطحاوي (٢٦٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣١) ومسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (١٣٦٣) وأحمد (١٦١٦١) والنسائي (٥٤١٦) وابن ماجه (١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٤) ومسلم (٤٠٩٠) وأحمد (٩٦٩٠) والبيهقي في «سننه» (١٢١٩٠).

(الْكَلَأُ) هُوَ الْعُشب رَطبه وَيَابِسه. كَذَا فِي «الْقَامُوس» يُرِيدُ أَنَّهُ بِفَتْحَتَيْنِ بِلَا مَدٍّ، وَهُوَ عَامّ يَشْمَلُ الرَّطب وَالْيَابِس، بِخِلَافِ الْحَشِيش؛ فَإِنَّهُ الْيَابِس وَالْعُشب، فَإِنَّهُ الرَّطب مِن النَّبَات، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مَوَات فَيَمْلِكُهَا بِالْإِحْيَاءِ، وَبِقُرْبِ الْبِئْر مَوَاتٌ فِيهِ كَلَأٌ، وَلَا يُمْكِنُ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْعَوْهُ إِلَّا بِأَنْ يَبْذُلَ لَهُمْ مَاءَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَاشِيَة غَيْره أَنْ تَرِدَ مَاءَهُ الَّذِي زَادَ عَلَى حَاجَة مَاشِيَته؛ لِيَمْنَعَ فَضْلَ الْكَلَأ.

قِيلَ: وَمَفْهُوم الْحَدِيث يَقْتَضِي أَلَّا يَحْرُمَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ بِهِ الْكَلَأَ، فَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِلزَّرْعِ وَيَجِبُ لِلْمَاشِيَةِ. [«حاشية السندي على ابن ماجه» (١٥٦/٥)].

٢٩٩٥ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٢٩٩٦ [عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(مَنْ أَحَاطَ) أَيْ: جَعَلَ وَأَدَارَ (حَائِطًا) أَيْ: جِدَارًا (عَلَى أَرْض) أَيْ: حَوْل أَرْض مَوَات (فَهِيَ) أَيْ: فَصَارَتْ تِلْكَ الْأَرْض الْمَحُوطَة (لَهُ) أَيْ: مِلْكًا لَهُ؛ أَيْ: مَا دَامَ فِيهِ كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاح.

قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ: يَسْتَدِلّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّمْلِيك بِالتَّحْجِيرِ، وَلَا يَقُوم بِهِ حُجَّة؛ لِأَنَّ التَّمْلِيك إِنَّمَا هُوَ بِالْإِحْيَاءِ وَتَحْجِير الْأَرْض، وَإِحَاطَته بِالْحَائِطِ لَيْسَ مِن الْإِحْيَاء فِي شَيْء، ثُمَّ إِنَّ فِي قَوْله: «عَلَى أَرْض» مُفْتَقِر إِلَى الْبَيَان؛ إِذْ لَيْسَ كُلّ أَرْض تُمْلَك بِالْإِحْيَاءِ.

قَالَ الطِّيبِي رَحِمه الله: كَفَى بِهِ بَيَانًا قَوْله: «أَحَاطَ» فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ بَنَى حَائِطًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٠٨) وابن حبان (٤٩٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٩) وأحمد (٢٠٦٦٣).

مَانِعًا مُحِيطًا بِمَا يَتَوَسَّطهُ مِن الْأَشْيَاء، نَحْو أَنْ يَبْنِي حَائِطًا لِحَظِيرَةِ غَنَم أَوْ زَرِيبَة لِلدَّوَابِّ.

قَالَ النَّوَوِيّ رَحِمه الله: إِذَا أَرَادَ زَرِيبَة لِلدَّوَابِّ أَوْ حَظِيرَة يُجَفِّف فِيهَا الثِّمَار، أَوْ يَجْمَع فِيهَا الْحَطَب وَالْحَشِيش اِشْتَرَطَ التَّحْوِيط، وَلَا يَكْفِي نَصْب سَعَف وَأَحْجَار مِنْ غَيْر بِنَاء. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

٢٩٩٧ [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٩٩٨ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٢٩٩٩ [وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَعْطِهَا إِيَّاهُ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

٣٠٠٠ - [وَعَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ مَاذَا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ].

(مَاذَا يُحْمَى) عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول (مِن الْأَرَاك) بَيَان لِمَا هُوَ الْقِطْعَة مِن الْأَرْض عَلَى مَا فِي الْقَامُوس، وَلَعَلَّ الْمُرَاد مِنْهُ الْأَرْض الَّتِي فِيهَا الْأَرَاك.

قَالَ الْمُظْهِر: الْمُرَاد مِن الْحِمَى هُنَا الْإِحْيَاء؛ إِذ الْحِمَى الْمُتَعَارَف لَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَخُصّهُ. قَالَهُ الْقَارِي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٠٠٠) والترمذي (١٤٣٩) وأبو داود (٣٠٦٠) والدارمي (٢٦٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) والنسائي (٥٧٦٩) وابن ماجه (٢٤٧٥) وابن حبان (٤٤٩٩) والدارمي (٢٦١١) والدارقطني (٤/٢٤٥) والطبراني (٨١١) وابن أبي عاصم (٢٤٧٣).

وَقَالَ فِي «فَتْح الْوَدُود»: الْأَرَاك بِالْفَتْحِ: شَجَر، وَالْمُرَاد أَنَّهُ سَأَلَهُ عَن الْأَرَاك الَّذِي يُحْمَى كَأَنَّهُ قَالَ: أي الْأَرَاك يَجُوز أَنْ يُحْمَى يَا رَسُول الله. اِنْتَهَى.

وَفِي «النَّيْل»: وَأَصْل الْحِمَى عِنْد الْعَرَب أَنَّ الرَّئِيس مِنْهُمْ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً مُخَصَّبًا اِسْتَعْوَى كَلْبًا عَلَى مَكَان عَالٍ، فَإِلَى حَيْثُ اِنْتَهَى صَوْته حَمَاهُ مِنْ كُلّ جَانِب، فَلَا يَرْعَى فِيهِ غَيْره، وَيَرْعَى هُوَ مَعَ غَيْره فِيمَا سِوَاهُ.

وَالْحِمَى هُوَ الْمَكَان الْمَحْمِيّ وَهُوَ خِلَاف الْمُبَاح، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَمْنَع مِن الْإِحْيَاء فِي ذَلِكَ الْمَوَات؛ لِيَتَوَفَّر فِيهِ الْكَلَأ وَتَرْعَاهُ مَوَاشٍ مَخْصُوصَة وَيَمْنَع غَيْرهَا، وَأَحَادِيث الْبَاب تَدُلّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَنْ بَعْده مِن الْأَئِمَّة إِقْطَاع الْمَعَادِن، وَالْمُرَاد بِالْإِقْطَاعِ جَعْل بَعْض الْأَرَاضِي الْمَوَات مُخْتَصَّة بِبَعْضِ الْأَشْخَاص سَوَاء كَانَ ذَلِكَ مَعْدِنًا أَوْ أَرْضًا، فَيَصِير ذَلِكَ الْبَعْض أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْره، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُون مِن الْمَوَات الَّتِي لَا يَخْتَصّ بِهَا أَحَد.

قَالَ اِبْن التِّين: إِنَّهُ إِنَّمَا يُسَمَّى إِقْطَاعًا إِذَا كَانَ مِنْ أَرْض أَوْ عَقَار، وَإِنَّمَا يُقْطَع مِن الْفَيْء، وَلَا يُقْطَع مِنْ حَقّ مُسْلِم وَلَا مُعَاهَد، وَقَدْ يَكُون الْإِقْطَاع تَمْلِيكًا وَغَيْر تَمْلِيك، وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَل إِقْطَاعه ﷺ الدُّور بِالْمَدِينَةِ. اِنْتَهَى.

(قَالَ) أَيْ: رَسُول الله ﷺ **(مَا لَمْ تَنَلْهُ)** بِفَتْحِ النُّون؛ أَيْ: لَمْ تَصِلهُ **(أَخْفَاف الْإِبِل)** أَيْ: مَا كَانَ بِمَعْزِلٍ مِن الْمَرَاعِي وَالْعِمَارَات.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى أَنَّ الْإِحْيَاء لَا يَجُوز بِقُرْبِ الْعِمَارَة لِاحْتِيَاجِ الْبَلَد إِلَيْهِ لِمَرْعَى مَوَاشِيهمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَاف الْإِبِل» أَيْ: لِيَكُن الْإِحْيَاء فِي مَوْضِع بَعِيد لَا تَصِل إِلَيْهِ الْإِبِل السَّارِحَة.

وَفِي «الْفَائِق»: قِيلَ: الْأَخْفَاف مَسَانّ الْإِبِل.

قَالَ الْأَصْمَعِيّ: الْخُفّ: الْجَمَل الْمُسِنّ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَا قَرُبَ مِن الْمَرْعَى لَا يُحْمَى بَلْ يُتْرَك لِمَسَانّ الْإِبِل، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِن الضِّعَاف الَّتِي لَا تَقْوَى عَلَى الْإِمْعَان فِي طَلَب الْمَرْعَى. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب هَذَا آخِر كَلَامه، وَفِي إِسْنَاده مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْن قَيْس السَّبَائِيّ الْمَأْرِبِيّ.

قَالَ اِبْن عَدِيّ: أَحَادِيثه مُظْلِمَة مُنْكَرَة، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّد بْن الْحَسَن الْمَخْزُومِيّ قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَاف الْإِبِل» يَعْنِي: إِنَّ الْإِبِل تَأْكُل مُنْتَهَى رُؤُوسهَا وَيَحْمِي مَا فَوْقه، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَجْهًا آخَر، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِي مِن الْأَرَاك مَا بَعُدَ مِنْ حَضْرَة الْعِمَارَة، فَلَا تَبْلُغهُ الْإِبِل الرَّائِحَة إِذَا أُرْسِلَتْ فِي الرَّعْي. اِنْتَهَى كَلَام الْمُنْذِرِيِّ.

(يَعْنِي: إِنَّ الْإِبِل تَأْكُل... إِلَخْ) حَاصِله أَنَّ ذَاكَ هُوَ مَا لَمْ تَنَلْهُ أَفْوَاههَا حَال مَشْيهَا عَلَى أَخْفَافهَا. كَذَا فِي «فَتْح الْوَدُود».

٣٠٠١ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٣٠٠٢ [وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣٠٠٣ - [وَعَنْ طَاوسٍ مُرْسَلاً أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيُّ الْأَرْضِ للهِ ورَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لكُمْ مِنِّي(٣). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

٣٠٠٤ [وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لَعبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ عِمَارَةِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالنَّخلِ، فَقَالَ بَنُو عَبدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكِّبْ عَنَّا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللهُ إِذًا؟! إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٣٢) وأبو داود (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٤٧٢) والطبراني (١١١٠٥) والديلمي (٦٥٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣).

(٣) أخرجه الشافعي (١٧٥٨).

(٤) أخرجه الشافعي (١٧٥٤) والبيهقي (١١٥٨١).

٣٠٠٥ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُور) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْحَاضِرَة بِلَامِ التَّعْرِيفِ فِيهِمَا. قَالَ فِي «الْمِرْقَاة»: قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا اللَّفْظ وَجَدْنَاهُ مَصْرُوفًا عَنْ وَجْهه، فَفِي بَعْض النُّسَخ: «فِي السَّيْل الْمَهْزُور» وَهُوَ الْأَكْثَر، وَفِي بَعْضهَا: «فِي سَيْل الْمَهْزُور» بِالْإِضَافَةِ، وَكِلَاهُمَا خَطأ وَصَوَابه بِغَيْرِ أَلِف وَلَام فِيهِمَا بِصِيغَةِ الْإِضَافَة إِلَى عَلَم.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَمَّا كَانَ الْمَهْزُور عَلَمًا مَنْقُولاً مِنْ صِفَة مُشْتَقَّة، مِنْ هَزَرَهُ إِذَا غَمَضَهُ جَازَ إِدْخَال اللَّام فِيهِ تَارَة وَتَجْرِيده أُخْرَى. اِنْتَهَى.

وَحَاصِله أَنَّ «أَلْ» فِيهِ لِلَمْحِ الْأَصْل وَهُوَ الصِّفَة، وَمَعَ هَذَا كَانَ الظَّاهِر فِي سَيْل الْمَهْزُور، فَكَأَنَّ مَهْزُور بَدَلاً مِن السَّيْل بِحَذْفِ مُضَاف؛ أَي: سَيْل مَهْزُور. اِنْتَهَى.

(أَنْ يُمْسَك) بِصِيغَةِ الْمَجْهُول؛ أَي: الْمَاء فِي أَرْضه **(حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ)** أَي: الْمَاء.

فِي هَذَا الْحَدِيث وَالَّذِي قَبْله أَنَّ الْأَعْلَى تَسْتَحِقّ أَرْضه الشُّرْب بِالسَّيْلِ وَالْغَيْل وَمَاء الْبِئْر قَبْل الْأَرْض الَّتِي تَحْتهَا، وَأَنَّ الْأَعْلَى يُمْسِك الْمَاء حَتَّى يَبْلُغ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

قَالَ اِبْن التِّين: الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْحُكْم أَنْ يُمْسِك إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَخَصَّهُ اِبْن كِنَانَة بِالنَّخْلِ وَالشَّجَر، قَالَ: وَأَمَّا الزَّرْع فَإِلَى الشِّرَاك.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: الْأَرَاضِي مُخْتَلِفَة فَيُمْسِك لِكُلِّ أَرْض مَا يَكْفِيهَا، كَذَا فِي «النَّيْل». وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْم عَنْ ثَعْلَبَة بْن أَبِي مَالِك عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اُخْتُصِمَ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فِي وَادٍ يُقَال لَهُ: مَهْزُور، وَكَانَ الْوَادِي فِينَا، وَكَانَ يَسْتَأْثِر بَعْضهم عَلَى بَعْض، فَقَضَى رَسُول اللهِ ﷺ إِذَا بَلَغَ الْمَاء كَعْبَيْنِ أَلَّا يَحْبِس الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَل».

---

(١) أخرجه مالك (١٤٣٢) وأبو داود (٣٦٤١) وابن ماجه (٢٥٧٦) والبيهقي في «سننه» (١٢٢٠٤).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ صَفْوَان بن سُلَيْم عَنْ ثَعْلَبَة بْن أَبِي مَالِك أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَضَى فِي مَشَارِب النَّخل بِالسَّيْلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَل حَتَّى يَشْرَب الْأَعْلَى، وَيَرْوِي الْمَاء إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُسَرِّح الْمَاء إِلَى الْأَسْفَل، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِط أَوْ يَفْنَى الْمَاء. كَذَا فِي «كَنْز الْعُمَّال».

٣٠٠٦ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ عَلَيهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا - أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ - فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَذُكِرَ حَدِيثُ جَابِرٍ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا» فِي بَابِ الْغَصْبِ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي صِرْمَةَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ» فِي بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ التَّهَاجُرِ].

الفصل الثالث

٣٠٠٧ - [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا[(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٨) والبيهقي في «سننه» (١٢٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٨) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٨٠).

باب العطايا

(بَاب العَطَايَا) جمع: عطية، والمراد: عطايا الأمراء وصلاتهم.

قال الغزالي - رحمه الله - في «منهاج العابدين»: فإن قلت: فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان؟ فاعلم أن العلماء اختلفوا فيه؛ فقال قوم: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أخذه.

وقال الآخرون: الأولى ألا يؤخذ ما لا يتيقن أنه حلال؛ لأن الأغلب في هذا العصر على أموال السلاطين الحرام والحلال في أيديهم معدوم وعزيز.

وقال قوم: إن صلات السلاطين تحل لغني والفقير إذا لم يتحقق أنه حرام، وإنما التبعة على المعطي، قالوا: لأن النبي قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية، واستقرض من اليهود مع قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢] قالوا: وقد أدرك جماعة من الصحابة ﷺ أيام الظلمة، وأخذوا منهم.

فمنهم: أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ﷺ.

وقال آخرون: لا يحل من أموالهم شيء لا لغني ولا لفقير؛ إذ هم موسومون بالظلم، والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب، فيلزم الاجتناب.

وقال آخرون: ما لا يتيقن أنه حرام فهو حلال للفقير دون الغني إلا أن يعلم الفقير أن ذلك عين الغصب، فليس له أن يأخذه إلا ليرده على مالكه، ولا حرج على الفقير أن يأخذ من مال السلطان؛ لأنه إن كان من ملك السلطان فأعطى الفقير فله أخذه بلا ريب، وإن كان من مال فيء أو خراج أو عشر فللفقير فيه حق، وكذلك لأهل العلم.

قال علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه: من دخل الإسلام طائعًا وقرأ القرآن ظاهرًا، فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم.

وروي: مائتا دينار إن لم يأخذها في الدنيا أخذها في العقبى، وإذا كان كذلك

فالفقير والعالم يأخذ من حقه.

قالوا: وإذا كان المال مختلطًا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه، أو مغصوبًا لا يمكن رده على المالك وورثته، فلا مخلص للسلطان منه إلا بأن يتصدق به، وما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير، وينهى الفقير عن قبوله، أو يأذن الفقير في القبول وهو حرام عليه، فإذا للفقير أن يأخذ إلا من عين الغصب والحرام فليس له أخذه. [«المرقاة» (٩/٤٦١)].

الفصل الأول

٣٠٠٨ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٠٠٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(الْعُمْرَى جَائِزَةٌ) إِطْلَاقُ الْجَوَازِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ الْحِلِّ أَوِ الصِّحَّةِ.

قال أبو عبيد: تأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك، أو يقول: هذه الدار لك عمرى، وأصله مأخوذ من العمر.

اختلف العلماء في العمرى، فقال مالك: إذا قال: «أعمرتك داري أو ضيعتي»

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢) ومسلم (٤٣١١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (١٤٣١) وابن ماجه (٢٤٨٦) والدارقطني (٤٤٦٤) والبيهقي في «الشعب» (٣٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٣) ومسلم (١٦٢٥) وأحمد (١٤٢٠٨) والترمذي (١٣٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٧٢٩) وابن حبان (٥١٢٩) وأبو يعلى (١٨٥١) والطبراني في «الأوسط» (١٤٣٧) والطيالسي (١٦٨٠).

فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر، وإذا قال: «قد أعمرتك وعقبك» فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم إنسان، فإذا انقضوا رجعت الرقبة إلى المالك المعمر؛ لأنه وهب له المنفعة، ولم يهب له الرقبة. وروي مثله عن القاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال الكوفيون والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل: العمرى تصير ملكًا للمعمر ولورثته، ولا تعود ملكًا إلى المعطي أبدًا، واحتجوا بما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدًا؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»**.

وقالوا: إن مالكًا روى هذا الحديث وخالفه، قال: ليس عليه العمل، ووددت أنه محي، واحتج أصحاب مالك بأن الإعمار عند العرب والإفقار والإسكان والمنحة والعارية والإعراء، إنما هو تمليك المنافع لا تمليك الرقاب، وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة إذا كان ذلك على غير عوض؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف، ولا يجوز أن يخرج شيء عن ملك مالكه إلا بيقين ودليل على صحته.

٣٠١٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٠١١ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مالك (١٤٤١) والبخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٣) والترمذي (١٣٥٠) وأحمد (١٥٣٢٥) والنسائي (٣٧٤٥) وأبو يعلى (٢٠٩٣) وأبو عوانة (٥٧٠٦) وابن حبان (٥١٣٧) والبيهقي (١١٧٤٠).

٣٠١٢ [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٣٠١٣ [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(لَا تُرْقِبُوا) بِضَمِّ التَّاء وَسُكُون الرَّاء وَكَسْر الْقَاف، مِن الرُّقْبَى عَلَى وَزْن الْعُمْرَى، وَصُورَتهَا أَنْ يَقُولَ: «جَعَلْت لَك هَذِهِ الدَّار سُكْنَى، فَإِنْ مُتّ قَبْلَك فَهِيَ لَك، وَإِنْ مُتّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ» مِن الْمُرَاقَبَة؛ لِأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبه، فَهَذَا الْحَدِيث نَهْيٌ عَن الرُّقْبَى وَالْعُمْرَى، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ مَنْ أُرْقِبَ عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول فِي الْفِعْلَيْنِ؛ أي: فَلَا تُضَيِّعُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْلَاكِكُمْ بِالرُّقْبَى وَالْعُمْرَى، فَالنَّهْي بِمَعْنَى لَا يَلِيق بِالْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ فَعَلْتُمْ يَكُون صَحِيحًا.

وَقِيلَ: النَّهْي قَبْلَ التَّجْوِيز فَهُوَ مَنْسُوخ بِأَدِلَّةِ الْجَوَاز، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. كَذَا فِي «فَتْح الْوَدُود».

وَعِنْد مُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» فَهَذِهِ الرِّوَايَة تُؤَيِّد الْمَعْنَى الْأَوَّل.

(وَلَا تُعْمِرُوا) مِن الْإِعْمَار (فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُول فِيهِمَا (فَهُوَ) أي: فَذَلِكَ الشَّيْءُ (لِوَرَثَتِهِ) قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الضَّمِير لِلْمُعْمَرِ لَهُ، وَالْفَاء فِي «فَمَنْ أُرْقِبَ» تَسَبُّبٌ لِلنَّهْي وَتَعْلِيلٌ لَهُ؛ يَعْنِي: لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا ظَنًّا مِنكُمْ، وَاغْتِرَارًا أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا لَيْس بِتَمْلِيكٍ لِلْمُعْمَرِ لَهُ، فَيَرْجِع إِلَيْكُمْ بَعْد مَوْتِهِ، وَلَيْس كَذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ

(١) أخرجه مالك (١٤٤٧) والبخاري (٢٦٢٦) ومسلم (٤٢٧٨) وأبو داود (٣٥٥٧).

(٢) أخرجه الشافعي (٢١٩/١) وأبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٣٧٣٧) وابن حبان (٥١٢٧) والبيهقي (١١٧٦٧).

أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهُوَ لِوَرَثَةِ الْمُعْمَرِ لَهُ، فَعَلَى هَذَا يَتَحَقَّق إِصَابَة مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُور فِي أَنَّ الْعُمْرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ، وَأَنَّهُ يَمْلِكهَا مِلْكًا تَامًّا يَتَصَرَّف فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْره مِن التَّصَرُّفَات، وَتَكُون لِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ. اِنْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِن الْعُلَمَاء: الْعُمْرَى قَوْلُهُ: أَعْمَرْتُك هَذِهِ الدَّار مَثَلاً، أَوْ جَعَلْتهَا لَك عُمْرَك، أَوْ حَيَاتَك، أَوْ مَا عِشْت، أَوْ حَيِيت، أَوْ بَقِيت، أَوْ مَا يُفِيد هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا عَقِبُ الرَّجُل فَبِكَسْرِ الْقَاف: هُمْ أَوْلَادُ الْإِنْسَان مَا تَنَاسَلُوا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعُمْرَى ثَلَاثَة أَحْوَال: أَحَدهَا: أَنْ يَقُول: أَعْمَرْتُك هَذِهِ الدَّار، فَإِذَا مُتّ فَهِيَ لِوَرَثَتِك أَوْ لِعَقِبِك، فَتَصِحّ بِلَا خِلَاف، وَيَمْلِك بِهَذَا اللَّفْظ رَقَبَة الدَّار وَهِيَ هِبَة، فَإِذَا مَاتَ فَالدَّار لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث فَلِبَيْتِ الْمَال، وَلَا تَعُود إِلَى الْوَاهِب بِحَالٍ خِلَافًا لِمَالِكٍ.

الْحَال الثَّانِي: أَنْ يَقْتَصِر عَلَى قَوْله: جَعَلْتهَا لَك عُمْرك، وَلَا يَتَعَرَّض لِمَا سِوَاهُ، فَفِي صِحَّة هَذَا الْعَقْد قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيد صِحَّته، وَلَهُ حُكْم الْحَال الْأَوَّل.

الثَّالِث: أَنْ يَقُول: جَعَلْتهَا لَك عُمْرَك، فَإِذَا مُتّ عَادَتْ إِلَيَّ أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْت مُتّ، فَفِي صِحَّته خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابنَا، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّته، وَيَكُون لَهُ حُكْم الْحَال الْأَوَّل، وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الْمُطْلَقَة الْعُمْرَى جَائِزَة، وَعَدَلُوا بِهِ عَنْ قِيَاس الشُّرُوط الْفَاسِدَة، وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي جَمِيع الْأَحْوَال، وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكهَا مِلْكًا تَامًّا يَتَصَرَّف فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْره مِن التَّصَرُّفَات.

وَقَالَ أَحْمَد: تَصِحُّ الْعُمْرَى الْمُطْلَقَة دُون الْمُؤَقَّتَة.

وَقَالَ مَالِك رَحِمَهُ الله: الْعُمْرَى فِي جَمِيع الْأَحْوَال تَمْلِيكٌ لِمَنَافِع الدَّار مَثَلاً وَلَا يَمْلِك فِيهَا رَقَبَة الدَّار بِحَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله بِالصِّحَّةِ كَنَحْوِ مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيّ

وَالْحَسَن بْنُ صَالِح وَأَبُو عُبَيْدَة وَحُجَّة الشَّافِعِيّ، وَمُوَافِقِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَة. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [«عون المعبود» (٨/ ٥٤)].

٣٠١٤ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

الفصل الثالث

٣٠١٥ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، لَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥١) وأحمد (١٤٢٩٣) والنسائي (٣٧٣٩) وابن ماجه (٢٣٨٣) والبيهقي (١١٧٦٨) وأبو يعلى (٢٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) وأحمد (١٤٣٨٠) وابن حبان (٥١٤١) والبيهقي (١١٧٥٢).

باب

الفصل الأول

٣٠١٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُول (فَإِنَّهُ طَيِّب الرِّيح خَفِيف الْمَحْمَل) قَالَ الْقُرْطُبِيّ: هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ؛ وَيَعْنِي بِهِ: الْحَمْل، وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ رَدّ الطِّيب خِلَاف السُّنَّة؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ ذَاته خَفِيف لَا يُثْقِل حَامِله، وَبِاعْتِبَارِ عَرْضه طِيب لَا يَتَأَذَّى بِهِ مَنْ يُعْرَض عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ حَامِل عَلَى الرَّدّ، فَإِنَّ كُلّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَة مُحَبَّب إِلَى كُلّ قَلْب مَطْلُوب لِكُلّ نَفْس.

٣٠١٧ [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(كَانَ لَا يَرُدّ الطِّيب) أَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَنَس بِلَفْظِ: «مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ طِيب قَطُّ فَرَدَّهُ» وَسَنَده حَسَن، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق وَكِيع عَنْ عَزْرَة بِسَنَدِ حَدِيث الْبَاب نَحْوه، وَزَادَ: وَقَالَ: «إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدكُم الطِّيب فَلَا يَرُدَّهُ» وَهَذِهِ الزِّيَادَة لَمْ يُصَرَّح بِرَفْعِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان مِنْ رِوَايَة الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيب فَلَا يَرُدّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّب الرِّيح خَفِيف الْمَحْمَل» وَأَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ هَذَا الْوَجْه لَكِنْ وَقَعَ عِنْده: «رَيْحَان» بَدَل «طِيب»، وَالرَّيْحَان: كُلّ بَقْلَة لَهَا رَائِحَة طَيِّبَة، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَيُحْتَمَل أَنْ يُرَاد بِالرَّيْحَانِ جَمِيع أَنْوَاع الطِّيب؛ يَعْنِي: مُشْتَقًّا مِن الرَّائِحَة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) وأبو داود (٤١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٢) والترمذي (٣٠١٩) وأحمد (١٢٦٩١).

قُلْت: مَخْرَج الْحَدِيث وَاحِد، وَالَّذِين رَوَوْهُ بِلَفْظِ «الطِّيب» أَكْثَر عَدَدًا وَأَحْفَظ فَرِوَايَتهمْ أَوْلَى، وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ «رَيْحَان» أَرَادَ التَّعْمِيم حَتَّى لَا يُخَصّ بِالطِّيبِ الْمَصْنُوع، لَكِنِ اللَّفْظ غَيْر وَافٍ بِالْمَقْصُودِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِد عَن اِبْن عَبَّاس أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الطِّيب فَلْيُصِبْ مِنْهُ» نَعَمْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ مُرْسَل أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدكُم الرَّيْحَان فَلَا يَرُدّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِن الْجَنَّة» قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: إِنَّمَا كَانَ لَا يَرُدّ الطِّيب لِمَحَبَّتِهِ فِيهِ، وَلِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ أَكْثَر مِنْ غَيْره؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي مَنْ لَا نُنَاجِي، وَأَمَّا نَهْيه عَنْ رَدّ الطِّيب فَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا يَجُوز أَخْذه لَا عَلَى مَا لَا يَجُوز أَخْذه؛ لِأَنَّهُ مَرْدُود بِأَصْلِ الشَّرْع. [«فتح الباري» لابن حجر (١٧/ ٢٩)].

٣٠١٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب؛ فقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر، روي ذلك عن طاوس والحسن، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور.

وفيها قول آخر، روي عن عمر بن الخطاب: أن من وهب لذي رحم فلا رجوع له، ومن وهب لغير ذي رحم، فله الرجوع إن لم يثب منها، وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه من وهب لذي رحم، فله الرجوع إن لم يثب منها خلاف قول عمر.

وقال الثوري والكوفيون: يرجع فيما وهبه لذي رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك، ولم تزد في بدنها أو لم يثب منها مثل ابن عمه، وابن خاله، وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضوا الهبة، فليس له الرجوع في شيء منها وهم ابنته، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) وأحمد (٢٦٤٦) وأبو داود (٣٥٣٨) والنسائي (٣٦٩١) وابن ماجه (٢٣٨٥) وأبو عوانة (٥٦٤٦) والطبراني (١٠٦٩٦) والقضاعي (٢٨٨) والبيهقي (١١٧٩٩).

إخوته لأمه، أو جده أبو أمه، أو خاله، أو عمه، أو ابن أخيه، أو ابن أخته، أو بنوهما.

وتفسير الرحم المحرم هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يحل للواهب نكاحها، وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم، ولا رجوع لواحدٍ منهما في هبته.

وقال مالك: يجوز الرجوع فيما وهبه للثواب، وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير محرم، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه الله ولا لصلة رحم. [١٣/١٣٣].

٣٠١٩ [وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذًا»(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»](٤)

(لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) وَجَوَّزَ اِبْن حِبَّان أَنْ يَكُون بَشِير ظَنَّ نَسْخ الْحُكْم.

وَقَالَ غَيْره: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون حَمَلَ الْأَمْر الْأَوَّل عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَم مِن الِامْتِنَاع فِي الْحَدِيقَة الِامْتِنَاع فِي الْعَبْد؛ لِأَنَّ ثَمَن الْحَدِيقَة فِي الْأَغْلَب أَكْثَر مِنْ ثَمَن الْعَبْد، ثُمَّ ظَهَرَ لِي وَجْه آخَر مِن الْجَمْع يَسْلَم مِنْ هَذَا الْخَدْش، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَهُوَ أَنَّ عَمْرَة لَمَّا اِمْتَنَعَتْ مِنْ تَرْبِيَته إِلَّا أَنْ يَهَب لَهُ شَيْئًا يَخُصُّهُ بِهِ وَهَبَهُ

(١) أخرجه مالك (١٤٤٢) والبخاري (٢٥٨٦) ومسلم (٤٢٦٢) والنسائي (٣٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩) ومسلم (٤٢٧٢) وأحمد (١٨٨٦٣) والنسائي (٣٦٩٥) وابن ماجه (٢٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٧) ومسلم (١٦٢٣) وأحمد (١٨٣٨٩) والنسائي (٣٦٨١).

الْحدِيقَة الْمَذْكُورَة تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَارْتَجَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ أَحد غَيْره، فَعَاوَدَتْهُ عَمْرَة فِي ذَلِكَ فَمَطَلَهَا سَنَة أَوْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ طَابَتْ نَفْسه أَنْ يَهَب لَهُ بَدَل الْحدِيقَة غُلَامًا وَرَضِيَتْ عَمْرَة بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا خَشِيَتْ أَنْ يَرْتَجِعَهُ أَيْضًا فَقَالَتْ لَهُ: «أَشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ» تُرِيد بِذَلِكَ تَثْبِيت الْعَطِيَّة، وَأَنْ تَأْمَن مِنْ رُجُوعه فِيهَا، وَيَكُون مَجِيئُهُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ لِلْإِشْهَادِ مَرَّة وَاحِدَة وَهِيَ الْأَخِيرَة، وَغَايَة مَا فِيهِ أَنَّ بَعْض الرُّوَاة حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظ بَعْض، أَوْ كَانَ النُّعْمَان يَقُصُّ بَعْض الْقِصَّة تَارَة وَيَقُصُّ بَعْضهَا أُخْرَى، فَسَمِعَ كُلّ مَا رَوَاهُ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَالله أَعْلَم.

وَعَمْرَة الْمَذْكُورَة هِيَ: بِنْت رَوَاحَة بْن ثَعْلَبَة الْخَزْرَجِيَّة، أُخْت عَبْد الله بْن رَوَاحَة الصَّحَابِيّ الْمَشْهُور، وَوَقَعَ عِنْد أَبِي عَوَانَة مِنْ طَرِيق عَوْن بْن عَبْد الله أَنَّهَا بِنْت عَبْد الله بْن رَوَاحَة، وَالصَّحِيح الْأَوَّل، وَبِذَلِكَ ذَكَرَهَا اِبْن سَعْد وَغَيْره وَقَالُوا: كَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيّ ﷺ مِن النِّسَاء، وَفِيهَا يَقُول قَيْس بْن الْخَطِيم بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة: وَعَمْرَة مِنْ سَرَوَات النِّسَاء تَنْفَح بِالْمِسْكِ أَرْدَانها.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ [عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٣٠٢١ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٠٢٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٥) والنسائي (٣٦٨٩) وابن ماجه (٢٣٧٨) والبيهقي (١١٧٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤١) والترمذي (٢٢٧٨) وأحمد (٢١٥٣) والنسائي (٣٧٠٥) وابن ماجه (٢٤٧٤) وابن حبان (٥١٢١) والبيهقي في «سننه» (١٢٣٧٤).

سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَلا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٣٠٢٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

٣٠٢٤ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٠٢٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

٣٠٢٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ: لَا مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ].

٣٠٢٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنَ(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩٠٥) والترمذي (٣٩٤٥) والنسائي (٣٧٥٩) والبيهقي (١١٨٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» (٢١٥) وأبو داود (٤٨١٣) والترمذي (٢٠٣٤) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٢١٣٧) وابن حبان (٣٤١٥) والبيهقي (١١٨١١) وعبد بن حميد (١١٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٨) وابن حبان (٣٤١٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٣٨) والبزار (٢٦٠١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٩٨) والترمذي (١٩٥٥) وأبو يعلى (١١٢٢) والطبراني (٢٥٠١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٧٥) والبيهقي في «سننه» (١٢٣٩٢).

(٦) أخرجه القضاعي في «الشهاب» (٦١٩).

رَوَاهُ [.....]](١).

٣٠٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٠٢٩ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قِيلَ: أَرَادَ بِالدُّهْنِ: الطِّيبَ].

٣٠٣٠ [وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا].

الفصل الثالث

٣٠٣١ [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٠٣٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةِ الْفَاكِهَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَعَلَى شَفَتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ، ثُمَّ يُعْطِيهَا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ(٦). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

---

(١) قال القاري: هنا بياض في الأصل وألحق به الترمذي. قال ميرك: كذا قاله الجزري، وفي حاشيته وصحح الجزري إسناده [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٨٠/٩)].

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٣٩) والترمذي (٢١٣٠) وقال: غريب من هذا الوجه، والطيالسي (٢٣٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) والطبراني (١٣٢٧٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٠١) والترمذي (٢٧٩١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٢٧٤) وأبو داود (٣٥٤٧) وأحمد (١٤٨٦٦) والبيهقي في «سننه» (١٢٣٥٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «الدعوات» (٤٣٩).

باب اللقطة

(بَاب اللُّقَطَة) بضم اللام وفتح القاف ويسكن. في «المغرب»: اللقطة: الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث.

وقال بعض الشراح من علمائنا: هي بفتح القاف: المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه أخذه من الأرض وعليه الأكثرون.

وقال الخليل: اللقطة بفتح القاف: اسم للملتقط قياسًا على نظائرها من أسماء الفاعلين كهمزة ولمزة، وأما اسم الملقوط فبسكون القاف.

الفصل الأول

٣٠٣٣ [عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ].

(قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ) أي: مَا حُكْمُهَا؟ فَحَذْفُ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الضَّالَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ، وَمَا سِوَاهُ يُقَالُ لَهُ: لُقَطَة، وَيُقَالُ لِلضَّوَالِّ أَيْضًا: الْهَوَامِي، وَالْهَوَافِي بِالْمِيمِ وَالْفَاءِ، وَالْهَوَامِل (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ).

فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ أَخْذِهَا كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ ضَعِيفَةٌ لِعَدَمِ الِاسْتِقْلَالِ، مُعَرَّضَة

---

(١) أخرجه مالك (١٤٤٤) والبخاري (٢٢٤٣) ومسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤) والترمذي (١٣٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧١٠١) والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٢) وابن ماجه (٢٥٠٤) وابن حبان (٤٨٨٩).

لِلْهَلَاكِ، مُتَرَدِّدَة بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَوْ أَخُوك، وَالْمُرَاد بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِنْ مُلْتَقِطٍ آخَرَ، وَالْمُرَاد بِالذِّئْبِ: جِنْس مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِن السِّبَاع.

وَفِيهِ: حَثٌّ لَهُ عَلَى أَخْذِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بَقِيَتْ لِلذِّئْبِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى أَخْذِهَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيل بْن جعفر عَنْ رَبِيعَة كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَاب، «فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَك... إِلَخْ» وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْأَخْذِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ: «يَتْرُكُ اِلْتِقَاط الشَّاةِ».

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَالِك فِي أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْأَخْذِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَرَامَة وَلَوْ جَاءَ صَاحِبهَا، وَاحْتَجَّ لَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذِّئْبِ وَالْمُلْتَقِط، وَالذِّئْبُ لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ الْمُلْتَقِط، وَأُجِيبَ بِأَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ لِلتَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ الذِّئْبَ لَا يَمْلِكُ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا الْمُلْتَقِط عَلَى شَرْطِ ضَمَانِهَا، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْمُلْتَقِط لَأَخَذَهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَة عَلَى مِلْك صَاحِبِهَا، وَلَا فَرْق بَيْنَ قَوْلِهِ فِي الشَّاةِ: «هِيَ لَك أَوْ لِأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي اللُّقَطَةِ: «شَأْنك بِهَا أَوْ خُذْهَا» بَلْ هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّمَلُّكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ ذِئْبًا وَلَا غَيْرَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالُوا فِي النَّفَقَةِ: يَغْرَمُهَا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبهَا.

وَقَالَ الْجُمْهُور: يَجِبُ تَعْرِيفُهَا، فَإِذَا اِنْقَضَتْ مُدَّة التَّعْرِيف أَكَلَهَا إِنْ شَاءَ وَغَرِمَ لِصَاحِبِهَا، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا يَجِبُ تَعْرِيفهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي الْفَلَاةِ، وَأَمَّا فِي الْقَرْيَةِ فَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ.

قَالَ النَّوَوِيّ: اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ» وَأَجَابُوا عَنْ رِوَايَة مَالِك بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُر الْغَرَامَة وَلَا نَفَاهَا، فَثَبَتَ حُكْمُهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ. اِنْتَهَى.

وَهُوَ يُوهِمُ أَنَّ الرِّوَايَة الْأُولَى مِنْ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ فِيهَا ذِكْر حُكْم الشَّاة إِذَا أَكَلَهَا الْمُلْتَقِط، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ مُسْلِم وَلَا غَيْره فِي حَدِيثِ زَيْد بْن خَالِد، نَعَمْ عِنْد أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَالطَّحَاوِيّ والدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرو بْن

شُعَيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي ضَالَّة الشَّاة: «فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا».

(قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا) زَاد فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَان بْن بِلَال عَنْ رَبِيعَة السَّابِقَةِ فِي الْعِلْمِ: «فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا) فِي رِوَايَة الْعَقَدِيّ عَنْ سُلَيْمَان بْن بِلَال الْمَاضِيَة فِي الْعِلْمِ: «اِعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ: عِفَاصهَا» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق بَشِير بْن سَعِيد عَنْ زَيْد بْن خَالِد: «فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا» زَادَ فِيهِ الْعَدَدَ كَمَا فِي حَدِيثِ أُبَيّ بْن كَعْب، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مَالِك كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَاب: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَة» وَوَافَقَهُ الْأَكْثَر.

نَعَمْ وَافَقَ الثَّوْرِيّ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن يَزِيد مَوْلَى الْمُنْبَعِث بِلَفْظِ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا اِعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اِقْبِضْهَا فِي مَالِك...» وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ التَّعْرِيف يَقَع بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا ذُكِرَ مِن الْعَلَامَاتِ، وَرِوَايَةُ الْبَابِ تَقْتَضِي أَنَّ التَّعْرِيفَ يَسْبِقُ الْمَعْرِفَةَ.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْمَعْرِفَةِ فِي حَالَتَيْنِ، فَيُعَرِّفُ الْعَلَامَاتِ أَوَّلَ مَا يَلْتَقِطُ حَتَّى يَعْلَمَ صِدْق وَاصِفهَا إِذَا وَصَفَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، فَيُعَرِّفُهَا مَرَّة أُخْرَى تَعَرُّفًا وَافِيًا مُحَقَّقًا؛ لِيَعْلَم قَدْرَهَا وَصِفَتَهَا، فَيَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

قُلْت: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «ثُمَّ» فِي الرِّوَايَتَيْنِ بِمَعْنَى الْوَاو، فَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا وَلَا تَقْتَضِي تَخَالُفًا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ، وَيُقَوِّيه كَوْن الْمَخْرَج وَاحِدًا وَالْقِصَّة وَاحِدَة، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مَا تَقَدَّمَ أَنْ لَوْ كَانَ الْمَخْرَج مُخْتَلِفًا، فَيُحْمَلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، وَلَيْسَ الْغَرَض إِلَّا أَنْ يَقَعَ التَّعَرُّف وَالتَّعْرِيف مَعَ قَطْع النَّظَرِ عَنْ أَيِّهِمَا أَسْبَق.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ أَظْهَرُهُمَا الْوُجُوب لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَقَالَ بَعْضهمْ: يَجِبُ عِنْدَ الِالْتِقَاطِ، وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَهُ.

وَالْعِفَاصُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيف الْفَاء وَبَعْدَ الْأَلِفِ مُهْمَلَة: الْوِعَاءُ الَّذِي

تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَة جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقِيلَ لَهُ: الْعِفَاص أَخْذًا مِن الْعَفْصِ وَهُوَ الثَّنْيُ؛ لِأَنَّ الْوِعَاءَ يُثْنَى عَلَى مَا فِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» لِعَبْد الله بْن أَحْمَد مِن طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَة فِي حَدِيثِ أُبَيّ: «وَخِرْقَتَهَا» بَدَل «عِفَاصهَا».

وَالْعِفَاص أَيْضًا: الْجِلْد الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فَم الْقَارُورَةِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ الصِّمَامُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

قُلْت: فَحَيْثُ ذُكِرَ الْعِفَاص مَعَ الْوِعَاءِ، فَالْمُرَادُ الثَّانِي، وَحَيْثُ لَمْ يَذْكُر الْعِفَاص مَعَ الْوِعَاءِ فَالْمُرَاد بِهِ الْأَوَّل، وَالْغَرَضُ مَعْرِفَة الْآلَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ النَّفَقَةَ، وَيَلْتَحِقُ بِمَا ذُكِرَ حِفظ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ، وَالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ، وَالذَّرْع فِيمَا يُذْرَعُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِن الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ تَقْيِيدُهَا بِالْكِتَابَةِ خَوفَ النِّسْيَان، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا عَرَّفَ بَعْضَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْض بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الدَّفْع لِمَنْ عَرَّفَ الصِّفَةَ.

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: لَا بُدّ مِن ذِكْرِ جَمِيعِهَا، وَكَذَا قَالَ أَصْبَغُ، لَكِنْ قَالَ: لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَة الْعَدَدِ، وَقَوْل ابْن الْقَاسِمِ أَقْوَى لِثُبُوت ذِكْر الْعَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَة الْحَافِظِ حُجَّة.

(عَرِّفْهَا) بِالتَّشْدِيدِ وَكَسْر الرَّاء؛ أَي: أُذْكُرْهَا لِلنَّاسِ، قَالَ الْعُلَمَاء: مَحَلُّ ذَلِكَ الْمَحَافِلُ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْو ذَلِكَ، يَقُولُ: مَنْ ضَاعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِن الْعِبَارَاتِ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِن الصِّفَاتِ.

(سَنَة) أَي: مُتَوَالِيَة فَلَوْ عَرَّفَهَا سَنَة مُتَفَرِّقَة لَمْ يَكْفِ كَأَن يُعَرِّفَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ عَرَّفَهَا سَنَةً فِي اِثْنَتَيْ عَشْرَة سَنَةً، وَقَالَ الْعُلَمَاء: يُعَرِّفُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعَرِّفَهَا بِنَفْسِهِ بَلْ يَجُوزُ بِوَكِيلِهِ، وَيُعَرِّفُهَا فِي مَكَانِ سُقُوطِهَا وَفِي غَيْرِهِ.

قَوْله: (ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا سَوَاء كَانَ غَنِيًّا

أَوْ فَقِيرًا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة إِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّق بِهَا وَإِنْ جَاءَ صَاحِبهَا تَخَيَّرَ بَيْنَ إِمْضَاءِ الصَّدَقَة أَوْ تَغْرِيمِهِ.

قَالَ صَاحِب «الْهِدَايَة»: إِلَّا إِنْ كَانَ يَأْذَنُ الْإِمَام، فَيَجُوزُ لِلْغَنِيِّ كَمَا فِي قِصَّةِ أُبَيِّ بْن كَعْب، وَبِهَذَا قَالَ عُمَر وَعَلِيّ وَابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس، وَغَيْرهمْ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

(فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) جَوَاب الشَّرْط مَحْذُوف تَقْدِيرُهُ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّد بْن يُوسُف عَنْ سُفْيَان كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ أَبْوَاب اللُّقَطَةِ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَد يُخْبِرُك بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا».

٣٠٣٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٠٣٥ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٣٠٣٦ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِي فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[(٣)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٤٦٠٧) وأحمد (١٧٥١٨).
(٢) أخرجه مسلم (٤٦٠٦) وأحمد (١٦٤٩٥) وأبو داود (١٧٢١).
(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠) والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن، والنسائي (٤٩٥٨).

قَوْلِهِ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ.... إِلَى آخرِهِ].

(وَفِي الرِّكَازِ الْخُمس) فَفِيهِ تَصْرِيح بِوُجُوبِ الْخُمس فِيهِ، وَهُوَ زَكَاة عِنْدنَا، وَالرِّكَاز هُوَ دَفِين الْجَاهِلِيَّة، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب أَهْل الْحِجَاز وَجُمْهُور الْعُلَمَاء.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَغَيْره مِنْ أَهْل الْعِرَاق: هُوَ الْمَعْدِن، وَهُمَا عِنْدهمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَهَذَا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنهمَا، وَعَطَفَ أَحَدهمَا عَلَى الْآخَر، وَالْأَصْل الرِّكَاز فِي اللُّغَة: الثُّبُوت، وَالله أَعْلَم.

قال الحافظ: إِنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ، لَكِنْ حَصَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ فِيمَا يُوجَدُ فِي الْمَوَاتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهُ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ أَوْ مَسْجِدٍ فَهُوَ لُقَطَةٌ، وَإِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ الَّذِي وَجَدَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ، فَإِن ادَّعَاهُ الْمَالِكُ فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِمَنْ تَلَقَّاهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَالُ إِلَى مَنْ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مَنْ قَالَ مِن الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَخَصَّهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَخْتَصُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَصْرِفِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ: مَصْرِفُهُ مَصْرِف خُمُسِ الْفَيْءِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: مَصْرِفُهُ مَصْرِف الزَّكَاةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ مَا إِذَا وَجَدَهُ ذِمِّيٌّ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْخُمُسِ فِي الْحَالِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» فَحَكَى عَن الشَّافِعِيِّ الِاشْتِرَاطَ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ وَلَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ.

٣٠٣٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَذَا رِزْقُ اللهِ ﷻ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا

كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتِ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣٠٣٨ [وَعَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ[٢]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٣٠٣٩ - [وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

٣٠٤٠ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَذُكِرَ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبٍ: «أَلَا لَا يَحِلُّ...» فِي بَابِ الاعْتِصَامِ].

(رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ) صفة أوحال (يَنْتَفِعُ بِهِ) أي: الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيرًا من غير تعريف سنة أو مطلقًا.

قال البغوي في «شرح السنة»: فيه دليل على أن القليل لا يعرف، ثم منهم من قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: الدينار فما دونه قليل لحديث علي ﷺ.

وقال قوم: القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها.

وفي «فتاوى قاضيخان»: رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٦) والبيهقي في «سننه» (١٢٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٣) والترمذي (١٨٨١) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٣) والداري (٢٦٠١) والطيالسي (١٢٩٤) وأبو يعلى (٩١٩) وابن حبان (٤٨٨٧) والطبراني (٢١٢١) والبيهقي (١١٨٥١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥١٦) وأبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه (٢٥٠٥) والبيهقي (١١٨٦٩) والطيالسي (١٠٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧١٩).

العلماء، وقال بعضهم: يحل رفعها وتركها أفضل، وقال المتعسفة: لا يحل رفعها، والصحيح قول علمائنا خصوصًا في زماننا، والحمار والفرس والإبل الترك أفضل، وهذا إذا كان في الصحراء، وإن كان في القرية فترك الدابة أفضل، وإذا رفع اللقطة يعرفها ويقول: التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء، فمن سمعتموه يطلب فدلوه عليها.

واختلفت الروايات في هذا التعريف: قال محمد - رحمه الله - في الكتاب: يعرفها حولاً ولم يفصل فيما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان: في رواية وإن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولاً، وإن كانت أقل من مائتي درهم عشرة، فما فوقها يعرفها شهر، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام.

وقال بعضهم: إلى خمسة يحفظها يومًا واحدًا، وفي الخمسة إلى العشرة يحفظها أيامًا، وفي عشرة إلى خمسين يحفظها جمعة، وفي الخمسين إلى المائة يعرفها شهرًا، وفي المائة إلى المائتين يحفظها ستة أشهر، وفي المائتين إلى الألف أو أكثر يحفظها حولاً.

وقال بعضهم: في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام، وفي الدانق فصاعدًا يحفظه يومًا ويعرفه، وإن كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق.

وقال الإمام الأجل أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ليس في هذا تقدير لازم، بل يفوض إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطالبه بعد ذلك، فبعد ذلك إن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يجئ فهو بالخيار إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها، وإن شاء تصدق بها، وإن تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار إن شاء أجاز الصدقة ويكون الثواب له، وإن لم يجز الصدقة، فإن كانت اللقطة في يد الفقير يأخذها من الفقير، وإن لم تكن قائمة كان له الخيار إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء.

وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يرفعها لصاحبها، فإن أشهد

كانت اللقطة أمانة في يده وإن لم يشهد كان عاصيًا في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف رحمهم الله: هي أمانة على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه، ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب، وهذا إذا أمكنه أن يشهد وإن لم يجد أحدًا يشهده عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم، فترك الإشهاد لا يكون ضامنًا. [«المرقاة» (٩/٤٩٣)].

كتاب الفرائض والوصايا

(الْفَرَائِضُ) جَمْعُ: فَرِيضَةٍ، وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: النِّصْفُ وَنِصْفُهُ، وَهُوَ الرُّبُعُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ وَهُوَ الثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَهُوَ الثُّلُثُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا وَهُوَ السُّدُسُ. وقال المصنف: أي: مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، جَمْعُ: فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ، مِن الْفَرْضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، فَهِيَ هُنَا شَرْعًا نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ غَلَبَتْ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِفَضْلِهَا بِتَقْدِيرِ الشَّارِعِ لَهَا وَلِكَثْرَتِهَا. [«تحفة» (١٥/٢٧)].

الفصل الأول

٣٠٤١ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتونِي فَأَنَا مَوْلَاهُ»(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٠٤٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ تَكُونُ بِالْبُدَاءَةِ بِأَهْلِ الْفَرْضِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ.

(فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) أَوْ «عَصَبَةٍ ذَكَرٍ» قَدْ يُورَدُ هَاهُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَخَوَاتِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٩) ومسلم (١٦١٩) والبيهقي (١٢١٤٩) وأبو عوانة (٥٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (٤٢٤٦) وأبو داود (٢٨٩٩) وأحمد (١٧٢٤٣) وابن ماجه (٢٧٣٨) وابن حبان (٦٠٣٥) والبيهقي (١١٩٨٩) والطيالسي (١١٥٠) والديلمي (١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨) وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣١) وابن حبان (٦٠٢٨) وأبو عوانة (٥٥٩٨) والطبراني (١٠٩٠٤) والدارقطني (٧١/٤) والبيهقي (١٢١١٦).

عَصَبَاتُ الْبَنَاتِ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الذُّكُورَةِ فِي الْعَصَبَةِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْبَاقِي، وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَأَقْصَى دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عُمُومٌ، فَيُخَصُّ بِالْحَدِيثِ الدَّالِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ وَأَعْنِي أَنَّ الْأَخَوَاتِ عَصَبَاتُ الْبَنَاتِ. [«إحكام الأحكام» (٢/٢٦٤)].

وقال النووي: فِي رِوَايَة: «اِقْسِمُوا الْمَال بَيْن أَهْل الْفَرَائِض عَلَى كِتَاب الله، فَمَا تَرَكَت الْفَرَائِض فَلِأَوْلَى رَجُل ذَكَر» قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد بِأَوْلَى رَجُل: أَقْرَب رَجُل، مَأْخُوذ مِن الْوَلْي بِإِسْكَانِ اللَّام عَلَى وَزْن الرَّمْي، وَهُوَ الْقُرْب، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِأَوْلَى هُنَا أَحَقّ، بِخِلَافِ قَوْلهمْ: «الرَّجُل أَوْلَى بِمَالِهِ» لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ هُنَا عَلَى «أَحَقّ» لَخَلَى عَن الْفَائِدَة؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْأَحَقّ. [«شرح مسلم» (٥/٤٩٧)].

وقال ابن بطال (١٥/٣٨٠): أما قول زيد: «إذا ترك بنتًا فلها النصف» فإجماع من العلماء، إلا من يقول بالرد، وقوله: «وإن كانتا اثنتين أو أكثر» فإجماع أيضًا إلا من يقول بالرد. وقوله: «إن كان معهن ذكر» يريد إن كان مع البنات ابن المتوفى ذكر أخ لهن، وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى؛ ولذلك قال: «شركهم» ولم يقل: «شركهن» لأنه أراد الابن والبنات.

مثال ذلك: رجل توفي عن بنات وابن وزوج وأب أو جد إن لم يكن أبًا أو جده، فإن هؤلاء يعطون فرائضهم؛ لأنه لا يحجب واحد منهم بالبنين، ويكون ما بقي بين البنات والابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذا تأويل قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» أي: أعطوا كل ذي فرض فرضه وما بقي فلمن لا فرض له؛ لأنهم عصبة والبنات مع أخيهن لا فرض لهن معه، وهن معه عصبة من أجله.

وأما قوله: **(فلأولى رجل ذكر)**: يريد إذا كان في الذكور من هو أولى من صاحبه بقرب أو ببطن، وأما إن استووا في العدد وأدلوا بالآباء والأمهات معًا كالإخوة وشبههم، فلم يقصدوا بهذا الحديث؛ لأنه ليس في البنين من هو أولى من غيره؛ لأنهم قد استووا في المنزلة، ولا يجوز أن يقال: أولى وهم سواء، فلم يرد البنين بهذا الحديث، وإنما أريد غيرهم.

قال المصنف: وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ بَيَانُ أَنَّ الرَّجُلَ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ الْمَرْأَةِ فَيَعُمُّ، وَبِإِزَاءِ الصَّبِيِّ فَيَخُصُّ الْبَالِغَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى عِلْمِ الْفَتْوَى وَالنَّسَبِ وَالْحِسَابِ.

٣٠٤٣ [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) قال النووي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِر لَا يَرِث الْمُسْلِم، وَأَمَّا الْمُسْلِم فَلَا يَرِث الْكَافِر أَيْضًا عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ، وَذَهَبَتْ طَائِفَة إِلَى تَوْرِيث الْمُسْلِم مِن الْكَافِر، وَهُوَ مَذْهَب مُعَاذ بْن جَبَل وَمُعَاوِيَة وَسَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَمَسْرُوق وَغَيْرهمْ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ نَحْوه عَلَى خِلَاف بَيْنهمْ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيح عَنْ هَؤُلَاءِ كَقَوْلِ الْجُمْهُور، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ: «الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ». وَحُجَّة الْجُمْهُور هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح الصَّرِيح، وَلَا حُجَّة فِي حَدِيث: «الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ» لِأَنَّ الْمُرَاد بِهِ فَضْل الْإِسْلَام عَلَى غَيْره، وَلَمْ يَتَعَرَّض فِيهِ لِمِيرَاثٍ، فَكَيْفَ يُتْرَك بِهِ نَصُّ حَدِيث: «لَا يَرِث الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَلَعَلَّ هَذِهِ الطَّائِفَة لَمْ يَبْلُغهَا هَذَا الْحَدِيث.

وَأَمَّا الْمُرْتَدّ فَلَا يَرِث الْمُسْلِم بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْمُسْلِم فَلَا يَرِث الْمُرْتَدّ عِنْد الشَّافِعِيِّ وَمَالِك وَرَبِيعَة وَابْن أَبِي لَيْلَى وَغَيْرهمْ، بَلْ يَكُون مَاله فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاق: يَرِثهُ وَرَثَته مِن الْمُسْلِمِينَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ وَابْن مَسْعُود وَجَمَاعَة مِن السَّلَف، لَكِنْ قَالَ الثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة: مَا كَسَبَهُ فِي رِدَّته فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: الْجَمِيع لِوَرَثَتِهِ مِن الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا تَوْرِيث الْكُفَّار بَعْضهمْ مِنْ بَعْض كَالْيَهُودِيِّ مِن النَّصْرَانِيّ وَعَكْسه، وَالْمَجُوسِيّ مِنْهُمَا وَهُمَا مِنْهُ، فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَآخَرُونَ، وَمَنَعَهُ مَالِك.

قَالَ الشَّافِعِيّ: لَكِنْ لَا يَرِث حَرْبِيّ مِنْ ذِمِّيّ، وَلَا ذِمِّيّ مِنْ حَرْبِيّ.

قَالَ أَصْحَابنَا: وَكَذَا لَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ فِي بَلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ لَمْ يَتَوَارَثَا، وَاللهُ أَعْلَم.

وقال المصنف: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) بِنَسَبٍ وَغَيْرِهِ لِلْحَدِيثِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (٤٢٢٥) والترمذي (٢٢٥٣) وأبو داود (٢٩١١) وأحمد (٢٢٣٧٩) وابن ماجه (٢٨٣٣) والدارمي (٣٠٥٧).

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى الثَّانِي، وَفَارَقَ جَوَازَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرَةِ بِأَنَّ مَبْنَى مَا هُنَا عَلَى الْمُوَالَاةِ وَلَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَمِنْ نَوْعِ الِاسْتِخْدَامِ، وَخَبَرُ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ» مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِلسَّيِّدِ كَمَا فِي الْحَيَاةِ لَا الْإِرْثُ الْحَقِيقِيُّ مِن الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ أَعَلَّ.

وَاعْتَرَضَ الْمَتْنَ بِأَنَّ نَفْيَ التَّفَاعُلِ الصَّادِقِ بِانْتِفَاءِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ كُلٍّ مِنْهُمَا الْمُصَرَّحَ بِهِ فِي أَصْلِهِ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ عَوَّلَ فِي ذَلِكَ عَلَى شُهْرَةِ الْحُكْمِ، فَلَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ الْإِيهَامِ عَلَى أَنَّ التَّفَاعُلَ يَأْتِي كَثِيرًا لِأَصْلِ الْفِعْلِ كَعَاقَبْتُ اللِّصَّ، وَبِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يَرِثْ وَلَدُهَا؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لَهَا وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالِاتِّحَادِ فِي الدِّينِ حَالَةَ الْمَوْتِ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ حِينَئِذٍ، وَالْإِسْلَامُ هُنَا إِنَّمَا طَرَأَ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا وَرِثَ مَعَ كَوْنِهِ جَمَادًا؛ لِأَنَّهُ بَانَ بِصَيْرُورَتِهِ لِلْحَيَوَانِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ بِالْقُوَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَنَا جَمَادٌ يَمْلِكُ وَهُوَ النُّطْفَةُ، وَاعْتِرَاضُهُ بِأَنَّ الْجَمَادَ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَلَا كَانَ حَيَوَانًا؛ أَيْ: وَلَا خَرَجَ مِنْ حَيَوَانٍ وَإِلَّا لَمْ يَتِمَّ الِاعْتِرَاضُ يَرِدُ بِأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْجَمَادِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ لَا مُطْلَقًا فَلَا يَرِدُ. [«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢٧/١٩١)].

٣٠٤٤ [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أي: عَتِيقهمْ يُنْسَب نِسْبَتهمْ وَيَرِثُونَهُ.

٣٠٤٥ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَذُكِرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ...» فِي بَابٍ قَبْلَ بَابِ السَّلَمِ، وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ....» فِي بَابِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحَضَانَتُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى].

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٠) والقضاعي (٩٨٨) والبيهقي (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٧) ومسلم (١٠٥٩) والترمذي (٣٩٠١) وأحمد (١٢٢٠٨) والنسائي (٢٦١١) وابن حبان (٧٢٦٨) والدارمي (٢٥٢٧).

(ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ كَمَا وَرِثَ الْعَصَبَاتُ، وَحَمَلَهُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيّ رَمَزَ إِلَى الْجَوَاب بِإِيرَادِ هَذَا الْحَدِيث؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ الِاسْتِدْلَال بِقَوْلِهِ: «ابْن أُخْت الْقَوْم مِنْهُمْ» عَلَى إِرَادَة الْمِيرَاث لَصَحَّ الِاسْتِدْلَال لَهُ عَلَى أَنَّ الْعَتِيق يَرِث مِمَّنْ أَعْتَقَهُ لِوُرُودِ مِثْله فِي حَقِّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «مِنْ أَنْفُسهمْ» وَكَذَا «مِنْهُمْ» فِي الْمُعَاوَنَة وَالِانْتِصَار وَالْبِرّ وَالشَّفَقَة وَنَحْو ذَلِكَ لَا فِي الْمِيرَاث.

وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ إِبْطَالُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّة مِنْ عَدَم الِالْتِفَات إِلَى أَوْلَاد الْبَنَات فَضْلاً عَنْ أَوْلَاد الْأَخَوَات حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِد، فَأَرَادَ بِهَذَا الْكَلَام التَّحْرِيض عَلَى الْأُلْفَة بَيْن الْأَقَارِب. قُلْت: وَأَمَّا الْقَوْل فِي الْمَوَالِي فَالْحِكْمَة فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ جَوَاز نِسْبَة الْعَبْد إِلَى مَوْلَاهُ لَا بِلَفْظِ الْبُنُوَّة، وَمِن الْوَعِيد الثَّابِت لِمَن اِنْتَسَبَ إِلَى غَيْر أَبِيهِ، وَجَوَاز نِسْبَته إِلَى نَسَب مَوْلَاهُ بِلَفْظِ النِّسْبَة، وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْن الْأَدِلَّة، وَبِاللهِ التَّوْفِيق. [«الفتح» (١٩/١٦٣)].

الفصل الثاني

٣٠٤٦ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(لَا يَتَوَارَث أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى) بِفَتْحٍ فَتَشْدِيد صِفَة أَهْل؛ أَي: مُتَفَرِّقُونَ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: حَال مِنْ فَاعِل لَا يَتَوَارَث؛ أَي: مُتَفَرِّقِينَ.

وَقِيلَ: يَجُوز أَنْ يَكُون صِفَة الْمِلَّتَيْنِ؛ أَي: مِلَّتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ.

وَفِي بَعْض النُّسَخ: «شَيْئًا» مَكَان «شَتَّى» وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا تَوَارُث بَيْن أَهْل مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْكُفْرِ أَوْ بِالْإِسْلَامِ وَالْكُفْر، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْمِلَّتَيْنِ الْكُفْر وَالْإِسْلَام فَيَكُون كَحَدِيث: «لَا يَرِث الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ...» قَالُوا: وَأَمَّا تَوْرِيث مِلَل الْكُفْر بَعْضهم مِنْ بَعْض، فَإِنَّهُ ثَابِت، وَلَمْ يَقُلْ بِعُمُومِ الْحَدِيث لِلْمِلَلِ كُلّهَا إِلَّا الْأَوْزَاعِيّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَرِث الْيَهُودِيّ مِن النَّصْرَانِيّ، وَلَا عَكْسه، وَكَذَلِكَ سَائِر الْمِلَل.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٤) وأبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) والبيهقي (١٢٠٠٩).

قَالَ فِي «السُّبُل»: وَالظَّاهِر مِن الْحَدِيث مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ.

٣٠٤٧ [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ][١].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَه، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر، وَقَالَ: غَرِيب لَا نَعْرِفهُ مِنْ حَدِيث جَابِر إِلَّا مِنْ حَدِيث اِبْن أَبِي لَيْلَى. هَذَا آخِر كَلَامه، وَابْن أَبِي لَيْلَى هَذَا لَا يُحْتَجّ بِحَدِيثِهِ. [«عون» (٦/٣٨١)].

٣٠٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٣٠٤٩ [وَعَنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(وَعَنِ بُرَيْدَةَ) هُوَ عَبْد الله (إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونهَا أُمّ) قَالَ الطِّيبِيُّ: دُون هُنَا بِمَعْنَى قُدَّام؛ لِأَنَّ الْحَاجِب كَالْحَاجِزِ بَيْن الْوَارِث وَالْمِيرَاث. اِنْتَهَى. وَالْمَعْنَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمّ الْمَيِّت، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أُمّ الْمَيِّت لَا تَرِث الْجَدَّة لَا أُمّ الْأُمّ وَلَا أُمّ الْأَب.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَاده عُبَيْد الله الْعَتَكِيّ، وَهُوَ أَبُو الْمُنِيب عُبَيْد الله بْن عَبْد الله الْعَتَكِيّ الْمَرْوَزِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْن مَعِين، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْر وَاحِد.

٣٠٥٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ[٤]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

(إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ) المراد: أمارة الحياة من عِطاس أو تنفس، أو حركة دالة على

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٨) وقال: غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٥) والبيهقي (١٢٠٢٣) والدارقطني (٤/٩٦) والديلمي (٤٦٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٨) وابن ماجه (١٥٠٨) وابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم (١٣٤٥) والبيهقي (٦٥٧٥) والدارمي (٣١٣٠) والبيهقي (٦٥٧٣).

الحياة. [«شرح سنن ابن ماجه» (١/١٩٧)].

٣٠٥١ - [وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٣٠٥٢ - [وَعَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣٠٥٣ - [وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(لَاعَنَتْ عَلَيْهِ) وَفِي بَعْض النُّسَخ: «عَنْهُ» أي: عَنْ قِبَله وَمِنْ أَجْله.

قَالَ فِي «شَرْح السُّنَّة»: وَأَمَّا الْوَلَد الَّذِي نَفَاهُ الرَّجُل بِاللِّعَانِ، فَلَا خِلَاف أَنَّ أَحَدهمَا لَا يَرِث الْآخَر؛ لِأَنَّ التَّوَارُث بِسَبَبِ النَّسَب انْتَفَى بِاللِّعَان، وَأَمَّا نَسَبه مِنْ جِهَة الْأُمّ فَثَابِت وَيَتَوَارَثَانِ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن حَرْب. هَذَا آخِر كَلَامه، وَفِي إِسْنَاده عُمَر بْن رُؤْبَة التَّغْلِبِيّ. قَالَ الْبُخَارِيّ: فِيهِ نَظَر، وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ فَقَالَ: صَالِح الْحَدِيث، قِيلَ: تَقُوم بِالْحُجَّةِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ صَالِح.

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: وَهَذَا الْحَدِيث غَيْر ثَابِت عِنْد أَهْل النَّقْل.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) وأحمد (١٧٦٦٦) والبيهقي في «سننه» (١٢٧٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠١) وابن ماجه (٢٨٤٣) والبيهقي في «سننه» (١٢٥٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٤٧) وأبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٥) وقال: حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٠) وابن ماجه (٢٧٤٢) والحاكم (٧٩٨٦) والطبراني (١٨١) والبيهقي (١٢٢٧٨) والدارقطني (٤/٨٩) والديلمي (٦٧٠٩).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يُثْبِت الْبُخَارِيّ وَلَا مُسْلِم هَذَا الْحَدِيث لِجَهَالَةِ بَعْض رُوَاته.

وقَالَ اِبْن الْقَيِّم: وَأُعِلَّ أَيْضًا بِعَبْدِ الْوَاحِد بْن عَبْد الله بْن بُسْر النَّصْرِيّ، رَاوِيه عَنْ وَاثِلَة، قَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم: صَالِح لَا يُحْتَجّ بِهِ.

وَقَد اِشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاث جُمَل:

إِحْدَاهَا: مِيرَاث الْمَرْأَة عَتِيقهَا، وَهُوَ مُتَّفَق عَلَيْهِ.

الثَّانِيَة: مِيرَاثهَا وَلَدهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ، وَقَد اُخْتُلِفَ فِيهِ، فَكَانَ زَيْد بْن ثَابِت يَجْعَل مِيرَاثهَا مِنْهُ كَمِيرَاثِهَا مِن الْوَلَد الَّذِي لَمْ تُلَاعِن عَلَيْهِ. وَرُوِيَ عَن اِبْن عَبَّاس نَحْوه، وَهُوَ قَوْل جَمَاعَة مِن التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابهمْ، وَعِنْدهمْ لَا تَأْثِير لِانْقِطَاعِ نَسَبه مِنْ أَبِيهِ فِي مِيرَاث الْأُمّ مِنْهُ.

وَكَانَ الْحَسَن وَابْن سِيرِينَ وَجَابِر بْن زَيْد وَعَطَاء وَالنَّخَعِيّ وَالْحَكَم وَحَمَّاد وَالثَّوْرِيّ وَالْحَسَن بْن صَالِح وَغَيْرهمْ يَجْعَلُونَ عَصَبَة أُمّه عَصَبَة لَهُ، وَهَذَا مَذْهَب أَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس.

وَكَانَ اِبْن مَسْعُود وَعَلِيّ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى عَنْهُ: يَجْعَلُونَ أُمّه نَفْسهَا عَصَبَة، وَهِيَ قَائِمَة مَقَام أُمّه وَأَبِيهِ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَعَصَبَتهَا عَصَبَته.

وَهَذَا هُوَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة عَنْ أَحْمَد نَقَلَهَا عَنْهُ أَبُو الْحَارِث وَمُهَنَّا، وَنَقَلَ الْأُولَى الْأَثْرَم وَحَنْبَل، وَهُوَ مَذْهَب مَكْحُول وَالشَّعْبِيّ، وَأَصَحّ هَذِهِ الْأَقْوَال: أَنَّ أُمّه نَفْسهَا عصبة، وَعَصَبَتهَا مِنْ بَعْدهَا عَصَبَة لَهُ، هَذَا مُقْتَضَى الْآثَار وَالْقِيَاس.

أَمَّا الْآثَار: فَمِنْهَا: حَدِيث وَاثِلَة هَذَا.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَاب عَنْ مَكْحُول.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه عَنِ النَّبِيّ ﷺ مِثْله.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَبْد الله بْن عُبَيْد عَنْ رَجُل مِنْ أَهْل الشَّام أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ لِوَلَدِ الْمُلَاعَنَة: «عَصَبَته عصبة أُمّه» ذَكَرَهُ فِي «الْمَرَاسِيل».

وَفِي لَفْظ لَهُ عَنْ عَبْد الله بْن عُبَيْد بْن عُمَيْر قَالَ: «كَتَبْت إِلَى صَدِيق لِي مِنْ أَهْل

الْمَدِينَة مِنْ بَنِي زُرَيْق أَسْأَلهُ عَنْ وَلَد الملاعنة: لِمَنْ قَضَى بِهِ رَسُول الله ﷺ؛ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَأَلت فَأُخْبِرْت أَنَّهُ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمّه».

وَهَذِهِ آثَار يَشُدّ بَعْضهَا بَعْضًا. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيّ: إِنَّ الْمُرْسَل إِذَا رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ رُوِيَ مُسْنَدًا، أَو اُعْتُضِدَ بِعَمَلِ بَعْض الصَّحَابَة فَهُوَ حُجَّة. وَهَذَا قَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوه مُتَعَدِّدَة وَعَمِلَ بِهِ مَنْ ذَكَرْنَا مِن الصَّحَابَة وَالْقِيَاس مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُعْتَقَة كَانَ عَصَبَتهَا مِن الْوَلَاء عَصَبَة لِوَلَدِهَا، وَلَا يَكُون عَصَبَتهَا مِن النَّسَب عَصَبَة لَهُمْ.

وَمَعْلُوم أَنَّ تَعْصِيب الْوَلَاء الثَّابِت لِغَيْرِ الْمُبَاشَر بِالْعِتْقِ فَرْع عَلَى ثُبُوت تَعْصِيب النَّسَب، فَكَيْف يَثْبُت الْفَرْع مَعَ اِنْتِفَاء أَصْله؟

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْوَلَاء فِي الْأَصْل لِمَوَالِي الْأَب، فَإِذَا اِنْقَطَعَ مِنْ جِهَتهمْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِي الْأُمّ، فَإِذَا عَادَ مِنْ جِهَة الْأَب اِنْتَقَلَ مِنْ مَوَالِي الْأُمّ إِلَى مَوَالِي الْأَب، وَهَكَذَا النَّسَب هُوَ فِي الْأَصْل لِلْأَبِ وَعَصَبَاته، فَإِذَا اِنْقَطَعَ مِنْ جِهَته بِاللِّعَانِ عَادَ إِلَى الْأُمّ وَعَصَبَاتهَا، فَإِذَا عَادَ إِلَى الْأَب بِاعْتِرَافِهِ بِالْوَلَدِ وَإِكْذَابه نَفْسه رَجَعَ النَّسَب إِلَيْهِ كَالْوَلَاءِ سَوَاء، بَل النَّسَب هُوَ الْأَصْل فِي ذَلِكَ وَالْوَلَاء مُلْحَق بِهِ.

وَهَذَا مِنْ أَوْضَح الْقِيَاس وَأَبْيَنه، وَأَدَلّه عَلَى دِقَّة أَفْهَام الصَّحَابَة، وَبُعْد غَوْرهمْ فِي مَأْخَذ الْأَحْكَام، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي قَوْله فِي الْحَدِيث: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمّه وَأَبِيهِ» حَتَّى لَوْ لَمْ تَرِد هَذِهِ الْآثَار لَكَانَ هَذَا مَحْض الْقِيَاس الصَّحِيح. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ عَصَبَة أُمّه عَصَبَة لَهُ، فَهِيَ أَوْلَى أَنْ تَكُون عَصَبَته؛ لِأَنَّهُمْ فَرْعهَا، وَهُمْ إِنَّمَا صَارُوا عَصَبَة لَهُ بِوَاسِطَتِهَا، وَمِنْ جِهَتهَا اِسْتَفَادُوا تَعْصِيبهمْ، فَلَأَنْ تَكُون هِيَ نَفْسهَا عَصَبَة أَوْلَى وَأَحْرَى.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ أُمّه بِمَنْزِلَةِ أُمّه وَأَبِيهِ لَحَجَبَتْ إِخْوَته، وَلَمْ يَرِثُوا مَعَهَا شَيْئًا، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَرِثُونَ مِنْهُ بِالْفَرْضِ، فَكَيْف يَكُونُونَ عَصَبَة لَهُ؟ فَالْجَوَاب: إِنَّهَا إِنَّمَا لَمْ تَحْجُب إِخْوَته مِنْ حَيْثُ إِنَّ تَعْصِيبهَا مُفَرَّع عَلَى اِنْقِطَاع تَعْصِيبه مِنْ جِهَة الْأَب، كَمَا أَنَّ تَعْصِيب الْوَلَاء مُفَرَّع عَلَى اِنْقِطَاع التَّعْصِيب مِنْ جِهَة النَّسَب، فَكَمَا لَا يَحْجُب عَصَبَة الْوَلَاء أَحَدًا مِنْ أَهْل النَّسَب، كَذَلِكَ لَا تَحْجُب الْأُمّ الْإِخْوَة لِضَعْفِ تَعْصِيبهَا، وَكَوْنه إِنَّمَا صَارَ إِلَيْهَا

ضَرُورَة تَعَذُّره مِنْ جِهَة أَصْله، وَهُوَ بِعَرْضِ الزَّوَال، بِأَنْ يُقِرّ بِهِ الْمُلَاعِن، فَيَزُول.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْإِخْوَة اِسْتَفَادُوا مِنْ جِهَتهَا أَمْرَيْنِ: أُخُوَّة وَلَد الْمُلَاعَنَة وَتَعْصِيبه، فَهُمْ يَرِثُونَ أَخَاهُمْ مَعَهَا بِالْأُخُوَّةِ لَا بِالتَّعْصِيبِ، وَتَعْصِيبهَا إِنَّمَا يَدْفَع تَعْصِيبهمْ لَا أُخُوَّتهمْ، وَلِهَذَا وَرِثُوا مَعَهَا بِالْفَرْضِ لَا بِالتَّعْصِيبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق.

الْجُمْلَة الثَّالِثَة فِي حَدِيث وَاثِلَة «مِيرَاث اللَّقِيط» وَهَذَا قَد اُخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ لَا تَوَارُث بَيْنه وَبَيْن مُلْتَقِطه بِذَلِكَ.

وَذَهَبَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ إِلَى أَنَّ مِيرَاثه لِمُلْتَقِطِهِ عِنْد عَدَم نَسَبه، لِظَاهِرِ حدِيث وَاثِلَة، وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيث، فَالْقَوْل مَا قَالَ إِسْحَاق؛ لِأَنَّ إِنْعَام الْمُلْتَقِط عَلَى اللَّقِيط بِتَرْبِيَتِهِ وَالْقِيَام عَلَيْهِ وَالْإِحْسَان إِلَيْهِ، لَيْسَ بِدُونِ إِنْعَام الْمُعْتِق عَلَى الْعَبْد بِعِتْقِهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْعَام بِالْعِتْقِ سَبَبًا لِمِيرَاثِ الْمُعْتَق، مَعَ أَنَّهُ لَا نَسَب بَيْنهمَا، فَكَيْف يُسْتَبْعَد أَنْ يَكُون الْإِنْعَام بِالِالْتِقَاطِ سَبَبًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُون أَعْظَم مَوْقِعًا وَأَتَمّ نِعْمَة؟ وَأَيْضًا فَقَدْ سَاوَى هَذَا الْمُلْتَقِط الْمُسْلِمِينَ فِي مَال اللَّقِيط، وَامْتَازَ عَنْهُمْ بِتَرْبِيَةِ اللَّقِيط وَالْقِيَام بِمَصَالِحِهِ وَإِحْيَائِهِ مِن الْهَلَكَة، فَمِنْ مَحَاسِن الشَّرْع وَمَصْلَحَته، وَحِكْمَته أَنْ يَكُون أَحَقّ بِمِيرَاثِهِ.

وَإِذَا تَدَبَّرْت هَذَا وَجَدْته أَصَحّ مِنْ كَثِير مِن الْقِيَاسَات الَّتِي يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْأَحْكَام وَالْعُقُول أَشَدّ قَبُولاً لَهُ، فَقَوْل إِسْحَاق فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِي غَايَة الْقُوَّة، وَالنَّبِيّ ﷺ كَانَ يَدْفَع الْمِيرَاث بِدُونِ هَذَا، كَمَا دَفَعَهُ إِلَى الْعَتِيق مَرَّة وَإِلَى الْكُبْر مِنْ خُزَاعَة مَرَّة، وَإِلَى أَهْل سِكَّة الْمَيِّت وَدَرْبه مَرَّة، وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّة، وَلَمْ يُعْرَف عَنْهُ شَيْء يَنْسَخ ذَلِكَ، وَلَكِن الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ شَرْعه تَقْدِيم النَّسَب عَلَى هَذِهِ الْأُمُور كُلّهَا، وَأَمَّا نَسْخهَا عِنْد عَدَم النَّسَب، فِيمَا لَا سَبِيل إِلَى إِثْبَاته أَصْلاً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق.

[٣٧٧/٦].

٣٠٥٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ

عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَى لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَى لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ) لأن الشرع قطع الوصلة بينه وبين الزاني قريب له إلا من قبل أمه وماء الزنا لا حرمة له مطلقًا، ولا يترتب عليه شيء من أحكام التحريم والتوارث ونحوهما عند الشافعية. [«فيض» (١٤٨/٣)].

٣٠٥٥ [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَلَمْ يَدَعْ حَمِيمًا) أي: لم يترك قريبًا يهتم لأمره.

٣٠٥٦ [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ](٣).

(أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ) أي: كَبِيرهمْ، وَهُوَ أَقْربهمْ إِلَى الْجَدّ الْأَعْلَى.

٣٠٥٧ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ... إِلَى آخِرِهِ](٥).

(إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ) قال الطيبي: هذا إخبار فيه معنى الاستفهام؛ يعني:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (٢٢٥٢) وأبو داود (٢٩٠٤) وأحمد (٢٥٧٩٦) وابن ماجه (٢٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢١) والترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥) والحاكم (٧٩٦٧) وابن أبي شيبة (٢٩٠٥٤) وأبو يعلى (٣٠٠) والبيهقي (١٢٣٤١).

(٥) أخرجه الدارمي (٣٠٤٣).

إنكم أتقرؤون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة، متأخرة عنه في القضاء، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى في الاخوة بالفرق. انتهى.

(دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ) هم الاخوة لأب وأمهات شتى؛ والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات، فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة. [الأحوذي (٦/٢٢٦)].

٣٠٥٨ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: أَعْطِ لابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٣٠٥٩ [وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَبِنتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلبِنتِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلبِنتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطال: لا خلاف بين الفقهاء وأهل الفرائض في ميراث ابنة الابن مع الابنة، فأبو موسى قد رجع إذ خُصم بالسنة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥١٧٨) والترمذي (٢٣٣٦) وأبو داود (٢٨٩٣) وابن ماجه (٢٨٢٤) والبيهقي في «سننه» (١٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

وفيه: إن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن، ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه.

وفيه: إن الحجة عند التنازع إلى سنة النبي ﷺ، وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها، وأن صاحبها حبر، ألا ترى شهادة أبي موسى لابن مسعود لما خصمه بالسنة أنه حبر.

وفيه: ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل. [١٥/٣٨٤].

٣٠٦٠ [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(إِنَّ اِبْن اِبْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثه) أي: وَلَهُ بِنْتَانِ وَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَكَانَ مَعْلُومًا عِندهمْ. قَالَهُ الْقَارِي (لَك السُّدُس) أيْ: بِالْفَرْضِيَّةِ (فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ) أيْ: بِالْعُصُوبَةِ (إِنَّ السُّدُس الْآخَر) ضُبِطَ فِي بَعْض النُّسَخ بِفَتْحِ الْخَاء، وَقَالَ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاة» بِكَسْرِ الْخَاء، وَفِي نُسْخَة بِالْفَتْحِ، وَالْمُرَاد بِهِ «الْآخِر» بِالْكَسْرِ (طُعْمَة) أي: لَك؛ يَعْنِي: رِزْق لَك بِسَبَبِ عَدَم كَثْرَة أَصْحَاب الْفُرُوض وَلَيْسَ بِفَرْضٍ لَك، فَإِنَّهُمْ إِنْ كَثُرُوا لَمْ يَبْقَ هَذَا السُّدُس الْأَخِير لَك.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ الله: صُورَة هَذِهِ الْمَسْأَلَة أَنَّ الْمَيِّت تَرَكَ بِنْتَيْنِ وَهَذَا السَّائِل، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُث، فَدَفَعَ ﷺ إِلَى السَّائِل سُدُسًا بِالْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ جَد الْمَيِّت وَتَرَكَهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَدَعَاهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ السُّدُس الْأَخِير كَيْلَا يَظُنّ أَنَّ فَرْضه الثُّلُث.

وَمَعْنَى الطُّعْمَة هُنَا: التَّعْصِيب؛ أي: رِزْق لَك لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي السُّدُس الْآخَر: طُعْمَة دُون الْأَوَّل؛ لِأَنَّهُ فَرْض وَالْفَرْض لَا يَتَغَيَّر بِخِلَافِ التَّعْصِيب، فَلَمَّا لَمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٥٠) والترمذي (٢٢٤٥) وأبو داود (٢٨٩٨) والدارقطني (٤١٥٤) والبيهقي في «سننه» (١٢٧٧٩).

يكُن التَّعْصِيب شَيْئًا مُسْتَقِرًّا ثَابِتًا سَمَّاهُ: طُعْمَة. اِنْتَهى.

٣٠٦١ - [وَعَنْ قَبِيصَةَ بن ذُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْء، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٣٠٦٢ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ ضَعَّفَهُ].

٣٠٦٣ - [وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٣٠٦٤ - [وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ) قال الحافظ: هُوَ اِبْن أَوْس بْن خَارِجَة بْن سَوَاد اللَّخْمِيّ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه مالك (١٠٨٠) وأحمد (١٨٤٦٥) والترمذي (٢٢٤٧) وأبو داود (٢٨٩٦) وابن ماجه (٢٨٢٨) والداري (٢٩٩٥) والبيهقي في «سننه» (١٢٧١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٤٨) والداري (٢٩٨٨) والبيهقي في «سننه» (١٢٦٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٧٨) وأبو داود (٢٩٢٩) وابن ماجه (٢٧٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٨٦) وأبو داود (٢٩١٨) والترمذي (٢٢٥٨) وابن ماجه (٢٧٥٢) والداري (٣٠٣٣) والدارقطني (٣١) والطبراني (١٢٧٢) وابن أبي شيبة (٣١٥٧٦).

الدَّارِيّ نُسِبَ إِلَى بَنِي الدَّار بْن لَخْمٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَيَتَعَاطَى التِّجَارَة فِي الْجَاهِلِيَّة، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْبَلُ مِنْهُ، وَكَانَ إِسْلَامه سَنَةَ تِسْعٍ مِن الْهِجْرَةِ، وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنبَر عَنْ تَمِيمٍ بِقِصَّةِ الْجَسَّاسَة وَالدَّجَّال، وَعُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبه، وَفِي رِوَايَة الْأَكَابِر عَن الْأَصَاغِر، وَقَدْ وُجِدَتْ رِوَايَة النَّبِيّ ﷺ عَنْ غَيْر تَمِيمٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْد الله بْن مَنْدَهْ فِي «مَعْرِفَة الصَّحَابَة» فِي تَرْجَمَة زُرْعَة بْن سَيْف بْن ذِي يَزَنْ، فَسَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى زُرْعَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا وَفِيهِ: «وَأَنَّ مَالِك بْن مَرْزَد الرُّهَاوِيَّ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّك أَسْلَمْت، وَقَاتَلْت الْمُشْرِكِينَ فَأَبْشِرْ بِخَيْرٍ...».

وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيّ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ وَلَهُ مَنَاقِبُ، وَهُوَ أَوَّل مَنْ أَسْرَجَ الْمَسَاجِدَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ عَلَى النَّاس أَخْرَجَهُمَا الطَّبَرَانِيُّ، وَسَكَنَ تَمِيم بَيْت الْمَقْدِس، وَكَانَ سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَهُ عُيون وَغَيْرهَا إِذَا فُتِحَتْ فَفَعَلَ، فَتَسَلَّمَهَا بِذَلِكَ لَمَّا فُتِحَتْ فِي زَمَن عُمَر، ذَكَرَ ذَلِكَ اِبْن سَعْد وَغَيْره، وَمَاتَ تَمِيم سَنَةَ أَرْبَعِينَ.

وَقَوْله: «رَفَعَهُ» هُوَ فِي مَعْنَى قَوْله: قَالَ رَسُول الله ﷺ وَنَحْوهَا، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيّ فِي «تَارِيخه» وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْن أَبِي عَاصِم وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَاغَنْدِيّ فِي «مُسْنَد عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز» بِالْعَنْعَنَةِ، كُلّهمْ مِنْ طَرِيق عَبْد الْعَزِيز بْن عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز قَالَ: سَمِعْت عُبَيْد الله بْن مَوْهِب يُحَدِّث عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز عَنْ قَبِيصَة بْن ذُؤَيْب عَنْ تَمِيم الدَّارِيّ.

(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ) قَالَ الْبُخَارِيّ: قَالَ بَعْضهمْ عَن اِبْن مَوْهِب سَمِعَ تَمِيمًا، وَلَا يَصِحّ لِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: هَذَا الْحَدِيث لَيْسَ بِثَابِتٍ إِنَّمَا يَرْوِيه عَبْد الْعَزِيز بْن عُمَر عَن اِبْن مَوْهِب، وَابْن مَوْهِب لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا نَعْلَمهُ لَقِيَ تَمِيمًا، وَمِثْل هَذَا لَا يَثْبُت.

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: ضَعَّفَ أَحْمَد هَذَا الْحَدِيث.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَة وَكِيع وَغَيْره عَنْ

عَبْد الْعَزِيز عَن اِبْن مَوْهِب عَنْ تَمِيم، وَصَرَّحَ بَعْضهمْ بِسَمَاعِ اِبْن مَوْهِب مِنْ تَمِيم، وَأَمَّا التِّرْمِذِيّ فَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَاده بِمُتَّصِلٍ، قَالَ: وَأَدْخَلَ بَعْضهمْ بَيْن اِبْن مَوْهِب وَبَيْن تَمِيم قَبِيصَة رَوَاهُ يَحْيَى بْن حَمْزَة.

قُلْت: وَمِنْ طَرِيقه أَخْرَجَهُ مَنْ بَدَأْت بِذِكْرِهِ، وَقَالَ بَعْضهمْ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ فِيهِ بِذِكْرِ قَبِيصَة، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاق السَّبِيعِيُّ عَن اِبْن مَوْهِب بِدُونِ ذِكْر تَمِيم، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا.

وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: هَذَا الْحَدِيث مُضْطَرِبٌ: هَلْ هُوَ عَن اِبْن مَوْهِب عَنْ تَمِيم أَوْ بَيْنَهُمَا قَبِيصَة؟

وَقَالَ بَعْض الرُّوَاة فِيهِ: عَنْ عَبْد الله بْن مَوْهِب، وَبَعْضهم اِبْن مَوْهِب، وَعَبْد الْعَزِيز رَاوِيه لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

قُلْت: هُوَ مِنْ رِجَال الْبُخَارِيّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَشْرِبَة وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْمُكْثِرِ، وَأَمَّا اِبْن مَوْهِب فَلَمْ يُدْرِكْ تَمِيمًا، وَقَدْ أَشَارَ النَّسَائِيُّ إِلَى أَنَّ الرِّوَايَة الَّتِي وَقَعَ التَّصْرِيح فِيهَا بِسَمَاعِهِ مِنْ تَمِيم خَطَأ، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ بَعْضهمْ، وَكَانَ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَلَّاهُ الْقَضَاء، وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَة الدِّمَشْقِيّ فِي «تَارِيخه» بِسَنَدٍ لَهُ صَحِيح عَن الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَع هَذَا الْحَدِيث، وَلَا يَرَى لَهُ وَجْهًا، وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو زُرْعَة الدِّمَشْقِيّ، وَقَالَ: «هُوَ حَدِيث حَسَن الْمَخْرَج مُتَّصِل» وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيّ بِقَوْلِهِ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّة هَذَا الْخَبَر، وَجَزَمَ فِي «التَّارِيخ» بِأَنَّهُ لَا يَصِحّ لِمُعَارَضَتِهِ حَدِيث: «إِنَّمَا الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ سَنَدُهُ لَمَا قَاوَمَ هَذَا الْحَدِيث، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَتَرَدَّدَ فِي الْجَمْع هَلْ يَخُصّ عُمُوم الْحَدِيث الْمُتَّفَق عَلَى صِحَّته بِهَذَا، فَيُسْتَثْنَى مِنْهُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ تُؤَوَّل الْأَوْلَوِيَّة فِي قَوْله: «أَوْلَى النَّاس» بِمَعْنَى: النُّصْرَة وَالْمُعَاوَنَة وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا بِالْمِيرَاثِ، وَيَبْقَى الْحَدِيث الْمُتَّفَق عَلَى صِحَّته عَلَى عُمُومه؟ جَنَحَ الْجُمْهُور إِلَى الثَّانِي وَرُجْحَانُهُ ظَاهِرٌ، وَبِهِ جَزَمَ اِبْن الْقَصَّار فِيمَا حَكَاهُ اِبْن بَطَّال، فَقَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيث لَكَانَ تَأْوِيله أَنَّهُ أَحَقّ بِمُوَالَاتِهِ فِي النَّصْر وَالْإِعَانَة وَالصَّلَاة عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَنَحْو ذَلِكَ، وَلَوْ جَاءَ

الْحَدِيث بِلَفْظِ: «أَحَق بِمِيرَاثِهِ» لَوَجَبَ تَخْصِيص الْأَوَّل، وَالله أَعْلَم.

قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: قَالَ الْجُمْهور بِقَوْلِ الْحَسَن فِي ذَلِكَ، وَقَالَ حَمَّاد وَأَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَرُوِيَ عَن النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَسْتَمِرّ إِنْ عَقَلَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِل عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّل لِغَيْرِهِ، وَاسْتَحَقَّ الثَّانِي وَهَلُمَّ جَرًّا، وَعَن النَّخَعِيِّ قَوْلٌ آخَر: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّل، وَعَنْهُ: إِن اِسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ مَاتَ تَحَوَّلَ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاق وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي طَرِيق الْبَاغَنْدِيّ الَّتِي أَسْلَفْتهَا، وَفِي غَيْرهَا أَنَّهُ أَعْطَى رَجُلاً أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُل فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَبِنْتًا نِصْفَ الْمَالِ الَّذِي بَقِيَ بَعْد نَصِيبِ الْبِنْتِ. [«الفتح» (١٩/١٥٧)].

(مَا السُّنَّة فِي الرَّجُل) أَي: مَا حُكْم الشَّرْع فِي الرَّجُل الْكَافِر **(قَالَ)** أَي: النَّبِيّ ﷺ **(هُوَ)** أَي: الرَّجُل الْمُسْلِم الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الْكَافِر **(بِمَحْيَاهُ وَمَمَاته)** أَي: بِمَنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاته وَمَمَاته.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يَحْتَجّ بِهِ مَنْ يَرَى تَوْرِيث الرَّجُل مِمَّنْ يُسْلِم عَلَى يَده مِن الْكُفَّار، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَاب الرَّأْي إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ شَرْطًا، وَهُوَ أَنْ يُعَاقِدهُ وَيُوَالِيه، فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَده وَلَمْ يُعَاقِدهُ وَلَمْ يُوَالِهِ فَلَا شَيْء لَهُ، وَقَالَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ كَقَوْلِ أَصْحَاب الرَّأْي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر الْمُوَالَاة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَدَلَالَة الْحَدِيث مُبْهَمَة، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَرِثهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ أَوْلَى النَّاس بِمَحْيَاهُ وَمَمَاته، فَقَدْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي الْمِيرَاث، وَقَدْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي رَعْي الذِّمَام وَالْإِيثَار وَالْبِرّ وَالصِّلَة، وَمَا أَشْبَهَهَا مِن الْأُمُور، وَقَدْ عَارَضَهُ قَوْله ﷺ: «الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ» وَقَالَ أَكْثَر الْفُقَهَاء: لَا يَرِثهُ.

وَضَعَّفَ أَحْمَد بْن حَنْبَل حَدِيث تَمِيم الدَّارِيّ هَذَا، وَقَالَ: عَبْد الْعَزِيز رَاوِيه لَيْسَ مِنْ أَهْل الْحِفْظ وَالْإِتْقَان. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو الْبَرَكَات النَّسَفِيّ الْحَنَفِيّ: وَعَقْد الْمُوَالَاة مَشْرُوعَة وَالْوِرَاثَة بِهَا ثَابِتَة عِنْد عَامَّة الصَّحَابَة، وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّة، وَتَفْسِيره إِذَا أَسْلَمَ رَجُل أَو اِمْرَأَة لَا وَارِث لَهُ، وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ وَلَا مُعْتَق فَيَقُول الْآخَر: وَالَيْتُك عَلَى أَنْ تَعْقِلَنِي إِذَا جَنَيْت وَتَرِث مِنِّي

إِذَا مُتّ، وَيقُول الْآخر: قبلْت اِنْعَقَدَ ذَلِك، وَيَرِث الْأَعْلَى مِن الْأَسْفَل. اِنْتَهَى. [«عون» (٣٨٩/٦)].

٣٠٦٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه].

٣٠٦٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ].

الفصل الثالث

٣٠٦٧ [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجه].

٣٠٦٨ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ(٤). رَوَاهُ مَالِكٌ].

٣٠٦٩ [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَزَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ، قَالَا: فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ(٥). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(تَعَلَّمُوا الْفَرَائِض) قال السندي: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَاد بِهَا مَا فَرَضَهُ الله تَعَالَى عَلَى عِبَاده مِن الْأَحْكَام، وَعَلَى هَذَا! فَمَعْنَى كَوْنهَا نِصْف الْعِلْم: أَنَّ الْعِلْم بِهَا نِصْفُ عِلْم الشَّرَائِع وَالنِّصْف الْآخر الْعِلْم بِالْمُحَرَّمَاتِ، وَأَمَّا السُّنَن وَالْمَنْدُوبَات فَهِيَ مِنْ تَوَابِع

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧) والترمذي (٢٢٥٢) وابن ماجه (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).

(٤) أخرجه مالك (١٠٨٥).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٩٠٧ - ٢٩١٢).

الْفَرَائِض كَمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَات تَحْرِيمًا أَوْ تَنْزِيهًا مِنْ تَوَابِعِ الْمُحَرَّمَات، وَهَذَا أَقْرَب إِلَى ظُهُور مَعْنَى النِّصْف، وَالْمَشْهُور أَنَّ الْمُرَاد بِالْفَرَائِضِ هِيَ السِّهَام الْمُقَدَّرَة لِلْوَرَثَةِ مِن التَّرِكَة، وَمَعْنَى كَوْنهَا نِصف الْعِلْم: أَنَّ لِلْإِنْسَانِ حَالَتَيْنِ الْحَيَاة وَالْمَوْت، وَالْفَرَائِض أَحْكَام الْمَوْت، وَيَكُونُ لَفْظ «النِّصْف» عِبَارَة عَن الْقِسْمِ الْوَافِر مِن الْقِسْمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا.

وَفِي «حَاشِيَة السُّيُوطِيّ»: قَالَ السُّبْكِيّ فِي «شَرْح الْمِنْهَاج»: قِيلَ: جُعِلَ نِصْف الْعِلْم تَعْظِيمًا لَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مُعَلِّم أَحْكَام الْأَمْوَات فِي مُقَابَلَة أَحْكَام الْأَحْيَاء، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ إِذَا بُسِطَتْ فُرُوعه وَجُزْئِيَّاته كَانَ مِقْدَار بَقِيَّة أَبْوَاب الْفِقْه، وَقِيلَ: هَذَا الْحَدِيث مِن الْمُتَشَابِه لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ فِي حَدِيث: «﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُث الْقُرْآن، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ رُبْع الْقُرْآن» وَاللهُ أَعْلَم. [«حاشية السندي على ابن ماجه» (٢٦٠/٥)].

باب الوصايا

(الْوَصَايَا) جَمع: وَصِيَّة كَالْهَدَايَا، وَتُطْلَق عَلَى فِعْل الْمُوصِي، وَعَلَى مَا يُوصِي بِهِ مِنْ مَال أَوْ غَيْره مِنْ عَهْد وَنَحْوه، فَتَكُون بِمَعْنَى الْمَصْدَر وَهُوَ الْإِيصَاء، وَتَكُون بِمَعْنَى الْمَفْعُول وَهُوَ الِاسْم.

وَفِي الشَّرْع: عَهْد خَاصّ مُضَاف إِلَى مَا بَعْد الْمَوْت، وَقَدْ يَصْحَبهُ التَّبَرُّع.

قَالَ الْأَزْهَرِيّ: الْوَصِيَّة مِنْ وَصَيْت الشَّيْء بِالتَّخْفِيفِ أُوصِيه إِذَا وَصَلْته، وَسُمِّيَتْ وَصِيَّة؛ لِأَنَّ الْمَيِّت يَصِل بِهَا مَا كَانَ فِي حَيَاته بَعْد مَمَاته، وَيُقَال: وَصِيَّة بِالتَّشْدِيدِ، وَوَصَاة بِالتَّخْفِيفِ بِغَيْرِ هَمْز، وَتُطْلَق شَرْعًا أَيْضًا عَلَى مَا يَقَع بِهِ الزَّجْر عَنِ الْمَنْهِيَّات، وَالْحَثّ عَلَى الْمَأْمُورَات.

الفصل الأول

٣٠٧٠ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مَا حَقّ اِمْرِئٍ مُسْلِم) كَذَا فِي أَكْثَر الرِّوَايَات، وَسَقَطَ لَفْظ «مُسْلِم» مِنْ رِوَايَة أَحْمَد عَنْ إِسْحَاق بْن عِيسَى عَنْ مَالِك، وَالْوَصْف بِالْمُسْلِمِ خَرَجَ مَخْرَج الْغَالِب فَلَا مَفْهُوم لَهُ، أَوْ ذُكِرَ لِلتَّهْيِيجِ؛ لِتَقَع الْمُبَادَرَة لِامْتِثَالِهِ لِمَا يُشْعِر بِهِ مِنْ نَفْي الْإِسْلَام عَنْ تَارِك ذَلِكَ، وَوَصِيَّة الْكَافِر جَائِزَة فِي الْجُمْلَة، وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر فِيهِ الْإِجْمَاع، وَقَدْ بَحَثَ فِيهِ السُّبْكِيّ مِنْ جِهَة أَنَّ الْوَصِيَّة شُرِعَتْ زِيَادَة فِي الْعَمَل الصَّالِح، وَالْكَافِر لَا عَمَل لَهُ بَعْد الْمَوْت، وَأَجَابَ بِأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّة كَالْإِعْتَاقِ، وَهُوَ يَصِحّ مِن الذِّمِّيّ وَالْحَرْبِيّ، وَاللهُ أَعْلَم.

---

(١) أخرجه مالك (١٤٥٨) والبخاري (٢٧٣٨) ومسلم (٤٢٩٤) وأبو داود (٢٨٦٤) وأحمد (٥٦٤٠) والنسائي (٣٦٣٠).

(شَيْء يُوصِي فِيهِ) قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لَمْ يَخْتَلِف الرُّوَاة عَنْ مَالِك فِي هَذَا اللَّفْظ، وَرَوَاهُ أَيُّوب عَنْ نَافِع بِلَفْظِ: «لَهُ شَيْء يُرِيد أَنْ يُوصِي فِيهِ» وَرَوَاهُ عُبَيْد الله بْن عُمَر عَنْ نَافِع مِثْل أَيُّوب. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِم.

وَرَوَاهُ أَحْمَد عَنْ سُفْيَان عَنْ أَيُّوب بِلَفْظِ: «حَقّ عَلَى كُلّ مُسْلِم أَلَا يَبِيت لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ...».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيّ عَنْ سُفْيَان بِلَفْظِ: «مَا حَقّ اِمْرِيء يُؤْمِن بِالْوَصِيَّة...» قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: فَسَّرَهُ اِبْن عُيَيْنَة؛ أَي: يُؤْمِن بِأَنَّهَا حَقّ. انتهى.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة مِنْ طَرِيق هِشَام بْن الْغَاز عَنْ نَافِع بِلَفْظِ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيت لَيْلَتَيْنِ...» وَذَكَرَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ عَنْ سُلَيْمَان بْن مُوسَى عَنْ نَافِع مِثْله، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيق الْحَسَن عَن اِبْن عُمَر مِثْله، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق رَوْح بْن عُبَادَة عَنْ مَالِك وَابْن عَوْن جَمِيعًا عَنْ نَافِع بِلَفْظِ: «مَا حَقّ اِمْرِيْ مُسْلِم لَهُ مَال يُرِيد أَنْ يُوصِي فِيهِ» وَذَكَرَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ مِنْ طَرِيق اِبْن عَوْن بِلَفْظِ: «لَا يَحِلّ لِامْرِئٍ مُسْلِم لَهُ مَال» وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْه، وَلَمْ يَسُقْ لَفظه قَالَ أَبُو عُمَر: لَمْ يُتَابِع اِبْن عَوْن عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَة.

قُلْت: إِنْ عَنَى عَنْ نَافِع بِلَفْظِهَا فَمُسْلِم، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى يُمْكِن أَنْ يَكُون مُتَّحِدًا كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ عَنَى عَن اِبْن عُمَر فَمَرْدُود لِمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا ذِكْر مَنْ رَوَاهُ عَن اِبْن عُمَر أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظ.

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: قَوْله: «لَهُ مَال» أَوْلَى عِنْدِي مِنْ قَوْل مَنْ رَوَى «لَهُ شَيْء» لِأَنَّ الشَّيْء يُطْلَق عَلَى الْقَلِيل وَالْكَثِير بِخِلَافِ الْمَال، كَذَا قَالَ، وَهِيَ دَعْوَى لَا دَلِيل عَلَيْهَا، وَعَلَى تَسْلِيمهَا فَرِوَايَة «شَيْء» أَشْمَل؛ لِأَنَّهَا تَعُمّ مَا يُتَمَوَّل وَمَا لَا يُتَمَوَّل كَالْمُخْتَصَّات، وَالله أَعْلَم.

(يَبِيت) كَأَنَّ فِيهِ حَذْفًا تَقْدِيره: أَنْ يَبِيت، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاته يُرِيكُم الْبَرْق...﴾ [الرعد:١٢] وَيَجُوز أَنْ يَكُون «يَبِيت» صِفَة لِمُسْلِمٍ، وَبِهِ جَزَمَ الطِّيبِيُّ

قَالَ: هِيَ صِفَة ثَانِيَة، وَقَوْله: «يُوصِي فِيهِ» صِفَة شَيْء، وَمَفْعُول «يَبِيت» مَحْذُوف تَقْدِيره: آمِنًا أَوْ ذَاكِرًا.

وَقَالَ اِبْن التِّين: تَقْدِيره مَوْعُوكًا، وَالْأَوَّل أَوْلَى؛ لِأَنَّ اِسْتِحْبَاب الْوَصِيَّة لَا يَخْتَصّ بِالْمَرِيضِ. نَعَمْ قَالَ الْعُلَمَاء: لَا يُنْدَب أَنْ يَكْتُب جَمِيع الْأَشْيَاء الْمُحَقَّرَة، وَلَا مَا جَرَتْ الْعَادَة بِالْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْوَفَاء لَهُ عَنْ قُرْب، وَاللهُ أَعْلَم.

(لَيْلَتَيْنِ) كَذَا لِأَكْثَر الرُّوَاة، وَلِأَبِي عَوَانَة وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ أَيُّوب: «يَبِيت لَيْلَة أَوْ لَيْلَتَيْنِ» وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ: «يَبِيت ثَلَاث لَيَالٍ» وَكَأَنَّ ذِكْر اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاث لِرَفْعِ الْحَرَج؛ لِتَزَاحُمِ أَشْغَال الْمَرْء الَّتِي يَحْتَاج إِلَى ذِكْرهَا، فَفُسِحَ لَهُ هَذَا الْقَدْر لِيَتَذَكَّر مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ، وَاخْتِلَاف الرِّوَايَات فِيهِ دَالّ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّقْرِيبِ لَا لِلتَّحْدِيدِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَمْضِي عَلَيْهِ زَمَان وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً إِلَّا وَوَصِيَّته مَكْتُوبَة، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى اِغْتِفَار الزَّمَن الْيَسِير، وَكَأَنَّ الثَّلَاث غَايَة لِلتَّأْخِيرِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اِبْن عُمَر فِي رِوَايَة سَالِم الْمَذْكُورَة: «لَمْ أَبِتْ لَيْلَة مُنْذُ سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي».

قَالَ الطِّيبِيُّ: فِي تَخْصِيص اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاث بِالذِّكْرِ تَسَامُح فِي إِرَادَة الْمُبَالَغَة؛ أَيْ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيت زَمَانًا مَا، وَقَدْ سَامَحْنَاهُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاث فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَاوَز ذَلِكَ.

وَلَفْظه عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ «لَا يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيت لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده» وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث مَعَ ظَاهِر الْآيَة عَلَى وُجُوب الْوَصِيَّة، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو مِجْلَز وَعَطَاء وَطَلْحَة بْن مُصَرِّف فِي آخَرِينَ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاق وَدَاوُد، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَوَانَة الْإِسْفَرَايِينِيّ وَابْن جَرِير وَآخَرُونَ، وَنَسَبَ اِبْن عَبْد الْبَرّ الْقَوْل بِعَدَمِ الْوُجُوب إِلَى الْإِجْمَاع سِوَى مَنْ شَذَّ، كَذَا قَالَ، وَاسْتَدَلَّ لِعَدَمِ الْوُجُوب مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوصِ لَقُسِّمَ جَمِيع مَاله بَيْن وَرَثَته بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّة وَاجِبَة لَأُخْرِجَ مِنْ مَاله سَهْم يَنُوب عَنْ الْوَصِيَّة، وَأَجَابُوا عَنْ الْآيَة بِأَنَّهَا

مَنْسُوخَة كَمَا قَالَ اِبْن عَبَّاس: «كَانَ الْمَال لِلْوَلَدِ وَكَانَت الْوَصِيَّة لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِد مِن الْأَبَوَيْنِ السُّدُس....».

وَأَجَاب مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ بِأَنَّ الَّذِي نُسِخَ الْوَصِيَّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقَارِب الَّذِينَ يَرِثُونَ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَرِث فَلَيْسَ فِي الْآيَة، وَلَا فِي تَفْسِير اِبْن عَبَّاس مَا يَقْتَضِي النَّسْخ فِي حَقّه، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوب عَن الْحَدِيث بِأَنَّ قَوْله: «مَا حَقّ اِمْرِئٍ» بِأَنَّ الْمُرَاد الْحَزْم وَالِاحْتِيَاط؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْجَؤُهُ الْمَوْت وَهُوَ عَلَى غَيْر وَصِيَّة، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَغْفُل عَنْ ذِكْر الْمَوْت وَالِاسْتِعْدَاد لَهُ، وَهَذَا عَن الشَّافِعِيّ.

وَقَالَ غَيْره: الْحَقّ لُغَة الشَّيْء الثَّابِت، وَيُطْلَق شَرْعًا عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ الْحُكْم، وَالْحُكْم الثَّابِت أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى الْمُبَاح أَيْضًا لَكِنْ بِقِلَّةٍ قَالَهُ الْقُرْطُبِيّ، قَالَ: فَإِن اِقْتَرَنَ بِهِ «عَلَيَّ» أَوْ نَحْوهَا كَانَ ظَاهِرًا فِي الْوُجُوب، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الِاحْتِمَال، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِير فَلَا حُجَّة فِي هَذَا الْحَدِيث لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، بَل اِقْتَرَنَ هَذَا الْحَقّ بِمَا يَدُلّ عَلَى النَّدْب، وَهُوَ تَفْوِيض الْوَصِيَّة إِلَى إِرَادَة الْمُوصِي حَيْثُ قَالَ: «لَهُ شَيْء يُرِيد أَنْ يُوصِي فِيهِ» فَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَة لَمَا عَلَّقَهَا بِإِرَادَتِهِ.

وَأَمَّا الْجَوَاب عَن الرِّوَايَة الَّتِي بِلَفْظِ: «لَا يَحِلّ» فَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون رَاوِيهَا ذَكَرَهَا، وَأَرَادَ بِنَفْيِ الْحِلّ ثُبُوت الْجَوَاز بِالْمَعْنَى الْأَعَمّ الَّذِي يَدْخُل تَحْته الْوَاجِب وَالْمَنْدُوب وَالْمُبَاح، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّة، فَأَكْثَرهمْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبهَا فِي الْجُمْلَة.

وَعَنْ طَاوُسٍ وَقَتَادَة وَالْحَسَن وَجَابِر بْن زَيْد فِي آخَرِينَ: «تَجِب لِلْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ خَاصَّة» أَخْرَجَهُ اِبْن جَرِير وَغَيْره عَنْهُمْ، قَالُوا: فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَته لَمْ تَنْفُذ، وَيُرَدّ الثُّلُث كُلّه إِلَى قَرَابَته، وَهَذَا قَوْل طَاوُسٍ.

وَقَالَ الْحَسَن وَجَابِر بْن زَيْد: ثُلُثَا الثُّلُث، وَقَالَ قَتَادَة: ثُلُث الثُّلُث.

وَأَقْوَى مَا يَرُدّ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا اِحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيّ مِنْ حَدِيث عِمْرَانَ بْن حَصِين فِي قِصَّة الَّذِي أَعْتَقَ عِنْد مَوْته سِتَّة أَعْبُد لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال غَيْرهمْ، فَدَعَاهُم النَّبِيّ ﷺ

فَجَزَّأَهُمْ سِتَّة أَجْزَاء، فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَة، قَالَ: فَجَعَلَ عِتْقه فِي الْمَرَض وَصِيَّة، وَلَا يُقَال: لَعَلَّهُمْ كَانُوا أَقَارِب الْمُعْتِق؛ لِأَنَّا نَقُول: لَمْ تَكُنْ عَادَة الْعَرَب أَنْ تَمْلِك مَنْ بَيْنهَا وَبَيْنه قَرَابَة، وَإِنَّمَا تَمْلِك مَنْ لَا قَرَابَة لَهُ أَوْ كَانَ مِن الْعَجَم، فَلَوْ كَانَت الْوَصِيَّة تَبْطُل لِغَيْرِ الْقَرَابَة لَبَطَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ، وَهُوَ اِسْتِدْلَال قَوِيّ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَنَقَلَ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ أَبِي ثَور أَنَّ الْمُرَاد بِوُجُوبِ الْوَصِيَّة فِي الْآيَة وَالْحَدِيث يَخْتَصّ بِمَنْ عَلَيْهِ حَق شَرْعِيّ يَخْشَى أَنْ يَضِيع عَلَى صَاحِبه إِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ كَوَدِيعَةٍ وَدَيْن للهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، قَالَ: وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ تَقْيِيده بِقَوْلِهِ: «لَهُ شَيْء يُرِيد أَنْ يُوصِي فِيهِ» لِأَنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى قُدْرَته عَلَى تَنْجِيزه وَلَوْ كَانَ مُؤَجَّلاً، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ سَاغَ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُوصِي بِهِ سَاغَ لَهُ، وَحَاصِله يَرْجِع إِلَى قَوْل الْجُمْهُور إِنَّ الْوَصِيَّة غَيْر وَاجِبَة لِعَيْنِهَا، وَإِنَّ الْوَاجِب لِعَيْنِهِ الْخُرُوج مِن الْحُقُوق الْوَاجِبَة لِلْغَيْرِ سَوَاء كَانَتْ بِتَنْجِيزٍ أَوْ وَصِيَّة.

وَمَحَلّ وُجُوب الْوَصِيَّة إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَنْجِيز مَا عَلَيْهِ، وَكَانَ لَمْ يَعْلَم بِذَلِكَ غَيْره مِمَّنْ يَثْبُت الْحَق بِشَهَادَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا أَوْ عَلِمَ بِهَا غَيْره فَلَا وُجُوب، وَعُرِفَ مِنْ مَجْمُوع مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَصِيَّة قَدْ تَكُون وَاجِبَة، وَقَدْ تَكُون مَنْدُوبَة فِيمَنْ رَجَا مِنْهَا كَثْرَة الْأَجْر، وَمَكْرُوهَة فِي عَكْسه، وَمُبَاحَة فِيمَن اِسْتَوَى الْأَمْرَانِ فِيهِ، وَمُحَرَّمَة فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا إِضْرَار كَمَا ثَبَتَ عَن اِبْن عَبَّاس: «الْإِضْرَار فِي الْوَصِيَّة مِن الْكَبَائِر» رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ صَحِيح، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرِجَاله ثِقَات.

وَاحْتَجَّ اِبْن بَطَّال تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِأَنَّ اِبْن عُمَر لَمْ يُوصِ، فَلَوْ كَانَت الْوَصِيَّة وَاجِبَة لَمَا تَرَكَهَا وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيث، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ عَن اِبْن عُمَر، فَالْعِبْرَة بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى، عَلَى أَنَّ الثَّابِت عَنْهُ فِي «صَحِيح مُسْلِم» كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَبِتْ لَيْلَة إِلَّا وَوَصِيَّتِي مَكْتُوبَة عِنْدِي» وَالَّذِي اِحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَمْ يُوصِ اِعْتَمَدَ عَلَى مَا رَوَاهُ حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ أَيُّوب عَنْ نَافِع قَالَ: «قِيلَ لِابْنِ عُمَر فِي مَرَض مَوْته: أَلَا تُوصِي؟ قَالَ: أَمَّا مَالِي فَاللهُ يَعْلَم مَا كُنْت أَصْنَع فِيهِ، وَأَمَّا رِبَاعِي فَلَا أُحِبّ أَنْ يُشَارِك وَلَدِي فِيهَا أَحَد» أَخْرَجَهُ اِبْن الْمُنْذِر وَغَيْره وَسَنَده صَحِيح، وَيُجْمَع بَيْنه وَبَيْن مَا رَوَاهُ مُسْلِم بِالْحَمْلِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ

يَكْتُب وَصِيَّته وَيَتَعَاهَدهَا، ثُمَّ صَارَ يُنَجِّز مَا كَانَ يُوصِي بِهِ مُعَلَّقًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ: «فَالله يَعْلَم مَا كُنْت أَصْنَع فِي مَالِي».

وَلَعَلَّ الْحَامِل لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثه الَّذِي سَيَأْتِي فِي الرِّقَاق: «إِذَا أَمْسَيْت فَلَا تَنْتَظِر الصَّبَاح...» فَصَارَ يُنَجِّز مَا يُرِيد التَّصَدُّق بِهِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَعْلِيق، وَسَيَأْتِي فِي آخِر الْوَصَايَا أَنَّهُ وَقَفَ بَعْض دُوره، فَبِهَذَا يَحْصُل التَّوْفِيق وَالله أَعْلَم، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «مَكْتُوبَة عِنْده» عَلَى جَوَاز الِاعْتِمَاد عَلَى الْكِتَابَة وَالْخَطّ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِن ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، وَخَصَّ أَحْمَد وَمُحَمَّد بْن نَصْر مِن الشَّافِعِيَّة ذَلِكَ بِالْوَصِيَّةِ؛ لِثُبُوتِ الْخَبَر فِيهَا دُون غَيْرهَا مِن الْأَحْكَام، وَأَجَابَ الْجُمْهُور بِأَنَّ الْكِتَابَة ذُكِرَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ ضَبْط الْمَشْهُود بِهِ، قَالُوا: وَمَعْنَى «وَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده» أَي: بِشَرْطِهَا.

وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيّ: إِضْمَار الْإِشْهَاد فِيهِ بُعْد، وَأُجِيب بِأَنَّهُم اِسْتَدَلُّوا عَلَى اِشْتِرَاط الْإِشْهَاد بِأَمْرٍ خَارِج كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدكُم الْمَوْت حِين الْوَصِيَّة﴾ [المائدة:١٠٦] فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى اِعْتِبَار الْإِشْهَاد فِي الْوَصِيَّة.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: ذِكْر الْكِتَابَة مُبَالَغَة فِي زِيَادَة التَّوَثُّق، وَإِلَّا فَالْوَصِيَّة الْمَشْهُود بِهَا مُتَّفَق عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَة، وَالله أَعْلَم.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «وَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده» عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّة تَنْفُذ إِنْ كَانَتْ عِنْد صَاحِبهَا وَلَمْ يَجْعَلهَا عِنْد غَيْره، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهَا عِنْد غَيْره وَارْتَجَعَهَا، وَفِي الْحَدِيث مَنْقَبَة لِابْنِ عُمَر لِمُبَادَرَتِهِ لِامْتِثَالِ قَوْل الشَّارِع وَمُوَاظَبَته عَلَيْهِ.

وَفِيهِ النَّدْب إِلَى التَّأَهُّب لِلْمَوْتِ وَالِاحْتِرَاز قَبْل الْفَوْت؛ لِأَنَّ الْإِنْسَان لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُهُ الْمَوْت؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ سِنّ يُفْرَض إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِيهِ جَمْع جَمّ؛ وَكُلّ وَاحِد بِعَيْنِهِ جَائِز أَنْ يَمُوت فِي الْحَال، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون مُتَأَهِّبًا لِذَلِكَ فَيَكْتُب وَصِيَّته، وَيَجْمَع فِيهَا مَا يَحْصُل لَهُ بِهِ الْأَجْر، وَيُحْبِط عَنْهُ الْوِزْر مِنْ حُقُوق الله وَحُقُوق عِبَاده، وَالله الْمُسْتَعَان.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «لَهُ شَيْء» أَوْ «لَهُ مَال» عَلَى صِحَّة الْوَصِيَّة بِالْمَنَافِع، وَهُوَ قَوْل

الْجُمْهُور، وَمَنَعَهُ اِبْن أَبِي لَيْلَى وَابْن شُبْرُمَةَ وَدَاوُد وَأَتْبَاعه، وَاخْتَارَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ.

وَفِي الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى الْوَصِيَّة وَمُطْلَقهَا يَتَنَاوَل الصَّحِيح، لَكِنَّ السَّلَف خَصُّوهَا بِالْمَرِيضِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيَّد بِهِ فِي الْخَبَر لِاطِّرَادِ الْعَادَة بِهِ، وَقَوْله: «مَكْتُوبَة» أَعَمّ مِنْ أَنْ تَكُون بِخَطِّهِ أَوْ بِغَيْرِ خَطّه، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الْأَشْيَاء الْمُهِمَّة يَنْبَغِي أَنْ تُضْبَط بِالْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهَا أَثْبَت مِن الضَّبْط بِالْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ يَخُون غَالِبًا. [«الفتح» (٨/٢٩٢)].

٣٠٧١ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرِضتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضًا، أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُث كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتك) قَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير: إِنَّمَا عَبَّرَ لَهُ ﷺ بِلَفْظِ «الْوَرَثَة» وَلَمْ يَقُلْ: «إِنْ تَدَع بِنْتك» مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمئِذٍ إِلَّا اِبْنَة وَاحِدَة لِكَوْنِ الْوَارِث حِينَئِذٍ لَمْ يَتَحَقَّق؛ لِأَنَّ سَعْدًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاء عَلَى مَوْته فِي ذَلِكَ الْمَرَض وَبَقَائِهَا بَعْده حَتَّى تَرِثهُ، وَكَانَ مِن الْجَائِز أَنْ تَمُوت هِيَ قَبْله، فَأَجَابَ ﷺ بِكَلَامٍ كُلِّيّ مُطَابِق لِكُلِّ حَالَة وَهِيَ قَوْله: «وَرَثَتك» وَلَمْ يَخُصّ بِنْتًا مِنْ غَيْرهَا.

وَقَالَ الْفَاكِهِيّ شَارِح «الْعُمْدَة»: إِنَّمَا عَبَّرَ ﷺ بِالْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ اِطَّلَعَ عَلَى أَنَّ سَعْدًا سَيَعِيشُ، وَيَأْتِيه أَوْلَاد غَيْر الْبِنْت الْمَذْكُورَة فَكَانَ كَذَلِكَ، وَوُلِدَ لَهُ بَعْد ذَلِكَ أَرْبَعَة بَنِينَ وَلَا أَعْرِف أَسْمَاءَهُمْ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَفْتَح بِذَلِكَ.

قُلْت: وَلَيْسَ قَوْله: «أَنْ تَدَع بِنْتك» مُتَعَيِّنًا؛ لِأَنَّ مِيرَاثه لَمْ يَكُنْ مُنْحَصِرًا فِيهَا،

---

(١) أخرجه مالك (١٤٥٦) والبخاري (٢٥٩٣) ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢١١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٥٢٤) والنسائي (٣٦٢٦) وابن ماجه (٢٧٠٨) وابن حبان (٧٢٦١) والبيهقي (١٧٥٥٨) والطيالسي (١٩٥) وابن أبي شيبة (٣٠٩١٣).

فَقَدْ كَانَ لِأَخِيهِ عُتْبَة بْن أَبِي وَقَّاص أَوْلَاد إِذْ ذَاكَ مِنْهُمْ: هَاشِم بْن عُتْبَة الصَّحَابِيّ الَّذِي قُتِلَ بِصِفِّين، وَسَأَذْكُرُ بَسْط ذَلِكَ، فَجَازَ التَّعْبِير بِالْوَرَثَةِ؛ لِتَدْخُل الْبِنْت وَغَيْرهَا مِمَّنْ يَرِث لَوْ وَقَعَ مَوْته إِذْ ذَاكَ أَوْ بَعْد ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْل الْفَاكِهِيّ: «إِنَّهُ وُلِدَ لَهُ بَعْد ذَلِكَ أَرْبَعَة بَنِين، وَإِنَّهُ لَا يَعْرِف أَسْمَاءَهُمْ» فَفِيهِ قُصُور شَدِيد، فَإِنَّ أَسْمَاءَهُمْ فِي رِوَايَة هَذَا الْحَدِيث بِعَيْنِهِ عِنْد مُسْلِم مِنْ طَرِيق عَامِر وَمُصْعَب وَمُحَمَّد ثَلَاثَتهمْ عَنْ سَعْد، وَوَقَعَ ذِكْر عُمَر بْن سَعْد فِيهِ فِي مَوْضِع آخَر، وَلَمَّا وَقَعَ ذِكْر هَؤُلَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيث عِنْد مُسْلِم اِقْتَصَرَ الْقُرْطُبِيّ عَلَى ذِكْر الثَّلَاثَة، وَوَقَعَ فِي كَلَام بَعْض شُيُوخنَا تَعَقُّب عَلَيْهِ بِأَنَّ لَهُ أَرْبَعَة مِن الذُّكُور غَيْر الثَّلَاثَة، وَهُمْ عُمَر وَإِبْرَاهِيم وَيَحْيَى وَإِسْحَاق، وَعَزَا ذِكْرهمْ لِابْنِ الْمَدِينِيّ وَغَيْره، وَفَاته أَنَّ اِبْن سَعْد ذَكَرَ لَهُ مِن الذُّكُور غَيْر السَّبْعَة أَكْثَر مِنْ عَشَرَة، وَهُمْ: عَبْد الله، وَعَبْد الرَّحْمَن، وَعَمْرو، وَعِمْرَان، وَصَالِح، وَعُثْمَان، وَإِسْحَاق الْأَصْغَر، وَعُمَر الْأَصْغَر، وَعُمَيْر مُصَغَّرًا وَغَيْرهمْ، وَذَكَرَ لَهُ مِن الْبَنَات ثِنْتَيْ عَشْرَة بِنْتًا، وَكَأَنَّ اِبْن الْمَدِينِيّ اِقْتَصَرَ عَلَى ذِكْر مَنْ رَوَى الْحَدِيث مِنْهُ، وَالله أَعْلَم.

(وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرهُمْ عَالَةً) أَي: فُقَرَاء، وَهُوَ جَمْع: عَالٍ وَهُوَ الْفَقِير، وَالْفِعْل مِنْهُ عَالَ يَعِيل إِذَا اِفْتَقَرَ (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أَي: يَسْأَلُونَ النَّاس بِأَكُفِّهِمْ، يُقَال: تَكَفَّفَ النَّاس وَاسْتَكَفَّ إِذَا بَسَطَ كَفّه لِلسُّؤَالِ، أَوْ سَأَلَ مَا يَكُفّ عَنْهُ الْجُوع، أَوْ سَأَلَ كَفًّا كَفًّا مِنْ طَعَام.

(وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا) هُوَ مَعْطُوف عَلَى قَوْله: «إِنَّك أَنْ تَذَر» وَهُوَ عِلَّة لِلنَّهْيِ عَن الْوَصِيَّة بِأَكْثَر مِن الثُّلُث، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَفْعَل؛ لِأَنَّك إِنْ مُتّ تَرَكْت وَرَثَتك أَغْنِيَاء، وَإِنْ عِشْت تَصَدَّقْت وَأَنْفَقْت، فَالْأَجْر حَاصِل لَك فِي الْحَالَيْنِ، وَقَوْله: (وَإِنَّك لَنْ تُنْفِق نَفَقَة تَبْتَغِي بِهَا وَجْه الله إِلَّا أُجِرْت بِهَا) مُقَيَّدَة بِابْتِغَاءِ وَجْه الله، وَعَلَّقَ حُصُول الْأَجْر بِذَلِكَ وَهُوَ الْمُعْتَبَر، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ أَجْر الْوَاجِب يَزْدَاد بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاق عَلَى الزَّوْجَة وَاجِب وَفِي فِعْله الْأَجْر، فَإِذَا نَوَى بِهِ اِبْتِغَاء وَجْه الله

اِزْدَادَ أَجْره بِذَلِكَ. قَالَهُ اِبْن أَبِي جَمْرَة، قَالَ: وَنَبَّهَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى غَيْرهَا مِنْ وُجُوه الْبِرّ وَالْإِحْسَان.

(حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى نَفَقَة، وَيَجُوز الرَّفْع عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأ وَ«تَجْعَلهَا» الْخَبَر، وَسَيَأْتِي الْكَلَام عَلَى حُكْم نَفَقَة الزَّوْجَة فِي كِتَاب النَّفَقَات إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَوَجْه تَعَلُّق قَوْله: «وَإِنَّك لَنْ تُنْفِق نَفَقَة... إِلَخْ» بِقِصَّةِ الْوَصِيَّة أَنَّ سُؤَال سَعْد يُشْعِر بِأَنَّهُ رَغِبَ فِي تَكْثِير الْأَجْر، فَلَمَّا مَنَعَهُ الشَّارِع مِن الزِّيَادَة عَلَى الثُّلُث، قَالَ لَهُ عَلَى سَبِيل التَّسْلِيَة: إِنَّ جَمِيع مَا تَفْعَلهُ فِي مَالِك مِنْ صَدَقَة نَاجِزَة، وَمِنْ نَفَقَة وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَة تُؤْجَر بِهَا إِذَا اِبْتَغَيْت بِذَلِكَ وَجْه الله تَعَالَى، وَلَعَلَّهُ خَصَّ الْمَرْأَة بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتهَا مُسْتَمِرَّة بِخِلَافِ غَيْرهَا.

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: فِيهِ: إِنَّ الثَّوَاب فِي الْإِنْفَاق مَشْرُوط بِصِحَّةِ النِّيَّة وَابْتِغَاء وَجْه الله، وَهَذَا عُسْر إِذَا عَارَضَهُ مُقْتَضَى الشَّهْوَة، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَصِّل الْغَرَض مِن الثَّوَاب حَتَّى يَبْتَغِي بِهِ وَجْه الله، وَسَبَق تَخْلِيص هَذَا الْمَقْصُود مِمَّا يَشُوبهُ، قَالَ: وَقَدْ يَكُون فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَات إِذَا أُدِّيَتْ عَلَى قَصْد أَدَاء الْوَاجِب اِبْتِغَاء وَجْه الله أُثِيب عَلَيْهَا، فَإِنَّ قَوْله: «حَتَّى مَا تَجْعَل فِي فِي اِمْرَأَتك» لَا تَخْصِيص لَهُ بِغَيْرِ الْوَاجِب وَلَفْظَة «حَتَّى» هُنَا تَقْتَضِي الْمُبَالَغَة فِي تَحْصِيل هَذَا الْأَجْر بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى، كَمَا يُقَال: جَاءَ الْحَاجّ حَتَّى الْمُشَاة.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِن الْفَوَائِد: مَشْرُوعِيَّة زِيَارَة الْمَرِيض لِلْإِمَامِ فَمَنْ دُونه، وَتَتَأَكَّد بِاشْتِدَادِ الْمَرَض.

وَفِيهِ: وَضْع الْيَد عَلَى جَبْهَة الْمَرِيض وَمَسْح وَجْهه، وَمَسْح الْعُضْو الَّذِي يُؤْلِمهُ، وَالْفَسْح لَهُ فِي طُول الْعُمْر، وَجَوَاز إِخْبَار الْمَرِيض بِشِدَّةِ مَرَضه وَقُوَّة أَلَمه إِذَا لَمْ يَقْتَرِن بِذَلِكَ شَيْء مِمَّا يُمْنَع، أَوْ يُكْرَه مِن التَّبَرُّم وَعَدَم الرِّضَا بَلْ حَيْثُ يَكُون ذَلِكَ لِطَلَبِ دُعَاء أَوْ دَوَاء وَرُبَّمَا اُسْتُحِبَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الِاتِّصَاف بِالصَّبْرِ الْمَحْمُود، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاء الْمَرَض كَانَ الْإِخْبَار بِهِ بَعْد الْبُرْء أَجْوَز، وَأَنَّ أَعْمَال الْبِرّ وَالطَّاعَة إِذَا كَانَ

مِنْهَا مَا لَا يُمْكِن اِسْتِدْرَاكه قَامَ غَيْره فِي الثَّوَاب وَالْأَجْر مَقَامه، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا خَافَ أَنْ يَمُوت بِالدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَيَفُوت عَلَيْهِ بَعْض أَجْر هِجْرَته، فَأَخْبَرَهُ ﷺ بِأَنَّهُ إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ دَار هِجْرَته، فَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا مِنْ حَجّ أَوْ جِهَاد أَوْ غَيْر ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِهِ أَجْر يُعَوِّض مَا فَاتَهُ مِن الْجِهَة الْأُخْرَى.

وَفِيهِ: إِبَاحَة جَمْع الْمَال بِشَرْطِهِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِين فِي قَوْله: «وَأَنَا ذُو مَال» لِلْكَثْرَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْض طُرُقه صَرِيحًا «وَأَنَا ذُو مَال كَثِير» وَالْحَثّ عَلَى صِلَة الرَّحِم وَالْإِحْسَان إِلَى الْأَقَارِب، وَأَنَّ صِلَة الْأَقْرَب أَفْضَل مِنْ صِلَة الْأَبْعَد، وَالْإِنْفَاق فِي وُجُوه الْخَيْر؛ لِأَنَّ الْمُبَاح إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْه الله صَارَ طَاعَة؛ وَقَدْ نُبِّهَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقَلّ الْحُظُوظ الدُّنْيَوِيَّة الْعَادِيَة، وَهُوَ وَضْع اللُّقْمَة فِي فَم الزَّوْجَة؛ إِذْ لَا يَكُون ذَلِكَ غَالِبًا إِلَّا عِنْد الْمُلَاعَبَة وَالْمُمَازَحَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُؤْجَر فَاعِله إِذَا قَصَدَ بِهِ قَصْدًا صَحِيحًا، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ فَوْق ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مَنْع نَقْل الْمَيِّت مِنْ بَلَد إِلَى بَلَد؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَأَمَرَ بِنَقْلِ سَعْد بْن خَوْلَة. قَالَهُ الْخَطَّابِيّ، وَبِأَنَّ مَنْ لَا وَارِث لَهُ تَجُوز لَهُ الْوَصِيَّة بِأَكْثَر مِن الثُّلُث لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ تَذَر وَرَثَتك أَغْنِيَاء» فَمَفْهُومه أَنَّ مَنْ لَا وَارِث لَهُ لَا يُبَالِي بِالْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتْرُك وَرَثَة يَخْشَى عَلَيْهِم الْفَقْر، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَعْلِيلاً مَحْضًا، وَإِنَّمَا فِيهِ تَنْبِيه عَلَى الْأَحَظّ الْأَنْفَع، وَلَوْ كَانَ تَعْلِيلاً مَحْضًا لَاقْتَضَى جَوَاز الْوَصِيَّة بِأَكْثَر مِن الثُّلُث لِمَنْ كَانَتْ وَرَثَته أَغْنِيَاء، وَلَنَفَذَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِجَازَتهمْ وَلَا قَائِل بِذَلِكَ، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون تَعْلِيلاً مَحْضًا، فَهُوَ لِلنَّقْصِ عَن الثُّلُث لَا لِلزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا شَرَعَ الْإِيصَاء بِالثُّلُثِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَرَض بِهِ عَلَى الْمُوصِي إِلَّا أَنَّ الِانْحِطَاط عَنْهُ أَوْلَى، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ يَتْرُك وَرَثَة غَيْر أَغْنِيَاء، فَنَبَّهَ سَعْدًا عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: سَدّ الذَّرِيعَة لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» لِئَلَّا يَتَذَرَّعَ بِالْمَرَضِ أَحَد لِأَجْلِ حُبّ الْوَطَن. قَالَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ.

وَفِيهِ: تَقْيِيد مُطْلَق الْقُرْآن بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷻ: ﴿مِنْ بَعْد وَصِيَّة يُوصِي بِهَا أَوْ

دَيْن﴾ [النساء:١١] فَأَطْلَقَ، وَقَيَّدَت السُّنَّة الْوَصِيَّة بِالثُّلُثِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لله لَا يَنْبَغِي لَهُ الرُّجُوع فِيهِ وَلَا فِي شَيْء مِنْهُ مُخْتَارًا.

وَفِيهِ: التَّأَسُّف عَلَى فَوْت مَا يُحَصِّل الثَّوَاب.

وَفِيهِ: حَدِيث «مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَة» وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ بَادَرَ إِلَى جَبْره بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: تَسْلِيَة مَنْ فَاتَهُ أَمْر مِن الْأُمُور بِتَحْصِيلِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ؛ لِمَا أَشَارَ ﷺ لِسَعْدٍ مِنْ عَمَله الصَّالِح بَعْد ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَاز التَّصَدُّق بِجَمِيعِ الْمَال لِمَنْ عُرِفَ بِالصَّبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ تَلْزَمهُ نَفَقَته، وَقَدْ تَقَدَّمَت الْمَسْأَلَة فِي كِتَاب الزَّكَاة.

وَفِيهِ: الِاسْتِفْسَار عَن الْمُحْتَمَل إِذَا اِحْتَمَلَ وُجُوهًا؛ لِأَنَّ سَعْدًا لَمَّا مُنِعَ مِن الْوَصِيَّة بِجَمِيعِ الْمَال اِحْتَمَلَ عِنْده الْمَنْع فِيمَا دُونه وَالْجَوَاز، فَاسْتَفْسَرَ عَمَّا دُون ذَلِكَ.

وَفِيهِ: النَّظَر فِي مَصَالِح الْوَرَثَة، وَأَنَّ خِطَاب الشَّارِع لِلْوَاحِدِ يَعُمّ مَنْ كَانَ بِصِفَتِهِ مِن الْمُكَلَّفِينَ؛ لِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاء عَلَى الِاحْتِجَاج بِحَدِيثِ سَعْد هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْخِطَاب إِنَّمَا وَقَعَ لَهُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَاد، وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصّ بِسَعْدٍ، وَمَنْ كَانَ فِي مِثْل حَاله مِمَّنْ يُخَلِّف وَارِثًا ضَعِيفًا، أَوْ كَانَ مَا يُخَلِّفهُ قَلِيلاً؛ لِأَنَّ الْبِنْت مِنْ شَأْنهَا أَنْ يُطْمَع فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ مَال لَمْ يُرْغَب فِيهَا.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ مَالاً قَلِيلاً فَالِاخْتِيَار لَهُ تَرْك الْوَصِيَّة وَإِبْقَاء الْمَال لِلْوَرَثَةِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَف فِي ذَلِكَ الْقَلِيل كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّل الْوَصَايَا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ التَّيْمِيُّ لِفَضْلِ الْغَنِيّ عَلَى الْفَقِير، وَفِيهِ نَظَر.

وَفِيهِ: مُرَاعَاة الْعَدْل بَيْن الْوَرَثَة وَمُرَاعَاة الْعَدْل فِي الْوَصِيَّة.

وَفِيهِ: إِنَّ الثُّلُث فِي حَدّ الْكَثْرَة، وَقَد اِعْتَبَرَهُ بَعْض الْفُقَهَاء فِي غَيْر الْوَصِيَّة، وَيَحْتَاج الِاحْتِجَاج بِهِ إِلَى ثُبُوت طَلَب الْكَثْرَة فِي الْحُكْم الْمُعَيَّن.

الفصل الثاني

٣٠٧٢ [عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ:

أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ"(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ) قال الحافظ: فِي رِوَايَة عَائِشَة بِنْت سَعد عَنْ أَبِيهَا فِي الطِّبّ: «أَفَأَتَصَدَّق بِثُلُثَيْ مَالِي» وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ، فَأَمَّا التَّعْبِير بِقَوْلِهِ: «أَفَأَتَصَدَّق» فَيَحْتَمِل التَّنْجِيز وَالتَّعْلِيق بِخِلَافِ «أَفَأُوصِي» لَكِنَّ الْمَخْرَج مُتَّحِد، فَيُحْمَل عَلَى التَّعْلِيق لِلْجَمْع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ: «أَتَصَدَّق» مَنْ جَعَلَ تَبَرُّعَات الْمَرِيض مِن الثُّلُث، وَحَمَلُوهُ عَلَى الْمُنَجَّزَة، وَفِيهِ نَظَر لِمَا بَيَّنْته.

وَأَمَّا الِاخْتِلَاف فِي السُّؤَال، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ أَوَّلاً عَن الْكُلّ، ثُمَّ سَأَلَ عَن الثُّلُثَيْنِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ النِّصْف، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الثُّلُث، وَقَدْ وَقَعَ مَجْمُوع ذَلِكَ فِي رِوَايَة جَرِير بْن يَزِيد عِنْد أَحْمَد، وَفِي رِوَايَة بُكَيْرِ بْن مِسْمَار عِنْد النَّسَائِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عَامِر بْن سَعْد، وَكَذَا لَهُمَا مِن طَرِيق مُحَمَّد بْن سَعْد عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيق هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد، وَقَوْله فِي هَذِهِ الرِّوَايَة: «قُلْت: فَالشَّطْر» هُوَ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْله: «بِمَالِي كُلّه» أَيْ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ، وَهَذَا رَجَّحَهُ السُّهَيْلِيّ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِير فِعْل؛ أَيْ: أُسَمِّي الشَّطْر أَوْ أُعَيِّن الشَّطْر، وَيَجُوز الرَّفْع عَلَى تَقْدِير أَيَجُوزُ الشَّطْر.

(قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ فِي الْهِجْرَة: «قَالَ: الثُّلُث يَا سَعْد، وَالثُّلُث كَثِير».

وَفِي رِوَايَة مُصْعَب بْن سَعْد عَنْ أَبِيهِ عِنْد مُسْلِم: «قُلْت: فَالثُّلُث؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالثُّلُث كَثِير».

وَفِي رِوَايَة عَائِشَة بِنْت سَعْد عَنْ أَبِيهَا فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه «قَالَ: الثُّلُث، وَالثُّلُث

(١) أخرجه الترمذي (٩٩١).

كَبِير أَوْ كَثِير».

وَكَذَا لِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيق أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْد، وَفِيهِ: «فَقَالَ: أَوْصَيْت؟ فَقُلْت: نَعَمْ. قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْت: بِمَالِي كُلّه. قَالَ: فَمَا تَرَكْت لِوَلَدِك؟» وَفِيهِ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُول وَأَقُول، حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُث كَثِير أَوْ كَبِير» يَعْنِي: بِالْمُثَلَّثَةِ أَوْ بِالْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ شَكّ مِن الرَّاوِي، وَالْمَحْفُوظ فِي أَكْثَر الرِّوَايَات بِالْمُثَلَّثَةِ، وَمَعْنَاهُ كَثِير بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونه، وَسَأَذْكُرُ الِاخْتِلَاف فِيهِ فِي الْبَاب الَّذِي بَعْد هَذَا.

وَقَوْله: «قَالَ: الثُّلُث وَالثُّلُث كَثِير» بِنَصْبِ الْأَوَّل عَلَى الْإِغْرَاء، أَوْ بِفِعْلٍ مُضْمَر نَحْو عَيِّنَ الثُّلُث، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَر مُبْتَدَأ مَحْذُوف، أَو الْمُبْتَدَأ وَالْخَبَر مَحْذُوف وَالتَّقْدِير: يَكْفِيك الثُّلُث أَو الثُّلُث كَافٍ.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله: «وَالثُّلُث كَثِير» مَسُوقًا لِبَيَانِ الْجَوَاز بِالثُّلُثِ، وَأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُنْقِص عَنْهُ، وَلَا يَزِيد عَلَيْهِ وَهُوَ مَا يَبْتَدِرهُ الْفَهْم، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِبَيَانِ أَنَّ التَّصَدُّق بِالثُّلُثِ هُوَ الْأَكْمَل؛ أي: كَثِير أَجْره، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ كَثِير غَيْر قَلِيل. قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمه الله: «وَهَذَا أَوْلَى مَعَانِيه» يَعْنِي: إِنَّ الْكَثْرَة أَمْر نِسْبِيّ، وَعَلَى الْأَوَّل عَوَّلَ اِبْن عَبَّاس.

٣٠٧٣ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ][1].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) قال الحافظ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرو بْن خَارِجَة عِنْد التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ، وَعَنْ أَنَس عِنْد اِبْن مَاجَه، وَعَنْ عَمْرو بْن

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٨) والترمذي (٢١٢٠) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي (١١٩٨٢) والطبراني (٧٦١٥) والدارقطني (٤٠/٣).

شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ، وَعَنْ جَابِر عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضًا وَقَالَ: الصَّوَاب إِرْسَاله، وَعَنْ عَلِيّ عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة، وَلَا يَخْلُو إِسْنَاد كُلّ مِنْهَا عَنْ مَقَال، لَكِنْ مَجْمُوعهَا يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلاً، بَلْ جَنَحَ الشَّافِعِيّ فِي «الْأُمّ» إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَتْن مُتَوَاتِر، فَقَالَ: وَجَدْنَا أَهْل الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْل الْعِلْم بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْش وَغَيْرهمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْح: «لَا وَصِيَّة لِوَارِثٍ» وَيُؤْثِرُونَ عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوهُ مِنْ أَهْل الْعِلْم، فَكَانَ نَقْل كَافَّة عَنْ كَافَّة، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْل وَاحِد.

وَقَدْ نَازَعَ الْفَخْر الرَّازِيّ فِي كَوْن هَذَا الْحَدِيث مُتَوَاتِرًا، وَعَلَى تَقْدِير تَسْلِيم ذَلِكَ فَالْمَشْهُور مِنْ مَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّ الْقُرْآن لَا يُنْسَخ بِالسُّنَّةِ، لَكِنَّ الْحُجَّة فِي هَذَا الْإِجْمَاع عَلَى مُقْتَضَاهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيّ وَغَيْره، وَالْمُرَاد بِعَدَمِ صِحَّة وَصِيَّة الْوَارِث عَدَم اللُّزُوم؛ لِأَنَّ الْأَكْثَر عَلَى أَنَّهَا مَوْقُوفَة عَلَى إِجَازَة الْوَرَثَة، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيق اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوز وَصِيَّة لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاء الْوَرَثَة» كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه، وَرِجَاله ثِقَات، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُول فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطَاء هُوَ الْخُرَاسَانِيّ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَكَأَنَّ الْبُخَارِيّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فَتَرْجَمَ بِالْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيق عَطَاء، وَهُوَ اِبْن أَبِي رَبَاح عَنْ اِبْن عَبَّاس حَدِيث الْبَاب، وَهُوَ مَوْقُوف لَفْظًا، إِلَّا أَنَّهُ فِي تَفْسِيره إِخْبَار بِمَا كَانَ مِنَ الْحُكْم قَبْل نُزُول الْقُرْآن، فَيَكُون فِي حُكْم الْمَرْفُوع بِهَذَا التَّقْدِير، وَوَجْه دَلَالَته لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَة أَنَّ نَسْخ الْوَصِيَّة لِلْوَالِدَيْنِ وَإِثْبَات الْمِيرَاث لَهُمَا بَدَلاً مِنْهَا يُشْعِر بِأَنَّهُ لَا يُجْمَع لَهُمَا بَيْن الْمِيرَاث وَالْوَصِيَّة، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَنْ دُونهمَا أَوْلَى بِأَلَّا يُجْمَع ذَلِكَ لَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ اِبْن جَرِير مِنْ طَرِيق مُجَاهِد بْن جَبْر عَنْ اِبْن عَبَّاس بِلَفْظِ: «وَكَانَتْ الْوَصِيَّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ... إِلَخْ» فَظَهَرَت الْمُنَاسَبَة بِهَذِهِ الزِّيَادَة؛ وَقَدْ وَافَقَ مُحَمَّد بْن يُوسُف، وَهُوَ الْفِرْيَابِيّ فِي رِوَايَته إِيَّاهُ عَنْ وَرْقَاء عِيسَى بْن مَيْمُون، كَمَا أَخْرَجَهُ اِبْن

جَرِير، وَخَالَفَ وَرْقَاء شِبْل عَن اِبْن أَبِي نُجَيْح، فَجَعَلَ مُجَاهِدًا مَوْضِع عَطَاء، أَخْرَجَهُ اِبْن جَرِير أَيْضًا، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ كَانَ عِنْد اِبْن أَبِي نُجَيْح عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَم. [«فتح الباري» (٨/٣٠٥)].

حَدِيث: (الْوَلَد لِلْفِرَاشِ) قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: هُوَ مِنْ أَصَحّ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيّ ﷺ جَاءَ عَنْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا مِن الصَّحَابَة، فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ فِي هَذَا الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَعَائِشَة، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ عَقِبَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَر وَعُثْمَان وَعَبْد الله بْن مَسْعُود وَعَبْد الله بْن الزُّبَيْر وَعَبْد الله بْن عَمْرو وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرو بْن خَارِجَةَ وَالْبَرَاء وَزَيْد بْن أَرْقَم، وَزَادَ شَيْخنَا عَلَيْهِ مُعَاوِيَة وَابْن عُمَر، وَزَادَ أَبُو الْقَاسِم بْن مَنْدَهْ فِي «تَذْكِرَتِهِ» مُعَاذ بْن جَبَل وَعُبَادَةَ بْن الصَّامِت وَأَنَس بْن مَالِك وَعَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَالْحُسَيْن بْن عَلِيّ وَعَبْد الله بْن حُذَافَةَ وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَسَوْدَة بِنْت زَمْعَةَ.

وَوَقَعَ لِي مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس وَأَبِي مَسْعُود الْبَدْرِيّ وَوَاثِلَة بْن الْأَسْقَع وَزَيْنَب بِنْت جَحْش، وَقَدْ رَقَمْت عَلَيْهَا عَلَامَات مَنْ أَخْرَجَهَا مِن الْأَئِمَّة فَـ«طب» عَلَامَةُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير، وَ«طس» عَلَامَته فِي «الْأَوْسَط» وَ«بز» عَلَامَة الْبَزَّار، وَ«ص» عَلَامَة أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيّ، وَ«تم» عَلَامَة تَمَّام فِي «فَوَائِده» وَجَمِيع هَؤُلَاءِ وَقَعَ عِنْدهمْ «الْوَلَد لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر» وَمِنْهُمْ مَن اِقْتَصَرَ عَلَى الْجُمْلَة الْأُولَى.

وَفِي حَدِيث عُثْمَان قِصَّة وَكَذَا عَلِيّ، وَفِي حَدِيث مُعَاوِيَة قِصَّة أُخْرَى لَهُ مَعَ نَصْر بْن حَجَّاج وَعَبْد الرَّحْمَن بْن خَالِد بْن الْوَلِيد، فَقَالَ لَهُ نَصْر: فَأَيْنَ قَضَاؤُك فِي زِيَاد؟ فَقَالَ: قَضَاء رَسُول الله ﷺ خَيْر مِنْ قَضَاء مُعَاوِيَة.

وَفِي حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ وَابْن مَسْعُود وَعُبَادَةَ أَحْكَامٌ أُخْرَى، وَفِي حَدِيث عَبْد الله بْن حُذَافَةَ قِصَّةٌ لَهُ فِي سُؤَالِهِ عَن اِسْم أَبِيهِ، وَفِي حَدِيث اِبْن الزُّبَيْر قِصَّة نَحْو قِصَّة عَائِشَة بِاخْتِصَارٍ وَقَدْ أَشَرْت إِلَيْهِ، وَفِي حَدِيث سَوْدَة نَحْوه وَلَمْ تُسَمَّ فِي رِوَايَة أَحْمَد بَلْ قَالَ: «عَنْ بِنْتِ زَمْعَةَ» وَفِي حَدِيث زَيْنَب قِصَّة وَلَمْ يُسَمَّ أَبُوهَا بَلْ فِيهِ: «عَنْ زَيْنَب

الْأَسَدِيَّة» وَبِاللهِ التَّوْفِيق، وَجَاءَ مِنْ مُرْسَل عُبَيْد بْن عُمَيْر، وَهُوَ أَحَد كِبَار التَّابِعِينَ، أَخْرَجَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ. [«الفتح» (١٤٨/١٩)].

(الْوَلَد لِلْفِرَاشِ) قَالَ فِي «النَّيْل»: اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْفِرَاش؛ فَذَهَبَ الْأَكْثَر إِلَى أَنَّهُ اِسْم لِلْمَرْأَةِ، وَقَدْ يُعَبَّر بِهِ عَنْ حَالَة الِافْتِرَاش، وَقِيلَ: إِنَّهُ اِسْم لِلزَّوْجِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَة، وَفِي «الْقَامُوس»: إِنَّ الْفِرَاش زَوْجَة الرَّجُل. اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا.

قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى قَوْله: «الْوَلَد لِلْفِرَاشِ» أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَة أَوْ مَمْلُوكَة صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَان مِنْهُ لَحِقَهُ الْوَلَد، وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنهمَا التَّوَارُث، وَغَيْره مِنْ أَحْكَام الْوِلَادَة، سَوَاء كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَه أَمْ مُخَالِفًا، وَمُدَّة إِمْكَان كَوْنه مِنْهُ سِتّ أَشْهُر مِنْ حِين أَمْكَنَ اِجْتِمَاعهمَا.

وَأَمَّا مَا تَصِير بِهِ الْمَرْأَة فِرَاشًا فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَة صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْد النِّكَاح، وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاع، وَشَرَطُوا إِمْكَان الْوَطْء بَعْد ثُبُوت الْفِرَاش، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَنْ نَكَحَ الْمَغْرِبِيّ مَشْرِقِيَّة، وَلَمْ يُفَارِق وَاحِد مِنْهُمَا وَطَنه، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُر، أَوْ أَكْثَر لَمْ يَلْحَقهُ لِعَدَمِ إِمْكَان كَوْنه مِنْهُ. هَذَا قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا أَبَا حَنِيفَة، فَلَمْ يَشْتَرِط الْإِمْكَان بَل اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْد، قَالَ: حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقِب الْعَقْد مِنْ غَيْر إِمْكَان وَطْء، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُر مِن الْعَقْد لَحِقَهُ الْوَلَد. وَهَذَا ضَعِيف ظَاهِر الْفَسَاد، وَلَا حُجَّة لَهُ فِي إِطْلَاق الْحَدِيث؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِب، وَهُوَ حُصُول الْإِمْكَان عِنْد الْعَقْد.

هَذَا حُكْم الزَّوْجَة، وَأَمَّا الْأَمَة فَعِنْد الشَّافِعِيّ وَمَالِك تَصِير فِرَاشًا بِالْوَطْءِ، وَلَا تَصِير فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْك حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكه سِنِينَ، وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَأْهَا، وَلَمْ يُقِرّ بِوَطْئِهَا لَا يَلْحَقهُ أَحَد مِنْهُمْ، فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا، فَإِذَا أَتَتْ بَعْد الْوَطْء بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَاد لِمُدَّةِ الْإِمْكَان لَحِقُوهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لَا تَصِير فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَهُ، فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْد ذَلِكَ يَلْحَقهُ إِلَّا أَنْ نَفْيه. اِنْتَهَى.

(وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ) الْعَاهِر: الزَّانِي، وَعَهَرَ: زَنَى، وَعَهَرَتْ: زَنَتْ، وَالْعِهْر: الزِّنَا؛ أي: وَلِلزَّانِي الْخَيْبَة وَلَا حَقّ لَهُ فِي الْوَلَد، وَعَادَة الْعَرَب أَنْ تَقُول: «لَهُ الْحَجَر وَبِفِيهِ الْأَثْلَب» وَهُوَ التُّرَاب وَنَحْو ذَلِكَ؛ يُرِيدُونَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَيْبَة.

وَقِيلَ الْمُرَاد بِالْحَجَرِ هُنَا: أَنَّهُ يُرْجَم بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا ضَعِيف؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلّ زَانٍ يُرْجَم، وَإِنَّمَا يُرْجَم الْمُحْصَن خَاصَّة، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ رَجْمه نَفْي الْوَلَد عَنْهُ، وَالْحَدِيث إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْي الْوَلَد عَنْه. [«عون المعبود» (١٤٦/٥)].

٣٠٧٤ - [وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» مُنْقَطِع، هَذَا لَفْظ «الْمَصَابِيح» وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»][1].

(لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ) قال المصنف: فَرْعٌ فِي «فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ» مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى جَمَاعَةً، وَجَعَلَ زَوْجَتَهُ أَحَدَ الْأَوْصِيَاءِ، وَأَوْصَى لَهُمْ بِمَبْلَغٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذَ نَظِيرَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْأَوْصِيَاءِ؟

الْجَوَابُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ اسْتِحْقَاقُ الزَّوْجَةِ نَظِيرَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْأَوْصِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَبَرُّعًا مَحْضًا بَلْ شِبْهُ الْأُجْرَةِ أَوِ الْجَعَالَةِ لِلدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَخْطَارِ وَالنَّظَرِ، وَالْقِيَامِ بِحَالِ الْأَوْلَادِ وَالْأُمُورِ الْمُوصَى بِهَا. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: قَدْ يُفْصَلُ بَيْنَ أَنْ يُصَرِّحَ بِجَعْلِ الْمَبْلَغِ فِي نَظِيرِ الْوِصَايَةِ، فَتَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ بِدُونِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَأَلَّا يُصَرِّحَ بِذَلِكَ فَلَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا إِنْ أَجَازُوا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

وَفِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ لَوْ زَادَ مَا يَخُصُّ الزَّوْجَةَ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَهَلْ تَتَوَقَّفُ الزِّيَادَةُ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ رَاجِعْهُ مِنْ نَظَائِرِهِ. [«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣٦٢/٢٧)].

٣٠٧٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) والبيهقي (١٢٣١٥).

بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء:١٢ - ١٣](١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه].

الفصل الثالث

٣٠٧٦ [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

٣٠٧٧ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٠٧٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

٣٠٧٩ [وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ](٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وقال: حسن صحيح غريب، والبيهقي (١٢٣٦٥) وأخرجه بنحوه أحمد (٧٩٥٨) وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠١) والديلمي (٥٥٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) والبيهقي (١٢٤١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٧).

(٥) لم أقف عليه في «شعب الإيمان».

كتاب النكاح

(كِتَابُ النِّكَاحِ) قِيلَ: بَلَّغَ أَسْمَاءَهُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ لُغَةً: الضَّمُّ وَالْوَطْءُ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِاللَّفْظِ الْآتِي، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ لِصِحَّةِ نَفْيِهِ عَنْهُ، وَلِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِ، وَيُكَنَّى بِهِ عَنِ الْعَقْدِ لِاسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ كَفِعْلِهِ، وَالْأَقْبَحُ لَا يُكَنَّى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِرَادَتُهُ فِي ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠] دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وَفِي ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣] بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ: إنَّ الْمُرَادَ لَا يَطَأُ دَلَّ عَلَيْهَا السِّيَاقُ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ حَنِثَ بِالْعَقْدِ، وَلَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَثْبُتْ مُصَاهَرَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ، وَقَدْ جَمَعْتهَا، فَزَادَتْ عَلَى الْمِائَةِ بِكَثِيرٍ فِي تَصْنِيفٍ سَمَّيْته: «الْإِفْصَاحَ عَنْ أَحَادِيثِ النِّكَاحِ» وَشُرِعَ مِنْ عَهْدِ آدَمَ - صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَمَرَّ حَتَّى فِي الْجَنَّةِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِيمَا تَعَبَّدْنَا بِهِ مِنَ الْعُقُودِ. [«تحفة المحتاج» للمصنف (٢٩/ ١٦١)].

الفصل الأول

٣٠٨٠ [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال المصنف: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) الشباب كِنَايَة عَن التائقين للجماع، وَلَو شُيُوخًا نَظِير الترخيص فِي الْقبْلَة مَعَ الصَّوْم للشَّيْخ دون الشَّبَاب؛ أي: لمن تحرك شَهْوَته وَلَو شَيخًا دون من لم تحركها وَلَو شَابًّا، فكنى عَن الأول بالشباب، وَعَن الثَّانِي بالشيخ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨) ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٢٢٤٢) وأحمد (٣٥٩٢) وابن ماجه (١٨٤٥) وابن حبان (٤٠٢٦).

نظرًا للمظنة فيهمَا.

(مَن اسْتَطَاعَ مِنكُم الْبَاءَة) الباءة: مُؤَن النِّكَاح بِأَن يتوق إِلَيْهِ وَيجد مهر الْمثل وَكِسْوَة فصل وَنَفَقَة يَوْم وَلَيْلَة، وَقيل: الْجِمَاع، وينافيه قَوْله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) إِذ الْعَاجِز عَن الْجِمَاع لَا يحْتَاج لصوم.

(فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) ضمير «إنه» للزَّوْج الْمَفْهُوم من يتَزَوَّج و«وجاء» أي: قَاطع للشهوة، وَالْقطع فِي الصَّوْم نظرًا لدوامه لَا لابتدائه، فَإِنَّهُ يثير الْحَرَارَة ويهيجها.

والأمر بالتزوج للنَّدْب؛ إِذ لَا يجب عندنَا مُطلقًا إِلَّا بِالنذرِ فِي الْحَالة الَّتِي ينْدب فِيهَا، وبالصوم لأجل قطع الشَّهْوَة؛ أَي: كسرهَا يدل على عدم قطعهَا بالكافور وَنَحْوه فقطعها بذلك، قيل: حرَام، وَقيل: مَكْرُوه، وَالصَّوَاب أَن قطعهَا من أَصلهَا حرَام كالخصاء، وَلَا من أَصْلهَا مَكْرُوه، وَعَلِيهِ يحمل الْقَوْلَانِ.

وروى الطَّبَرَانِيّ فِي «الْأَوْسَط» والضياء أَنه ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُم بالباءة» أي: النِّكَاح عِنْدهمَا «فَمن لم يسْتَطع فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ وِجَاء لَهُ». [«الإفصاح في أحاديث النكاح» (ص ١٤)].

٣٠٨١ [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ) قَالَ الْعُلَمَاء: التَّبَتُّل هُوَ الِانْقِطَاع عَن النِّسَاء، وَترك النِّكَاح انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَة الله، وَأَصل التَّبَتُّل: الْقطع.

وَمِنْهُ: مَرْيَم الْبَتُول، وَفَاطِمَة الْبَتُول؛ لِانْقِطَاعِهِمَا عَنْ نِسَاء زَمَانهمَا دِينًا وَفَضْلاً وَرَغْبَة فِي الْآخِرَة. وَمِنْهُ: صَدَقَة بَتْلَة؛ أَي: مُنْقَطِعَة عَنْ تَصَرُّف مَالِكهَا.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: التَّبَتُّل: هُوَ تَرْك لَذَّات الدُّنْيَا وَشَهَوَاتهَا، وَالِانْقِطَاع إِلَى الله تَعَالَى بِالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (٣٤٧٠) والترمذي (١١٠٦) وأحمد (١٥٣٢) والنسائي (٣٢٢٥).

ومَعْنَاهُ: نَهَاهُ عَنْهُ، وَهَذَا عِنْد أَصْحَابنَا مَحْمُول عَلَى مَنْ تَاقَتْ نَفْسه إِلَى النِّكَاح، وَوَجَدَ مُؤَنه كَمَا سَبَقَ إِيضَاحه، وَعَلَى مَنْ أَضَرّ بِهِ التَّبَتُّل بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَة الشَّاقَّة، أَمَّا الْإِعْرَاض عَن الشَّهَوَات وَاللَّذَّات مِنْ غَيْر إِضْرَار بِنَفْسِهِ، وَلَا تَفْوِيت حَقّ لِزَوْجَةٍ وَلَا غَيْرهَا، فَفَضِيلَة لِلْمَنْعِ مِنْهَا، بَلْ مَأْمُور بِهِ.

(لَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا) مَعْنَاهُ: لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الِانْقِطَاع عَن النِّسَاء، وَغَيْرهنَّ مِنْ مَلَاذ الدُّنْيَا لَاخْتَصَيْنَا؛ لِدَفْعِ شَهْوَة النِّسَاء، لِيُمْكِنَنَا التَّبَتُّل، وَهَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ جَوَاز الِاخْتِصَاء بِاجْتِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ظَنّهمْ هَذَا مُوَافِقًا، فَإِنَّ الِاخْتِصَاء فِي الْآدَمِيّ حَرَام صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَكَذَا يَحْرُم خِصَاء كُلّ حَيَوَان لَا يُؤْكَل، وَأَمَّا الْمَأْكُول فَيَجُوز خِصَاؤُهُ فِي صِغَره، وَيَحْرُم فِي كِبَره، وَاللهُ أَعْلَم.

٣٠٨٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(تُنْكَح الْمَرْأَة لِأَرْبَعٍ) أَي: لِأَجْلِ أَرْبَع.

(لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَة؛ أَي: شَرَفهَا، وَالْحَسَب فِي الْأَصْل الشَّرَف بِالْآبَاءِ وَبِالْأَقَارِبِ، مَأْخُوذ مِن الْحِسَاب؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبهمْ وَمَآثِر آبَائِهِمْ وَقَوْمهمْ وَحَسَبُوهَا، فَيُحْكَم لِمَنْ زَادَ عَدَده عَلَى غَيْره.

وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالْحَسَبِ هُنَا الْفِعَال الْحَسَنَة.

وَقِيلَ: الْمَال وَهُوَ مَرْدُود لِذِكْرِ الْمَال قَبْله، وَذَكَرَهُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي مُرْسَل يَحْيَى بْن جَعْدَة عِنْد سَعِيد بْن مَنْصُور «عَلَى دِينهَا وَمَالهَا وَعَلَى حَسَبهَا وَنَسَبهَا» وَذِكْرُ النَّسَب عَلَى هَذَا تَأْكِيد، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الشَّرِيف النَّسِيب

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٢) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٧) وأحمد (٩٥١٧) وابن ماجه (١٨٥٨) وابن حبان (٤٠٣٦) والبيهقي (١٣٢٤٤) والدارمي (٢١٧١) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٧) والدارقطني (٣/٣٠٢).

يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّج نَسِيبَة إِلَّا إِنْ تَعَارَضَ نَسِيبَة غَيْر دَيِّنَة وَغَيْر نَسِيبَة دَيِّنَة فَتُقَدَّم ذَات الدِّين، وَهَكَذَا فِي كُلّ الصِّفَات.

وَأَمَّا قَوْل بَعْض الشَّافِعِيَّة يُسْتَحَبّ أَلَّا تَكُون الْمَرْأَة ذَات قَرَابَة قَرِيبَة فَإِنْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْخَبَر، فَلَا أَصْل لَهُ أَوْ إِلَى التَّجْرِبَة، وَهُوَ أَنَّ الْغَالِب أَنَّ الْوَلَد بَيْن الْقَرِيبَيْنِ يَكُون أَحْمَق فَهُوَ مُتَّجِه، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث بُرَيْدَة رَفَعَهُ: «إِنَّ أَحْسَاب أَهْل الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَال» فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّهُ حَسَب مَنْ لَا حَسَب لَهُ، فَيَقُوم النَّسَب الشَّرِيف لِصَاحِبِهِ مَقَام الْمَال لِمَنْ لَا نَسَب لَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيث سَمُرَة رَفَعَهُ: «الْحَسَب الْمَال، وَالْكَرَم التَّقْوَى» أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِم، وَبِهَذَا الْحَدِيث تَمَسَّكَ مَن اِعْتَبَرَ الْكَفَاءَة بِالْمَالِ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده، أَوْ أَنَّ مِنْ شَأْن أَهْل الدُّنْيَا رِفْعَة مَنْ كَانَ كَثِير الْمَال وَلَوْ كَانَ وَضِيعًا، وَضِعَة مَنْ كَانَ مُقِلًّا، وَلَوْ كَانَ رَفِيع النَّسَب كَمَا هُوَ مَوْجُود مُشَاهَد، فَعَلَى الِاحْتِمَال الْأَوَّل يُمْكِن أَنْ يُؤْخَذ مِن الْحَدِيث اِعْتِبَار الْكَفَاءَة بِالْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْث فِيهِ، لَا عَلَى الثَّانِي؛ لِكَوْنِهِ سِيقَ فِي الْإِنْكَار عَلَى مَنْ يَفْعَل ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم الْحَدِيث مِنْ طَرِيق عَطَاء عَنْ جَابِر، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَسَب اِقْتَصَرَ عَلَى الدِّين وَالْمَال وَالْجَمَال.

(وَجَمَالهَا) يُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب تَزَوُّج الْجَمِيلَة إِلَّا إِنْ تُعَارِض الْجَمِيلَةُ الْغَيْرَ دَيِّنَة وَالْغَيْرُ جَمِيلَة الدَّيِّنَة، نَعَمْ لَوْ تَسَاوَتَا فِي الدِّين فَالْجَمِيلَة أَوْلَى، وَيَلْتَحِق بِالْحَسَنَةِ الذَّات الْحَسَنَة الصِّفَات، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُون خَفِيفَة الصَّدَاق.

(فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين) فِي حَدِيث جَابِر «فَعَلَيْك بِذَاتِ الدِّين» وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّائِق بِذِي الدِّين وَالْمُرُوءَة أَنْ يَكُون الدِّين مَطْمَح نَظَرِهِ فِي كُلّ شَيْء لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُول صُحْبَته، فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ بِتَحْصِيلِ صَاحِبَة الدِّين الَّذِي هُوَ غَايَة الْبُغْيَة.

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو عِنْد اِبْن مَاجه رَفَعَهُ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاء

لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنهنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ - أي: يُهْلِكهُنَّ - وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالهنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِن تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّين، وَلَأَمَة سَوْدَاء ذَات دِين أَفْضَل».

(تَرِبَتْ يَدَاك) أي: لَصِقتَا بِالتُّرَابِ، وَهِيَ كِنَايَة عَن الْفَقْر، وَهُوَ خَبَر بِمَعْنَى الدُّعَاء، لَكِنْ لَا يُرَاد بِهِ حَقِيقَته، وَبِهَذَا جَزَمَ صَاحِب «الْعُمْدَة»، زَادَ غَيْره أَنَّ صُدُور ذَلِكَ مِن النَّبِيّ ﷺ فِي حَق مُسْلِم لَا يُسْتَجَاب لِشَرْطِهِ ذَلِكَ عَلَى رَبّه، وَحَكَى اِبْن الْعَرَبِيّ أَنَّ مَعْنَاهُ: اِسْتَغْنَتْ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْرُوف أَتْرَبَ إِذَا اِسْتَغْنَى، وَتَرِب إِذَا اِفْتَقَرَ، وَوُجِّهَ بِأَنَّ الْغِنَى النَّاشِئ عَن الْمَال تُرَاب؛ لِأَنَّ جَمِيع مَا فِي الدُّنْيَا تُرَاب، وَلَا يَخْفَى بُعْده.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ضَعُفَ عَقْلك، وَقِيلَ: اِفْتَقَرَتْ مِن الْعِلْم، وَقِيلَ: فِيهِ تَقْدِير شَرْط؛ أي: وَقَعَ لَك ذَلِكَ إِنْ لَم تَفْعَل، وَرَجَّحَهُ اِبْن الْعَرَبِيّ، وَقِيلَ: مَعْنَى اِفْتَقَرَتْ: خَابَتْ، وَصَحَّفَهُ بَعْضهمْ فَقَالَهُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَة، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ مَعْنَى تَرِبَتْ: تَفَرَّقَتْ، وَهُوَ مِثْل حَدِيث: «نَهَى عَن الصَّلَاة إِذَا صَارَت الشَّمْس كَالْأَثَارِب» وَهُوَ جَمْع: ثُرُوب وَأَثْرُب مِثْل فُلُوس وَأَفْلُس، وَهِيَ جَمْع: ثَرْب بِفَتْحِ أَوَّله وَسُكُون الرَّاء، وَهُوَ الشَّحْم الرَّقِيق الْمُتَفَرِّق الَّذِي يَغْشَى الْكَرِش، وَسَيَأْتِي مَزِيد لِذَلِكَ فِي كِتَاب الْأَدَب.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ هَذِهِ الْخِصَال الْأَرْبَع هِيَ الَّتِي يُرْغَب فِي نِكَاح الْمَرْأَة لِأَجْلِهَا، فَهُوَ خَبَر عَمَّا فِي الْوُجُود مِن ذَلِكَ لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْر بِذَلِكَ، بَلْ ظَاهِره إِبَاحَة النِّكَاح لِقَصْدِ كُلّ مِن ذَلِكَ لَكِنَّ قَصْدَ الدِّين أَوْلَى.

قَالَ: وَلَا يُظَنّ مِن هَذَا الْحَدِيث أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَع تُؤْخَذ مِنْهَا الْكَفَاءَة؛ أي: تَنْحَصِر فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَد فِيمَا عَلِمْت، وَإِنْ كَانُوا اِخْتَلَفُوا فِي الْكَفَاءَة مَا هِيَ.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ الِاسْتِمْتَاع بِمَالِ الزَّوْجَة، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسهَا بِذَلِكَ حَلَّ لَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ قَدْر مَا بَذَلَ لَهَا مِن الصَّدَاق، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيل لَيْسَ فِي الْحَدِيث.

وَلَمْ يَنْحَصِر قَصْد نِكَاح الْمَرْأَة لِأَجْلِ مَالهَا فِي اِسْتِمْتَاع الزَّوْج، بَلْ قَدْ يَقْصِد تَزْوِيج ذَات الْغِنَى لِمَا عَسَاهُ يَحْصُل لَهُ مِنْهَا مِنْ وَلَد، فَيَعُود إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَال بِطَرِيقِ الْإِرْث

إنْ وَقَعَ، أَوْ لِكَوْنِهَا تَسْتَغْنِي بِمَالِهَا عَنْ كَثْرَة مُطَالَبَته بِمَا يَحْتَاج إِلَيْهِ نِسَاء وَنَحْو ذَلِكَ، وَأَعْجَب مِنْهُ اِسْتِدْلَال بَعْض الْمَالِكِيَّة بِهِ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْجُر عَلَى اِمْرَأَته فِي مَالهَا، قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَ لِأَجْلِ الْمَال فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيته عَلَيْهِ، وَلَا يَخْفَى وَجْه الرَّدّ عَلَيْهِ، وَالله أَعْلَم.

وقال العلامة المصنف: معنى كَونهَا تنْكح لهَذِهِ الْأَربعة أن الْغَالِب قصد نِكَاحهَا لجميعها أَو مجموعها، من غير نظر إِلَى أن قصد المَال غير مَحْمُود بِخِلَاف الثَّلَاثَة الْبَاقِيَة، فَإِنَّهُ مَطْلُوب؛ لأنه يسن لمريد التَّزَوُّج أن يتَزَوَّج دينة حَسَنَة جميلَة لَكِن لَا ذَات جمال بارع؛ لأنها تزهو عَلَيْهِ ويغلب من الفجرة التطلع لَهَا، فَرُبمَا أدى بهَا ذَلِك إِلَى الْفَاحِشَة، وَيَنْبَغِي أن يحمل على هَذَا حَدِيث ابْن مَاجَة: «لَا تنْكِحُوا النِّسَاء لحسنهن» وَفِي رِوَايَة لَهُ: «لَا تنكح الْمَرْأَة لجمالها فَلَعَلَّ جمَالهَا يرديها». [«الإفصاح» (ص ٢٣)].

٣٠٨٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ) هي مع دناءتها إلى فناء، وإنما خلق ما فيها؛ لأن يستمتع به مع حقارته أمدًا قليلاً، ثم ينقضي، والمتاع ما ليس له بقاء.

قال في «الكشاف»: شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام، ويغر حتى يشتريه، ثم يتبين له فساده ورداءته.

وقال الحرالي: وعبَّر بلفظ المتاع إفهامًا لخستها؛ لكونه من أسماء الجيفة التي إنما هي مثال المضطر على شعوره برفضه عن قرب من مرتجي الفناء عنها، وأصل المتاع انتفاع ممتد من قولهم: «ماتع» أي: مرتفع طويل.

قال في «الكشاف»: هو من متع النهار إذا طال؛ ولهذا يستعمل في امتداد مشارق

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) وأحمد (٦٥٦٧) والنسائي (٣٢٣٢) وعبد بن حميد (٣٢٧) والقضاعي (١٢٦٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦١٩).

الأرض للزوال ومنه متاع المسافر والتمتع بالنساء ولهذا غلب استعماله في معرض التحقير سيما في القرآن (وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) قال الطيبي: المتاع من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع. [«فيض القدير» (٣/٧٣٢)].

٣٠٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٠٨٥ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مَا تَرَكْت بَعْدِي فِتْنَة أَضَرّ عَلَى الرِّجَال مِن النِّسَاء) قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين السُّبْكِيّ: فِي إِيرَاد الْبُخَارِيّ هَذَا الْحَدِيث عَقِب حَدِيثَيْ اِبْن عُمَر وَسَهْل بَعْد ذِكْر الْآيَة فِي التَّرْجَمَة إِشَارَة إِلَى تَخْصِيص الشُّؤْم بِمَنْ تَحْصُل مِنْهَا الْعَدَاوَة وَالْفِتْنَة، لَا كَمَا يَفْهَمهُ بَعْض النَّاس مِن التَّشَاؤُم بِكَعْبِهَا أَوْ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ شَيْء لَا يَقُول بِهِ أَحَد مِن الْعُلَمَاء، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا سَبَب فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِل، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِع عَلَى مَنْ يَنْسُب الْمَطَر إِلَى النَّوْء الْكُفْر فَكَيْف بِمَنْ يَنْسُب مَا يَقَع مِن الشَّرّ إِلَى الْمَرْأَة مِمَّا لَيْسَ لَهَا فِيهِ مَدْخَل، وَإِنَّمَا يَتَّفِق مُوَافَقَة قَضَاء وَقَدَر فَتَنْفِر النَّفْس مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرّهُ أَنْ يَتْرُكهَا مِنْ غَيْر أَنْ يَعْتَقِد نِسْبَة الْفِعْل إِلَيْهَا.

قُلْت: وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِير ذَلِكَ فِي كِتَاب الْجِهَاد، وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْفِتْنَة بِالنِّسَاءِ أَشَدّ مِن الْفِتْنَة بِغَيْرِهِنَّ، وَيَشْهَد لَهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبّ الشَّهَوَات مِن

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٤) ومسلم (٢٥٢٧) وأحمد (٧٦٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٤) وأبو يعلى (٦٦٧٣) والبيهقي (١٤٤٩٣) والحميدي (١٠٤٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٤٠) والترمذي (٢٧٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٨٧٨) والنسائي (٩٢٧٠) وابن ماجه (٣٩٩٨) وابن حبان (٥٩٦٩) والطبراني (٤١٥) والحميدي (٥٤٦) وابن أبي شيبة (٣٧٢٨٢).

النِّسَاء﴾ [آل عمران:١٤] فَجَعَلَهُنَّ مِنْ حُبّ الشَّهَوَات، وَبَدَأَ بِهِنَّ قَبْل بَقِيَّة الْأَنْوَاع إِشَارَة إِلَى أَنَّهُنَّ الْأَصْل فِي ذَلِكَ، وَيَقَع فِي الْمُشَاهَدَة حُبّ الرَّجُل وَلَد مِن اِمْرَأَته الَّتِي هِيَ عِنْده أَكْثَر مِنْ حُبّه وَلَدَهُ مِنْ غَيْرهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْض الْحُكَمَاء: النِّسَاء شَرّ كُلّهنَّ، وَأَشَرّ مَا فِيهِنَّ عَدَم الِاسْتِغْنَاء عَنْهُنَّ، وَمَعَ أَنَّهَا نَاقِصَة الْعَقْل وَالدِّين تَحْمِل الرَّجُل عَلَى تَعَاطِي مَا فِيهِ نَقْص الْعَقْل وَالدِّين كَشُغْلِهِ عَنْ طَلَب أُمُور الدِّين، وَحَمْلِهِ عَلَى التَّهَالُك عَلَى طَلَب الدُّنْيَا، وَذَلِكَ أَشَدّ الْفَسَاد، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي أَثْنَاء حَدِيث: «وَاتَّقُوا النِّسَاء، فَإِنَّ أَوَّل فِتْنَة بَنِي إِسْرَائِيل كَانَتْ فِي النِّسَاء».

وقال ابن بطال: قد روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت: من شقائنا قدمنا على جميع الشهوات، فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله مع ذلك أن منهن لنا عدوًّا، فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله، والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن، والسلامة من شرهن. [(١٣/١٨٣)].

٣٠٨٦ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ) أي: مشتهاة مونقة تعجب الناظرين، فمن استكثر منها أهلكته كالبهيمة إذا أكثرت من رعي الزرع الأخضر أهلكها، ففي تشبيه الدنيا بالخضرة التي ترعاها الأنعام إشارة إلى أن المستكثر منها كالبهائم، فعلى العاقل القنع بما تدعو الحاجة منها، وتجنب الإفراط والتفريط في تناولها، فإنه مهلك.

٣٠٨٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) وأحمد (١١١٨٥) وعبد بن حميد (٨٦٧) والبيهقي (١٣٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢١) ومسلم (٥٩٣٨) والترمذي (٣٠٥٦) وأحمد (٦٤٠٥) والنسائي في

-

(الشُّؤم فِي الدَّار وَالْمَرْأَة وَالْفَرَس) هَذِهِ رِوَايَة مَالِك، وَكَذَا رِوَايَة سُفيَان وَسَائِر الرُّوَاة بِحَذْفِ أَدَاة الْحَصْر، نَعَمْ فِي رِوَايَة عَبْد الله بْن وَهْب عَنْ يُونُس بْن يَزِيد عَن الزُّهْرِيّ عَنْ حَمْزَة وَسَالِم عَن اِبْن عُمَر مَرْفُوعًا عِنْد الشَّيْخَيْنِ بِلَفْظِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَة، وَإِنَّمَا الشُّؤم فِي ثَلَاثَة: الْمَرْأَة وَالْفَرَس وَالدَّار».

وَعِنْد الْبُخَارِيّ مِنْ طَرِيق عُثْمَان بْن عُمَر حَدَّثَنَا يُونُس عَن الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِم عَن اِبْن عُمَر أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَة، وَالشُّؤم فِي ثَلَاث: فِي الْمَرْأَة وَالدَّار وَالدَّابَّة».

قَالَ فِي «النِّهَايَة»: أي: إِنْ كَانَ مَا يَكْرَه وَيَخَاف عَاقِبَتَهُ فَفِي هَذِهِ الثَّلَاثَة، وَتَخْصِيصه لَهَا؛ لِأَنَّ لَمَّا أَبْطَلَ مَذْهَب الْعَرَب فِي التَّطَيُّر بِالسَّوَانِح وَالْبَوَارِح مِن الطَّيْر وَالظِّبَاء وَنَحْوهمَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ دَار يَكْرَه سُكْنَاهَا، أَو اِمْرَأَة يَكْرَه صُحْبَتهَا، أَوْ فَرَس يَكْرَه اِرْتِبَاطهَا فَلْيُفَارِقهَا بِأَنْ يَنْتَقِل عَن الدَّار، وَيُطَلِّق الْمَرْأَة وَيَبِيع الْفَرَس.

وَقِيلَ: إِنَّ شُؤْم الدَّار ضِيقهَا وَسُوء جَارهَا، وَشُؤْم الْمَرْأَة أَلَّا تَلِد، وَشُؤْم الْفَرَس أَلَّا يُغزَى عَلَيْهَا. اِنْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي هَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ مَالِك: وَطَائِفَة هُوَ عَلَى ظَاهِره، وَأَنَّ الدَّار قَدْ يَجْعَل الله تَعَالَى سُكْنَاهَا سَبَبًا لِلضَّرَرِ أَو الْهَلَاك، وَكَذَا اِتِّخَاذ الْمَرْأَة الْمُعَيَّنَة أَو الْفَرَس، أَو الْخَادِم قَدْ يَحْصُل الْهَلَاك عِنْده بِقَضَاءِ الله تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ قَدْ يَحْصُل الشُّؤم فِي هَذِهِ الثَّلَاثَة كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَكَثِيرُونَ هُوَ فِي مَعْنَى الِاسْتِثْنَاء مِن الطِّيَرَة؛ أي: الطِّيَرَة مَنْهِيّ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُون لَهُ دَار يَكْرَه سُكْنَاهَا، أَو اِمْرَأَة يَكْرَه صُحْبَتهَا، أَوْ فَرَس أَوْ خَادِم، فَلْيُفَارِق الْجَمِيع بِالْبَيْعِ وَنَحْوه وَطَلَاق الْمَرْأَة. اِنْتَهَى.

«الكبرى» (٩٢٧٧).

وَقَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: قَالَ عَبْد الرَّزَّاق فِي «مُصَنَّفه» عَنْ مَعْمَر سَمِعْت مَنْ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيث بِقَوْلٍ: شُؤْم الْمَرْأَة إِذَا كَانَتْ غَيْر وَلُود، وَشُؤْم الْفَرَس إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهَا، وَشُؤْم الدَّار جَارُ السَّوْء.

وَرَوَى الْحَافِظ أَبُو الطَّاهِر أَحْمَد السَّلَفِيّ مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْفَرَس حَرُونًا فَهُوَ مَشْؤُوم، وَإِذَا كَانَت الْمَرْأَة قَدْ عَرَفَتْ زَوْجًا قَبْل زَوْجهَا، فَحَنَّتْ إِلَى الزَّوْج الْأَوَّل فَهِيَ مَشْؤُومَة، وَإِذَا كَانَت الدَّار بَعِيدَة عَن الْمَسْجِد لَا يُسْمَع فِيهَا الْأَذَان وَالْإِقَامَة فَهِيَ مَشْؤُومَة، وَإِذَا كُنَّ بِغَيْرِ هَذَا الْوَصْف فَهُنَّ مُبَارَكَات.

وَأَخْرَجَهُ الدِّمْيَاطِيّ فِي «كِتَاب الْخَيْل» وَإِسْنَاده ضَعِيف: وَفِي حَدِيث حَكِيم بْن مُعَاوِيَة عِنْد التِّرْمِذِيّ قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «لَا شُؤْم» وَقَدْ يَكُون الْيُمْن فِي الْمَرْأَة وَالدَّار وَالْفَرَس، وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي «الْفَتْح» فِي إِسْنَاده ضَعْف، مَعَ مُخَالَفَته لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة. [٥/٢٠٠].

اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اِعْتِقَاد التَّأْثِير لِغَيْرِهِ تَعَالَى فَاسِد، وَالْأَسْبَاب الْعَادِيَة بِإِجْرَاءِ الله تَعَالَى إِيَّاهَا أَسْبَابًا عَادِيَة وَاقِعَة قَطْعًا، فَقِيلَ: الْمُرَاد أَنَّ التَّشَاؤُمَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاء جَائِز؛ بِمَعْنَى: إِنَّهَا أَسْبَاب عَادِيَة لِمَا يَقَعُ فِي قَلْب الْمُتَشَائِمِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاء، فَلَوْ تَشَاءَمَ بِهَا الْإِنْسَانُ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهَا أَسْبَابًا عَادِيَة لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَالتَّشَاؤُم بِهَا بَاطِلٌ؛ إِذْ لَيْسَتْ هِيَ مِن الْأَسْبَاب الْعَادِيَة لِمَا يَظُنُّهُ فِيهَا الْمُتَشَائِم بِهَا.

وَأَمَّا اِعْتِقَاد التَّأْثِير فِي غَيْره تَعَالَى فَفَاسِدٌ قَطْعًا فِي الْكُلّ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ بَيَان أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاء، لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِت فِي هَذِهِ الْأَشْيَاء فَلَا ثُبُوتَ لَهُ أَصْلًا، وَبَعْض الرِّوَايَات وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي هَذَا الْمَعْنَى لَكِنَّ غَالِبَ الرِّوَايَات يُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْأَوَّل، وَالله تَعَالَى أَعْلَم. [«شرح سنن النسائي» (٥/٢٠٠)].

٣٠٨٨ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا

لِتَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً - أَيْ: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(تُلَاعِبهَا وَتُلَاعِبك) زَادَ الْبخاري فِي رِوَايَة النَّفَقَات: «وَتُضَاحِكهَا وَتُضَاحِكك» وَهُوَ مِمَّا يُؤَيِّد أَنَّهُ مِن اللَّعِب، وَوَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث كَعْب بْن عُجْرَة «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ...» فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث جَابِر، وَقَالَ فِيهِ: «وَتَعَضّهَا وَتَعَضّك» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِأَبِي عُبَيْدَة: «تُذَاعِبها وَتُذَاعِبك» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة بَدَل اللَّام.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة مُحَارِب بْن دِثَار عَنْ جَابِر ثَانِي حَدِيثِي الْبَاب بِلَفْظِ: «مَا لَك وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابهَا» فَقَدْ ضَبَطَهُ الْأَكْثَر بِكَسْرِ اللَّام، وَهُوَ مَصْدَر مِن الْمُلَاعَبَة أَيْضًا، يُقَال: لَاعَبَ لِعَابًا وَمُلَاعَبَة مِثْل قَاتَلَ قِتَالاً وَمُقَاتَلَة.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي بِضَمِّ اللَّام، وَالْمُرَاد بِهِ الرِّيق، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى مَصّ لِسَانهَا وَرَشْف شَفَتَيْهَا، وَذَلِكَ يَقَع عِنْد الْمُلَاعَبَة وَالتَّقْبِيل، وَلَيْسَ هُوَ بِبَعِيدٍ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيّ، وَيُؤَيِّد أَنَّهُ بِمَعْنًى آخَر غَيْر الْمَعْنَى الْأَوَّل قَوْل شُعْبَة فِي الْبَاب: إِنَّهُ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى عَمْرو بْن دِينَار، فَقَالَ: اللَّفْظ الْمُوَافِق لِلْجَمَاعَةِ، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم التَّلْوِيح بِإِنْكَارِ عَمْرو رِوَايَة مُحَارِب بِهَذَا اللَّفْظ، وَلَفْظ: «إِنَّمَا قَالَ جَابِر: تُلَاعِبهَا وَتُلَاعِبك» فَلَوْ كَانَتْ الرِّوَايَتَانِ مُتَّحِدَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى لَمَا أَنْكَرَ عَمْرو ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يُجِيز الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة وَهْب بْن كَيْسَانَ مِن الزِّيَادَة: «قُلْت: كُنَّ لِي أَخَوَات فَأَحْبَبْت أَنْ أَتَزَوَّج اِمْرَأَة تَجْمَعهُنَّ وَتَمْشُطهُنَّ وَتَقُوم عَلَيْهِنَّ» أَيْ: فِي غَيْر ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحهنَّ، وَهُوَ مِن الْعَامّ بَعْد الْخَاصّ.

وَفِي رِوَايَة عَمْرو عَنْ جَابِر الْآتِيَة فِي النَّفَقَات: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَات - أَوْ تِسْع بَنَات - فَتَزَوَّجْت ثَيِّبًا، كَرِهْت أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لك» أَوْ «قَالَ خَيْرًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩١) ومسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٧٧٨) وأحمد (١٤٢٨٧) والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٤) والدارمي (٢٢١٦) وابن حبان (٢٧١٤).

وَفِي رِوَايَـة سُـفْيَان عَـنْ عَمْـرو فِي «الْمَغَـازِي»: «وَتَرَكَ تِسْع بَنَات كُنَّ لِي تِسْع أَخَـوَات، فَكَـرِهت أَنْ أَجْمَع إِلَيْهِـنَّ جَارِيَـة خَـرْقَاء مِثْلهنَّ، وَلَكِن اِمْرَأَة تَقُوم عَلَيْهِنَّ وَتُمْشِطهُنَّ، قَالَ: أَصَبْت».

وَفِي رِوَايَـة اِبْـن جُـرَيْج عَنْ عَطَاء وَغَيْره عَنْ جَابِر: «فَأَرَدْت أَنْ أَنْكِح اِمْرَأَة قَدْ جَـرَّبَتْ خَـلَا مِـنْهَا، قَـالَ: فَـذَلِكَ» وَقَـدْ تَقَـدَّمَ التَّوْفِيق بَيْن مُخْتَلِف الرِّوَايَات فِي عَدَد أَخَـوَات جَابِـر فِي الْمَغَازِي، وَلَمْ أَقِف عَلَى تَسْمِيَتهنَّ، وَأَمَّا اِمْرَأَة جَابِر الْمَذْكُورَة فَاسْمهَا سَهْلَة بِنْت مَسْعُود بْن أَوْس بْن مَالِك الْأَنْصَارِيَّة الْأَوْسِيَّة ذَكَرَهُ اِبْن سَعْد.

(فَلَمَّـا ذَهَبْـنَا لِنَـدْخل قَـالَ: أَمْهِلُـوا حَـتَّى تَدْخُلُـوا لَيْـلًا؛ أي: عِشَاء) كَذَا هُنَا، وَيُعَارِضهُ الْحَدِيث الْآخَر الْآتِي قَبْل أَبْوَاب الطَّلَاق: «لَا يَطْـرُق أَحَدكُمْ أَهْله لَيْلًا» وَهوَ مِـنْ طَـرِيق الـشَّعْبِيّ عَـنْ جَابِر أَيْضًا، وَيُجْمَع بَيْنهمَا أَنَّ الَّذِي فِي الْبَاب لِمَنْ عُلِمَ مَجِيئُهُ وَالْعِلْـم بِوُصـولِهِ، وَالْآتِي لِمَـنْ قَـدِمَ بَغْـتَة، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي الطَّرِيق الْأُخْرَى: «يَتَخَوَّنَهُم بِذَلِكَ».

وَفِي الْحَدِيث «الْحَثّ عَلَى نِكَاح الْبِكْر» وَقَدْ وَرَدَ بِأَصْرَح مِنْ ذَلِكَ عِنْد اِبْن مَاجَه مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن سَالِم بْن عُتْبَةَ بْن عُوَيْم بْن سَاعِدَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه بِلَفْظِ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَب أَفْوَاهًا وَأَنْتَق أَرْحَامًا» أي: أَكْثَر حَرَكَة، وَالنَّتَق بِنُونٍ وَمُثَنَّاة الْحَرَكَة، وَيُقَال أَيْضًا لِلرَّمْيِ، فَلَعَلَّهُ يُرِيد أَنَّهَا كَثِيرَة الْأَوْلَاد.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود نَحْوه وَزَادَ: «وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» وَلَا يُعَارِضهُ الْحَدِيث السَّابِق «عَلَيْكُمْ بِالْوَلُودِ» مِنْ جِهَة أَنَّ كَوْنهَا بِكْرًا لَا يُعْرَف بِهِ كَوْنهَا كَثِيرَة الْوِلَادَة، فَإِنَّ الْجَوَاب عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْبِكْر مَظِنَّة، فَيَكُون الْمُرَاد بِالْوَلُودِ مَنْ هِيَ كَثِيرَة الْوِلَادَة بِالتَّجْرِبَةِ أَوْ بِالْمَظِنَّةِ، وَأَمَّا مَنْ جُرِّبَتْ فَظَهَرَتْ عَقِيمًا، وَكَذَا الْآيِسَة، فَالْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى مَرْجُوحِيَّتِهِما، وَفِيهِ فَضِيلَة لِجَابِرٍ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أَخَوَاته، وَإِيثَاره مَصْلَحَتهنَّ عَلَى حَظّ نَفْسه.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا تَزَاحَمَتْ مَصْلَحَتَانِ قُدِّمَ أَهَمّهمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَوَّبَ فِعْل جَابِر، وَدَعَا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ: الدُّعَاء لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّق بِالدَّاعِي.

وَفِيهِ: سُؤَال الْإِمَام أَصْحَابه عَنْ أُمورهمْ، وَتَفَقُّده أَحْوَالهمْ، وَإِرْشَاده إِلَى مَصَالِحهمْ، وَتَنْبِيههمْ عَلَى وَجْه الْمَصْلَحَة، وَلَوْ كَانَ فِي بَاب النِّكَاح وَفِيمَا يُسْتَحَيَا مِنْ ذِكْرِه.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّة خِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجها، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ وَلَد وَأَخ وَعَائِلَة، وَأَنَّهُ لَا حَرَج عَلَى الرَّجُل فِي قَصْده ذَلِكَ مِن اِمْرَأَته، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجِب عَلَيْهَا، لَكِنْ يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْعَادَة جَارِيَة بِذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرهُ النَّبِيّ ﷺ.

وَقَوْله فِي رِوَايَة: «خَرْقَاء» بِفَتْحِ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاء بَعْدهَا قَاف، هِيَ الَّتِي لَا تَعْمَل بِيَدِهَا شَيْئًا، وَهِيَ تَأْنِيث الْأَخْرَق، وَهُوَ الْجَاهِل بِمَصْلَحَةِ نَفْسه وَغَيْرِه.

(تَمْتَشِط الشَّعِثَة) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَكَسْر الْعَيْن الْمُهْمَلَة ثُمَّ مُثَلَّثَة، أَطْلَقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّتِي يَغِيب زَوْجهَا فِي مَظِنَّة عَدَم التَّزَيُّن.

(تَسْتَحِدّ) بِحَاءٍ مُهْمَلَة؛ أَي: تَسْتَعْمِل الْحَدِيدَة، وَهِيَ الْمُوسَى.

(وَالْمُغِيبَة) بِضَمِّ الْمِيم وَكَسْر الْمُعْجَمَة بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة ثُمَّ مُوَحَّدَة مَفْتُوحَة؛ أَي: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجهَا، وَالْمُرَاد إِزَالَة الشَّعْر عَنْهَا، وَعَبَّرَ بِالِاسْتِحْدَادِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِب اِسْتِعْمَاله فِي إِزَالَة الشَّعْر، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَنْع إِزَالَته بِغَيْرِ الْمُوسَى، وَاللهُ أَعْلَم.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ(١).

(١) أخرجه أحمد (٩٦٢٩) والترمذي (١٦٥٥) وقال: حسن، والنسائي (٣١٢٠) وابن ماجه (٢٥١٨) والحاكم (٢٨٥٩) وابن حبان (٤٠٣٠) والبيهقي (١٣٢٣٤).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ) أي: العِفَّة من الزنا.

قال الطيبي: إنما آثر هذه الصيغة إيذانًا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان، وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

٣٠٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) أي: ذو عرض؛ أي: كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة.

قال الطيبي: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده.

ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء صحَّ النكاح. كذا في «المرقاة» [الأحوذي (١٧٣/٤)].

٣٠٩١ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٢) والطبراني (٥٠٨) والحاكم (٢٦٨٥) =

(وَأَنَّهَا لَا تَلِد) كَأَنَّهُ عَلِمَ بِذَلِكَ بِأَنَّهَا لَا تَحِيض (تَزَوَّجُوا الْوَدُود) أَي: الَّتِي تُحِبّ زَوْجهَا (الْوَلُود) أَي: الَّتِي تَكْثُر وِلَادَتهَا، وَقَيَّدَ بِهَذَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَلُود إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَب الزَّوْج فِيهَا، وَالْوَدُود إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَحْصُل الْمَطْلُوب، وَهُوَ تَكْثِير الْأُمَّة بِكَثْرَةِ التَّوَالُد، وَيُعْرَف هَذَانِ الْوَصْفَانِ فِي الْأَبْكَار مِنْ أَقَارِبهنَّ؛ إِذ الْغَالِب سِرَايَة طِبَاع الْأَقَارِب بَعْضهنَّ إِلَى بَعْض، وَيُحْتَمَل وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم أَنْ يَكُون مَعْنَى «تَزَوَّجُوا»: أَثْبُتُوا عَلَى زَوَاجهَا وَبَقَاء نِكَاحهَا إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَة بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ. قَالَهُ فِي «الْمِرْقَاة».

قُلْت: هَذَا الِاحْتِمَال يُزَاحِمهُ سَبَب الْحَدِيث.

(فَإِنِّي مُكَاثِر بِكُم الْأُمَم) أَي: مُفَاخِر بِسَبَبِكُمْ سَائِر الْأُمَم لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِي.

٣٠٩٢ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مُرْسَلًا].

الفصل الثالث

٣٠٩٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ](٢).

٣٠٩٤ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ](٣).

٣٠٩٥ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ

والبيهقي (١٣٢٥٣) وابن حبان (٤٠٥٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٦٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١) والطبراني (٣٥٠) والبيهقي (١٣٢٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) والطبراني (١٠٨٩٥) والحاكم (٢٦٧٧) والبيهقي (١٣٢٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٥).

أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ(١). رَوَى ابْنُ مَاجَة الأَحَادِيث الثَّلاثَةَ].

(زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ) أي: الجَمِيلَة ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، قِيلَ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَة أَنْفع مِن الْكَنْز الْمَعْرُوف، فَإِنَّهَا خَيْر مَا يَدَّخِرهَا الرَّجُل؛ لِأَنَّ النَّفْع فِيهَا أَكْثَر.

(إِنْ أَمَرَهَا) بِأَمْرٍ شَرْعِيّ أَوْ عُرْفِيّ (أَطَاعَتْهُ) وَخَدَمَتْهُ (وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا) أي: الرَّجُل (سَرَّتْهُ) أي: جَعَلَتْهُ مَسْرُورًا لِجَمَالِ صُورَتهَا وَحُسْن سِيرَتهَا، وَحُصُول حِفْظ الدِّين بِهَا.

(وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ) قَالَ الْقَاضِي: لَمَّا بَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّهُ لَا حَرَج عَلَيْهِمْ فِي جَمْع الْمَال وَكَنْزه مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ الزَّكَاة، وَرَأَى اِسْتِبْشَارهمْ بِهِ رَغَّبَهُمْ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْر وَأَبْقَى، وَهِيَ الْمَرْأَة الصَّالِحَة الجَمِيلَة، فَإِنَّ الذَّهَب لَا يَنْفَعك إِلَّا بَعْد ذَهَاب عَنْك، وَهِيَ مَا دَامَتْ مَعَك تَكُون رَفِيقَتك تَنْظُر إِلَيْهَا، فَتَسُرّك وَتَقْضِي عِنْد الحَاجَة إِلَيْهَا وَطَرك، وَتُشَاوِرهَا فِيمَا يَعِنّ لَك فَتَحْفَظ عَلَيْك سِرّك، وَتَسْتَمِدّ مِنْهَا فِي حَوَائِجك فَتُطِيع أَمْرَك، وَإِذَا غِبْت عَنْهَا تُحَامِي مَالَك وَتُرَاعِي عِيَالك. ذَكَرَهُ فِي «الْمِرْقَاة».

٣٠٩٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبدُ فَقَدِ اسْتَكمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتقِ اللهَ فِي النِّصفِ البَاقِي](٢).

٣٠٩٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ: إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً(٣). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٧) والطبراني (٧٨٨١) وابن عساكر (٢٧٩/٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢٦٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٩٥).

باب النظر إلى المخطوبة

وبيان العورات

الفصل الأول

٣٠٩٨ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) هَكَذَا الرِّوَايَة «شَيْئًا» بِالْهَمْزَةِ، وَهُوَ وَاحِد الْأَشْيَاء. قِيلَ: الْمُرَاد صِغَر، وَقِيلَ: زُرْقَة، وَفِي هَذَا دَلَالَة لِجَوَازِ ذِكْر مِثْل هَذَا لِلنَّصِيحَةِ.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب النَّظَر إِلَى وَجْه مَنْ يُرِيد تَزَوُّجهَا، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَد وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْم كَرَاهَته، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِف لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيث، وَمُخَالِف لِإِجْمَاعِ الْأُمَّة عَلَى جَوَاز النَّظَر لِلْحَاجَةِ عِنْد الْبَيْع وَالشِّرَاء وَالشَّهَادَة وَنَحْوهَا، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاح لَهُ النَّظَر إِلَى وَجْههَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَدَلّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَال أَوْ ضِدّه، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَة الْبَدَن أَوْ عَدَمهَا. هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: يَنْظُر إِلَى مَوَاضِع اللَّحْم.

وَقَالَ دَاوُد: يَنْظُر إِلَى جَمِيع بَدَنهَا، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِر مُنَابِذ لِأُصُولِ السُّنَّة وَالْإِجْمَاع، ثُمَّ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَحْمَد وَالْجُمْهُور أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط فِي جَوَاز هَذَا النَّظَر رِضَاهَا، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتهَا، وَمِنْ غَيْر تَقَدُّم إِعْلَام، لَكِنْ قَالَ مَالِك: أَكْرَه نَظَرَهُ فِي غَفْلَتهَا مَخَافَة مِنْ وُقُوع نَظَره عَلَى عَوْرَة.

وَعَنْ مَالِك رِوَايَة ضَعِيفَة أَنَّهُ لَا يَنْظُر إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهَذَا ضَعِيف؛ لِأَنَّ النَّبِيّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤) وأحمد (٧٨٢٩) والنسائي (٣٢٤٧) وابن حبان (٤٠٤١).

ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَشْتَرِط إِسْتِئْذَانَها، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِن الْإِذْن، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا، فَرُبَّمَا رَآهَا فَلَمْ تُعْجِبهُ فَيَتْرُكهَا فَتَنْكَسِر وَتَتَأَذَّى؛ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابنَا: يُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون نَظَره إِلَيْهَا قَبْل الْخِطْبَة حَتَّى إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْر إِيذَاء، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْد الْخِطْبَة، وَاللهُ أَعْلَم.

قَالَ أَصْحَابنَا: وَإِذَا لَمْ يُمْكِنهُ النَّظَر اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَث اِمْرَأَة يَثِق بِهَا تَنْظُر إِلَيْهَا وَتُخْبِرهُ، وَيَكُون ذَلِكَ قَبْل الْخِطْبَة. [النووي (١٣٢/٥)].

٣٠٩٩ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(فَتَنْعَتهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُر إِلَيْهَا) قَالَ الْقَابِسِيّ: هَذَا أَصْل لِمَالِك فِي سَدّ الذَّرَائِع، فَإِنَّ الْحِكْمَة فِي هَذَا النَّهْي خَشْيَة أَنْ يُعْجِب الزَّوْج الْوَصْف الْمَذْكُور، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَطْلِيق الْوَاصِفَة أَو الِافْتِتَان بِالْمَوْصُوفَة، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق مَسْرُوق عَن اِبْن مَسْعُود بِلَفْظِ: «لَا تُبَاشِر الْمَرْأَة الْمَرْأَة وَلَا الرَّجُل الرَّجُل» وَهَذِهِ الزِّيَادَة ثَبَتَتْ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْده، وَعِنْد مُسْلِم وَأَصْحَاب السُّنَن مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد بِأَبْسَط مِنْ هَذَا، وَلَفْظه: «لَا يَنْظُر الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل، وَلَا تَنْظُر الْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة، وَلَا يُفِض الرَّجُل إِلَى الرَّجُل فِي الثَّوْب الْوَاحِد، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَة إِلَى الْمَرْأَة فِي الثَّوْب الْوَاحِد» قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ تَحْرِيم نَظَر الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَاف فِيهِ، وَكَذَا الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الرَّجُل حَرَام بِالْإِجْمَاعِ.

وَنَبَّهَ ﷺ بِنَظَرِ الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَيُسْتَثْنَى الزَّوْجَانِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا النَّظَر إِلَى عَوْرَة صَاحِبه، إِلَّا أَنَّ فِي السَّوْأَة اِخْتِلَافًا، وَالْأَصَحّ الْجَوَاز لَكِنْ يُكْرَه حَيْثُ لَا سَبَب.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢) والترمذي (٢٧٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٦٦٨) والطيالسي (٢٦٨) والنسائي (٩٢٣١) وأبو يعلى (٥٠٨٣) ولم أقف عليه عند مسلم.

وَأَمَّا الْمَحَارِمِ فَالصَّحِيح أَنَّهُ يُبَاح نَظَر بَعْضهمْ إِلَى بَعْض لِمَا فَوْق السُّرَّة وَتَحْت الرُّكْبَة، قَالَ: وَجَمِيع مَا ذَكَرْنَا مِن التَّحْرِيم حَيْثُ لَا حَاجَة، وَمِن الْجَوَاز حَيْثُ لَا شَهْوَة.

وَفِي الْحَدِيث: تَحْرِيم مُلَاقَاة بَشَرَتَي الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ حَائِل إِلَّا عِنْد ضَرُورَة، وَيُسْتَثْنَى الْمُصَافَحَة، وَيَحْرُم لَمْس عَوْرَة غَيْره بِأَيِّ مَوْضِع مِنْ بَدَنه كَانَ بِالِاتِّفَاقِ.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَمِمَّا تَعُمّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَتَسَاهَل فِيهِ كَثِير مِن النَّاس الِاجْتِمَاع فِي الْحَمَّام، فَيَجِب عَلَى مَنْ فِيهِ أَنْ يَصُون نَظَرهُ وَيَده وَغَيْرهمَا عَنْ عَوْرَة غَيْره، وَأَنْ يَصُون عَوْرَته عَنْ بَصَر غَيْره، وَيَجِب الْإِنْكَار عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُط الْإِنْكَار بِظَنِّ عَدَم الْقَبُول إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسه أَوْ غَيْره فِتْنَة. [«الفتح» (١٥/١٥)].

٣١٠٠ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) قال النووي: وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «عُرْيَة الرَّجُل وَعُرْيَة الْمَرْأَة» ضَبَطْنَا هَذِهِ اللَّفْظَة الْأَخِيرَة عَلَى ثَلَاثَة أَوْجُه: «عِرْيَة» بِكَسْرِ الْعَيْن وَإِسْكَان الرَّاء «وَعُرْيَة» بِضَمِّ الْعَيْن وَإِسْكَان الرَّاء «وَعُرَيَّة» بِضَمِّ الْعَيْن وَفَتْح الرَّاء وَتَشْدِيد الْيَاء، وَكُلُّهَا صَحِيحَة، قَالَ أَهْل اللُّغَة: عُرْيَة الرَّجُل بِضَمِّ الْعَيْن وَكَسْرهَا هِيَ مُتَجَرِّده، وَالثَّالِثَة عَلَى التَّصْغِير.

وَأَمَّا أَحْكَام الْبَاب فَفِيهِ تَحْرِيم نَظَر الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل، وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة، وَهَذَا لَا خِلَاف فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَظَر الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة، وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الرَّجُل حَرَام بِالْإِجْمَاعِ، وَنَبَّهَ ﷺ بِنَظَرِ الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة، وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى، وَهَذَا التَّحْرِيم فِي حَقّ غَيْر الْأَزْوَاج وَالسَّادَة.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨) وأبو داود (٤٠١٨) والترمذي (٢٧٩٣) وقال: حسن غريب صحيح، وأحمد (١١٦١٩) وابن حبان (٥٥٧٤) وابن ماجه (٦٦١) وأبو يعلى (١١٣٦) وأبو عوانة (٨٠٧).

أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَر إِلَى عَوْرَة صَاحِبه جَمِيعهَا إِلَّا الْفَرْج نَفْسه، فَفِيهِ ثَلَاثَة أَوْجُه لِأَصْحَابِنَا:

أَصَحّهَا: إِنَّهُ مَكْرُوه لِكُلٍّ وَاحِد مِنْهُمَا النَّظَر إِلَى فَرْج صَاحِبه مِنْ غَيْر حَاجَة وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ حَرَام عَلَيْهِمَا.

وَالثَّالِث: إِنَّهُ حَرَام عَلَى الرَّجُل مَكْرُوه لِلْمَرْأَةِ، وَالنَّظَر إِلَى بَاطِن فَرْجهَا أَشَدّ كَرَاهَة وَتَحْرِيمًا.

وَأَمَّا السَّيِّد مَعَ أَمَته فَإِنْ كَانَ يَمْلِك وَطْأَهَا فَهُمَا كَالزَّوْجَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَة عَلَيْهِ بِنَسَبٍ كَأُخْتِهِ وَعَمَّته وَخَالَته أَوْ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الزَّوْجَة وَبِنْتهَا وَزَوْجَة اِبْنه، فَهِيَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حُرَّة، وَإِنْ كَانَتْ الْأَمَة مَجُوسِيَّة أَوْ مُرْتَدَّة أَوْ وَثَنِيَّة أَوْ مُعْتَدَّة أَوْ مُكَاتَبَة فَهِيَ كَالْأَمَةِ الْأَجْنَبِيَّة.

وَأَمَّا نَظَر الرَّجُل إِلَى مَحَارِمه وَنَظَرهنَّ إِلَيْهِ فَالصَّحِيح أَنَّهُ يُبَاح فِيمَا فَوْق السُّرَّة وَتَحْت الرُّكْبَة، وَقِيلَ: لَا يَحِلّ إِلَّا مَا يَظْهَر فِي حَال الْخِدْمَة وَالتَّصَرُّف. وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا ضَبْط الْعَوْرَة فِي حَقّ الْأَجَانِب فَعَوْرَة الرَّجُل مَعَ الرَّجُل مَا بَيْن السُّرَّة وَالرُّكْبَة، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَة مَعَ الْمَرْأَة، وَفِي السُّرَّة وَالرُّكْبَة ثَلَاثَة أَوْجُه لِأَصْحَابِنَا: أَصَحّهَا لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَالثَّانِي: هُمَا عَوْرَة، وَالثَّالِث: السُّرَّة عَوْرَة دُون الرُّكْبَة.

وَأَمَّا نَظَر الرَّجُل إِلَى الْمَرْأَة فَحَرَام فِي كُلّ شَيْء مِنْ بَدَنهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُم عَلَيْهَا النَّظَر إِلَى كُلّ شَيْء مِنْ بَدَنه سَوَاء كَانَ نَظَره وَنَظَرهَا بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا.

وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: لَا يَحْرُم نَظَرهَا إِلَى وَجْه الرَّجُل بِغَيْرِ شَهْوَة، وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْل بِشَيْءٍ، وَلَا فَرْق أَيْضًا بَيْن الْأَمَة وَالْحُرَّة إِذَا كَانَتَا أَجْنَبِيَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُم عَلَى الرَّجُل النَّظَر إِلَى وَجْه الْأَمْرَد إِذَا كَانَ حَسَن الصُّورَة سَوَاء كَانَ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا، سَوَاء أَمِنَ الْفِتْنَة أَمْ خَافَهَا. هَذَا هُوَ الْمَذْهَب الصَّحِيح الْمُخْتَار عِنْد الْعُلَمَاء الْمُحَقِّقِينَ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ، وَحُذَّاق أَصْحَابه رَحِمَهُم الله تَعَالَى - وَدَلِيله أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَة فَإِنَّهُ

يُشْتَهَى كَمَا تُشْتَهَى، وَصُورَته فِي الْجَمَال كَصُورَةِ الْمَرْأَة، بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَثِير مِنْهُمْ أَحْسَن صُورَة مِنْ كَثِير مِن النِّسَاء، بَلْ هُمْ فِي التَّحْرِيم أَوْلَى لِمَعْنًى آخر، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَمَكَّن فِي حَقّهمْ مِنْ طُرُق الشَّرّ مَا لَا يَتَمَكَّن مِنْ مِثْله فِي حَقّ الْمَرْأَة وَالله أَعْلَم.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي جَمِيع هَذِهِ الْمَسَائِل مِنْ تَحْرِيم النَّظَر هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَة، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَة شَرْعِيَّة فَيَجُوز النَّظَر فِي حَالَة الْبَيْع وَالشِّرَاء وَالتَّطَبُّب وَالشَّهَادَة وَنَحْو ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَحْرُم النَّظَر فِي هَذِهِ الْحَال بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّ الْحَاجَة تُبِيح النَّظَر لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّهْوَة فَلَا حَاجَة إِلَيْهَا.

قَالَ أَصْحَابنَا: النَّظَر بِالشَّهْوَةِ حَرَام عَلَى كُلّ أَحَد غَيْر الزَّوْج وَالسَّيِّد، حَتَّى يَحْرُم عَلَى الْإِنْسَان النَّظَر إِلَى أُمّه وَبِنْته بِالشَّهْوَةِ، وَالله أَعْلَم.

(وَلَا يُفْضِي الرَّجُل إِلَى الرَّجُل فِي ثَوْب وَاحِد) قَالَ النَّوَوِيّ: فَهُوَ نَهْي تَحْرِيم إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنهمَا حَائِل، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى تَحْرِيم لَمْس عَوْرَة غَيْره بِأَيِّ مَوْضِع مِنْ بَدَنه كَانَ وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا تَعُمّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَتَسَاهَل فِيهِ كَثِير مِن النَّاس بِاجْتِمَاع النَّاس فِي الْحَمَّام، فَيَجِب عَلَى الْحَاضِر فِيهِ أَنْ يَصُونَ بَصَره وَيَده وَغَيْرهَا عَنْ عَوْرَة غَيْره، وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَته عَنْ بَصَر غَيْره وَيَد غَيْره مِنْ قَيِّم وَغَيْره، وَيَجِب عَلَيْهِ إِذَا رَأَى مَنْ يُخِلّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَلَا يَسْقُط عَنْهُ الْإِنْكَار بِكَوْنِهِ يَظُنّ أَلَّا يَقْبَل مِنْهُ بَلْ يَجِب عَلَيْهِ الْإِنْكَار إِلَّا أَنْ يَخَاف عَلَى نَفْسه أَوْ غَيْره فِتْنَة، وَالله أَعْلَم.

وَأَمَّا كَشْف الرَّجُل عَوْرَته فِي حَال الْخَلْوَة بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ آدَمِي، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ جَازَ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَة فَفِيهِ خِلَاف الْعُلَمَاء. اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا.

وَكَذَلِكَ (وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ) فَهُوَ أَيْضًا نَهْي تَحْرِيم إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنهمَا حَائِل، وَلِهَذِهِ الْمَسَائِل فُرُوع وَتَتِمَّات وَتَقْيِيدَات مَعْرُوفَة فِي كُتُب الْفِقْه، وَأَشَرْنَا هُنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُف؛ لِئَلَّا يَخْلُو هَذَا الْكِتَاب مِنْ أَصْل ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم.

٣١٠١ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ

ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ"[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(لَا يَبِيتَنَّ رَجُل عِنْد اِمْرَأَة ثَيِّب إِلَّا أَنْ يَكُون نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَم) قال النووي: هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخ بِلَادنَا: (إِلَّا أَنْ يَكُون) بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاة مِنْ تَحْت؛ أي: يَكُون الدَّاخِل زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَم. وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَكُون نَاكِحًا أَوْ ذَات مَحْرَم» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاة فَوْق، وَقَالَ: «ذَات» بَدَل «ذَا».

قَالَ: وَالْمُرَاد بِالنَّاكِحِ الْمَرْأَة الْمُزَوَّجَة وَزَوْجهَا حَاضِر، فَيَكُون مَبِيت الْغَرِيب فِي بَيْتهَا بِحَضْرَةِ زَوْجهَا، وَهَذِهِ الرِّوَايَة الَّتِي اِقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَالتَّفْسِير غَرِيبَانِ مَرْدُودَانِ، وَالصَّوَاب الرِّوَايَة الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْتهَا عَنْ نُسَخ بِلَادنَا، وَمَعْنَاهُ: لَا يَبِيتَنَّ رَجُل عِنْد اِمْرَأَة إِلَّا زَوْجهَا أَوْ مَحْرَم لَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا خُصَّ الثَّيِّب لِكَوْنِهَا الَّتِي يَدْخُل إِلَيْهَا غَالِبًا، وَأَمَّا الْبِكْر فَمَصُونَة مُتَصَوِّنَة فِي الْعَادَة مُجَانِبَة لِلرِّجَالِ أَشَدّ مُجَانَبَة، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرهَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ بَاب التَّنْبِيه؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ الثَّيِّب الَّتِي يَتَسَاهَل النَّاس فِي الدُّخُول عَلَيْهَا فِي الْعَادَة، فَالْبِكْر أَوْلَى وَفِي هَذَا الْحَدِيث وَالْأَحَادِيث بَعْده تَحْرِيم الْخَلْوَة بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَإِبَاحَة الْخَلْوَة بِمَحَارِمِهَا، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُجْمَع عَلَيْهِمَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُحرِم هُوَ كُلّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحهَا عَلَى التَّأْبِيد لِسَبَبٍ مُبَاح لِحُرْمَتِهَا. فَقَوْلنَا: «عَلَى التَّأْبِيد» اِحْتِرَاز مِنْ أُخْت اِمْرَأَته وَعَمَّتهَا وَخَالَتهَا وَنَحْوهنَّ، وَمِنْ بِنْتهَا قَبْل الدُّخُول بِالْأُمِّ.

وَقَوْلنَا: «لِسَبَبٍ مُبَاح» اِحْتِرَاز مِنْ أُمّ الْمَوْطُوءَة بِشُبْهَةٍ وَبِنْتهَا، فَإِنَّهُ حَرَام عَلَى التَّأْبِيد، لَكِنْ لَا لِسَبَبٍ مُبَاح، فَإِنَّ وَطْء الشُّبْهَة لَا يُوصَف بِأَنَّهُ مُبَاح، وَلَا مُحَرَّم، وَلَا بِغَيْرِهِمَا مِنْ أَحْكَام الشَّرْع الْخَمْسَة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْل مُكَلَّف.

وَقَوْلنَا: (لِحُرْمَتِهَا) اِحْتِرَاز مِنَ الْمُلَاعَنَة، فَهِيَ حَرَام عَلَى التَّأْبِيد لَا لِحُرْمَتِهَا بَلْ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠٢).

تَغْلِيظًا عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَم.

٣١٠٢ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ: الْمَوْتُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(الْحَمْوُ: الْمَوْت) قِيلَ: الْمُرَاد أَنَّ الْخَلْوَة بِالْحَمْوِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلَاك الدِّين إِنْ وَقَعَت الْمَعْصِيَة، أَوْ إِلَى الْمَوْت إِنْ وَقَعَت الْمَعْصِيَة وَوَجَبَ الرَّجْم، أَوْ إِلَى هَلَاك الْمَرْأَة بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْغَيْرَة عَلَى تَطْلِيقِهَا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كُلّه الْقُرْطُبِيّ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: الْمَعْنَى: إِنَّ خَلْوَة الرَّجُل بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، أَو ابْنِ أَخِيهِ تَنْزِل مَنْزِلَة الْمَوْت، وَالْعَرَب تَصِف الشَّيْء الْمَكْرُوه بِالْمَوْتِ.

قَالَ ابْن الْأَعْرَابِيّ: هِيَ كَلِمَة تَقُولهَا الْعَرَب مَثَلاً كَمَا تَقُول: «الْأَسَد الْمَوْت» أَي: لِقَاؤُهُ فِيهِ الْمَوْت؛ وَالْمَعْنَى: اِحْذَرُوهُ كَمَا تَحْذَرُونَ الْمَوْت.

وَقَالَ صَاحِب «مَجْمَع الْغَرَائِب»: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا خَلَتْ فَهِيَ مَحَلّ الْآفَة، وَلَا يُؤْمَن عَلَيْهَا أَحَد فَلْيَكُنْ حَمْوهَا الْمَوْت؛ أَي: لَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُو بِهَا إِلَّا الْمَوْت كَمَا قِيلَ: «نِعْمَ الصِّهْر الْقَبْر» وَهَذَا لَائِق بِكَمَالِ الْغَيْرَة وَالْحَمِيَّة.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: مَعْنَى قَوْله: «الْحَمْو: الْمَوْت» أَي: فَلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَل هَذَا، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيّ، فَقَالَ: هَذَا كَلَام فَاسِد، وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَنَّ الْخَلْوَة بِقَرِيبِ الزَّوْج أَكْثَر مِن الْخَلْوَة بِغَيْرِهِ، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْرِه، وَالْفِتْنَة بِهِ أَمْكَن لِتَمَكُّنِهِ مِن الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة، وَالْخَلْوَة بِهَا مِنْ غَيْر نَكِير عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيّ.

وَقَالَ عِيَاض: مَعْنَاهُ: إِنَّ الْخَلْوَة بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَة إِلَى الْفِتْنَة وَالْهَلَاك فِي الدِّين، فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْت، وَأَوْرَدَ الْكَلَام مَوْرِد التَّغْلِيظ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: الْمَعْنَى: إِنَّ دُخُول قَرِيب الزَّوْج عَلَى اِمْرَأَة الزَّوْج

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٢١٧٢) والترمذي (١١٧١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٤٣٤) والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٦) والطبراني (٧٦٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢٩٦) وفي «شعب الإيمان» (٥٤٣٧).

يُشبِه الْمَوْت فِي الِاسْتِقْبَاح وَالْمَفْسَدَة؛ أي: فَهُوَ مُحَرَّم مَعْلُوم التَّحْرِيم، وَإِنَّمَا بَالَغَ فِي الزَّجْر عَنْه، وَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ لِتَسَامُحِ النَّاس بِهِ مِنْ جِهَة الزَّوْج وَالزَّوْجَة؛ لِإِلْفِهِمْ بِذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ مِن الْمَرْأَة، فَخَرَّجَ هَذَا مَخْرَج قَوْل الْعَرَب: الْأَسَد الْمَوْت، وَالْحَرْب الْمَوْت؛ أي: لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى الْمَوْت، وَكَذَلِكَ دُخُوله عَلَى الْمَرْأَة قَدْ يُفْضِي إِلَى مَوْت الدِّين، أَوْ إِلَى مَوْتهَا بِطَلَاقِهَا عِنْد غَيْرَة الزَّوْج، أَوْ إِلَى الرَّجْم إِنْ وَقَعَت الْفَاحِشَة.

وَقَالَ اِبْن الْأَثِير فِي «النِّهَايَة»: الْمَعْنَى أَنَّ خَلْوَة الْمَحْرَم بِهَا أَشَدّ مِنْ خَلْوَة غَيْره مِن الْأَجَانِب؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَسَّنَ لَهَا أَشْيَاء، وَحَمَلَهَا عَلَى أُمُور تَثْقُل عَلَى الزَّوْج مِن اِلْتِمَاس مَا لَيْسَ فِي وُسْعه، فَتَسُوء الْعِشْرَة بَيْن الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الزَّوْج قَدْ لَا يُؤْثِر أَنْ يَطَّلِع وَالِد زَوْجَته أَوْ أَخُوهَا عَلَى بَاطِن حَاله وَلَا عَلَى مَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ. انتهى.

فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْحَمْو: الْمَوْت؛ أي: لَا بُدّ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِن حَجْبه عَنْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدّ مِن الْمَوْت، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْأَخِير الشَّيْخ تَقِي الدِّين فِي «شَرْح الْعُمْدَة».

تَنْبِيه:

مُحَرَم الْمَرْأَة مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحهَا عَلَى التَّأْبِيد إِلَّا أُمّ الْمَوْطُوءَة بِشُبْهَةٍ وَالْمُلَاعَنَة، فَإِنَّهُمَا حَرَامَانِ عَلَى التَّأْبِيد وَلَا مَحْرَمِيَّة هُنَاكَ، وَكَذَا أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْرَجَهُنَّ بَعْضهمْ بِقَوْلِهِ فِي التَّعْرِيف بِسَبَبٍ مُبَاح لَا لِحُرْمَتِهَا، وَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّأْبِيد أُخْت الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا وَخَالَتهَا وَبِنْتهَا إِذَا عَقَدَ عَلَى الْأُمّ وَلَمْ يَدْخُل بِهَا.

٣١٠٣ [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ) قد صرح علماؤنا بأن غير المحرم أيضًا عند الضرورة يحجم ويقصد ويختن.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧٤) وأبو داود (٤١٠٧) وأحمد (١٥١٥٥) وابن ماجه (٣٦٠٩).

وقال الطيبي رحمه الله: يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنها للضرورة وللمعالجة.

٣١٠٤ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ) بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد. كذا في «النهاية» أي: البغتة.

قال زين العرب: فجأة الأمر بالضم والمد، وفاجأه إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بصيغة المرة (فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) أي: لا أنظر مرة ثانية؛ لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم.

قال القاضي عياض رحمه الله: قالوا: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي. [«المرقاة» (٥٤/١٠)].

٣١٠٥ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(إِنَّ الْمَرْأَة تُقْبِل فِي صُورَة شَيْطَان وَتُدْبِر فِي صُورَة شَيْطَان فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدكُم اِمْرَأَة فَلْيَأْتِ أَهْله فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدّ مَا فِي نَفْسه) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «إِذَا أَحَدكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَة فَوَقَعَتْ فِي قَلْبه، فَلْيَعْمِدْ إِلَى اِمْرَأَته فَلْيُوَاقِعهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدّ مَا فِي نَفْسه» هَذِهِ الرِّوَايَة الثَّانِيَة مُبَيِّنَة لِلْأُولَى؛ وَمَعْنَى الْحَدِيث: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ رَأَى اِمْرَأَة فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَته أَنْ يَأْتِي اِمْرَأَته أَوْ جَارِيَته إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَلْيُوَاقِعهَا لِيَدْفَع شَهْوَته، وَتَسْكُن نَفْسه، وَيَجْمَع قَلْبه عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ.

(إِنَّ الْمَرْأَة تُقْبِل فِي صُورَة شَيْطَان وَتُدْبِر فِي صُورَة شَيْطَان) قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ:

(١) أخرجه مسلم (٥٧٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٧٣) وأحمد (١٤٩١١).

الْإِشَارَة إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاء إِلَى الْفِتْنَة بِهَا؛ لِمَا جَعَلَهُ الله تَعَالَى فِي نُفُوس الرِّجَال مِن الْمَيْل إِلَى النِّسَاء، وَالِالْتِذَاذ بِنَظَرِهِنَّ، وَمَا يَتَعَلَّق بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهَة بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينه لَهُ، وَيُسْتَنْبَط مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُج بَيْن الرِّجَال إِلَّا لِضَرُورَة، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضّ عَنْ ثِيَابهَا، وَالْإِعْرَاض عَنْهَا مُطْلَقًا. [النووي (٧٥/٥)].

الفصل الثاني

٣١٠٦ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(إِذَا خَطَبَ أَحدكُم الْمَرْأَة) أي: أَرَادَ خِطْبَتهَا وَهِيَ بِكَسْرِ الْخَاء مُقَدِّمَات الْكَلَام فِي أَمر النِّكَاح عَلَى الْخُطْبَة بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْعَقْد (فَإِن اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُر إِلَى مَا) أي: عُضو (يَدْعُوهُ) أي: يَحْمِلهُ وَيَبْعَثهُ (إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) الْأَمر لِلْإِبَاحَةِ بِقَرِينَةِ حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدكُم اِمْرَأَة فَلَا جُنَاح عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُر مِنْهَا...» رَوَاهُ أَحْمَد.

وَحَدِيث مُحَمَّد بْن مَسْلَمَة قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «إِذَا أَلْقَى الله ﷻ فِي قَلْب اِمْرِئٍ خِطْبَة اِمْرَأَة، فَلَا بَأْس أَنْ يَنْظُر إِلَيْهَا» رَوَاهُ أَحْمَد وَابْن مَاجه.

قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ اِسْتِحْبَاب النَّظَر إِلَى مَنْ يُرِيد تَزَوُّجهَا، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَد وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء.

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْم كَرَاهَته، وَهَذَا خَطَأ مُخَالِف لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيث، وَمُخَالِف لِإِجْمَاعِ الْأُمَّة عَلَى جَوَاز النَّظَر لِلْحَاجَةِ عِنْد الْبَيْع وَالشِّرَى وَالشَّهَادَة وَنَحْوهَا، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاح لَهُ النَّظَر إِلَى وَجْههَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَدَلّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَال أَوْ ضِدّه، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَة الْبَدَن أَوْ عَدَمهَا هَذَا مَذْهَبنَا

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٢٦) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢٦٩٦) والبيهقي (١٣٢٦٥).

وَمَذْهَب الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: يَنْظُر إِلَى مَوَاضِع اللَّحْم.

وَقَالَ دَاوُد: يَنْظُر إِلَى جَمِيع بَدَنهَا، وَهَذَا خَطَأ ظَاهِر مُنَابِذ لِأُصُولِ السُّنَّة وَالْإِجْمَاع، ثُمَّ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَحْمَد وَالْجُمْهُور أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط فِي جَوَاز هَذَا النَّظَر رِضَاهَا، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتهَا، وَمِنْ غَيْر تَقَدُّم إِعْلَام، لَكِنْ قَالَ مَالِك: أَكْرَه النَّظَر فِي غَفْلَتهَا مَخَافَة مِنْ وُقُوع نَظَره عَلَى عَوْرَة.

وَعَنْ مَالِك رِوَايَة ضَعِيفَة أَنَّهُ لَا يَنْظُر إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَهَذَا ضَعِيف؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَشْتَرِط اِسْتِئْذَانهَا، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِن الْإِذْن، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا، فَرُبَّمَا رَآهَا فَلَمْ تُعْجِبهُ فَيَتْرُكهَا فَتَنْكَسِر وَتَتَأَذَّى، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابنَا: يُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون نَظَره إِلَيْهَا قَبْل الْخِطْبَة حَتَّى إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْر إِيذَاء بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْد الْخِطْبَة، وَاللهُ أَعْلَم. اِنْتَهَى.

قَالَ اِبْن الْقَيِّم: قَالَ الشَّافِعِيّ: يَنْظُر إِلَى وَجْههَا وَكَفَّيْهَا وَهِيَ مُتَغَطِّيَة، وَلَا يَنْظُر إِلَى مَا وَرَاء ذَلِكَ. وَقَالَ دَاوُد: يَنْظُر إِلَى سَائِر جَسَدهَا.

وَقَالَ: وَعَنْ أَحْمَد ثَلَاث رِوَايَات: إِحْدَاهُنَّ: يَنْظُر إِلَى وَجْههَا وَيَدَيْهَا.

وَالثَّانِيَة: يَنْظُر مَا يَظْهَر غَالِبًا، كَالرَّقَبَةِ وَالسَّاقَيْنِ وَنَحْوهمَا.

وَالثَّالِثَة: يَنْظُر إِلَيْهَا كُلّهَا، عَوْرَة وَغَيْرهَا، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَنْظُر إِلَيْهَا مُتَجَرِّدَة.

وَاللَّفْظ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِم لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي نَظَر الْخَاطِب، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ: «خَطَبَ رَجُل اِمْرَأَة مِن الْأَنْصَار، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: هَلْ نَظَرْت إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُر إِلَيْهَا» رَوَاهُ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

قَالَ مَرْوَان بْنُ مُعَاوِيَة الْفَزَارِيّ عَنْ يَزِيد: «خَطَبَ رَجُل اِمْرَأَة».

وَقَالَ سُفْيَان عَنْ يَزِيد عَنْ أَبِي حَازِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: «أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّج اِمْرَأَة» وَهَذَا مُفَسِّر لِحَدِيثِ مُسْلِم: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ اِمْرَأَة» وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيث

بَكْر بن عَبْد الله الْمُزَنِيِّ عَن الْمُغِيرَة بن شُعْبَة قَالَ: خَطَبْت إِمْرَأَة عَلَى عَهْد النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَنَظَرْت إِلَيْهَا؟» قُلْت. لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَم بَيْنكُمَا». [«عون» (٤/٤٧٣)].

٣١٠٧ [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ].

(فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) أي: يَكُون بَيْنكُمَا الْمَحَبَّة وَالِاتِّفَاق، يُقَال: أَدَمَ الله بَيْنَهُمَا يَأْدِم أَدْمًا بِالسُّكُونِ؛ أي: أَلَّفَ وَوَفَّقَ، وَكَذَلِكَ آدَم يُؤْدِم بِالْمَدِّ فَعَلَ وَأَفْعَل. [«السيوطي على النسائي» (٤/٤٨٢)].

٣١٠٨ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا(٢). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٣١٠٩ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ(٣). رَوَاهُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ) أي: هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته، فحقه أن يستر؛ والمعنى: إنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحي منه، كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها.

قال ابن الكمال: فلا حاجة إلى أن يقال: هو خبر بمعنى الأمر.

قال في «الصحاح»: والعورة كل خلل يتخوف منه.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٢) والترمذي (١٠٨٧) وقال: حسن، والنسائي (٣٢٣٥) وابن ماجه (١٨٦٦) والدارمي (٢٢٢٧) والدارقطني (٣/٢٥٢) والطبراني (١٠٥٢) والبيهقي (١٣٢٦٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وقال: حسن صحيح غريب.

وقال القاضي: العورة كل ما يستحي من إظهاره، وأصلها من العار وهو المذمة.

٣١١٠ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

(لَا تُتْبِع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ) مِن الْإِتْبَاعِ؛ أي: لَا تُعقِبهَا إِيَّاهَا، وَلَا تَجْعَل أُخْرَى بَعْد الْأُولَى (فَإِنَّ لَك الْأُولَى) أي: النَّظْرَة الْأُولَى إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْر قَصْد (وَلَيْسَتْ لَك الْآخِرَة) أي: النَّظْرَة الْآخِرَة؛ لِأَنَّهَا بِاخْتِيَارِك فَتَكُون عَلَيْك.

٣١١١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَن إِلَى عَوْرَتِهَا(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(إِذَا زَوَّجَ أَحدكُمْ خَادِمه) أي: أَمَته، وَفِي بَعْض النُّسَخ: «خَادِمَته» (فَلَا يَنْظُر إِلَى مَا دُون السُّرَّة وَفَوْق الرُّكْبَة) هَذَا تَفْسِير الْعَوْرَة، وَظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ السُّرَّة وَالرُّكْبَة كِلْتَاهُمَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَكَذَا مَا وَقَعَ فِي بَعْض الْأَحَادِيث مَا بَيْن السُّرَّة وَالرُّكْبَة.

قَالَ فِي «الْمِرْقَاة»: ذَكَرَ فِي كِتَاب الرَّحْمَة فِي اِخْتِلَاف الْأُمَّة اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّرَّة مِن الرَّجُل لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَأَمَّا الرُّكْبَة فَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد: لَيْسَتْ مِن الْعَوْرَة، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة - رَحِمَهُ الله - وَبَعْض أَصْحَاب الشَّافِعِيّ: إِنَّهَا مِنْهَا، وَأَمَّا عَوْرَة الْأَمَة فَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ: هِيَ كَعَوْرَةِ الرَّجُل، زَادَ أَبُو حَنِيفَة بَطْنهَا وَظَهْرهَا. اِنْتَهَى.

٣١١٢ - [وَعَنْ جَرْهَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٧١) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب، والدارمي (٢٧٦٥) والحاكم (٢٧٨٨) والبيهقي (١٣٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٦) والبيهقي في «سننه» (٣٣٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٢٥) وأبو داود (٤٠١٦) وأحمد (١٦٣٤٧) والدارمي (٢٧٠٦).

قَالَ النَّـوَوِيّ: ذَهَبَ أَكْثَـر الْعُلَمَاء إِلَـى أَنَّ الْفَخِذ عَوْرَة، وَعَـنْ أَحْمَد وَمَالك فِي رِوَايَة: «الْعَوْرَة الْقُبُل وَالدُّبُر فَقَطْ» وَبِهِ قَالَ أَهْل الظَّاهِر وَابْـن جَرِيـر وَالْإِصْطَخْرِي.

قال الحافظ: فِي ثُبُوت ذَلِكَ عَن اِبْن جَرِير نَظَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَة فِي «تَهْذِيبه» وَرَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَخِذ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَمِمَّا اِحْتَجُّوا بِهِ قَوْل أَنَس فِي هَذَا الْحَدِيث: «وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسّ فَخِذ نَبِيّ الله ﷺ» إِذْ ظَاهِره أَنَّ الْمَسّ كَانَ بِدُونِ الْحَائِل، وَمَسُّ الْعَوْرَة بِدُونِ حَائِل لَا يَجُوز.

وَعَلَى رِوَايَة مُسْلِم وَمَنْ تَابَعَهُ فِي أَنَّ الْإِزَار لَمْ يَنْكَشِف بِقَصْدٍ مِنْهُ ﷺ يُمْكِن الِاسْتِدْلَال عَلَى أَنَّ الْفَخِذ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ مِنْ جِهَة اِسْتِمْرَاره عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ وُقُوعه مِنْ غَيْر قَصْد لَـكِنْ لَوْ كَانَتْ عَوْرَة لَمْ يُقَرّ عَلَى ذَلِكَ لِمَكَانِ عِصْمَته ﷺ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِبَيَانِ التَّشْرِيع لِغَيْرِ الْمُخْتَار لَكَانَ مُمْكِنًا، لَـكِنْ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَة أَنَّهُ كَانَ يَتَعَيَّن حِينَئِذٍ الْبَيَان عَقِبه كَمَا فِي قَضِيَّة السَّهْو فِي الصَّلَاة، وَسِيَاقه عِنْد أَبِي عَوَانَة وَالْجَوْزَقِيّ مِنْ طَرِيق عَبْد الْوَارِث عَنْ عَبْد الْعَزِيز ظَاهِر فِي اِسْتِمْرَار ذَلِكَ، وَلَفْظه: «فَأَجْرَى رَسُول الله ﷺ فِي زُقَاق خَيْبَر، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسّ فَخِذ نَبِيّ الله ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاض فَخِذَيْهِ».

٣١١٣ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٣١١٤ [وَعَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ جَحْـشٍ قَـالَ: مَـرَّ رَسُـولُ الله ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَـالَ: يَـا مَعْمَـرُ، غَـطِّ فَخِـذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ(٢). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) والحاكم (٧٣٦٢) والبيهقي (٦٤١٦) والبزار (٦٩٤) وأبو يعلى (٣٣١) والدارقطني (١/٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٨) والطبراني (٥٥٠) والحاكم (٧٣٦١) والبيهقي (٣٠٤٧) وفي «شعب الإيمان» (٧٧٥٨) والبغوي (٥/٣٤).

٣١١٥ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي) أي: التجرد عن اللباس وكشف العورة حرام إن كان ثم من يحرك نظره إليه، وأما إن كان في خلوة فإن كان لغرض جاز، وإن كان لغير غرض حرم كشف السوءتين فقط (فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ) أي: يجامع حليلته؛ يريد: الكرام الكاتبين (فَاسْتَحْيُوهُمْ) أي: استحيوا منهم (وَأَكْرِمُوهُمْ) بالتستر بحضرتهم وعدم هتك حرمتهم.

٣١١٦ [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟![(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

٣١١٧ - [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، فَقُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٣١١٨ - [وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ[(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) وقال: غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٠٥) وأحمد (٢٧٢٩٦) وأبو داود (٤١١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٤٦) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٩٢٠) والحاكم (٧٣٥٨) والبيهقي (٩١٠) والطبراني (٩٩٢).

(٤) أخرجه الشافعي (١/٢٤٤) وأحمد (١١٤) والترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو يعلى (١٤١) وابن حبان (٧٢٥٤) والحاكم (٣٨٧) والبيهقي (١٣٢٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٥).

(لَا يَخْلُوَنَّ رَجل بِامْرَأَةٍ) يجُوز فِي لَام «الدُّخُول» الْخفْض وَالرَّفع، وَهَذَا اِسْتِثْنَاء مُنْقَطِع؛ لِأَنَّهُ مَتى كَانَ مَعهَا محْرَم لَم تَبق خَلْوَة، فَتَقْدِير الْحَدِيث: لَا يَقْعُدَنَّ رَجل مَع اِمْرَأَة إِلَّا وَمَعهَا محْرَم، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد محْرَمًا لَهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد محْرَمًا لَهَا أَوْ لَهُ، وَهَذَا الِاحْتِمَال الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِد الْفُقَهَاء؛ فَإِنَّهُ لَا فَرق بَيْن أَنْ يَكُون مَعهَا محْرَم لَهَا كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَأُمّهَا وَأُخْتهَا، أَوْ يَكُون محْرَمًا لَهُ كَأُخْتِهِ وَبِنْته وَعَمَّته وَخَالَته، فَيَجُوز الْقُعُود مَعهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَال، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيث مخْصُوص أَيْضًا بِالزَّوْجِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعهَا زَوْجهَا كَانَ كَالْمَحْرَمِ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ.

(إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) قال النووي: إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِن غَيْر ثَالِث مَعهُمَا، فَهُوَ حَرَام بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحَي مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاث وَنَحْو ذَلِكَ، فَإِنَّ وُجُوده كَالْعَدَمِ، وَكَذَا لَو اِجْتَمَعَ رِجَال بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّة فَهُوَ حَرَام، بِخِلَافِ مَا لَو اِجْتَمَعَ رَجُل بِنِسْوَةٍ أَجَانِب، فَإِنَّ الصَّحِيح جَوَازه.

وَالْمُخْتَار أَنَّ الْخَلْوَة بِالْأَمْرَدِ الْأَجْنَبِيّ الْحَسَن كَالْمَرْأَةِ، فَتَحْرُم الْخَلْوَة بِهِ، حَيْثُ حَرُمَتْ بِالْمَرْأَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي جَمْع مِن الرِّجَال الْمَصُونِينَ.

قَالَ أَصْحَابنَا: وَلَا فَرْق فِي تَحْرِيم الْخَلْوَة حَيْثُ حَرَّمْنَاهَا بَيْن الْخَلْوَة فِي صَلَاة أَوْ غَيْرهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلّه مَوَاضِع الضَّرُورَة، بِأَنْ يَجِد اِمْرَأَة أَجْنَبِيَّة مُنْقَطِعَة فِي الطَّرِيق أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فَيُبَاح لَهُ اِسْتِصْحَابهَا، بَلْ يَلْزَمهُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا لَوْ تَرَكَهَا، وَهَذَا لَا اِخْتِلَاف فِيهِ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث عَائِشَة فِي قِصَّة الْإِفْك، وَاللهُ أَعْلَم.

٣١١٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ، قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ[1]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ].

(لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ) رِجَاله مُوَثَّقُونَ، لَكِنَّ مُجَالِد بْن سَعِيد مُخْتَلَف فِيهِ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٥) وأحمد (١٤٦٩٦) والدارمي (٢٧٨٢).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو مَرْفُوعًا: «لَا يَدْخُل رَجُل عَلَى مُغِيبَة إِلَّا وَمَعَهُ رَجُل أَو اِثْنَانِ» ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاء حَدِيث، وَ«الْمُغِيبَة» بِضَمِّ الْمِيم ثُمَّ غَيْن مُعْجَمَة مَكْسُورَة ثُمَّ تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة ثُمَّ مُوَحَّدَة: مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجهَا، يُقَال: أَغَابَت الْمَرْأَة إِذَا غَابَ زَوْجهَا.

٣١٢٠ [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

الفصل الثالث

٣١٢١ - [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ الله، إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُم غَدًا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٢٢ [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلاً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَه، فَرَآنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(حَمَلْت حَجَرًا ثَقِيلاً) وَلَفظ مُسْلِم قَالَ: أَقْبَلْت بِحَجَرٍ أَحْمِلهُ وَعَلَيَّ إِزَار خَفِيف، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِي الْحَجَر لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعهُ حَتَّى بَلَغْت بِهِ إِلَى مَوْضِعه.

(خُذْ عَلَيْك ثَوْبك) وَعِنْد مُسْلِم: «اِرْجِعْ إِلَى ثَوْبك فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاة» (خُذْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٦).

(٢) أخرجه مالك (١٤٦٢) والبخاري (٥٢٣٥) ومسلم (٥٨١٩) وأبو داود (٤٩٣١) وأحمد (٢٧٢٤٧) وابن ماجه (١٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤١) وأبو عوانة (٨٠٥) والبيهقي (٣٠٢٧).

عَلَيْكَ ثَوْبَكَ) أَفْرَدَ الْخِطَاب لِاخْتِصَاصِهِ، ثُمَّ عَمَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» لِعُمُومِ الْأُمَّة.

٣١٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

٣١٢٤ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٣١٢٥ - [وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلاً قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ(٣). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣١٣) وابن ماجه (٧٠٧) والبيهقي في «سننه» (١٣٩٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٢) والطبراني (٧٨٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٣٩٥٠) وفي «الشعب» (٧٥٣٨).

باب الولي في النكاح
واستئذان المرأة
الفصل الأول

٣١٢٦ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا تُنْكَح) بِكَسْرِ الحَاء لِلنَّهْي، وَبِرَفْعِهَا لِلْخَبَرِ، وَهُوَ أَبْلَغ فِي الْمَنْع.

(الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) قَالَ الْعُلَمَاء: (الْأَيِّم) هُنَا الثَّيِّب، كَمَا فَسَرَّتْهُ الرِّوَايَة الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرنَاه، وَلِلْأَيِّمِ مَعَانٍ أُخَر.

قَالَ الْقَاضِي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْأَيِّمِ هُنَا مَعَ اِتِّفَاق أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّهَا تُطْلَق عَلَى اِمْرَأَة لَا زَوْج لَهَا صَغِيرَة كَانَتْ أَوْ كَبِيرَة، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، قَالَهُ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وَإِسْمَاعِيل الْقَاضِي وَغَيْرهمَا، وَ«الْأَيْمَة» فِي اللُّغَة: الْعُزُوبَة، وَرَجُل أَيِّم وَامْرَأَة أَيِّم، وَحَكَى أَبُو عُبَيْد أَنَّهُ «أَيِّمَة» أَيْضًا.

قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِهَا هُنَا، فَقَالَ عُلَمَاء الْحِجَاز وَالْفُقَهَاء كَافَّة: الْمُرَاد الثَّيِّب، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى بِالثَّيِّبِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِأَنَّهَا جُعِلَتْ مُقَابِلَة لِلْبِكْرِ، وَبِأَنَّ أَكْثَر اِسْتِعْمَالهَا فِي اللُّغَة لِلثَّيِّبِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَزُفَر: الْأَيِّم هُنَا كُلّ اِمْرَأَة لَا زَوْج لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، كَمَا هُوَ مُقْتَضَاهُ فِي اللُّغَة.

قَالُوا: فَكُلّ اِمْرَأَة بَلَغَتْ، فَهِيَ أَحَق بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا، وَعَقْدهَا عَلَى نَفْسهَا النِّكَاح

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٣) ومسلم (١٤١٩) وأبو داود (٢٠٩٢) وأحمد (٩٦٠٣) والنسائي (٣٢٦٧) والبيهقي (١٣٤٧٨).

صَحِيح، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيّ وَالزُّهرِيّ قَالُوا: وَلَيْسَ الْوَلِيّ مِنْ أَرْكَان صِحَّة النِّكَاح، بَلْ مِنْ تَمامه.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبو يُوسُف وَمُحَمَّد: تَتَوَقَّف صِحَّة النِّكَاح عَلَى إِجَازَة الْوَلِيّ.

وقال الحافظ: ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْأَيِّم هِيَ الثَّيِّب الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجها بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاق لِمُقَابَلَتِهَا بِالْبِكْرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْل فِي الْأَيِّم.

وَمِنْهُ قَوْلهمْ: «الْغَزو مَأْيَمَة» أي: يَقْتُل الرِّجَال فَتَصِير النِّسَاء أَيَامَى، وَقَدْ تُطلَق عَلَى مَنْ لَا زَوْج لَهَا أَصلاً، وَنَقَلَهُ عِيَاض عَنْ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وَإِسْمَاعِيل الْقَاضِي وَغَيْرهمَا أَنَّهُ يُطلَق عَلَى كُلّ مَنْ لَا زَوْج لَهَا، صَغِيرَة كَانَتْ أَوْ كَبِيرَة، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ الْقَوْلَيْنِ لِأَهْلِ اللُّغَة.

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ عَنْ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيث عِنْد اِبْن الْمُنْذِر وَالدَّارِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ: «لَا تُنْكَح الثَّيِّب» وَوَقَعَ عِنْد اِبْن الْمُنْذِر فِي رِوَايَة عُمَر بْن أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيث الثَّيِّب تُشَاوَر.

(حَتَّى تُسْتَأْمَر) أَصل الِاسْتِئْمَار: طَلَب الْأَمْر؛ فَالْمَعْنَى: لَا يَعْقِد عَلَيْهَا حَتَّى يَطْلُب الْأَمْر مِنْهَا، وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله: «تُسْتَأْمَر» أَنَّهُ لَا يَعْقِد إِلَّا بَعْد أَنْ تَأْمُر بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَة عَلَى عَدَم اِشْتِرَاط الْوَلِيّ فِي حَقّهَا، بَلْ فِيهِ إِشْعَار بِاشْتِرَاطِهِ.

(وَلَا تُنْكَح الْبِكْر حَتَّى تُسْتَأْذَن) كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة التَّفْرِقَة بَيْن الثَّيِّب وَالْبِكْر، فَعَبَّرَ لِلثَّيِّبِ بِالِاسْتِئْمَارِ وَلِلْبِكْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ، فَيُؤْخَذ مِنْهُ فَرْقٌ بَيْنهمَا مِنْ جِهَة أَنَّ الِاسْتِئْمَار يَدُلّ عَلَى تَأْكِيد الْمُشَاوَرَة، وَجَعْل الْأَمْر إِلَى الْمُسْتَأْمَرَة، وَلِهَذَا يَحْتَاج الْوَلِيّ إِلَى صَرِيح إِذْنهَا فِي الْعَقْد، فَإِذَا صَرَّحَتْ بِمَنْعِهِ اِمْتَنَعَ اِتِّفَاقًا وَالْبِكْر بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالْإِذْن دَائِر بَيْن الْقَوْل وَالسُّكُوت بِخِلَافِ الْأَمْر، فَإِنَّهُ صَرِيح فِي الْقَوْل، وَإِنَّمَا جَعَلَ السُّكُوت إِذْنًا فِي حَقّ الْبِكْر؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحِي أَنْ تُفْصِح.

(قَالُوا يَا رَسُول الله) فِي رِوَايَة عُمَر بْن أَبِي سَلَمَة: «قُلْنَا»، وَحَدِيث عَائِشَة صَرِيح فِي أَنَّهَا هِيَ السَّائِلَة عَنْ ذَلِكَ.

(وَمَا إِذْنهَا) وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ: «وَكَيْفَ إِذْنهَا» (قَالَ: أَنْ تَسْكُت) أي: إِذْنهَا سُكُوتها.

قَالَ الْخَطَّابِيّ فِي «الْمَعَالِم»: ظَاهِر الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْبِكْر إِذَا أُنْكِحَتْ، قِيلَ: أَنْ تُسْتَأْذَن فَتَصْمُت أَنَّ النِّكَاح بَاطِل، كَمَا يَبْطُل إِنْكَاح الثَّيِّب قَبْل أَنْ تُسْتَأْمَر، فَتَأْذَن بِالْقَوْلِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيّ وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَهُوَ قَوْل أَصْحَاب الرَّأْي.

وَقَالَ مَالِك بْن أَنَس وَابْن أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق: إِنْكَاح الْأَب الْبِكْر الْبَالِغ جَائِز وَإِنْ لَمْ تُسْتَأْذَن، وَمَعْنَى اِسْتِئْذَانهَا: إِنَّمَا هُوَ عِنْدهمْ عَلَى اِسْتِطَابَة النَّفْس دُون الْوُجُوب، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث بِاسْتِئْمَارِ أُمَّهَاتهنَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّة الْعَقْد. اِنْتَهَى.

٣١٢٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا(١). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا(٢). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(الصُّمَات) بِضَمِّ الصَّاد هُوَ السُّكُوت؛ أي: سُكُوتهَا يَعْنِي لَا تَحْتَاج إِلَى إِذْن صَرِيح مِنْهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا لِكَثْرَةِ حَيَائِهَا.

قَالَ النَّوَوِيّ: ظَاهِره الْعُمُوم فِي كُلّ بِكْر وَكُلّ وَلِيّ، وَأَنَّ سُكُوتهَا يَكْفِي مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح.

وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: إِنْ كَانَ الْوَلِيّ أَبًا أَوْ جَدًّا، فَاسْتِئْذَانه مُسْتَحَبّ، وَيَكْفِي فِيهِ سُكُوتهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرهمَا فَلَا بُدّ مِنْ نُطْقهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي مِن الْأَب وَالْجَدّ أَكْثَر

---

(١) أخرجه مالك (١٠٩٢) ومسلم (٣٥٤١) وأحمد (٢١٦٣) والترمذي (١١٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٢٦٠) وابن ماجه (١٨٧٠) وابن حبان (٤٠٨٧) والدارمي (٢١٨٨) والبيهقي (١٣٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٤٣).

مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَالصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أَنَّ السُّكُوت كَافٍ فِي جَمِيع الْأَوْلِيَاء؛ لِعُمُومِ الْحَدِيث وَلِوُجُودِ الْحَيَاء.

وَأَمَّا الثَّيِّب فَلَا بُدّ فِيهَا مِن النُّطق بِلَا خِلَاف سَوَاء كَانَ الْوَلِيّ أَبًا أَوْ غَيْره؛ لِأَنَّهُ زَالَ كَمَال حَيَائِهَا بِمُمَارَسَةِ الرِّجَال، وَسَوَاء زَالَتْ بَكَارَتهَا بِنِكَاحٍ صَحِيح أَوْ فَاسِد أَوْ بِوَطْءِ شُبْهَة أَوْ بِزِنًا، وَلَوْ زَالَتْ بَكَارَتهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ بِطُولِ الْمُكْث أَوْ وُطِئَتْ فِي دُبُرهَا فَلَهَا حُكْم الثَّيِّب عَلَى الْأَصَحّ، وَقِيلَ: حُكْم الْبِكْر، وَاللهُ أَعْلَم. [«عون» (٤/٤٨٧)].

٣١٢٨ - [وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحهَا[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: نِكَاحَ أَبِيهَا].

(وَعَنْ خَنْسَاء) بِفَتْحِ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَالنُّون وَالسِّين الْمُهْمَلَة عَلَى وَزْن حَمْرَاء (بِنْت خِذَام) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف مَا بَعدهَا.

وَقَالَ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاة شَرْح الْمِشْكَاة»: قَالَ مَيْرك: صَحَّحَ فِي «جَامِع الْأُصُول» وَفِي «شَرْح الْكَرْمَانِي» لِلْبُخَارِيِّ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة، وَخَالَفَهُمَا الْعَسْقَلَانِيّ فَصَحَّحَهُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَة. اِنْتَهَى.

(وَهِيَ ثَيِّب) وَقَعَ فِي بَعْض الرِّوَايَات: «قَالَتْ أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَة وَأَنَا بِكْر» وَالصَّحِيح الْأَوَّل كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظ فِي «الْفَتْح» (فَكَرِهَتْ ذَلِكَ) أَي: ذَلِكَ النِّكَاح، أَوْ ذَلِكَ الرَّجُل الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ أَبُوهَا (فَرَدَّ نِكَاحهَا) أَي: تَزْوِيج الْأَب أَوْ تَزَوُّج الزَّوْج.

وَفِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز تَزْوِيج الثَّيِّب بِغَيْرِ إِذْنهَا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَه.

---

(١) أخرجه مالك (١١١٩) والبخاري (٦٩٤٥) وأبو داود (٢١٠٣) والنسائي (٣٢٨١) وابن ماجه (١٩٤٦).

قَالَ بَعْضهمْ: اِتَّفَقَ أَئِمَّة الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْأَب إِذَا زَوَّجَ اِبْنَته الثَّيِّب بِغَيْرِ رِضَاهَا أَنَّهُ لَا يَجُوز وَيُرَدّ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْخَنْسَاء، وَشَذَّ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالنَّخَعِيّ؛ فَقَالَ الْحَسَن: نِكَاح الْأَب جَائِز عَلَى اِبْنَته بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا كَرِهَتْ أَوْ لَمْ تَكْرَه. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِنْ كَانَت الِابْنَة فِي عِيَاله زَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَأْمِرهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِيَاله وَكَانَتْ نَائِيَة عَنْهُ اِسْتَأْمَرَهَا، وَقَالَ: مَا خَالَفَ السُّنَّة فَهُوَ مَرْدُود. اِنْتَهَى. [«عون» (٤/٤٨٩)].

٣١٢٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَلُعَبُهَا مَعَهَا) الْمُرَاد هَذِهِ اللُّعَب الْمُسَمَّاة بِالْبَنَاتِ الَّتِي تَلْعَب بِهَا الْجَوَارِي الصِّغَار، وَمَعْنَاهُ: التَّنْبِيه عَلَى صِغَر سِنّهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ جَوَاز اِتِّخَاذ اللُّعَب، وَإِبَاحَة لَعِب الْجَوَارِي بِهِنَّ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر: «إِنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرهُ» قَالُوا: وَسَبَبه تَدْرِيبهنَّ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَاد، وَإِصْلَاح شَأْنهنَّ وَبُيُوتهنَّ. هَذَا كَلَام الْقَاضِي.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَخْصُوصًا مِنْ أَحَادِيث النَّهْي عَنْ اِتِّخَاذ الصُّوَر لِمَا ذَكَرَهُ مِن الْمَصْلَحَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَكَانَتْ قِصَّة عَائِشَة هَذِهِ وَلُعَبهَا فِي أَوَّل الْهِجْرَة قَبْل تَحْرِيم الصُّوَر، وَاللهُ أَعْلَم. [النووي (٥/١٣٠)].

الفصل الثاني

٣١٣٠ - [عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٣٦) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢٧١٠) والبيهقي (١٣٣٩٣) والدارمي (٢٢٣٧) والطيالسي (٥٢٣) والبزار (٣١١١) والدارقطني (٣/٢٢٠).

٣١٣١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ) أي: نَفْسَهَا، وَ«أَيُّمَا» مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي سَلْبِ الْوِلَايَةِ عَنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا) أي: أَوْلِيَائِهَا (فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أي: قَالَ كَلِمَةَ «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (فَإِنْ دَخَلَ) أي: الَّذِي نَكَحَتْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

(فَإِنِ اشْتَجَرُوا) أي: تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ وَاخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، وَالتَّشَاجُرُ الْخُصُومَةُ، وَالْمُرَادُ الْمَنْعُ مِنَ الْعَقْدِ دُونَ الْمُشَاحَّةِ فِي السَّبْقِ إِلَى الْعَقْدِ، فَأَمَّا إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الْعَقْدِ وَمَرَاتِبُهُمْ فِي الْوِلَايَةِ سَوَاءٌ، فَالْعَقْدُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ فِي مَصْلَحَتِهَا. قَالَهُ فِي «الْمَجْمَعِ» (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّزْوِيجِ، فَكَأَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهَا فَيَكُونُ السُّلْطَانُ وَلِيَّهَا، وَإِلَّا فَلَا وِلَايَةَ لِلسُّلْطَانِ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَا فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ الصَّادِقِ، وَإِنْ نَسِيَهُ مَنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وَسُئِلَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَإِسْرَائِيلُ ثِقَةٌ، فَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَرْسَلَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «النَّيْلِ»: وَأَسْنَدَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤١٧) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وقال: حسن، وابن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (٢٧٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤) والبيهقي (١٣٤٩٠) والحميدي (٢٢٨) وأبو يعلى (٤٨٣٧) وابن حبان (٤٠٧٤) والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٢) والدارقطني (٣/٢٢١).

الْبُخَارِيّ وَالذُّهْلِيّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا حَدِيث إِسْرَائِيل، وَحَدِيث عَائِشَة أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو عَوَانَة وَابْن حِبَّان وَالْحَاكِم وَحَسَّنَه التِّرْمِذِيّ، وَقَدْ أُعِلّ بِالْإِرْسَال، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُم مِنْ جِهَة أَنَّ ابْنَ جُرَيْج قَالَ: ثُمَّ لَقِيت الزُّهْرِيّ فَسَأَلْته عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ.

وَقَدْ عَدَّ أَبُو الْقَاسِمِ بْن مَنْدَهْ عِدَّةَ مَنْ رَوَاه عَنْ ابْن جُرَيْج فَبَلَغُوا عِشْرِين رَجُلاً، وَذَكَرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَعُبَيْدَ الله بْنَ زَحْر تَابَعَا ابْنَ جُرَيْج عَلَى رِوَايَتِهِ إِيَّاه عَنْ سُلَيْمَان بْن مُوسَى، وَأَنَّ قُرَّة وَمُوسَى بْن عُقْبَة وَمُحَمَّد بْن إِسْحَاق وَأَيُّوب بْن مُوسَى وَهِشَام بْن سَعْد وَجَمَاعَة تَابَعُوا سُلَيْمَان بْن مُوسَى عَن الزُّهْرِيّ.

قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو مَالِك الْجَنْبِيّ وَنُوحُ بْنُ دَرَّاج وَمَنْدَل وَجَعْفَر بْن بُرْقَان وَجَمَاعَة عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة، وَقَدْ أَعَلَّ ابْن حِبَّان وَابْن عَدِيّ وَابْن عَبْد الْبَرّ وَالْحَاكِم وَغَيْره الْحِكَايَة عَن ابْن جُرَيْج بِإِنْكَار الزُّهْرِيّ، وَعَلَى تَقْدِير الصِّحَّة لَا يَلْزَم مِنْ نِسْيَان الزُّهْرِيّ لَهُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَان بْنُ مُوسَى وَهَمَ فِيهِ. انْتَهَى.

وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحّ النِّكَاح إِلَّا بِوَلِيّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي اشْتِرَاط الْوَلِيّ فِي النِّكَاح؛ فَالْجُمْهُور عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَحُكِيَ عَن ابْن الْمُنْذر أَنَّهُ لَا يَعْرِف عَنْ أَحَد مِن الصَّحَابَة خِلَاف ذَلِكَ، وَذَهَبَت الْحَنَفِيَّة إِلَى أَنَّه لَا يُشْتَرَط مُطْلَقًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيث ابْن عَبَّاس: «**الْأَيِّم أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...**» وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: «**الْبِنْت أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» وَالْجَوَابُ مَا قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ فِي «التَّحْقِيق»: إِنَّه أَثْبَتَ لَهَا حَقًّا وَجَعَلَهَا أَحَقّ؛ لِأَنَّه لَيْسَ لِلْوَلِيّ إِلَّا مُبَاشَرَة، وَلَا يَجُوز لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. كَذَا فِي «تَخْرِيج الْهِدَايَة» لِلزَّيْلَعِيّ، وَالْحَقّ أَنَّ النِّكَاح بِغَيْرِ الْوَلِيّ بَاطِل. [٤/٤٧٥].

٣١٣٢ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَة. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا،

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٣) والبيهقي (١٣٥٠١) والضياء (٥٠٥) والطبراني (١٢٨٢٧).

فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٣١٣٤ - [وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى](٢).

٣١٣٥ [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

الفصل الثالث

٣١٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣١٣٧ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا(٥). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

٣١٣٨ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنَّ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ، فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ](٦).

٣١٣٩ [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ: مَنْ بَلَغَتِ ابْنَتُهُ اثْنَتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يُزَوِّجْهَا فَأَصَابَتْ إِثْمًا فَإِثْم ذَلِك عَلَيْهِ(٧). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٣٣) وأبو داود (٢٠٩٥) وأحمد (٢٤٠٦) والنسائي (٣٢٦٢).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢٥٠) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وقال: حسن، والحاكم (٢٧٨٧) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٣٥٠٨) والدارمي (٢٢٣٣) والطيالسي (١٦٧٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٩٧) وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٨) وأحمد (٢٥١٣) وابن ماجه (١٩٤٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والبيهقي (١٣٤١٢) والدارقطني (٢٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤١٣).

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤١٧).

باب إعلان النكاح والخِطْبَة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ [عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ «فَدَخَلَ عَلَيَّ» وَوَقَعَ عِنْد اِبْن مَاجَه فِي أَوَّله قِصَّة مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ أَبِي الْحُسَيْن، وَاسْمه خَالِد الْمَدَنِيّ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْم عَاشُورَاء وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ...» هَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن هَارُون عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيق عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي جَعْفَر الْخَطْمِيّ» بَدَل أَبِي الْحُسَيْن.

(حِين بَنَى عَلَيَّ) فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة: «صَبِيحَة عُرْسِي» وَالْبِنَاء: الدُّخُول بِالزَّوْجَةِ، وَبَيَّنَ اِبْن سَعْد أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ حِينَئِذٍ إِيَاس بْن الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيّ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّد بْن إِيَاس، قِيلَ: لَهُ صُحْبَة (كَمَجْلِسِك) بِكَسْرِ اللَّام؛ أَي: مَكَانك.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاء حِجَاب، أَوْ كَانَ قَبْل نُزُول آيَة الْحِجَاب، أَوْ جَازَ النَّظَر لِلْحَاجَةِ أَوْ عِنْد الْأَمْن مِن الْفِتْنَة. انتهى.

وَالْأَخِير هُوَ الْمُعْتَمَد، وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّة أَنَّ مِنْ خَصَائِص النَّبِيّ ﷺ جَوَاز الْخَلْوَة بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَر إِلَيْهَا، وَهُوَ الْجَوَاب الصَّحِيح عَنْ قِصَّة أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَانَ فِي دُخُوله عَلَيْهَا، وَنَوْمه عِنْدهَا وَتَفْلِيَتهَا رَأْسه، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنهمَا مَحْرَمِيَّة وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٧) وأبو داود (٤٩٢٤) والترمذي (١١١٣).

زَوْجِيَّة، وَجَوَّزَ الْكَرْمَانِيُّ أَنْ تَكُون الرِّوَايَة: «مَجْلِسك» بِفَتْحِ اللَّام؛ أي: جُلُوسك وَلَا إِشْكَال فِيهَا.

(فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَات لَنَا) لَمْ أَقِف عَلَى إِسْمهنَّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة بِلَفْظِ: «جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ» فَيَحْتَمِل أَنَّ كَوْن الثِّنْتَيْنِ هُمَا الْمُغَنِّيَتَانِ، وَمَعَهُمَا مَنْ يَتْبَعهُمَا، أَوْ يُسَاعِدهُمَا فِي ضَرْبِ الدُّف مِنْ غَيْر غِنَاء.

(وَيَنْدُبْنَ) مِن النُّدْبَة بِضَمِّ النُّون، وَهِيَ ذِكْرُ أَوْصَاف الْمَيِّت بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَعْدِيد مَحَاسِنه بِالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَة وَنَحْوهَا.

قَوْله: (مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْم بَدْر) تَقَدَّمَ بَيَان ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي، وَأَنَّ الَّذِي قُتِلَ مِنْ آبَائِهَا إِنَّمَا قُتِلَ بِأُحُدٍ، وَآبَاؤُهَا الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مُعَوِّذ وَمُعَاذ وَعَوْف وَأَحَدهمْ أَبُوهَا، وَالْآخَرَانِ عَمَّاهَا أَطْلَقَت الْأُبُوَّة عَلَيْهِمَا تَغْلِيبًا (فَقَالَ: دَعِي هَذِهِ) أي: اُتْرُكِي مَا يَتَعَلَّق بِمَدْحِي الَّذِي فِيهِ الْإِطْرَاء الْمَنْهِيّ عَنْهُ، زَادَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة: «لَا يَعْلَم مَا فِي غَد إِلَّا الله» فَأَشَارَ إِلَى عِلَّة الْمَنْع.

(وَقُولِي بِالَّذِي كُنْت تَقُولِينَ) فِيهِ إِشَارَة إِلَى جَوَاز سَمَاع الْمَدْح وَالْمَرْثِيَة مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُبَالَغَة تُفْضِي إِلَى الْغُلُوّ. وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَط» بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَائِشَة «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِن الْأَنْصَار فِي عُرْس لَهُنَّ وَهُنَّ يُغَنِّينَ:

وَأَهْدَى لَهَا كَبْشًا تَنَحْنَحَ فِي الْمِرْبَد ... وَزَوْجك فِي الْبَادِي وَتَعْلَم مَا فِي غَد

فَقَالَ: «لَا يَعْلَم مَا فِي غَد إِلَّا الله».

قَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيث: إِعْلَان النِّكَاح بِالدُّفّ وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاح.

وَفِيهِ: إِقْبَال الْإِمَام إِلَى الْعُرْس، وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَهْو مَا لَمْ يَخْرُج عَنْ حَدّ الْمُبَاح.

وَفِيهِ: جَوَاز مَدْح الرَّجُل فِي وَجْهه مَا لَمْ يَخْرُج إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَأَغْرَبَ اِبْن التِّين فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَاهَا؛ لِأَنَّ مَدْحه حَقّ، وَالْمَطْلُوب فِي النِّكَاح اللهو، فَلَمَّا أَدْخَلَت الْجِدّ فِي اللهو مَنَعَهَا، كَذَا قَالَ، وَتَمَام الْخَبَر الَّذِي أَشَرْت إِلَيْهِ يَرُدّ عَلَيْهِ،

وَسِيَاق الْقِصَّة يُشْعِر بِأَنَّهُمَا لَو اِسْتَمَرَّتَا عَلَى الْمَرَاثِي لَمْ يَنْهَهُمَا، وَغَالِب حُسْن الْمَرَاثِي جَدّ لَا لَهْو، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ مِن الْإِطْرَاء حَيْثُ أَطْلَقَ عِلْم الْغَيْب لَهُ، وَهُوَ صِفَة تَخْتَصّ بِاللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَا يَعْلَم مَنْ فِي السَّمَاوَات وَالْأَرْض الْغَيْب إِلَّا اللهُ﴾ [النمل:٦٥] وَقَوْله لِنَبِيِّهِ: ﴿قُل لَا أَمْلِك لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ وَلَوْ كُنْت أَعْلَم الْغَيْب لَاسْتَكْثَرْت مِن الْخَيْر﴾ [الأعراف:١٨٨].

وَسَائِر مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُخْبِر بِهِ مِن الْغُيُوب بِإِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لَا أَنَّهُ يَسْتَقِلّ بِعِلْمِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِم الْغَيْب فَلَا يُظْهِر عَلَى غَيْبه أَحَدًا * إِلَّا مَن ارْتَضَى مِنْ رَسُول﴾ [الجن:٢٦ - ٢٧].

٣١٤١ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: زُفَّتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللهوُ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(إِنَّهَا زُفَّت اِمْرَأَة إِلَى رَجُل مِن الْأَنْصَار) قال الحافظ: لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمهَا صَرِيحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَة كَانَتْ يَتِيمَة فِي حِجْرِ عَائِشَة، وَكَذَا لِلطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَط» مِنْ طَرِيق شَرِيك عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة، وَوَقَعَ عِنْد اِبْن مَاجَه مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس «أَنْكَحَتْ عَائِشَة قَرَابَة لَهَا».

وَلِأَبِي الشَّيْخ مِنْ حَدِيث جَابِر: «إِنَّ عَائِشَة زَوَّجَتْ بِنْت أَخِيهَا أَوْ ذَات قَرَابَة مِنْهَا».

وَفِي «أَمَالِي الْمَحَامِلِيّ» مِنْ وَجْهٍ آخَر عَنْ جَابِر: «نَكَحَ بَعْض أَهْل الْأَنْصَار بَعْض أَهْل عَائِشَة، فَأَهْدَتْهَا إِلَى قُبَاء».

وَكُنْت ذَكَرْت فِي الْمُقَدِّمَة تَبَعًا لِابْنِ الْأَثِير فِي «أُسْد الْغَابَة» فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ اِسْم هَذِهِ الْيَتِيمَة الْمَذْكُورَة فِي حَدِيث عَائِشَة: الْفَارِعَة بِنْت أَسْعَد بْن زُرَارَة، وَأَنَّ اِسْم زَوْجهَا: نُبَيْط بْن جَابِر الْأَنْصَارِيّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٢) والبيهقي في «سننه» (١٥٠٨٣).

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْفَارِعَة: إِنَّ أَبَاهَا أَسْعَد بْن زُرَارَة أَوْصَى بِهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ، فَزَوَّجَهَا رَسُول الله ﷺ نُبَيْط بْن جَابِر، ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيق الْمُعَافَة بْن عِمْرَان الْمَوْصِلِيِّ حَدِيث عَائِشَة الَّذِي ذَكَرْته أَوَّلاً مِنْ طَرِيق بَهِيَّة عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْيَتِيمَة هِيَ الْفَارِعَة الْمَذْكُورَة» كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُحْتَمِل، لَكِنْ مَنَعَ مِنْ تَفْسِيرهَا بِهَا مَا وَقَعَ مِن الزِّيَادَة أَنَّهَا كَانَتْ قَرَابَة عَائِشَة فَيَجُوز التَّعَدُّد، وَلَا يَبْعُد تَفْسِير الْمُبْهَمَة فِي حَدِيث الْبَاب بِالْفَارِعَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيد بِكَوْنِهَا قَرَابَة عَائِشَة.

(مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْو) فِي رِوَايَة شَرِيك: «فَقَالَ: فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَة تَضْرِب بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي؟ قُلْت: تَقُول مَاذَا؟ قَالَ تَقُول: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ وَلَوْلَا الذَّهَب الْأَحْمَر مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ وَلَوْلَا الْحِنْطَة السَّمْرَاء مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ» وَفِي حَدِيث جَابِر بَعْضه، وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَوَّله إِلَى قَوْله: «وَحَيَّاكُمْ».

قَوْله: (فَإِنَّ الْأَنْصَار يُعْجِبهُم اللهو) فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس وَجَابِر: «قَوْم فِيهِمْ غَزَل».

وَفِي حَدِيث جَابِر عِنْد الْمَحَامِلِيِّ «أَدْرِكِيهَا يَا زَيْنَب» اِمْرَأَة كَانَتْ تُغَنِّي بِالْمَدِينَةِ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَسْمِيَة الْمُغَنِّيَة الثَّانِيَة فِي الْقِصَّة الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَدِيث عَائِشَة الْمَاضِي فِي الْعِيدَيْنِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ» وَكُنْت ذَكَرْت هُنَاكَ أَنَّ اِسْم إِحْدَاهُمَا: حَمَامَة كَمَا ذَكَرَهُ اِبْن أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَاب الْعِيدَيْنِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَن، وَأَنِّي لَمْ أَقِف عَلَى اِسْم الْأُخْرَى، وَقَدْ جَوَّزْت الْآن أَنْ تَكُون هِيَ زَيْنَب هَذِهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق عَامِر بْن سَعْد عَنْ قَرَظَة بْن كَعْب وَأَبِي مَسْعُود الْأَنْصَارِيَّيْنِ قَالَ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللهو عِنْد الْعُرْس...» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث السَّائِب بْن يَزِيد عَنِ النَّبِيّ ﷺ: «وَقِيلَ لَهُ: أَتُرَخِّصُ فِي هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاح لَا سِفَاح، أَشِيدُوا النِّكَاح».

وَفِي حَدِيث عَبْد الله بْن الزُّبَيْر عِنْد أَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم: «أَعْلِنُوا النِّكَاح».

زَادَ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه مِنْ حَدِيث عَائِشَة «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفّ» وَسَنَده ضَعِيف.

وَلِأَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن حَاطِب: «فَصْل مَا بَيْن الْحَلَال وَالْحَرَام الضَّرْب بِالدُّفِّ» وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «وَاضْرِبُوا» عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصّ بِالنِّسَاءِ لَكِنَّهُ ضَعِيف، وَالْأَحَادِيث الْقَوِيَّة فِيهَا الْإِذْن فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَلْتَحِق بِهِنَّ الرِّجَال لِعُمُومِ النَّهْي عَن التَّشَبُّه بِهِنَّ. [«الفتح» (١٤/٤٤٠)].

٣١٤٢ [وَعَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض وَالنَّوَوِيّ: قَصَدَتْ عَائِشَة بِهَذَا الْكَلَام رَدَّ مَا كَانَت الْجَاهِلِيَّة عَلَيْهِ مِنْ كَرَاهَة التَّزْوِيج، وَالدُّخُول فِي شَوَّال كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ؛ لِمَا فِي اِسْم شَوَّال مِن الْإِشَالَة وَالرَّفع قَالَ: طب فِي «طَبَقَات اِبْن سَعْد» إِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِطَاعُونٍ وَقَعَ فِيهِ.

قال السيوطي: فِيهِ اِسْتِحْبَاب التَّزْوِيج وَالتَّزَوُّج وَالدُّخُول فِي شَوَّال، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابنَا عَلَى اِسْتِحْبَابه، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث، وَقَصَدَتْ عَائِشَة بِهَذَا الْكَلَام رَدّ مَا كَانَت الْجَاهِلِيَّة عَلَيْهِ، وَمَا يَتَخَيَّلهُ بَعْض الْعَوَامّ الْيَوْم مِنْ كَرَاهَة التَّزَوُّج وَالتَّزْوِيج وَالدُّخُول فِي شَوَّال، وَهَذَا بَاطِل لَا أَصْل لَهُ، وَهُوَ مِنْ آثَار الْجَاهِلِيَّة، كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي اِسْم شَوَّال مِن الْإِشَالَة وَالرَّفع. [٤/٤٨٣].

٣١٤٣ [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(أَحَقّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِن الشُّرُوط أَنْ تُوفُوا بِهِ) فِي رِوَايَة عَبْد الله بْن يُوسُف: «أَحَقّ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤٨) والنسائي (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٤١٨) وأبو داود (٢١٣٩) والترمذي (١١٢٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٤٠٠) والنسائي (٣٢٨١) وابن ماجه (١٩٥٤) وابن حبان (٤٠٩٢) والطبراني (٧٥٢).

الشُّرُوط أَنْ تُوفُوا بِهِ» وَفِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق عَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب أَنَّهُ أَحَق الشُّرُوط أَنْ يُوفَى بِهِ.

(مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوج) أي: أَحَق الشُّرُوط بِالْوَفَاءِ شُرُوط النِّكَاح؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَط وَبَابه أَضْيَق.

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: الشُّرُوط فِي النِّكَاح مُخْتَلِفَة؛ فَمِنْهَا: مَا يَجِب الْوَفَاء بِهِ اِتِّفَاقًا وَهُوَ مَا أَمَرَ الله بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيح بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضهمْ هَذَا الْحَدِيث، وَمِنْهَا: مَا لَا يُوفَى بِهِ اِتِّفَاقًا كَسُؤَالِ طَلَاق أُخْتهَا، وَسَيَأْتِي حُكْمه فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه، وَمِنْهَا: مَا اِخْتُلِفَ فِيهِ كَاشْتِرَاطِ أَلَّا يَتَزَوَّج عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، أَوْ لَا يَنْقُلهَا مِنْ مَنْزِلهَا إِلَى مَنْزِله.

وَعِنْد الشَّافِعِيَّة الشُّرُوط فِي النِّكَاح عَلَى ضَرْبَيْنِ: مِنْهَا مَا يَرْجِع إِلَى الصَّدَاق فَيَجِب الْوَفَاء بِهِ، وَمَا يَكُون خَارِجًا عَنْهُ فَيَخْتَلِف الْحُكْم فِيهِ، فَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّق بِحَقِّ الزَّوْج، وَمِنْهُ مَا يَشْتَرِطهُ الْعَاقِد لِنَفْسِهِ خَارِجًا عَنِ الصَّدَاق، وَبَعْضهمْ يُسَمِّيه: الْحُلْوَان، فَقِيلَ: هُوَ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْل عَطَاء وَجَمَاعَة مِن التَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيّ وَأَبُو عُبَيْد.

وَقِيلَ: هُوَ لِمَنْ شَرَطَهُ قَالَهُ مَسْرُوق وَعَلِيّ بْن الْحُسَيْن.

وَقِيلَ: يَخْتَصّ ذَلِكَ بِالْأَبِ دُون غَيْره مِن الْأَوْلِيَاء.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إِنْ وَقَعَ نَفْس الْعَقْد وَجَبَ لِلْمَرْأَةِ مَهْر مِثْلهَا، وَإِنْ وَقَعَ خَارِجًا عَنْهُ لَمْ يَجِب.

وَقَالَ مَالِك: إِنْ وَقَعَ فِي حَال الْعَقْد فَهُوَ مِنْ جُمْلَة الْمَهْر، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ فَهُوَ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيث مَرْفُوع أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق اِبْن جُرَيْج عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ: «إِنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: أَيّمَا اِمْرَأَة نُكِحَتْ عَلَى صَدَاق أَوْ حِبَاء أَوْ عِدَة قَبْل عِصْمَة النِّكَاح فَهُوَ لَهَا، فَمَا كَانَ بَعْد عِصْمَة النِّكَاح فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيه، وَأَحَقّ مَا أُكْرِم بِهِ الرَّجُل اِبْنَته أَوْ أُخْته».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِن طَرِيق حَجَّاج بْن أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة نَحْوه، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ بَعْد تَخْرِيجه: وَالْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد بَعْض أَهْل الْعِلْم مِن الصَّحَابَة مِنْهُمْ عُمَر قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُل الْمَرْأَة وَشَرَطَ أَلَّا يُخْرِجهَا لَزِمَ» وَبِهِ يَقُول الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق، كَذَا قَالَ.

وَالنَّقْل فِي هَذَا عَن الشَّافِعِيّ غَرِيب، بَل الْحَدِيث عِنْدهمْ مَحْمُول عَلَى الشُّرُوط الَّتِي لَا تُنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاح بَلْ تَكُون مِنْ مُقْتَضَيَاته وَمَقَاصِده كَاشْتِرَاطِهِ الْعِشْرَة بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْفَاق وَالْكِسْوَة وَالسُّكْنَى، وَأَلَّا يُقَصِّر فِي شَيْء مِنْ حَقّهَا مِنْ قِسْمَة وَنَحْوهَا، وَكَشَرْطِهِ عَلَيْهَا أَلَّا تَخْرُج إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعهُ نَفْسهَا، وَلَا تَتَصَرَّف فِي مَتَاعه إِلَّا بِرِضَاهُ وَنَحْو ذَلِكَ، وَأَمَّا شَرْط يُنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاح كَأَلَّا يَقْسِم لَهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُنْفِق أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فَلَا يَجِب الْوَفَاء بِهِ بَلْ إِنْ وَقَعَ فِي صُلْب الْعَقْد كَفَى، وَصَحَّ النِّكَاح بِمَهْرِ الْمِثْل، وَفِي وَجْه يَجِب الْمُسَمَّى وَلَا أَثَر لِلشَّرْطِ، وَفِي قَوْل لِلشَّافِعِيِّ يَبْطُل النِّكَاح.

وَقَالَ أَحْمَد وَجَمَاعَة: يَجِب الْوَفَاء بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا، وَقَد اِسْتَشْكَلَ اِبْن دَقِيق الْعِيد حَمْلَ الْحَدِيث عَلَى الشُّرُوط الَّتِي هِيَ مِنْ مُقْتَضَيَات النِّكَاح قَالَ: تِلْكَ الْأُمُور لَا تُؤَثِّر الشُّرُوط فِي إِيجَابهَا، فَلَا تَشْتَدّ الْحَاجَة إِلَى تَعْلِيق الْحُكْم بِاشْتِرَاطِهَا، وَسِيَاق الْحَدِيث يَقْتَضِي خِلَاف ذَلِكَ، لِأَنَّ لَفْظ «أَحَقّ الشُّرُوط» يَقْتَضِي أَنْ يَكُون بَعْض الشُّرُوط يَقْتَضِي الْوَفَاء بِهَا، وَبَعْضهَا أَشَدّ اِقْتِضَاء، وَالشُّرُوط هِيَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْد مُسْتَوِيَة فِي وُجُوب الْوَفَاء بِهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَقَالَ عَلِيّ سَبَقَ شَرْط اللهِ شَرْطهَا، قَالَ: وَهُوَ قَوْل الثَّوْرِيّ وَبَعْض أَهْل الْكُوفَة، وَالْمُرَاد فِي الْحَدِيث الشُّرُوط الْجَائِزَة لَا الْمَنْهِيّ عَنْهَا. انتهى.

وَقَد اُخْتُلِفَ عَنْ عُمَر، فَرَوَى اِبْن وَهْب بِإِسْنَادٍ جَيِّد عَنْ عُبَيْد بْن السَّبَّاق «أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ اِمْرَأَة فَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجهَا مِنْ دَارهَا، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَر فَوَضَعَ الشَّرْط وَقَالَ: الْمَرْأَة مَعَ زَوْجهَا».

قَالَ أَبُو عُبَيْد: تَضادَّت الرِّوَايَات عَنْ عُمَر فِي هَذَا، وَقَدْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّل عَمْرو بْن الْعَاصِ، وَمَن التَّابِعِينَ طَاوُسٌ وَأَبُو الشَّعْثَاء، وَهُوَ قَوْل الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ اللَّيْث وَالثَّوْرِيُّ وَالْجُمْهُور بِقَوْلِ عَلِيّ حَتَّى لَوْ كَانَ صَدَاق مِثْلهَا مِائَة مَثَلاً فَرَضِيت بِخَمْسِينَ عَلَى أَلَّا يُخْرِجهَا، فَلَهُ إِخْرَاجها وَلَا يَلْزَمهُ إِلَّا الْمُسَمَّى.

وَقَالَت الْحَنَفِيَّة: لَهَا أَنْ تَرْجِع عَلَيْهِ بِمَا نَقَصَتْهُ لَهُ مِن الصَّدَاق.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: يَصِحّ النِّكَاح وَيَلْغُو الشَّرْط وَيَلْزَمهُ مَهْر الْمِثْل، وَعَنْهُ يَصِحّ وَتَسْتَحِق الْكُلّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: وَالَّذِي نَأْخُذ بِهِ أَنَّا نَأْمُرهُ بِالْوَفَاءِ بِشَرْطِهِ مِنْ غَيْر أَنْ يَحْكُم عَلَيْهِ بِذَلِكَ، قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَو اِشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَأَهَا لَمْ يَجِب الْوَفَاء بِذَلِكَ الشَّرْط، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَمِمَّا يُقَوِّي حَمْل حَدِيث عُقْبَةَ عَلَى النَّدْب مَا فِي حَدِيث عَائِشَة فِي قِصَّة بَرِيرَة: «كُلّ شَرْط لَيْسَ فِي كِتَاب الله فَهُوَ بَاطِل» وَالْوَطْء وَالْإِسْكَان وَغَيْرهمَا مِنْ حُقُوق الزَّوْج إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ إِسْقَاط شَيْء مِنْهَا كَانَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَاب الله فَيَبْطُل، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوع الْإِشَارَة إِلَى حَدِيث: «الْمُسْلِمُونَ عِنْد شُرُوطهمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً» وَحَدِيث: «الْمُسْلِمُونَ عِنْد شَرْطهمْ مَا وَافَقَ الْحَقّ».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِير» بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ جَابِر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ خَطَبَ أُمّ مُبَشِّر بِنْت الْبَرَاء بْن مَعْرُور، فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْت لِزَوْجِي أَلَّا أَتَزَوَّج بَعْده، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُح» وَقَدْ تَرْجَمَ الْمُحِب الطَّبَرِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيث «اِسْتِحْبَاب تَقْدُمَة شَيْء مِن الْمَهْر قَبْل الدُّخُول» وَفِي اِنْتِزَاعه مِن الْحَدِيث الْمَذْكُور غُمُوض، وَالله أَعْلَم.

٣١٤٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه مالك (١٦١٦) والبخاري (٤٨٤٩) ومسلم (٢٥٦٣) وأحمد (٧٨٤٥) وأبو داود (٤٩١٧) والترمذي (١٩٨٨) وقال: حسن صحيح، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٦١) والبيهقي (١٣٨١٣).

قال ابن المنذر: النهي في هذا الحديث أن يخطب الرجل على خطبة أخيه نهي تحريم لا نهي تأديب؛ لما روى الليث عن ابن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، أنه سمع عقبة بن عامر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**المؤمن للمؤمن، لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر، ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر**».

قال الطبري: اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: نهيه عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي الجهم.

وقال آخرون: هو حكم ثابت لم ينسخه شيء، وهو غير جائز لرجل خطبة امرأة قد خطبها غيره حتى يترك ذلك، هذا قول عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، وابن هرمز، واحتجوا بعموم الحديث.

وقال آخرون: نهيه ﷺ أن يخطب على خطبة أخيه، يريد في حال رضا المرأة به وركونها إليه. [ابن بطال (١٣/٢٥٦)].

٣١٤٥ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لِتَسْتَفْرِغ صَحْفَتهَا) الْمُرَاد بِالصَّحْفَةِ: مَا يَحْصُل مِن الزَّوْج كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَام النَّوَوِيّ.

وَقَالَ صَاحِب «النِّهَايَة»: الصَّحْفَة إِنَاء كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوطَة، قَالَ: وَهَذَا مَثَل، يُرِيد الِاسْتِئْثَار عَلَيْهَا بِحَظِّهَا، فَيَكُون كَمَنْ قَلَبَ إِنَاء غَيْره فِي إِنَائِهِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: هَذِهِ اِسْتِعَارَة مُسْتَمْلَحَة تَمْثِيلِيَّة، شَبَّهَ النَّصِيب وَالْبَخْت بِالصَّحْفَةِ وَحُظُوظهَا وَتَمَتُّعَاتهَا بِمَا يُوضَع فِي الصَّحْفَة مِن الْأَطْعِمَة اللَّذِيذَة، وَشَبَّهَ الِافْتِرَاق الْمُسَبَّب عَن الطَّلَاق بِاسْتِفْرَاغِ الصَّحْفَة عَنْ تِلْكَ الْأَطْعِمَة، ثُمَّ أَدْخَلَ الْمُشَبَّه فِي

(١) أخرجه مالك (١٥٩٨) والبخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٣٥٠٨) وأبو داود (٢١٧٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٢) وابن حبان (٤٠٦٩).

جِنس الْمُشَبَّه بِهِ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الْمُشَبَّه مَا كَانَ مُسْتَعْمَلاً فِي الْمُشَبَّه بِهِ.

(وَلِتَنْكِح) بِكَسْرِ اللَّام وَبِإِسْكَانِهَا وَبِسُكُونِ الْحَاء عَلَى الْأَمْر، وَيَحْتَمِل أَنَّ الْمُرَاد: وَلِتَنْكِح ذَلِكَ الرَّجُل مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَرَّض لِإِخْرَاجِ الضَّرَّة مِنْ عِصْمَته، بَلْ تَكِل الْأَمْر فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُقَدِّرهُ الله؛ وَلِهَذَا خَتَمَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ سَأَلَت ذَلِكَ وَأَلَحَّتْ فِيهِ وَاشْتَرَطَتْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقَع مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدَّرَهُ الله، فَيَنْبَغِي أَلَّا تَتَعَرَّض هِيَ لِهَذَا الْمَحْذُور الَّذِي لَا يَقَع مِنْهُ شَيْء بِمُجَرَّدِ إِرَادَتهَا، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّد أَنَّ الْأُخْت مِن النَّسَب أَو الرَّضَاع لَا تَدْخل فِي هَذَا.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد: وَلِتَنْكِح غَيْره وَتُعْرِض عَنْ هَذَا الرَّجُل، أَو الْمُرَاد مَا يَشْمَل الْأَمْرَيْنِ؛ وَالْمَعْنَى: وَلِتَنْكِح مَنْ تَيَسَّرَ لَهَا، فَإِنْ كَانَت الَّتِي قَبْلهَا أَجْنَبِيَّة فَلْتَنْكِح الرَّجُل الْمَذْكُور، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتهَا فَلْتَنْكِحْ غَيْره، وَالله أَعْلَم.

٣١٤٦ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ](٢).

(نَهَى عَن الشِّغَار) فِي رِوَايَة اِبْن وَهْب عَنْ مَالِك: «نَهَى عَنْ نِكَاح الشِّغَار» ذَكَرَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ، وَهُوَ مُرَاد مَنْ حَذَفَهُ.

(وَالشِّغَار أَنْ يُزَوِّج الرَّجُل اِبْنَته..... إِلَخْ) قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: ذَكَرَ تَفْسِير الشِّغَار جَمِيع رُوَاة مَالِك عَنْهُ.

قُلْت: وَلَا يَرِدُ عَلَى إِطْلَاقه أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ عَن الْقَعْنَبِيِّ فَلَمْ يَذْكُر التَّفْسِير، وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق مَعْنِ بْن عِيسَى؛ لِأَنَّهُمَا اِخْتَصَرَا ذَلِكَ فِي تَصْنِيفهمَا، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق مَعْنٍ بِالتَّفْسِيرِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيب فِي «الْمُدْرَج»

---

(١) أخرجه مالك (١١١٨) والبخاري (٥١١٢) ومسلم (٣٥٣٠) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣٥٠) والدارمي (٢٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٣٣) وأحمد (٥٠٣٢).

مِنْ طَرِيق الْقَعْنَبِيّ.

نَعَم اِخْتَلَفَ الرُّوَاة عَنْ مَالِك فِيمَنْ يُنْسَب إِلَيْهِ تَفْسِير الشِّغَار، فَالْأَكْثَر لَمْ يَنْسُبُوهُ لِأَحَدٍ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيّ فِيمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَة»: لَا أَدْرِي التَّفْسِير عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَوْ عَن اِبْن عُمَر أَوْ عَنْ نَافِع أَوْ عَنْ مَالِك، وَنَسَبَهُ مُحْرِز بْن عَوْن وَغَيْره لِمَالِك.

قَالَ الْخَطِيب: تَفْسِير الشِّغَار لَيْسَ مِنْ كَلَام النَّبِيّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْل مَالِك وُصِلَ بِالْمَتْنِ الْمَرْفُوع، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ اِبْن مَهْدِيّ وَالْقَعْنَبِيّ وَمُحْرِز بْن عَوْن، ثُمَّ سَاقه كَذَلِكَ عَنْهُمْ، وَرِوَايَة مُحْرِز بْن عَوْن عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي «الْمُوَطَّآت».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيق خَالِد بْن مَخْلَد عَنْ مَالِك قَالَ: «سَمِعْت أَنَّ الشِّغَار أَنْ يُزَوِّج الرَّجُل... إِلَخْ» وَهَذَا دَالّ عَلَى أَنَّ التَّفْسِير مِنْ مَنْقُول مَالِك لَا مِنْ مَقُوله.

وَوَقَعَ عِنْد الْمُصَنِّف كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَاب تَرْك الْحِيَل مِنْ طَرِيق عُبَيْد الله بْن عُمَر عَنْ نَافِع فِي هَذَا الْحَدِيث تَفْسِير الشِّغَار، مِنْ قَوْل نَافِع وَلَفْظه: «قَالَ عُبَيْد الله بْن عُمَر: قُلْت لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَار؟ فَذَكَرَهُ» فَلَعَلَّ مَالِكًا أَيْضًا نَقَلَهُ عَنْ نَافِع.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ: الظَّاهِر أَنَّهُ مِنْ جُمْلَة الْحَدِيث، وَعَلَيْهِ يُحْمَل حَتَّى يَتَبَيَّن أَنَّهُ مِنْ قَوْل الرَّاوِي وَهُوَ نَافِع.

قُلْت: قَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه لَمْ يَرْفَعهُ أَلَّا يَكُون فِي نَفْس الْأَمْر مَرْفُوعًا، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْر رِوَايَته، فَعِنْد مُسْلِم مِنْ رِوَايَة أَبِي أُسَامَة وَابْن نُمَيْر عَنْ عُبَيْد الله بْن عُمَر أَيْضًا عَنْ أَبِي الزِّنَاد عَنِ الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْله سَوَاء.

قَالَ: وَزَادَ اِبْن نُمَيْر «وَالشِّغَار: أَنْ يَقُول الرَّجُل لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي اِبْنَتك وَأُزَوِّجك اِبْنَتِي، وَزَوِّجْنِي أُخْتك وَأُزَوِّجك أُخْتِي» وَهَذَا يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ كَلَام عُبَيْد الله بْن عُمَر فَيَرْجِع إِلَى نَافِع، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون تَلَقَّاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَاد.

وَيُؤَيِّد الِاحْتِمَال الثَّانِي وُرُوده فِي حَدِيث أَنَس وَجَابِر وَغَيْرهمَا أَيْضًا، فَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ ثَابِت وَأَبَان عَنْ أَنَس مَرْفُوعًا: «لَا شِغَار فِي الْإِسْلَام، وَالشِّغَار أَنْ يُزَوِّج الرَّجُل الرَّجُل أُخْته بِأُخْتِهِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق نَافِع بْن يَزِيد عَن اِبْن جُرَيْج عَنْ أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَن الشِّغَار، وَالشِّغَار أَنْ يَنْكِح هَذِهِ بِهَذِهِ بِغَيْرِ صَدَاق، بُضْعُ هَذِهِ صَدَاق هَذِهِ وَبُضْعُ هَذِهِ صَدَاق هَذِهِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخ فِي كِتَاب النِّكَاح مِنْ حَدِيث أَبِي رَيْحَانَة «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَن الْمُشَاغَرَة، وَالْمُشَاغَرَة أَنْ يَقُول: زَوِّجْ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ هَذَا بِلَا مَهْر».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: تَفْسِير الشِّغَار صَحِيح مُوَافِق لِمَا ذَكَرَهُ أَهْل اللُّغَة، فَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَهُوَ الْمَقْصُود، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْل الصَّحَابِيّ فَمَقْبُول أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَم بِالْمَقَالِ وَأَقْعَدُ بِالْحَالِ. انتهى.

وَقَد اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاء هَلْ يُعْتَبَر فِي الشِّغَار الْمَمْنُوع ظَاهِر الْحَدِيث فِي تَفْسِيره، فَإِنَّ فِيهِ وَصْفَيْنِ: أَحَدهمَا: تَزْوِيج مِن الْوَلِيَّيْنِ وَلِيَّته لِلْآخَرِ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجهُ وَلِيَّته، وَالثَّانِي: خُلُوّ بُضْعِ كُلّ مِنْهُمَا مِن الصَّدَاق، فَمِنْهُمْ مَن اِعْتَبَرَهُمَا مَعًا حَتَّى لَا يَمْنَع مِثْلًا إِذَا زَوَّجَ كُلّ مِنْهُمَا الْآخر بِغَيْرِ شَرْط، وَإِنْ لَمْ يَذْكُر الصَّدَاق، أَوْ زَوَّجَ كُلّ مِنْهُمَا الْآخَر بِالشَّرْطِ وَذَكَرَ الصَّدَاق.

وَذَهَبَ أَكْثَر الشَّافِعِيَّة إِلَى أَنَّ عِلَّة النَّهْي الِاشْتِرَاك فِي الْبُضْع؛ لِأَنَّ بُضْع كُلّ مِنْهُمَا يَصِير مَوْرِد الْعَقْد، وَجَعْل الْبُضْع صَدَاقًا مُخَالِف لَا يُرَاد عَقْد النِّكَاح، وَلَيْسَ الْمُقْتَضِي لِلْبُطْلَانِ تَرْك ذِكْرِ الصَّدَاق؛ لِأَنَّ النِّكَاح يَصِحّ بِدُونِ تَسْمِيَة الصَّدَاق.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحَا بِذِكْرِ الْبُضْع، فَالْأَصَحّ عِنْدهم الصِّحَّة، وَلَكِنْ وُجِدَ نَصّ الشَّافِعِيّ عَلَى خِلَافه وَلَفْظه: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُل اِبْنَته أَو الْمَرْأَة يَلِي أَمْرهَا مَنْ كَانَتْ لِآخَر عَلَى أَنَّ صَدَاق كُلّ وَاحِدَة بُضْع الْأُخْرَى، أَوْ عَلَى أَنْ يُنْكِحهُ الْأُخْرَى، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَد مِنْهُمَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا» فَهَذَا الشِّغَار الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ

منسُوخ، هَكَذَا سَاقَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيح عَن الشَّافِعِيّ، قَالَ: وَهُوَ الْمُوَافِق لِلتَّفْسِير الْمَنْقُول فِي الْحَدِيث، وَاخْتَلَفَ نَصّ الشَّافِعِيّ فِيمَا إِذَا سَمَّى مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا فَنَصَّ فِي «الْإِمْلَاء» عَلَى الْبُطْلَان، وَظَاهِر نَصّه فِي «الْمُخْتَصَر» الصِّحَّة، وَعَلَى ذَلِكَ اِقْتَصَرَ فِي النَّقْل عَن الشَّافِعِيّ مَنْ يَنْقُل الْخِلَاف مِنْ أَهْل الْمَذَاهِب.

وَقَالَ الْقَفَّال: الْعِلَّة فِي الْبُطْلَانِ التَّعْلِيق وَالتَّوْقِيف، فَكَأَنَّهُ يَقُول: لَا يَنْعَقِد لَك نِكَاح بِنْتِي حَتَّى يَنْعَقِد لِي نِكَاح بِنْتك.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ اِبْن أَبِي هُرَيْرَة يُشَبِّه بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَة، وَيَسْتَثْنِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا، وَهُوَ مِمَّا لَا خِلَاف فِي فَسَاده، وَتَقْرِير ذَلِكَ أَنَّهُ يُزَوِّج وَلِيَّته، وَيَسْتَثْنِي بُضْعهَا حَيْثُ يَجْعَلهُ صَدَاقًا لِلْأُخْرَى.

وَقَالَ الْغَزَالِيّ فِي «الْوَسِيط»: صُورَته الْكَامِلَة أَنْ يَقُول: زَوَّجْتُك اِبْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجنِي اِبْنَتك، عَلَى أَنْ يَكُون بُضْع كُلّ وَاحِدَة مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْأُخْرَى، وَمَهْمَا اِنْعَقَدَ نِكَاح اِبْنَتِي اِنْعَقَدَ نِكَاح اِبْنَتك.

قَالَ شَيْخنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ»: يَنْبَغِي أَنْ يُزَاد: وَلَا يَكُون مَعَ الْبُضْع شَيْء آخَر لِيَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمه فِي الْمَذْهَب.

وَنَقَلَ الْخِرَقِيّ أَنَّ أَحْمَد نَصَّ عَلَى أَنَّ عِلَّة الْبُطْلَانِ تَرْكُ ذِكْرِ الْمَهْر، وَرَجَّحَ اِبْن تَيْمِيَة فِي «الْمُحَرَّر» أَنَّ الْعِلَّة التَّشْرِيك فِي الْبُضْع.

وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد هُوَ ظَاهِر التَّفْسِير الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَلَا صَدَاق بَيْنهمَا» فَإِنَّهُ يُشْعِر بِأَنَّ جِهَة الْفَسَاد ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ ذُكِرَ لِمُلَازَمَتِهِ لِجِهَةِ الْفَسَاد، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى الْجُمْلَة فَفِيهِ شُعُور بِأَنَّ عَدَم الصَّدَاق لَهُ مَدْخَل فِي النَّهْي، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث أَبِي رَيْحَانَة الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ نِكَاح الشِّغَار لَا يَجُوز، وَلَكِنِ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّته؛ فَالْجُمْهُور عَلَى الْبُطْلَان، وَفِي رِوَايَة عَنْ مَالِك يُفْسَخ قَبْل الدُّخُول لَا بَعْده، وَحَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَن الْأَوْزَاعِيّ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّة إِلَى صِحَّته وَوُجُوب مَهْر الْمِثْل،

وَهُوَ قَوْل الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُول وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْث، وَرِوَايَة عَنْ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبِي ثَوْر، وَهُوَ قَوْل عَلَى مَذْهَب الشَّافِعِيّ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِهَة، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيّ: إِنَّ النِّسَاء مُحَرَّمَات إِلَّا مَا أَحَلَّ الله أَوْ مِلْك يَمِين، فَإِذَا وَرَدَ النَّهْي عَنْ نِكَاح تَأَكَّدَ التَّحْرِيم.

قَالَ النَّوَوِيّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْر الْبَنَات مِن الْأَخَوَات وَبَنَات الْأَخ وَغَيْرهنَّ كَالْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم.

٣١٤٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال ابن بطال: اتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة، وشذَّ زفر عن الفقهاء، فقال: إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهرًا، فالنكاح ثابت والشرط باطل، ولا خلاف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، وأن الفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا حكم الزوجية عند أحد من الأمة، وقد نزعت عائشة، والقاسم بن محمد في أن تحريمها ونسخها في القرآن؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٥] وليست المتعة نكاحًا ولا ملك يمين.

وقد روي عن علي، وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] قالا: ينسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة.

وقال نافع: سُئل ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، قال: فهلا يزمزم إذا حرك فاه ولا يتكلم، يزمزم بها في زمن عمر.

وقال ابن عمر، وابن الزبير: المتعة هي السفاح.

وقال نافع، عن ابن عمر: قال عمر: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

---

(١) أخرجه مالك (١١٣٦) والبخاري (٤٢١٦) ومسلم (٣٤٩٧) والترمذي (١١٤٧) وابن ماجه (٢٠٣٧) والنسائي (٣٣٧٩).

قال الطحاوي: فهذا عمر نهى عن المتعة بحضرة أصحاب النبيّ ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفى ذلك دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه؛ وذلك دليل على نسخها، ثم هذا ابن عباس يقول: إنما أبيحت والنساء قليل، فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت. فإن قيل: أليس قد رويتم عن على أن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر، فما معنى رواية الربيع بن سبرة أنه حرمها في حجة الوداع؟ قيل: كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه، وفى المواضع الجامعة، فذكرها في حجة الوداع؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرًا. [٢٢١/١٢].

٣١٤٨ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٣١٤٩ [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا

(١) أخرجه مسلم (٣٤٨٤).

قَـوْلاً سَـدِيدًا * يُـصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَـدْ فَـازَ فَـوْزًا عَظِـيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْـنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي «جَامِع التِّرْمِذِيِّ» فَسَّرَ الآيَاتِ الثَّلاثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَادَ ابْـنُ مَاجَـة بَعْـدَ قَـولِهِ: إِنَّ الْحَمْـدَ للهِ «نَحْمَـدُهُ»، وَبَعْـدَ قَولِهِ: مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا «وَمِنْ سَـيِّئَاتِ أَعْمَالِنَـا»، وَالدَّارِمِيُّ بَعْـدَ قَولِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾: ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ، وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ](١).

٣١٥٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٣١٥١ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«الْحَمْدُ للهِ» فَهوَ أَقْطَعُ(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

الحمد: هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة أو غيرها، وهو على خمسة أقسام: قوليّ، وفعليّ، وحاليّ، ولغويّ، وعرفيّ.

فالأول: حمد اللسان، وثناء وعلى الحق بما أثنى به على نفسه مخبرًا بذلك على لسان أنبيائه.

والثاني: هو الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء مرضاة الله تعالى.

والثالث: هو الذي تلون عن اتصاف الروح والقلب بالأوصاف الإلهية.

والرابع: هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم، والتبجيل باللسان وحده.

والخامس: فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا أعم من أن يكون

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢٠) وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) وقال: حسن، والنسائي (١٤٠٤) وابن ماجه (١٨٩٢) والحاكم (٢٧٤٤) والبيهقي (٥٥٩٣) والطيالسي (٣٣٨) والداري (٢٢٠٢) وأبو يعلى (٥٢٥٧) والطبراني في «الكبير» (١٠٠٨٠) وفي «الأوسط» (٢٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٢٩/٧) وأبو داود (٤٨٤١) وأحمد (٨٠٠٥) والترمذي (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٢٧٩٦) والبيهقي (٥٥٦٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١) وابن ماجه (١٨٩٤) والبيهقي (٥٥٥٩) والدارقطني (٢٢٩/١).

فعل اللسان، أو الأركان، وهو أعم من الشكر؛ لأنه الثناء بجميل الصفات الذاتية، والشكر: هو الثناء بالأنعام؛ ولذا يقال: حمدت فلانًا على علمه، ولا يقال: شكرته على شجاعته، فكل شكر حمد، ولا عكس، ويؤيده قوله ﷺ: «الحمد لله رأس الشكر، ما شكر الله عبد لم يحمد»(١) والشكر اللغوي هو: الوصف الجميل على جهة التعظيم، والتبجيل على النعمة من اللسان، والجنان، والأركان، والعرفي هو: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق لأجله، فمورد الحمد اللغوي خاص إذ هو باللسان، ومتعلقه عام؛ إذ هو في مقابلة نعمة، والحمد العرفي بالعكس، ففي فعل اللسان في مقابلة النعمة حمد لغوي، وعرفي، وشكر لغوي، وفي فعله لا في مقابلة حمد لغوي، وفي فعل الجنان، والأركان في مقابلة النعمة حمد عرفي، وشكر لغوي، وهو متوقف على خمسة أمور محمود به ومحمود عليه، وحامد ومحمود وصيغة.

قال في «المصباح»: حمدته على صفاته الجميلة وأفعاله الاختيارية التي ليست خلقه، كما يقال: حمدته على شجاعته وإحسانه حمدًا أثنيت عليه، ومن هنا كان الحمد غير الشكر؛ لأنه يستعمل الصفة في الشخص، وفيه معنى التعجب، ويكون فيه معنى التعظيم للممدوح، وخضوع للمادح؛ كقول المبتلى الحمد لله؛ إذ ليس هنا شيء من نعم الدنيا، ويكون في مقابلة إحسان يصل إلى الحامد، وأما الشكر فلا يكون إلا في مقابلة ضيع، فلا يقال شكرته على شجاعته. [الضياء الشمسي شرح ورد السَّحر للبكري ٦٥/١] بتحقيقنا.

٣١٥٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ) أشيعوا عقده وأذيعوه ندبًا ولا تكتموه، وليس المراد هنا

---

(١) ذكره المناوي في فيض القدير (٧٥/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩).

الوطء، بدليل تعقيبه بقوله: (وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ) مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل (وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ) جمع: دف بالضم، ويفتح ما يضرب به لحادث سرور.

فإن قلت: المسجد يصان عن ضرب الدفوف فيه فكيف أمر به؟

قلت: ليس المراد أنه يضرب به فيه بل خارجه، والمأمور بجعله فيه مجرد العقد فحسب، وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في العرس، ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية أن الضرب به مباح مطلقًا ولو بجلاجل، وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره.

قال ابن حجر: واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي. [«الفيض» (١٤/٢)].

٣١٥٣ [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

قال المهلب: السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقًا بينه وبين السِّفاح الذي يستسر به.

وفيه: إقبال العالم والإمام إلى العرس، وإن كان فيه لعب ولهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات فيه.

وفيه: جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه، وإنما المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه. [ابن بطال (٢٦٠/١٣)].

٣١٥٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجْتُهَا، فَقَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٨٩) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦) والطبراني (٥٤٢) والحاكم (٢٧٥٠) والبيهقي (١٤٤٧١).

رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَائِشَة، أَلَا تُغنِّين؟ إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الغِنَاءَ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»].

٣١٥٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغَنِّي؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه][(٢)].

(أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ) لَمْ أَقِف عَلَى إِسْمهَا صَرِيحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَة كَانَتْ يَتِيمَة فِي حِجْرِ عَائِشَة، وَكَذَا لِلطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَط» مِنْ طَرِيق شَرِيك عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة، وَوَقَعَ عِنْد اِبْن مَاجَه مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس «أَنْكَحَتْ عَائِشَة قَرَابَة لَهَا».

وَلِأَبِي الشَّيْخ مِنْ حَدِيث جَابِر: «إِنَّ عَائِشَة زَوَّجَتْ بِنْت أَخِيهَا أَوْ ذَات قَرَابَة مِنْهَا».

وَفِي «أَمَالِي الْمَحَامِلِيّ» مِنْ وَجْهٍ آخر عَنْ جَابِر: «نَكَحَ بَعْض أَهْل الْأَنْصَار بَعْض أَهْل عَائِشَة، فَأَهْدَتْهَا إِلَى قُبَاء».

وَكُنْت ذَكَرْت فِي الْمُقَدِّمَة تَبَعًا لِابْنِ الْأَثِير فِي «أُسْد الْغَابَة» فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ اِسْم هَذِهِ الْيَتِيمَة الْمَذْكُورَة فِي حَدِيث عَائِشَة: الْفَارِعَة بِنْت أَسْعَد بْن زُرَارَة، وَأَنَّ اِسْم زَوْجهَا: نُبَيْط بْن جَابِر الْأَنْصَارِيّ.

وَقَالَ فِي تَرْجَمَة الْفَارِعَة: إِنَّ أَبَاهَا أَسْعَد بْن زُرَارَة أَوْصَى بِهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَزَوَّجَهَا رَسُول الله ﷺ نُبَيْط بْن جَابِر، ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيق الْمُعَافَة بْن عِمْرَان الْمَوْصِلِيّ حَدِيث عَائِشَة الَّذِي ذَكَرْته أَوَّلاً مِنْ طَرِيق بَهِيَّة عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْيَتِيمَة هِيَ

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠).

الْفَارِعَة الْمَذْكُورَة» كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُحْتَمِل، لَكِنْ مَنَعَ مِنْ تَفْسِيرهَا بِهَا مَا وَقَعَ مِن الزِّيَادَة أَنَّهَا كَانَتْ قَرَابَة عَائِشَة فَيَجُوز التَّعَدُّد، وَلَا يَبْعُد تَفْسِير الْمُبْهَمَة فِي حَدِيث الْبَاب بِالْفَارِعَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيد بِكَوْنِهَا قَرَابَة عَائِشَة.

(قَوْم فِيهِمْ غَزَل) وَفِي حَدِيث جَابِر عِنْد الْمَحَامِلِي: «أَدْرِكِيهَا يَا زَيْنَب» امْرَأَة كَانَتْ تُغَنِّي بِالْمَدِينَةِ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَسْمِيَة الْمُغَنِّيَة الثَّانِيَة فِي الْقِصَّة الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَدِيث عَائِشَة الْمَاضِي فِي الْعِيدَيْنِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ» وَكُنْت ذَكَرْت هُنَاكَ أَنَّ اِسْم إِحْدَاهُمَا: حَمَامَة كَمَا ذَكَرَهُ اِبْن أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَاب الْعِيدَيْنِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَن، وَأَنِّي لَمْ أَقِف عَلَى اِسْم الْأُخْرَى، وَقَدْ جَوَّزْت الْآن أَنْ تَكُون هِيَ زَيْنَب هَذِهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق عَامِر بْن سَعْد عَنْ قَرَظَة بْن كَعْب وَأَبِي مَسْعُود الْأَنْصَارِيَّيْنِ قَالَ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللهو عِنْد الْعُرْس...» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث السَّائِب بْن يَزِيد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقِيلَ لَهُ: أَتُرَخِّصُ فِي هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاح لَا سِفَاح، أَشِيدُوا النِّكَاح».

وَفِي حَدِيث عَبْد الله بْن الزُّبَيْر عِنْد أَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم: «أَعْلِنُوا النِّكَاح».

زَادَ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه مِنْ حَدِيث عَائِشَة «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ» وَسَنَده ضَعِيف.

وَلِأَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْن حَاطِب: «فَصْل مَا بَيْن الْحَلَال وَالْحَرَام الضَّرْب بِالدُّفِّ» وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «وَاضْرِبُوا» عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصّ بِالنِّسَاءِ لَكِنَّهُ ضَعِيف، وَالْأَحَادِيث الْقَوِيَّة فِيهَا الْإِذْن فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَلْتَحِق بِهِنَّ الرِّجَال لِعُمُومِ النَّهْي عَن التَّشَبُّه بِهِنَّ.

٣١٥٦ - [وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ

مِـنْهُمَا، وَمَـنْ بَـاعَ بَـيْعًا مِـنْ رَجُلَـيْنِ فَهُـوَ لِـلأَوَّلِ مِـنْهُمَا»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

الفصل الثالث

٣١٥٧ - [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، فَكَانَ أحدُنَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧](٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ»(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٥٩ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَيْ صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَهْلِ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟! فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللهوِ عِنْدَ الْعُرْسِ»(٤). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٧) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) وقال: حسن، والنسائي (٤٦٨٢) وابن ماجه (٢١٩٠) والدارمي (٢١٩٣) والطبراني (٦٨٣٩) والحاكم (٢٧٢٠) والبيهقي (١٣٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) ومسلم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٨).

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٨٣).

باب المحرمات

الفصل الأول

٣١٦٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا يَجْمَع وَلَا يَنكِح) كُلّه فِي الرِّوَايَات بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَر عَن الْمَشْرُوعِيَّة، وَهُوَ يَتَضَمَّن النَّهْي. قَالَهُ الْقُرْطُبِيّ.

(عَلَى عَمَّتِهَا) ظَاهِره تَخْصِيص الْمَنْع بِمَا إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَيُؤْخَذ مِنْهُ مَنع تَزوِيجهمَا مَعًا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنهمَا بِعَقْدٍ بَطَلَا أَوْ مُرَتَّبًا بَطَلَ الثَّانِي.

وقال الحافظ: عِنْد اِبْن أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَع بَيْن الْعَمَّة وَالْخَالَة وَبَيْن الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَته عِنْد اِبْن حِبَّان: نَهَى أَنْ تُزَوَّج الْمَرْأَة عَلَى الْعَمَّة وَالْخَالَة، وَقَالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامكُنَّ.

قَالَ الشَّافِعِيّ: تَحْرِيم الْجَمْع بَيْن مَنْ ذُكِرَ هُوَ قَوْل مَنْ لَقِيته مِن الْمُفْتِينَ لَا اِخْتِلَاف بَيْنهمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ بَعْد تَخْرِيجه: الْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد عَامَّة أَهْل الْعِلْم لَا نَعْلَم بَيْنهم اِخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَع بَيْن الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا أَوْ خَالَتهَا، وَلَا أَنْ تُنْكَح الْمَرْأَة عَلَى عَمَّتهَا أَوْ خَالَتهَا.

وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: لَسْت أَعْلَم فِي مَنْع ذَلِكَ اِخْتِلَافًا الْيَوْم، وَإِنَّمَا قَالَ بِالْجَوَازِ فِرْقَة مِن الْخَوَارِج، وَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْم بِالسُّنَّةِ، وَاتَّفَقَ أَهْل الْعِلْم عَلَى الْقَوْل بِهِ لَمْ يَضُرّهُ خِلَاف مَنْ خَالَفَهُ، وَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاع اِبْن عَبْد الْبَرّ وَابْن حَزْم وَالْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ، لَكِن اِسْتَثْنَى اِبْن حَزْم عُثْمَان الْبَتِّيّ، وَهُوَ أَحَد الْفُقَهَاء الْقُدَمَاء مِنْ أَهْل الْبَصْرَة، وَهُوَ بِفَتْح

---

(١) أخرجه مالك (١١٠٨) والبخاري (٤٨٢٠) ومسلم (١٤٠٨) والنسائي (٣٢٨٨).

الْمُوَحَّدَة وَتَشْدِيد الْمُثَنَّاة.

وَاسْتَثْنَى النَّوَوِيّ طَائِفَة مِن الْخَوَارِج وَالشِّيعَة، وَاسْتَثْنَى الْقُرْطُبِيّ الْخَوَارِج وَلَفْظه: اِخْتَارَ الْخَوَارِج الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ وَبَيْن الْمَرْأَة وَعَمَّتها وَخَالَتها، وَلَا يُعْتَدّ بِخِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِن الدِّين. انتهى.

وَفِي نَقْلِهِ عَنْهُمْ جَوَاز الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ غَلَط بَيِّنٌ، فَإِنَّ عُمْدَتهم التَّمَسُّك بِأَدِلَّةِ الْقُرْآن لَا يُخَالِفُونَهَا أَلْبَتَّة، وَإِنَّمَا يَرُدُّونَ الْأَحَادِيث لِاعْتِقَادِهِمْ عَدَم الثِّقَة بِنَقَلَتِهَا، وَتَحْرِيم الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ بِنُصُوصِ الْقُرْآن، وَنَقَلَ اِبْن دَقِيق الْعِيد تَحْرِيم الْجَمْع بَيْن الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا عَنْ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَلَمْ يُعَيِّن الْمُخَالِف. [١٤/٣٥٤].

وقال الشيخ النووي: (لَا يُجْمَع بَيْن الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا وَلَا بَيْن الْمَرْأَة وَخَالَتهَا) وَفِي رِوَايَة: «لَا تُنْكَح الْعَمَّة عَلَى بِنْت الْأَخ وَلَا اِبْنَة الْأُخْت عَلَى الْخَالَة» هَذَا دَلِيل لِمَذَاهِب الْعُلَمَاء كَافَّة أَنَّهُ يَحْرُم الْجَمْع بَيْن الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا وَبَيْنهَا وَبَيْن خَالَتهَا، سَوَاء كَانَتْ عَمَّة وَخَالَة حَقِيقَة، وَهِيَ أُخْت الْأَب وَأُخْت الْأُمّ، أَوْ مَجَازِيَّة، وَهِيَ أُخْت أَبِي الْأَب وَأَبِي الْجَدّ وَإِنْ عَلَا، أَوْ أُخْت أُمّ الْأُمّ، وَأُمّ الْجَدَّة مِنْ جِهَتِي الْأُمّ وَالْأَب، وَإِنْ عَلَتْ فَكُلّهنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاء يَحْرُم الْجَمْع بَيْنهمَا.

وَقَالَتْ طَائِفَة مِن الْخَوَارِج وَالشِّيعَة: يَجُوز، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِهَذِهِ الْأَحَادِيث، وَخَصُّوا بِهَا الْآيَة، وَالصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُور الْأُصُولِيِّينَ جَوَاز تَخْصِيص عُمُوم الْقُرْآن بِخَبَرِ الْوَاحِد؛ لِأَنَّهُ ﷺ مُبَيِّن لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِن كِتَاب الله تَعَالَى.

وَأَمَّا الْجَمْع بَيْنهمَا فِي الْوَطْء بِمِلْكِ الْيَمِين كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَام عِنْد الْعُلَمَاء كَافَّة، وَعِنْد الشِّيعَة مُبَاح.

قَالُوا: وَيُبَاح أَيْضًا الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِين.

قَالُوا: وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

قَالَ: وَقَالَ الْعُلَمَاء كَافَّة: هُوَ حَرَام كَالنِّكَاحِ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأُخْتَيْنِ﴾ وَقَوْلهمْ: إِنَّهُ مُخْتَصّ بِالنِّكَاحِ لَا يُقبَل، بَلْ جَمِيع الْمَذْكُورَات فِي الْآيَة مُحَرَّمَات بِالنِّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِين جَمِيعًا، وَمِمَّا يَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَات مِن النِّسَاء إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ﴾ [النساء:٢٤] فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مِلْك الْيَمِين يَحِلّ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِين لَا نِكَاحهَا، فَإِنَّ عَقدَ النِّكَاح عَلَيْهَا لَا يَجُوز لِسَيِّدِهَا، وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا بَاقِي الْأَقَارِب كَالْجَمْع بين بِنْتِي الْعَمّ أَوْ بِنْتِي الْخَالَة أَوْ نَحْوهمَا، فَجَائِز عِنْدنَا وَعِنْد الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْض السَّلَف أَنَّهُ حَرَّمَهُ.

دَلِيل الْجُمْهُور قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾، وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا الْجَمْع بَيْن زَوْجَة الرَّجُل وَبِنْته مِنْ غَيْرهَا فَجَائِز عِنْدنَا، وَعِنْد مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَالْجُمْهُور، وَقَالَ الْحَسَن وَعِكْرِمَة وَابْن أَبِي لَيْلَى: لَا يَجُوز.

دَلِيل الْجُمْهُور قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾.

وَقَوْله ﷺ: (لَا يُجْمَع بَيْن الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا وَلَا بَيْن الْمَرْأَة وَخَالَتهَا) ظَاهِر فِي أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْن أَنْ يَنْكِح الْبِنْتَيْنِ مَعًا، أَوْ تُقَدَّم هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، فَالْجَمْع بَيْنهمَا حَرَام كَيْف كَانَ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ وَغَيْره: «لَا تُنْكَح الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى» لَكِنْ إِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِد فَنِكَاحهمَا بَاطِل، وَإِنْ عَقَدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ثُمَّ الْأُخْرَى فَنِكَاح الْأُولَى صَحِيح، وَنِكَاح الثَّانِيَة بَاطِل، وَاللهُ أَعْلَم.

٣١٦١ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(الرَّضَاعَةِ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاء وَكَسْرِهَا، وَالرَّضَاعَة بِفَتْح الرَّاء وَكَسْرِهَا، وَقَدْ رَضِعَ الصَّبِيّ أُمّه بِكَسْرِ الضَّاد يُرْضَعهَا بِفَتْحِهَا رِضَاعًا.

قَالَ الْجَوْهَرِيّ: وَيَقُول أَهْل نَجْد: رَضَعَ يَرْضِع بِفَتْحِ الضَّاد فِي الْمَاضِي، وَكَسْرهَا فِي الْمُضَارِع رَضْعًا يَضْرِب ضَرْبًا، وَأَرْضَعَتْهُ أُمّه وَامْرَأَة مُرْضِع؛ أَي: لَهَا وَلَد تُرْضِعهُ، فَإِنَّ

(١) أخرجه مالك (١٢٩٠) والبخاري (٢٦٤٦) ومسلم (٣٦٤٢) وأحمد (٢٥١٠٣) وأبو داود (٢٠٥٧) والنسائي (٣٣١٦).

وَصْفتهَا بِإِرْضَاعِهِ، قُلْت: مُرْضِعَة بِالْهَاءِ، وَاللهُ أَعْلَم.

(إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمهُ الْوِلَادَة) وَفِي رِوَايَة: «يَحْرُم مِنَ الرَّضَاع مَا يَحْرُم مِن الْوِلَادَة» وَفِي حَدِيث قِصَّة حَفْصَة وَحَدِيث قِصَّة عَائِشَة الْإِذْن لِدُخُولِ الْعَمّ مِن الرَّضَاعَة عَلَيْهَا، وَفِي الْحَدِيث الْآخَر: «فَلْيَلِجْ عَلَيْك عَمّك»، قُلْت: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَة وَلَمْ يُرْضِعنِي الرَّجُل، قَالَ: «إِنَّهُ عَمّك فَلْيَلِجْ عَلَيْك».

هَذِهِ الْأَحَادِيث مُتَّفِقَة عَلَى ثُبُوت حُرْمَة الرَّضَاع، وَأَجْمَعَت الْأُمَّة عَلَى ثُبُوتهَا بَيْن الرَّضِيع وَالْمُرْضِعَة، وَأَنَّهُ يَصِير اِبْنهَا يَحْرُم عَلَيْهِ نِكَاحهَا أَبَدًا، وَيَحِلّ لَهُ النَّظَر إِلَيْهَا وَالْخَلْوَة بِهَا وَالْمُسَافَرَة، وَلَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ أَحْكَام الْأُمُومَة مِنْ كُلّ وَجْه، فَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَجِب عَلَى وَاحِد مِنْهُمَا نَفَقَة الْآخَر، وَلَا يَعْتِق عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تُرَدّ شَهَادَته لَهَا، وَلَا يَعْقِل عَنْهَا، وَلَا يَسْقُط عَنْهَا الْقِصَاص بِقَتْلِهِ، فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَام، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى اِنْتِشَار الْحُرْمَة بَيْن الْمُرْضِعَة وَأَوْلَاد الرَّضِيع وَبَيْن الرَّضِيع وَأَوْلَاد الْمُرْضِعَة، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِهَا مِن النَّسَب لِهَذِهِ الْأَحَادِيث.

وَأَمَّا الرَّجُل الْمَنْسُوب ذَلِكَ اللَّبَن إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ زَوْج الْمَرْأَة أَوْ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَة، فَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة ثُبُوت حُرْمَة الرَّضَاع بَيْنه وَبَيْن الرَّضِيع، وَيَصِير وَلَدًا لَهُ، وَأَوْلَاد الرَّجُل أُخْوَة الرَّضِيع وَأَخَوَاته، وَتَكُون أُخْوَة الرَّجُل أَعْمَام الرَّضِيع وَأَخَوَاته عَمَّاته، وَتَكُون أَوْلَاد الرَّضِيع أَوْلَاد الرَّجُل، وَلَمْ يُخَالِف فِي هَذَا إِلَّا أَهْل الظَّاهِر وَابْن عُلَيَّة، فَقَالُوا: لَا تَثْبُت حُرْمَة الرَّضَاع بَيْن الرَّجُل وَالرَّضِيع، وَنَقَلَهُ الْمَازِرِيّ عَن اِبْن عُمَر وَعَائِشَة، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

وَلَمْ يَذْكُر الْبِنْت وَالْعَمَّة كَمَا ذَكَرَهمَا فِي النَّسَب، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِهَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة فِي عَمّ عَائِشَة وَعَمّ حَفْصَة، وَقَوْله ﷺ مَعَ إِذْنه فِيهِ: «أَنَّهُ يَحْرُم مِن الرَّضَاعَة مَا يَحْرُم مِن الْوِلَادَة» وَأَجَابُوا عَمَّا اِحْتَجُّوا بِهِ مِن الْآيَة أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَصّ بِإِبَاحَةِ الْبِنْت وَالْعَمَّة وَنَحْوهمَا؛ لِأَنَّ ذِكْر الشَّيْء لَا يَدُلّ عَلَى سُقُوط الْحُكْم عَمَّا

سِوَاهُ لَوْ لَمْ يُعَارِضهُ دَلِيل آخر، كَيْف وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة وَالله أَعْلَم. [«الفتح» (٥/١٧١)].

٣١٦٢ [وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٦٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُول الله، هَلْ لَك فِي بِنتِ عَمِّكَ حَمْزَةَ؟ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وإِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟!(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣١٦٤ [وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ](٣).

٣١٦٥ [وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ قَالَ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ](٤).

٣١٦٦ [وَفِي أُخْرَى لِأُمِّ الْفَضْلِ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ(٥). هَذِهِ رِوَايَاتٌ لِمُسْلِمٍ].

قال النووي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْقَدْر الَّذِي يَثْبُت بِهِ حُكْم الرَّضَاع، فَقَالَتْ عَائِشَة وَالشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه: لَا يَثْبُت بِأَقَلّ مِنْ خَمْس رَضَعَات.

---

(١) أخرجه مالك (١٢٧٦) والبخاري (٥٢٣٩) ومسلم (٣٦٤٨) وأحمد (٢٦٣٦٧) والترمذي (١١٨٠) وأبو داود (٢٠٥٩) والنسائي (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٥٨) وأحمد (١١٠٨) والبيهقي في «سننه» (١٦٠٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٦٦) والدارقطني (٤٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٦٣) وأبو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١١٥٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٤٠٧٢) والنسائي (٣٣١٠) وابن ماجه (١٩٤١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥١) وأحمد (٢٦٩١٥) والنسائي (٣٣٠٨) وابن ماجه (١٩٤٠) والدارمي (٢٢٥٢) وأبو عوانة (٤٤١٣).

وَقَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء: يَثْبُت بِرَضْعَةٍ وَاحِدَة، حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عَلِيّ وَابْن مَسْعُود وَابْن عُمَر وَابْن عَبَّاس وَعَطَاء وَطَاوُسٍ وَابْن الْمُسَيِّب وَالْحَسَن وَمَكْحُول وَالزُّهْرِيّ وَقَتَادَة وَالْحَكَم وَحَمَّاد وَمَالِك وَالْأَوْزَاعِيّ وَالثَّوْرِيّ وَأَبِي حَنِيفَة ﵃.

وَقَالَ أَبُو ثَوْر وَأَبُو عُبَيْد وَابْن الْمُنْذِر وَدَاوُد: يَثْبُت بِثَلَاثِ رَضَعَات وَلَا يَثْبُت بِأَقَلّ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقُوهُ فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَة خَمْس رَضَعَات مَعْلُومَات، وَأَخَذَ مَالِك قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وَلَمْ يَذْكُر عَدَدًا، وَأَخَذَ دَاوُدَ بِمَفْهُومِ حَدِيث (لَا تُحَرِّم الْمَصَّة وَالْمَصَّتَانِ) وَقَالَ: هُوَ مُبَيِّن لِلْقُرْآنِ.

وَاعْتَرَضَ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ عَلَى الْمَالِكِيَّة فَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُل الدَّلَالَة لَكُمْ لَوْ كَانَتْ الْآيَة: وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتكُمْ.

وَاعْتَرَضَ أَصْحَاب مَالِك عَلَى الشَّافِعِيَّة بِأَنَّ حَدِيث عَائِشَة هَذَا لَا يُحْتَجّ بِهِ عِنْدكُمْ، وَعِنْد مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآن لَا يَثْبُت بِخَبَرِ الْوَاحِد، وَإِذَا لَمْ يَثْبُت قُرْآنًا لَمْ يَثْبُت بِخَبَرِ الْوَاحِد عَنِ النَّبِيّ ﷺ؛ لِأَنَّ خَبَر الْوَاحِد إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ قَادِح وُقِفَ عَن الْعَمَل بِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِآحَادٍ مَعَ أَنَّ الْعَادَة مَجِيئُهُ مُتَوَاتِرًا تُوجِب رِيبَة، وَاللهُ أَعْلَم.

وَاعْتَرَضَتْ الشَّافِعِيَّة عَلَى الْمَالِكِيَّة بِحَدِيثِ (الْمَصَّة وَالْمَصَّتَانِ) وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ بَاطِلَة لَا يَنْبَغِي ذِكْرهَا، لَكِنْ نُنَبِّه عَلَيْهَا خَوْفًا مِن الِاغْتِرَار بِهَا.

مِنْهَا: إِنَّ بَعْضهم اِدَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَة، وَهَذَا بَاطِل لَا يَثْبُت بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

وَمِنْهَا: إِنَّ بَعْضهمْ زَعَمَ أَنَّهُ مَوْقُوف عَلَى عَائِشَة، وَهَذَا خَطَأ فَاحِش بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِم وَغَيْره مِنْ طُرُق صِحَاح مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَة عَائِشَة وَمِنْ رِوَايَة أُمّ الْفَضْل، وَمِنْهَا: إِنَّ بَعْضهمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِب، وَهَذَا غَلَط ظَاهِر، وَجَسَارَة عَلَى رَدّ السُّنَن بِمُجَرَّدِ الْهَوَى، وَتَوْهِين صَحِيحهَا لِنُصْرَةِ الْمَذَاهِب.

وَقَدْ جَاءَ فِي اِشْتِرَاط الْعَدَد أَحَادِيث كَثِيرَة مَشْهُورَة، وَالصَّوَاب اِشْتِرَاطه. قَالَ

الْقَاضِي عِيَاض: وَقَدْ شَذَّ بَعْض النَّاس فَقَالَ: لَا يَثْبُت الرَّضَاع إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَات، وَهَذَا بَاطِل مَرْدُود، وَالله أَعْلَم. [١٨٣/٥].

٣١٦٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاء مِنْ "يَقْرَأ" وَمَعْنَاهُ: إِنَّ النَّسْخ بِخَمْس رَضَعَاتٍ تَأَخَّر إِنْزَالُهُ جِدًّا حَتَّى أَنَّهُ ﷺ تُوفِي، وَبَعْض النَّاس يَقْرَأ: «خَمْس رَضَعَات» وَيَجْعَلهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغهُ النَّسْخ لِقُرْبِ عَهْده، فَلَمَّا بَلَغَهُم النَّسْخ بَعْد ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى.

وَالنَّسْخ ثَلَاثَة أَنْوَاع:

أَحَدهَا: مَا نُسِخَ حُكْمه وَتِلَاوَته كَعَشْرِ رَضَعَات.

وَالثَّانِي: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَته دُون حُكْمه كَخَمْسِ رَضَعَات: «وَالشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا».

وَالثَّالِث: مَا نُسِخَ حُكْمه وَبَقِيَتْ تِلَاوَته، وَهَذَا هو الْأَكْثَر، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم...﴾ [البقرة:٢٤٠] وَالله أَعْلَم.

٣١٦٨ [وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(أُنْظُرْنَ مَا إِخْوَانكُنَّ) قال الحافظ: فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ: «مِنْ إِخْوَانكُنَّ» وَهِيَ

---

(١) أخرجه مالك (١٢٩٢) ومسلم (٣٦٧٠) وأبو داود (٢٠٦٤) والنسائي (٣٣٢٠) والدارمي (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٤) ومسلم (١٤٥٥) وأبو داود (٢٠٥٨) وأحمد (٢٤٦٧٦) والنسائي (٣٣١٢) وابن ماجه (١٩٤٥).

أَوْجَه؛ وَالْمَعْنَى: تَأَمَّلْن مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ رَضَاع صَحِيح بِشَرْطِهِ: مِنْ وُقُوعه فِي زَمَن الرَّضَاعَة وَمِقْدَار الِارْتِضَاع، فَإِنَّ الْحُكْم الَّذِي يَنْشَأ مِن الرَّضَاع إِنَّمَا يَكُون إِذَا وَقَعَ الرَّضَاع الْمُشْتَرَط.

قَالَ الْمُهَلَّب: مَعْنَاهُ: اُنْظُرْنَ مَا سَبَب هَذِهِ الْأُخُوَّة، فَإِنَّ حُرْمَة الرَّضَاع إِنَّمَا هي فِي الصِّغَر حَتَّى تَسُدّ الرَّضَاعَة الْمَجَاعَة.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي جَاعَ كَانَ طَعَامه الَّذِي يُشْبِعهُ اللَّبَن مِن الرَّضَاع لَا حَيْثُ يَكُون الْغِذَاء بِغَيْرِ الرَّضَاع.

(فَإِنَّمَا الرَّضَاعَة مِن الْمَجَاعَة) فِيهِ تَعْلِيل الْبَاعِث عَلَى إِمْعَان النَّظَر وَالْفِكْر؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَة تُثْبِت النَّسَب وَتَجْعَل الرَّضِيع مُحَرَّمًا.

وَقَوْله: «مِن الْمَجَاعَة» أي: الرَّضَاعَة الَّتِي تَثْبُت بِهَا الْحُرْمَة، وَتَحِلّ بِهَا الْخَلْوَة هِيَ حَيْثُ يَكُون الرَّضِيع طِفْلاً لِسَدِّ اللَّبَن جَوْعَته؛ لِأَنَّ مَعِدَته ضَعِيفَة يَكْفِيهَا اللَّبَن وَيَنْبُت بِذَلِكَ لَحْمه، فَيَصِير كَجُزْءٍ مِن الْمُرْضِعَة، فَيَشْتَرِك فِي الْحُرْمَة مَعَ أَوْلَادهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا رَضَاعَة مُعْتَبَرَة إِلَّا الْمُغْنِيَة عَن الْمَجَاعَة أو الْمُطْعِمَة مِن الْمَجَاعَة، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش:٤].

وَمِنْ شَوَاهِده حَدِيث اِبْن مَسْعُود: «لَا رَضَاع إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْم، وَأَنْبَتَ اللَّحْم» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَحَدِيث أُمّ سَلَمَة: «لَا يُحَرِّم مِن الرَّضَاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاء» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ.

وَيُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّضْعَة الْوَاحِدَة لَا تُحَرِّم؛ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِي مِنْ جُوع، وَإِذَا كَانَ يَحْتَاج إِلَى تَقْدِير، فَأَوْلَى مَا يُؤْخَذ بِهِ مَا قَدَّرَتْهُ الشَّرِيعَة، وَهُوَ خَمْس رَضَعَات، وَاسْتُدِلّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَة بِلَبَنِ الْمُرْضِعَة يُحَرِّم سَوَاء كَانَ بِشُرْبٍ أَمْ أَكْلٍ بِأَيِّ صِفَة كَانَ، حَتَّى الْوَجُور وَالسَّعُوط وَالثَّرْد وَالطَّبْخ، وَغَيْر ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور مِن الْعَدَد؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُد الْجُوع، وَهُوَ مَوْجُود فِي جَمِيع مَا ذُكِرَ، فَيُوَافِق الْخَبَر وَالْمَعْنَى، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُور.

لَكِن اِسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّة الْحُقْنَة وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ اللَّيْث، وَأَهْل الظَّاهِر فَقَالُوا: إِنَّ الرَّضَاعَة الْمُحَرِّمَة إِنَّمَا تَكُون بِالْتِقَامِ الثَّدْي وَمَصّ اللَّبَن مِنْهُ، وَأَوْرَدَ عَلِيّ بْن حَزْم أَنَّهُ يَلْزَم عَلَى قَوْلهمْ إِشْكَال فِي اِلْتِقَام سَالِم ثَدْي سَهْلَة وَهِيَ أَجْنَبِيَّة مِنْهُ، فَإِنَّ عِيَاضًا أَجَابَ عَن الْإِشْكَال بِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْر أَنْ يَمَسّ ثَدْيهَا.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَهُوَ اِحْتِمَال حَسَن، لَكِنَّهُ لَا يُفِيد اِبْن حَزْم؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الرَّضَاع إِلَّا بِالْتِقَامِ الثَّدْي، لَكِنْ أَجَابَ النَّوَوِيّ بِأَنَّهُ عُفِيَ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا اِبْن حَزْم فَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ سَالِم عَلَى جَوَاز مَسّ الْأَجْنَبِيّ ثَدْي الْأَجْنَبِيَّة، وَالْتِقَام ثَدْيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَضِع مِنْهَا مُطْلَقًا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَة إِنَّمَا تُعْتَبَر فِي حَال الصِّغَر؛ لِأَنَّهَا الْحَال الَّذِي يُمْكِن طَرْد الْجُوع فِيهَا بِاللَّبَنِ بِخِلَافِ حَال الْكِبَر، وَضَابِط ذَلِكَ تَمَام الْحَوْلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّرْجَمَة، وَعَلَيْهِ دَلَّ حَدِيث اِبْن عَبَّاس الْمَذْكُور وَحَدِيث أُمّ سَلَمَة: «لَا رَضَاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاء، وَكَانَ قَبْل الْفِطَام» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حِبَّان.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِي قَوْله: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَة مِن الْمَجَاعَة» تَثْبِيت قَاعِدَة كُلِّيَّة صَرِيحَة فِي اِعْتِبَار الرَّضَاع فِي الزَّمَن الَّذِي يُسْتَغْنَى بِهِ الرَّضِيع عَن الطَّعَام بِاللَّبَنِ، وَيُعْتَضَد بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّة أَقْصَى مُدَّة الرَّضَاع الْمُحْتَاج إِلَيْهِ عَادَة الْمُعْتَبَر شَرْعًا، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يُحْتَاج إِلَيْهِ عَادَة فَلَا يُعْتَبَر شَرْعًا؛ إِذْ لَا حُكْم لِلنَّادِرِ.

وَفِي اِعْتِبَار إِرْضَاع الْكَبِير اِنْتِهَاك حُرْمَة الْمَرْأَة بِارْتِضَاعِ الْأَجْنَبِيّ مِنْهَا؛ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى عَوْرَتهَا وَلَوْ بِالْتِقَامِهِ ثَدْيهَا. قُلْت: وَهَذَا الْأَخِير عَلَى الْغَالِب وَعَلَى مَذْهَب مَنْ يَشْتَرِط اِلْتِقَام الثَّدْي، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْل خَمْسَة أَبْوَاب أَنَّ عَائِشَة كَانَتْ لَا تُفَرِّق فِي حُكْم الرَّضَاع بَيْن حَال الصِّغَر وَالْكِبَر، وَقَد اِسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ كَوْن هَذَا الْحَدِيث مِنْ رِوَايَتهَا، وَاحْتَجَّتْ هِيَ بِقِصَّةِ سَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة، فَلَعَلَّهَا فَهِمَتْ مِنْ قَوْله: «إِنَّمَا الرَّضَاعَة مِن الْمَجَاعَة» اِعْتِبَار مِقْدَار مَا يَسُدّ الْجَوْعَة مِنْ لَبَن الْمُرْضِعَة لِمَنْ يَرْتَضِع مِنْهَا، وَذَلِكَ أَعَمّ

مِنْ أَنْ يَكُون الْمُرْتَضِع صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَلَا يَكُون الْحَدِيث نَصًّا فِي مَنْع اِعْتِبَار رَضَاع الْكَبِير.

وَحَدِيث اِبْن عَبَّاس مَعَ تَقْدِير ثُبُوته لَيْسَ نَصًّا فِي ذَلِكَ، وَلَا حَدِيث أُمّ سَلَمَة؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّ الرَّضَاع بَعْد الْفِطَام مَمْنُوع، ثُمَّ لَوْ وَقَعَ رُتِّبَ عَلَيْهِ حُكْم التَّحْرِيم، فَمَا فِي الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة مَا يَدْفَع هَذَا الِاحْتِمَال، فَلِهَذَا عَمِلَتْ عَائِشَة بِذَلِكَ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيّ تَبَعًا لِابْنِ الصَّبَّاغ وَغَيْره عَنْ دَاوُدَ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَكَذَا نَقَلَ الْقُرْطُبِيّ عَنْ دَاوُدَ أَنَّ رَضَاع الْكَبِير يُفِيد رَفْعَ الِاحْتِجَاب مِنْهُ، وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْل اِبْن الْمَوَّاز مِن الْمَالِكِيَّة، وَفِي نِسْبَة ذَلِكَ لِدَاوُدَ نَظَرٌ، فَإِنَّ اِبْن حَزْم ذَكَرَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ مَعَ الْجُمْهُور، وَكَذَا نَقَلَ غَيْره مِنْ أَهْل الظَّاهِر وَهُمْ أَخْبَرُ بِمَذْهَبِ صَاحِبِهِمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَصَرَ مَذْهَب عَائِشَة هَذَا، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ هُوَ اِبْن حَزْم وَنَقَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَة الْحَارِث الْأَعْوَر عَنْهُ، وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ.

وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق عَنِ اِبْن جُرَيْج: قَالَ رَجُل لِعَطَاءٍ: إِنَّ اِمْرَأَة سَقَتْنِي مِنْ لَبَنهَا بَعْدَمَا كَبِرْتُ أَفَأَنْكِحهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ اِبْن جُرَيْج: فَقُلْت لَهُ: هَذَا رَأْيك؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ عَائِشَة تَأْمُر بِذَلِكَ بَنَات أَخِيهَا، وَهُوَ قَوْل اللَّيْث بْن سَعْد، وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لَمْ يَخْتَلِف عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

قُلْت: وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيب الْآثَار» فِي مُسْنَد عَلِيٍّ هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وَسَاقَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيح عَنْ حَفْصَة مِثْل قَوْل عَائِشَة، وَهُوَ مِمَّا يَخُصّ بِهِ عُمُوم قَوْل أُمّ سَلَمَة: «أَبَى سَائِر أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَة أَحَدًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَغَيْره، وَنَقَلَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر وَالْقَاسِم بْن مُحَمَّد وَعُرْوَة فِي آخَرِينَ، وَفِيهِ تَعَقُّب عَلَى الْقُرْطُبِيّ حَيْثُ خَصَّ الْجَوَاز بَعْد عَائِشَة بِدَاوُدَ، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى اِعْتِبَار الصِّغَر فِي الرَّضَاع الْمُحَرِّم، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطه.

وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّة سَالِم بِأَجْوِبَةٍ: مِنْهَا: إِنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ فِي أَحْكَامه، وَقَرَّرَهُ بَعْضهم بِأَنَّ قِصَّة سَالِم كَانَتْ فِي أَوَائِل الْهِجْرَة، وَالْأَحَادِيث

الدَّالَّة عَلَى اِعْتِبَار الْحَوْلَيْنِ مِنْ رِوَايَة أَحْدَاث الصَّحَابَة، فَدَلَّ عَلَى تَأَخُّرهَا، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ ضَعِيف؛ إِذْ لَا يَلْزَم مِنْ تَأَخُّر إِسْلَام الرَّاوِي، وَلَا صِغره أَلَّا يَكُون مَا رَوَاهُ مُتَقَدِّمًا.

وَأَيْضًا فَفِي سِيَاق قِصَّة سَالِم مَا يُشْعِر بِسَبْقِ الْحُكْم بِاعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ اِمْرَأَة أَبِي حُذَيْفَة فِي بَعْض طُرُقه حَيْثُ قَالَ لَهَا النَّبِيّ ﷺ: **«أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْف أُرْضِعهُ وَهُوَ رَجُل كَبِير؟ فَتَبَسَّمَ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْت أَنَّهُ رَجُل كَبِير»** وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: **«إِنَّهُ ذُو لِحْيَة، قَالَ: أَرْضِعِيهِ»** وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِف أَنَّ الصِّغَر مُعْتَبَر فِي الرَّضَاع الْمُحَرِّم.

<u>وَمِنْهَا</u>: دَعْوَى الْخُصُوصِيَّة بِسَالِمٍ وَامْرَأَة أَبِي حُذَيْفَة، وَالْأَصْل فِيهِ قَوْل أُمّ سَلَمَة وَأَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ: مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَة أَرْخَصَهَا رَسُول الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّة، وَقَرَّرَهُ اِبْن الصَّبَّاغ وَغَيْره بِأَنَّ أَصْل قِصَّة سَالِم مَا كَانَ وَقَعَ مِن التَّبَنِّي الَّذِي أَدَّى إِلَى اِخْتِلَاط سَالِم بِسَهْلَة، فَلَمَّا نَزَلَ الِاحْتِجَاب وَمُنِعُوا مِن التَّبَنِّي شَقَّ ذَلِكَ عَلَى سَهْلَة، فَوَقَعَ التَّرْخِيص لَهَا فِي ذَلِكَ لِرَفْعِ مَا حَصَلَ لَهَا مِن الْمَشَقَّة، وَهَذَا فِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِلْحَاق مَنْ يُسَاوِي سَهْلَة فِي الْمَشَقَّة وَالِاحْتِجَاج بِهَا، فَتَنْفِي الْخُصُوصِيَّة وَيَثْبُت مَذْهَب الْمُخَالِف، لَكِنْ يُفِيد الِاحْتِجَاج.

وَقَرَّرَهُ آخَرُونَ بِأَنَّ الْأَصْل أَنَّ الرَّضَاع لَا يُحَرِّم، فَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصِّغَر خُولِفَ الْأَصْل لَهُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْل، وَقِصَّة سَالِم وَاقِعَة عَيْن يَطْرُقهَا اِحْتِمَال الْخُصُوصِيَّة، فَيَجِب الْوُقُوف عَن الِاحْتِجَاج بِهَا.

وَرَأَيْت بِخَطِّ تَاج الدِّين السُّبْكِيّ أَنَّهُ رَأَى فِي تَصْنِيف لِمُحَمَّدِ بْن خَلِيل الْأَنْدَلُسِيّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي أَنَّ عَائِشَة وَإِنْ صَحَّ عَنْهَا الْفُتْيَا بِذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يَقَع مِنْهَا إِدْخَال أَحَد مِن الْأَجَانِب بِتِلْكَ الرَّضَاعَة.

قَالَ تَاج الدِّين: ظَاهِر الْأَحَادِيث تَرُدّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ قَوْل جَازِم لَا مِنْ قَطْع وَلَا مِنْ ظَنٍّ غَالِب، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ غَفْلَة عَمَّا ثَبَتَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة: **«فَكَانَتْ عَائِشَة تَأْمُر بَنَات إِخْوَتهَا وَبَنَات أَخَوَاتهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخل**

عَلَيْهَا وَيَرَاهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمس رَضَعَات ثُمَّ يَدْخل عَلَيْهَا» وَإِسْنَاده صَحِيح وَهُوَ صَرِيح، فَأَيّ ظَنٍّ غَالِب وَرَاء هَذَا؟ وَالله ﷻ أَعْلَم.

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا جَوَاز دُخُول مَن اِعْتَرَفَت الْمَرْأَة بِالرَّضَاعَةِ مَعَهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَصِير أَخًا لَهَا، وَقَبُول قَوْلهَا فِيمَن اِعْتَرَفَتْ بِهِ، وَأَنَّ الزَّوْج يَسْأَل زَوْجَته عَنْ سَبَب إِدْخَال الرِّجَال بَيْته، وَالِاحْتِيَاط فِي ذَلِكَ وَالنَّظَر فِيهِ، وَفِي قِصَّة سَالِم جَوَاز الْإِرْشَاد إِلَى الْحِيَل.

وَقَالَ اِبْن الرِّفْعَة: يُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز تَعَاطِي مَا يُحَصِّل الْحِلّ فِي الْمُسْتَقْبَل، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَلَالاً فِي الْحَال. [«الفتح» (١٤/٣٦٤)].

٣١٦٩ [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَت امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣١٧٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٣١٧١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى

(١) أخرجه البخاري (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٨١) وأبو داود (٢١٥٧) والنسائي (٣٣٤٦) والبيهقي في «سننه» (١٤٣٢٩).

عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَرِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: بِنْتِ أُخْتِهَا].

(لَا تُنْكَحُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُول (عَلَى عَمَّتِهَا) سَوَاء كَانَتْ سُفْلَى كَأُخْتِ الْأَب أَوْ عُلْيَا كَأُخْتِ الْجَدّ مَثَلاً (عَلَى خَالَتِهَا) سُفْلَى كَانَتْ أَوْ عُلْيَا (وَلَا تُنْكَح الْكُبْرَى) أي: سِنًّا غَالِبًا أَوْ رُتْبَة فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمّ، وَالْمُرَاد الْعَمَّة وَالْخَالَة (عَلَى الصُّغْرَى) أي: بِنْت الْأَخ أَوْ بِنْت الْأُخْت، وَسُمِّيَتْ صُغْرَى؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبِنْت، وَهَذِهِ الْجُمْلَة كَالْبَيَانِ لِلْعِلَّةِ وَالتَّأْكِيد لِلْحُكْمِ (وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى) كَرَّرَ النَّفْي مِن الْجَانِبَيْنِ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تُنْكَح الْمَرْأَة عَلَى عَمَّتهَا.... إِلَخْ» وَلِدَفْعِ تَوَهُّم جَوَاز تَزَوُّج الْعَمَّة عَلَى بِنْت أَخِيهَا، وَالْخَالَة عَلَى بِنْت أُخْتهَا؛ لِفَضِيلَة الْعَمَّة وَالْخَالَة كَمَا يَجُوز تَزَوُّج الْحُرَّة عَلَى الْأَمَة.

قَالَ الْخَطَّابِيّ فِي «الْمَعَالِم»: يُشْبِه أَنْ يَكُون الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَم: مَا يُخَاف مِنْ وُقُوع الْعَدَاوَة بَيْنهنَّ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَكَة فِي الْحَظّ مِن الزَّوْج تُوقِع الْمُنَافَسَة بَيْنهنَّ، فَيَكُون مِنْهَا قَطِيعَة الرَّحِم، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَحْرُم الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فِي الْوَطْء، وَهوَ قَوْل أَكْثَر أَهْل الْعِلْم وَقِيَاسه أَلَا يُجْمَع بَيْن الْأَمَة وَبَيْن عَمَّتهَا أَوْ خَالَتهَا فِي الْوَطْء. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ تَعْلِيقًا، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن صَحِيح. [«عون المعبود» (٤/٤٥٤)].

٣١٧٢ [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ [نِيَارٍ][(٢)] وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

[وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ

(١) أخرجه أحمد (٩٧٤٨) والترمذي (١١٥٣) وأبو داود (٢٠٦٧) والنسائي (٣٣٠٩) والدارمي (٢٢٣٣).

(٢) في بعض نُسخ المشكاة المطبوعة: دينار.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤١٤) ولم أقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ.

مَالَهُ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «عَمِّي» بَدَل «خَالِي»](١).

٣١٧٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٧٤ - [وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ) قَالَ فِي «النِّهَايَة»: الْمَذَمَّة بِالْفَتْحِ مَفْعلَة مِن الذَّمّ، وَبِالْكَسْرِ مِن الذِّمَّة وَالذِّمَام، وَقِيلَ: هِيَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح: الْحَقّ وَالْحُرْمَة الَّتِي يُذَمّ مُضَيِّعهَا، وَالْمُرَاد بِمَذَمَّةِ الرَّضَاع: الْحَقّ اللَّازِم بِسَبَبِ الرَّضَاع، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ مَا يُسْقِط عَنِّي حَقّ الْمُرْضِعَة حَتَّى أَكُون قَدْ أَدَّيْته كَامِلاً، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَهَبُوا لِلْمُرْضِعَةِ عِنْد فِصَال الصَّبِيّ شَيْئًا سِوَى أُجْرَتهَا. [السيوطي على النسائي (٥/٣٦)].

٣١٧٥ [وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣١٧٦ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِي أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٩) وأحمد (١٩٠٦١) والنسائي (٣٣٤٥) وابن ماجه (٢٧٠٦) والدارمي (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٦) وأبو داود (٢٠٦٦) وأحمد (١٦١٤٦) والنسائي (٣٣٤٢) والدارمي (٢٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٤٦) والترمذي (١١٨٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥١٤٤) والترمذي (١١٥٦) وابن ماجه (٢٠٢٩).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٣١٧٧ [وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عِنْدِي: عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٣١٧٨ [وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

(عَنِ الضَّحَّاك بْن فَيْرُوز) بِفَتْحِ فَائِهِ غَيْر مُنْصَرِف؛ لِلْعُجْمَةِ وَالْعَلَمِيَّة (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ فَيْرُوز، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاء فَارِس مِنْ فُرْس صَنْعَاء، وَكَانَ مِمَّنْ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَاتِل الْأَسْوَد الْعَنْسِيّ الْكَذَّاب الَّذِي اِدَّعَى النُّبُوَّة بِالْيَمَنِ، قُتِلَ فِي آخِر أَيَّام رَسُول الله ﷺ، وَوَصَلَهُ خَبَره فِي مَرَضه الَّذِي مَاتَ فِيهِ (اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ) ذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَأَحْمَد إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ رَجُل وَتَحْته أُخْتَانِ، وَأَسْلَمَتَا مَعَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَار إِحْدَاهُمَا سَوَاء كَانَت الْمُخْتَارَة تَزَوَّجَهَا أَوَّلاً أَوْ آخِرًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة رَحِمَهُ الله: إِنْ تَزَوَّجَهُمَا مَعًا لَا يَجُوز لَهُ أَنْ يَخْتَار وَاحِدَة مِنْهُمَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا مُتَعَاقِبَتَيْنِ لَهُ أَنْ يَخْتَار الْأُولَى مِنْهُمَا دُون الْأَخِيرَة. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

قُلْت: وَالظَّاهِر مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ؛ لِتَرْكِهِ ﷺ لِلِاسْتِفْصَالِ.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: فِيهِ حُجَّة لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اِخْتِيَاره إِحْدَاهَا لَا يَكُون فَسْخًا لِنِكَاحِ الْأُخْرَى حَتَّى يُطَلِّقهَا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حَسَن، وَفِي لَفْظ اِبْن مَاجَه: «طَلِّقْ» كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد.

وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم: هَذَا الْحَدِيث يَرْوِيه أَبُو وَهْب الْجَيْشَانِيّ عَنْ الضَّحَّاك بْن فَيْرُوز

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٤٤٣٨) والبغوي (٥/٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٨) وأبو داود (٢٢٤٥) وابن ماجه (٢٠٢٧) والدارقطني (٣٧٣٩).

عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي إِسْنَاد هَذَا الْحَدِيث نَظَر. وَوَجْه قَوْله: أَنَّ أَبَا وَهْب وَالضَّحَّاك مَجْهُولٌ حَالُهُمَا، وَفِيهِ يَحْيَى اِبْن أَيُّوب، ضَعِيف.

وَقَوْله: «طَلِّقْ أَيَّتهمَا شِئْت» دَلِيل عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَة لَمْ يَكُنْ اِخْتِيَارًا لَهَا كَمَا قَالَ أَصْحَابنَا وَأَصْحَاب الشَّافِعِيّ، قَالُوا: لِأَنَّ الطَّلَاق إِنَّمَا يَكُون لِلزَّوْجَةِ لَا لِلْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا كَانَ دَلِيلاً عَلَى اِسْتِبْقَاء نِكَاحهَا، وَهَذَا ضَعِيف جِدًّا، فَإِنَّ طَلَاقه لَهَا إِنَّمَا هوَ رَغْبَة عَنْهَا وَقَطْع لِنِكَاحِهَا، فَكَيْف يَكُون اِخْتِيَارًا لَهَا؟ وَهُوَ لَوْ قَالَ: «طَلَّقْت هَذِهِ وَأَمْسَكْت هَذِهِ» أَوْ «اِخْتَرْت هَذِهِ» جَعَلْتُم الَّتِي اِخْتَارَ إِمْسَاكهَا مُفَارَقَة، وَالَّتِي اِخْتَارَ طَلَاقهَا مُخْتَارَة؟! وَهَذَا مَعْلُوم أَنَّهُ ضِدّ مَقْصُوده.

وَأَقْصَى مَا فِي الْبَاب أَنَّهُ اِسْتَعْمَلَ لَفظ الطَّلَاق فِي مُفَارَقَتهَا النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَارِقْ سَائِرهنَّ» وَالْمُفَارَقَة أَيْضًا مِنْ سَرَائِح الطَّلَاق عِنْدكُمْ، فَإِذَا قَالَ: «فَارَقْت هَذِهِ» كَانَ اِخْتِيَارًا لَهَا، وَهَذَا أَحد الْوَجْهَيْنِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَكُون مُفَارِقًا لَهَا إِذَا قَالَ: فَسَخْت نِكَاح هَؤُلَاءِ أَو اِخْتَرْت هَؤُلَاءِ وَنَحْوه، وَصَاحِب الشَّرْع قَدْ أَمَرَهُ بِالْفِرَاقِ، وَإِذَا أَتَى بِاللَّفْظِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ فِرَاقًا لَا اِخْتِيَارًا.

وَأَمَّا قَوْلهمْ: «إِنَّ الطَّلَاق لَا يَكُون فِي زَوْجَة» قُلْنَا: هَذَا يُنْتَقَض بِالْفَسْخِ، وَإِنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ: «لَوْ فَسَخَ نِكَاح إِحْدَاهُنَّ» كَانَ اِخْتِيَارًا لِلْبَاقِيَاتِ، وَمَعْلُوم أَنَّ الْفَسْخ لَا يَكُون إِلَّا فِي زَوْجَة، فَمَا هوَ جَوَابكُمْ فِي الْفَسْخ؟ هُوَ الْجَوَاب فِي الطَّلَاق.

وَأَيْضًا، فَالطَّلَاق جُعِلَ عِبَارَة عَن الْفَسْخ، وَإِخْرَاجًا لِلْمُطَلَّقَةِ، وَاسْتِبْقَاء لِلْأُخْرَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلْت هَذِهِ وَسَيَّبْتهَا وَنَحْوه، وَأَمْسَكْت هَذِهِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ النِّكَاح لَمْ تَزَلْ أَحْكَامه كُلّهَا بِالْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا قُلْتُمْ: إِنَّ عِدَّة الْمُفَارَقَات مِنْ حِين الِاخْتِيَار، لَا مِنْ حِين الْإِسْلَام عَلَى الصَّحِيح، وَعَلَّلْتُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُنَّ إِنَّمَا بِنَّ مِنْهُ بِالِاخْتِيَارِ لَا بِالْإِسْلَامِ، فَالطَّلَاق أَثَرٌ فِي قَطع أَحْكَام النِّكَاح وَإِزَالَتهَا.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْعِبْرَة بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّة، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ قَطّ بِقَوْلِهِ: «طَلَّقْت هَذِهِ» اِخْتِيَارهَا، بَلْ هَذَا قَلْب لِلْحَقَائِقِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ لَفظ الطَّلَاق لَمْ يُوضع لِلِاخْتِيَارِ لُغَة وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا، وَلَا هو اِصْطِلَاحٌ خَاصّ لَهُ يُرِيدهُ بِكَلَامِهِ فَحَمْله عَلَى الِاخْتِيَار مُمْتَنِع. [«فتح الودود» (١٢٣/٥)].

٣١٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِي فَرَدَّهَا عَلَيْهِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣١٨٠ [وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النِّسَاءِ رَدَّهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، عِنْدَ اجْتِمَاعِ الإِسْلَامَيْنِ بَعْد اخْتِلَافِ الدِّينِ وَالدَّارِ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلَامِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسْيِيرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَسْلَمَ، فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّة، وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً].

الفصل الثالث

٣١٨١ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ....﴾ [النساء:٢٣](٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٧٥) وأحمد (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه مالك (١١٣٩ - ١١٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٥).

(حَرُمَ مِن النَّسَب سَبْع، وَمِن الصِّهر سَبْع) فِي رِوَايَة اِبْن مَهْدِيّ عَنْ سُفْيَان عَن الْإِسْمَاعِيلِيّ: «حَرُمَ عَلَيْكُمْ» وَفِي لَفظ: «حَرُمَتْ عَلَيْكُمْ».

(ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ....﴾) فِي رِوَايَة يَزِيد بْن هَارُون عَنْ سُفْيَان عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ: «قَرَأَ الْآيَتَيْنِ».

وَوَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيّ مِنْ طَرِيق عُمَيْر مَوْلَى اِبْن عَبَّاس عَن اِبْن عَبَّاس فِي آخِر الْحَدِيث: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَبَنَات الْأَخ وَبَنَات الْأُخْت﴾ ثُمَّ قَالَ: هَذَا النَّسَب. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأُمَّهَاتكُم اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْن الْأُخْتَيْنِ﴾ وَقَرَأَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِن النِّسَاء﴾ [النساء:٢٢] فَقَالَ: هَذَا الصِّهر». اِنْتَهَى، فَإِذَا جُمِعَ بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ كَانَت الْجُمْلَة خَمْس عَشْرَة اِمْرَأَة.

وَفِي تَسْمِيَة مَا هو بِالرَّضَاعِ صِهْرًا تَجَوُّز، وَكَذَلِكَ اِمْرَأَة الْغَيْر، وَجَمِيعهنَّ عَلَى التَّأْبِيد إِلَّا الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ وَامْرَأَة الْغَيْر، وَيَلْتَحِق بِمَنْ ذُكِرَ مَوْطُوءَة الْجَدّ وَإِنْ عَلَا، وَأُمّ الْأُمّ وَلَوْ عَلَتْ، وَكَذَا أُمّ الْأَب، وَبِنْت الِابْن وَلَوْ سَفَلَتْ، وَكَذَا بِنْت الْبِنْت، وَبِنْت بِنْت الْأُخْت وَلَوْ سَفَلَتْ، وَكَذَا بِنْت بِنْت الْأَخ، وَبِنْت اِبْن الْأَخ وَالْأُخْت، وَعَمَّة الْأَب وَلَوْ عَلَتْ، وَكَذَا عَمَّة الْأُمّ، وَخَالَة الْأُمّ وَلَوْ عَلَتْ، وَكَذَا خَالَة الْأَب، وَجَدَّة الزَّوْجَة وَلَوْ عَلَتْ، وَبِنْت الرَّبِيبَة وَلَوْ سَفَلَتْ، وَكَذَا بِنْت الرَّبِيب، وَزَوْجَة اِبْن الِابْن وَابْن الْبِنْت، وَالْجَمْع بَيْن الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا أَوْ خَالَتهَا. [«الفتح» (٣٥١/١٤)].

٣١٨٢ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُمَا يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ].

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٣) والبيهقي في «سننه» (١٤٢٨٥).

باب المباشرة

الفصل الأول

٣١٨٣ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣](١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾) أي: مَوْضِع الزَّرْع مِن الْمَرْأَة، وَهُوَ قُبلهَا الَّذِي يُزرَع فِيهِ الْمنِيّ؛ لِابْتِغَاءِ الْوَلَد، فَفِيهِ إِبَاحَة وَطْئِهَا فِي قُبلهَا، إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْن يَدَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا، وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَة، وَأَمَّا الدُّبر فَلَيْسَ هُوَ بِحَرْثٍ وَلَا مَوْضِع زَرْع، وَ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كَيْف شِئْتُم.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء الَّذِينَ يُعْتَدّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيم وَطْء الْمَرْأَة فِي دُبُرهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا، لِأَحَادِيث كَثِيرَة مَشْهُورَة كَحَدِيثِ: «مَلْعُون مَنْ أَتَى اِمْرَأَة فِي دُبُرهَا».

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَحِلّ الْوَطْء فِي الدُّبُر فِي شَيْء مِن الْآدَمِيِّينَ، وَلَا غَيْرهمْ مِن الْحَيَوَان فِي حَال مِن الْأَحْوَال، وَاللهُ أَعْلَم.

٣١٨٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا].

(كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) وَقَعَ فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ: «كَانَ يُعْزَل» بِضَمِّ أَوَّله وَفَتْح الزَّاي عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُولِ، وَكَأَنَّ اِبْن عُيَيْنَة حَدَّث بِهِ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَرَّة: ذَكَرَ فِيهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (٣٦٠٩) وأبو داود (٢١٦٥) والترمذي (٣٢٤٥) وابن ماجه (٢٠٠٠) والدارمي (١١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٩) ومسلم (٣٦٣٤) والترمذي (١١٦٧) وأحمد (١٤٦٩٠) وابن ماجه (٢٠٠٢).

الْأَخْبَار وَالسَّمَاع، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، وَمَرَّة: ذَكَرَهُ بِالْعَنْعَنَةِ فَذَكَرهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طُرُق عَنْ سُفْيَان صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ، قَالَ: «حَدَّثَنَا عَمْرو بْن دِينَار».

وَزَادَ اِبْن أَبِي عُمَر فِي رِوَايَته عَنْ سُفْيَان: «عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ».

وَزَادَ إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى فِي رِوَايَته عَنْ سُفْيَان أَنَّهُ قَالَ حِين رَوَى هَذَا الْحَدِيث: «أي: لَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَزَلَ فِيهِ».

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم هَذِهِ الزِّيَادَة عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ عَنْ سُفْيَان، فَسَاقَهُ بِلَفْظِ: «كُنَّا نَعْزِل وَالْقُرْآن يَنْزِل» قَالَ سُفْيَان: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآن، فَهَذَا ظَاهِر فِي أَنَّ سُفْيَان قَالَهُ اِسْتِنْبَاطًا.

وَأَوْهَمَ كَلَام صَاحِب «الْعُمْدَة» وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَة مِنْ نَفْس الْحَدِيث فَأَدْرَجَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْر كَذَلِكَ فَإِنِّي تَتَبَّعْته مِن الْمَسَانِيد، فَوَجَدْت أَكْثَر رُوَاته عَنْ سُفْيَان لَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ الزِّيَادَة.

وَشَرَحَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد عَلَى مَا وَقَعَ فِي «الْعُمْدَة» فَقَالَ: اِسْتِدْلَال جَابِر بِالتَّقْرِيرِ مِن الله غَرِيب، وَيُمْكِن أَنْ يَكُون اِسْتَدَلَّ بِتَقْرِيرِ الرَّسُول لَكِنَّهُ مَشْرُوط بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ. اِنْتَهَى.

وَيَكْفِي فِي عِلْمه بِهِ قَوْل الصَّحَابِيّ إِنَّهُ فَعَلَهُ فِي عَهْده، وَالْمَسْأَلَة مَشْهُورَة فِي الْأُصُول وَفِي عِلْم الْحَدِيث، وَهِيَ أَنَّ الصَّحَابِيّ إِذَا أَضَافَهُ إِلَى زَمَن النَّبِيّ ﷺ كَانَ لَهُ حُكْم الرَّفْع عِنْد الْأَكْثَر؛ لِأَنَّ الظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقَرَّهُ لِتَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالهمْ إِيَّاهُ عَن الْأَحْكَام، وَإِذَا لَمْ يُضِفْهُ فَلَهُ حُكْم الرَّفْع عِنْد قَوْم، وَهَذَا مِن الْأَوَّل، فَإِنَّ جَابِرًا صَرَّحَ بِوُقُوعِهِ فِي عَهْده ﷺ.

وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّة طُرُق تُصَرِّح بِاطِّلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ الَّذِي اِسْتَنْبَطَ ذَلِكَ سَوَاء كَانَ هُوَ جَابِرًا أَوْ سُفْيَان أَرَادَ بِنُزُولِ الْقُرْآن مَا يُقْرَأ، أَعَمّ مِن

الْمُتَعَبَّد بِتِلَاوَتِهِ أَوْ غَيْره مِمَّا يُوحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُ يَقُول: فَعَلْنَاهُ فِي زَمَن التَّشْرِيع وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نُقَرّ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِير قَوْل اِبْن عُمَر: «كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَام وَالِانْبِسَاط إِلَى نِسَائِنَا هَيْبَة أَنْ يَنْزِل فِينَا شَيْء عَلَى عَهْد النَّبِيّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ طَرِيق أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر قَالَ: «كُنَّا نَعْزِل عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيّ الله ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا».

وَمِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَة، وَأَنَا أَطُوف عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَه أَنْ تَحْمِل، فَقَالَ: اِعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْت، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا، فَلَبِثَ الرَّجُل ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَة قَدْ حَبِلَتْ، قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُك» وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّة عِنْده مِنْ طَرِيق سُفْيَان بْن عُيَيْنَة بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَر إِلَى جَابِر، وَفِي آخِره: «فَقَالَ: أَنَا عَبْد الله وَرَسُوله» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن مَاجَه وَابْن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ آخَر عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ بِمَعْنَاهُ، فَفِي هَذِهِ الطُّرُق مَا أَغْنَى عَن الِاسْتِنْبَاط، فَإِنَّ فِي إِحْدَاهَا التَّصْرِيح بِاطِّلَاعِهِ ﷺ، وَفِي الْأُخْرَى إِذْنه فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ السِّيَاق يُشْعِر بِأَنَّهُ خِلَاف الْأَوْلَى. [«الفتح» (٧/١٥)].

٣١٨٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣١٨٦ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٩) وأحمد (١٤٣٨٥) وأبو داود (٢١٧٣).

الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ"(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٨٧ [وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣١٨٨ [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا مَا ضَار فَارِسَ وَالرُّومَ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(أُشْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ؛ أَي: أَخَاف.

(مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّوم) هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ؛ أَي: مَا ضَرهمْ، يُقَال: أَضَارَهُ يُضِيرهُ ضَيْرًا، وَضَرَّهُ يَضُرّهُ ضُرًّا وَضَرًّا، وَاللهُ أَعْلَم.

٣١٨٩ [وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨](٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ جُدَامَة بِنْت وَهْب) ذَكَرَ مُسْلِم اِخْتِلَاف الرُّوَاة فِيهَا، هَلْ هِيَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَة أَمْ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة؟ قَالَ: وَالصَّحِيح أَنَّهَا بِالدَّالِ؛ يَعْنِي: الْمُهْمَلَة، وَكَذَا قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء: إِنَّ الصَّحِيح أَنَّهَا بِالْمُهْمَلَةِ، وَالْجِيم مَضْمُومَة بِلَا خِلَاف.

(جُدَامَة بِنْت وَهْب) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «جُدَامَة بِنْت وَهْب أُخْت عُكَّاشَة» قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: قَالَ بَعْضهمْ: إِنَّهَا أُخْت عُكَّاشَة عَلَى قَوْل مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جُدَامَة بِنْت

---

(١) أخرجه مالك (١٢٦٠) والبخاري (٤١٣٨) ومسلم (٣٦١٩) وأبو داود (٢١٧٤) وأحمد (١١٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٨) وأحمد (١١٩٠٢) وأبو عوانة (٤٣٤٩) والطيالسي (٢١٧٥) وأبو يعلى (١١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٣٨) وأحمد (٢٨٢٠٩) والبيهقي في «سننه» (١٤٧١٩).

وَهب بْن مُحْصِّن. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ أُخت رَجُل آخَر يُقَال لَهُ: عُكَّاشَة بْن وَهْب، لَيْس بِعُكَّاشَة بْن مُحْصِّن الْمَشْهُور.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: هِيَ جُدَامَة بِنْت جَنْدَلَ هَاجَرَتْ. قَالَ: وَالْمُحَدِّثُونَ قَالُوا فِيهَا: جُدَامَة بِنْت وَهْب هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَالْمُخْتَار أَنَّهَا جُدَامَة بِنْت وَهْب الْأَسَدِيَّة أُخت عُكَّاشَة بْن مُحْصِّن الْمَشْهُور الْأَسَدِيِّ، وَتَكُون أُخته مِن أُمّه.

وَفِي «عُكَّاشَة» لُغَتَانِ سَبَقَتَا فِي كِتَاب الْأَيْمَان: تَشْدِيد الْكَاف وَتَخْفِيفهَا، وَالتَّشْدِيد أَفْصَح وَأَشْهَر.

(لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَنْهَى عَن الْغِيلَة حَتَّى ذَكَرْت أَنَّ الرُّوم وَفَارِس يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرّ أَوْلَادهمْ) قَالَ أَهْل اللُّغَة: «الْغِيلَة» هُنَا بِكَسْرِ الْغَيْن، وَيُقَال لَهَا: «الْغَيْل» بِفَتْحِ الْغَيْن مَعَ حَذْف الْهَاء، وَ«الْغِيَال» بِكَسْرِ الْغَيْن كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِم فِي الرِّوَايَة الْأَخِيرَة، وَقَالَ جَمَاعَة مِنْ أَهْل اللُّغَة: «الْغَيْلَة» بِفَتْحِ الْمَرَّة الْوَاحِدَة، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهِيَ الِاسْم مِن الْغِيل.

وَقِيلَ: إِنْ أُرِيدَ بِهَا وَطْء الْمُرْضِع جَازَ الْغِيلَة وَالْغَيْلَة بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْغِيلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيث، وَهِيَ الْغَيْل، فَقَالَ مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ» وَالْأَصْمَعِيّ وَغَيْره مِنْ أَهْل اللُّغَة: أَنْ يُجَامِع اِمْرَأَته وَهِيَ مُرْضِع، يُقَال مِنْهُ: أَغَالَ الرَّجُل وَأَغْيَلَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ اِبْن السِّكِّيت: هُوَ أَنْ تُرْضِع الْمَرْأَة وَهِيَ حَامِل، يُقَال مِنْهُ: غَالَتْ وَأَغْيَلَتْ.

قَالَ الْعُلَمَاء: سَبَب هَمّه ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَاف مِنْهُ ضَرَر الْوَلَد الرَّضِيع. قَالُوا: وَالْأَطِبَّاء يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَن دَاء، وَالْعَرَب تَكْرَههُ وَتَتَّقِيه.

وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز الْغِيلَة فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَبَيَّنَ سَبَب تَرْك النَّهْي.

وَفِيهِ: جَوَاز الِاجْتِهَاد لِرَسُولِ الله ﷺ. وَلَهُ قَالَ جُمْهُور أَهْل الْأُصُول.

وَقِيلَ: لَا يَجُوز لِتَمَكُّنِهِ مِن الْوَحْي، وَالصَّوَاب الْأَوَّل. [النووي (٥/١٦٨)].

٣١٩٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ

الْقِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٣١٩١ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ [البقرة:٢٢٣] قَالَ: أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٣١٩٢ - [وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٣١٩٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣١٩٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ(٥). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٣١٩٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٩٦ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) وأبو داود (٤٨٧٠) وأحمد (١١٦٧٣) والبيهقي (١٣٨٧٥) وأبو عوانة (٤٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٣) والترمذي (٢٩٨٠) والطبراني (١٢٣١٧) وأبو يعلى (٢٧٣٦) ولم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩٧) وأحمد (٢١٩٠٧) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨٢) وابن ماجه (١٩٢٤) وابن حبان (٤٢٠٠) والدارمي (٢٢١٣) والطبراني (٣٧١٦) والبيهقي (١٣٨٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٩٧٣١) وأبو داود (٢١٦٢) وأبو عوانة (٤٢٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٧٦٧٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٧٦) والبغوي (٥٩/٥).

(٦) أخرجه الترمذي (١١٩٨) وقال: حسن غريب.

أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

الفصل الثالث

٣١٩٧ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا[(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦) وأبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) والطبراني (٤٦٣) والبيهقي (١٥٤٦١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٣).

باب

الفصل الأول

٣١٩٨ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ: خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٩٩ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الفصل الثاني

٣٢٠٠ [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٣٢٠١ - [وَعَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ عُتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(فَلَا خِيَار لَك) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ خِيَار مَنْ عَتَقَتْ عَلَى التَّرَاخِي، وَأَنَّهُ يَبْطل إِذَا مَكَّنَت الزَّوج مِنْ نَفْسهَا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد، وَهُوَ قَوْل لِلشَّافِعِيّ، وَلَهُ قَوْل آخَر أَنَّهُ عَلَى الْفَوْر، وَفِي رِوَايَة عَنْهُ: «أَنَّهُ إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام»، وَقِيل بِقِيَامِهَا مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (٣٨٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧٩) وأبوداود (٢٢٣١) والنسائي (٥٤١٧) وابن ماجه (٢٠٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) والنسائي (٤٩٣٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦) والبيهقي (١٤٠٦١).

مَجْلِس الْحَاكِم، وَقِيلَ مِنْ مَجْلِسهَا، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَوْل الْأَوَّل هُوَ الظَّاهِر؛ لِإِطْلَاقِ التَّخْيِير لَهَا إِلَى غَايَة هِيَ تَمْكِينه مِنْ نَفْسهَا.

وَيُؤَيِّد ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد عَنِ النَّبِيّ ﷺ بِلَفْظِ: «إِذَا أُعْتِقَت الْأَمَة، فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا إِنْ تَشَأْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَ لَهَا فَلَا خِيَار لَهَا وَلَا تَسْتَطِيع فِرَاقه». وَفِي رِوَايَة لِلدَّارَقُطْنِيّ: «إِنْ وَطِئَك فَلَا خِيَار لَك» كَذَا فِي «النَّيْل».

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث

باب الصَّداق

(الصداق) ككتاب وسحاب: المهر، والكسر فيه أفصح وأكثر، والفتح أخف وأشهر، وسمي به؛ لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة.

الفصل الأول

٣٢٠٢ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ: فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(إِنِّي قَدْ وَهَبْت نَفْسِي لَك) أي: أَمر نَفسهَا أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْحَقِيقَة غير مُرَاده؛ لِأَنَّ رَقَبَة الْحُرّ لَا تُمْلَك، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: أَتَزَوَّجك بِغَيْرِ صَدَاق **(فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً)** وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُول الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَر فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسه».

(هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟) مِنْ بَاب الْإِفْعَال؛ أي: تَجْعَل صَدَاقهَا ذَلِكَ الشَّيْء، وَ«مِنْ» زَائِدَة فِي الْمُبْتَدَأ، وَالْخَبَر مُتَعَلِّق الظَّرْف، وَجُمْلَة: «تُصْدِقهَا» فِي مَوْضِع الرَّفْع صِفَة لِـ«شَيْء» وَيَجُوز فِيهِ الْجَزْم عَلَى جَوَاب الِاسْتِفْهَام **(مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا)** عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاء وَلَا إِزَار غَيْر مَا عَلَيْهِ **(فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد)**

---

(١) أخرجه مالك (١٠٩٦) والشافعي (٢٣١/١) والبخاري (٤٨٤٢) ومسلم (١٤٢٥) وأبو داود (٢١١١) وأحمد (٢٢٩٠١) والنسائي (٣٣٥٩) والبيهقي (١٤١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٥٤).

«لَوْ» تَقْلِيلِيَّة. قَالَ عِيَاض: وَوَهَمَ مَنْ زَعَمَ خِلَاف ذَلِكَ، وَقَوْله: «خَاتِمًا» بِكَسْرِ التَّاء وَفَتْحها.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَفِيهِ: إِنَّهُ يَجُوز أَنْ يَكُون الصَّدَاق قَلِيلاً وَكَثِيرًا مِمَّا يُتَمَوَّل إِذَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ؛ لِأَنَّ خَاتِم الْحَدِيد فِي نِهَايَة مِن الْقِلَّة، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَهُوَ مَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِن السَّلَف وَالْخَلَف.

وَفِيهِ: جَوَاز اِتِّخَاذ خَاتِم الْحَدِيد.

وَفِيهِ: خِلَاف لِلسَّلَفِ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي كَرَاهَته وَجْهَانِ: أَصَحّهمَا لَا يُكْرَه؛ لِأَنَّ الْحَدِيث فِي النَّهْي عَنْهُ ضَعِيف. اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا.

(انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ) فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَعْلِيم الْقُرْآن صَدَاقًا؛ لِأَنَّ الْبَاء يَقْتَضِي الْمُقَابَلَة فِي الْعُقُود، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ: «هَلْ مَعَك مِن الْقُرْآن شَيْء؟» مَعْنًى. [عون (٤/٤٩٩)].

٣٢٠٣ [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَنَشٌّ بِالرَّفْعِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي جَمِيعِ الْأُصُولِ].

(أُوقِيَّةً) فَبِضَمِّ الْهَمْزَة وَبِتَشْدِيدِ الْيَاء، وَالْمُرَاد: أُوقِيَّة الْحِجَاز، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (النَّشّ) فَبِنُونٍ مَفْتُوحَة ثُمَّ شِين مُعْجَمَة مُشَدَّدَة، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابنَا بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبّ كَوْن الصَّدَاق خَمْسمِائَةِ دِرْهَم، وَالْمُرَاد فِي حَقّ مَنْ يَحْتَمِل ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَصَدَاق أُمّ حَبِيبَة زَوْج النَّبِيّ ﷺ كَانَ أَرْبَعَة آلَاف دِرْهَم وَأَرْبَعمِائَةِ دِينَار، فَالْجَوَاب أَنَّ هَذَا الْقَدْر تَبَرَّعَ بِهِ النَّجَاشِيّ مِنْ مَاله إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا أَنَّ النَّبِيّ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٥٥) وأحمد (٢٥٣٦٣) وابن ماجه (١٩٦٠).

ﷺ أَدَّاهُ أَوْ عَقَدَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَم.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِن اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

٣٢٠٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(مِلْء كَفَّيْهِ سَوِيقًا) هُوَ دَقِيق الْقَمْح الْمَقْلُوّ، أَو الذُّرَة، أَو الشَّعِير، أَوْ غَيْرهَا **(فَقَد اِسْتَحَلَّ)** الضَّمِير الْمَرْفُوع يَرْجِع إِلَى «مَنْ» وَالْمَفْعُول مَحْذُوف؛ أي: فَقَدْ جَعَلَهَا حَلَالًا.

قَالَ الْخَطَّابِيّ فِي «الْمَعَالِم»: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ أَقَلّ الْمَهْر وَأَدْنَاهُ غَير مُؤَقَّت بِشَيْءٍ مَعْلُوم، وَإِنَّمَا هو عَلَى مَا تَرَاضَيَا بِهِ الْمُتَنَاكِحَانِ.

وَقد اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِي وَالشَّافِعِي وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَإِسْحَاق: لَا تَوْقِيت فِي أَقَلّ الْمَهْر وَأَدْنَاهُ وَهُوَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ.

وَقَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ مَالِك: أَقَلّ الْمَهْر رُبْع دِينَار.

وَقَالَ أَصْحَاب الرَّأْي: أَقَلّه عَشَرَة دَرَاهِم، وَقَدَّرُوهُ بِمَا يُقْطَع فِيهِ يَد السَّارِق عِنْدهمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا إِتْلَاف عُضْو. اِنْتَهَى.

قُلْت: وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: أَقَلّه خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٥) وأبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) وابن حبان (٤٦٢٠) والدارمي (٢٢٠٠) والطيالسي (٦٤) والحميدي (٢٣) والحاكم (٢٧٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٠) والبيهقي (١٤١٤٩).

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: أَرْبَعُونَ.

وَقَالَ اِبْن شُبْرُمَةَ: خَمْسَة دَرَاهِم.

وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِأَحَادِيث الْبَاب، وَبِحَدِيثِ الْخَاتَم الَّذِي سَيَأْتِي، وَبِحَدِيث عَامِر بْن رَبِيعَة: «إِنَّ اِمْرَأَة مِنْ بَنِي فَزَارَة تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: أَرَضِيت مِنْ نَفْسك وَمَالك بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ» رَوَاهُ أَحْمَد وَابْن مَاجه وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ، وَبِحَدِيثِ اِبْن عُمَر عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا الْعَلَائِق، قِيلَ، مَا الْعَلَائِق؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاك».

وَفِي بَعْض هَذِهِ الْأَحَادِيث ضَعْف لَكِنْ حَدِيث الْخَاتَم، وَحَدِيث نَوَاة الذَّهَب مِنْ أَحَادِيث الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِمَا كِفَايَة لِإِثْبَاتِ الْمَطْلُوب، وَلَيْسَ عَلَى الْأَقْوَال الْبَاقِيَة دَلِيل يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْأَقَلّ هُوَ أَحدهَا لَا دُونه، وَمُجَرَّد مُوَافَقَة مَهر مِن الْمُهُور الْوَاقِعَة فِي عَصْر النُّبُوَّة الْوَاحِد مِنْهَا كَحَدِيثِ النَّوَاة مِن الذَّهَب، فَإِنَّهُ مُوَافِق لِقَوْلِ اِبْن شُبْرُمَةَ وَلِقَوْلِ مَالِك عَلَى حَسَب الِاخْتِلَاف فِي تَفْسِيرهَا، لَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ الْمِقْدَار الَّذِي لَا يُجْزِئ دُونه إِلَّا مَعَ التَّصْرِيح بِأَنَّهُ لَا يُجْزِئ دُون ذَلِكَ الْمِقْدَار وَلَا تَصْرِيح، فَالرَّاجِح مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، فَكُلّ مَا لَهُ قِيمَة صَحَّ أَنْ يَكُون مَهْرًا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَالله تَعَالَى أَعْلَم بِالصَّوَاب.

٣٢٠٦ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٠٧ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٣٧).

فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(لَا وَكْس وَلَا شَطَط) قَالَ الْعُلَمَاء: الْوَكْس: الْغِشّ وَالْبَخْس، وَأَمَّا الشَّطَط: فَهُوَ الْجَوْر، يُقَال: شَطَّ الرَّجُل وَأَشَطَّ وَاسْتَشَطَّ: إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَأَبْعَدَ فِي مُجَاوَزَة الْحَدّ؛ وَالْمُرَاد: يُقَوَّمُ بِقِيمَةِ عَدْل لَا بِنَقْصٍ وَلَا بِزِيَادَةٍ.

الفصل الثالث

٣٢٠٨ - [عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عنه أَرْبَعَةَ آلَافٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٣٢٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ، فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا[٣]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٦) وأبو داود (٢١١٨) وأحمد (١٨٩٥٩) والنسائي (٣٣٦٨) والدارمي (٢٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٩) والنسائي (٣٣٥٠) وأحمد بنحوه (٢٨١٧٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٤٠).

باب الوليمة

(الوليمة) هي: الطعام الذي يصنع عند العرس.

الفصل الأول

٣٢١٠ - [عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَزْن نَوَاة) بِنَصْبِ النُّون عَلَى تَقْدِير فِعْل؛ أي: أَصْدَقْتهَا، وَيَجُوز الرَّفْع عَلَى تَقْدِير مُبْتَدَأ؛ أي: الَّذِي أَصْدَقْتهَا هو (مِنْ ذَهَبٍ) كَذَا وَقَعَ الْجَزْم بِهِ فِي رِوَايَة اِبْن عُيَيْنَة وَالثَّوْرِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ ثَابِت وَحُمَيْدٍ، وَفِي رِوَايَة زُهَيْر وَابْن عُلَيَّة: «نَوَاة مِنْ ذَهَب، أَوْ وَزْن نَوَاة مِنْ ذَهَب» وَكَذَا فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن نَفْسه بِالشَّكِّ، وَفِي رِوَايَة شُعْبَة عَنْ عَبْد الْعَزِيز بْن صُهَيْب: «عَلَى وَزْن نَوَاة»، وَعَنْ قَتَادَة: «عَلَى وَزْن نَوَاة مِنْ ذَهَب» وَمِثْل الْأَخِير فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ ثَابِت، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي عَوَانَة عَنْ قَتَادَة.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَة شُعْبَة عَنْ أَبِي حَمْزَة عَنْ أَنَس: «عَلَى وَزْن نَوَاة، قَالَ: فَقَالَ رَجُل مِنْ وَلَد عَبْد الرَّحْمَن: مِنْ ذَهَب».

وَرَجَّحَ الدَّاوُدِيُّ رِوَايَة مَنْ قَالَ: «عَلَى نَوَاة مِنْ ذَهَب» وَاسْتَنْكَرَ رِوَايَة مَنْ رَوَى «وَزْن نَوَاة» وَاسْتِنْكَاره هُوَ الْمُنْكَر؛ لِأَنَّ الَّذِينَ جَزَمُوا بِذَلِكَ أَئِمَّة حُفَّاظ.

قَالَ عِيَاض: لَا وَهَمَ فِي الرِّوَايَة؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَوَاة تَمْر أَوْ غَيْره، أَوْ كَانَ لِلنَّوَاةِ قَدْر مَعْلُوم صَلُحَ أَنْ يُقَال فِي كُلّ ذَلِكَ: وَزْن نَوَاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥) ومسلم (٣٥٥٦) والترمذي (١١١٧) وأحمد (١٣٧١٦) والنسائي (٣٣٨٥) وابن ماجه (١٩٨٢).

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «نَوَاة» فَقِيلَ: الْمُرَاد وَاحِدَة نَوَى التَّمْر كَمَا يُوزَن بِنَوَى الْخُرُوب، وَأَنَّ الْقِيمَة عَنْهَا يَوْمئِذٍ كَانَتْ خَمْسَة دَرَاهِم، وَقِيلَ: كَانَ قَدْرُهَا يَوْمئِذٍ رُبْع دِينَار، وَرُدَّ بِأَنَّ نَوَى التَّمْر يَخْتَلِف فِي الْوَزْن، فَكَيْفَ يُجْعَل مِعْيَارًا لِمَا يُوزَن بِهِ؟!

وَقِيلَ: لَفْظ «النَّوَاة مِنْ ذَهَب» عِبَارَة عَمَّا قِيمَته خَمْسَة دَرَاهِم مِن الْوَرِق، وَجَزَمَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيّ، وَنَقَلَهُ عِيَاض عَنْ أَكْثَر الْعُلَمَاء.

وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن بِشْر عَنْ قَتَادَةَ: «وَزْن نَوَاة مِنْ ذَهَب قُوِّمَتْ خَمْسَة دَرَاهِم». وَقِيلَ: وَزْنهَا مِن الذَّهَب خَمْسَة دَرَاهِم. حَكَاهُ اِبْن قُتَيْبَة وَجَزَمَ بِهِ اِبْن فَارِس، وَجَعَلَهُ الْبَيْضَاوِيّ الظَّاهِر، وَاسْتَبْعِدَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِم أَنْ يَكُون ثَلَاثَة مَثَاقِيل وَنِصْفًا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَجَّاج بْن أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عِنْد الْبَيْهَقِيّ: «قُوِّمَتْ ثَلَاثَة دَرَاهِم وَثُلُثًا» وَإِسْنَاده ضَعِيف، وَلَكِنْ جَزَمَ بِهِ أَحْمَد، وَقِيلَ: ثَلَاثَة وَنِصْف، وَقِيلَ: ثَلَاثَة وَرُبْع.

وَعَنْ بَعْض الْمَالِكِيَّة «النَّوَاة» عِنْد أَهْل الْمَدِينَة رُبْع دِينَار، وَيُؤَيِّد هَذَا مَا وَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَط» فِي آخِر حَدِيث: قَالَ أَنَس: جَاءَ وَزْنهَا رُبْع دِينَار.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيّ: النَّوَاة: رُبْع النَّشّ، وَالنَّشّ: نِصْف أُوقِيَّة، وَالْأُوقِيَّة أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَيَكُون خَمْسَة دَرَاهِم.

وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْد: إِنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف دَفَعَ خَمْسَة دَرَاهِم، وَهِيَ تُسَمَّى نَوَاة كَمَا تُسَمَّى الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَّة، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَوَانَة وَآخَرُونَ.

(أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) لَيْسَتْ «لَوْ» هَذِهِ الِامْتِنَاعِيَّة وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي لِلتَّقْلِيلِ، وَزَادَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد: «فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ» قَبْل قَوْله: «أَوْلِمْ» وَكَذَا فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ ثَابِت وَحُمَيْدٍ، وَزَادَ فِي آخِر الْحَدِيث: «قَالَ عَبْد الرَّحْمَن: فَلَقَدْ رَأَيْتنِي وَلَوْ رَفَعْت حَجَرًا لَرَجَوْت أَنْ أُصِيب ذَهَبًا أَوْ فِضَّة» فَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِشَارَة إِلَى إِجَابَة الدَّعْوَة النَّبَوِيَّة بِأَنْ يُبَارِك اللهُ لَهُ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة بَعْد قَوْله: «أَعْرَسْت؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْلَمْت؟ قَالَ: لَا. فَرَمَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَوَاةٍ مِنْ ذَهَب، فَقَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» وَهَذَا لَوْ صَحَّ كَانَ فِيهِ أَنَّ الشَّاة مِنْ إِعَانَة النَّبِيّ ﷺ، وَكَانَ يُعَكِّر عَلَى مَن اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاة أَقَلّ مَا يُشْرَع لِلْمُوسِرِ، وَلَكِنَّ الْإِسْنَاد ضَعِيف.

وَفِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ ثَابِت: «قَالَ أَنَس: فَلَقَدْ رَأَيْته قُسِمَ لِكُلِّ اِمْرَأَة مِنْ نِسَائِهِ بَعْد مَوْته مِائَة أَلْف».

قُلْت: مَاتَ عَنْ أَرْبَع نِسْوَة، فَيَكُون جَمِيع تَرِكَته ثَلَاثَة آلَاف أَلْف وَمِائَتَيْ أَلْف، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِتَرِكَةِ الزُّبَيْر، فَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون هَذِهِ دَنَانِير وَتِلْكَ دَرَاهِم؛ لِأَنَّ كَثْرَة مَال عَبْد الرَّحْمَن مَشْهُورَة جِدًّا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَوْكِيد أَمْر الْوَلِيمَة، وَعَلَى أَنَّهَا تَكُون بَعْد الدُّخُول، وَلَا دَلَالَة فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا تُسْتَدْرَك إِذَا فَاتَتْ بَعْد الدُّخُول، وَعَلَى أَنَّ الشَّاة أَقَلّ مَا تُجْزِئ عَن الْمُوسِر، وَلَوْلَا ثُبُوت أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْض نِسَائِهِ كَمَا سَيَأْتِي بِأَقَلّ مِن الشَّاة لَكَانَ يُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاة أَقَلّ مَا تُجْزِئ فِي الْوَلِيمَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدّ مِنْ تَقْيِيده بِالْقَادِرِ عَلَيْهَا.

وَأَيْضًا فَيُعَكِّر عَلَى الِاسْتِدْلَال أَنَّهُ خِطَاب وَاحِد، وَفِيهِ اِخْتِلَاف هَلْ يَسْتَلْزِم الْعُمُوم أَوْ لَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ: لَا أَعْلَمهُ أَمَر بِذَلِكَ غَيْر عَبْد الرَّحْمَن، وَلَا أَعْلَمهُ أَنَّهُ ﷺ تَرَك الْوَلِيمَة، فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا فِي كَوْن الْوَلِيمَة لَيْسَتْ بِحَتْمٍ، وَيُسْتَفَاد مِن السِّيَاق طَلَب تَكْثِير الْوَلِيمَة لِمَنْ يَقْدِر.

قَالَ عِيَاض: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَلَّا حَدّ لِأَكْثَرِهَا، وَأَمَّا أَقَلّهَا فَكَذَلِكَ، وَمَهْمَا تَيَسَّرَ أَجْزَأَ، وَالْمُسْتَحَبّ أَنَّهَا عَلَى قَدْر حَال الزَّوْج، وَقَدْ تَيَسَّرَ عَلَى الْمُوسِر الشَّاة فَمَا فَوْقهَا، وَسَيَأْتِي الْبَحْث فِي تَكْرَارهَا فِي الْأَيَّام بَعْد قَلِيل.

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا مَنْقَبَة لِسَعْدِ بْن الرَّبِيع فِي إِيثَاره عَلَى نَفْسه بِمَا ذُكِرَ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي تَنَزُّهه عَنْ شَيْء يَسْتَلْزِم الْحَيَاء وَالْمُرُوءَة اِجْتِنَابه وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب الْمُؤَاخَاة وَحُسْن الْإِيثَار مِن الْغَنِيّ لِلْفَقِيرِ حَتَّى بِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، وَاسْتِحْبَاب رَدّ مِثْل ذَلِكَ عَلَى مَنْ آثَرَ بِهِ لِمَا يَغْلِب فِي الْعَادَة مِنْ تُكَلِّف مِثْل ذَلِكَ، فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّف جَازَ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيح عَوَّضَهُ الله خَيْرًا مِنْهُ.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب التَّكَسُّب، وَأَلَّا نَقْصَ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيق بِمُرُوءَةِ مِثْله، وَكَرَاهَة قَبُول مَا يَتَوَقَّع مِنْهُ الذُّل مِنْ هِبَة وَغَيْرهَا، وَأَنَّ الْعَيْش مِنْ عَمَل الْمَرْء بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَة أَوْلَى لِنَزَاهَةِ الْأَخْلَاق مِن الْعَيْش بِالْهِبَةِ وَنَحْوهَا.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب الدُّعَاء لِلْمُتَزَوِّجِ، وَسُؤَال الْإِمَام وَالْكَبِير أَصْحَابه وَأَتْبَاعه عَنْ أَحْوَالهمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا لَمْ يَعْهَد، وَجَوَاز خُرُوج الْعَرُوس وَعَلَيْهِ أَثَر الْعُرْس مِنْ خَلُوق وَغَيْره.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز التَّزَعْفُر لِلْعَرُوسِ، وَخَصَّ بِهِ عُمُوم النَّهْي عَن التَّزَعْفُر لِلرِّجَالِ، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُون تِلْكَ الصُّفْرَة كَانَتْ فِي ثِيَابه دُون جَسَده.

وَهَذَا الْجَوَاب لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى طَرِيقَتهمْ فِي جَوَازه فِي الثَّوْب دُون الْبَدَن، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ مَالِك عَنْ عُلَمَاء الْمَدِينَة، وَفِيهِ حَدِيث أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «لَا يَقْبَل الله صَلَاة رَجُل فِي جَسَده شَيْء مِنْ خَلُوق» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَإِنَّ مَفْهُومه أَنَّ مَا عَدَا الْجَسَد لَا يَتَنَاوَلهُ الْوَعِيد، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي الثَّوْب أَيْضًا، وَتَمَسَّكُوا بِالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ صَحِيحَة، وَفِيهَا مَا هو صَرِيح فِي الْمُدَّعِي.

وَعَلَى هَذَا فَأُجِيب عَنْ قِصَّة عَبْد الرَّحْمَن بِأَجْوِبَةٍ: أَحَدهَا: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْل النَّهْي وَهَذَا يَحْتَاج إِلَى تَارِيخ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ سِيَاق قِصَّة عَبْد الرَّحْمَن يُشْعِر بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَائِل الْهِجْرَة، وَأَكْثَر مَنْ رَوَى النَّهْي مِمَّنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَته.

ثَانِيهَا: إِنَّ أَثَر الصُّفْرَة الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَبْد الرَّحْمَن تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ جِهَة زَوْجَته، فَكَانَ ذَلِكَ غَيْر مَقْصُود لَهُ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيّ وَعَزَاهُ لِلْمُحَقِّقِينَ، وَجَعَلَهُ الْبَيْضَاوِيّ أَصْلاً رَدَّ إِلَيْهِ أَحَد الِاحْتِمَالَيْنِ أَبْدَاهُمَا فِي قَوْله «مَهْيَمْ» فَقَالَ: مَعْنَاهُ مَا السَّبَب فِي الَّذِي أَرَاهُ

عَلَيْك؟ فَلِذَلِكَ أَجَابَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَ، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون إِسْتِفْهَام إِنْكَار لِمَا تَقَدَّمَ مِن النَّهْي عَن التَّضَمُّخ بِالْخَلُوقِ، فَأَجَاب بِقَوْلِهِ: تَزَوَّجْت؛ أَي: فَتَعَلَّقَ بِي مِنْهَا وَلَمْ أَقْصِد إِلَيْهِ.

ثَالِثهَا: إِنَّهُ كَانَ قَد إِحْتَاجَ إِلَى التَّطَيُّب لِلدُّخُولِ عَلَى أَهْله، فَلَمْ يَجِد مَنْ طِيبِ الرِّجَال حِينَئِذٍ شَيْئًا فَتَطَيَّبَ مِن طِيب الْمَرْأَة، وَصَادَفَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ صُفْرَة فَاسْتَبَاحَ الْقَلِيل مِنْهُ عِنْد عَدَم غَيْره جَمْعًا بَيْن الدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْر فِي التَّطَيُّب لِلْجُمْعَةِ وَلَوْ مِنْ طِيب الْمَرْأَة فَبَقِيَ أَثَر ذَلِكَ عَلَيْهِ.

رَابِعهَا: كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَره، فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِر.

خَامِسهَا: وَبِهِ جَزَمَ الْبَاجِيّ أَنَّ الَّذِي يُكْرَه مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ زَعْفَرَان وَغَيْره مِنْ أَنْوَاع الطِّيب، وَأَمَّا مَا كَانَ لَيْسَ بِطِيبٍ فَهُوَ جَائِز.

سَادِسهَا: إِنَّ النَّهْي عَن التَّزَعْفُر لِلرِّجَالِ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيم بِدَلَالَةِ تَقْرِيره لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي هَذَا الْحَدِيث.

سَابِعهَا: إِنَّ الْعَرُوس يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ شَابًّا، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْد قَالَ: وَكَانُوا يُرَخِّصُونَ لِلشَّابِّ فِي ذَلِكَ أَيَّام عُرْسه، قَالَ: وَقِيلَ: كَانَ فِي أَوَّل الْإِسْلَام مَنْ تَزَوَّجَ لَبِسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا عَلَامَة لِزَوَاجِهِ لِيُعَانَ عَلَى وَلِيمَة عُرْسه، قَالَ: وَهَذَا غَيْر مَعْرُوف.

قُلْت: وَفِي إِسْتِفْهَام النَّبِيّ ﷺ لَهُ عَنْ ذَلِكَ دَلَالَة عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصّ بِالتَّزْوِيجِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي بَعْض طُرُقه عِنْد أَبِي عَوَانَة مِنْ طَرِيق شُعْبَة عَنْ حُمَيْدٍ بِلَفْظِ: «فَأَتَيْت النَّبِيّ ﷺ فَرَأَى عَلَيَّ بَشَاشَة الْعُرْس، فَقَالَ: أَتَزَوَّجْت؟ قُلْت: تَزَوَّجْت إِمْرَأَة مِن الْأَنْصَار» فَقَدْ يُتَمَسَّك بِهَذَا السِّيَاق لِلْمُدَّعِي وَلَكِنَّ الْقِصَّة وَاحِدَة، وَفِي أَكْثَر الرِّوَايَات أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «مَهْيَمْ؟» أَوْ «مَا هذَا؟» فَهُوَ الْمُعْتَمَد.

وَبَشَاشَة الْعُرْس: أَثَره وَحُسْنه أَوْ فَرَحه وَسُرُوره، يُقَال: بَشَّ فُلَان بِفُلَانٍ؛ أَي: أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَرِحًا بِهِ مُلَطِّفًا بِهِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النِّكَاح لَا بُدّ فِيهِ مِنْ صَدَاق

لِاسْتِفْهَامِهِ عَلَى الْكَمِّيَّة، وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ أَصْدَقهَا أَوْ لَا؟ وَيُشْعِر ظَاهِره بِأَنَّهُ يَحْتَاج إِلَى تَقْدِير لِإِطْلَاقِ لَفْظ: «كَمْ» الْمَوْضُوعَة لِلتَّقْدِيرِ، كَذَا قَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّة.

وَفِيهِ نَظَر؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الْمُرَاد الِاسْتِخْبَار عَن الْكَثْرَة أَو الْقِلَّة، فَيُخْبِرهُ بَعْد ذَلِكَ بِمَا يَلِيق بِحَالِ مِثْله، فَلَمَّا قَالَ لَهُ الْقَدْر لَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ بَلْ أَقَرَّهُ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب تَقْلِيل الصَّدَاق؛ لِأَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف كَانَ مِنْ مَيَاسِير الصَّحَابَة، وَقَدْ أَقَرَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى إِصْدَاقه وَزْن نَوَاة مِنْ ذَهَب، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّل الْأَمْر حِين قَدِمَ الْمَدِينَة، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ الْيَسَار بَعْد ذَلِكَ مِنْ مُلَازَمَة التِّجَارَة حَتَّى ظَهَرَتْ مِنْهُ مِن الْإِعَانَة فِي بَعْض الْغَزَوَات مَا اشْتَهَرَ، وَذَلِكَ بِبَرَكَةِ دُعَاء النَّبِيّ ﷺ لَهُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْمُوَاعَدَة لِمَنْ يُرِيد أَنْ يَتَزَوَّج بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجهَا وَأَوْفَت الْعِدَّة؛ لِقَوْلِ سَعْد بْن الرَّبِيع: «اُنْظُرْ أَي: زَوْجَتَيَّ أَعْجَب إِلَيْك حَتَّى أُطَلِّقهَا، فَإِذَا اِنْقَضَتْ عِدَّتهَا تَزَوَّجْتهَا» وَوَقَعَ تَقْرِير ذَلِكَ، وَيُعَكِّر عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَل أَنَّ الْمَرْأَة عَلِمَتْ بِذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَع تَعْيِينهَا، لَكِن الِاطِّلَاع عَلَى أَحْوَالهمْ إِذْ ذَاكَ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا عَلِمَتَا مَعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْل نُزُول آيَة الْحِجَاب فَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ، وَلَوْلَا وُثُوق سَعْد بْن الرَّبِيع مِنْ كُلّ مِنْهُمَا بِالرِّضَا مَا جَزَمَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: لَا يَسْتَلْزِم الْمُوَاعَدَة بَيْن الرَّجُلَيْنِ وُقُوع الْمُوَاعَدَة بَيْن الْأَجْنَبِيّ وَالْمَرْأَة؛ لِأَنَّهَا إِذَا مُنِعَ وَهِيَ فِي الْعِدَّة مِنْ خِطْبَتهَا تَصْرِيحًا، فَفِي هَذَا يَكُون بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَلُقَتْ دَخَلَت الْعِدَّة قَطْعًا.

قَالَ: وَلَكِنَّهَا وَإِن اِطَّلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ بَعْد اِنْقِضَاء عِدَّتهَا بِالْخِيَارِ، وَالنَّهْي إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ الْمُوَاعَدَة بَيْن الْأَجْنَبِيّ وَالْمَرْأَة أَوْ وَلِيّهَا لَا مَعَ أَجْنَبِيّ آخَر.

وَفِيهِ جَوَاز نَظَر الرَّجُل إِلَى الْمَرْأَة قَبْل أَنْ يَتَزَوَّجهَا. [الفتح (٤٨٤/١٤)].

٣٢١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَحدٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى

زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢١٢ [وَعَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٢١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢١٤ [وَعَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٢١٥ - [وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٢١٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ](٧).

٣٢١٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (٣٥٧٦) وأحمد (١٣٧٢٥) وابن ماجه (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٩) ومسلم (٣٥٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٣) وأحمد (١٤١٣٨) والنسائي (٣٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٢) وأحمد (٢٥٥٦٢).

(٦) أخرجه مالك (١١٣٧) والبخاري (٤٨٧٨) ومسلم (١٤٢٩) وأبو داود (٣٧٣٦) وأحمد (٤٧١٢) والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠٨) وابن حبان (٥٢٩٤).

(٧) أخرجه مسلم (٣٥٨٦) وأبو داود (٣٧٤٠).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٣٠) وأبو داود (٣٧٤٠) وأحمد (١٥٢٥٦) والنسائي في «الكبرى» (٦٦١٠) وابن حبان (٥٣٠٣) والبيهقي (١٤٣١٦).

«فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفطِرًا فَلْيَطْعَمْ» اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى: «فَلْيُصَلِّ» قَالَ الْجُمْهُور: مَعْنَاهُ: فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَام بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَة وَنَحْو ذَلِكَ، وَأَصْل الصَّلَاة فِي اللُّغَة: الدُّعَاء، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وَقِيلَ: الْمُرَاد الصَّلَاة الشَّرْعِيَّة بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود؛ أَي: يَشْتَغِل بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُل لَهُ فَضلها، وَلِتَبَرُّكِ أَهْل الْمَكَان وَالْحَاضِرِينَ.

وَأَمَّا الْمُفطِر فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة أَمَرَهُ بِالْأَكْلِ، وَفِي الْأُولَى مُخَيَّر، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحّ فِي مَذْهَبنَا أَنَّهُ لَا يَجِب الْأَكْل فِي وَلِيمَة الْعُرْس وَلَا فِي غَيْرهَا، فَمَنْ أَوْجَبَهُ اِعْتَمَدَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة، وَتَأَوَّلَ الْأُولَى عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَمَنْ لَمْ يُوجِبهُ اِعْتَمَدَ التَّصْرِيح بِالتَّخْيِيرِ فِي الرِّوَايَة الْأُولَى، وَحَمَلَ الْأَمْر فِي الثَّانِيَة عَلَى النَّدْب، وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْأَكْل فَأَقَلّه لُقْمَة، وَلَا تَلْزَمهُ الزِّيَادَة؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَكْلاً، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُل حَنِثَ بِلُقْمَةٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَيَّل صَاحِب الطَّعَام أَنَّ اِمْتِنَاعه لِشُبْهَةٍ يَعْتَقِدهَا فِي الطَّعَام، فَإِذَا أَكَلَ لُقْمَة زَالَ ذَلِكَ التَّخَيُّل، هَكَذَا صَرَّحَ بِاللُّقْمَةِ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا.

وَأَمَّا الصَّائِم فَلَا خِلَاف أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَيْهِ الْأَكْل، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمه فَرْضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْل؛ لِأَنَّ الْفَرْض لَا يَجُوز الْخُرُوج مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَفْلاً جَازَ الْفِطْر وَتَرْكه، فَإِنْ كَانَ يَشُقّ عَلَى صَاحِب الطَّعَام صَوْمه فَالْأَفْضَل الْفِطْر، وَإِلَّا فَإِتْمَام الصَّوْم، وَاللهُ أَعْلَم. [النووي (٥/١٥٣)].

٣٢١٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(شَرّ الطَّعَام الْوَلِيمَة يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاء وَيُتْرَك الْفُقَرَاء، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَة فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُوله) وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق مَعْن بْن عِيسَى عَنْ مَالِك:

(١) أخرجه مالك (١١٤٥) والبخاري (٥١٧٧) ومسلم (٣٥٩٨) وأبو داود (٣٧٤٤).

«الْمَسَاكِين» بَدَل «الْفُقَرَاء» وَأَوَّل هَذَا الْحَدِيث مَوْقُوفًا، وَلَكِنَّ آخِره يَقْتَضِي رَفْعه، ذَكَرَ ذَلِكَ اِبْن بَطَّال قَالَ: وَمِثْله حَدِيث أَبِي الشَّعْثَاء «أَنَّ أَبَا هرَيْرَة أَبْصَرَ رَجُلاً خَارِجًا مِن الْمَسْجِد بَعْد الْأَذَان فَقَالَ: أَمَّا هذا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِم» قَالَ: وَمِثْل هَذَا لَا يَكُون رَأْيًا، وَلِهَذَا أَدْخَلَهُ الْأَئِمَّة فِي مَسَانِيدهمْ. اِنْتَهَى.

وَذَكَرَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّ جُلّ رُوَاة مَالِك لَمْ يُصَرِّحُوا بِرَفْعِهِ، وَقَالَ: فِيهِ رَوْح بْن الْقَاسِم عَنْ مَالِك بِسَنَدِهِ «قَالَ رَسُول الله ﷺ». اِنْتَهَى.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِب مَالِك» مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن مَسْلَمَة اِبْن قَعْنَب عَنْ مَالِك، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ رِوَايَة مَعْمَر وَسُفْيَان بْن عُيَيْنَة عَن الزُّهْرِيّ شَيْخ مَالِك كَمَا قَالَ مَالِك وَمِنْ رِوَايَة أَبِي الزِّنَاد عَن الْأَعْرَج كَذَلِكَ، وَالْأَعْرَج شَيْخ الزُّهْرِيّ فِيهِ هُوَ عَبْد الرَّحْمَن كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَة سُفْيَان قَالَ «سَأَلْت الزُّهْرِيّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَن الْأَعْرَج أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هرَيْرَة...» فَذَكَرَهُ.

وَلِسُفْيَان فِيهِ شَيْخ آخَر بِإِسْنَادٍ آخَر إِلَى أَبِي هُرَيْرَة صَرَّحَ فِيهِ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، أَخْرَجَهُ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ طَرِيق سُفْيَان: «سَمِعْت زِيَاد بْن سَعْد يَقُول: سَمِعْت ثَابِتًا الْأَعْرَج يُحَدِّث عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ...» فَذَكَرَ نَحْوه، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا صَرِيحًا، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر كَذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ اللَّام فِي «الدَّعْوَة» لِلْعَهْدِ مِن الْوَلِيمَة الْمَذْكُورَة أَوَّلاً.

وَقَوْله: (يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاء) أَي: إِنَّهَا تَكُون شَرّ الطَّعَام إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَة، وَلِهَذَا قَالَ اِبْن مَسْعُود: «إِذَا خُصَّ الْغَنِيّ وَتُرِك الْفَقِير أُمِرْنَا أَلَا نُجِيب» قَالَ: قَالَ اِبْن بَطَّال: وَإِذَا مَيَّزَ الدَّاعِي بَيْن الْأَغْنِيَاء وَالْفُقَرَاء، فَأَطْعَمَ كُلاً عَلَى حِدَة لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْس، وَقَدْ فَعَلَهُ اِبْن عُمَر.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: «مَنْ» مُقَدَّرَة كَمَا يُقَال: «شَرّ النَّاس مَنْ أَكَلَ وَحْده» أَي: مِنْ شَرّهمْ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ شَرًّا لِمَا ذُكِرَ عَقِبه، فَكَأَنَّهُ قَالَ: شَرّ الطَّعَام الَّذِي شَأْنه كَذَا.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: اللَّام فِي «الْوَلِيمَة» لِلْعَهْدِ الْخَارِجِي؛ إِذْ كَانَ مِنْ عَادَة الْجَاهِلِيَّة أَنْ

يَدْعُوا الْأَغْنِيَاء وَيَتْرُكُوا الْفُقَرَاء.

وَقَوْله: «يُدْعَى... إِلَخْ» اِسْتِئْنَاف وَبَيَان لِكَوْنِهَا شَرّ الطَّعَام، وَقَوْله: «وَمَنْ تَرَك... إِلَخْ» حَال وَالْعَامِل يُدْعَى؛ أَي: يُدْعَى الْأَغْنِيَاء، وَالْحَال أَنَّ الْإِجَابَة وَاجِبَة، فَيَكُون دُعَاؤُهُ سَبَبًا لِأَكْلِ الْمَدْعُوّ شَرّ الطَّعَام، وَيَشْهَد لَهُ مَا ذَكَرَهُ اِبْن بَطَّال أَنَّ اِبْن حَبِيب رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «أَنْتُم الْعَاصُونَ فِي الدَّعْوَة، تَدْعُونَ مَنْ لَا يَأْتِي وَتَدْعُونَ مَنْ يَأْتِي» يَعْنِي بِالْأَوَّلِ: الْأَغْنِيَاء، وَبِالثَّانِي: الْفُقَرَاء.

(شَرّ الطَّعَام) فِي رِوَايَة مُسْلِم عَنْ يَحْيَى بْن يَحْيَى عَنْ مَالِك: «بِئْسَ الطَّعَام» وَالْأَوَّل رِوَايَة الْأَكْثَر، وَكَذَا فِي بَقِيَّة الطُّرُق **(يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاء)** فِي رِوَايَة ثَابِت الْأَعْرَج: «يَمْنَعهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا» وَالْجُمْلَة فِي مَوْضِع الْحَال لِطَعَامِ الْوَلِيمَة، فَلَوْ دَعَا الدَّاعِي عَامًّا لَمْ يَكُنْ طَعَامه شَرّ الطَّعَام.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس: «بِئْسَ الطَّعَام طَعَام الْوَلِيمَة يُدْعَى إِلَيْهِ الشَّبْعَان وَيُحْبَس عَنْهُ الْجَيْعَان».

(وَمَنْ تَرَك الدَّعْوَة) أَي: تَرَك إِجَابَة الدَّعْوَة، وَفِي رِوَايَة اِبْن عُمَر الْمَذْكُورَة: «وَمَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ» وَهُوَ تَفْسِير لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

(فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُوله) هَذَا دَلِيل وُجُوب الْإِجَابَة؛ لِأَنَّ الْعِصْيَان لَا يُطْلَق إِلَّا عَلَى تَرْك الْوَاجِب، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِابْنِ عُمَر عِنْد أَبِي عَوَانَة: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَة فَلَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُوله».

٣٢١٩ [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦١) ومسلم (٥٤٢٩).

الفصل الثاني

٣٢٢٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٣٢٢١ - [وَعَنْ سَفِينَةَ أَنَّ رَجُلاً ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه].

(أَنَّ رَجُلاً ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) أي: صَارَ ضَيْفًا لَهُ، يُقَالُ: ضَافَهُ ضَيْفٌ؛ أي: نَزَلَ عِنْده، وَأَضَفْته وَضَيَّفْته إِذَا أَنْزَلْته. قَالَ ثَعْلَب: ضِفْته إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْف.

(فَصَنَعَ) أي: عَلِيّ (لَهُ) أي: لِلضَّيْفِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ» أي: بِزِيَادَةِ الأَلِف.

قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»: ضَافَهُ ضَيْفًا إِذَا نَزَلَ بِهِ، وَأَنْتَ ضَيْف عِنْدَهُ، وَأَضَفْته بِالأَلِفِ إِذَا أَنْزَلْته عَلَيْك ضَيْفًا. اِنْتَهَى.

وَفِي «النِّهَايَة»: ضِفْت الرَّجُل إِذَا نَزَلْت بِهِ فِي ضِيَافَته، وَأَضَفْته إِذَا أَنْزَلْته. اِنْتَهَى.

وَالْمَعْنَى؛ أي: صَنَعَ الرَّجُل طَعَامًا وَأَهْدَى إِلَى عَلِيٍّ، لَا أَنَّهُ دَعَا عَلِيًّا إِلَى بَيْته، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ.

(لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَبْرَكَ، أَوْ «لَوْ» لِلتَّمَنِّي (عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ) بِكَسْرِ الْعَيْن، وَهُمَا الْخَشَبَتَانِ الْمَنْصُوبَتَانِ عَلَى جَنْبَتَيْهِ (فَرَأَى الْقِرَام) بِكَسْرِ الْقَاف، وَهُوَ ثَوْب رَقِيق مِنْ صُوف فِيهِ أَلْوَان مِن الْعُهُون وَرُقُوم وَنُقُوش، يُتَّخَذ سِتْرًا يُغَشَّى بِهِ الأَقْمِشَة وَالْهَوَادِج، كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٠٦) والترمذي (١١١٨) وأبو داود (٣٧٤٦) وابن ماجه (١٩٨٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٦) وأبو داود (٣٧٥٧) وابن ماجه (٣٤٨٥).

وَفِي «الْمِصْبَاح»: الْقِرَام مِثْل كِتَاب: السِّتْر الرَّقِيق، وَبَعْضهمْ يَزِيد: وَفِيهِ رَقْم وَنُقُوش. اِنْتَهَى.

(قَدْ ضُرِبَ) أَيْ: نُصِبَ (مَا أَرْجَعَهُ) كَذَا فِي النُّسَخ: مِنْ أَرْجَعَ الشَّيْءَ رَجْعًا؛ أَيْ: مَا رَدَّهُ، وَفِي بَعْض النُّسَخ: «مَا رَجَعَهُ» مِنْ رَجَعَ رَجْعًا؛ أَيْ: صَرَفَ وَرَدَّ.

قَالَ فِي «الْقَامُوس»: رَجَعَ رُجُوعًا اِنْصَرَفَ، وَالشَّيْء عَنِ الشَّيْء، وَإِلَيْهِ رَجْعًا صَرَفَهُ وَرَدَّهُ كَأَرْجَعَهُ. اِنْتَهَى.

(فَتَبِعْته) اِلْتِفَات مِنَ الْغَيْبَة إِلَى التَّكَلُّم، وَعِنْد أَحْمَد: «قَالَتْ فَاطِمَة: فَتَبِعْته» (فَقَالَ إِنَّهُ) أَيْ: الشَّأْن (بَيْتًا مُزَوَّقًا) بِتَشْدِيدِ الْوَاو الْمَفْتُوحَة؛ أَيْ: مُزَيَّنًا بِالنُّقُوشِ، وَأَصْل التَّزْوِيق: التَّمْوِيه.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَتَبِعَهُ اِبْن الْمَلَك: كَانَ ذَلِكَ مُزَيَّنًا مُنَقَّشًا.

وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ مُنَقَّشًا، وَلَكِنْ ضُرِبَ مِثْل حَجْلَةِ الْعَرُوس سُتِرَ بِهِ الْجِدَار، وَهُوَ رُعُونَة يُشْبِهُ أَفْعَالَ الْجَبَابِرَة، وَفِيهِ تَصْرِيح بِأَنَّهُ لَا يُجَاب دَعْوَةٌ فِيهَا مُنْكَرٌ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

وَقَالَ الْحَافِظ فِي «الْفَتْح»: وَيُفْهَم مِنَ الْحَدِيث أَنَّ وُجُود الْمُنْكَر فِي الْبَيْت مَانِع عَن الدُّخُول فِيهِ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوز الدُّخُول فِي الدَّعْوَة يَكُون فِيهَا مُنْكَر مِمَّا نَهَى الله وَرَسُوله عَنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَار الرِّضَى بِهَا، وَنُقِلَ مَذَاهِبُ الْقُدَمَاء فِي ذَلِكَ، وَحَاصِله إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَرَّمٌ وَقَدَرَ عَلَى إِزَالَته فَأَزَالَهُ فَلَا بَأْس، وَإِنْ لَمْ يَقْدِر فَيَرْجِع.

وَقَالَ صَاحِب «الْهِدَايَة» مِنَ الْحَنَفِيَّة: لَا بَأْس أَنْ يَقْعُد وَيَأْكُل إِذَا لَمْ يَكُنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَإِنْ كَانَ وَلَمْ يَقْدِر عَلَى مَنْعهمْ فَلْيَخْرُجْ لِمَا فِيهِ مِنْ شَيْن الدِّين، وَفَتْح بَاب الْمَعْصِيَة. قَالَ : وَهَذَا كُلّه بَعْد الْحُضُور، وَإِنْ عَلِمَ قَبْله لَمْ يَلْزَمهُ الْإِجَابَة. اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه، وَفِي إِسْنَاده سَعِيد بْن جُمْهَانَ أَبُو حَفْص الْأَسْلَمِيّ الْبَصْرِيّ قَالَ: يَحْيَى بْن مَعِين ثِقَة، وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: شَيْخ يُكْتَب حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجّ بِحَدِيثِهِ. [عون (٨/٢٦١)].

٣٢٢٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣٢٢٣ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد].

٣٢٢٤ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٢٥ [وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ مُحيِي السُّنَّةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً].

(نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ) بِفَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَى بِصِيغَةِ التَّثْنِيَة؛ أَي: الْمُتَفَاخِرَيْنِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَبَارِيَانِ هُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِفِعْلَيْهِمَا، يُقَال: تَبَارَى الرَّجُلَانِ إِذَا فَعَلَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا مِثْل فِعْل صَاحِبه؛ لِيُرَى أَيُّهُمَا يَغْلِب صَاحِبه، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِن الرِّيَاء وَالْمُبَاهَاة، وَلِأَنَّهُ دَاخِل فِي جُمْلَة مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَكْل الْمَال بِالْبَاطِلِ (أَنْ يُؤْكَل) فِي حَالَة الْجَرّ؛ لِأَنَّهُ بَدَل اِشْتِمَال مِنْ طَعَام الْمُتَبَارِيَيْنِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١) والبيهقي (١٣١٩٠) والقضاعي (٥٢٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٨١) وأبو داود (٣٧٥٨) والبيهقي في «سننه» (١٤٩٩٩).
(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٠) والبيهقي في «سننه» (١٤٩٠٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦).

قَالَ مُحْيِي السُّنَّة صَاحِب «الْمَصَابِيح»: وَالصَّحِيح أَنَّهُ عَنْ عِكْرِمَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِير لَا يَذْكُرُ فِيهِ اِبْنَ عَبَّاسٍ؛ يُرِيدُ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاة أَرْسَلُوهُ.

وحَاصِله: أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَاب جَرِير بْن حَازِم لَا يَذْكُرُونَ فِي الْحَدِيث اِبْن عَبَّاس بَلْ يَرْوُونَهُ مُرْسَلاً، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ اِبْنَ عَبَّاس، لَكِنَّ هَارُون بْن مُوسَى الْأَزْدِيّ الْبَصْرِيّ النَّحْوِيّ ذَكَرَ اِبْن عَبَّاس كَمَا ذَكَرَهُ زَيْد بْن أَبِي الزَّرْقَاء، فَرِوَايَتهمَا مُتَّصِلَة مَرْفُوعَة.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: المتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَان وَلَا يُؤكَلُ طَعَامُهمَا. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: يَعْنِي: المتَعَارِضَينِ بِالضِّيَافَةِ فَخرًا وَرِيَاءً][(١)].

٣٢٢٧ [وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ][(٢)].

٣٢٢٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ المسْلِمِ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ، وَيَشْرب مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْ[(٣)]. رَوَى الْأَحَادِيث الثَّلَاثَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالَ: هَذَا إِنْ صَحَّ فَلِأَنَّ الظَّاهِرِ أَنَّ المسْلِمَ لَا يُطْعِمُهُ وَلَا يَسْقِيهِ، إِلَّا مَا هو حَلَالٌ عِنْدَهُ].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٦٩) والطبراني في «الكبير» (١٤٧٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٨).

باب القسم

(باب القسم) هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم، القسام: المال بين الشركاء فرق بينهم وبين أنصبائهم، ومنه القسم بين النساء كذا في «المغرب»، والمراد به المبيت عند الزوجات.

قال ابن الهمام: المراد التسوية بين الزوجات، ويسمى أيضًا: العدل بينهن، وحقيقته مطلقًا ممتنعة.

الفصل الأول

٣٢٢٩ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٣٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٣١ - [وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا[(٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطال: فيه: حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض.

وفيه: إن القسمة حق للزوجة، ولذلك استأذنهن ﷺ أن يمرض في بيت عائشة، وإنما فعل ذلك؛ لأنها كانت أرفق به وألطف بتمريضه مع أن المرض إذا كان ثقيلاً لا يقدر فيه على الانتقال والحركة سقطت القسمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (٣٧٠٦) وأحمد (٣٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (٣٧٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٠).

قال ابن حبيب: إذا مرض مرضًا يقوى معه على الاختلاف فيما بينهن كان له أن يعدل بينهن في القسم، إلا أن يكون مرضه مرضًا قد غلبه ولا يقدر على الاختلاف، فلا بأس أن يقيم حيث أحب، ما لم يكن منه ميلاً، فإذا صح عدل بينهن في القسمة، ولم يحتسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند غيرها، وهو قول مالك.

واتفقوا إذا مرضت المرأة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلت، فقال الشافعي: لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفي من بقي من نسائه مثلما أقام عندها، وبه قال أبو ثور، وقال الكوفيون: ما مضى هدر، ويستأنف العدل فيما يستقبل. [١٣/٣٣٨].

٣٢٣٢ [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الحافظ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْقُرْعَة فِي الْقِسْمَة بَيْن الشُّرَكَاء، وَالْمَشْهُور عَن الْحَنَفِيَّة وَالْمَالِكِيَّة عَدَم اِعْتِبَار الْقُرْعَة.

قَالَ عِيَاض: هُوَ مَشْهُور عَنْ مَالِك وَأَصْحَابه؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَاب الْخَطَر وَالْقِمَار، وَحُكِيَ عَن الْحَنَفِيَّة إِجَازَتهَا. انتهى.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِن الْمَالِكِيَّة بِأَنَّ بَعْض النِّسْوَة قَدْ تَكُون أَنْفَع فِي السَّفَر مِنْ غَيْرهَا، فَلَوْ خَرَجَت الْقُرْعَة لِلَّتِي لَا نَفْعَ بِهَا فِي السَّفَر لَأَضَرّ بِحَالِ الرَّجُل، وَكَذَا بِالْعَكْسِ قَدْ يَكُون بَعْض النِّسَاء أَقْوَم بِبَيْتِ الرَّجُل مِن الْأُخْرَى.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِف ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَال النِّسَاء، وَتَخْتَصّ مَشْرُوعِيَّة الْقُرْعَة بِمَا إِذَا اِتَّفَقَتْ أَحْوَالهنَّ؛ لِئَلَّا تَخْرُج وَاحِدَة مَعَهُ، فَيَكُون تَرْجِيحًا بِغَيْرِ مُرَجِّح. انتهى.

وَفِيهِ: مُرَاعَاة لِلْمَذْهَبِ مَعَ الْأَمْن مِنْ رَدّ الْحَدِيث أَصْلاً لِحَمْلِهِ عَلَى التَّخْصِيص،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٩) ومسلم (٧١٩٦).

فَكَأَنَّهُ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِالْمَعْنَى. [١٠/١٥].

٣٢٣٣ [وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

اختلف العلماء في هذا الباب؛ فقالت طائفة: يقيم عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا إذا كانت له امرأة أخرى أو أكثر على نص هذا الحديث، ثم يقسم بينهن ولا يقضي المتقدمات بدل ما أقام عند الجديدة، هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، واحتجوا بحديث أنس.

وقال ابن المسيب والحسن: للبكر ثلاثًا، وللثيب ليلتين، وهو قول الأوزاعي، قال: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام يومين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب، وهما سواء في ذلك، واحتجوا بحديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت ودرت» قالت: ثلث ودر، قالوا: فلم يعطها في السبع شيئًا إلا أعلمها أنه يعطى غيرها مثلها، فدلَّ ذلك على المساواة بينهن.

قالوا: وكذلك قوله: «وإن شئت ثلثت ودرت» أي: أدور مثلثًا أيضًا لهن، كما أدور مسبعًا إن سبعت، قالوا: ولو استحقت الثيب ثلاثة أيام قسم لها لوجب إذا سبع عندها أن يربع لهن. [ابن بطال (٣٣٤/١٣)].

٣٢٣٤ [وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ، قَالَتْ: ثَلِّثْ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٥) ومسلم (١٤٦١) وأبو داود (٢١٢٤) والبيهقي (١٤٥٣٨).

(٢) أخرجه مالك (١١٠٢) ومسلم (٣٦٩٥ - ٣٦٩٦) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧).

(لَيْسَ بِك عَلَى أَهْلك هَوَان) فَمَعْنَاهُ: لَا يَلْحَقك هَوَان وَلَا يَضِيع مِنْ حَقّك شَيْء بَلْ تَأْخُذِينَهُ كَامِلاً ثُمَّ بَيَّنَ ﷺ حَقّهَا، وَأَنَّهَا مُخَيَّرَة بَيْن ثَلَاث بِلَا قَضَاء، وَبَيْن سَبْع وَيَقْضِي لِبَاقِي نِسَائِهِ؛ لِأَنَّ فِي الثَّلَاثَة مَزِيَّة بِعَدَمِ الْقَضَاء، وَفِي السَّبْع مَزِيَّة لَهَا بِتَوَالِيهَا وَكَمَال الْأُنْس فِيهَا، فَاخْتَارَت الثَّلَاث؛ لِكَوْنِهَا لَا تُقْضَى، وَلِيَقْرُب عَوْده إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَطُوف عَلَيْهِنَّ لَيْلَة لَيْلَة ثُمَّ يَأْتِيهَا، وَلَوْ أَخَذَتْ سَبْعًا طَاف بَعْد ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ سَبْعًا سَبْعًا فَطَالَتْ غَيْبَته عَنْهَا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَاد بِـ«أَهْلِك» هُنَا نَفْسه ﷺ أي: لَا أَفْعَل فِعْلاً بِهِ هَوَانك عَلَيَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث: اِسْتِحْبَاب مُلَاطَفَة الْأَهْل وَالْعِيَال وَغَيْرهمْ، وَتَقْرِيب الْحَق مِنْ فَهْم الْمُخَاطَب لِيَرْجِع إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: الْعَدْل بَيْن الزَّوْجَات.

وَفِيهِ: إِنَّ حَق الزِّفَاف ثَابِت لِلْمَزْفُوفَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرهَا.

(لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ) سَبْع لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاء، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا كَانَ لَهَا الْخِيَار إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا، وَيَقْضِي السَّبْع لِبَاقِي النِّسَاء، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي.

هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِك وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَابْن جَرِير وَجُمْهُور الْعُلَمَاء.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالْحَكَم وَحَمَّاد: يَجِب قَضَاء الْجَمِيع فِي الثَّيِّب وَالْبِكْر، وَاسْتَدَلُّوا بِالظَّوَاهِرِ الْوَارِدَة بِالْعَدْلِ بَيْن الزَّوْجَات.

وَحُجَّة الشَّافِعِيّ هَذِهِ الْأَحَادِيث، وَهِيَ مُخَصِّصَة لِلظَّوَاهِرِ الْعَامَّة.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي أَنَّ هَذَا الْحَق لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَة، وَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور أَنَّهُ حَق لَهَا، وَقَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّة: حَق لَهُ عَلَى بَقِيَّة نِسَائِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اِخْتِصَاصه بِمَنْ لَهُ زَوْجَات غَيْر الْجَدِيدَة؛ قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: جُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَق لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزِّفَاف سَوَاء كَانَ عِنْده زَوْجَة أَمْ لَا؛ لِعُمُوم الْحَدِيث: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْر أَقَامَ عِنْدهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّب أَقَامَ عِنْدهَا ثَلَاثًا» لَمْ

يَخُصّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَة.

وَقَالَتْ طَائِفَة: الْحَدِيث فِيمَنْ لَهُ زَوْجَة أَوْ زَوْجَات غَيْر هَذِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا زَوْجَة لَهُ فَهُوَ مُقِيم مَعَ هَذِهِ كُلّ دَهْره مُؤْنِس لَهَا مُتَمَتِّع بِهَا مُسْتَمْتِعَة بِهِ بِلَا قَاطِع، بِخِلَافِ مَنْ لَهُ زَوْجَات فَإِنَّهُ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَيَّام لِلْجَدِيدَةِ تَأْنِيسًا لَهَا مُتَّصِلاً؛ لِتَسْتَقِرّ عِشْرَتهَا لَهُ وَتَذْهَب حِشْمَتهَا وَوَحْشَتهَا مِنْهُ، وَيَقْضِي كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا لَذَّته مِنْ صَاحِبه، وَلَا يَنْقَطِع بِالدَّوَرَانِ عَلَى غَيْرهَا.

وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاض هَذَا الْقَوْل وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيّ مِنْ أَصْحَابنَا فِي «فَتَاوِيه» فَقَالَ: إِنَّمَا يَثْبُت هَذَا الْحَق لِلْجَدِيدَةِ إِذَا كَانَ عِنْده أُخْرَى يَبِيت عِنْدهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْرَى أَوْ كَانَ لَا يَبِيت عِنْدهَا لَمْ يَثْبُت لِلْجَدِيدَةِ حَقّ الزِّفَاف، كَمَا لَا يَلْزَمهُ أَنْ يَبِيت عِنْد زَوْجَاته اِبْتِدَاء، وَالْأَوَّل أَقْوَى، وَهُوَ الْمُخْتَار لِعُمُومِ الْحَدِيث.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمَقَام عِنْد الْبِكْر وَالثَّيِّب إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَة أُخْرَى وَاجِب أَمْ مُسْتَحَبّ، فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه وَمُوَافِقِيهِمْ أَنَّهُ وَاجِب، وَهِيَ رِوَايَة اِبْن الْقَاسِم عَنْ مَالِك، وَرُوِيَ عَنْهُ اِبْن عَبْد الْحَكَم أَنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَاب.

الفصل الثاني

٣٢٣٥ - [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ].

٣٢٣٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٠) وأبو داود (٢١٣٦) وأحمد (٢٥٨٥٣) والنسائي (٣٩٦٠) وابن ماجه (٢٠٤٧) والدارمي (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧١) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي (٣٩٥٩) وابن ماجه (٢٠٤٥) والدارمي (٢٢٦١).

(وَشِقُّهُ سَاقِطٌ) أي: نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العرصات؛ ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتًا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطًا، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. كذا في «المرقاة». [الأحوذي (٤/٢٤٨)].

الفصل الثالث

٣٢٣٧ - [عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ: هَـٰذِهِ زَوجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا بِهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، كَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْسِمُ لَهَا بَلَغَنَا أَنَّهَا صَفِيَّةُ، وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَقَالَ رَزِينٌ: قَالَ غَيرُ عَطَاءٍ: هِيَ سَوْدَةُ - وَهوَ أَصَحُّ - وَهبَتْ يَومَهَا لِعَائِشَةَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَلَاقَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي، قَدْ وَهبْتُ يَومِي لِعَائِشَةَ؛ لَعَلِّي أَكُونُ مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (٣٧٠٦) وأحمد (٣٣١٧).

باب عِشرة النساء

وما لكل واحدةٍ من الحقوق

الفصل الأول

٣٢٣٨ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(إِسْتَوْصُوا) قِيلَ: مَعْنَاهُ تَوَاصَوْا بِهِنَّ، وَالْبَاء لِلتَّعْدِيَةِ، وَالِاسْتِفْعَال بِمَعْنَى: الْإِفْعَال كَالِاسْتِجَابَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَة.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: السِّين لِلطَّلَبِ وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ؛ أَيْ: اُطْلُبُوا الْوَصِيَّة مِنْ أَنْفُسكُمْ فِي حَقّهنَّ، أَو اُطْلُبُوا الْوَصِيَّة مِنْ غَيْرِكُمْ بِهِنَّ كَمَنْ يَعُود مَرِيضًا، فَيُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الْوَصِيَّة وَالْوَصِيَّة بِالنِّسَاءِ آكَد لِضَعْفِهِنَّ وَاحْتِيَاجهنَّ إِلَى مَنْ يَقُوم بِأَمْرِهِنَّ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اِقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بِهَا، وَارْفُقُوا بِهِنَّ وَأَحْسِنُوا عِشْرَتهنَّ.

قُلْت: وَهَذَا أَوْجه الْأَوْجُهِ فِي نَظَرِي، وَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا قَالَ الطِّيبِيُّ.

(خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة وَفَتْح اللَّام وَيَجُوز تَسْكِينهَا، قِيلَ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ حَوَّاء خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع آدَم الْأَيْسَر، وَقِيلَ: مِنْ ضِلْعه الْقَصِير، أَخْرَجَهُ اِبْن إِسْحَاق وَزَادَ: «الْيُسْرَى مِنْ قَبْل أَنْ يَدْخُل الْجَنَّة وَجُعِلَ مَكَانه لَحْم».

وَمَعْنَى: «خُلِقَتْ» أَيْ: أُخْرِجَتْ كَمَا تُخْرَجُ النَّخْلَة مِن النَّوَاة.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَة خُلِقَتْ مِنْ مَبْلَغ ضِلَع فَهِيَ كَالضِّلَعِ، زَادَ فِي رِوَايَة الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم: «لَنْ تَسْتَقِيم لَك عَلَى طَرِيقَة».

(وَإِنَّ أَعْوَج شَيْء فِي الضِّلَع أَعْلَاهُ) قِيلَ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ أَعْوَج مَا فِي الْمَرْأَة

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٠).

لِسَانهَا، وَفِي إِسْتِعْمَال «أَعْوَج» إِسْتِعْمَال لِأَفْعَل فِي الْعُيُوب وَهُوَ شَاذّ، وَفَائِدَة هَذِهِ الْمُقَدِّمَة أَنَّ الْمَرْأَة خُلِقَتْ مِنْ ضِلْع أَعْوَج فَلَا يُنْكر إِعْوِجَاجها، أَوْ الْإِشَارَة إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَل التَّقْوِيم كَمَا أَنَّ الضِّلْع لَا يَقْبَلهُ.

(فَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمهُ كَسَرْته) قِيلَ: هُوَ ضَرْب مَثَل لِلطَّلَاقِ؛ أَيْ: إِنْ أَرَدْت مِنْهَا أَنْ تَتْرُك إِعْوِجَاجهَا أَفْضَى الْأَمْر إِلَى فِرَاقهَا، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي رِوَايَة الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم: «وَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمهَا كَسَرْتهَا، وَكَسْرهَا طَلَاقهَا».

وَيُسْتَفَاد مِنْ حَدِيث الْبَاب أَنَّ الضِّلْع مُذَكَّر خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مُؤَنَّث، وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ مُسْلِم، وَلَا حُجَّة فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيث فِي رِوَايَته لِلْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ الضِّلْع يُذَكَّر وَيُؤَنَّث، وَعَلَى هَذَا فَاللَّفْظَانِ صَحِيحَانِ. [الفتح (١٠/١١١)].

٣٢٣٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٢٤٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(لَا يَفْرَك مُؤْمِن مُؤْمِنَة إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَر، أَوْ قَالَ: غَيْره) يَفْرَك بِفَتْحِ الْيَاء وَالرَّاء وَإِسْكَان الْفَاء بَيْنهمَا. قَالَ أَهْل اللُّغَة: فَرِكَهُ بِكَسْرِ الرَّاء يَفْرُكُهُ إِذَا أَبْغَضه. وَالْفَرْك بِفَتْحِ الْفَاء وَإِسْكَان الرَّاء: الْبُغْض.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: هَذَا لَيْسَ عَلَى النَّهْي، قَالَ: هُوَ خَبَر؛ أَيْ: لَا يَقَع مِنْهُ بُغْض تَامّ لَهَا. قَالَ: وَبُغْض الرِّجَال لِلنِّسَاءِ خِلَاف بُغْضهنَّ لَهُمْ.

قَالَ: وَلِهَذَا قَالَ: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَر هَذَا كَلَام الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيف أَوْ غَلَط، بَل الصَّوَاب أَنَّهُ نَهْي؛ أَيْ: يَنْبَغِي أَلَّا يُبْغِضهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨)، والترمذي (١١٨٨)، والحميدي (١١٦٨)، والبيهقي (١٤٥٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩)، وأحمد (٨٣٤٥)، وأبو يعلى (٦٤١٩)، وأبو عوانة (٤٤٩٣).

يُكْرَه وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا بِأَنْ تَكُون شَرِسَة الخُلُق لَكِنَّهَا دَيِّنَة أَوْ جَمِيلَة أَوْ عَفِيفَة أَوْ رَفِيقَة بِهِ أَوْ نَحْو ذَلِك.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته مِنْ أَنَّهُ نَهْي يَتَعَيَّن لِوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: إِنَّ الْمَعْرُوف فِي الرِّوَايَات «لَا يَفْرَكْ» بِإِسْكَانِ الْكَاف لَا بِرَفْعِهَا، وَهَذَا يَتَعَيَّن فِيهِ النَّهْي، وَلَوْ رُوِيَ مَرْفُوعًا لَكَانَ نَهْيًا بِلَفْظِ الخَبَر.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلَافه فَبَعْض النَّاس يُبْغِض زَوْجَته بُغْضًا شَدِيدًا وَلَوْ كَانَ خَبَرًا لَمْ يَقَع خِلَافه وَهَذَا وَاقِع وَمَا أَدْرِي مَا حَمَلَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا التَّفْسِير [النووي (٢٠٩/٥)].

٣٢٤١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيل لَمْ يَخْنَز اللَّحْم) «يَخْنَز» بِفَتْح أَوَّله وَسُكُون الخَاء وَكَسْر النُّون وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا بَعْدهَا زَاي؛ أَيْ: يُنْتِن، وَالخَنَز: التَّغَيُّر وَالنَّتْن.

قِيلَ: أَصْله أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيل اِدَّخَرُوا لَحْم السَّلْوَى، وَكَانُوا نُهُوا عَنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبُوا بِذَلِكَ حَكَاهُ الْقُرْطُبِيّ، وَذَكَرَهُ غَيْره عَنْ قَتَادَة.

وَقَالَ بَعْضهمْ: مَعْنَاهُ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيل سَنُّوا اِدِّخَار اللَّحْم حَتَّى أَنْتَنَ لَمَا اُدُّخِرَ، فَلَمْ يُنْتِن.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْيَة» عَنْ وَهْب بْن مُنَبِّه قَالَ: فِي بَعْض الْكُتُب لَوْلَا أَنِّي كَتَبْت الْفَسَاد عَلَى الطَّعَام لَخَزَنَهُ الْأَغْنِيَاء عَنِ الْفُقَرَاء.

قَوْلُهُ: (وَلَوْلَا حَوَّاء) أَيْ: اِمْرَأَة آدَم وَهِيَ بِالْمَدّ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أُمّ كُلّ حَيّ (لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجهَا) فِيهِ إِشَارَة إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ حَوَّاء فِي تَزْيِينهَا لِآدَمَ الْأَكْل مِن الشَّجَرَة حَتَّى وَقَعَ فِي ذَلِكَ؛ فَمَعْنَى خِيَانَتهَا أَنَّهَا قَبِلَتْ مَا زَيَّنَ لَهَا إِبْلِيس حَتَّى زَيَّنَتْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٣٧٢٤)، وأحمد (٨٣٩٣).

لِآدَم، وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ أُمّ بَنَات آدَم أَشْبَهَهَا بِالْوِلَادَةِ وَنَزْعَ الْعِرْق، فَلَا تَكَاد اِمْرَأَة تَسْلَم مِنْ خِيَانَة زَوْجهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالْخِيَانَةِ هُنَا اِرْتِكَاب الْفَوَاحِش حَاشَا وَكَلَّا، وَلَكِنْ لَمَّا مَالَتْ إِلَى شَهْوَة النَّفْس مِنْ أَكْل الشَّجَرَة وَحَسَّنَتْ ذَلِكَ لِآدَم عَدَّ ذَلِكَ خِيَانَة لَهُ.

وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدهَا مِن النِّسَاء فَخِيَانَة كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ بِحَسَبِهَا، وَقَرِيب مِنْ هَذَا حَدِيث: «جَحَدَ آدَم فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّته» وَفِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى تَسْلِيَة الرِّجَال فِيمَا يَقَع لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ أُمّهنَّ الْكُبْرَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبْعهنَّ فَلَا يُفْرِط فِي لَوْم مَنْ وَقَعَ مِنْهَا شَيْء مِنْ غَيْر قَصْد إِلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبِيل النُّدُور، وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَلَّا يَتَمَكَّن بِهَذَا فِي الِاسْتِرْسَال فِي هَذَا النَّوْع بَلْ يَضْبِطْنَ أَنْفُسهنَّ وَيُجَاهِدْنَ هَوَاهُنَّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. [الفتح (١٠/١١٠)].

٣٢٤٢ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٤٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَكَانَ لِي صَوَاحِب يَلْعَبْنَ مَعِي) أَيْ: مِنْ أَقْرَانهَا (يَتَقَمَّعَن) بِمُثَنَّاةٍ وَتَشْدِيد الْمِيم الْمَفْتُوحَة، وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ بِنُونٍ سَاكِنَة وَكَسْر الْمِيم؛ وَمَعْنَاهُ: إِنَّهُنَّ يَتَغَيَّبْنَ مِنْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٨) ومسلم (٢٨٥٥) والترمذي (٣٣٤٣) وأحمد (١٦٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٦٤٤١) وأبو داود (٤٩٣٣) وأحمد (٢٦٧٢١) وابن ماجه (٢٠٥٨).

وَيَدْخُلْنَ مِنْ وَرَاء السِّتْر، وَأَصْله مِنْ قَمْع التَّمْرَة؛ أَيْ: يَدْخُلْنَ فِي السِّتْر كَمَا يُدْخِلْنَ التَّمْرَة فِي قِمْعهَا.

(فَيُسَرِّبهُنَّ إِلَيَّ) بِسِينٍ مُهْمَلَة ثُمَّ مُوَحَّدَة؛ أَيْ: يُرْسِلهُنَّ، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذ صُوَر الْبَنَات، وَاللَّعِب مِنْ أَجْل لَعِب الْبَنَات بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُوم النَّهْي عَن اِتِّخَاذ الصُّوَر، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاض وَنَقَلَهُ عَن الْجُمْهُور، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْع اللَّعِب لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغرهنَّ عَلَى أَمْر بُيُوتهنَّ وَأَوْلَادهنَّ.

قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضهمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخ، وَإِلَيْهِ مَالَ اِبْن بَطَّال، وَحَكَى عَن اِبْن أَبِي زَيْد عَنْ مَالِك أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُل لِابْنَتِهِ الصُّوَر، وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخ، وَقَدْ تَرْجَمَ اِبْن حِبَّان الْإِبَاحَة لِصِغَارِ النِّسَاء اللَّعِب بِاللُّعَبِ، وَتَرْجَمَ لَهُ النَّسَائِيُّ إِبَاحَة الرَّجُل لِزَوْجَتِهِ اللَّعِب بِالْبَنَاتِ، فَلَمْ يُقَيِّد بِالصِّغَرِ، وَفِيهِ نَظَر.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْد تَخْرِيجه: ثَبَتَ النَّهْي عَن اِتِّخَاذ الصُّوَر، فَيُحْمَل عَلَى أَنَّ الرُّخْصَة لِعَائِشَة فِي ذَلِكَ كَانَ قَبْل التَّحْرِيم، وَبِهِ جَزَمَ اِبْن الْجَوْزِيّ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِنْ كَانَت اللَّعِب كَالصُّورَةِ فَهُوَ قَبْل التَّحْرِيم، وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لُعْبَة، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَلِيمِيّ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَة كَالْوَثَنِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ.

وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيث اللَّعِب مَعَ الْبَنَات؛ أَيْ: الْجَوَارِي، وَالْبَاء هُنَا بِمَعْنَى مَعَ حَكَاهُ اِبْن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ، وَرَدَّهُ.

قُلْت: وَيَرُدّهُ مَا أَخْرَجَهُ اِبْن عُيَيْنَةَ فِي «الْجَامِع» مِنْ رِوَايَة سَعِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن الْمَخْزُومِيّ عَنْهُ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة فِي هَذَا الْحَدِيث: «وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَ فَيَلْعَبْنَ بِهَا مَعِي» وَفِي رِوَايَة جَرِير عَنْ هِشَام: «كُنْت أَلْعَب بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ اللَّعِب» أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة وَغَيْره.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُول الله ﷺ مِنْ غَزْوَة تَبُوك أَوْ خَيْبَر...» فَذَكَرَ الْحَدِيث فِي هَتْكه السِّتْر الَّذِي نَصَبَتْهُ عَلَى بَابهَا قَالَتْ: «فَكَشَفَ نَاحِيَة السِّتْر عَلَى بَنَات لِعَائِشَة لُعَب، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَة؟ قَالَتْ: بَنَاتِي،

قَالَتْ: وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْت: فَرَس، قَالَ: فَرَس لَهُ جَنَاحَانِ؟ قُلْت: أَلَمْ تَسْمَع أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَان خَيْل لَهَا أَجْنِحَة؟ فَضَحِكَ» فَهَذَا صَرِيح فِي أَنَّ الْمُرَاد بِاللُّعَبِ غَيْر الْآدَمِيَّات.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ اللَّعِب بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَالتَّلَهِّي بِسَائِرِ الصُّوَر الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْوَعِيد: وَإِنَّمَا أَرْخَصَ لِعَائِشَة فِيهَا؛ لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْر بَالِغ.

قُلْت: وَفِي الْجَزْم بِهِ نَظَرٌ لَكِنَّهُ مُحْتَمَل؛ لِأَنَّ عَائِشَة كَانَتْ فِي غَزْوَة خَيْبَر بِنْت أَرْبَع عَشْرَة سَنَة إِمَّا أَكْمَلَتْهَا أَوْ جَاوَزَتْها أَوْ قَارَبَتْهَا، وَأَمَّا فِي غَزْوَة تَبُوك، فَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قَطْعًا فَيَتَرَجَّح رِوَايَة مَنْ قَالَ فِي خَيْبَر، وَيُجْمَع بِمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِن التَّعَارُض. [«الفتح» (١٧/١١٦)].

٣٢٤٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللهوِ(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(قَدْر الْجَارِيَة الْحَدِيثَة السِّنّ) أَيْ: الْقَرِيبَة الْعَهْد بِالصِّغَرِ، وَوَقَعَ عِنْد مُسْلِم مِنْ رِوَايَة عَمْرو بْن الْحَارِث عَن الزُّهْرِيّ: «الْجَارِيَة الْعَرِبَة» وَهِيَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَكَسْرِ الرَّاء بَعْدهَا مُوَحَّدَة.

٣٢٤٥ [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٢١٠١)، وأحمد (٢٦٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٦٤٣٨)، وأحمد (٢٥٠٥٠).

(إِنِّي لَأَعْلَم إِذَا كُنت عَنِّي رَاضِيَة إِلَخْ) يُؤْخَذ مِنْهُ إِسْتِقْرَاء الرَّجُل حَال الْمَرْأَة مِنْ فِعْلهَا وَقَوْلهَا فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمه، وَالْحُكْم بِمَا تَقْتَضِيه الْقَرَائِن فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَزَمَ بِرِضَا عَائِشَة وَغَضَبهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرهَا لِاسْمِهِ وَسُكُوتهَا، فَبَنَى عَلَى تَغَيُّر الْحَالَتَيْنِ مِن الذِّكْر وَالسُّكُوت تَغَيُّرُ الْحَالَتَيْنِ مِن الرِّضَا وَالْغَضَب.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ شَيْء آخَر أَصْرَح مِنْهُ لَكِنْ لَمْ يُنْقَل وَقَوْل عَائِشَة: «أَجَل يَا رَسُول الله مَا أَهْجُر إِلَّا اِسْمك» قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا الْحَصْر لَطِيف جِدًّا؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَال الْغَضَب الَّذِي يَسْلُب الْعَاقِل اِخْتِيَاره لَا تَتَغَيَّر عَن الْمَحَبَّة الْمُسْتَقِرَّة، فَهُوَ كَمَا قِيلَ: إِنِّي لَأُمْنَحك الصُّدود، وَإِنَّنِي قَسَمًا إِلَيْك مَعَ الصُّدود لَأَمْيَل.

وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: مُرَادهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُك التَّسْمِيَة اللَّفْظِيَّة، وَلَا يَتْرُك قَلْبهَا التَّعَلُّق بِذَاتِهِ الْكَرِيمَة مَوَدَّة وَمَحَبَّة. انتهى.

وَفِي اِخْتِيَار عَائِشَة ذِكْر إِبْرَاهِيم ﷺ دُون غَيْره مِن الْأَنْبِيَاء دَلَالَة عَلَى مَزِيد فِطْنَتهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَوْلَى النَّاس بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآن، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا بُدّ مِنْ هَجْر الِاسْم الشَّرِيف أَبْدَلَتْهُ بِمَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ حَتَّى لَا تَخْرُج عَنْ دَائِرَة التَّعَلُّق فِي الْجُمْلَة.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: يُسْتَدَلّ بِقَوْلِ عَائِشَة عَلَى أَنَّ الِاسْم غَيْر الْمُسَمَّى؛ إِذْ لَوْ كَانَ الِاسْم عَيْن الْمُسَمَّى لَكَانَتْ بِهَجْرِهِ تَهْجُر ذَاته وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَطَالَ فِي تَقْرِير هَذِهِ الْمَسْأَلَة.

[«الفتح» (١٥/٣٥)].

٣٢٤٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٥)، ومسلم (١٤٣٦)، وأحمد (٩٦٦٩)، وأبو داود (٢١٤١)، وأبو يعلى (٦١٩٦)، وأبو عوانة (٤٢٩٦)، وابن حبان (٤١٧٣)، والبيهقي (١٤٤٨٥).

الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا](١).

٣٢٤٧ [وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) قَالَ أَبُو عُبَيْد: (الْمُتَشَبِّع) أَيْ: الْمُتَزَيِّن بِمَا لَيْسَ عِنْده يَتَكَثَّر بِذَلِكَ وَيَتَزَيَّن بِالْبَاطِلِ، كَالْمَرْأَةِ تَكُون عِنْد الرَّجُل وَلَهَا ضَرَّة فَتَدَّعِي مِن الْحَظْوَة عِنْد زَوْجها أَكْثَر مِمَّا عِنْده تُرِيد بِذَلِكَ غَيْظ ضَرَّتهَا، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرِّجَال.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْله: (كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُور) فَإِنَّهُ الرَّجُل يَلْبِس الثِّيَاب الْمُشْبِهَة لِثِيَابِ الزُّهَّاد يُوهِم أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَيُظْهِر مِن التَّخَشُّع وَالتَّقَشُّف أَكْثَر مِمَّا فِي قَلْبه مِنْهُ.

قَالَ: وَفِيهِ وَجْه آخَر أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالثِّيَابِ الْأَنْفُس، كَقَوْلِهِمْ: فُلَان نَقِيّ الثَّوْب إِذَا كَانَ بَرِيئًا مِن الدَّنَس، وَفُلَان دَنِس الثَّوْب إِذَا كَانَ مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي دِينه.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الثَّوْب مَثَل، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَاحِب زُور وَكَذِب، كَمَا يُقَال لِمَنْ وُصِفَ بِالْبَرَاءَةِ مِن الْأَدْنَاس: طَاهِر الثَّوْب، وَالْمُرَاد بِهِ نَفْس الرَّجُل.

وَقَالَ أَبُو سَعِيد الضَّرِير: الْمُرَاد بِهِ أَنَّ شَاهِد الزُّور قَدْ يَسْتَعِير ثَوْبَيْنِ يَتَجَمَّل بِهِمَا لِيُوهِم أَنَّهُ مَقْبُول الشَّهَادَة. انتهى.

وَهَذَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ نُعَيْم بْن حَمَّاد قَالَ: كَانَ يَكُون فِي الْحَيّ الرَّجُل لَهُ هَيْئَة وَشَارَة، فَإِذَا احْتِيجَ إِلَى شَهَادَة زُور لَبِسَ ثَوْبَيْهِ وَأَقْبَلَ، فَشَهِدَ فَقُبِلَ لِنُبْلِ هَيْئَته وَحُسْن ثَوْبَيْهِ، فَيُقَال: أَمْضَاهَا بِثَوْبَيْهِ؛ يَعْنِي: الشَّهَادَة، فَأُضِيفَ الزُّور إِلَيْهِمَا فَقِيلَ: كَلَابِس ثَوْبَيْ زُور.

(١) أخرجه مسلم (٣٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢١) ومسلم (٢١٣٠) وأبو داود (٤٩٩٧) وأحمد (٢٦٩٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢١) وابن حبان (٥٧٣٨) والطبراني (٣٢٤) والحميدي (٣١٩).

وَأَمَّا حُكم التَّثْنِيَة فِي قَوْله: «ثَوْبَيْ زُور» فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كَذِب الْمُتَحَلِّي مثَنًى؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى نَفْسه بِمَا لَمْ يَأْخُذ وَعَلَى غَيْرِه بِمَا لَمْ يُعطِ، وَكَذَلِكَ شَاهِد الزُّور يَظْلِم نَفْسه وَيَظْلِم الْمَشْهُود عَلَيْهِ.

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: فِي التَّثْنِيَة إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ كَالَّذِي قَالَ الزُّور مَرَّتَيْنِ مُبَالَغَة فِي التَّحْذِير مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ بَعْضهمْ كَانَ يَجْعَل فِي الْكُمّ كُمًّا آخَر يُوهِم أَنَّ الثَّوْب ثَوْبَانِ. قَالَهُ اِبْن الْمُنَيِّر.

قُلْت: وَنَحْو ذَلِكَ مَا فِي زَمَاننَا هَذَا فِيمَا يُعْمَل فِي الْأَطْوَاق، وَالْمَعْنَى الْأَوَّل أَلْيَق.

وَقَالَ اِبْن التِّين: هُوَ أَنْ يَلْبَس ثَوْبَيْ وَدِيعَة أَوْ عَارِيَة يَظُنّ النَّاس أَنَّهُمَا لَهُ وَلِبَاسهمَا لَا يَدُوم وَيَفْتَضِح بِكَذِبِهِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَنْفِير الْمَرْأَة عَمَّا ذَكَرْت خَوْفًا مِن الْفَسَاد بَيْن زَوْجهَا وَضَرَّتهَا، وَيُورِث بَيْنهمَا الْبَغْضَاء فَيَصِير كَالسِّحْرِ الَّذِي يُفَرِّق بَيْن الْمَرْء وَزَوْجه.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ فِي «الْفَائِق»: «الْمُتَشَبِّع» أَيْ: الْمُتَشَبِّه بِالشَّبْعَانِ وَلَيْسَ بِهِ، وَاسْتُعِيرَ لِلتَّحَلِّي بِفَضِيلَةٍ لَمْ يُرْزَقهَا، وَشُبِّهَ بِلَابِسِ ثَوْبَيْ زُور؛ أَيْ: ذِي زُور، وَهُوَ الَّذِي يَتَزَيَّا بِزِيِّ أَهْل الصَّلَاح رِيَاء، وَأَضَافَ الثَّوْبَيْنِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْمَلْبُوسَيْنِ، وَأَرَادَ بِالتَّثْنِيَةِ أَنَّ الْمُتَحَلِّيَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ كَمَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْ الزُّور اِرْتَدَى بِأَحَدِهِمَا وَاتَّزَرَ بِالْآخَرِ كَمَا قِيلَ:

إِذَا هُــوَ بِالْمَجْــدِ اِرْتَــدَى وَتَــأَزَّرَا

فَالْإِشَارَة بِالْإِزَارِ وَالرِّدَاء إِلَى أَنَّهُ مُتَّصِف بِالزُّورِ مِنْ رَأْسه إِلَى قَدَمه، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون التَّثْنِيَة إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ حَصَلَ بِالتَّشَبُّعِ حَالَتَانِ مَذْمُومَتَانِ: فِقْدَان مَا يُتَشَبَّع بِهِ وَإِظْهَار الْبَاطِل.

وَقَالَ الْمُطَرِّزِيّ: هُوَ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ شَبْعَان وَلَيْسَ كَذَلِكَ. [الفتح (١٥/٢٣)].

٣٢٤٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ

رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ"[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف ألا يكلم رجلاً شهرًا، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يومًا أنه لا يحنث، واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كان ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يومًا، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، واحتجوا بقوله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون يومًا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين» أفلا تراه أوجب عليهم ثلاثين يومًا وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك؟ وأخبر أنه إنما يكون تسعة وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين، وقد روي هذا عن الحسن البصري، ودلَّ نزوله من المشربة لتسع وعشرين أنه كان حلف مع غرة الهلال، هذا وجه الحديث.

ومن هذا الحديث قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إنه من نذر صوم شهور بغير عينها فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يومًا أجزأه، وما صام لغير الأهلة أكملها ثلاثين يومًا.

وروى ابن وهب عن مالك: من أفطر رمضان كله في سفر أو مرض، فكان تسعة وعشرين يومًا، فأخذ في قضائه شهرًا فكان ثلاثين يومًا أنه يصومه كله، وإن كان شهر القضاء تسعة وعشرين يومًا ورمضان ثلاثين يومًا أجزأه.

وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يصوم عدد الأيام التي أفطر، وفي رواية ابن وهب مراعاة شهر القضاء، وعلى قول ابن عبد الحكم مراعاة الشهر الفائت، وهو أصح في القياس؛ لأن الله افترض عليه عدد الأيام التي أفطر. [ابن بطال (١٤٦/١١)].

٣٢٤٩ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ

(١) أخرجه البخاري (١٩١١)، والبيهقي في «سننه» (١٥٦٣٠).

النَّاسَ جُلوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤذَنْ لأَحَدٍ مِنهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكرٍ فَدخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاستَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِساؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لأَقُولَنَّ شَيئًا أُضحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيهَا فَوجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيسَ عِندَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيئًا أَبَدًا لَيسَ عِندَهُ، ثُمَّ اعتَزَلَهُنَّ شَهرًا أَوْ تِسعًا وَعِشرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨ - ٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعرِضَ عَلَيكِ أَمرًا أُحِبُّ أَلا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَستَشِيرِي أَبَوَيكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيهَا الآيَةَ قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَستَشِيرُ أَبَوَيَّ! بَلْ أَختَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسأَلُكَ أَلا تُخبِرَ امرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: لَا تَسْأَلُنِي امرَأَةٌ مِنهُنَّ إِلَّا أَخبَرْتُهَا إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِن بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٢٥٠ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِئُ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١] قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ» ذُكِرَ فِي قِصَّةِ حَجَّةِ الوَدَاعِ].

هَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ زَوَاجُ مَنْ وَهَبَتْ نَفسهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿تُرْجِئُ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (٣٧٠٤)، وأحمد (٢٧٠٠٥).

إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فَقِيلَ: نَاسِخَة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ وَمُبِيحَة لَهُ أَنْ يَتَزَوَّج مَا شَاءَ.

وَقِيلَ: بَلْ نُسِخَتْ تِلْكَ الْآيَة بِالسُّنَّةِ، قَالَ زَيْد بْن أَرْقَم: تَزَوَّجَ رَسُول الله ﷺ بَعْد نُزُول هَذِهِ الْآيَة مَيْمُونَة وَمُلَيْكَة وَصَفِيَّة وَجُوَيْرِيَّة، وَقَالَتْ عَائِشَة: مَا مَاتَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى أُحِلّ لَهُ النِّسَاء.

وَقِيلَ: عَكْس هَذَا وَأَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ [الأحزاب:٥٢] نَاسِخَة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] وَالْأَوَّل أَصَحّ.

قَالَ أَصْحَابنَا: الْأَصَحّ أَنَّهُ ﷺ مَا تُوُفِّيَ حَتَّى أُبِيحَ لَهُ النِّسَاء مَعَ أَزْوَاجه.

قَوْلهَا: (مَا أَرَى رَبّك إِلَّا يُسَارِع فِي هَوَاك) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَة مِنْ أَرَى؛ وَمَعْنَاهُ: يُخَفِّف عَنْك وَيُوَسِّع عَلَيْك فِي الْأُمُور وَلِهَذَا خَيَّرَك. [النووي (٥/١٩٩)].

الفصل الثاني

٣٢٥١ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(فَسَابَقْته) أَيْ: غَالَبْته فِي السَّبْق؛ أَيْ: فِي الْعَدْو وَالْجَرْي (فَسَبَقْته) أَيْ: غَلَبْته وَتَقَدَّمْت عَلَيْهِ (عَلَى رِجْلِي) أَيْ: لَا عَلَى دَابَّة (فَلَمَّا حَمَلْت اللَّحْم) أَيْ: سَمِنْت (سَابَقْته) أَيْ: مَرَّة أُخْرَى (هَذِهِ) أَيْ: هَذِهِ السَّبْقَة؛ وَالْمَعْنَى: تَقَدُّمِي عَلَيْك فِي هَذِهِ النَّوْبَة فِي مُقَابَلَة تَقَدُّمك فِي النَّوْبَة الْأُولَى.

٣٢٥٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، وابن حبان (٤١٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧١٨)، والدارمي (٢٢٦٠).

٣٢٥٣ [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْلِهِ: «لأَهْلِي»][(١)].

٣٢٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الـمَرأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَحْصَنتْ فَرجَهَا، وَأَطَاعتْ زَوجَهَا، فَلْتَدخُلْ مِنْ أَي أَبْوابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِلْيَةِ»].

٣٢٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) فيه تعليق الشرط بالمحال؛ لأن السجود قسمان سجود عبادة وليس إلا لله وحده، ولا يجوز لغيره أبدًا وسجود تعظيم، وذلك جائز، فقد سجد الملائكة لآدم تعظيمًا، وأخبر المصطفى ﷺ أن ذلك لا يكون، ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج.

وقيل: إن السجود لمخلوق لا يجوز وسجود الملائكة خضوع، وتواضع له من أجل علم الأسماء الذي علمه الله له وأنبأهم بها، فسجودهم إنما هو ائتمام به؛ لأنه خليفة الله لا سجود عبادة. [«فيض القدير» (٤١٩/٥)].

٣٢٥٦ [وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ[(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ) أي: مع الفائزين السابقين، وإلا فكل من مات على الإسلام لا بد من دخوله إياها، ولو بعد دخوله النار، ومثله الزوجة السرية بل أولى.

٣٢٥٧ [وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٨/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩٢) وقال: غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٩٤) وقال: حسن غريب.

لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٥٨ [وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٣٢٥٩ [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٣٢٦٠ [وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي: الْبَذَاءَ - قَالَ: طَلِّقْهَا، قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: فَمُرْهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرًا فَسَتَقْبَلْ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣٢٦١ [وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ[(٥)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧١)، وابن حبان (٤١٦٥)، والبغوي (١٣٧٥)، والطبراني (٨٢٤٠)، والبيهقي (١٤٤٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٥٤)، والترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، والطبراني (٢٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وأحمد (٢٠٠٢٧)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبيهقي (١٤٥٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٢٣)، وأبو داود (١٤٢)، والبيهقي في «سننه» (١٥١٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٤٨)، وابن ماجه (٢٠٦١)، والدارمي (٢٢٧٤).

٣٢٦٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ) الْخَبّ بِالْفَتْحِ: الْخِدَاع، وَهُوَ الْجُرْبُزُ السَّاعِي بِالْفَسَادِ بَيْن النَّاس، رَجُل خَبٌّ وَامْرَأَة خَبَّة وَقَدْ تُكْسَر خَاؤُهُ، وَالْمَصْدَر بِالْكَسْرِ لَا غَيْر، وَمِنْهُ الْحَدِيث: «لَا يَدْخُل الْجَنَّة خَبٌّ وَلَا خَائِن» وَمِنْهُ الْحَدِيث الْآخَر: «الْفَاجِر خَبٌّ لَئِيم» وَمِنْهُ الْحَدِيث: «مَنْ خَبَّبَ اِمْرَأَة أَوْ مَمْلُوكًا عَلَى مُسْلِم فَلَيْسَ مِنَّا» أَيْ: خَدَعَهُ وَأَفْسَدَهُ. كَذَا فِي «النِّهَايَة» وَ«الْمَجْمَع».

٣٢٦٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد إِلَى قَوْلِهِ: «خُلُقًا»].

٣٢٦٥ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟! قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، والحاكم (٢٧٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢٠)، وأحمد (٢٤٩٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٢) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٦٨٤)، وابن حبان (٤١٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣٤).

الفصل الثالث

٣٢٦٦ [عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: لَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣٢٦٧ [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ][2].

(أَتَيْت الْحِيرَة) بِكَسْرِ الْخَاء الْمُهْمَلَة: بَلْدَة قَدِيمَة بِظَهْرِ الْكُوفَة (فَرَأَيْتهم) أَيْ: أَهْلهَا (يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ) وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيم وَضَمّ الزَّاي: الْفَارِس الشُّجَاع الْمُقَدَّم عَلَى الْقَوْم دُون الْمَلِك، وَهُوَ مُعرب كَذَا فِي «النِّهَايَة» وَقِيلَ: أَهْل اللُّغَة يَضُمُّونَ مِيمه، ثُمَّ إِنَّهُ مُنْصَرِف وَقَدْ لَا يَنْصَرِف (لَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ) لِأَنَّهُ أَعْظَم الْمَخْلُوقَات وَأَكْرَم الْمَوْجُودَات.

(أَرَأَيْت) أَيْ: أَخْبِرْنِي (لَوْ مَرَرْت بِقَبْرِي أَكُنْت تَسْجُد لَهُ) أَيْ: لِلْقَبْرِ أَوْ لِمَنْ فِي الْقَبْر (قُلْت: لَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا) قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: اُسْجُدُوا لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوت وَلِمَنْ مُلْكه لَا يَزُول، فَإِنَّك إِنَّمَا تَسْجُد لِي الْآن مَهَابَة وَإِجْلَالاً، فَإِذَا صِرْت رَهِين رَمْس اِمْتَنَعْت عَنْهُ (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّم، وَفِي بَعْض

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والطبراني (٨٩٥)، والحاكم (٢٧٦٣)، والبيهقي (١٤٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٣١) بلفظ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، ولا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللهِ ﷻ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ».

النُّسَخ: «آمِرًا» بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ؛ أَيْ: لَوْ صَحَّ لِي أَنْ آمر، أَوْ لَوْ فُرِض أَنِّي كُنْت آمر (لَأَمَرْت النِّسَاء أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِن الْحَقّ) وَفِي بَعْض النُّسَخ: «مِنْ حَقٍّ» فَالتَّنْوِين لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْرِيف لِلْجِنْس، وَفِيهِ إِيمَاء إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضهمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالهمْ﴾ [النساء: ٣٤].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده شَرِيك بْن عَبْد الله الْقَاضِي، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْر وَاحِد، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِم فِي الْمُتَابَعَات.

وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم: وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل، وَسُرَاقَة بْن مَالِك، وَعَائِشَة، وَابْن عَبَّاس، وَعَبْد الله بْن أَبِي أَوْفَى، وَطَلْق بْن عَلِيّ، وَأُمّ سَلَمَة، وَأَنَس وَابْن عُمَر، فَحَدِيث اِبْن أَبِي أَوْفَى رَوَاهُ أَحْمَد فِي «مُسْنَده» قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ مُعَاذ مِن الشَّام سَجَدَ لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذ؟ قَالَ: أَتَيْت الشَّامَ فَوَافَيْتهمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتهمْ، فَوَدِدْت فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِك، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَلَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُد لِغَيْرِ الله لَأَمَرْت الْمَرْأَة أَنْ تَسْجُد لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَة حَقَّ رَبّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسهَا وَهِيَ عَلَى قَتَب لَمْ تَمْنَعهُ» رَوَاهُ اِبْن مَاجَه.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث حَفْص اِبْن أَخِي عَنْ أَنَس رَفَعَهُ: «لَا يَصْلُح لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُد لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُد لِبَشَرٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَة أَنْ تَسْجُد لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَم حَقّه عَلَيْهَا».

وَرَوَاهُ أَحْمَد وَفِيهِ زِيَادَة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمه إِلَى مَفْرِق رَأْسه قُرْحَة تَنْجِيس بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيد، ثُمَّ اِسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسهُ مَا أَدَّتْ حَقّه».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيث أَبِي عُتْبَة عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: «سَأَلْت النَّبِيّ ﷺ: أَيّ النَّاس أَعْظَم حَقًّا عَلَى الْمَرْأَة؟ قَالَ: زَوْجهَا، قُلْت: فَأَيّ النَّاس أَعْظَم حَقًّا عَلَى الرَّجُل؟ قَالَ: أُمّه».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْن حِبَّان مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُر الله إِلَى اِمْرَأَة لَا تَشْكُر لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ».

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه مِنْ حَدِيث أُمّ سَلَمَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَيّمَا اِمْرَأَة مَاتَتْ وَزَوْجهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّة» قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُل اِمْرَأَته لِفِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيء فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَة حَتَّى تُصْبِح». [عون (٥/٢٥)].

٣٢٦٨ - [وَعَنْ عُمَرَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَلَيهِ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٣٢٦٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا قَوْلُهَا: «يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ» فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: «يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ» فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ يَا صَفْوَانَ فَصَلِّ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٣٢٧٠ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ الله، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦١)، وأحمد (١٢٠٧٨)، وابن ماجه (١٨٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٨٧٦٢).

وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِن جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَض كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٣٢٧١ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ[٢]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٣٢٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ[٣]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٣٢٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ[٤]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٠٤)، وفي «الشعب» (٨٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٧٤١٥)، والنسائي (٣٢٣١)، والحاكم (٢٦٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٢٥٧).

باب الخُلع والطلاق

(بَاب الْخُلْع) قال الحافظ: بِضَمِّ الْمُعْجَمَة وَسُكُون اللَّام، وَهُوَ فِي اللُّغَة: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ عَلَى مَالٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ خَلَعَ الثَّوْب؛ لِأَنَّ الْمَرْأَة لِبَاسُ الرَّجُلِ مَعْنًى، وَضَمّ مَصْدَره تَفرِقَة بَيْن الْحِسِّيّ وَالْمَعْنَوِيّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْر بْن دُرَيْدٍ فِي «أَمَالِيه» أَنَّهُ أَوَّل خُلْع كَانَ فِي الدُّنْيَا أَنَّ عَامِر بْن الظَّرِب - بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَكَسْر الرَّاء ثُمَّ مُوَحَّدَة - زَوَّجَ اِبْنَته مِن اِبْن أَخِيهِ عَامِر بْن الْحَارِث بْن الظَّرِب، فَلَمَّا دَخَلْت عَلَيْهِ نَفَرَتْ مِنْهُ، فَشَكَا إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ: لَا أَجْمَعُ عَلَيْك فِرَاق أَهْلك وَمَالك، وَقَدْ خَلَعْتهَا مِنْك بِمَا أَعْطَيْتهَا، قَالَ: فَزَعَمَ الْعُلَمَاء أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّل خُلْع فِي الْعَرَب. انتهى.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّته إِلَّا بَكْر بْن عَبْد الله الْمُزَنِيّ التَّابِعِيّ الْمَشْهُور، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذ مِن اِمْرَأَته فِي مُقَابِل فِرَاقهَا شَيْئًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:٢٠] فَأَوْرَدُوا عَلَيْهِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اِفْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] فَادَّعَى نَسْخهَا بِآيَةِ النِّسَاء. أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره عَنْهُ، وَتُعُقِّبَ مَعَ شُذُوذه بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النِّسَاء أَيْضًا: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء:٤] وَبِقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا...﴾ [النساء:١٢٨] وَبِالْحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت عِنْده أَوْ لَمْ يَبْلُغهُ.

وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاع بَعْده عَلَى اِعْتِبَاره، وَأَنَّ آيَة النِّسَاء مَخْصُوصَة بِآيَةِ الْبَقَرَة وَبِآيَتَي النِّسَاء الْآخِرَتَيْنِ، وَضَابِطُهُ شَرْعًا فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَذْلٍ قَابِلٍ لِلْعِوَضِ يَحْصُلُ لِجِهَةِ الزَّوْج، وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي حَال مَخَافَة أَلَّا يُقِيمَا - أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا - مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَدْ يَنْشَأُ ذَلِكَ عَنْ كَرَاهَة الْعِشْرَة إِمَّا لِسُوءِ خُلُق أَوْ خَلْق، وَكَذَا تُرْفَع الْكَرَاهَة إِذَا اِحْتَاجَا إِلَيْهِ خَشْيَة حِنْثٍ يَئُول إِلَى الْبَيْنُونَة الْكُبْرَى.

(الطَّلَاقِ) قال المصنف: هُوَ لُغَةً: حَلُّ الْقَيْدِ، وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ بِاللَّفْظِ

الْآتِي، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ.

وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ كَطَلَاقِ مُولٍ لَمْ يُرِدِ الْوَطْءَ وَحَكَمَيْنِ رَأَيَاهُ، أَوْ مَنْدُوبٌ كَأَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا وَلَوْ لِعَدَمِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا أَوْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ مَا لَمْ يَخْشَ الْفُجُورَ بِهَا، وَمِنْ ثَمَّ أَمَرَ ﷺ مَنْ قَالَ لَهُ: «إِنَّ زَوْجَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ» أَيْ: لَا تَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ الْفُجُورَ بِهَا عَلَى أَحَدِ أَقْوَالٍ فِي مَعْنَاهُ بِإِمْسَاكِهَا خَشْيَةً مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْحَقُ بِخَشْيَةِ الْفُجُورِ بِهَا حُصُولُ مَشَقَّةٍ لَهُ بِفِرَاقِهَا تُؤَدِّي إِلَى مُبِيحِ تَيَمُّمٍ، وَكَوْنُ مَقَامِهَا عِنْدَهُ أَمْنَعَ لِفُجُورِهَا فِيمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا أَوْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ؛ أَيْ: بِحَيْثُ لَا يُصْبَرُ عَلَى عِشْرَتِهَا عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ، وَإِلَّا فَمَتَى تُوجَدُ امْرَأَةٌ غَيْرُ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ الْأَعْصَمِ» كِنَايَةٌ عَنْ نُدْرَةِ وُجُودِهَا؛ إِذِ الْأَعْصَمُ وَهُوَ أَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ، وَقِيلَ: الرِّجْلَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا كَذَلِكَ أَوْ يَأْمُرَهُ بِهِ أَحَدُ وَالِدَيْهِ؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ نَحْوِ تَعَنُّتٍ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحَمْقَى مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَمَعَ عَدَمِ خَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ مَشَقَّةٍ بِطَلَاقِهَا فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ حَرَامٌ كَالْبِدْعِيِّ، أَوْ مَكْرُوهٌ بِأَنْ سَلِمَ الْحَالُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنَ الطَّلَاقِ» وَإِثْبَاتُ بُغْضِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ زِيَادَةُ التَّنْفِيرِ عَنْهُ لَا حَقِيقَتُهُ لِمُنَافَاتِهَا لِحِلِّهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَيْسَ فِيهِ مُبَاحٌ لَكِنْ صَوَّرَهُ الْإِمَامُ بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتَهِهَا؛ أَيْ: شَهْوَةً كَامِلَةً؛ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا مَرَّ فِي عَدَمِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ بِهَا، وَأَرْكَانُهُ زَوْجٌ وَصِيغَةٌ وَقَصْدٌ عَلَى مَا يَأْتِي فِيهِ وَمَحَلٌّ وَوِلَايَةٌ عَلَيْهِ. [«تحفة المحتاج» (٣٢/ ٣٢٣)].

الفصل الأول

٣٢٧٤ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(أَنَّ اِمْرَأَة ثَابِت بْن قَيْس) أَيْ: اِبْن شَمَّاس بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَة: خَطِيبُ الْأَنْصَار، تَقَدَّمَ ذِكْره فِي الْمَنَاقِب، وَأَبْهَمَ فِي هَذِهِ الطَّرِيق اِسْم الْمَرْأَة، وَفِي الطُّرُق الَّتِي بَعْدهَا، وَسُمِّيَتْ فِي آخِرِ الْبَاب فِي طَرِيق حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ أَيُّوب عَنْ عِكْرِمَة مُرْسَلاً: جَمِيلَة، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة أَنَّ أُخْت عَبْد الله بْن أُبَيّ؛ يَعْنِي: كَبِير الْخَزْرَج، وَرَأْس النِّفَاق الَّذِي تَقَدَّمَ خَبَره فِي تَفْسِير سُورَة «بَرَاءَة» وَفِي تَفْسِير سُورَة «الْمُنَافِقِينَ» فَظَاهِره أَنَّهَا جَمِيلَة بِنْت أُبَيّ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي رِوَايَة قَتَادَة عَنْ عِكْرِمَة عَن اِبْن عَبَّاس: «أَنَّ جَمِيلَة بِنْت سَلُول جَاءَتْ...» أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَسَلُول اِمْرَأَةٌ اُخْتُلِفَ فِيهَا هَلْ هِيَ أُمّ أُبَيّ أَو اِمْرَأَته، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ «أَنَّ ثَابِت بْن قَيْس بْن شَمَّاس ضَرَبَ اِمْرَأَته، فَكَسَرَ يَدهَا، وَهِيَ جَمِيلَة بِنْت عَبْد الله بْن أُبَيّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِي إِلَى رَسُول الله ﷺ...» وَبِذَلِكَ جَزَمَ اِبْن سَعْد فِي «الطَّبَقَات» فَقَالَ: جَمِيلَة بِنْت عَبْد الله بْن أُبَيّ أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ، وَكَانَتْ تَحْت حَنْظَلَة بْن أَبِي عَامِر غَسِيل الْمَلَائِكَة، فَقُتِلَ عَنْهَا بِأُحُدٍ وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْد الله بْن حَنْظَلَة، فَخَلَفَ عَلَيْهَا ثَابِت بْن قَيْس فَوَلَدَتْ لَهُ اِبْنه مُحَمَّدًا، ثُمَّ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَتَزَوَّجَهَا مَالِك بْن الدُّخْشُم ثُمَّ خُبَيْب بْن أَسَاف.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَجَّاج بْن مُحَمَّد عَن اِبْن جُرَيْج: «أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْر أَنَّ ثَابِت بْن قَيْس بْن شَمَّاس كَانَتْ عِنْده زَيْنَب بِنْت عَبْد الله بْن أُبَيّ بْن سَلُول، وَكَانَ أَصْدَقهَا حَدِيقَة فَكَرِهَتْهُ...» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَسَنَده قَوِيّ مَعَ إِرْسَاله، وَلَا تَنَافِي بَيْنه وَبَيْن الَّذِي قَبْله؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون لَهَا اِسْمَانِ أَوْ أَحَدهمَا لَقَبٌ، وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذ بِهَذَا الْجَمْع فَالْمَوْصُول أَصَحّ.

وَقَد اُعْتُضِدَ بِقَوْلِ أَهْل النَّسَب أَنَّ اِسْمهَا: جَمِيلَة، وَبِهِ جَزَمَ الدِّمْيَاطِيّ وَذَكَرَ أَنَّهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧١)، والنسائي (٣٤٦٣)، والدارقطني (٣/٢٥٤)، والطبراني (١١٩٦٩)، والبيهقي (١٤٦١٥).

كَانَتْ أُخت عَبْد الله بْن عَبْد الله بْن أُبَيّ شَقِيقَة أُمّهمَا خَوْلَة بِنْت الْمُنْذِر بْن حَرَام. قَالَ الدِّمْيَاطِيّ: وَالَّذِي وَقَعَ فِي الْبُخَارِيّ مِنْ أَنَّهَا بِنْت أُبَيّ وَهْمٌ.

قُلْت: وَلَا يَلِيق إِطْلَاق كَوْنه وَهْمًا، فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أُخت عَبْد الله بْن أُبَيّ، وَهِيَ أُخت عَبْد الله بِلَا شَكّ، لَكِنْ نُسِبَ أَخُوهَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَة إِلَى جَدّه أُبَيّ، كَمَا نُسِبَتْ هِيَ فِي رِوَايَة قَتَادَةَ إِلَى جَدَّتهَا سَلُول، فَبِهَذَا يُجْمَع بَيْن الْمُخْتَلَف مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا اِبْن الْأَثِير وَتَبِعَهُ النَّوَوِيّ فَجَزَمَا بِأَنَّ قَوْل مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِنْت عَبْد الله بْن أُبَيّ وَهْمٌ، وَأَنَّ الصَّوَاب أَنَّهَا أُخت عَبْد الله بْن أُبَيّ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَا بَلِ الْجَمْع أَوْلَى، وَجَمَعَ بَعْضهمْ بِاتِّحَادِ اِسْم الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا، وَأَنَّ ثَابِتًا خَالَعَ الثِّنْتَيْنِ وَاحِدَة بَعْد أُخْرَى، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ اِتِّحَاد الْمَخْرَج، وَقَدْ كَثُرَتْ نِسْبَة الشَّخْص إِلَى جَدّه إِذَا كَانَ مَشْهُورًا، وَالْأَصْل عَدَم التَّعَدُّد حَتَّى يَثْبُت صَرِيحًا.

وَجَاءَ فِي اِسْم اِمْرَأَة ثَابِت بْن قَيْس قَوْلَانِ آخَرَانِ: أَحَدهمَا: إِنَّهَا مَرْيَم الْمَغَالِيَّة. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَه مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: «حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْن الْوَلِيد بْن عُبَادَةَ بْن الصَّامِت عَنِ الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ قَالَتْ: اخْتَلَعْت مِنْ زَوْجِي...» فَذَكَرَتْ قِصَّة فِيهَا: «وَإِنَّمَا تَبِعَ عُثْمَان فِي ذَلِكَ قَضَاء رَسُول الله ﷺ فِي مَرْيَم الْمَغَالِيَّة، وَكَانَتْ تَحْت ثَابِت بْن قَيْس فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ...» وَإِسْنَاده جَيِّد، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اِضْطَرَبَ الْحَدِيث فِي تَسْمِيَة اِمْرَأَة ثَابِت، وَيُمْكِن أَنْ يَكُون الْخُلْع تَعَدَّدَ مِنْ ثَابِت. اِنْتَهَى.

وَتَسْمِيَتهَا مَرْيَم يُمْكِن رَدّه لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَغَالِيَّة، وَهِيَ بِفَتْحِ الْمِيم وَتَخْفِيف الْغَيْن الْمُعْجَمَة نِسْبَة إِلَى مَغَالَة، وَهِيَ اِمْرَأَة مِنَ الْخَزْرَج وَلَدَتْ لِعَمْرِو بْن مَالِك بْن النَّجَّار وَلَده عَدِيًّا، فَبَنُو عَدِيّ بْن النَّجَّار يُعْرَفُونَ كُلّهمْ بِبَنِي مَغَالَة، وَمِنْهُمْ عَبْد الله بْن أُبَيّ وَحَسَّان بْن ثَابِت وَجَمَاعَة مِنَ الْخَزْرَج، فَإِذَا كَانَ آل عَبْد الله بْن أُبَيّ مِنْ بَنِي مَغَالَة، فَيَكُون الْوَهْم وَقَعَ فِي اِسْمهَا، أَوْ يَكُون مَرْيَم اِسْمًا ثَالِثًا، أَوْ بَعْضهَا لَقَب لَهَا.

وَالْقَوْل الثَّانِي فِي اِسْمهَا: إِنَّهَا حَبِيبَة بِنْت سَهْل أَخْرَجَهُ مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ»: «عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد الْأَنْصَارِيّ عَنْ عَمْرَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن عَنْ حَبِيبَة بِنْت سَهْل أَنَّهَا

كَانَتْ تَحت ثَابِت بن قَيس بن شَمَّاس، وَأَنَّ رَسُول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبح، فَوَجَدَ حَبِيبَة عِنْد بَابه فِي الْغَلَس قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَة بِنْت سَهْل، قَالَ: مَا شَأْنك؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْن قَيْس لِزَوْجِهَا...» وَأَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن الثَّلَاثَة، وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّان مِنْ هَذَا الْوَجْه، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن أَبِي بَكْر بْن عَمْر بْن حَزْم «عَنْ عَمْرَة عَنْ عَائِشَة أَنَّ حَبِيبَة بِنْت سَهْل كَانَتْ عِنْد ثَابِت».

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: اُخْتُلِفَ فِي اِمْرَأَة ثَابِت بْن قَيْس؛ فَذَكَرَ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهَا جَمِيلَة بِنْت أُبَيّ، وَذَكَرَ الْمَدَنِيُّونَ أَنَّهَا حَبِيبَة بِنْت سَهْل.

قُلْت: وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِامْرَأَتَيْنِ؛ لِشُهْرَةِ الْخَبَرَيْنِ وَصِحَّة الطَّرِيقَينَ وَاخْتِلَاف السِّيَاقَيْنِ، بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِن الِاخْتِلَاف فِي تَسْمِيَة جَمِيلَة وَنَسَبِهَا، فَإِنَّ سِيَاق قِصَّتهَا مُتَقَارِب، فَأَمْكَنَ رَدّ الِاخْتِلَاف فِيهِ إِلَى الْوِفَاق، وَسَأُبَيِّنُ اِخْتِلَاف الْقِصَّتَيْنِ عِنْد سِيَاق أَلْفَاظ قِصَّة جَمِيلَة.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّار مِنْ حَدِيث عُمَر قَالَ: «أَوَّل مُخْتَلِعَة فِي الْإِسْلَام حَبِيبَة بِنْت سَهْل كَانَتْ تَحت ثَابِت بْن قَيس...» وَهَذَا عَلَى تَقْدِير التَّعَدُّد يَقْتَضِي أَنَّ ثَابِتًا تَزَوَّجَ حَبِيبَة قَبْل جَمِيلَة، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ثُبُوت مَا ذَكَرَهُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا كَوْن مُحَمَّد بْن ثَابِت بْن قَيْس مِنْ جَمِيلَة لَكَانَ دَلِيلاً عَلَى صِحَّة تَزَوُّج ثَابِتٍ بِجَمِيلَة.

تَنْبِيهٌ: وَقَعَ لِابْنِ الْجَوْزِيّ فِي «تَنْقِيحه» أَنَّهَا سَهْلَة بِنْت حَبِيب، فَمَا أَظُنّهُ إِلَّا مَقْلُوبًا، وَالصَّوَاب حَبِيبَة بِنْت سَهْل، وَقَدْ تَرْجَمَ لَهَا اِبْن سَعْد فِي «الطَّبَقَات» فَقَالَ: بِنْت سَهْل بْن ثَعْلَبَة بْن الْحَارِث، وَسَاقَ نَسَبهَا إِلَى مَالِك بْنِ النَّجَّار، وَأَخْرَجَ حَدِيثهَا عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد قَالَ: «كَانَتْ حَبِيبَة بِنْت سَهْل تَحت ثَابِت بْن قَيْس، وَكَانَ فِي خُلُقه شِدَّة» فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث مَالِك وَزَادَ فِي آخِره: «وَقَدْ كَانَ رَسُول الله ﷺ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجهَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ لِغَيْرَةِ الْأَنْصَار، وَكَرِهَ أَنْ يَسُوءَهُمْ فِي نِسَائِهِمْ».

(أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْس) فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَان عَنْ أَيُّوب، وَهِيَ الَّتِي عُلِّقَتْ هُنَا وَوَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيّ: «جَاءَتْ اِمْرَأَة ثَابِت بْن

قَيس بن شَمَّاس الْأَنْصَارِيّ» وَفِي رِوَايَة سَعِيد عَنْ قَتَادَة عَنْ عِكْرِمَة فِي هَذِهِ الْقِصَّة «فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي» أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ.

(مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاة مِنْ فَوْق، وَيَجُوز كَسْرهَا مِن الْعِتَاب، يُقَال: عَتَبْت عَلَى فُلَان أَعْتُب عَتْبًا، وَالِاسْم الْمَعْتَبَة، وَالْعِتَاب هُوَ الْخِطَاب بِالْإِدْلَالِ، وَفِي رِوَايَة بِكَسْرِ الْعَيْن بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة مِن الْعَيْب، وَهِيَ أَلْيَقُ بِالْمُرَادِ.

(فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ) بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَاللَّام وَيَجُوز إِسْكَانُهَا؛ أَيْ: لَا أُرِيدَ مُفَارَقَته لِسُوءِ خُلُقه وَلَا لِنُقْصَانِ دِينه، زَادَ فِي رِوَايَة أَيُّوب الْمَذْكُورَة: «وَلَكِنِّي لَا أُطِيقهُ» كَذَا فِيهِ لَمْ يَذْكُر مُمَيِّز عَدَم الطَّاقَة، وَبَيَّنَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي رِوَايَته ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «لَا أُطِيقهُ بُغْضًا» وَهَذَا ظَاهِره أَنَّهُ لَمْ يَصْنَع بِهَا شَيْئًا يَقْتَضِي الشَّكْوَى مِنْهُ بِسَبَبِهِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة النَّسَائِيّ أَنَّهُ كَسَرَ يَدهَا، فَيُحْمَل عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُق، لَكِنَّهَا مَا تَعِيبهُ بِذَلِكَ بَلْ بِشَيْءٍ آخَر.

وَكَذَا وَقَعَ فِي قِصَّة حَبِيبَة بِنْت سَهْل عِنْد أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضهَا لَكِنْ لَمْ تَشْكُهُ وَاحِدَة مِنْهُمَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، بَلْ وَقَعَ التَّصْرِيح بِسَبَبٍ آخَر وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ دَمِيم الْخِلْقَة، فَفِي حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه عِنْد اِبْن مَاجَه: «كَانَتْ حَبِيبَة بِنْت سَهْل عِنْد ثَابِت بْن قَيْس، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَوْلَا مَخَافَة اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْت فِي وَجْهه».

وَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ بِي مِن الْجَمَال مَا تَرَى، وَثَابِت رَجُل دَمِيم».

وَفِي رِوَايَة مُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان عَنْ فُضَيْل عَنْ أَبِي جَرِير عَنْ عِكْرِمَة عَن اِبْن عَبَّاس: «أَوَّل خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَام اِمْرَأَة ثَابِت بْن قَيْس، أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ لَا يَجْتَمِع رَأْسِي وَرَأْس ثَابِت أَبَدًا، إِنِّي رَفَعْت جَانِب الْخِبَاء فَرَأَيْته أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدّهمْ سَوَادًا وَأَقْصَرهُمْ قَامَة وَأَقْبَحهم وَجْهًا، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَته؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ زِدْته. فَفَرَّقَ بَيْنهمَا».

(وَلَكِنِّي أَكْرَه الْكُفْر فِي الْإِسْلَام) أَيْ: أَكْرَه إِنْ أَقَمْت عِنْده أَنْ أَقَع فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْر، وَانْتَفَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَحْمِلهَا عَلَى الْكُفْر وَيَأْمُرهَا بِهِ نِفَاقًا بِقَوْلِهَا: «لَا أَعْتُب عَلَيْهِ فِي دِين» فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، وَرِوَايَة جَرِير بْن حَازِم فِي أَوَاخِر الْبَاب تُؤَيِّد ذَلِكَ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «إِلَّا أَنِّي أَخَاف الْكُفْر» وَكَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلهَا شِدَّة كَرَاهَتهَا لَهُ عَلَى إِظْهَار الْكُفْر؛ لِيَنْفَسِخ نِكَاحهَا مِنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِف أَنَّ ذَلِكَ حَرَام لَكِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَحْمِلهَا شِدَّة الْبُغْض عَلَى الْوُقُوع فِيهِ.

وَيُحْتَمَل أَنْ تُرِيد بِالْكُفْرِ كُفْرَان الْعَشِير؛ إِذْ هُوَ تَقْصِير الْمَرْأَة فِي حَقّ الزَّوْج. قَالَ الطِّيبِيُّ: الْمَعْنَى أَخَاف عَلَى نَفْسِي فِي الْإِسْلَام مَا يُنَافِي حُكْمه مِنْ نُشُوز وَفَرْك وَغَيْره مِمَّا يُتَوَقَّع مِن الشَّابَّة الْجَمِيلَة الْمُبْغِضَة لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِالضِّدِّ مِنْهَا، فَأَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْإِسْلَام الْكُفْر.

وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون فِي كَلَامهَا إِضْمَار؛ أَيْ: إِكْرَاه لَوَازِم الْكُفْر مِن الْمُعَادَاة وَالشِّقَاق وَالْخُصُومَة، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَان: «وَلَكِنِّي لَا أُطِيقهُ» وَفِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي: «وَلَكِنْ» وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(أَتَرُدِّينَ) فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَانَ: «فَتَرُدِّينَ» وَالْفَاء عَاطِفَة عَلَى مُقَدَّر مَحْذُوف، وَفِي رِوَايَة جَرِير بْن حَازِم: «تَرُدِّينَ» وَهِيَ اِسْتِفْهَام مَحْذُوف الْأَدَاة كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَة الْأُخْرَى (حَدِيقَته) أَيْ: بُسْتَانه، وَوَقَعَ فِي حَدِيث عُمَر أَنَّهُ كَانَ أَصْدَقهَا الْحَدِيقَة الْمَذْكُورَة، وَلَفْظه: «وَكَانَ تَزَوَّجهَا عَلَى حَدِيقَة نَخْل» (قَالَتْ: نَعَمْ) زَادَ فِي حَدِيث عُمَر: «فَقَالَ ثَابِت: أَيَطِيبُ ذَلِكَ يَا رَسُول الله؟ قَالَ نَعَمْ» (اِقْبَل الْحَدِيقَة وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَة) هُوَ أَمْر إِرْشَاد وَإِصْلَاح لَا إِيجَاب.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة جَرِير بْن حَازِم: «فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا» وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا السِّيَاق عَلَى أَنَّ الْخُلْع لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَفِيهِ نَظَر فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُثْبِتُ ذَلِكَ وَلَا مَا يَنْفِيه، فَإِنَّ قَوْله: «طَلِّقْهَا... إِلَخْ» يَحْتَمِل أَنْ يُرَاد طَلِّقْهَا عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُون طَلَاقًا صَرِيحًا عَلَى عِوَض، وَلَيْسَ الْبَحْث فِيهِ إِنَّمَا الِاخْتِلَاف فِيمَا إِذَا وَقَعَ لَفْظ الْخُلْع، أَوْ مَا كَانَ فِي

حُكمه مِنْ غَيْر تَعرُّض لِطَلَاقٍ بِصَرَاحَةٍ، وَلَا كِنَايَة هَلْ يَكُون الْخُلْع طَلَاقًا وَفَسْخًا؟ وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيح بِأَنَّ الْخُلْع وَقَعَ قَبل الطَّلَاق أَوْ بِالْعَكْسِ، نَعَمْ فِي رِوَايَة خَالِد الْمُرْسَلَة ثَانِيَة أَحَادِيث الْبَاب: «فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ فَطَلَّقَهَا» وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي تَقْدِيم الْعَطِيَّة عَلَى الْأَمْر بِالطَّلَاقِ، بَلْ يَحْتَمِل أَيْضًا أَنْ يَكُون الْمُرَاد إِنْ أَعْطَتْك طَلِّقْهَا.

وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا التَّصْرِيح بِوُقُوعِ صِيغَة الْخُلْع، وَوَقَعَ فِي مُرْسَل أَبِي الزُّبَيْر عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ: «فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلهَا» وَفِي حَدِيث حَبِيبَة بِنْت سَهْل: «فَأَخَذَهَا مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلهَا» لَكِنْ مُعْظَم الرِّوَايَات فِي الْبَاب تُسَمِّيه خُلْعًا، فَفِي رِوَايَة عَمْرو بْن مُسْلِم عَنْ عِكْرِمَة عَن اِبْن عَبَّاس «أَنَّهَا اِخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ.

٣٢٧٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(ثُمَّ لِيُطَلِّقهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً) فِيهِ دَلَالَة لِجَوَازِ طَلَاق الْحَامِل الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلهَا وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِيّ، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: وَبِهِ قَالَ أَكْثَر الْعُلَمَاء مِنْهُمْ طَاوُس وَالْحَسَن وَابْن سِيرِينَ وَرَبِيعَة وَحَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَان وَمَالِك وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَأَبُو عُبَيْد.

قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: وَبِهِ أَقُول، وَبِهِ قَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّة، وَقَالَ بَعْضهمْ: هُوَ حَرَام، وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر رِوَايَة أُخْرَى عَن الْحَسَن أَنَّهُ قَالَ: طَلَاق الْحَامِل مَكْرُوه، ثُمَّ مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُطَلِّق الْحَامِل ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِد، وَبِأَلْفَاظٍ مُتَّصِلَة، وَفِي أَوْقَات مُتَفَرِّقَة، وَكُلّ ذَلِكَ جَائِز لَا بِدْعَة فِيهِ.

---

(١) أخرجه مالك (١٢١٤)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (٣٧٢٦)، وأحمد (٥٤٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (٣٧٣٢)، والترمذي (١٢٠٩)، وأحمد (٤٨٩٣).

وَقَالَ أَبو حَنِيفَة وَأَبُو يُوسُف: يَجْعَل بَيْن الطَّلْقَتَيْنِ شَهْرًا.

وَقَالَ مَالِك وَزُفَر وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن: لَا يُوقِع عَلَيْهَا أَكْثَر مِنْ وَاحِدَة حَتَّى تَضَع.

[شرح النووي على مسلم (٥/٢١٦)].

٣٢٧٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٧٧ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١](٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٧٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْت جَحْشٍ، وَشَرِبَ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْت جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا، يَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ...﴾ [التحريم:١](٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الفصل الثاني

٣٢٧٩ - [عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (٣٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (٣٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (٣٧٥١)، وأبو داود (٣٧١٦)، وأحمد (٢٦٦٠٣)، والنسائي (٣٤٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠٤١)، والترمذي (١٢٢٥)، وأبو داود (٢٢٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٣)، والدارمي (٢٣٢٥)، والبيهقي في «سننه» (١٥٢٥٨).

(فِي غَيْرِ مَا بَأْس) وَفِي رِوَايَة مِنْ غَيْر مَا بَأْس لِغَيْرِ شِدَّة تُلْجِئهَا إِلَى سُؤَال الْمُفَارَقَة، وَمَا زَائِدَة لِلتَّأْكِيدِ (فَحَرَام عَلَيْهَا رَائِحَة الْجَنَّة) أَيْ: مَمْنُوع عَنْهَا، وَذَلِكَ عَلَى نَهْج الْوَعِيد وَالْمُبَالَغَة فِي التَّهْدِيد أَوْ وُقُوع ذَلِكَ مُتَعَلِّق بِوَقْتٍ دُون وَقْت؛ أَيْ: لَا تَجِد رَائِحَة الْجَنَّة أَوَّل مَا وَجَدَهَا الْمُحْسِنُونَ، أَوْ لَا تَجِد أَصْلاً، وَهَذَا مِن الْمُبَالَغَة فِي التَّهْدِيد، وَنَظِير ذَلِكَ كَثِير. قَالَهُ الْقَاضِي.

وَلَا بِدْع أَنَّهَا تُحْرَم لَذَّة الرَّائِحَة وَلَوْ دَخَلَت الْجَنَّة. قَالَهُ الْقَارِي.

٣٢٨٠ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(أَبْغَض الْحَلَال إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاق) قِيلَ: كَوْن الطَّلَاق مَبْغُوضًا مُنَافٍ لِكَوْنِهِ حَلَالاً، فَإِنَّ كَوْنه مَبْغُوضًا يَقْتَضِي رُجْحَان تَرْكه عَلَى فِعْله، وَكَوْنه حَلَالاً يَقْتَضِي مُسَاوَاة تَرْكه لِفِعْلِهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَاد بِالْحَلَالِ مَا لَيْسَ تَرْكه بِلَازِمٍ الشَّامِل لِلْمُبَاحِ وَالْوَاجِب وَالْمَنْدُوب وَالْمَكْرُوه، وَقَدْ يُقَال: الطَّلَاق حَلَال لِذَاتِهِ، وَالْأَبْغَضِيَّة لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِن انْجِرَاره إِلَى الْمَعْصِيَة.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْن مَاجَه، وَالْمَشْهُور فِيهِ الْمُرْسَل، وَهُوَ غَرِيب.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَة ابْن أَبِي شَيْبَة؛ يَعْنِي: مُحَمَّد بْن عُثْمَان عَنْ عَبْد الله بْن عُمَر وَلَا أُرَاهُ يَحْفَظهُ. [عون (٦/١٦١)].

٣٢٨١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلا عِتَاقَ إِلا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، وَلا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ[٢]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٣٢٨٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٧٩٤)، والبيهقي (١٤٦٧١).
(٢) أخرجه البغوي (٥/٩٣).

نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ[(١)].
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد: وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ].

٣٢٨٣ [وَعَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ إِلا أَنَّهمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيةَ وَالثَّالِثَةَ].

٣٢٨٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(ثَلَاث جِدهنّ جِدّ وَهَزلهنّ جِدّ) الْهَزل أَنْ يُرَاد بِالشَّيْءِ غَيْر مَا وُضِعَ لَهُ بِغَيْرِ مُنَاسَبَة بَيْنهمَا، وَالْجِدّ مَا يُرَاد بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوْ مَا صَلُحَ لَهُ اللَّفْظ مَجَازًا (النِّكَاح وَالطَّلَاق وَالرَّجْعَة) بِكَسْرِ الرَّاء وَفَتْحهَا، فَفِي «الْقَامُوس» بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح: عَوْد الْمُطَلِّق إِلَى طَلِيقَته.

وَفِي «الْمَشَارِق» لِلْقَاضِي عِيَاض: وَرَجْعَة الْمُطَلَّقَة فِيهَا الْوَجْهَانِ وَالْكَسْر أَكْثَر، وَأَنْكَرَ اِبْن مَكِّيّ الْكَسْر وَلَمْ يُصِبْ.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: اِتَّفَقَ عَامَّة أَهْل الْعِلْم عَلَى أَنَّ صَرِيح لَفْظ الطَّلَاق إِذَا جَرَى عَلَى لِسَان الْإِنْسَان الْبَالِغ الْعَاقِل، فَإِنَّهُ مُؤَاخَذ بِهِ وَلَا يَنْفَعهُ أَنْ يَقُول: كُنْت لَاعِبًا أَوْ هَازِلًا، أَوْ لَمْ أَنْوِهِ طَلَاقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِن الْأُمُور، وَاحْتَجَّ بَعْض الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ:

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٨١) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢١٩١)، وأحمد (٦٧٨٠)، والحاكم (٧٨٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٢٩)، والدارمي (٢٣٢٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢٨٠٠).

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وَقَالَ: لَوْ أُطْلِقَ لِلنَّاسِ ذَلِكَ لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَام، وَلَمْ يُؤْمَن مُطَلِّق أَوْ نَاكِح أَوْ مُعْتَق أَنْ يَقُول: كُنت فِي قَوْلِي هَازِلاً، فَيَكُون فِي ذَلِكَ إِبْطَال حُكم الله تَعَالَى، وَذَلِكَ غَيْر جَائِز، فَكُلّ مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ ذِكْره فِي هَذَا الْحَدِيث لَزِمَهُ حُكمه، وَلَمْ يُقْبَل مِنْهُ أَنَّ الْمُدَّعَى خِلَافه، وَذَلِكَ تَأْكِيد لِأَمْرِ الْفُرُوج وَاحْتِيَاط لَهُ، وَالله أَعْلَم. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حَسَن غَرِيب. هَذَا آخِر كَلَامه.

وَقَالَ أَبُو بَكر الْمَعَافِرِيّ: رُوِيَ فِيهِ وَالْعِتْق وَلَمْ يَصِحّ شَيْء مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ لَيْسَ مِنْهُ شَيْء عَلَى شَرْط الصَّحِيح فَلَا كَلَام، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ ضَعِيف، فَفِيهِ نَظَر، فَإِنَّهُ يُحَسَّن كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيّ.

وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم: وَقَد اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى طَلَاق الْمُكْرَه لَازِمًا قَالَ: لِأَنَّهُ أَكْثَر مَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدهُ، وَالْقَصْد لَا يُعْتَبَر فِي الصَّرِيح، بِدَلِيلِ وُقُوعه مِن الْهَازِل وَاللَّاعِب، وَهَذَا قِيَاس فَاسِدٌ فَإِنَّ الْمُكْرَه غَيْر قَاصِد لِلْقَوْلِ وَلَا لِمُوجِبِهِ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَيْهِ وَأُكْرِهَ عَلَى التَّكَلُّم بِهِ، وَلَمْ يُكْرَه عَلَى الْقَصْد.

وَأَمَّا الْهَازِل فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِاللَّفْظِ اِخْتِيَارًا وَقَصَدَ بِهِ غَيْر مُوجِبه، وَهَذَا لَيْسَ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى الشَّارِع، فَهُوَ أَرَادَ اللَّفْظ الَّذِي إِلَيْهِ، وَأَرَادَ أَلَّا يَكُون مُوجِبه وَلَيْسَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ بَاشَرَ سَبَب الْحُكم بِاخْتِيَارِهِ لَزِمَهُ مُسَبَّبه وَمُقْتَضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ، وَأَمَّا الْمُكْرَه فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَقِيَاسه عَلَى الْهَازِل غَيْرُ صَحِيح. [عون (٦/١٨٨)].

وقال المصنف: وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُنَجَّزٍ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ وَمِثْلُهُ أَمْرُهُ لِمَنْ يُطَلِّقُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا أَثَّرَتْ قَرَائِنُ الْهَزْلِ فِي الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْيَقِينُ، وَلِأَنَّهُ إِخْبَارٌ يَتَأَثَّرُ بِهَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، وَالْأَمْرِ بِهِ فِيهِمَا هَازِلاً أَوْ لَاعِبًا بِأَنْ قَصَدَ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَى وَقَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِجْمَاعًا، وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ» وَخُصَّتْ لِتَأَكُّدِ أَمْرِ الْإِبْضَاعِ، وَإِلَّا فَكُلُّ

التَّصَرُّفَاتِ كَذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْعِتْقُ» وَخُصَّ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، وَلِكَوْنِ اللَّعِبِ أَعَمَّ مُطْلَقًا مِن الْهَزْلِ عُرْفًا؛ إِذ الْهَزْلُ يَخْتَصُّ بِالْكَلَامِ عَطَفَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَادَفَهُ لُغَةً كَذَا قَالَهُ شَارِحٌ، وَجَعَلَ غَيْرُهُ بَيْنَهُمَا تَغَايُرًا فَفَسَّرَ الْهَزْلَ بِأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَى وَاللَّعِبَ بِأَلَّا يَقْصِدَ شَيْئًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ قَصْدُ اللَّفْظِ لَا بُدَّ مِنْهُ مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ لِلْوُقُوعِ بَاطِنًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَقَصَدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ دُونَ مَعْنَاهُ كَمَا فِي حَالِ الْهَزْلِ وَقَعَ، وَلَمْ يُدَيَّنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصَدْت الْمَعْنَى. [تحفة المحتاج (٤٥١/٢٣)].

٣٢٨٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، قِيلَ: مَعْنَى الْإِغْلَاقِ: الْإِكْرَاه].

٣٢٨٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ].

(الْمَعْتُوهِ) هو المجنون (وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ) الذي لا يتحصل شيء من أمره.

٣٢٨٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد].

٣٢٨٨ [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنُ مَاجَه عَنْهُمَا](٤).

(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ) قال ابن حبان: المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير، قال الزين العراقي: وهو

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٠٣)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم (٢٨٠٢)، والبيهقي (١٤٨٧٤)، وابن أبي شيبة (١٨٠٣٨)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والدارقطني (٣٦/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وأحمد (٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٦)، والحاكم (٨١٧٠)، والبيهقي (٤٨٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢)، والدارمي (٢٣٥١).

ظاهرٌ في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منهم لزوال الشعور، فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب.

وقال السبكي: المجنون والمعتوه واحد هنا، وإن كان اللغويون أطلقوا أن المعتوه: الناقص العقل، والمراد بنقص العقل: نقصانه عن أهلية الخطاب، وذلك هو الجنون، ولا يراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العُرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافره، فإن ذلك نقصان كمال. [إبراز الحِكم من حديث رُفع القلم ص ٢١].

٣٢٨٩ [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه والدَّارِمِيُّ].

(طَلَاقُ الْأَمَة) مَصْدَر مُضَاف لِمَفْعُولِهِ، أَيْ تَطْلِيقهَا (تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) قَالَ الْخَطَّابِيّ فِي «الْمَعَالِم»: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي هَذَا فَقَالَتْ طَائِفَة: الطَّلَاق بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّة بِالنِّسَاءِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَن اِبْن عُمَر وَزَيْد بْن ثَابِت وَابْن عَبَّاس، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح وَهُوَ قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق، فَإِذَا كَانَتْ أَمَة تَحْت حُرّ فَطَلَاقهَا ثَلَاث وَعِدَّتهَا قُرْءَانِ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّة تَحْت عَبْد فَطَلَاقهَا ثِنْتَانِ وَعِدَّتهَا ثَلَاثَة أَقْرَاء فِي قَوْل هَؤُلَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ: الْحُرَّة تَعْتَدّ ثَلَاثَة أَقْرَاء كَانَتْ تَحْت حُرّ أَوْ عَبْد وَطَلَاقهَا ثَلَاث كَالْعِدَّةِ، وَالْأَمَة تَعْتَدّ قُرْأَيْنِ وَيُطَلِّق تَطْلِيقَتَيْنِ سَوَاء كَانَتْ تَحْت حُرّ أَوْ عَبْد، وَالْحَدِيث حُجَّة لِأَهْلِ الْعِرَاق إِنْ ثَبَتَ وَلَكِنْ أَهْل الْحَدِيث ضَعَّفُوهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنْ يَكُون الزَّوْج عَبْدًا اِنْتَهَى. [عون المعبود ٥/٧٣].

وقال القاري: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على أن العدة بالحيض دون الأطهار. [المرقاة ١٠/٢٣١].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢) وقال: غريب، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارمي (٢٣٤٩)، والحاكم (٢٨٢٢).

الفصل الثالث

٣٢٩٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٣٢٩١ - [وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ].

٣٢٩٢ [وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٣٢٩٣ [وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا(٤). رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْـمُوَطَّأ»].

٣٢٩٤ [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ(٥). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٩٧)، والنسائي (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه مالك (١١٨٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

(٤) أخرجه مالك (١١٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٥٥١٧)، والدارقطني (٤٠٣٠).

باب المطلقة ثلاثًا

الفصل الأول

٣٢٩٥ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَوْلهَا: (فَتَزَوَّجت عَبد الرَّحْمَن بْن الزَّبِير) هُوَ بِفَتْحِ الزَّاي وَكَسْر الْبَاء بِلَا خِلَاف، وَهُوَ الزَّبِير بْن بَاطَّاء، وَيُقَال: بَاطَيَاء، وَكَانَ عَبْد الرَّحْمَن صَحَابِيًّا، وَالزَّبِير قُتِلَ يَهُودِيًّا فِي غَزْوَة بَنِي قُرَيْظَة، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن الزَّبِير بْن بَاطَّاء الْقُرَظِيّ هُوَ الَّذِي تَزَوَّجَ اِمْرَأَة رِفَاعَة الْقُرَظِيّ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عُمَر بْن عَبْد الْبَرّ وَالْمُحَقِّقُونَ.

وَقَالَ اِبْن مَنْدَهْ وَأَبُو نُعَيْم الْأَصْبِهَانِي فِي كِتَابَيْهِمَا فِي «مَعْرِفَة الصَّحَابَة»: إِنَّمَا هُوَ عَبْد الرَّحْمَن بْن الزُّبَير بْن زَيْد بْن أُمَيَّة بْن زَيْد بْن مَالِك بْن عَوْف بْن عَمْرو بْن عَوْف بْن مَالِك بْن أَوْس، وَالصَّوَاب الْأَوَّل.

قَوْلهَا: (فَبَتَّ طَلَاقِي) أَيْ: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا.

قَوْلهَا: (هُدْبَة الثَّوْب) هُوَ بِضَمِّ الْهَاء وَإِسْكَان الدَّال، وَهِيَ طَرَفه الَّذِي لَمْ يُنْسَج، شَبَّهُوهَا بِهُدْبِ الْعَيْن وَهُوَ شَعْر جَفْنهَا.

قَوْله ﷺ: (لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته وَيَذُوق عُسَيْلَتك) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْن وَفَتْح السِّين تَصْغِير عَسَلَة، وَهِيَ كِنَايَة عَن الْجِمَاع، شَبَّهَ لَذَّته بِلَذَّةِ الْعَسَل وَحَلَاوَته، قَالُوا:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (٣٥٩٩)، والترمذي (١١٤٤)، وأحمد (٢٤٨٢٦)، وابن ماجه (٢٠٠٧).

وَأَنَّثَ الْعُسَيْلَةَ؛ لِأَنَّ فِي الْعَسَلِ نَعْتَيْنِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيث، وَقِيلَ: أَنَّثَهَا عَلَى إِرَادَة النُّطْفَة، وَهَذَا ضَعِيف؛ لِأَنَّ الْإِنْزَال لَا يُشْتَرَط.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا لَا تَحِلّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِح زَوْجًا غَيْره، وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقهَا، وَتَنْقَضِي عِدَّتهَا، فَأَمَّا مُجَرَّد عَقْده عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحهَا لِلْأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيع الْعُلَمَاء مِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ، وَانْفَرَدَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ، وَلَا يُشْتَرَط وَطْء الثَّانِي لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه﴾ [البقرة:٢٣٠].

وَالنِّكَاح حَقِيقَة فِي الْعَقْد عَلَى الصَّحِيح وَأَجَابَ الْجُمْهُور، بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيث مُخَصِّص لِعُمُومِ الْآيَة، وَمُبَيِّن لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالَ الْعُلَمَاء: وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغهُ هَذَا الْحَدِيث.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: لَمْ يَقُلْ أَحَد بِقَوْلِ سَعِيد فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَة مِن الْخَوَارِج.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ تَغْيِيب الْحَشَفَة فِي قُبُلهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْر إِنْزَال الْمَنِيّ، وَشَذَّ الْحَسَن الْبَصْرِيّ، فَشَرَطَ إِنْزَال الْمَنِيّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَة الْعُسَيْلَة.

قَالَ الْجُمْهُور: بِدُخُولِ الذَّكَر تَحْصُل اللَّذَّة وَالْعُسَيْلَة، وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاح فَاسِد لَمْ تَحِلّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيح؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَالله أَعْلَم. [النووي (١٥٧/٥)].

وَسُئِلَ المصنف: عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقِيلَ لَهُ: ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا، أَوْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْهَا ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا، مَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَوْجَهُ أَخْذًا مِمَّا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا - سَقَى الله ﷺ عَهْدَهُ - أَنَّهُ نَوَى بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» وَقَدْ بَنَاهُ عَلَى مُقَدَّرِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا، وَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَأَمَّا مَنْ أَجَابَ بِأَنَّهَا طَلُقَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ الثَّلَاثِ كَوْنُهَا غَيْرَ مَنْوِيَّةٍ مَعَ لَفْظِ طَالِقٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُقُوعِ الْعَدَدِ كَوْنُهُ مَنْوِيًّا بِنِيَّةٍ مَقْرُونَةٍ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، كَاقْتِرَانِ

نِيَّةِ الْكِنَايَةِ بِهَا، فَقَدْ أَخْطَأَ كَمَا بَيَّنَهُ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُصِبْ فِي جَوَابِهِ هَذَا سَوَاءٌ أَوْقَعَ الْوَاحِدَةَ بِلَفْظِ ثَلَاثًا كَمَا يَقْتَضِيهِ أَوَّلُ كَلَامِهِ لِمَا لَا يَخْفَى؛ أَيْ: مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ أَمْ بِلَفْظِ طَالِقٍ الْمُقَدَّرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ مُقَدَّرٍ يَجُوزُ عَدَمُ إِرَادَتِهِ وَإِهْمَالِ مُتَلَفَّظٍ بِهِ، وَلَا فِي تَوْجِيهِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَن اعْتَبَرَ أَنَّ التَّقْدِيرَ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الثَّلَاثِ وَاقْتِرَانِهَا بِطَالِقٍ؛ إِذْ نِيَّةُ الْعَدَدِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا كَمَا ذُكِرَ عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِ الْعَدَدِ.

ثُمَّ رَأَيْت الْأَذْرَعِيَّ نَقَلَ عَنْ فَتَاوَى الْإِمَامِ ابْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: قُولُوا لَهَا أَنْتِ وَرَفِيقَتُك طَالِقٌ، فَقِيلَ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ لَا تَقُولُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا.

فَأَجَابَ إِنْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِي هَذَا؛ أَيْ: بَلِّغُوهُمَا أَنِّي طَلَّقْتهمَا، وَنَوَى بِذَلِكَ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ وَقَعَ الثَّلَاثُ كَمَا نَوَى، وَإِنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ عَدَدٍ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَبِذَلِكَ يَبْقَى قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا» إِنْ قَصَدَ بِهِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ طَلَّقْت الْآنَ كُلًّا مِنْهُمَا ثَلَاثًا، أَوْ كُلًّا مِنْهُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَعَ بِهِ تَمَامُ الثَّلَاثِ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» قَصْدٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي تَوَسُّطِهِ بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ، وَفِي وُقُوعِ الثَّلَاثِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَقْفَةٌ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ؛ لِأَنَّ «ثَلَاثًا» بِمُفْرَدِهَا لَا تَصْلُحُ لِلْإِيقَاعِ فَتَأَمَّلْهُ. انتهى، وَفِي ذَلِكَ تَأْيِيدٌ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ الْجَوَابُ.

وَأَمَّا تَوَقُّفُ الْأَذْرَعِيِّ فَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَبْنِ الْكَلَامَ عَلَى الْمُقَدَّرِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَأَيْت ابْنَ الصَّلَاحِ أَفْتَى فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ سَكَتَ وَرَاجَعَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثًا» بَائِنَةً عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ؛ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ نَوَى الثَّلَاثَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعْنَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ أَوَّلًا لَكِنْ أَرَادَ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» تَتِمَّتَهُ وَتَفْسِيرَهُ، وَعَنَى بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» أَنَّهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَعَ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ أَيْضًا.

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِلَفْظٍ حُذِفَ بَعْضُهُ اجْتِزَاءً بِالْبَاقِي مِنْهُ؛

لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى الْقَرِينَةِ، وَمِمَّا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: «أَنْتِ ثَلَاثًا» وَنَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْهُ فِي تَوَسُّطِهِ، قُلْت: تَأَمَّلْ جَوَابَهُ مَعَ مَا سَبَقَ عَنْ صَاحِبِهِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ رَزِينٍ، وَأَمَّا مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْتِ ثَلَاثًا» فَالْأَصَحُّ فِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ سِوَاهُ فَاعْلَمْهُ. [«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٦/٩٠)].

الفصل الثاني

٣٢٩٦ - [عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٣٢٩٧ [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ](٢).

(لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) سُئِلَ ابن حجر الهيتمي عَن الحَدِيثِ مَا جَوَابُ الشَّافِعِيَّةِ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ صَحِيحًا لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا إذَا صَرَّحَ فِي الْعَقْدِ بِاشْتِرَاطِ إنَّهُ إذَا وَطِئَ طَلَّقَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْحَمْلِ الْإِمَامُ الْمُتْقِنُ الْحَافِظُ الْمُنْصِفُ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ: الْأَظْهَرُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ حَمْلُهُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ لَا عَلَى نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ صَرَّحَتْ بِأَنَّهَا تُرِيدُ الرُّجُوعَ إلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ إقْرَارَهَا عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ نِيَّتُهَا، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ الزَّوْجِ وَنِيَّةُ الْمُطَلِّقِ أَوْلَى أَلَّا تَقْدَحَ فَلَمْ يَبْقَ لِلْحَدِيثِ مَعْنًى إلَّا الْحَمْلُ عَلَى الْإِظْهَارِ فَيَكُونُ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ. انتهى. [«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٨/٣٦٩)].

وقال السِّندي: (الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ): الْأَوَّلُ مِن الْإِحْلَال وَالثَّانِي مِن التَّحْلِيل وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ وَلِذَا رُوِيَ الْمُحِلَ وَالْمَحَلّ لَهُ بِلَامٍ وَاحِده مُشَدَّدَة وَالْمُحَلِّل وَالْمُحَلَّل

(١) أخرجه الدارمي (٢٣١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩ - ٢٠١٠).

لَهُ بِلَامَيْنِ أولَاهُمَا مُشَدَّدَة، ثُمَّ الْمحِل مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَة الْغَيْر ثَلَاثًا لِتَحِلّ لَهُ، وَالْمُحَلَّل هُوَ الْمُطَلِّق، وَالْجُمْهور عَلَى أَنَّ النِّكَاح بِنِيَّةِ التَّحْلِيل يَقْتَضِي عَدَم الصِّحَّة.

وَأَجَابَ مَنْ يَقُول بِصِحَّتِهِ أَنَّ اللَّعْن قَدْ يَكُون لِخِسَّةِ الْفِعْل، فَلَعَلَّ اللَّعْن هَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ هَتك مُرُوءَة وَقِلَّة حَمِيَّة وَخِسَّة نَفْس أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحَلَّل لَهُ فَظَاهِر، وَأَمَّا الْمُحَلِّل فَإِنَّهُ كَالتَّيْسِ يُعِير نَفْسه بِالْوَطْءِ لِغَرَضِ الْغَيْر، وَتَسْمِيَته مُحَلِّلاً يُؤَيِّد الْقَوْل بِالصِّحَّةِ، وَمَنْ لَا يَقُول بِهَا يَقُول: إِنَّهُ قَصَدَ التَّحْلِيل وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِلّ، وَفِي «الزَّوَائِد» فِي إِسْنَاده زَمْعَة بْن صَالِح وَهُوَ ضَعِيف، وَالْحَدِيث رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِي مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود، وَقَالَ: حَدِيث حَسَن صَحِيح. [١٨٦/٤].

٣٢٩٨ [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْت بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولَى(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(أَدْرَكْت بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً) فِي «الْإِرْشَادِ» لِابْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

يُرِيدُ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ بِضْعَةَ عَشَرَ. [سبل السلام للصنعاني ١٩١/٥].

٣٢٩٩ [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ - وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ، وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

---

(١) لم أقف عليه في «شرح السنة» للبغوي، وعزاه الصنعاني للشافعي كما في «سبل السلام» (١٩١/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤٠).

٣٣٠٠ - [وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، وَفِي رِوَايَتِهِمَا - أَعْنِي: أَبَا دَاوُد وَالدَّارِمِيّ: فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا][(١)].

٣٣٠١ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

الفصل الثالث

٣٣٠٢ - [عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ[(٣)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَه وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

[وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا، وَقَالَ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ][(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٥)، وأحمد (٢٤٤٢٠)، وابن ماجه (٢١٤٠)، والدارمي (٢٣٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢١٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٣٩)، وابن ماجه (٢١٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٩).

باب

في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

الفصل الأول

٣٣٠٣ - [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْتِقْهَا[1]. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(فَجِئْت بِهَا) أَيْ: بِالْجَارِيَةِ (قَالَ) رَسُول اللهِ ﷺ: (أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالَتْ) أَيِ: الْجَارِيَة (فِي السَّمَاء) فِيهِ إِثْبَات أَنَّ اللهَ ﷻ فِي السَّمَاء.

قَالَ الذَّهَبِيّ فِي كِتَاب «الْعُلُوّ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُطِيع الْحَكَم بْن عَبْد الله الْبَلْخِيّ صَاحِب الْفِقْه الْأَكْبَر، قَالَ: «سَأَلْت أَبَا حَنِيفَة عَمَّنْ يَقُول: لَا أَعْرِف رَبِّي فِي السَّمَاء أَوْ فِي الْأَرْض، فَقَالَ: قَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُول: ﴿الرَّحْمَن عَلَى الْعَرْش اِسْتَوَى﴾ [طه:٥] وَعَرْشه فَوْق سَمَاوَاته، فَقُلْت: إِنَّهُ يَقُول: أَقُول عَلَى الْعَرْش اِسْتَوَى، وَلَكِنْ قَالَ: لَا يَدْرِي الْعَرْش فِي السَّمَاء أَوْ فِي الْأَرْض، قَالَ: إِذَا أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاء فَقَدْ كَفَرَ. اِنْتَهَى.

وَيَقُول الْأَوْزَاعِيّ: «كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُول: إِنَّ اللهَ ﷻ فَوْق عَرْشه، وَنُؤْمِن بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّة مِنْ صِفَاته» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَاب «الْأَسْمَاء وَالصِّفَات».

وَقَالَ عَبْد الله أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي «الرَّدّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُرَيْح بْن النُّعْمَان عَنْ عَبْد الله بْن نَافِع: قَالَ مَالِك بْن أَنَس: «اللهُ فِي السَّمَاء وَعِلْمه فِي كُلّ مَكَان، لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْء».

---

(١) أخرجه مالك (١٤٧٣).

وَرَوَى يَحْيَى بْن يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَجَعْفَر بْن عَبْد الله وَطَائِفَة قَالُوا: «جَاءَ رَجُل إِلَى مَالِك، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْد الله ﴿الرَّحْمَن عَلَى الْعَرْش اِسْتَوَى﴾ كَيْف اِسْتَوَى؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْت مَالِكًا وُجِدَ مِنْ شَيْء كَمَوْجِدَتِهِ مِنْ مَقَالَته وَعَلَاهُ الرُّحَضَاء؛ يَعْنِي: الْعَرَق، وَأَطْرَقَ الْقَوْم، فَسُرِّيَ عَنْ مَالِك وَقَالَ: الْكَيْف غَيْر مَعْقُول، وَالِاسْتِوَاء مِنْهُ غَيْر مَجْهُول، وَالْإِيمَان بِهِ وَاجِب، وَالسُّؤَال عَنْهُ بِدْعَة، وَإِنِّي أَخَاف أَنْ تَكُون ضَالاً، وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. اِنْتَهَى.

(فَقَالَ) رَسُول الله ﷺ **(مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ)** الْجَارِيَة: **(أَنْتَ رَسُول الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَعْتِقْهَا)** أَيْ: الْجَارِيَة.

[وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ][(١)]

(فَإِنَّهَا) أَيْ: الْجَارِيَة **(مُؤْمِنَة)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْله: **(أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة)** خَرَجَ مَخْرَج التَّعْلِيل فِي كَوْن الرَّقَبَة مُجْزِيَة فِي الْكَفَّارَات بِشَرْطِ الْأَيْمَان؛ لِأَنَّ مَعْقُولاً أَنَّ النَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقهَا عَلَى سَبِيل الْكَفَّارَة عَنْ ضَرْبهَا، ثُمَّ اِشْتَرَطَ أَنْ تَكُون مُؤْمِنَة، فَكَذَلِكَ هِيَ فِي كُلّ كَفَّارَة.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاس فِي هَذَا؛ فَقَالَ مَالِك وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيّ وَابْن عُبَيْد: لَا يُجْزِيه إِلَّا رَقَبَة مُؤْمِنَة فِي شَيْء مِن الْكَفَّارَات، وَقَالَ أَصْحَاب الرَّأْي: يَجْزِيه غَيْر الْمُؤْمِنَة إِلَّا فِي كَفَّارَة الْقَتْل، وَحُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاء. اِنْتَهَى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (٩٣١)، وأحمد (٢٤٤٨٥).

باب اللعان

(بَابُ اللِّعَانِ) هُوَ لُغَةً مَصْدَرٌ أَوْ جَمْعُ لَعْنٍ: الْإِبْعَادُ، وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ تَأْتِي جُعِلَتْ حُجَّةً لِمَنِ اُضْطُرَّ لِقَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ، أَوْ لِنَفْيِ وَلَدٍ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى إبْعَادِ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا عَنِ الرَّحْمَةِ، وَإِبْعَادِ كُلٍّ عَنِ الْآخَرِ، وَجُعِلَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي مَعَ إنَّهَا أَيْمَانٌ عَلَى الْأَصَحِّ رُخْصَةً لِعُسْرِ الْبَيِّنَةِ بِزِنَاهَا وَصِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ عَنِ الِاخْتِلَاطِ، وَلَمْ يَخْتَرْ لَفْظَ الْغَضَبِ الْمَذْكُورِ مَعَهُ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِيهَا كَالْوَاقِعِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَرِدُ لِعَانُهُ عَنْ لِعَانِهَا وَلَا عَكْسَ، وَأَصْلُهُ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ: أَوَائِلُ سُورَةِ النُّورِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَلِكَوْنِهِ حُجَّةً ضَرُورِيَّةً لِدَفْعِ الْحَدِّ أَوْ لِنَفْيِ الْوَلَدِ. [«تحفة المحتاج» (٣١٥/٣٤)].

الفصل الأول

٣٣٠٤ [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (٣٨١٨).

وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِهِ لَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ].

٣٣٠٦ [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٠٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ....﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦ - ٩] فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ(٣).

---

(١) أخرجه مالك (١١٧٨)، والشافعي (٢٥٩/١)، والبخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (١٤٩٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، وأبو عوانة (٤٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٦)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، وأحمد (٤٥٨٧)، والنسائي (٣٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، والترمذي (٣٤٧٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(أَبْصِرُوهَا) أَيْ: أُنْظُرُوا وَتَأَمَّلُوا فِيمَا تَأْتِي بِهِ مِنْ وَلَدِهَا (أَكْحَل الْعَيْنَيْنِ) أَيْ: الَّذِي يَعْلُو جُفُون عَيْنَيْهِ سَوَاد مِثْل الْكُحْل مِنْ غَيْر إِكْتِحَال (سَابِغ الْأَلْيَتَيْنِ) أَيْ: عَظِيمهمَا (خَدَلَّج السَّاقَيْنِ) أَيْ: سَمِينهمَا (فَهُوَ) أَيْ: الْوَلَد (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَاب الله) مِنْ بَيَان لِمَا؛ أَيْ: لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمه بِدَرْءِ الْحَدّ عَن الْمَرْأَة بِلِعَانِهَا (لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْن) أَيْ: فِي إِقَامَة الْحَدّ عَلَيْهَا، أَو الْمَعْنَى لَوْلَا أَنَّ الْقُرْآن حَكَمَ بِعَدَمِ الْحَدّ عَلَى الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَدَمِ التَّعْزِير لَفَعَلْت بِهَا مَا يَكُون عِبْرَة لِلنَّاظِرِينَ وَتَذْكِرَة لِلسَّامِعِينَ.

فَإِنْ قُلْت: قَالَ النَّوَوِيّ: إِخْتَلَفُوا فِي نُزُول آيَة اللِّعَان، هَلْ هُوَ بِسَبَبِ عُوَيْمِر أَمْ بِسَبَبِ هِلَال، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي هِلَال، وَأَمَّا قَوْله ﷺ لِعُوَيْمِر: «إِنَّ الله قَدْ أَنْزَلَ فِيك وَفِي صَاحِبَتك» فَقَالُوا: مَعْنَاهُ الْإِشَارَة إِلَى مَا نَزَلَ فِي قِصَّة هِلَال؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْم عَامّ لِجَمِيعِ النَّاس.

وَيَحْتَمِل أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، فَنَزَلَت الْآيَة فِيهِمَا، وَسَبَقَ هِلَال بِاللِّعَانِ. اِنْتَهَى. كَذَا فِي الْقَسْطَلَّانِيّ. [عون (١٣١/٥)].

٣٣٠٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قَالَ الْعُلَمَاء: الْغَيْرَة بِفَتْحِ الْغَيْن، وَأَصْلهَا الْمَنْع، وَالرَّجُل غَيُور عَلَى أَهْله؛ أَيْ: يَمْنَعهُمْ مِن التَّعَلُّق بِأَجْنَبِيٍّ بِنَظَرٍ أَوْ حَدِيث أَوْ غَيْره، وَالْغَيْرَة صِفَة كَمَالٍ، فَأَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّ سَعْدًا غَيُور، وَأَنَّهُ أَغْيَر مِنْهُ، وَأَنَّ الله أَغْيَر مِنْهُ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْل ذَلِكَ حَرَّمَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٣٦)، والبيهقي في «سننه» (٢١٠٢٧).

الْفَوَاحِش، فَهَذَا تَفْسِير لِمَعْنَى غَيْرَة الله تَعَالَى؛ أَيْ: أَنَّهَا مَنْعه ﷺ النَّاس مِن الْفَوَاحِشن لَكِن الْغَيْرَة فِي حَقّ النَّاس يُقَارِنهَا تَغَيُّر حَال الْإِنْسَان وَانْزِعَاجه، وَهَذَا مُسْتَحِيل فِي غَيْرَة الله تَعَالَى.

٣٣٠٩ [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَالله لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ الله حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحد أَحبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ الله، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ الله، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَضَرَبْته بِالسَّيْفِ غَيْر مُصَفَّح) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاء؛ أَيْ: غَيْر ضَارِب بِصَفْحِ السَّيْف، وَهُوَ جَانِبه بَلْ أَضْرِبهُ بِحَدِّهِ.

(أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَالله لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي) يدل على وجود القود فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته؛ لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه قد أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحدٍ أن يتعدى حدود الله، ولا يسفك دمًا بدعوى.

وقد روى مالك هذا المعنى في حديث سعد بينًا، روى مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم» ففي هذا من الفقه قطع الذرائع والتسيب إلى قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه.

وفي حديث سعد: النهي عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالى عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به، وبذلك

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (٣٨٣٧)، وأحمد (١٨٦٥٩).

أفتى علي بن أبي طالب فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته؛ أي يسلِّم برمته للقتل، وعلى هذا جمهور العلماء. [ابن بطال (١٥/١٦)].

٣٣١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَلا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣١١ - [وَعَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣١٢ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٥)، ومسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٠٩٦٣)، وابن حبان (٢٩٣)، وأبو يعلى (٥٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (٣٨٤١)، وأبو داود (٢٢٦٢)، والنسائي (٣٤٩٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

(٣) أخرجه مالك (١٤٢٤)، والبخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (٣٦٨٦)، وأبو داود (٢٢٧٥).

٣٣١٣ [وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: أَيْ: عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ، فَلَمَا رَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣١٤ [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مَن اِدَّعَى إِلَى غَير أَبِيهِ إِلَخ) قَالَ الْعَلْقَمِي: قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا صَرِيح فِي غِلَظ تَحْرِيم اِنْتِسَاب الْإِنْسَان إِلَى غَيْر أَبِيه، أَو اِنْتِمَاء الْعَتِيق إِلَى وَلَاء غَيْر مَوَالِيه لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْر النِّعْمَة وَتَضْيِيع حُقُوق الْإِرْث وَالْوَلَاء وَالْعَقْل، وَغَيْر ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَة الرَّحِم وَالْعُقُوق. اِنْتَهَى.

٣٣١٥ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذُكِرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ» فِي بَابِ صَلاةِ الْخُسُوفِ].

الفصل الثاني

٣٣١٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ فِي الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (٣٦٩١)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والترمذي (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٨٢٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٢٢٩)، وأحمد (١٥٧١)، وأبو داود (٥١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٢٢٧)، وأحمد (١١١٠٠).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٢٦/٥)، وأبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨)، والحاكم (٢٨١٤)، والبيهقي (١٥١١٠)، والدارمي (٢٢٩٣).

٣٣١٧ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلِّقْهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا إِذًا[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: رَفَعَهُ أَحدُ الرواةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحَدُهُمْ لَمْ يَرفعْهُ. قَالَ: وَهَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِثَابِتٍ].

٣٣١٨ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(كُلّ مُسْتَلْحَق) بِفَتْحِ الحَاء؛ أَيْ: طَلَبَ الْوَرَثَةُ إِلْحَاقَهُ بِهِمْ (بَعْد أَبِيهِ) أَيْ: بَعْد مَوْت أَبِيهِ، وَإِضَافَة الْأَب إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الِادِّعَاء وَالِاسْتِلْحَاق، وَلِذَلِكَ قَالَ: الَّذِي يُدْعَى لَهُ.

وَقَوْله: (اِدَّعَاهُ وَرَثَته مِنْ بَعْده) قِيلَ: هُوَ خَبَر الْمُبْتَدَأ، وَلَعَلَّهُ بِتَقْدِيرِ هُوَ الَّذِي اِدَّعَاهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا فَائِدَة فِي هَذَا الْخَبَر لِدَلَالَةِ عِنْوَان الْمُبْتَدَأ عَلَيْهِ، فَالْوَجْه أَنَّهُ وَصَفَ الْمُسْتَلْحَق لِزِيَادَةِ الْكَشْف، وَخَبَر الْمُبْتَدَأ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْله: «إِنَّ مَنْ كَانَ... إِلَخْ».

(فَقَضَى) تَكْرَار لِمَعْنَى قَالَ؛ لِبُعْدِ الْعَهْد (فَقَدْ لَحِقَ بِمَن اِسْتَلْحَقَهُ) مَعْنَى: اِسْتَلْحَقَهُ اِدَّعَاهُ، وَضَمِيره الْمَرْفُوع لِـ«مَنْ» الْمَوْصُول، وَالْمُرَاد بِهِ الْوَارِث أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلّ الْوَرَثَة أَوْ بَعْضهمْ، فَلَا يَلْحَقُ إِلَّا بِالْوَارِثِ الَّذِي لَا يَدَّعِيهِ، فَهُوَ فِي حَقّه أَجْنَبِيّ، وَلَا يَلْحَقُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى بِنَاء الْفَاعِل مِن اللُّحُوق، أَوْ عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول مِن الْإِلْحَاق عَلَى مَعْنَى لَا يَجُوزُ إِلْحَاقُهُ، وَالْأَوَّل أَظْهَرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٣٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي (٣١١٢)، والبيهقي (١٢٢٨٤).

(وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ... إِلَخْ) كَلِمَة «أَنْ» فِيهِ وَصْلِيَّة، وَهُوَ تَأْكِيد لِمَا قَبْله مِنْ عَدَم حُصُول اللُّحُوق، وَقَوْله: (فَهُوَ وَلَد زِنًا) تَعْلِيل لِذَلِكَ، وَحَاصِل مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْمُسْتَلْحَق إِنْ كَانَ مِنْ أَمَة لِلْمَيِّتِ مِلْكهَا يَوْم جَامَعَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِالْوَارِثِ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَصَارَ وَارِثًا فِي حَقّه مُشَارِكًا مَعَهُ فِي الْإِرْث، لَكِنْ فِيمَا يُقْسَمُ مِن الْمِيرَاث بَعْد الِاسْتِلْحَاق، وَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيمَا قَبْلُ.

وَأَمَّا الْوَارِث الَّذِي لَمْ يَدَّعِ فَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يَرِثُ مِنْهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُن الرَّجُل الَّذِي يُدْعَى لَهُ قَدْ أَنْكَرَهُ فِي حَيَاته، وَإِنْ أَنْكَرَهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِلْحَاق، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَمَة لَمْ يَمْلِكْهَا يَوْم جَامَعَهَا بِأَنْ زَنَى مِنْ أَمَة غَيْره أَوْ مِنْ حُرَّةٍ زَنَى بِهَا، فَلَا يَصِحُّ لُحُوقه أَصْلاً، وَإِن ادَّعَاهُ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ فِي حَيَاته؛ لِأَنَّهُ وَلَد زِنًا، وَلَا يَثْبُتُ النَّسَب بِالزِّنَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ الْأَحْكَام وَقَعَتْ فِي أَوَّل الْإِسْلَام، وَكَانَ حُدُوثُهَا مَا بَيْن الْجَاهِلِيَّة وَبَيْن قِيَام الْإِسْلَام، وَلِذَلِكَ جَعَلَ حُكْم الْمِيرَاث السَّابِق عَلَى الِاسْتِلْحَاق حُكْم مَا مَضَى فِي الْجَاهِلِيَّة فَعَفَا عَنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ حُكْم الْإِسْلَام، وَذَكَرَ فِي سَبَبه أَنَّ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَطَأُ أَحَدهمْ أَمَته وَيَطَؤُهَا غَيْره بِالزِّنَا، فَرُبَّمَا أَوْلَدَهَا السَّيِّد أَوْ وَرَثَته بَعْد مَوْته، وَرُبَّمَا يَدَّعِيهِ الزَّانِي فَشَرَعَ لَهُمْ هَذِهِ الْأَحْكَام.

وَفِي «الزَّوَائِد» إِسْنَاده حَسَن، وَهَذَا فِي بَعْض النُّسَخ دُون بَعْض، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمِزِّيّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم. [حاشية السندي (٣٨٢/٥)].

٣٣١٩ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْبَغْيِ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٣)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وابن حبان (٢٩٥)، والبغوي (٤٩٦)، والطبراني (١٧٧٢)، والبيهقي (١٨٢٥٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٢).

الفصل الثالث

٣٣٢٠ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا دَعْوَةَ فِي الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣٣٢١ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

٣٣٢٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٣٣٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَمَعِي شَيْطَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ أَعَانَنِي الله عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٨٨)، وأحمد (٢٥٥٨٧).

باب العِدة

(العدة) هي في اللغة: الإحصاء، يقال: عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء، ويطلق أيضا على المعدود، وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت.

قال ابن الهمام: وينبغي أن يزاد، وشبهته بالجر عطفًا على النكاح.

قلت: فكأنهم أرادوا بالنكاح حقيقته وحكمه، ومن المعلوم أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة.

الفصل الأول

٣٣٢٤ [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ الشَّعِيرَ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ(١). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ زَوجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا](٣).

٣٣٢٥ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ

---

(١) أخرجه مالك (١٢٢٨)، ومسلم (٣٧٧٠)، وأبو داود (٢٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٨٥)، وأحمد (٢٨٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٧٧)، وأبو داود (٢٢٩٢).

وَحِشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ تَعْنِي: فِي النُّقْلَةِ(١). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟! تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(فِي مَكَانٍ وَحْشٍ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ؛ أَيْ: خَالٍ لَيْسَ بِهِ أَنِيسٌ (فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا) أَيْ: فِي الِانْتِقَالِ.

٣٣٢٦ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ: إِنَّمَا نُقِلَتْ فَاطِمَةُ لِطُولِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا(٣). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٣٣٢٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قال النووي: هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِخُرُوجِ الْمُعْتَدَّة الْبَائِن لِلْحَاجَةِ، وَمَذْهَب مَالِك وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَآخَرِينَ جَوَاز خُرُوجهَا فِي النَّهَار لِلْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْد هَؤُلَاءِ يَجُوز لَهَا الْخُرُوج فِي عِدَّة الْوَفَاة، وَوَافَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَة فِي عِدَّة الْوَفَاة وَقَالَ فِي الْبَائِن: لَا تَخْرُج لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب الصَّدَقَة مِن التَّمْر عِنْد جُدَاده، وَالْهَدِيَّة، وَاسْتِحْبَاب التَّعْرِيض لِصَاحِبِ التَّمْر بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَتَذْكِير الْمَعْرُوف وَالْبِرّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

٣٣٢٨ [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٣٢٩ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٣)، ومسلم (٣٧٩٢).

(٣) لم أقف عليه في «شرح السنة»، وذكره البغوي في «معالم التنزيل» (١٥٣/١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٢٠٣٤)، والحاكم (٢٨٣١).

(٥) أخرجه مالك (١٢٤٨)، والبخاري (٥٣٢٠)، والنسائي (٣٥١٩).

إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَقَد اِشْتَكَتْ عَيْنهَا) هُوَ بِرَفْعِ النُّون، وَوَقَعَ فِي بَعْض الْأُصُول: «عَيْنَاهَا» بِالْأَلِفِ.

قَوْلهَا: (أَفَنُكَحِّلهَا؟ فَقَالَ: لَا) هُوَ بِضَمِّ الْحَاء، وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى تَحْرِيم الِاكْتِحَال عَلَى الْحَادَّة، سَوَاء اِحْتَاجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر فِي «الْمُوَطَّأ» وَغَيْره فِي حَدِيث أُمّ سَلَمَة: «اِجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

وَوَجْه الْجَمِيع بَيْن الْأَحَادِيث أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلّ لَهَا، وَإِن اِحْتَاجَتْ لَمْ يَجُزْ بِالنَّهَارِ وَيَجُوز بِاللَّيْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكه، فَإِنَّ فَعَلَتْهُ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ، فَحَدِيث الْإِذْن فِيهِ لِبَيَانِ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ غَيْر حَرَام، حَدِيث النَّهْي مَحْمُول عَلَى عَدَم الْحَاجَة، وَحَدِيث الَّتِي اِشْتَكَتْ عَيْنهَا فَنَهَاهَا مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ نَهْي تَنْزِيه، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضهمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّق الْخَوْف عَلَى عَيْنهَا.

وَقَد اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي اِكْتِحَال الْمُحِدَّة، فَقَالَ سَالِم بْن عَبْد الله وَسُلَيْمَان بْن يَسَار وَمَالِك فِي رِوَايَة عَنْهُ: يَجُوز إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنهَا بِكُحْلٍ لَا طِيب فِيهِ، وَجَوَّزَهُ بَعْضهمْ عِنْد الْحَاجَة وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيب، وَمَذْهَبنَا جَوَازه لَيْلاً عِنْد الْحَاجَة بِمَا لَا طِيب فِيهِ.

(إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْر، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّة تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْس الْحَوْل) مَعْنَاهُ: لَا تَسْتَكْثِرْنَ الْعِدَّة، وَمَنْعَ الِاكْتِحَال فِيهَا فَإِنَّهَا مُدَّة قَلِيلَة، وَقَدْ خُفِّفَتْ عَنْكُنَّ وَصَارَتْ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا بَعْد أَنْ كَانَتْ سَنَة، وَفِي هَذَا تَصْرِيح بِنَسْخ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (٣٨٠٠)، والترمذي (١٢٣٧)، وأبو داود (٢٣٠١)، وابن ماجه (٢١٦٢).

الِاعْتِدَاد سُنَّة الْمَذْكُور فِي سُورَة الْبَقَرَة فِي الْآيَة الثَّانِيَة.

وَأَمَّا رَمْيهَا بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْس الْحَوْل، فَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيث، قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ: إِنَّهَا رَمَتْ بِالْعِدَّةِ وَخَرَجَتْ مِنْهَا كَانْفِصَالِهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرَة وَرَمْيهَا بِهَا.

وَقَالَ بَعْضهمْ: هُوَ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلَتْهُ وَصَبَرَتْ عَلَيْهِ مِن الِاعْتِدَاد سُنَّة، وَلُبْسهَا شَرّ ثِيَابهَا، وَلُزُومهَا بَيْتًا صَغِيرًا هَيِّن بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقّ الزَّوْج، وَمَا يَسْتَحِقّهُ مِن الْمُرَاعَاة كَمَا يَهُون الرَّمْي بِالْبَعْرَةِ. [النووي (٥/٢٥٥)].

٣٣٣٠ - [وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَال: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاللهِ وَالْيَوْم الْآخِر تُحِدّ عَلَى مَيِّت فَوْق ثَلَاث إِلَّا عَلَى زَوْج أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا) فِيهِ دَلِيل عَلَى وُجُوب الْإِحْدَاد عَلَى الْمُعْتَدَّة مِنْ وَفَاة زَوْجهَا، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَة، وَإِن اِخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيله، فَيَجِب عَلَى كُلّ مُعْتَدَّة عَنْ وَفَاة سَوَاء الْمَدْخُول بِهَا وَغَيْرهَا وَالصَّغِيرَة وَالْكَبِيرَة، وَالْبِكْر وَالثَّيِّب، وَالْحُرَّة وَالْأَمَة، وَالْمُسْلِمَة وَالْكَافِرَة، هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَغَيْره مِن الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو ثَوْر وَبَعْض الْمَالِكِيَّة: لَا يَجِب عَلَى الزَّوْجَة الْكِتَابِيَّة بَلْ تَخْتَصّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاللهِ) فَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ.

وَدَلِيل الْجُمْهُور أَنَّ الْمُؤْمِن هُوَ الَّذِي يَشْمَل خِطَاب الشَّارِع وَيَنْتَفِع بِهِ وَيَنْقَاد لَهُ، فَلِهَذَا قَيَّدَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة أَيْضًا: لَا إِحْدَاد عَلَى الصَّغِيرَة وَلَا عَلَى الزَّوْجَة الْأَمَة، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِحْدَاد عَلَى أُمّ الْوَلَد، وَلَا عَلَى الْأَمَة إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهُمَا سَيِّدهمَا، وَلَا عَلَى الزَّوْجَة الرَّجْعِيَّة.

---

(١) أخرجه مالك (١٢٤٦) والبخاري (٥٠٢٤) ومسلم (٢٢٩٩) والترمذي (١١٩٥) والنسائي (٣٥٣٣) والشافعي (١/٣٠٠).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا؛ فَقَالَ عَطَاء وَرَبِيعَة وَمَالِك وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ وَابْن الْمُنْذِر: لَا إِحْدَاد عَلَيْهَا، وَقَالَ الْحَكَم وَأَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ وَأَبُو ثَوْر وَأَبُو عُبَيْد: عَلَيْهَا الْإِحْدَاد، وَهُوَ قَوْل ضَعِيف لِلشَّافِعِيِّ، وَحَكَى الْقَاضِي قَوْلاً عَن الْحَسَن الْبَصْرِيّ أَنَّهُ لَا يَجِب الْإِحْدَاد عَلَى الْمُطَلَّقَة، وَلَا عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَهَذَا شَاذّ غَرِيب.

وَدَلِيل مَنْ قَالَ: لَا إِحْدَاد عَلَى الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا قَوْله ﷺ: (إِلَّا عَلَى الْمَيِّت) فَخَصَّ الْإِحْدَاد بِالْمَيِّتِ بَعْد تَحْرِيمه فِي غَيْره.

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتُفِيدَ وُجُوب الْإِحْدَاد فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِن اِتِّفَاق الْعُلَمَاء عَلَى حَمْل الْحَدِيث عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لَفْظه مَا يَدُلّ عَلَى الْوُجُوب، وَلَكِن اِتَّفَقُوا عَلَى حَمْله عَلَى الْوُجُوب مَعَ قَوْله ﷺ فِي الْحَدِيث الْآخَر حَدِيث أُمّ سَلَمَة، وَحَدِيث أُمّ عَطِيَّة فِي الْكُحْل وَالطِّيب وَاللِّبَاس وَمَنْعهَا مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَم.

(أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا) الْمُرَاد بِهِ وَعَشْرَة أَيَّام بِلَيَالِيهَا، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير وَالْأَوْزَاعِيّ أَنَّهَا أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشر لَيَالٍ، وَأَنَّهَا تَحِلّ فِي الْيَوْم الْعَاشِرَة، وَعِندنَا وَعِنْد الْجُمْهُور لَا تَحِلّ حَتَّى تَدْخُل لَيْلَة الْحَادِي عَشَر.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْيِيد عِندنَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُر وَعَشر خَرَجَ عَلَى غَالِب الْمُعْتَدَّات أَنَّهَا تَعْتَدّ بِالْأَشْهُرِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتهَا بِالْحَمْلِ، وَيَلْزَمهَا الْإِحْدَاد فِي جَمِيع الْعِدَّة حَتَّى تَضَع سَوَاء قَصُرَت الْمُدَّة أَمْ طَالَتْ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَلَا إِحْدَاد بَعْده.

وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: لَا يَلْزَمهَا الْإِحْدَاد بَعْد أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشر، وَإِنْ لَمْ تَضَع الْحَمْل.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَالْحِكْمَة فِي وُجُوب الْإِحْدَاد فِي عِدَّة الْوَفَاة دُون الطَّلَاق؛ لِأَنَّ الزِّينَة وَالطِّيب يَدْعُوَانِ إِلَى النِّكَاح وَيُوقِعَانِ فِيهِ، فَنُهِيَتْ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ الِامْتِنَاع مِنْ ذَلِكَ زَاجِرًا عَن النِّكَاح؛ لِكَوْنِ الزَّوج مَيِّتًا لَا يَمْنَع مُعْتَدَّته مِن النِّكَاح وَلَا يُرَاعِيه نَاكِحهَا، وَلَا يُخَاف مِنْهُ بِخِلَافِ الْمُطَلِّق الْحَيّ فَإِنَّهُ يَسْتَغْنِي بِوُجُودِهِ عَنْ زَاجِر آخَر؛ وَلِهَذِهِ الْعِلَّة

وَجَبَت الْعِدَّة عَلَى كُلّ مُتَوَفَّى عَنهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولاً بِهَا بِخِلَافِ الطَّلَاق، فَاسْتُظْهِرَ لِلْمَيِّتِ بِوُجُوبِ الْعِدَّة وَجُعِلَتْ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَة فِيهَا يَنْفُخ الرُّوح فِي الْوَلَد إِنْ كَانَ وَالْعَشْر اِحْتِيَاطًا، وَفِي هَذِهِ الْمُدَّة يَتَحَرَّك الْوَلَد فِي الْبَطْن، قَالُوا: وَلَمْ يُوَكَّل ذَلِكَ إِلَى أَمَانَة النِّسَاء وَيُجْعَل بِالْأَقْرَاءِ كَالطَّلَاقِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِن الاِحْتِيَاط لِلْمَيِّتِ، وَلَمَّا كَانَت الصَّغِيرَة مِن الزَّوْجَات نَادِرَة أُلْحِقَتْ بِالْغَالِبِ فِي حُكْم وُجُوب الْعِدَّة وَالْإِحْدَاد. [النووي (٥/٢٨٤)].

٣٣٣١ - [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد: وَلَا تَخْتَضِبُ](١).

الفصل الثاني

٣٣٣٢ - [وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - دَعَانِي فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٢٣٠٢)، وأحمد (٢٠٨١٣)، والنسائي (٣٥٣٤)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٢٨٧)، والطحاوي (٣/٧٦).

(٢) أخرجه مالك (١٢٢٩)، والشافعي (١/٢٤١)، والترمذي (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٣٠٠) والنسائي (٣٥٢٨) وابن ماجه (٢٠٣١) وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢٨٣٢) والدارمي (٢٢٨٧).

٣٣٣٣ [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبِرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٣٣٣٤ [وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

(الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا) مُبْتَدَأ وَخبَره: «لَا تَلْبَس» (لَا تَلْبس الْمُعَصْفر) أَيْ: الْمَصْبُوغ بِالْمُعَصْفرِ بِالضَّمِّ (وَلَا الْمُمَشَّقَة) بِضَمِّ الْمِيم الْأُولَى وَفَتْح الشِّين الْمُعْجَمَة الْمُشَدَّدَة؛ أَيْ: الْمَصْبُوغَة بِالْمِشقِ بِكَسْرِ الْمِيم، وَهُوَ الطِّين الْأَحْمَر الَّذِي يُسَمَّى: مَغْرَة، وَالتَّأْنِيث بِاعْتِبَارِ الْحَالَة أَو الثِّيَاب (وَلَا الْحُلِيّ) بِضَمِّ أَوَّله، وَيَجُوز كَسْرهَا وَبِتَشْدِيدِ الْيَاء جَمْع: حِلْيَة، وَهِيَ مَا يُتَزَيَّن بِهِ مِن الْمَصَاغ وَغَيْره. [عون (١٧٣/٥)].

الفصل الثالث

٣٣٣٥ [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ].

اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْحَيْضِ أَيْضًا؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه: حَتَّى تَغْتَسِل مِن الْحَيْضَة الثَّالِثَة أَوْ يَذْهَب وَقْت صَلَاة، وَقَالَ عُمَر وَعَلِيّ وَابْن مَسْعُود وَالثَّوْرِيّ وَزُفَر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٦٦٢٣)، والنسائي (٣٥٣٥)، والبيهقي (١٥٣١٠)، وأبو يعلى (٧٠١٢)، وابن حبان (٤٣٠٦).

(٣) أخرجه مالك (١٢١٧).

وَإِسْحَاق وَأَبُو عُبَيْد: حَتَّى تَغْتَسِل مِن الثَّالِثَة، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَآخَرُونَ: تَنْقَضِي بِنَفْسِ اِنْقِطَاع الدَّم، وَعَنْ إِسْحَاق رِوَايَة، أَنَّهُ إِذَا اِنْقَطَعَت الدَّم اِنْقَطَعَت الرَّجْعَة، وَلَـٰكِنْ لَا تَحِلّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْتَسِل اِحْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِن الْخِلَاف، وَاللهُ أَعْلَم.

٣٣٣٦ [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ(١). رَوَاهُ مَالِكٌ].

أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض لكبرٍ ثلاثة أشهر، وأن عدة التي لم تحض لصغر ثلاثة أشهر.

واختلفوا إذا ارتفعت حيضة المرأة الشابة التي يمكن مثلها أن تحيض، فروي عن عمر أنه قال...» وروى مثله عن ابن عباس، قال: عدة المرتابة سنة، وروي عن الحسن البصري، وهو قول مالك، والأوزاعي.

وروى ابن القاسم عن مالك أنها تعتد من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم طلقت تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض.

وقال الأوزاعي: إذا طلق امرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها، فلم تر شيئًا ثلاثة أشهر، فإنها تعتد سنة.

(١) أخرجه مالك (١٢٣٠)، والبيهقي في «سننه» (١٥٨١٠).

باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧ [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: أَمَةٌ لِفُلَانٍ، فَقَالَ: أَيُلِمُّ بِهَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ) الْمُجِحّ بِمِيمٍ مَضْمُومَة ثُمَّ جِيم مَكْسُورَة ثُمَّ حَاء مُهْمَلَة؛ وَهِيَ الْحَامِل الَّتِي قَرُبَتْ وِلَادَتها.

مَعْنَى (أَيُلِمُّ بِهَا؟) أَيْ: يَطَأهَا، وَكَانَتْ حَامِلاً مَسْبِيَّة لَا يَحِلّ جِمَاعهَا حَتَّى تَضَع.

وَأَمَّا قَوْله ﷺ: (كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ تَتَأَخَّر وِلَادَتهَا سِتَّة أَشْهُر حَيْثُ يُحْتَمَل كَوْن الْوَلَد مِنْ هَذَا السَّابِي، وَيُحْتَمَل أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْله، فَعَلَى تَقْدِير كَوْنه مِن السَّابِي يَكُون وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ، وَعَلَى تَقْدِير كَوْنه مِنْ غَيْر السَّابِي لَا يَتَوَارَثَانِ هُوَ وَلَا السَّابِي لِعَدَمِ الْقَرَابَة، بَلْ لَهُ إِسْتِخْدَامه؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكه، فَتَقْدِير الْحَدِيث أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقهُ وَيَجْعَلهُ اِبْنًا لَهُ وَيُوَرِّثهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلّ لَهُ تَوْرِيثه؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَحِلّ تَوَارُثه وَمُزَاحَمَته لِبَاقِي الْوَرَثَة، وَقَدْ يَسْتَخْدِمهُ اِسْتِخْدَام الْعَبِيد، وَيَجْعَلهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمِلَة كَوْنه مِنْ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا، فَيَجِب عَلَيْهِ الِامْتِنَاع مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُور؛ فَهَذَا هُوَ الظَّاهِر فِي مَعْنَى الْحَدِيث.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: مَعْنَاهُ الْإِشَارَة إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَمَّى هَذَا الْجَنِين بِنُطْفَةِ هَذَا السَّابِي، فَيَصِير مُشَارِكًا فِيهِ فَيَمْتَنِع الِاسْتِخْدَام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤١)، وأبو داود (٢١٥٦)، وأحمد (٢٧٥٥٩)، والدارمي (٢٤٧٨)، وأبو عوانة (٤٣٦٣)، والبغوي في «الجعديات» (١٧٠٤).

قَالَ: وَهُوَ نَظِير الْحَدِيث الْآخَر: «مَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَد غَيْرِه» هَذَا كَلَام الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيف أَوْ بَاطِل، وَكَيْف يَنْتَظِم التَّوْرِيث مَعَ هَذَا التَّأْوِيل؟! بَل الصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَم. [النووي (١٦٧/٥)].

الفصل الثاني

٣٣٣٨ [عَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: لَا تُـوطَأُ حَامِـلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً(١). رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ].

(لَا تُوطَأ) بِهَمْزٍ فِي آخِره؛ أَيْ: لَا تُجَامَع (وَلَا غَير ذَات حَمْل) أَيْ: وَلَا تُوطَأ حَائِل (حَتَّى تَحِيض حَيْضَة) بِالْفَتْحِ وَيُكْسَر.

وَقَوْله: «لَا تُوطَأ» خَبَر بِمَعْنَى النَّهْي؛ أَيْ: لَا تُجَامِعُوا مَسْبِيَّة حَامِلاً حَتَّى تَضَع حَمْلهَا، وَلَا حَائِلاً ذَات إِقْرَاء حَتَّى تَحِيض حَيْضَة كَامِلَة، وَلَوْ مَلَكَهَا وَهِيَ حَائِض لَا تَعْتَدّ بِتِلْكَ الْحَيْضَة حَتَّى تَسْتَبْرِئ بِحَيْضَةٍ مُسْتَأْنَفَة، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيض لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرهَا، فَاسْتِبْرَاؤُهَا يَحْصُل بِشَهْرٍ وَاحِد أَوْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُر، فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ أَصَحّهمَا الْأَوَّل.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى أَنَّ اِسْتِحْدَاث الْمِلْك يُوجِب الِاسْتِبْرَاء، وَبِظَاهِرِهِ قَالَ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة. كَذَا قَالَ الْقَارِي نَقْلاً عَنْ مَيْرك.

٣٣٣٩ [وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى - وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ(٢). رَوَاهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٦١٤)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٢٩٥)، والدارقطني (١١٢/٤)، والحاكم (٢٧٩٠)، والبيهقي (١٠٥٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٣١) وقال: حسن، وأحمد (١٧٠٣١) والدارمي (٢٤٨٨) وأبو داود (٢١٥٨)

أَبُو دَاوُد، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: زَرْعَ غَيْرِهِ].

الفصل الثالث

٣٣٤٠ - [عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمرُ بِاسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ بِحَيضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، وَثَلَاثَةِ أَشْهرٍ إِنْ كَانت مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، وَيَنْهَى عَنْ سَقْيِ مَاءِ الغَيرِ].

٣٣٤١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ، فَلْتَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تَسْتَبْرِئُ الْعَذْرَاءُ[1]. رَوَاهُمَا رَزِينٌ].

والطبراني (٤٤٨٢)، والبيهقي (١٨٠٧٧).

(١) أخرجه البخاري (١١٠).

باب النفقات وحق المملوك

قال الراغب: نفق الشيء: مضى ونفذ، ونفقت الدراهم تنفق، والنفقة اسم لما ينفق.

قال ابن الهمام: النفقة مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقًا: هلكت، أو من النفاق، وهو الرواج، نفقت السلعة نفاقًا: راجت، وذكر محمد الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب، مثل نفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ.

وفي الشرع: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملكية. [«المرقاة» (١٠/٢٦١)].

الفصل الأول

٣٣٤٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٤٣ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٤٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٤٥٧٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (٢٤٨٤٥)، وابن ماجه (٢٣٨١)، والنسائي (٥٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٢٠٨٦٢)، والطبراني (١٨٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٥٤)، وأبو يعلى (٧٤٦٦)، وأبو عوانة (٦٩٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٧٣٥٩).

٣٣٤٥ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٤٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت) قَالَ السِّنْدِيُّ: مَنْ يَقُوت مِنْ قَاتَهُ؛ أَيْ: أَعْطَاهُ قوته، وَيُمْكِن أَنْ يُجْعَل مِن التَّفْعِيل، وَهُوَ مُوَافِق لِرِوَايَةِ «مَنْ يُقِيت مِنْ أَقَاتَ» أَيْ: مَنْ تَلْزَمهُ نَفَقَته مِنْ أَهْله وَعِيَاله وَعَبِيدِهِ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيد مَنْ يَلْزَمهُ قُوته، وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ لِلْمُتَصَدِّقِ: لَا يَتَصَدَّق بِمَا لَا فَضْل فِيهِ عَنْ قُوت أَهْله يَطْلُب بِهِ الْأَجْر، فَيَنْقَلِب ذَلِكَ الْأَجْر إِثْمًا إِذَا أَنْتَ ضَيَّعْتهمْ. اِنْتَهَى.

٣٣٤٧ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٤٨ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (٤٤٠٣)، وأبو داود (٥١٦٠)، والترمذي (٢٠٧١)، وأحمد (٢٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٨٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) والحاكم (١٥١٥) والبيهقي (١٥٤٧٢) وابن حبان (٤٢٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠٧)، وأبو داود (٣٨٤٨).

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٤٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِن عِبَادَة الله وَصَحَابَة سَيِّده) أَمَّا (نِعِمَّا) فَفِيهَا: ثَلَاث لُغَات قُرِئَ بِهِنَّ فِي السَّبْع: إِحْدَاهَا: كَسْر النُّون مَعَ إِسْكَان الْعَيْن، وَالثَّانِيَة: كَسْرهمَا، وَالثَّالِثَة: فَتْح النُّون مَعَ كَسْر الْعَيْن وَالْمِيم مُشَدَّدَة فِي جَمِيع ذَلِكَ؛ أَيْ: نِعْمَ شَيْء هُوَ، وَمَعْنَاهُ: نِعْمَ مَا هُوَ، فَأُدْغِمَت الْمِيم فِي الْمِيم.

قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ الْعَزرِيّ (نُعْمًا) بِضَمِّ النُّون مُنَوَّنًا، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ أَيْ: لَهُ مَسَرَّة وَقُرَّة عَيْن، يُقَال: نُعْمًا لَهُ وَنِعْمَة لَهُ.

(يُحْسِن عِبَادَة الله) هُوَ بِضَمِّ أَوَّل (يُحْسِن) وَعِبَادَة مَنْصُوبَة، وَالصَّحَابَة هُنَا بِمَعْنَى الصُّحْبَة.

٣٣٥٠ - [وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ[3]. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[4]. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ[5]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٥١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

---

(١) أخرجه مالك (١٧٧٢)، والبخاري (٢٤١٢)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩)، وأحمد (٤٦٧٣)، وأبو عوانة (٦٠٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٠١)، والقضاعي (١٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (٤٤١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٩)، والنسائي (٤٠٤٩)، وابن خزيمة (٩٤١)، وأبو عوانة (٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٨)، وأحمد (١٩١٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٦١)، والطبراني (٢٤٨١)، والبيهقي (١٦٦٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٧)، وأحمد (١٩٢٦٣)، والطبراني (٢٣٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩٦).

وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٥٣ [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الفصل الثاني

٣٣٥٤ [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ إِلَى مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه].

٣٣٥٥ - [وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

(وَلَا مُبَادِرٍ) مِنَ الْمُبَادَرَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فَقَالَ: قَوْله: «وَلَا مُبَادِرٍ» قِيلَ: مَعْنَاهُ: وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٤٤٠١)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧)، وأحمد (٥٠٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٩)، وأبو داود (٥١٥٩)، والترمذي (١٩٤٨) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٦٨٣)، والبيهقي (١٥٥٧٢)، وعبد بن حميد (٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٢)، وأحمد (٧١٨٩)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والنسائي (٤٤٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، وأحمد (٧٠٢٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، والبيهقي (١٢٤٤٩).

مُسْرِف، فَهُوَ تَأْكِيد وَتَكْرَار وَلَا يَبْعُد، وَقِيلَ: لَا مُبَادِر بُلُوغ الْيَتِيم بِإِنْفَاقِ مَاله.

(وَلَا مُتَأَثِّل) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيْ: غَيْر مُتَّخِذ مِنْهُ أَصْل مَال، وَأَثْلَة الشَّيْء: أَصْله، وَوَجْه إِبَاحَته لَهُ الْأَكْل مِنْ مَال الْيَتِيم أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى مَا يَسْتَحِقّهُ مِن الْعَمَل فِيهِ وَالِاسْتِصْلَاح لَهُ، وَأَنْ يَأْخُذ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى قَدْر مِثْل عَمَله.

وَقَد اِخْتَلَفَ النَّاس فِي الْأَكْل مِنْ مَال الْيَتِيم، فَرُوِيَ عَن اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: يَأْكُل مِنْهُ الْوَصِيّ إِذَا كَانَ يَقُوم عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَقَالَ الْحَسَن وَالنَّخَعِيّ: يَأْكُل وَلَا يَقْضِي مَا أَكَلَ، وَقَالَ عُبَيْدَة السَّلْمَانِيّ وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَمُجَاهِد: يَأْكُل وَيُؤَدِّيه إِلَيْهِ إِذَا كَبِرَ وَهُوَ قَوْل الْأَوْزَاعِيّ. اِنْتَهَى.

٣٣٥٦ [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[(١)]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٣٣٥٧ [وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ][(٢)].

٣٣٥٨ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٣٣٥٩ [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلَمْ أَرَ فِي غَيْرِ «الْمَصَابِيحِ» مَا زَادَ عَلَيهِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ][(٥)].

٣٣٦٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨)، وأبو داود (٥١٥٨)، وأحمد (٥٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤٦) وقال: غريب، وأحمد (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٦٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٢٣)، والطبراني (٤٤٥١)، وابن عساكر (١٨/٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٢)، والقضاعي (٢٤٥).

فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» لَكِنْ عِنْدَهُ: «فَلْيُمْسِكْ» بَدَل «فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»].

٣٣٦١ [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

٣٣٦٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ[(٣)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه].

٣٣٦٣ [وَعَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَدَّ الْبَيْعَ[(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مُنْقَطِعًا].

٣٣٦٤ [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ [نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ][(٥)] وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ[(٦)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٣٣٦٥ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهَبَ لِعَلِيٍّ ﷺ غُلَامًا فَقَالَ: لَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي[(٧)]. هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ»].

٣٣٦٦ [وَفِي «الْمُجْتَبَى» لِلدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: نَهَانَا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٨٣)، وأبو يعلى (١٠٧٠)، وعبد بن حميد (٩٤٨)، والديلمي (١١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٤٦)، والترمذي (١٥٦٦) وقال: حسن غريب، والدارمي (٢٤٧٩)، والدارقطني (٦٧/٣)، والحاكم (٢٣٣٤)، والطبراني (٤٠٨٠)، والبيهقي (١٨٠٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨)، والدارقطني (٣٠٨٦).

(٥) في بعض نُسخ المشكاة المطبوعة: (يسر الله حتفه).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٢٨١)، والطبراني (٨٠٥٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ](١).

٣٣٦٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ: اعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

٣٣٦٨ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](٣).

٣٣٦٩ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد].

٣٣٧٠ [وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ، قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَاتْرُكُوهَا صَالِحَةً(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

(فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً) أي: قوية للركوب (وَاتْرُكُوهَا) أي: عن الركوب، قيل: الأعياء (صَالِحَةً) أي: لأن تركب بعد ذلك.

قال الطيبي: فيه ترغيب إلى تعهدوها بالعلف؛ لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها، وهي صالحة للركوب قوية على المشي، وإن أردتم أن تتركوها للأكل، فتعدوها لتكون سمينة صالحة للأكل.

الفصل الثالث

٣٣٧١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٦٤)، والبيهقي (١٥٥٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤٩) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٢١) وأبو داود (٥١٥٧) والبيهقي (١٥٥٥٦) والبزار (٣٩٢٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٥٠).

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٣٤] وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ [النساء:١٠] انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حُبِسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِم وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِم(١). رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ].

٣٣٧٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ].

٣٣٧٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

٣٣٧٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ(٤). رَوَاهُ رَزِينٌ].

٣٣٧٥ [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، قَالُوا: فَمَا تَنْفَعُنَا الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ(٥). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والنسائي (٣٦٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٥)، والدارقطني (٣٠٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٦٢)، وابن ماجه (٢٣٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٢٤) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٢).

باب بلوغ الصغير
وحضانته في الصغر
الفصل الأول

٣٣٧٦ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٧٧ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال ابن بطال: أصل هذا الباب أن يكتب في اسم الرجل من تعريفه ما لا يشكل على أحد، فإن كان اسمه واسم أبيه مشهورين شهرة ترفع الإشكال لم يحتج في ذلك إلى زيادة ذكر نسبه ولا قبيلته، ألا ترى أن النبي ﷺ اقتصر في كتاب المقاضاة مع

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٩)، والشافعي في «مسنده» (١٤١٦)وأحمد (٤٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم مختصرًا (٤٧٣١) والترمذي (١٩٠٤) وقال: صحيح، وابن حبان (٤٨٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٨)، والبيهقي (١٥٥٤٦).

المشركين على أن كتب محمد بن عبد الله، ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه؛ لأنه لم يكن هذا الاسم لأحد غير النبي ﷺ.

واستحب الفقهاء أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده ونسبه؛ ليرفع الإشكال فيه، فقل ما يقع مع ذكر هذه الأربعة اشتباه في اسمه، ولا التباس في أمره.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣٣٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٣٨٠ [وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

الفصل الثالث

٣٣٨١ [وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سلْيمَان - مَوْلًى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَادَّعَيَاهُ، فَرَطَنَتْ لَهُ تَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، رَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦٨٧٨) وأبو داود (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٩) والنسائي (٣٥٠٩) والدارمي (٢٣٤٨).

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ لَكِنهُ ذَكَرَ الْمُسْنَد، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ].

قال الصنعاني: فِي هذه الأحاديث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ بِنَفْسِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَحَدُّ التَّخْيِيرِ مِن السَّبْعِ سِنِينَ.

وَذَهَبَت الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ، وَقَالُوا: الْأُمُّ أَوْلَى بِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ أَوْلَى بِالذَّكَرِ وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْأُنْثَى وَوَافَقَهُمْ مَالِكٌ إِلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى قِيلَ: حَتَّى يَبْلُغَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفَاصِيلُ بِلَا دَلِيلٍ.

وَاسْتَدَلَّ نُفَاةُ التَّخْيِيرِ بِعُمُومِ حَدِيثِ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الِاخْتِيَارُ إِلَى الصَّغِيرِ مَا كَانَتْ أَحَقَّ بِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَامًّا فِي الْأَزْمِنَةِ أَوْ مُطْلَقًا فِيهَا فَحَدِيثُ التَّخْيِيرِ يُخَصِّصُهُ، أَوْ يُقَيِّدُهُ، وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرِ الصَّبِيُّ أَحَدَ أَبَوَيْهِ فَقِيلَ: يَكُونُ لِلْأُمِّ بِلَا قُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْحِضَانَةَ حَقٌّ لَهَا، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ عَنْهَا بِاخْتِيَارِهِ، فَإِذَا لَمْ يُخَيَّرْ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَقِيلَ: وَهُوَ الْأَقْوَى دَلِيلًا إِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْعَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ) وَظَاهِرُهُ تَقْدِيمُ الْقُرْعَةِ عَلَى الِاخْتِيَارِ لَكِنْ قُدِّمَ الِاخْتِيَارُ عَلَيْهَا لِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي «الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ»:

---

(١) لم أقف عليه إلا في الموضع السابق.

إنَّ التَّخْيِيرَ وَالْقُرْعَةَ لَا يَكُونَانِ إلَّا إذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْوَلَدِ، فَلَوْ كَانَت الْأُمُّ أَصْوَنَ مِن الْأَبِ وَأَغْيَرَ مِنْهُ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا الْتِفَاتَ إلَى قُرْعَةٍ وَلَا اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْقَوْلِ يُؤْثِرُ الْبَطَالَةَ وَاللَّعِبَ، فَإِذَا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا الْتِفَاتَ إلَى اخْتِيَارِهِ وَكَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ، وَلَا تَحْتَمِلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] فَإِذَا كَانَت الْأُمُّ تَتْرُكُهُ فِي الْمَكْتَبِ أَوْ تُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَالصَّبِيُّ يُؤْثِرُ اللَّعِبَ وَمُعَاشَرَةَ أَقْرَانِهِ وَأَبُوهُ يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِهِ، وَلَا تَخْيِيرَ، وَلَا قُرْعَةَ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، انْتَهَى. وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ. [سبل السلام ٥/٣٤٠].

(كتاب العتق)

(الفصل الأول)

٣٣٨٢ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً) اختلف العلماء في عتق غير المؤمنة في كفارة اليمين، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجزئ إلا برقبة مؤمنة، وأجاز عطاء بن أبي رباح عتق غير المؤمنة، وهو قول الكوفيين وأبي ثور، واحتج الكوفيون أن الله إنما شرط الرقبة المؤمنة في كفارة قتل الخطأ خاصة، ولم يشترط المؤمنة في كفارة اليمين بالله، ولا في كفارة الظهار، فلا يجب أن يتعدى بالمؤمنة غير الموضع الذي ذكرها الله فيه.
[ابن بطال (١١/١٨٠)].

٣٣٨٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أي: الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

(تُعِينُ صَانِعًا) وفي رواية: «ضَائعًا» أي: فقيرًا (أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ) أي: عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله، والخرق لا يكون إلا في اليدين، وهو الذي لا يحسن الصناعات.

(الفصل الثاني)

٣٣٨٤ [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٧) ومسلم (١٥٠٩)، وأحمد (٩٤٣١) والترمذي (١٥٤١) وابن حبان (٤٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) وأحمد (٢١٥٣٩) والنسائي في الكبرى (٤٨٩٤) وابن ماجه (٢٥٢٣) وابن حبان (٤٥٩٦) وأبو عوانة (١٧٨) والبيهقي (١٢٣٧٥).

وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» قَالَ: أَوَ لَيْسَتْ وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ: الْوَكُوفُ، وَالفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ لَمْ تُطِقْ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»][1].

(أَعْتِقِ النَّسَمَةَ) بفتحتين، وهي الروح أو النفس؛ أي: أعتق ذا نسمة (وَفُكَّ الرَّقَبَةَ) بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز كسره؛ أي: وأخلص الرقبة؛ أي: عن العبودية، وفي الكلام تفنن، ولهذا أظهر موضع المضمر (قَالَ:) أي: الإعرابي (أَوَ لَيْسَتْ) أي: الإعتاق والفك (وَاحِدًا) أي: في المعنى (قَالَ: «لَا) أي: بل فرق بينهما عتق النسمة؛ أي: إعتاقها، فعبر بحاصل المصدر عن المصدر أن تفرد أصله أن تتفرد من التفرد؛ والمعنى: أن تنفرد وتستقل بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها.

٣٣٨٥ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللهُ فِيهِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][2].

(الفصل الثالث)

٣٣٨٦ - [عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ عَيَّاشٍ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي: النَّارَ بِالْقَتْلِ - فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ][3].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٧٣٩)، وأحمد (١٨٦٧٠)، وابن حبان (٣٧٤)، والبيهقي (٢١١٠٢) وفي «شعب الإيمان» (٤١٦٦)، والحاكم (٢٨٦١).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤٢/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٥٥)، وأبو داود (٣٩٦٤)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والطبراني (٢١٨)، والحاكم (٢٨٤٣)، والبيهقي (١٦٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٨١).

(وَاثِلَة بْن الْأَسْقَع) كَانَ مِنْ أَهْل الصُّفَّة وَخَدَمَ النَّبِيّ ﷺ ثَلَاث سِنِينَ (لَيَقْرَأ) أَي: الْقُرْآن (وَمُصْحَفه مُعَلَّق فِي بَيْته) جُمْلَة حَالِيَّة تُفِيد أَنَّهُ يَقْدِر عَلَى مُرَاجَعَته إِلَيْهِ عِنْد وُقُوع التَّرَدُّد عَلَيْهِ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: هِيَ مُؤَكِّدَة لِمَضْمُونِ مَا سَبَق (فَيَزِيد) أَي: وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ يَزِيد (وَيَنْقُص) أَي: فِي قِرَاءَته سَهْوًا وَغَلَطًا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ مُبَالَغَة لَا أَنَّهُ تَجُوز الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان فِي الْمَقْرُوء، وَفِيهِ جَوَاز رِوَايَة الْحَدِيث بِالْمَعْنَى، وَنُقْصَان الْأَلْفَاظ وَزِيَادَتهَا مَعَ رِعَايَة الْمَعْنَى وَالْمَقْصِد مِنْهُ.

(إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْته) أَي: مَا أَرَدْنَا بِقَوْلِنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَة وَلَا نُقْصَان مَا عَنَيْت بِهِ مِن اِتِّقَاء الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان فِي الْأَلْفَاظ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُول الله ﷺ (فِي صَاحِب لَنَا) أَي: فِي شَأْن صَاحِب لَنَا مَاتَ وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسه النَّار، وَعِنْد اِبْن حِبَّان فِي «صَحِيحه» وَالْحَاكِم فِي «الْمُسْتَدْرَك» عَنْ وَاثِلَة قَالَ: كُنْت مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي غَزْوَة تَبُوك فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْم، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبنَا قَدْ أَوْجَبَ... (أَوْجَبَ) أَي: مَنْ وَصَفَهُ أَنَّهُ اِسْتَحَقَّ لَوْلَا الْغُفْرَان.

(يَعْنِي) هَذَا كَلَام الْغَرِيف؛ يُرِيد أَنَّ وَاثِلَة يُرِيد بِالْمَفْعُولِ الْمَحْذُوف فِي أَوْجَبَ «النَّار» (بِالْقَتْلِ) مُتَعَلِّق بِـ«أَوْجَب» مِنْ تَتِمَّة كَلَام وَاثِلَة، فَجُمْلَة «يَعْنِي النَّار» مُعْتَرِضَة لِلْبَيَانِ (أَعْتِقُوا عَنْهُ) أَي: عَنْ قَتْله وَعِوَضه (بِكُلِّ عُضو مِنْهُ) أَي: مِن الْعَبْد الْمُعْتَق بِفَتْحِ التَّاء (عُضوًا مِنْهُ) أَي: مِن الْقَاتِل (مِن النَّار) مُتَعَلِّق بِـ«يُعْتِق» وَلَعَلَّ الْمَقْتُول كَانَ مِن الْمُعَاهَدِينَ، وَقَدْ قَتَلَهُ خَطَأً، وَظَنُّوا أَنَّ الْخَطَأ مُوجِب لِلنَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْع تَقْصِير حَيْثُ لَمْ يَذْهَب طَرِيق الْحَزْم وَالِاحْتِيَاط. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ بَعْض أَهْل الْعِلْم يَسْتَحِبّ أَنْ يَكُون الْعَبْد الْمُعْتَق غَيْر خَصِيّ؛ لِئَلَّا يَكُون نَاقِص الْعُضو لِيَكُونَ الْمُعْتِق قَدْ نَالَ الْمَوْعُود فِي عِتْق أَعْضَائِهِ كُلّهَا مِن النَّار.

قَالَ الْحَاكِم: وَالْحَدِيث صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ. [عون (٨/٤٨٧)].

٣٣٨٧ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَة الشَّفَاعَةُ، بِهَا تُفَكُّ الرَّقَبَةُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»][(١)].

---

(١) أخرجه الطبراني (٦٩٦٢)، والقضاعي (١٢٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٨٢)، والديلمي (١٤٢٣).

(باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب

والعتق في المرض)

(الفصل الأول)

٣٣٨٨ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ عَلَى الْبِنَاء لِلْفَاعِلِ وَ«شُرَكَاءَهُ» بِالنَّصْبِ، وَلِبَعْضِهِمْ «فَأُعْطِيَ» عَلَى الْبِنَاء لِلْمَفْعُولِ وَ«شُرَكَاؤُهُ» بِالضَّمِّ (حِصَصهمْ) أي: قِيمَة حِصَصهمْ؛ أي: إِنْ كَانَ لَهُ شُرَكَاء، فَإِنْ كَانَ لَهُ شَرِيك أَعْطَاهُ جَمِيع الْبَاقِي، وَهَذَا لَا خِلَاف فِيهِ، فَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْن الثَّلَاثَة فَأَعْتَقَ؛ أَحَدهمْ حِصَّته وَهِيَ الثُّلُث، وَالثَّانِي حِصَّته وَهِيَ السُّدُس، فَهَلْ يُقَوَّم عَلَيْهِمَا نَصِيب صَاحِب النِّصْف بِالسَّوِيَّةِ أَوْ عَلَى قَدْر الْحِصَص؟ الْجُمْهُور عَلَى الثَّانِي، وَعِنْد الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَابِلَة خِلَاف، كَالْخِلَافِ فِي الشُّفْعَة إِذَا كَانَتْ لِاثْنَيْنِ هَلْ يَأْخُذَانِ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ عَلَى قَدْر الْمِلْك.

(عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) قَالَ الدَّاوُدِيّ: هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْن مِن الْأَوَّل، وَيَجُوز الْفَتْح وَالضَّمّ فِي الثَّانِي، وَتَعَقَّبَهُ ابْن التِّين بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ غَيْره، وَإِنَّمَا يُقَال: عَتَقَ بِالْفَتْحِ وَأُعْتِقَ بِضَمِّ الْهَمْزَة، وَلَا يُعْرَفُ «عُتِقَ» بِضَمِّ أَوَّله؛ لِأَنَّ الْفِعْل لَازِم غَيْر مُتَعَدٍّ. [الفتح (٧/٤٨١)].

٣٣٨٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٥٠١)، ومالك (١٤٦٢)، وأحمد (٣٩٧)، وعبد الرزاق (١٦٧١٢)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والترمذي (١٣٤٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٦٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والشافعي (١/١٩٤)، وأبو يعلى (٥٨٠٢).

عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][١]

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاض فِي ذِكْرِ الِاسْتِسْعَاء: هُنَا خِلَاف بَيْن الرُّوَاة، قَالَ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيث شُعْبَة وَهِشَام عَنْ قَتَادَة، وَهُمَا أَثْبَت، فَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الِاسْتِسْعَاء، وَوَافَقَهُمَا هَمَّام، فَفَصَلَ الِاسْتِسْعَاء مِن الْحَدِيث، فَجَعَلَهُ مِنْ رَأْيِ أَبِي قَتَادَة قَالَ: وَعَلَى هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ وهو الصَّوَاب.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَسَمِعْت أَبَا بَكْر النَّيْسَابُورِيّ يَقُول: مَا أَحْسَن مَا رَوَاهُ هَمَّام وَضَبَطَهُ، فَفَصَلَ قَوْل قَتَادَة عَن الْحَدِيث.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ الْأَصِيلِيّ وَابْن الْقَصَّار وَغَيْرهمَا: مَنْ أَسْقَطَ السِّعَايَة مِن الْحَدِيث أَوْلَى مِمَّنْ ذَكَرَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَحَادِيث الْآخَر مِنْ رِوَايَة اِبْن عُمَر.

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا السِّعَايَة أَثْبَت مِمَّنْ ذَكَرُوهَا.

قَالَ غَيْره: وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة عَنْ قَتَادَة؛ فَتَارَة ذَكَرَهَا وَتَارَة لَمْ يَذْكُرهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْده مِنْ مَتْن الْحَدِيث، كَمَا قَالَ غَيْره هَذَا آخِر كَلَام الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَم.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَمَعْنَى الِاسْتِسْعَاء فِي هَذَا الْحَدِيث: إِنَّ الْعَبْد يُكَلَّف الِاكْتِسَاب وَالطَّلَب حَتَّى تَحْصُل قِيمَة نَصِيب الشَّرِيك الْآخَر، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ، هَكَذَا فَسَّرَهُ جُمْهُور الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِسْعَاءِ.

وَقَالَ بَعْضهمْ: هُوَ أَنْ يَخْدُم سَيِّده الَّذِي لَمْ يَعْتِق بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِن الرِّقّ، فَعَلَى هَذَا تَتَّفِق الْأَحَادِيث.

(غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) أَي: لَا يُكَلَّف مَا يَشُقّ عَلَيْهِ.

وَالشِّقْص بِكَسْرِ الشِّين: النَّصِيب قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَيُقَال لَهُ: الشَّقِيص أَيْضًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (٣٨٤٦)، وأحمد (٩٧٥٠)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والبيهقي (٢١٩٠٣).

بِزِيَادَةِ الْيَاء، وَيُقَال لَهُ أَيْضًا: الشِّرْك بِكَسْرِ الشِّين.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبه مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَك قُوِّمَ عَلَيْهِ بَاقِيه إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ عَدْل سَوَاء كَانَ الْعَبْد مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاء كَانَ الشَّرِيك مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاء كَانَ الْعَتِيق عَبْدًا أَوْ أَمَة، وَلَا خِيَار لِلشَّرِيكِ فِي هَذَا وَلَا لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْمُعْتَقِ، بَلْ يَنْفُذ هَذَا الْحُكْم وَإِنْ كَرِهَهُ كُلّهمْ مُرَاعَاة لِحَقِّ الله تَعَالَى فِي الْحُرِّيَّة.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ نَصِيب الْمُعْتَق يُعْتَق بِنَفْسِ الْإِعْتَاق، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ رَبِيعَة أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْتَق نَصِيب الْمُعْتَق مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَهَذَا مَذْهَب بَاطِل مُخَالِف لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة كُلّهَا وَالْإِجْمَاع.

وَأَمَّا نَصِيب الشَّرِيك فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمه إِذَا كَانَ الْمُعْتَق مُوسِرًا عَلَى سِتَّة مَذَاهِب:

أَحدهَا: وهو الصَّحِيح فِي مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَبِهِ قَالَ اِبْن شُبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيّ وَالثَّوْرِيّ وَابْن أَبِي لَيْلَى وَأبو يُوسُف وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَإِسْحَاق وَبَعْض الْمَالِكِيَّة: إِنَّهُ عَتَقَ بِنَفْسِ الْإِعْتَاق، وَيقُوم عَلَيْهِ نَصِيب شَرِيكه بِقِيمَتِهِ يَوْم الْإِعْتَاق، وَيَكُون وَلَاء جَمِيعه لِلْمُعْتَقِ، وَحُكْمه مِنْ حِين الْإِعْتَاق حُكْم الْأَحْرَار فِي الْمِيرَاث وَغَيْره وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ إِلَّا الْمُطَالَبَة بِقِيمَةِ نَصِيبه كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ أُعْسِرَ الْمُعْتَق بَعْد ذَلِكَ اِسْتَمَرَّ نُفُوذ الْعِتْق، وَكَانَتْ الْقِيمَة دَيْنًا فِي ذِمَّته، وَلَوْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَته، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَة ضَاعَتْ الْقِيمَة وَاسْتَمَرَّ عِتْق جَمِيعه، قَالُوا: وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيك نَصِيبه بَعْد إِعْتَاق الْأَوَّل نَصِيبه كَانَ إِعْتَاقه لَغْوًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كُلّه حُرًّا.

وَالْمَذْهَب الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يُعْتِق إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيمَة، وهو الْمَشْهُور مِنْ مَذْهَب مَالِك، وَبِهِ قَالَ أَهْل الظَّاهِر، وهو قَوْل الشَّافِعِيّ.

الثَّالِث: مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة لِلشَّرِيكِ الْخِيَار إِنْ شَاءَ اِسْتَسْعَى الْعَبْد فِي نِصْف قِيمَته، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبه وَالْوَلَاء بَيْنهمَا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ نَصِيبه عَلَى شَرِيكه الْمُعْتَق،

ثُمَّ رَجَعَ الْمُعْتَق بِمَا دَفَعَ إِلَى شَرِيكه عَلَى الْعَبْد يَسْتَسْعِيه فِي ذَلِكَ، وَالْوَلَاء كُلّه لِلْمُعْتِقِ، قَالَ: وَالْعَبْد فِي مُدَّة الْكِتَابَة بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَب فِي كُلّ أَحْكَامه.

الرَّابِع: مَذْهَب عُثْمَان الْبَتِّيّ لَا شَيْء عَلَى الْمُعْتَق إِلَّا أَنْ تَكُون جَارِيَة رَائِعَة تُرَاد لِلْوَطْءِ، فَيَضْمَن مَا أَدْخَلَ عَلَى شَرِيكه فِيهَا مِن الضَّرَر.

الْخَامِس: حَكَاهُ اِبْن سِيرِينَ أَنَّ الْقِيمَة فِي بَيْت الْمَال.

السَّادِس: مَحْكِيّ عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ أَنَّ هَذَا الْحُكْم لِلْعَبِيدِ دُون الْإِمَاء، وَهَذَا الْقَوْل شَاذّ مُخَالِف لِلْعُلَمَاءِ كَافَّة، وَالْأَقْوَال الثَّلَاثَة قَبْله فَاسِدَة مُخَالِفَة لِصَرِيحِ الْأَحَادِيث، فَهِيَ مَرْدُودَة عَلَى قَائِلِيهَا.

هَذَا كُلّه فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَق لِنَصِيبِهِ مُوسِرًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا حَال الْإِعْتَاق، فَفِيهِ أَرْبَعَة مَذَاهِب:

أَحَدهَا: مَذْهَب مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَأَبِي عُبَيْد وَمُوَافِقِيهِمْ، يَنْفُذ الْعِتْق فِي نَصِيب الْمُعْتَق فَقَطْ، وَلَا يُطَالِب الْمُعْتَق بِشَيْءٍ، وَلَا يُسْتَسْعَى الْعَبْد بَلْ يَبْقَى نَصِيب الشَّرِيك رَقِيقًا كَمَا كَانَ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُور عُلَمَاء الْحِجَاز لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر.

الْمَذْهَب الثَّانِي: مَذْهَب اِبْن شُبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَابْن أَبِي لَيْلَى وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ وَإِسْحَاق، يُسْتَسْعَى الْعَبْد فِي حِصَّة الشَّرِيك.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي رُجُوع الْعَبْد بِمَا أَدَّى فِي سِعَايَته عَلَى مُعْتِقه، فَقَالَ اِبْن أَبِي لَيْلَى: يَرْجِع بِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أبو حَنِيفَة وَصَاحِبَاهُ: لَا يَرْجِع، ثُمَّ هُوَ عِنْد أَبِي حَنِيفَة فِي مُدَّة السِّعَايَة بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَب وَعِنْد الْآخَرِينَ هُوَ حُرّ بِالسِّرَايَةِ.

الْمَذْهَب الثَّالِث: مَذْهَب زُفَر وَبَعْض الْبَصْرِيِّينَ، أَنَّهُ يُقَوَّم عَلَى الْمُعْتَق وَيُؤَدِّي الْقِيمَة إِذَا أَيْسَر.

الرَّابِع: حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء، أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُعْتَق مُعْسِرًا بَطَلَ عِتْقه فِي نَصِيبه أَيْضًا، فَيَبْقَى الْعَبْد كُلّه رَقِيقًا كَمَا كَانَ، وَهَذَا مَذْهَب بَاطِل.

أَمَّا إِذَا مَلَكَ الْإِنْسَان عَبْدًا بِكَمَالِهِ فَأَعْتَقَ بَعْضه فَيُعْتَق كُلّه فِي الْحَال بِغَيْرِ إِسْتِسْعَاء، هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَأَحْمَد وَالْعُلَمَاء كَافَّة، وَانْفَرَدَ أبو حَنِيفَة فَقَالَ: يُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّته لِمَوْلَاهُ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابه فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُور.

وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّهُ رَوَى عَنْ طَاوُس وَرَبِيعَة وَحَمَّاد وَرِوَايَة عَنِ الْحَسَن كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَة، وَقَالَ أَهْل الظَّاهِر وَعَنِ الشَّعْبِيّ وَعُبَيْد الله بْن الْحَسَن الْعَنْبَرِيّ: إِنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِق مِنْ عَبْده مَا شَاءَ، وَالله أَعْلَم. [النووي (٥/٢٧٣)].

٣٣٩٠ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْهُ، وَذَكَرَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْه» بَدَل: «وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا». وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد قَالَ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»][(١)].

٣٣٩١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٣٣٩٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ][(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢٥)، والنسائي (١٩٧٠)، وأبو داود (٣٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠)، وأحمد (٧١٤٣)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦) وقال: حسن. وابن ماجه (٣٦٥٩)، وابن حبان (٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٢٣٦٠)، والنسائي (٢٥٥٨).

(الفصل الثاني)

٣٣٩٣ [عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه][(١)].

قَالَ اِبْن الْأَثِير: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم مِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أبو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَأَحْمَد أَنَّ (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم) عَتَقَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِن الْأَئِمَّة وَالصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّهُ يَعْتِق عَلَيْهِ الْأَوْلَاد وَالْآبَاء وَالْأُمَّهَات، وَلَا يَعْتِق عَلَيْهِ غَيْرهمْ مِنْ ذَوِي قَرَابَته، وَذَهَبَ مَالِك إِلَى أَنَّهُ يَعْتِق عَلَيْهِ الْوَلَد وَالْوَلَدَانِ وَالْإِخْوَة وَلَا يَعْتِق غَيْرهمْ. اِنْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيّ: اِخْتَلَفُوا فِي عِتْق الْأَقَارِب إِذَا مُلِكُوا، فَقَالَ أَهْل الظَّاهِر: لَا يَعْتِق أَحَد مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْك سَوَاء الْوَالِد وَالْوَلَد وَغَيْرهمَا، بَلْ لَا بُدّ مِن إِنْشَاء عِتْق، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِده إِلَّا أَنْ يَجِدهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقهُ» رَوَاهُ مُسْلِم وَأَصْحَاب السُّنَن.

وَقَالَ الْجُمْهُور: يَحْصُل الْعِتْق فِي الْأُصُول وَإِنْ عَلَوْا، وَفِي الْفُرُوع وَإِنْ سَفَلُوا بِمُجَرَّدِ الْمِلْك، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَهُمَا، فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه: لَا يَعْتِق غَيْرهمَا بِالْمِلْكِ، وَقَالَ مَالِك: يَعْتِق الْإِخْوَة أَيْضًا، وَقَالَ أبو حَنِيفَة: يَعْتِق جَمِيع ذَوِي الْأَرْحَام الْمُحَرَّمَة. اِنْتَهَى. [عون المعبود (٨/٤٧٣)].

٣٣٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ][(٢)].

٣٣٩٥ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي

---

(١) أخرجه الطيالسي (٩١٠)، وأحمد (٢٠١٧٩)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥) وقال: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطبراني (٦٨٥٢)، والحاكم (٢٨٥٢)، والبيهقي (٢١٢٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٦٢٩)، والدارقطني (٤٢٧٤).

بكرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أبو دَاوُد] (١).

٣٣٩٦ - [وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ». رَوَاهُ أبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه] (٢).

٣٣٩٧ - [وَعَن الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ» فَأَجَازَ عِتْقَهُ. رَوَاهُ أبو دَاوُد] (٣).

٣٣٩٨ - [وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ. رَوَاهُ أبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه] (٤).

٣٣٩٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أبو دَاوُد] (٥).

٣٤٠٠ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاء فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه] (٦).

٣٤٠١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ - أَوْ قَالَ: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ - ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه] (٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٦)، والبيهقي (٢٢٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، وابن ماجه (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣٥)، والبيهقي (٢١٨٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٤)، وابن ماجه (٢٦٢٢)، والبيهقي (٢١٩٥١)، والطبراني (٦٣٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (٢١٤٢٧)، والديلمي (٦٦١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٥١٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٦١٦)، والطبراني (٩٥٥)، والحاكم (٢٨٦٧) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢١٤٥٠).

(٧) أخرجه الترمذي (١٣٠٧)، وأبو داود (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٦١٥).

٣٤٠٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». رَوَاهُ أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وفِي رِوايَةٍ لَهُ قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»[(١)] وَضَعَّفَهُ].

(الفصل الثالث)

٣٤٠٣ [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَماتَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مَالِكٌ][(٢)].

(إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا) دلَّ أن العتق ينفع الميت، ويشهد لذلك فعل عائشة في عتقها عن أخيها في الحديث التالي.

٤٣٠٤ [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُخْتُهُ رِقَابًا كَثِيرَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ][(٣)].

٣٤٠٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ][(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٤)، والترمذي (١٣٠٦)، والدارقطني (٤٢٥٨).

(٢) أخرجه مالك (١٤٧٨)، والبيهقي (١٣٠١٤).

(٣) أخرجه مالك (١٤٧٩).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٦١٦).

(كتاب الأيمان والنذور)

(كِتَاب الْأَيْمَان وَالنُّذُور) الْأَيْمَان بِفَتْحِ الْهَمْزَة جَمْع: يَمِين، وَأَصْل الْيَمِين فِي اللُّغَة: الْيَد، وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلِف؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلّ بِيَمِينِ صَاحِبه، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَد الْيُمْنَى مِنْ شَأْنهَا حِفْظ الشَّيْء، فَسُمِّيَ الْحَلِف بِذَلِكَ؛ لِحِفْظِ الْمَحْلُوف عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْمَحْلُوف عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَلَبُّسِهِ بِهَا، وَيُجْمَع الْيَمِين أَيْضًا عَلَى أَيْمُن كَرَغِيف وَأَرْغُف. وَعُرِّفَتْ شَرْعًا بِأَنَّهَا تَوْكِيد الشَّيْء بِذِكْرِ اِسْم أَوْ صِفَة لله، وَهَذَا أَخْصَرُ التَّعَارِيف وَأَقْرَبُهَا. وَالنُّذُور جَمْع: نَذْر، وَأَصْله الْإِنْذَار بِمَعْنَى التَّخْوِيف، وَعَرَّفَهُ الرَّاغِب بِأَنَّهُ إِيجَاب مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِحُدُوثِ أَمْرٍ. [الفتح (١٨/٤٧٢)].

(الفصل الأول)

٣٤٠٦ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

(لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ) هذه من أيمان النبي ﷺ؛ فالسنة أن يحلف بهما وبما شابههما من أسماء الله وصفاته.

٣٤٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٣٤٠٨ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩١)، وأحمد (٥٤٧١)، وأبو داود (٣٢٥٦)، والنسائي (٣٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦)، ومالك (١٠٢٠)، وأحمد (٤٥٩٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٣٤١)، وابن حبان (٤٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢١٧٣).

٣٤٠٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٣٤١٠ - [عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٣٤١١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

(لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا) قال الحافظ: هُوَ تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، كَأَنَّهُ يَقُول: وَلَوْ كُنْت حَلَفْت، ثُمَّ رَأَيْت تَرْك مَا حَلَفْت عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْهُ لَأَحْنَثْت نَفْسِي وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي.

قَالَ ابن بطال: وَهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوهُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ ظَنًّا أَنَّهُ يَمْلِك حُمْلَانًا، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى شَيْءٍ يَمْلِكُهُ لِكَوْنِهِ كَانَ حِينَئِذٍ لَا يَمْلِك شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فِعْلاً مُعَلَّقًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِثْل قَوْله: «وَاللهِ لَإِنْ رَكِبْت مَثَلاً هَذَا الْبَعِير لَأَفْعَلَن كَذَا» لِبَعِيرٍ لَا يَمْلِكُهُ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ وَرَكِبَهُ حَنِثَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَعْلِيق الْيَمِين عَلَى الْمِلْك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأحمد (٨٣٠٣)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٨)، وابن خزيمة (٤٥)، وأبو عوانة (٥٩٠٨)، والبيهقي (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (٣١٦)، وأحمد (١٦٨٣٣)، والطبراني (١٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٩)، ومسلم (١٦٤٩)، وأحمد (١٩٥٧٦)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٣٧٨٠).

قُلْت: وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَل، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ اِبْن بَطَّال أَيْضًا بِبَعِيد بَلْ هُوَ أَظْهَر، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَة الَّذِينَ سَأَلُوا الْحُمْلَان فَهِمُوا أَنَّهُ حَلَفَ، وَأَنَّهُ فَعَلَ خِلَاف مَا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلهُ، فَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ لَهُمْ بِالْحُمْلَانِ بَعْد قَالُوا: «تَغَفَّلْنَا رَسُول الله ﷺ يَمِينه» وَظَنُّوا أَنَّهُ نَسِيَ حَلِفَهُ الْمَاضِي، فَأَجَابَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَكِنَّ الَّذِي فَعَلَهُ خَيْر مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ فَرَأَى خَيْرًا مِنْ يَمِينه فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينه... [الفتح (٤١/١٩)].

٣٤١٢- [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وفِي رِوَايَةٍ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ) قال ابن بطّال: اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: تجزئ قبل الحنث، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر.

وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والإطعام قبل الحنث، ولا يجوز تقديم الصوم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث.

قال ابن القصار: ولا سلف لأبي حنيفة في ذلك.

واحتج له الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد إذا حلفتم فحنثتم.

قال ابن القصار: وقد رأى جواز تقديم الكفارة قبل الحنث أربعة عشر من الصحابة، وهم: ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو أيوب،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٣)، وأحمد (٢٠٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٧٨٤).

وأبو موسى، وأبو مسعود، وحذيفة، وسلمان، ومسلمة بن مخلد، وابن الزبير، ومعقل، ورجل لم يذكر، وبعدهم من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والنخعي، والحكم بن عتيبة، ومكحول.

فهؤلاء أعلام أئمة الأمصار، ولا نعلم لهم مخالفًا إلا أبا حنيفة، على أن أبا حنيفة يقول ما هو أعظم من تقديم الكفارة؛ وذلك لو أن رجلاً أخرج عنزًا من الظباء من الحرم، فولدت له أولادًا ثم ماتت في يده هي وأولادها، أن عليه الجزاء عنها وعن أولادها، وإن كان حين أخرجها أدى جزاءها، ثم ولدت أولادًا، ثم ماتت هي وأولادها لم يكن عليه فيها ولا في أولادها شيء. ولا شك أن الجزاء الذي أخرجه عنها، وعن أولادها كان قبل أن تموت هي وأولادها، ومن قال هذا لم ينبغ له أن ينكر تقديم الكفارة قبل الحنث. [ابن بطال (١١/١٨٨)].

٣٤١٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٣٤١٤ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٣٤١٥ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

(يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ) الْمَعْنَى: إِنَّهُ وَاقِع عَلَيْهِ لَا يُؤَثِّر فِيهِ التَّوْرِيَة، فَإِنَّ الْعِبْرَة فِي الْيَمِين بِقَصْدِ الْمُسْتَحْلِف إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا، وَإِلَّا فَالْعِبْرَة بِقَصْدِ الْحَالِف فَلَهُ التَّوْرِيَة. قَالَهُ الْقَارِيّ.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦١)، والترمذي (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (١٦٥٥)، وأحمد (٨١٩٣)، وأبو عوانة (٥٩٦٢)، والبيهقي (١٩٦٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأحمد (٧١١٩)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، وأبو عوانة (٥٩٨٥)، والدارقطني (٤/١٥٧).

وَفِي «فَتْحِ الْوَدُود»: مَعْنَاهُ: يَمِينك وَاقِع عَلَى نِيَّة الْمُسْتَحْلِف وَلَا تُؤَثِّر التَّوْرِيَة فِيهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لِلْمُسْتَحْلِفِ حَقُّ اِسْتِحْلَاف، وَإِلَّا فَالتَّوْرِيَة نَافِعَة قَطْعًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَل حَدِيث: «إِنَّهُ أَخِي لِذَلِكَ». اِنْتَهَى. [عون (٧/٢٤٣)].

٣٤١٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

(الْيَمِين عَلَى نِيَّة الْمُسْتَحْلِف) قَالَ الْقَارِيّ: أي: إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلتَّحْلِيفِ، وَالْمَعْنَى: إِنَّ النَّظَر وَالِاعْتِبَار فِي الْيَمِين عَلَى نِيَّة طَالِب الْحِنْث، فَإِنْ أَضْمَرَ الْحَالِف تَأْوِيلاً عَلَى غَيْر نِيَّة الْمُسْتَحْلِف لَمْ يَسْتَخْلِص مِن الْحِنْث، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد. اِنْتَهَى.

قَالَ فِي «النَّيْل»: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَار بِقَصْدِ الْمُحَلِّف مِنْ غَيْر فَرْق بَيْن أَنْ يَكُون الْمُحَلِّف هُوَ الْحَاكِم أَو الْغَرِيم، وَبَيْن أَنْ يَكُون الْمُحَلِّف ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا.

وَقِيلَ: هُوَ مُقَيَّد بِصِدْقِ الْمُحَلِّف فِيمَا اِدَّعَاهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ كَاذِبًا كَانَ الِاعْتِبَار بِنِيَّةِ الْحَالِف.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَالْحَاصِل أَنَّ الْيَمِين عَلَى نِيَّة الْحَالِف فِي كُلّ الْأَحْوَال إِلَّا إِذَا اِسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبه فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَالتَّوْرِيَة وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنَث بِهَا فَلَا يَجُوز فِعْلهَا حَيْثُ يَبْطُل بِهَا حَقّ الْمُسْتَحْلِف، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ.

وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاض الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الْحَالِف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف، وَمِنْ غَيْر تَعَلُّق حَقّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّته وَيُقْبَل قَوْله، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِهِ حَقّ عَلَيْهِ فَلَا خِلَاف أَنَّهُ يُحْكَم عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينه سَوَاء حَلَفَ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِاسْتِحْلَافِ. اِنْتَهَى. [عون (٧/٢٤٣)].

٣٤١٧ [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وابن ماجه (٢١٢٠).

يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا][(١)].

(قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ) أي: فيما يظن أنه صادق فيه على الماضي، وعند الشافعي سواء كانت في الماضي أو المستقبل.

وفيها قول ثانٍ: روي عن ابن عباس أنه قال: لغو اليمين أن يحلف الرجل على الشيء يعتقد أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على غير ذلك.

وروي هذا القول أيضًا عن عائشة، ذكره ابن وهب عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن عائشة. وروى مثله أيضًا إسماعيل القاضي عن النخعي، والحسن وقتادة، وهو قول ربيعة، ومكحول، ومالك، والليث، والأوزاعي.

وقال أحمد بن حنبل: اللغو: الوجهان جميعًا.

وجعل مالك: «لا والله»، و«بلى والله» موضوعة لليمين، ورأى فيها الكفارة إلا ألا يراد به اليمين، وجعلها الشافعي ومن لم ير فيها الكفارة موضوعة لغير اليمين إلا أن يراد بها اليمين، ورأى الشافعي في اللغو الذي عند مالك الكفارة؛ لأن حقيقة اللغو عند الشافعي ما لم يقصد له الحالف لكن سبق لسانه، كأنه يريد أن يتكلم بشيء فتبدر منه اليمين.

قال إسماعيل: وأعلى الرواية وأمثلها في تأويل الآية أن ما جاء في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين فلم يكن عليه يمين؛ لأنه لم ينوها، وقال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات» وما جرى على لسان الرجل من قول لم يقصده، ولا نواه سقطت عنه الكفارة؛ إذا جعل بمنزلة من لم يحلف.

ألا ترى قول أبي قلابة في قوله: «لا والله» و«بلى والله»: إنهما من لغة العرب

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٣)، والبيهقي (٢٠٤٢٧).

ليست بيمين.

وقال غيره: في اللغو ثلاثة أقوال غير هذين، أحدها: ما رواه طاوس عن ابن عباس، قال: اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان.

والثاني: قال الشعبي: اللغو في اليمين: كل يمين على معصية فليس لها كفارة، ثم قال: لمن يُكفر، للشيطان؟!

والثالث: قول سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال، كقول الرجل: «هذا الطعام عليَّ حرام» فيأكله، فلا كفارة عليه.

قال إسماعيل بن إسحاق: وقول سعيد بن جبير ليس على مجرى ما ذهب إليه أهل العلم في ذلك. ولا حجة له، وإنما يرجع معنى قوله إلى معنى الحديث الذي فيه: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» لأن من حلف ألا يأكل طعامًا أو لا يدخل على أخيه، فقد حرم على نفسه ما أحل الله له.

قال غيره: وأما قول ابن عباس: «اللغو يمين الغضبان» فإنما يشبه الغاضب بمن لم يقصد إلى اليمين ولا أراده، وكأنه غلبه الغضب، فهو كمن لم ينوِ اليمين فلا كفارة عليه، وهذا معنى ضعيف؛ لأن جمهور الفقهاء على أن الغاضب عندهم قاصد إلى أفعاله، والغضب يزيده تأكيدًا وقوة في قصده. [ابن بطال (١١/١٢٧)].

(الفصل الثاني)

٣٤١٨ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ][1].

٣٤١٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، والبيهقي (١٩٦١٣)، وأبو يعلى (٦٠٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٥)، وابن حبان (٤٣٥٧).

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

٣٤٢٠ [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أبو داود][(٢)].

(مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا) أي: مِمَّن اقْتَدَى بِطَرِيقَتِنَا.

قَالَ الْقَاضِي: أي: مِنْ ذَوِي أُسْوَتِنَا بَلْ هُو مِن الْمُتَشَبِّهِينَ بِغَيْرِنَا، فَإِنَّهُ مِنْ دَيْدَن أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَعِيد عَلَيْهِ. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَة»: يُشْبِه أَنْ تَكُون الْكَرَاهَة فِيهِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَحْلِف بِأَسْمَاءِ الله وَصِفَاته، وَالْأَمَانَة أَمْر مِنْ أُمُوره، فَنُهُوا عَنْهَا مِنْ أَجْل التَّسْوِيَة بَيْنهَا وَبَيْن أَسْمَاء الله تَعَالَى، كَمَا نُهُوا أَنْ يَحْلِفُوا بِآبَائِهِمْ، وَإِذَا قَالَ الْحَالِف: وَأَمَانَة الله كَانَتْ يَمِينًا عِنْد أَبِي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ لَا يَعُدّهَا يَمِينًا، وَالْأَمَانَة تَقَع عَلَى الطَّاعَة وَالْعِبَادَة وَالْوَدِيعَة وَالثِّقَة وَالْأَمَان، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلّ مِنْهَا حَدِيث. [عون المعبود (٧/٢٣٩)].

٣٤٢١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُو كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه][(٣)].

(إِنِّي بَرِيء مِن الْإِسْلَام) أي: لَو فَعَلْت كَذَا أو لَمْ أَفْعَلهُ.

(فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا) أي: فِي حَلِفه (فَهُو كَمَا قَالَ) فِيهِ مُبَالَغَة تَهْدِيد وَزَجْر، مَعَ التَّشْدِيد عَنْ ذَلِكَ الْقَوْل.

قَالَ الْحَافِظ: قَالَ ابْن الْمُنْذِر: اُخْتُلِفَ فِيمَنْ قَالَ: أَكْفُر بِالله وَنَحْو ذَلِكَ إِنْ فَعَلْت ثُمَّ

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد (٦٠٧٢)، والترمذي (١٥٣٥) وقال: حسن. وأبو داود (٣٢٥١)، والحاكم (٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٩٦١٤)، والضياء (٢٠٥)، وأبو عوانة (٥٩٦٧)، وابن حبان (٤٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والبيهقي (١٩٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦٠)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والحاكم (٧٨١٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

فَعَلَ، فَقَالَ اِبْن عَبَّاس وَأَبو هريرة وَعَطَاء وَقَتَادَة وَجُمْهور فُقَهَاء الْأَمْصَار: لَا كَفَّارَة عَلَيْهِ وَلَا يَكُون كَافِرًا إِلَّا إِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ وَالثَّوْرِيّ وَالْحَنَفِيَّة وَأَحْمَد وَإِسْحَاق: هُوَ يَمِين وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَة.

قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: وَالْأَوَّل أَصَحّ لِقَوْلِهِ: «مَنْ حَلَف بِاللَّاتِي وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَه إِلَّا الله» وَلَمْ يَذْكُر كَفَّارَة زَادَ غَيْره، وَلِذَا قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّة غَيْر الْإِسْلَام فَهُو كَمَا قَالَ» فَأَرَادَ التَّغْلِيظ فِي ذَلِك حَتَّى لَا يَجْتَرِئ أَحد عَلَيْهِ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَة مِن الْإِسْلَام فَإِنَّهُ يَأْثَم وَلَا تَلْزَمهُ الْكَفَّارَة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ عُقُوبَتهَا فِي دِينه وَلَمْ يَجْعَل فِي مَاله شَيْئًا. اِنْتَهَى.

(وَإِنْ كَانَ صَادِقًا) أي: فِي حَلِفه؛ يَعْنِي: مَثَلاً حَلَفَ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا بَرِيء مِن الْإِسْلَام فَلَمْ يَفْعَل فَبَرَّ فِي يَمِينه (سَالِمًا) لِأَنَّ فِيهِ نَوْع اِسْتِخْفَاف بِالْإِسْلَامِ، فَيَكُون بِنَفْسِ هَذَا الْحَلِف آثِمًا. [عون المعبود (٧/٢٤٦)].

٣٤٢٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». رَوَاهُ أبو داود][(١)].

٣٤٢٣ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه][(٢)].

٣٤٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ][(٣)].

(ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله) فيه دَلِيل عَلَى أَنَّ التَّقْيِيد بِمَشِيئَةِ الله تَعَالَى مَانِع مِن اِنْعِقَاد

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٥٥)، وأبو داود (٣٢٦٦)، والبيهقي (٢٠٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦١٦)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والنسائي (٣٨٧١)، وابن ماجه (٢١٨٩)، والدارمي (٢٣٩٧).

الْيَمِين أَو يَحِل انْعِقَادهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَادَّعَى عَلَيْهِ اِبْن الْعَرَبِيّ الْإِجْمَاع، قَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْله: «إِنْ شَاءَ الله» يَمْنَع اِنْعِقَاد الْيَمِين بِشَرْطِ كَوْنه مُتَّصِلاً، قَالَ: وَلَو جَازَ مُنْفَصِلاً كَمَا رَوَى بَعْض السَّلَف لَمْ يَحْنَث أَحَد قَطّ فِي يَمِين، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَفَّارَة.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الِاتِّصَال، فَقَالَ مَالِك وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور، وهو أَنْ يَكُون قَوْله: «إِنْ شَاءَ الله» مُتَّصِلاً بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْر سُكُوت بَيْنهمَا، وَلَا يَضُرّ سَكْتَة النَّفْس.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَالْحَسَن وَجَمَاعَة مِن التَّابِعِينَ: إِنَّ لَهُ الِاسْتِثْنَاء مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسه.

وَقَالَ قَتَادَة: مَا لَمْ يَقُمْ أَو يَتَكَلَّم.

وَقَالَ عَطَاء: قَدْر حَلْبَة نَاقَة.

وَقَالَ سَعِيد بْن جُبَيْر: يَصِحّ بَعْد أَرْبَعَة أَشْهُر.

وَعَن اِبْن عَبَّاس لَهُ الِاسْتِثْنَاء أَبَدًا، وَلَا فَرْق بَيْن الْحَلِف بِالله أَو بِالطَّلَاقِ أَو الْعَتَاق أَنَّ التَّقْيِيد بِالْمَشِيئَةِ يَمْنَع الِانْعِقَاد، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُور، وَبَعْضهمْ فَصَّلَ، وَاسْتَثْنَى أَحْمَد الْعَتَاق، قَالَ: لِحَدِيثِ: «إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِق إِنْ شَاءَ الله لَمْ تَطْلُق، وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرّ إِنْ شَاءَ الله فَإِنَّهُ حُرّ» وَهَذَا الْحَدِيث أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنه» وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْد بْن مَالِك وهو مَجْهُول، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَام الْحَافِظ فِي الْفَتْح وَالشَّوْكَانِيّ فِي «النَّيْل» آخِذًا مِنْهُ. [عون المعبود (٧/ ٢٧٤)].

(الفصل الثالث)

٣٤٢٥ - [عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بن مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَلَّا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُو خَيْرٌ وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وفِي رِوايَةٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَلَّا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ. قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»][(١)].

(١) أخرجه النسائي (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(باب في النذور)

(الفصل الأول)

٣٤٢٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

قَالَ الْمَازِرِيّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَب النَّهْي عَنْ كَوْن النَّذْر يَصِير مُلْتَزَمًا لَهُ، فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ نَشَاط، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَبه كَوْنه يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي اِلْتَزَمَهَا فِي نَذْره عَلَى صُورَة الْمُعَاوَضَة لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُص أَجره، وَشَأْن الْعِبَادَة أَنْ تَكُون مُتَمَحِّضَة لله تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَيَحْتَمِل أَنَّ النَّهْي لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنّ بَعْض الْجَهَلَة أَنَّ النَّذْر يَرُدّ الْقَدَر، وَيَمْنَع مِنْ حُصُول الْمُقَدَّر فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِل يَعْتَقِد ذَلِكَ، وَسِيَاق الْحَدِيث يُؤَيِّد هَذَا، وَالله أَعْلَم. [النووي ٦/٣].

٣٤٢٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ... إِلَخْ) الطَّاعَة أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُون فِي وَاجِب أَو مُسْتَحَبّ، وَيُتَصَوَّر النَّذْر فِي فِعْل الْوَاجِب بِأَنْ يُوَقِّتَهُ، كَمَنْ يَنْذُر أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّل وَقْتهَا فَيَجِب عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا أَقَّتَهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَحَبّ مِنْ جَمِيع الْعِبَادَات الْمَالِيَّة

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٨٠٥)، وأحمد (٩٣٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٣)، وأبو عوانة (٥٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٢)، وأحمد (٢٤١٢١)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن حبان (٤٣٨٩)، ومالك (١٠١٤)، والشافعي (٣٣٩/١)، وإسحاق بن راهويه (٩٤٤)، وابن أبي شيبة (١٢١٤٦)، والدارمي (٢٣٣٨)، وأبو عوانة (٥٨٥٢)، والطحاوي (١٣٣/٣)، والبيهقي (١٨٦٣٢).

وَالْبَدَنِيَّة فَيَنْقَلِب بِالنَّذْرِ وَاجِبًا وَيَتَقَيَّد بِمَا قَيَّدَهُ بِهِ النَّاذِر، وَالْخَبَر صَرِيح فِي الْأَمْر بِوَفَاءِ النَّذْر إِذَا كَانَ فِي طَاعَة، وَفِي النَّهْي عَنْ تَرْك الْوَفَاء بِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَة، وَهَلْ يَجِب فِي الثَّانِي كَفَّارَةُ يَمِين أو لَا؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ... وهو نَذْر الْمُبَاح.

وَقَدْ قَسَّمَ بَعْض الشَّافِعِيَّة الطَّاعَة إِلَى قِسْمَيْنِ: وَاجِب عَيْنًا فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّذْر كَصَلَاةِ الظُّهْر مَثَلاً وَصِفَة فِيهِ فَيَنْعَقِد كَإِيقَاعِهَا أَوَّل الْوَقْت، وَوَاجِب عَلَى الْكِفَايَة كَالْجِهَادِ فَيَنْعَقِد، وَمَنْدُوب عِبَادَة عَيْنًا كَانَ، أو كِفَايَة فَيَنْعَقِد، وَمَنْدُوب لَا يُسَمَّى عِبَادَة كَعِيَادَةِ الْمَرِيض وَزِيَارَة الْقَادِم، فَفِي اِنْعِقَاده وَجْهَانِ وَالْأَرْجَح اِنْعِقَاده، وهو قَوْل الْجُمْهُور، وَالْحَدِيث يَتَنَاوَلُهُ فَلَا يُخَصّ مِنْ عُمُوم الْخَبَر إِلَّا الْقِسْمُ الْأَوَّل؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيل الْحَاصِل. [فتح (١٩/٦٦)].

٣٤٢٨ [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وفِي رِوَايَةٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»](١).

٣٤٢٩ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

(كَفَّارَة النَّذْر كَفَّارَة الْيَمِين) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِهِ، فَحَمَلَهُ جُمْهُور أَصْحَابنَا عَلَى نَذْر اللَّجَاج، وهو أَنْ يَقُول إِنْسَان يُرِيد الِامْتِنَاع مِنْ كَلَام زَيْد مَثَلاً: إِنْ كَلَّمْت زَيْدًا مَثَلاً، فَللهِ عَلَيَّ حَجَّة أَو غَيْرهَا، فَيُكَلِّمهُ فَهُو بِالْخِيَارِ بَيْن كَفَّارَة يَمِين وَبَيْن مَا اِلْتَزَمَهُ، هَذَا هُو الصَّحِيح فِي مَذْهَبنَا، وَحَمَلَهُ مَالِك وَكَثِيرُونَ أو الْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْر الْمُطْلَق، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ نَذْر، وَحَمَلَهُ أَحْمَد وَبَعْض أَصْحَابنَا عَلَى نَذْر الْمَعْصِيَة، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَب الْخَمْر، وَحَمَلَهُ جَمَاعَة مِنْ فُقَهَاء أَصْحَاب الْحَدِيث عَلَى جَمِيع أَنْوَاع النَّذْر، وَقَالُوا: هُو مُخَيَّر فِي جَمِيع الْمَنْذُورَات بَيْن الْوَفَاء بِمَا اِلْتَزَمَ، وَبَيْن كَفَّارَة يَمِين، وَاللهُ أَعْلَم. [النووي (٣٤/٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٣٣)، وأحمد (١٩٨٧٦)، وأبو داود (٣٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٤٢)، وأحمد(١٧٧٦٤)، والنسائي (٣٨٤٨)، وأبو داود (٣٣٢٥).

٣٤٣٠ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُو بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فقَالُوا: هَذَا أبو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ) قد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: من نذر معصية كقوله: لله عليَّ أن أشرب الخمر أو أزني أو أسفك دمًا، فلا شيء عليه وليستغفر الله، استدلالاً بقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولم يذكر كفارة.

قال مالك: وكذلك إذا نذر ما ليس لله بطاعة ولا معصية، كقوله: لله عليَّ أن أدخل الدار أو آكل أو أشرب، فلا شيء عليه أيضًا؛ لأنه ليس في شيء من ذلك لله طاعة، استدلالاً بحديث أبي إسرائيل.

قال مالك: ولم أسمع رسول الله أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما خالف ذلك، وقول الشافعي كقول مالك.

وقال أبو حنيفة والثوري: من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين، واحتجوا بحديث عمران بن حصين وأبي هريرة أن الرسول قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وهذا حديث لا أصل له؛ لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. [ابن بطال (١١/١٧٠)].

٣٤٣١ [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله. قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٢)، والبيهقي (٢٠٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٣) ومسلم (١٦٤٢) وأحمد (١٢٩١٢) وأبو داود (٣٣٠١) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٣٨٥٢) وابن خزيمة (٣٠٤٤) وابن حبان (٤٣٨٢) وعبد بن حميد (١٢٠١)، وأبو عوانة

٣٤٣٢ [وفي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ»][1].

(يُهَادَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُول (بَيْن اِبْنَيْهِ) أَي: يَمْشِي بَيْن وَلَدَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا مِنْ ضَعْف (فَسَأَلَ عَنْهُ) وَلَفْظ الْبُخَارِيّ: «مَا بَال هَذَا» (فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي) أي: إِلَى الْبَيْت الْحَرَام (هَذَا نَفْسه) نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّة (وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَب) أي: لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشْي.

وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: «اِرْكَبْ أَيهَا الشَّيْخ فَإِنَّ الله غَنِيّ عَنْك».

قَالَ اِبْن الْمَلَك: عَمَل بِظَاهِرِهِ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ أبو حنيفة وهو أَحَد قَوْلَي الشَّافِعِيّ: عَلَيْهِ دَم؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَقْصًا بَعْد اِلْتِزَامه.

قَالَ الْمُظْهِر: اِخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ بِأَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْت الله تَعَالَى، فَقَالَ الشَّافِعِيّ: يَمْشِي إِنْ أَطَاق الْمَشْي، فَإِنْ عَجَزَ أَرَاقَ دَمًا وَرَكِبَ.

وَقَالَ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة: يَرْكَب وَيُرِيق دَمًا سَوَاء أَطَاقَ الْمَشْي أَو لَمْ يُطِقْهُ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمِزِّيّ فِي «الْأَطْرَاف»: حَدِيث أَنَس أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي الْحَجّ وَفِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور، وَمُسْلِم فِي النُّذُور وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ فِي الْأَيْمَان وَالنُّذُور. اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا. [عون المعبود (٧/٢٨٨)].

٣٤٣٣ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

٣٤٣٤ [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ

(٥٨٥٤) وأبو يعلى (٣٨٤٢) والبيهقي (١٩٨٩٦).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٣) وابن ماجه (٢١٣٥) والدارمي (٢٣٣٦) وابن خزيمة (٣٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٨) ومسلم (٤٣٢٣) وأحمد (٣١٠٤) والترمذي (١٦٣٢) والنسائي (٣٦٧٢)، وابن ماجه (٢١٢٤).

مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُو خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ. وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(أَنْخَلِع مِنْهُ) أي: أَخرُج مِنْهُ وَأَتَصَدَّق بِهِ.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب الصَّدَقَة شُكْرًا لِلنِّعَمِ الْمُتَجَدِّدَة لَا سِيَّمَا مَا عَظُمَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ ﷺ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الصَّدَقَة بِبَعْضِهِ خَوْفًا مِنْ تَضَرُّره بِالْفَقْرِ، وَخَوْفًا أَلَّا يَصْبِر عَلَى الْإِضَاقَة، وَلَا يُخَالِف هَذَا صَدَقَة أَبِي بَكْر ﷺ بِجَمِيعِ مَاله، فَإِنَّهُ كَانَ صَابِرًا رَاضِيًا، فَإِنْ قِيلَ: كَيْف قَالَ أَنْخَلِع مِنْ مَالِي فَأَثْبَتَ لَهُ مَالاً، مَعَ قَوله أَوَّلاً: نَزَعْت ثَوْبَيَّ وَاللهِ مَا أَمْلِك غَيْرهمَا؟

فَالْجَوَاب: إِنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ أَنْ أَنْخَلِع مِنْ مَالِي الْأَرْض وَالْعَقَار؛ وَلِهَذَا قَالَ: (فَإِنِّي أَمْسِك سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَر) وَأَمَّا قَوْله: مَا أَمْلِك غَيْرهمَا، فَالْمُرَاد بِهِ مِن الثِّيَاب وَنَحْوهَا مِمَّا يُخْلَع وَيَلِيق بِالْبَشِيرِ.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى تَخْصِيص الْيَمِين بِالنِّيَّةِ، وهو مَذْهَبنَا، فَإِذَا حَلَفَ لَا مَال لَهُ وَنَوَى نَوْعًا لَمْ يَحْنَث بِنَوْعٍ آخر مِن الْمَال، أَو لَا يَأْكُل وَنَوَى تَمْرًا لَمْ يَحْنَث بِالْخُبْزِ. [النووي (٩/ ١٤٩)].

(الفصل الثاني)

٣٤٣٥ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ][(١)].

٣٤٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٤٠)، وأبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٦٠٨)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والبيهقي (١٩٨٤٦).

أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ. رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه وَوَقَّفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ][(١)].

٣٤٣٧ - [وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أبو داود][(٢)].

(وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِك اِبْن آدَم) قَالَ الْخَطَّابِيّ: وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُسْلِم إِذَا حَازَ الْكَافِر مَاله ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يُرَدّ إِلَى صَاحِبه الْمُسْلِم وَلَا يَغْنَمهُ أَحَد؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «لَا نَذْر فِي مَعْصِيَة وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِك اِبْن آدَم». اِنْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ الْكُفَّار إِذَا غَنِمُوا مَالاً لِلْمُسْلِمِ لَا يَمْلِكُونَهُ.

وَقَالَ أبو حنيفة وَآخَرُونَ: يَمْلِكُونَ إِذَا أَجَازُوهُ إِلَى دَار الْحَرْب وَحُجَّة الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيث، وَمَوْضِع الدَّلَالَة مِنْهُ ظَاهِر. اِنْتَهَى. [عون المعبود ٧/٣٠٠].

٣٤٣٨ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ». رَوَاهُ أبو داود، وَزَادَ رَزِينٌ: قَالَتْ: وَنَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَ: «هَلْ كَانَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»][(٣)].

٣٤٣٩ [وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والطبراني (١٢١٦٩)، والبيهقي (١٩٦٩٨)، والدارقطني (٤/١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٥)، والبيهقي (٢٠٦٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٤).

أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزِئُ عَنكَ الثُّلُثُ». رَوَاهُ رَزِينٌ] (١).

٣٤٤٠ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا». رَوَاهُ أبو داود وَالدَّارِمِيُّ] (٢).

٣٤٤١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أبو داود وَالدَّارِمِيُّ وفِي رِوايَةٍ لأَبِي دَاوُد: فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. وفِي رِوايَةٍ لَهُ: فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحُجَّ وَتُكَفِّرْ يَمِينَهَا»] (٣).

٣٤٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ] (٤).

٣٤٤٣ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦١٦٣)، وأبو داود (٣٣٢١)، والدارمي (١٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٣)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والدارمي (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥، ٣٢٩٨، ٣٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، والترمذي (١٦٣٠)، وابن ماجه (٢٢١٦)، والنسائي (٣٨٣١)، والدارمي (٢٣٨٩).

الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ. رَوَاهُ أبو داود][١].

(أَحَدهمَا صَاحِبه) أي: أَخَاهُ الْمُصَاحِب الْمُشَارِك فِي الْمِيرَاث (الْقِسْمَة) أي: فِي النَّخِيل وَالْعَقَار أو الدِّرْهَم وَالدِّينَار (فَقَالَ) أي: الْآخر (إِنْ عُدْت) بِضَمٍّ أوله؛ أي: رَجَعْت (فَكُلّ مَالِي) بِإِضَافَةِ الْمَال إِلَى يَاء الْمُتَكَلِّم؛ أي: فَكُلّ شَيْء لِي مِن الْمُلْك (فِي رِتَاج الْكَعْبَة) بِكَسْرِ أوله؛ أي: مَصَالِحهَا أو زِينَتهَا.

قَالَ فِي «النِّهَايَة»: الرِّتَاج: الْبَاب، وَفِي هَذَا الْحَدِيث الْكَعْبَة؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ مَالَهُ هَدْي إِلَى الْكَعْبَة لَا إِلَى بَابهَا، فَكَنَّى بِالْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ يُدْخَل (وَكَلِّمْ أَخَاك) أي: فِي عَوْده إِلَى سُؤَال الْقِسْمَة (لَا يَمِين عَلَيْك) أي: عَلَى مِثْلك؛ وَالْمَعْنَى لَا يَجِب إِلْزَام هَذِهِ الْيَمِين عَلَيْك وَإِنَّمَا عَلَيْك الْكَفَّارَة.

قَالَ الطِّيبِيُّ: أي: سَمِعْت مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِي لَك: لَا يَمِين عَلَيْك؛ يَعْنِي: لَا يَجِب الْوَفَاء بِمَا نَذَرْت، وَسَمَّى النَّذْر: يَمِينًا؛ لِمَا يَلْزَم مِن الْيَمِين.

وَفِي «شَرْح السُّنَّة»: اِخْتَلَفُوا فِي النَّذْر إِذَا خَرَجَ مَخْرَج الْيَمِين مِثْل أَنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْت فُلَانًا فَلله عَلَيَّ عِتْق رَقَبَة، وَإِنْ دَخَلْت الدَّار فَلله عَلَيَّ صَوْم أو صَلَاة، فَهَذَا نَذْر خَرَجَ مَخْرَج الْيَمِين؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَنْع نَفْسه عَن الْفِعْل، كَالْحَالِف يَقْصِد بِيَمِينِهِ مَنْع نَفْسه عَن الْفِعْل، فَذَهَبَ أَكْثَر الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْل يَجِب عَلَيْهِ كَفَّارَة الْيَمِين كَمَا لَوحَنَثَ فِي يَمِينه، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيّ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره. وَقِيلَ عَلَيْهِ الْوَفَاء بِمَا اِلْتَزَمَهُ قِيَاسًا عَلَى سَائِر النُّذُور. اِنْتَهَى.

(وَلَا نَذْر فِي مَعْصِيَة الرَّبّ) أي: لَا وَفَاء فِي هَذَا النَّذْر (وَفِي قَطِيعَة الرَّحِم) وهو تَخْصِيص بَعْد تَعْمِيم [٧/٢٦٠].

(الفصل الثالث)

٣٤٤٤ [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، وابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٧٨٢٣) وقال: صحيح الإسناد.

نَذْرَانِ: فَمَن كَانَ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ للهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (١).

٣٤٤٥ [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: إِنَّ رجلا نَذَرَ أن يَنْحَرَ نفسه، إن نجَّاه من عَدُوِّه. فسأل ابن عباس؟ فقال له: سَلْ مَسْرُوقًا. فسأله؟ فقال: لا تنحر نفسك. فإنك إن كنت مؤمنًا قتلت نَفْسًا مؤمنة، وإن كنت كافرًا تَعَجَّلْتَ إلى النار. واشتَرِ كَبْشًا فاذبَحْهُ للمساكين. فإنّ إسْحَاق خَيْر مِنك فُدِيَ بكبش. فأُخبِر ابن عباس، فقال: هكذا كنت أردْتُ أن أُفْتِيَكَ. رَوَاهُ رَزِين].

---

(١) أخرجه النسائي (٣٨٤٥)، وابن عدي (٦/٢٠٣)، والبيهقي (١٩٨٥٨).

(كتاب القصاص)

(الفصل الأول)

٣٤٤٦ - [عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٣٤٤٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

(مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) فيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدًا بما يتوعد به الكافر، وثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عاملاً بغير حق: «تزود من الماء البارد، فإنك لا تدخل الجنة» والجمهور على أن القاتل أمره إلى الله إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه.

٣٤٤٨ [وعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أولُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

٣٤٤٩ - [وَعَنِ الْمِقْدَادِ بن الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله - وفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦)، وعبد الرزاق (١٨٧٠٤)، وأحمد (٣٦٢١)، وابن أبي شيبة (٣٦٤٩٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٠١٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، وأحمد (٥٦٨١)، وعبد بن حميد (٨٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠١)، والحاكم (٨٠٢٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧١)، ومسلم (٤٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٤٨)، وأحمد (٣٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢٦١٥).

«لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(فَإِنْ قَتَلْته فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْل أَنْ تَقْتُلَهُ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْقَتْل لَيْسَ سَبَبًا لِكَوْنِ كُلّ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْآخَر لَكِنْ عِنْد النُّحَاة مُؤَوَّل بِالْإِخْبَارِ؛ أَي: هُوَ سَبَب لِإِخْبَارِي لَك بِذَلِك، وَعِنْد الْبَيَانِيِّينَ الْمُرَاد لَازِمه كَقَوْلِهِ: يُبَاح دَمك إِنْ عَصَيْت.

(وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْل أَنْ يَقُول) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَافِر مُبَاح الدَّم بِحُكْمِ الدِّين قَبْل أَنْ يُسْلِم، فَإِذَا أَسْلَمَ صَارَ مُصَانَ الدَّم كَالْمُسْلِمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِم بَعْد ذَلِكَ صَارَ دَمه مُبَاحًا بِحَقِّ الْقِصَاص كَالْكَافِرِ بِحَقِّ الدِّين، وَلَيْسَ الْمُرَاد إِلْحَاقه فِي الْكُفْر كَمَا تَقَوَّلَهُ الْخَوَارِج مِنْ تَكْفِير الْمُسْلِم بِالْكَبِيرَةِ، وَحَاصِله اِتِّحَاد الْمَنْزِلَتَيْنِ مَعَ اِخْتِلَاف الْمَأْخَذ، فَالْأَول أَنَّهُ مِثْلك فِي صَوْن الدَّم، وَالثَّانِي أَنَّك مِثْله فِي الْهَدَر.

وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: مَعْنَاهُ إِنَّك صِرْت قَاتِلاً كَمَا كَانَ هُوَ قَاتِلاً، قَالَ: وَهَذَا مِن الْمَعَارِيض؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْإِغْلَاظ بِظَاهِرِ اللَّفْظ دُون بَاطِنه، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا قَاتِل، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ صَارَ كَافِرًا بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ.

وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال عَن الْمُهَلَّب مَعْنَاهُ فَقَالَ: أَي: إِنَّك بِقَصْدِك لِقَتْلِهِ عَمْدًا آثِم كَمَا كَانَ هُوبِقَصْدِهِ لِقَتْلِك آثِمًا، فَأَنْتُمَا فِي حَالَة وَاحِدَة مِن الْعِصْيَان.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنْتَ عِنْده حَلَال الدَّم قَبْل أَنْ تُسْلِم وَكُنْت مِثْله فِي الْكُفْر كَمَا كَانَ عِنْدك حَلَال الدَّم قَبْل ذَلِك.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّهُ مَغْفُور لَهُ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيد كَمَا أَنَّك مَغْفُور لَك بِشُهُودِ بَدْر.

وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال عَن اِبْن الْقَصَّار أَنَّ مَعْنَى قَوْله: «وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ» أَي: فِي إِبَاحَة الدَّم، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِك رَدْعه وَزَجْره عَنْ قَتْله لَا أَنَّ الْكَافِر إِذَا قَالَ: أَسْلَمْت حَرُمَ قَتْله، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْكَافِر مُبَاح الدَّم وَالْمُسْلِم الَّذِي قَتَلَهُ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّد قَتْله، وَلَمْ يَكُنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُسْلِم، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ مُتَأَوِّلاً فَلَا يَكُون بِمَنْزِلَتِهِ فِي إِبَاحَته.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٤)، ومسلم (٩٥)، وأحمد (٢٣٨٦٨)، وأبو داود (٢٦٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٤٣)، وابن حبان (١٦٤)، والطبراني (٥٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: مَعْنَاهُ: إِنَّهُ مِثْله فِي مُخَالَفَة الْحَق وَارْتِكَاب الْإِثْم، وَإِن اِخْتَلَفَ النَّوْع فِي كَوْن أَحدهمَا كُفْرًا وَالْآخر مَعْصِيَة.

وَقِيلَ: الْمُرَاد إِنْ قَتَلْته مُسْتَحِلاً لِقَتْلِهِ فَأَنْتَ مِثْله فِي الْكُفْر.

وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالْمِثْلِيَّةِ أَنَّهُ مَغْفُور لَهُ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيد، وَأَنْتَ مَغْفُور لَك بِشُهُودِ بَدْر. وَنَقَلَ اِبْن التِّين أَيْضًا عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ أوله عَلَى وَجه آخر، فَقَالَ: يُفَسِّرهُ حَدِيث اِبْن عَبَّاس الَّذِي فِي آخِر الْبَاب؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَكُون اللَّائِذ بِالشَّجَرَةِ الْقَاطِع لِلْيَدِ مُؤْمِنًا يَكْتُم إِيمَانه مَعَ قَوْم كُفَّار غَلَبُوهُ عَلَى نَفسه، فَإِنْ قَتَلْته فَأَنْتَ شَاكّ فِي قَتْلك إِيَّاهُ أَنَّى يُنْزِلهُ الله مِن الْعَمْد وَالْخَطَأ كَمَا كَانَ هومَشْكُوكًا فِي إِيمَانه لِجَوَازِ أَنْ يَكُون يَكْتُم إِيمَانه.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْف قَطَعَ يَد الْمُؤْمِن وهو مِمَّنْ يَكْتُم إِيمَانه؟ فَالْجَوَاب: إِنَّهُ دَفَعَ عَنْ نَفسه مَنْ يُرِيد قَتْله، فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا جَازَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَدْفَع عَنْ نَفسه مَنْ يُرِيد قَتْله وَلَو أَفْضَى إِلَى قَتْل مَنْ يُرِيد قَتْله فَإِنَّ دَمه يَكُون هَدَرًا، فَلِذَلِكَ لَمْ يُقِد النَّبِيّ ﷺ مِنْ يَد الْمِقْدَاد؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا مُتَأَوِّلاً.

قُلْت: وَعَلَيْهِ مُؤَاخَذَات: مِنْهَا: الْجَمْع بَيْن الْقِصَّتَيْنِ بِهَذَا التَّكَلُّف مَعَ ظُهُور اِخْتِلَافهمَا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْطَبِق عَلَى حَدِيث اِبْن عَبَّاس قِصَّة أُسَامَة الْآتِيَة فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه حَيْثُ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ أَرَادَ قَتْله، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِم فَقَتَلَهُ ظَنًّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مُتَعَوِّذًا مِن الْقَتْل، وَكَانَ الرَّجُل فِي الْأَصْل مُسْلِمًا، فَالَّذِي وَقَعَ لِلْمِقْدَادِ نَحْو ذَلِكَ كَمَا سَأُبَيِّنُهُ، وَأَمَّا قِصَّة قَطْع الْيَد فَإِنَّمَا قَالَهَا مُسْتَفْتِيًا عَلَى تَقْدِير أَنْ لَو وَقَعَتْ، وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ الْجَوَابُ النَّهْي عَنْ قَتْله؛ لِكَوْنِهِ أَظْهَرَ الْإِسْلَام فَحُقِنَ دَمُهُ وَصَارَ مَا وَقَعَ مِنْهُ قَبْل الْإِسْلَام عَفْوًا.

وَمِنْهَا: إِنَّ فِي جَوَابه عَن الِاسْتِشْكَال نَظَرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنهُ أَنْ يَدْفَع بِالْقَوْلِ بِأَنْ يَقُول لَهُ عِنْد إِرَادَة الْمُسْلِم قَتْله: «إِنِّي مُسْلِم» فَيَكُفّ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَادِر لِقَطْعِ يَده مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الْقَوْل الْمَذْكُور وَنَحْوه، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّة إِسْلَام مَنْ قَالَ: «أَسْلَمْت لله» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي الْكَفّ، عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَه إِلَّا الله» وهو رِوَايَة مَعْمَر عَن الزُّهْرِيّ عِنْد مُسْلِم فِي هَذَا الْحَدِيث، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز السُّؤَال عَن النَّوَازِل قَبْل وُقُوعهَا بِنَاء عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَرْجِيحُهُ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْض السَّلَف مِنْ كَرَاهَة ذَلِكَ فَهُو مَحْمُول عَلَى مَا يَنْدُر وُقُوعه، وَأَمَّا مَا يُمْكِن وُقُوعه عَادَة فَيُشْرَع السُّؤَال عَنْهُ لِيُعْلَم. [الفتح (٣٠١/١٩)].

٣٤٥٠ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذًا. قَالَ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

٣٤٥١ - [وفِي رِوايَةِ جُنْدُبِ بن عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَهُ مِرَارًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

٣٤٥٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا) قَالَ فِي «النِّهَايَة»: يَجُوز أَنْ يَكُون بِكَسْرِ الْهَاء وَفَتْحهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُول، وهو فِي الْحَدِيث بِالْفَتْحِ أَشْهَر وَأَكْثَر، وَالْمُعَاهَد مَنْ كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَه عَهْد، وَأَكْثَر مَا يُطْلَق فِي الْحَدِيث عَلَى أَهْل الذِّمَّة، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْرهِمْ مِن الْكُفَّار إِذَا صُولِحُوا عَلَى تَرْك الْحَرْب مُدَّة مَا. اِنْتَهَى.

(لَمْ يَرِحْ) مِنْ رَاحَ يَرَاحُ أَو يُرِيحُ أَو أَرَاحَ يُرِيحُ؛ أَي: لَمْ يَشُمَّ رِيحَهَا، وهو كِنَايَة عَنْ عَدَمِ الدُّخُول فِيهَا اِبْتِدَاء؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، أو الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَهَا وَإِنْ دَخَلَهَا.

٣٤٥٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦)، وأحمد (٢١٨٥٠)، وأبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي (٨٥٩٤)، وابن حبان (٤٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٥)، وأحمد (٦٧٤٥)، والنسائي (٤٧٥٠)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٤٢)، ومسلم (١٠٩)، وأحمد (٧٤٤١)، والترمذي (٢٠٤٤) صحيح. والنسائي (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣٤٦٠)، والدارمي (٢٣٦٢)، وأبو عوانة (١٢٣)، وابن حبان (٥٩٨٦)، والبيهقي (١٥٦٥٥).

٣٤٥٤ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

٣٤٥٥ - [وَعَنْ جُنْدُبِ بن عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٣٤٥٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

٣٤٥٧ - [وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ].

٣٤٥٨ - [وَقَالَ: وَأَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ يَعْنِي: بِمَعْنَاهُ](٤).

٣٤٥٩ [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩)، وأحمد (٩٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١١٣)، وأحمد (١٨٨٢٢)، وابن حبان (٥٩٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٦)، وابن حبان (٣٠٨١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٧)، والشافعي (٨٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، ومسلم (٤٤٥٨)، وأحمد (١٣٣٤٧)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والدارمي (٢٤١٠).

٣٤٦٠ [وَعَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللهِ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَو أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٣٤٦١ [وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)]، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا» فِي «كِتَابِ العِلمِ».

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين، وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، إلا أن مالكًا والليث قالا: إن قتله غيلة قتل به، وقتل الغيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٦)، وأحمد (١٢٣٢٤)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٧)، وأحمد (٥٩٩)، والطيالسي (٩١)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والحميدي (٤٠)، والدارمي (٢٣٥٦)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وابن الجارود (٧٩٤)، والطحاوي (١٩٢/٣)، والبيهقي (١٥٦٨٥).

واحتج الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابن البيلماني: «أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفى بذمته».

قال ابن المنذر: وهذا حديث منقطع، وقد أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث ابن البيلماني فكيف بالمنقطع؟!

وقوله ﷺ: «لا يقتل المؤمن بكافر» حجة قاطعة في هذا الباب لثباته عنه ﷺ، فلا معنى لمن خالفه.

واحتج الكوفيون بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه، وهذا قياس حسن لولا أنه باطل بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر».

فإن قالوا: قد قال ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» يعني: بكافر؛ لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم، والعهد يحقن الدم. [ابن بطال ١٦/١٠٩].

(الفصل الثاني)

٣٤٦٢ - [عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ وهو الأَصَحُّ][1]

٣٤٦٣ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ][2].

٣٤٦٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَو أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) وقال: روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفًا، وهذا أصح من الحديث المرفوع. والنسائي (٣٩٨٧)، والبيهقي (١٥٦٤٨) وقال: ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفًا، والموقوف أصح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٧).

حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(١)]

٣٤٦٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه][(٢)].

(الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ) الباء للتعدية؛ أي: يحضره ويأتي به (نَاصِيَتُهُ) أي: شعر مقدم رأس القاتل (وَرَأْسُهُ) أي: بقيته (بِيَدِهِ) أي: بيد المقتول، والجملة حال من الفاعل، ويحتمل من المفعول على بعد، وقد اكتفى فيها بالضمير.

قال الطيبي: ويجوز أن يكون استئنافًا على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وَأَوْدَاجُهُ) في «النهاية»: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: ودج بالتحريك، وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر، وقيل: عبر عن المثنى بصيغة الجمع؛ للأمن من الالتباس كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

(تَشْخُبُ) بضم الخاء المعجمة وبفتحها؛ أي: تسيل (دَمًا) تمييز محول عن الفاعل أي: دمها (يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي) أي: ويكرره (حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ) من الإدناء؛ أي: يقرب المقتول القاتل من العرش، وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره، وعن المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه بعدله.

٣٤٦٦ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَو ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقُتِلَ بِهِ». فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٤٠٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢١)، والضياء (٤٢).

وَابْنُ مَاجَه وَلِلدَّارِمِيِّ لَفْظُ الحَدِيثِ](١).

٣٤٦٧ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». رَوَاهُ أبو داود](٢).

٣٤٦٨ [وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أو مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». رَوَاهُ أبو داود](٣).

٣٤٦٩ [ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ](٤).

٣٤٧٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ](٥).

(لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ) صيانة لها وحفظ لحرمتها، فيكره ذلك تنزيهًا، نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام، فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجيلاً لاستيفاء الحق عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج.

(وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ) أي: لا يقاد والد بقتل ولده؛ لأنه السبب في إيجاده، فلا يكون هو السبب في إعدامه، أو معناه لا يقتل الابن بقودٍ وجب عليه لأبيه.

قال الطيبي: والأول أقرب وسائر الأصول كالأب. [القاري ٦/٤١٤].

٣٤٧١ [وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٢)، والطيالسي (٧٢)، والداري (٢٢٩٧)، وأحمد (٤٥٢)، والترمذي (٢١٥٨) وقال: حسن. والنسائي (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والحاكم (٨٠٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٥٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧٢) والبيهقي (١٦٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) والبيهقي (١٥٦٣٩) والبزار (٢٧٣٠).

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٨٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٨١٠٤) والبيهقي (٥٧٤٥) والدارمي (٢٣٥٧) والطبراني (١٠٨٤٦) والدارقطني (٣/١٤١).

مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي أوله قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْنِي أُعَالِجِ الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ. فَقَالَ: «إِنَّكَ رَفِيقٌ وَاللهُ الطَّبِيبُ»][(١)].

٣٤٧٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٢)].

٣٤٧٣ - [وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»][(٣)].

(مَنْ قَتَلَ عَبْده قَتَلْنَاهُ) قَالَ التِّرْمِذِيّ: قَدْ ذَهَبَ بَعْض أَهْل الْعِلْم مِن التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ إِلَى هَذَا.

وَقَالَ بَعْض أَهْل الْعِلْم مِنْهُم الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح: لَيْسَ بَيْن الْحُرّ وَالْعَبْد قِصَاص فِي النَّفْس وَلَا فِي دُون النَّفْس، وهو قَوْل أَحْمَد وَإِسْحَاق.

وَقَالَ بَعْضهمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْده لَا يُقْتَل بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْد غَيْره قُتِلَ بِهِ، وهو قَوْل سُفْيَان الثَّوْرِيّ. إِنْتَهَى.

وَقَالَ الْقَارِي: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا زَجْر لِيَرْتَدِعُوا، فَلَا يُقْدِمُوا عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي شَارِب الْخَمْر: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَة أو

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٠٦)، وأبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٣٦)، وابن قانع (١/١٨٩)، والطبراني (٧١٤)، والحاكم (٣٥٩٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٥٦٧٦)، والشافعي (٨٩٣)، والحميدي (٩٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٩) وقال: ليس إسناده بصحيح.

(٣) أخرجه الطيالسي (٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٦١٨٠)، وأحمد (٢٠١١٦)، والداري (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤) وقال: حسن غريب. والنسائي (٤٧٣٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والطبراني (٦٨١٥)، والحاكم (٨٠٩٨) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي (١٥٧٢٣).

الخَامِسَة: فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» ثُمَّ لَمْ يَقْتُلهُ حِين جِيءَ بِهِ وَقَدْ شَرِبَ رَابِعًا أو خَامِسًا، وَقَدْ تَأوله بَعْضهمْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ فِي عَبْد كَانَ يَمْلِكهُ، فَزَالَ عَنْهُ مُلْكه فَصَارَ كُفُوًا لَهُ بِالحُرِّيَّةِ.

وَذَهَبَ بَعْضهمْ إِلَى أَنَّ الحَدِيث مَنْسُوخ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْد بِالْعَبْد﴾ إِلَى ﴿وَالْجُرُوح قِصَاص﴾ اِنْتَهَى.

وَمَذْهَب أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة أَنَّ الحُرّ يُقْتَل بِعَبْدِ غَيْره دُون عَبْد نَفْسه.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك أَنَّهُ لَا يُقْتَل الحُرّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ عَبْد غَيْره.

وَذَهَبَ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَل بِالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ عَبْد نَفْسه.

(وَمَنْ جَدَعَ) بِفَتْحِ الدَّال الْمُهْمَلَة (عَبْده) أَي: قَطَعَ أَطْرَافه (جَدَعْنَاهُ) قَالَ فِي «النِّهَايَة»: الجَدْع: قَطْع الْأَنْف وَالْأُذُن وَالشَّفَة، وهو بِالْأَنْفِ أَخَصّ، فَإِذَا أُطْلِقَ غَلَبَ عَلَيْهِ، يُقَال: رَجُل أَجْدَع وَمَجْدُوع إِذَا كَانَ مَقْطُوع الْأَنْف. اِنْتَهَى.

وَفِي «شَرْح السُّنَّة»: ذَهَبَ عَامَّة أَهْل العِلْم إِلَى أَنَّ طَرَف الحُرّ لَا يُقْطَع بِطَرَفِ الْعَبْد، فَثَبَتَ بِهَذَا الِاتِّفَاق أَنَّ الحَدِيث مَحْمُول عَلَى الزَّجْر وَالرَّدْع أو هُو مَنْسُوخ. اِنْتَهَى.

(خَصَيْنَاهُ) فِي «المِصْبَاح»: خَصَيْت الْعَبْد أَخْصِيه خِصَاء بِالْكَسْرِ وَالْمَدّ: سَلَلْت خُصْيَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ تَأويله فِي الحَدِيث الَّذِي قَبْله.

قَالَ السِّنْدِيُّ: الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: قَتَلْنَاهُ وَأَمْثَاله: عَاقَبْنَاهُ وَجَازَيْنَاهُ عَلَى سُوء صَنِيعه إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ بِلَفْظِ الْقَتْل وَنَحْوه لِلْمُشَاكَلَةِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَة سَيِّئَة مِثْلهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وَفَائِدَة هَذَا التَّعْبِير الزَّجْر وَالرَّدْع، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَة لِمُجَرَّدِ الزَّجْر مِنْ غَيْر أَنْ يُرِيد بِهِ مَعْنًى، أو أَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَته لِقَصْدِ الزَّجْر، فَإِنَّ الْأَول يَقْتَضِي أَنْ تَكُون هَذِهِ الْكَلِمَة مُهْمَلَة، وَالثَّانِي يُؤَدِّي إِلَى الْكَذِب لِمَصْلَحَةِ الزَّجْر، وَكُلّ ذَلِكَ لَا يَجُوز، وَكَذَا كُلّ مَا جَاءَ فِي كَلَامهمْ مِنْ نَحْو قَوْلهمْ هَذَا وَارِد عَلَى سَبِيل التَّغْلِيظ وَالتَّشْدِيد، فَمُرَادهمْ أَنَّ اللَّفْظ يُحْمَل عَلَى مَعْنًى مَجَازِيّ مُنَاسِب لِلْمَقَامِ. اِنْتَهَى. [٣٥/١٠].

٣٤٧٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أولياء الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُو لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

٣٤٧٥ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ][(٢)].

٣٤٧٦ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][(٣)].

٣٤٧٧ - [وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ - وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ - فهو بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أو يَعْفُو أو يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا أَبَدًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ][(٤)].

(أو يَأْخُذَ الْعَقْلَ) أي: للدية (فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ) أي: من المذكور (شَيْئًا) أي: واحدًا (ثُمَّ عَدَا) أي: تجاوز الثلاث، وطلب شيئًا آخر بأن قتل القاتل (بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد للعفو أو أخذ الدية. وقال ابن الملك: بأن عفا ثم طلب الدية (فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا) أي: حال كونه دائما فيها (مُخَلَّدًا) أي: مؤبدًا (أَبَدًا) تأكيد بعد تأكيد للزجر والوعيد الشديد.

٣٤٧٨ [وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٣٨٧) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٦٢٦)، والبيهقي (١٥٩٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٦٣)، والبيهقي (١٥٦٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٤٢٢)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارمي (٢٤٠٦)، والطبراني (٤٩٥)، والبيهقي (١٥٨١٧).

عِمِّيَّةٍ فِي رِمِّيًا يَكُونُ بَيْنَهُم بِالحِجَارَةِ أو جَلْدٍ بِالسِّيَاطِ أو ضَرْبٍ بِعَصًا، فهو خَطَأٌ عَقْلُهُ الْخَطَأُ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فهو قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُه لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ](١).

٣٤٧٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». رَوَاهُ أبو داود](٢).

(لَا أُعْفِيَ) قَالَ فِي «النِّهَايَة»: هَذَا دُعَاء عَلَيْهِ؛ أي: لَا كَثُرَ مَاله وَلَا اِسْتَغْنَى. اِنْتَهَى.

قَالَ السِّنْدِيُّ: وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ أُعْفِيَ مَاضٍ مَبْنِيّ لِلْمَفْعُولِ، وهو كَذَلِكَ فِي نُسَخ صَحِيحَة، وَفِي بَعْض النُّسَخ وَالْأُصُول الصَّحِيحَة بِضَمِّ الْهَمز وَكَسْر الْفَاء؛ أي: بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّم مِن الْإِعْفَاء لُغَة فِي الْعَفو؛ أي: لَا أَدَع وَلَا أَتْرُكهُ بَلْ أَقْتَصّ مِنْهُ، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِلَفْظِ: «لَا أُعَافِي أحَدًا قَتَلَ بَعْد أَخْذ الدِّيَة» اِنْتَهَى.

وَكَانَ الْوَلِيّ فِي الْجَاهِلِيَّة يُؤَمِّن الْقَاتِل بِقَبُولِ الدِّيَة، ثُمَّ يَظْفَر بِهِ فَيَقْتُلهُ فَيَرُدّ الدِّيَة فَزَجَرَ عَنْهُ النَّبِيّ ﷺ.

٣٤٨٠ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه](٣).

(الفصل الثالث)

٣٤٨١ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أو سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَو تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. رَوَاهُ مَالِكٌ](٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي في الكبرى (٦٩٩٢)، والبيهقي (١٥٧٨٠) وقال: هذا مرسل.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٥٤)، وأبو داود (٤٥٠٧)، والبيهقي (١٥٨٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٧٩٦).

(٤) أخرجه مالك (١٥٩٣)، والشافعي (٨٩٨)، والبيهقي (١٦٣٩٥).

٣٤٨٢ - [وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ][(١)].

٣٤٨٣ - [وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ» قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ][(٢)].

٣٤٨٤ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه][(٣)].

(أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ) ولو (بِشَطْرِ كَلِمَةٍ) نحو أق: من القتل (لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ) كناية عن كونه كافرًا؛ إذ ﴿لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وقد يقال بعمومه، ويكون المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم، فإذا طهر منه زال بأسه، فزال يأسه وأدركته الرحمة؛ فأخرج من دار النقمة وأسكن دار النعمة؛ وذلك لأن القتل أخطر الأشياء شرعًا وأقبحها عقلاً؛ لأن الإنسان مجبول على محبة بقاء الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم.

قال الطيبي: وذا وعيد شديد لم ير أبلغ منه.

٣٤٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ][(٤)].

(وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ) أي: بطريق التعزير، ومقدار الحبس مفوض إلى رأي الإمام، وفيه المماثلة اللغوية، وهي الإمساك بالإمساك، وظاهر المماثلة أن يكون إلى الموت.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٣)، والبيهقي (٢١٠٤٧) بلفظ: «إن غلامًا قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به».

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٠٩)، وأحمد (١٧٠٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي (١٥٦٤٣)، وابن ماجه (٢٦٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣١٨)، والبيهقي (١٦٤٥٢).

قال الطيبي: لو أمسك أحد رجلاً حتى قتله آخر، فلا قود على الممسك كما لو أمسك امرأة حتى زنا بها آخر لا حد على الممسك.

وقال مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعًا، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب، فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة. انتهى، وهو تفصيل حَسنٌ كما لا يخفى على ذوي النهى.

قال الشمني: وفي «المنتقى» لو طرح رجل رجلاً قدام أسد أو سبع فقتله، ليس على الطارح قود ولا دية، ولكن يعزر ويضرب ضربًا وجيعًا ويحبس حتى يتوب.

وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الغالب القتل يجب القود وإن كان الغالب عدمه، فعند الشافعي قولان: أحدهما: يجب القود، والآخر: لا يجب، ولكن تجب الدية، وبه قال أحمد، وقياس قول مالك يجب القود. [المرقاة ١١/ ٤٣].

(باب الديات)

(الفصل الأول)

٣٤٨٦ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

٣٤٨٧ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

قَالَ الْعُلَمَاء: هَذَا الْكَلَام قَدْ يُوهِم خِلَاف مُرَاده، وَالصَّوَاب أَنَّ الْمَرْأَة الَّتِي مَاتَتْ هِيَ الْمَجْنِيّ عَلَيْهَا أُمّ الْجَنِين لَا الْجَانِيَة، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيث بَعْده بِقَوْلِهِ: (فَقَتَلَهَا وَمَا فِي بَطْنهَا) فَيَكُون الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: (الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ) أي: الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ، فَعَبَّرَ بِعَلَيْهَا عَنْ لَهَا.

وَأَمَّا قَوْله: (وَالْعَقْل عَلَى عَصَبَتهَا) فَالْمُرَاد عَصَبَة الْقَاتِلَة.

٣٤٨٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

٣٤٨٩ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (٤٥٦٠)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي (٤٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٤٤٨٤)، وأحمد (١١٢٤٤)، والترمذي (٢٢٥٧)، والنسائي (٤٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٤٤٨٥)، وأحمد (١١٢٠٥)، وأبو داود (٤٥٧٨)، والنسائي (٤٨٣٥).

الأُخْرَى بِحَجَرٍ أو عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ في الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدٌ أو أَمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرمِذِيِّ، وفي رِوايَةٍ مُسلِمٍ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا](١).

(ضَرَبَت إمْرَأَة ضَرَّتَها) قَالَ أَهْل اللُّغَة: كُلّ وَاحِدَة مِنْ زَوْجَتَيّ الرَّجُل ضَرَّة لِلْأُخْرَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِحُصُولِ الْمُضَارَّة بَيْنهمَا فِي الْعَادَة، وَتَضَرُّر كُلّ وَاحِدَة بِالْأُخْرَى.

(فَجَعَلَ رَسُول الله ﷺ دِيَة الْمَقْتُولَة عَلَى عَصَبَة الْقَاتِلَة) هَذَا دَلِيل لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاء أَنَّ دِيَة الْخَطَأ عَلَى الْعَاقِلَة إِنَّمَا تَخْتَصّ بِعَصَبَاتِ الْقَاتِل سِوَى أَبْنَائِهِ وَآبَائِهِ. [النووي ٦/٩٧].

(الفصل الثاني)

٣٤٩٠ [عَنْ عَبدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أولَادُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ](٢).

قال القاري: في «شرح السنة» اتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة، والتغليظ والتخفيف يكونان في أسنان الإبل إلى آخر ما قال. كذا ذكره الطيبي.

وفي كتاب «الرحمة»: اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: حالة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين.

واختلفوا في دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: هي أرباع لكل

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٨٧)، والترمذي (١٤٧٢)، والنسائي (٤٨٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٧٣٠)، والدارمي (٢٤٣٨).

سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقاق، ومثلها جذاع، وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي حوامل، وبه قال أحمد في روايته الأخرى.

وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة، وعشرون ابن لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. انتهى.

والحكمة فيه أن هذا أحق وكان أليق بالخطأ، فإن الخاطئ معذور في الجملة، وقال الشمني: وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ) أي: عن ابن عمرو وحده.

٣٤٩١ - [ورَوَاهُ أبو داود عنه وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «المَصَابِيحِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ][(١)].

(ورَوَاهُ أبو داود عنه) أي: عن ابن عمرو وعن ابن عمر؛ أي: عن كليهما (وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «المَصَابِيحِ») أي: «إلا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها... إلخ» (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ) أي: لفظ «المصابيح» مروي في «شرح السنة» عن ابن عمر وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

٣٤٩٢ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَن اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أولياء الْمَقْتُولِ». وَفِيهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» وَفِيهِ: «فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِن الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، والبغوي (٥/٢١٨).

الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وفِي رِوايَةِ مَالِكٍ: «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»][(١)].

٣٤٩٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَة الفَصْلَ الأَولَ][(٢)].

٣٤٩٤ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً». رَوَاهُ أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ][(٣)].

٣٤٩٥ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أبو داود][(٤)].

(وَالأَسْنَان سَوَاء) فَفِي كُلِّ سِنّ خَمْس مِن الإبل (الثَّنِيَّة وَالضِّرس سَوَاء) الثَّنِيَّة وَاحِدَة الثَّنَايَا، وَهِيَ الأَسْنَان الْمُتَقَدِّمَة إِثْنَتَانِ فَوْق وَاثْنَتَانِ أَسْفَل، وَالضِّرْس وَاحِد الأَضْرَاس، وَهِيَ مَا سِوَى الثَّنَايَا مِن الأَسْنَان؛ يَعْنِي: إِنَّ الأَسْنَان كُلّهَا سَوَاء لَا تَفَاوُت فِيمَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَمَا يُفْتَقَر إِلَيْهَا كُلّ الاِفْتِقَار، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاء) يَعْنِي: الإِبْهَام وَالْخِنْصَر. [عون المعبود (١٠/٧٩)].

---

(١) أخرجه مالك (١٥٥٥)، والنسائي (٤٨٦٨)، والدرامي (٢٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٣)، والداري (٢٣٧٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠) وقال: حسن. والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارقطني (٣/٢٠٧)، والبيهقي (١٦٠٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٣)، والترمذي (١٣٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، والبيهقي (١٦٠٤٣).

٣٤٩٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلامَ لا يَزِيدُهُ إِلا شِدَّةً، الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلا فِي دُورِهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». رَوَاهُ أبو داود][(١)].

(دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة؛ فَقَالَ الشَّافِعِيِّ: دِيَة الْكِتَابِيِّ عَلَى الثُّلُث مِنْ دِيَة الْمُسْلِم فِي الْخَطَأ وَالْعَمْد، وَقَالَ أبو حنيفة: دِيَته مِثْل دِيَة الْمُسْلِم فِي الْعَمْد وَالْخَطَأ، وَقَالَ مَالِك: دِيَته نِصْف دِيَة الْمُسْلِم فِي الْعَمْد وَالْخَطَأ، وَقَالَ أَحْمَد: إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا فَدِيَته مِثْل دِيَة الْمُسْلِم، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأ فَعَنْهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِنَّهَا النِّصْف، وَهِيَ الرِّوَايَة الصَّحِيحَة فِي مَذْهَبه.

وَالثَّانِيَة: إِنَّهَا الثُّلُث، وَإِنْ قَتَلَهُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينه عَمْدًا، فَعَنْهُ فِيهِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: إِنَّهَا نِصْف دِيَة الْمُسْلِم. وَالثَّانِيَة: ثُلُثهَا. [عون المعبود ٩٩/١٠].

٣٤٩٧ [وَعَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَخِشْفُ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيث، وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى قَتِيلَ خَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ إِنَّما فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ»][(٢)].

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧، ٤٥٨٣)، وأحمد (١٧٢١٧)، والبغوي (٢٢٢/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٨١٩)، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأبو داود (٤٥٤٥).

قَوْله: (وَعِشْرِينَ اِبْن مَخَاض) فِي «شَرْح السُّنَّة» عَدَلَ الشَّافِعِيّ عَنْ هَذَا إِلَى إِيجَاب عِشْرِينَ بَنِي لَبُون ذُكُور؛ لِأَنَّ خَشْف بْن مَالِك مَجْهُول لَا يُعْرَف إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيث.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَدَى قَتِيل خَيْبَر مِائَة مِنْ إِبِل الصَّدَقَة، وَلَيْسَ فِي أَسْنَان إِبِل الصَّدَقَة اِبْن مَخَاض إِنَّمَا فِيهَا اِبْن لَبُون عِنْد عَدَم بِنْت الْمَخَاض.

وَقَالَ أبو عَبْد الرَّحْمَن فِي «الْكُبْرَى»: الْحَجَّاج بْن أَرْطَأَة ضَعِيف لَا يُحْتَجّ بِهِ (وَعِشْرِينَ جَذَعَة) بِفَتْحَتَيْنِ. [حاشية السندي على النسائي (٦/٢٤١)].

٣٤٩٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أو ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أبو داود][(١)].

٣٤٩٩ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ][(٢)].

٣٥٠٠ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أو عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، ويُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤)، والبيهقي (١٦٥٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٨)، وأبو داود (٤٥٤٨)، والنسائي (٤٨٢٠)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والدارمي (٢٤١٨).

الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ» وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عُصْبَتِهَا وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا. رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ][(١)].

(يُقَوِّم دِيَة الْخَطَأ إِلَخ) مِن التَّقْوِيم؛ أي: يَجْعَل قِيمَة دِيَة الْخَطَأ (عَلَى أَهْل الْقُرَى) جَمْع: قَرْيَة (أو عَدْلهَا) بِفَتْحِ أوله وَيُكْسَر، قِيلَ: الْعَدْل بِالْفَتْحِ مِثْل الشَّيْء فِي الْقِيمَة، وَبِالْكَسْرِ مِثْله فِي الْمَنْظَر.

وَقَالَ الْفَرَّاء: بِالْفَتْحِ مَا عَدَلَ الشَّيْء مِنْ غَيْر جِنْسه، وَبِالْكَسْرِ مِنْ جِنْسه.

قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: فِي هَذِهِ الرِّوَايَة لِلْأَكْثَرِ بِالْفَتْحِ، فَالْمَعْنَى أو مِثْلهَا فِي الْقِيمَة.

(مِن الْوَرِق) بِكَسْرِ الرَّاء وَيُسْكَن؛ أي: الْفِضَّة (وَيُقَوِّمهَا) أي: وَكَانَ يُقَوِّم دِيَة الْخَطَأ (عَلَى أَثْمَان الْإِبِل) جَمْع: ثَمَن بِفَتْحَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَة بَيَان لِقَوْلِهِ: «يُقَوِّم دِيَة الْخَطَأ» يَعْنِي: إِنَّ الْمُرَاد مِنْ تَقْوِيم دِيَة الْخَطَأ تَقْوِيم إِبِلهَا (فَإِذَا غَلَتْ) أي: الْإِبِل؛ يَعْنِي: زَادَ ثَمَنهَا (رَفَعَ فِي قِيمَتهَا) أي: زَادَ فِي قِيمَة الدِّيَة (وَإِذَا هَاجَتْ) مِنْ هَاجَ إِذَا ثَارَ؛ أي: ظَهَرَتْ قِيمَتهَا.

(رُخْصًا) بِضَمٍّ فَسُكُون ضِدّ الْغَلَاء حَال، وَالْمَعْنَى: إِذَا رَخُصَتْ وَنَقَصَتْ قِيمَتهَا (نَقَصَ) أي: النَّبِيّ ﷺ (مِنْ قِيمَتهَا) أي: قِيمَة الدِّيَة (وَبَلَغَتْ) أي: قِيمَة الدِّيَة لِلْخَطَأ (وَمَنْ كَانَ دِيَة عَقْله) وَفِي بَعْض الرِّوَايَات كَمَا فِي «الْمِشْكَاة»: وَعَلَى أَهْل الشَّاة أَلْفَيْ شَاة (فِي الشَّاء) جَمْع: شَاة (إِنَّ الْعَقْل) أي: الدِّيَة (مِيرَاث بَيْن وَرَثَة الْقَتِيل عَلَى قَرَابَتهمْ) مَعْنَاهُ: إِنَّ دِيَة الْقَتِيل تَرِكَة يُقَسَّم بَيْن وَرَثَته كَسَائِرِ تَرِكَته (فَمَا فَضَلَ) أي: مِنْ سِهَام أَصْحَاب الْفَرَائِض، وَهُم الَّذِينَ لَهُمْ سِهَام وَمَقْدِرَة فِي كِتَاب الله تَعَالَى (فَلِلْعَصَبَةِ) الْعَصَبَة كُلّ مَنْ يَأْخُذ مِن التَّرِكَة مَا أَبْقَتْهُ أَصْحَاب الْفَرَائِض، وَعِنْد الِانْفِرَاد يُحْرَز جَمِيع

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٤٨١٥).

الْمَال (إِذَا جُدِعَ) أي: قُطِعَ؛ وَالْمُرَاد إِذَا اِسْتَوْعَبَ فِي الْقَطْع (الدِّيَة) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّة (كَامِلَة) حَال مِن الدِّيَة.

(وَإِنْ جُدِعَتْ ثُنْدُوَتُهُ) بِضَمِّ مُثَلَّثَة مَهْمُوزًا وَفَتْحها بِلَا هَمْز، وَبَعْد الْمُثَلَّثَة نُون، وَالْمُرَاد بِهَا هَا هُنَا أَرْنَبَة الْأَنْف؛ أي: طَرَفه وَمُقَدَّمه. كَذَا فِي «فَتْح الْوَدُود» (خَمْسُونَ مِن الْإِبِل) بَيَان النِّصْف (أو عَدْلهَا) بِالرَّفْع عَطْف عَلَى «خَمْسُونَ».

(وَفِي الْمَأْمُومَة) أي: الشَّجَّة الَّتِي تَصِل إِلَى جِلْدَة تُسَمَّى: أُمّ الدِّمَاغ، وَاشْتِقَاق الْمَأْمُومَة مِنْهُ (ثَلَاث وَثَلَاثُونَ مِن الْإِبِل) بَيَان ثُلُث الْعَقْل (وَثُلُث) أي: ثُلُث قِيمَة إِبِل (وَالْجَائِفَة) أي: وَفِي الْجَائِفَة، وَهِيَ الطَّعْنَة الَّتِي تَصِل إِلَى جَوْف الرَّأْس أو الْبَطْن أو الظَّهْر.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَإِنْ نَفَذَت الْجَائِفَة حَتَّى خَرَجَتْ مِن الْجَانِب الْآخَر، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَي الدِّيَة؛ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ جَائِفَتَانِ (أَنَّ عَقْل الْمَرْأَة) أي: الدِّيَة الَّتِي وَجَبَتْ بِسَبَبِ جِنَايَتهَا (بَيْن عَصَبَتهَا) أي: هُمْ يَتَحَمَّلُونَهَا (مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا) أي: مِن الْمَرْأَة، وَهَذِهِ صِفَة كَاشِفَة لِلْعَصَبَةِ؛ أي: دِيَة الْمَرْأَة الْقَاتِلَة يَتَحَمَّلهَا عَصَبَتهَا الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ مِنْهَا (إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتهَا) أي: ذَوِي الْفَرَائِض.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَقُول: إِنَّ الْعَصَبَة يَتَحَمَّلُونَ عَقْلهَا كَمَا يَتَحَمَّلُونَ عَن الرَّجُل، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْعَبْدِ الَّذِي لَا يَحْمِل الْعَاقِلَة جِنَايَته، وَإِنَّمَا هِيَ فِي رَقَبَته.

وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْأَب وَالْجَدّ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْعَاقِلَة؛ لِأَنَّهُ يُسْهِم لَهُمَا السُّدُس، وَإِنَّمَا الْعَاقِلَة الْأَعْمَام وَأَبْنَاء الْعُمُومَة، وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِن الْعَصَبَة. اِنْتَهَى.

(فَإِنْ قُتِلَتْ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُول؛ أي: الْمَرْأَة (فَعَقْلهَا) أي: دِيَتهَا (بَيْن وَرَثَتهَا) أي: سَوَاء كَانُوا أَصْحَاب الْفَرَائِض أو عَصَبَة، فَإِنَّ دِيَة الْمَرْأَة الْمَقْتُولَة كَسَائِرِ تَرِكَتهَا، فَلَا تَخْتَصّ بِالْعَصَبَةِ بَلْ تُقَسَّم أولاً بَيْن أَصْحَاب الْفَرَائِض، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْء يُقَسَّم بَيْن الْعَصَبَة، بِخِلَافِ دِيَة الْمَرْأَة الْقَاتِلَة الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا بِسَبَبِ قَتْلهَا، فَإِنَّ الْعَصَبَة يَتَحَمَّلُونَهَا خَاصَّة دُون أَصْحَاب الْفَرَائِض.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيد أَنَّ الدِّيَة مَوْرُوثَة كَسَائِرِ الْأَمْوَال الَّتِي تَمْلِكهَا أَيَّام حَيَاتهَا يَرِثهَا زَوْجهَا، وَقَدْ وَرِثَ رَسُول الله ﷺ اِمْرَأَة أَشْيَم الضِّبَابِيّ مِنْ دِيَة زَوْجهَا.

(وَهُمْ) أَيْ: وَرَثَتهَا (يَقْتُلُونَ قَاتِلهمْ) الظَّاهِر أَنْ يَكُون قَاتِلهَا؛ أَيْ: قَاتِل الْمَرْأَة، وَلَكِنْ أُضِيفَ الْقَاتِل إِلَى الْوَرَثَة؛ لِأَنَّهُمْ هُم الْمُسْتَحِقُّونَ بِقَتْلِهِ، فَالْإِضَافَة لِأَدْنَى مُنَاسَبَة؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّ الْوَرَثَة يَرِثُونَ دِيَة الْمَرْأَة الْمَقْتُولَة، وَيَأْخُذُونَهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلهَا، فَهُمْ مُخْتَارُونَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَة وَلَمْ يَقْتُلُوا قَاتِلهَا، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا قَاتِلهَا، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ حَقٌّ فِي وَاحِد مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْء) أَيْ: مِنْ دِيَة الْمَقْتُول وَلَا مِنْ تَرِكَته (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيْ: لِلْمَقْتُولِ (وَارِث) أَيْ: سِوَى الْقَاتِل (فَوَارِثه أَقْرَب النَّاس إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى الْمَقْتُول.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث فَوَارِثه أَقْرَب النَّاس إِلَيْهِ» أَنَّ بَعْض الْوَرَثَة إِذَا قَتَلَ الْمُوَرِّث حَرُمَ مِيرَاثه وَوَرِثَهُ مَنْ لَمْ يَقْتُل مِنْ سَائِر الْوَرَثَة، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث إِلَّا الْقَاتِل، فَإِنَّهُ يُحْرَم الْمِيرَاث وَتُدْفَع تَرِكَته إِلَى أَقْرَب النَّاس مِنْ بَعْد الْقَاتِل، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يَقْتُلهُ اِبْنه وَلَيْسَ لَهُ وَارِث غَيْر اِبْنه الْقَاتِل وَلِلْقَاتِلِ اِبْن، فَإِنَّ مِيرَاث الْمَقْتُول يَدْفَع إِلَى اِبْن الْقَاتِل وَيُحْرَم الْقَاتِل. اِنْتَهَى.

وَقِيلَ: الْمُرَاد مِنْ قَوْله: «وَارِث» ذُو فَرْض؛ وَالْمَعْنَى: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ ذُو فَرْض فَوَارِثه أَقْرَب النَّاس إِلَيْهِ مِن الْعَصَبَات. كَذَا قِيلَ.

قُلْت: هَذَا غَيْر ظَاهِر بَلْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالظَّاهِر هُو مَا قَالَ الْإِمَام الْخَطَّابِيُّ، فَتَدَبَّرْ. [عون المعبود (٨٤/١٠)].

٣٥٠١ - [وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أبو داود][(١)].

(وَلَا يُقْتَل صَاحِبه) أَيْ: صَاحِب شِبْه الْعَمْد وهو الْقَاتِل، سَمَّاهُ صَاحِبه؛ لِصُدُورِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي (١٥٩٠٨)، وأحمد (٦٧١٨)، والدارقطني (٩٥/٣)، والديلمي (٤١١٩).

الْقَتْل عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا دَفْعًا لِتَوَهُّمِ جَوَاز الِاقْتِصَاص فِي شِبْه الْعَمْد حَيْثُ جَعَلَهُ كَالْعَمْدِ الْمَحْض فِي الْعَقْل.

٣٥٠٢ [وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ][(١)].

٣٥٠٣ [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ. رَوَاهُ أبو داود وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكُرَا: أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ][(٢)].

٣٥٠٤ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فهو ضَامِنٌ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ][(٣)].

٣٥٠٥ [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ][(٤)].

(أَنَّ غُلَامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ) قَالَ الْخَطَّابِيّ: هَذَا الْغُلَام الْجَانِي كَانَ حُرًّا.

قُلْت: أَرَادَ أَنَّ الْغُلَام بِمَعْنَى الصَّغِير لَا الْمَمْلُوك كَمَا فَهِمَهُ الْمُصَنِّف، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَتْ جِنَايَته خَطَأً، وَكَانَتْ عَاقِلَته فُقَرَاء، وَإِنَّمَا تُوَاسِي الْعَاقِلَة مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ سَعَة وَلَا شَيْء عَلَى الْفَقِير مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْعَبْد إِذَا جَنَى فَجِنَايَته فِي رَقَبَته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٠٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والطبراني (٥٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم (٧٤٨٤) وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني (٤/٢١٥)، والرافعي (٣/٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي (٤٧٦٨)، وأحمد (٢٠٤٦٦)، والبيهقي (١٦٨٠٥).

(الفصل الثالث)

٣٥٠٦ [عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَاتٌ». وفِي رِوايَةٍ: قَالَ: «فِي الْخَطَأ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ». رَوَاهُ أبو داود][(١)].

٣٥٠٧ - [وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ ﵁ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا. رَوَاهُ أبو داود][(٢)].

٣٥٠٨ [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَن لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ مرسلًا][(٣)].

(كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ «مَا لَا» بَدَلَ «مَنْ لَا» وَهَذَا هو الَّذِي فِي «الْمُوَطَّأ».

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بْنُ جِنِّيٍّ: مَعْنَى قَوْلِه: «لَا أَكَلَ» أي: لَمْ يَأْكُل، أَقَامَ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ مَقَامَ الْمُضَارِعِ.

(فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ) لِلْأَكْثَرِ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ أي: يُهْدَر، يُقَالُ: دَمُ فُلَانٍ هَدَرٌ إِذَا تَرَكَ الطَّلَبَ بِثَأْرِهِ، وَطُلَّ الدَّمُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا، وَحُكِيَ «أَطَلَّ» وَلَمْ يَعْرِفْهُ الْأَصْمَعِيُّ.

وَوَقَعَ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ مُسَافِرٍ: «بَطَلَ» بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالتَّخْفِيفِ مِنَ الْبُطْلَانِ، كَذَا رَأَيْتُه فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَزَعَمَ عِيَاضٌ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا لِلْجَمِيعِ بِالْمُوَحَّدَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٣، ٤٥٥٥)، والبيهقي (١٦٥٥١).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٠)، ومالك (١٥٦٥)، والنسائي (٤٨٣٧).

قَالَ: وَبِالْوَجْهَيْنِ فِي «الْمُوَطَّأ» وَقَدْ رَجَّحَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ مِن الْبُطْلَان، وَأَنْكَرَهُ اِبْن بَطَّال، فَقَالَ: كَذَا يَقُولهُ أَهْل الْحَدِيث، وَإِنَّمَا هُو طَلّ الدَّم إِذَا هُدِرَ.

قُلْت: وَلَيْسَ لِإِنْكَارِهِ مَعْنًى بَعْد ثُبُوت الرِّوَايَة، وهو مُوَجَّه، رَاجِع إِلَى مَعْنَى الرِّوَايَة الْأُخْرَى.

(إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَان الْكُهَّان) أي: لِمُشَابَهَةِ كَلَامه كَلَامهمْ، زَادَ مُسْلِم وَالْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ رِوَايَة يُونُس: «مِنْ أَجْل سَجْعه الَّذِي سَجَعَ».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: هُو مِنْ تَفْسِير الرَّاوِي، وَقَدْ وَرَدَ مُسْتَنَد ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي حَدِيث الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة: «فَقَالَ رَجُل مِنْ عُصْبَة الْقَاتِلَة: يَغْرَم» فَذَكَرَ نَحْوه، وَفِيهِ: «فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: أَسَجْع كَسَجْعِ الْأَعْرَاب؟» وَالسَّجْع هُو تَنَاسُب آخِر الْكَلِمَات لَفْظًا، وَأَصْله الِاسْتِوَاء، وَفِي الِاصْطِلَاح: الْكَلَام الْمُقَفَّى، وَالْجَمْع: أَسْجَاع وَأَسَاجِيع.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ ذَمّ الْكُفَّار وَذَمّ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي أَلْفَاظهمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقِبهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِينَ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ كَرِهَ السَّجْع فِي الْكَلَام، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقه، بَل الْمَكْرُوه مِنْهُ مَا يَقَع مَعَ التَّكَلُّف فِي مَعْرِض مُدَافَعَة الْحَقّ، وَأَمَّا مَا يَقَع عَفْوًا بِلَا تَكَلُّف فِي الْأُمُور الْمُبَاحَة فَجَائِز، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَل مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ، وَسَيَأْتِي مَزِيد لِذَلِكَ فِي كِتَاب الدَّعَوَات.

وَالْحَاصِل: إِنَّهُ إِنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مِن التَّكَلُّف وَإِبْطَال الْحَقّ كَانَ مَذْمُومًا، وَإِن اِقْتَصَرَ عَلَى أَحَدهمَا كَانَ أَخَفّ فِي الذَّمّ، وَيَخْرُج مِنْ ذَلِكَ تَقْسِيمه إِلَى أَرْبَعَة أَنْوَاع: فَالْمَحْمُود مَا جَاءَ عَفْوًا فِي حَقّ، وَدُونه مَا يَقَع مُتَكَلَّفًا فِي حَقّ أَيْضًا، وَالْمَذْمُوم عَكْسهمَا.

وَفِي الْحَدِيث مِن الْفَوَائِد أَيْضًا: رَفْع الْجِنَايَة لِلْحَاكِمِ، وَوُجُوب الدِّيَة فِي الْجَنِين وَلَو خَرَجَ مَيِّتًا... [الفتح (١٦/٢٩٢)].

٣٥٠٩ - [وَرَوَاهُ أبو داود عنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ متصلاً][(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٨).

(باب ما يضمن من الجنايات)

(الفصل الأول)

٣٥١٠ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

«الْعَجْمَاء» بِالْمَدِّ هِيَ: كُلّ الْحَيَوَان سِوَى الْآدَمِيّ، وَسُمِّيَت الْبَهِيمَة عَجْمَاء؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّم، وَ«الْجُبَار» بِضَمِّ الْجِيم وَتَخْفِيف الْبَاء: الْهَدَر، فَأَمَّا قَوْله ﷺ: (الْعَجْمَاء جُرْحهَا جُبَار) فَمَحْمُول عَلَى مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَو بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيط مِنْ مَالِكهَا، أَو أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَد، فَهَذَا مَضْمُون وهو مُرَاد الْحَدِيث.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِق أَو قَائِد أَو رَاكِب فَأَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَو بِرِجْلِهَا أَو فَمهَا وَنَحْوه، وَجَبَ ضَمَانه فِي مَال الَّذِي هُو مَعَهَا، سَوَاء كَانَ مَالِكًا أَو مُسْتَأْجِرًا أَو مُسْتَعِيرًا أَو غَاصِبًا أَو مُودَعًا أَو وَكِيلاً أَو غَيْره، إِلَّا أَنْ تُتْلِف آدَمِيًّا فَتَجِب دِيَته عَلَى عَاقِلَة الَّذِي مَعَهَا، وَالْكَفَّارَة فِي مَاله، وَالْمُرَاد بِجُرْحِ الْعَجْمَاء: إِتْلَافهَا، سَوَاء كَانَ بِجُرْحٍ أَو غَيْره.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ جِنَايَة الْبَهَائِم بِالنَّهَارِ لَا ضَمَان فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَد، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِب أَو سَائِق أَو قَائِد فَجُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى ضَمَان مَا أَتْلَفَتْهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْل الظَّاهِر: لَا ضَمَان بِكُلِّ حَال إِلَّا أَنْ يَحْمِلهَا الَّذِي هُو مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَو يَقْصِدهُ، وَجُمْهُورهمْ عَلَى أَنَّ الضَّارِيَة مِن الدَّوَابّ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ مَالِك وَأَصْحَابه: يَضْمَن مَالِكهَا مَا أَتْلَفَتْ، وَكَذَا قَالَ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، ومالك (١٥٦٠)، وأحمد (٧٢٥٣)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٧٤)، والدارمي (١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وأبو عوانة (٦٣٥٤)، وابن حبان (٦٠٠٥)، والدارقطني (١٥١/٣)، والبيهقي (١٦١٧٢).

يَضْمَن إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَة بِالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَبْطهَا وَالْحَالَة هَذِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَتْ لَيْلاً؛ فَقَالَ مَالِك: يَضْمَن صَاحِبهَا مَا أَتْلَفَتْهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه: يَضْمَن إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظهَا وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ أبو حنيفة: لَا ضَمَان فِيمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِم لَا فِي لَيْل وَلَا فِي نَهَار، وَجُمْهُورهمْ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَان فِيمَا رَعَتْهُ نَهَارًا، وَقَالَ اللَّيْث وَسَحْنُون: يَضْمَن.

وَأَمَّا قَوْله ﷺ: (وَالْمَعْدِن جُبَار) فَمَعْنَاهُ: إِنَّ الرَّجُل يَحْفِر مَعْدِنًا فِي مِلْكه أو فِي مَوَات، فَيَمُرّ بِهَا مَارّ فَيَسْقُط فِيهَا فَيَمُوت، أو يَسْتَأْجِر أُجَرَاء يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَع عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ، فَلَا ضَمَان فِي ذَلِكَ، كَذَا (وَالْبِئْر جُبَار) مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَحْفِرهَا فِي مِلْكه أو فِي مَوَات فَيَقَع فِيهَا إِنْسَان أو غَيْره وَيَتْلَف فَلَا ضَمَان، وَكَذَا لَو إِسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَان، فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبِئْر فِي طَرِيق الْمُسْلِمِينَ أو فِي مِلْك غَيْره بِغَيْر إِذْنه فَتَلِفَ فِيهَا إِنْسَان، فَيَجِب ضَمَانه عَلَى عَاقِلَة حَافِرهَا، وَالْكَفَّارَة فِي مَال الْحَافِر، وَإِنْ تَلِفَ بِهَا غَيْر الْآدَمِيّ وَجَبَ ضَمَانه فِي مَال الْحَافِر [النووي (٦/١٣٤)].

٣٥١١ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالفَحْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٣٥١٢ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٣٥١٣ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (٤٤٦٢)، وأحمد (١٨٤٣٤)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١)، وعبد الرزاق (١٨٥٦٢)، وأحمد (٧٠٨٤)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٤٠٨٧).

أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٣٥١٤ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَو اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

(فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ) اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أنه لا دية فيه ولا قود، وبه قال الشافعي، وذكر ابن أبي زيد في «النوادر» عن مالك مثله.

قال الطحاوي: لم أجد لأبي حنيفة وأصحابه نصًّا في هذه المسألة، غير أن أصلهم أن من فعل شيئًا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا يضمن ما تلف له، مثال ذلك المعضوض إذا انتزع يده من في العاض فسقطت ثنيتاه أنه لا شيء عليه؛ لأنه دفع به عن نفسه عضه، فلما كان من حق صاحب البيت ألا يطلع أحد في بيته قاصدًا لذلك؛ لأن له منعه ودفعه عنه كان ذهاب عينه هدرًا، على هذا يدل مذهبهم.

وقال أبو بكر الرازي: ليس هذا بشيء ومذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته من غير فقء عينه بأن يزجره بالقول أو ينحيه عن الموضع، ولو أمكن المعضوض أن ينتزع يده من غير كسر سن العاض، وكسرها ضمن.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن عليه القود، واحتج الشافعي بأن النبي ﷺ قام إلى الذي اطلع عليه بالمدري وقال: «لو أعلم أنك تنتظرني لفقأت عينك» ومثله ﷺ لا يقول ما لا يجوز له أن يفعله، ومن فعل ما يجوز له لم يجب عليه قود. [ابن بطال (٩٢/١٦)].

٣٥١٥ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٧)، والبيهقي (٦٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٣)، ومسلم (٢١٥٨)، وأحمد (٩٥٢١).

وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَو أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرِنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٣٥١٦ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

(إِنَّهُ رَأَى رَجُلاً) لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمه، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ رِوَايَة مُعَاذ بْن مُعَاذ عَنْ كَهْمَس: «رَأَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابه» وَلَهُ مِنْ رِوَايَة سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ عَبْد الله بْن مُغَفَّل أَنَّهُ قَرِيب لِعَبْدِ الله بْن مُغَفَّل.

قَوْله: (يَخْذِف) بِخَاءٍ مُعْجَمَة وَآخِره فاء؛ أي: يَرْمِي بِحَصَاةٍ أو نَوَاة بَيْن سَبَّابَتَيْهِ أو بَيْن الْإِبْهَام وَالسَّبَّابَة أو عَلَى ظَاهِر الْوُسْطَى وَبَاطِن الْإِبْهَام.

وَقَالَ اِبْن فَارِس: خَذَفْت الْحَصَاة: رَمَيْتهَا بَيْن أُصْبُعَيْك.

وَقِيلَ فِي حَصَى الْخَذْف: أَنْ يَجْعَل الْحَصَاة بَيْن السَّبَّابَة مِن الْيُمْنَى وَالْإِبْهَام مِن الْيُسْرَى ثُمَّ يَقْذِفهَا بِالسَّبَّابَةِ مِن الْيَمِين.

وَقَالَ اِبْن سِيدَهْ: خَذَفَ بِالشَّيْءِ يَخْذِف فَارِسِيّ، وَخَصَّ بَعْضهمْ بِهِ الْحَصَى، قَالَ: وَالْمِخْذَفَة الَّتِي يُوضَع فِيهَا الْحَجَر وَيُرْمَى بِهَا الطَّيْر وَيُطْلَق عَلَى الْمِقْلَاع أَيْضًا. قَالَهُ فِي «الصِّحَاح».

قَوْله: (إِنَّهُ لَا يُصَاد بِهِ صَيْد) قَالَ الْمُهَلَّب: أَبَاحَ الله الصَّيْد عَلَى صِفَة فَقَالَ: (تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) وَلَيْسَ الرَّمْي بِالْبُنْدُقَةِ وَنَحْوهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُو وَقِيذ، وَأَطْلَقَ الشَّارِع أَنَّ الْخَذْف لَا يُصَاد بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن الْمُجْهِزَات، وَقَد اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء - إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ - عَلَى تَحْرِيم أَكْل مَا قَتَلَتْهُ الْبُنْدُقَة وَالْحَجَر. اِنْتَهَى، وَإِنَّمَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٥٦)، وأحمد (٢٢٨٥٤)، والترمذي (٢٧٠٩) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (٥١٦٥)، وأحمد (٢١٠٩٢)، وابن ماجه (١٧).

كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُل الصَّيْد بِقُوَّةِ رَامِيه لَا بِحَدِّهِ.

(وَلَا يَنْكَأ بِهِ عَدُوّ) قَالَ عِيَاض: الرِّوَايَة بِفَتْحِ الْكَاف وَبِهَمْزَةٍ فِي آخِره وَهِيَ لُغَة، وَالْأَشْهَر بِكَسْرِ الْكَاف بِغَيْرِ هَمْز.

وَقَالَ فِي «شَرْح مُسْلِم»: «لَا يَنْكَأ» بِفَتْحِ الْكَاف مَهْمُوز، وَرَوَى «لَا يَنْكِي» بِكَسْرِ الْكَاف وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة، وهو أوجه؛ لِأَنَّ الْمَهْمُوز إِنَّمَا هُو مِنْ نَكَأْت الْقُرْحَة، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعه فَإِنَّهُ مِن النِّكَايَة، لَكِنْ قَالَ فِي «الْعَيْن»: نَكَأْت لُغَة فِي نَكَيْت، فَعَلَى هَذَا تَتَوَجَّه هَذِهِ الرِّوَايَة، قَالَ: وَمَعْنَاهُ الْمُبَالَغَة فِي الْأَذَى.

وَقَالَ اِبْن سِيدَهْ: نَكَأَ الْعَدُو نِكَايَة أَصَابَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: نَكَأْت الْعَدُو أَنْكَؤُهُمْ لُغَة فِي نَكَيْتهمْ، فَظَهَرَ أَنَّ الرِّوَايَة صَحِيحَة الْمَعْنَى وَلَا مَعْنَى لِتَخْطِئَتِهَا.

وَأَغْرَبَ اِبْن التِّين فَلَمْ يُعَرِّج عَلَى الرِّوَايَة الَّتِي بِالْهَمْزِ أَصْلاً بَلْ شَرْحه عَلَى الَّتِي بِكَسْرِ الْكَاف بِغَيْرِ هَمْز، ثُمَّ قَالَ: وَنَكَأْت الْقُرْحَة بِالْهَمْزِ.

(وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِر السِّنّ) أي: الرَّمْيَة، وَأَطْلَقَ السِّنّ فَيَشْمَل سِنّ الْمَرْمَى وَغَيْره مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْره.

وَفِي الْحَدِيث: جَوَاز تَغْيِير الْمُنْكَر وَمَنْع الرَّمْي بِالْبُنْدُقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الشَّارِع أَنَّهُ لَا يَصِيد، فَلَا مَعْنَى لِلرَّمْيِ بِهِ بَلْ فِيهِ تَعْرِيض لِلْحَيَوَانِ بِالتَّلَفِ لِغَيْرِ مَالِكه، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْي عَنْ ذَلِكَ، نَعَمْ قَدْ يُدْرِك ذَكَاة مَا رُمِيَ بِالْبُنْدُقَةِ فَيَحِلّ أَكْله، وَمِنْ ثَمَّ اُخْتُلِفَ فِي جَوَازه فَصَرَّحَ مُجَلِّي فِي «الذَّخَائِر» بِمَنْعِهِ، وَبِهِ أَفْتَى اِبْن عَبْد السَّلَام، وَجَزَمَ النَّوَوِيّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيق إِلَى الِاصْطِيَاد.

وَالتَّحْقِيق التَّفْصِيل: فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَب مِنْ حَال الرَّمْي مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيث اِمْتَنَعَ، وَإِنْ كَانَ عَكْسه جَازَ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَرْمَى مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الرَّمْي إِلَّا بِذَلِكَ ثُمَّ لَا يَقْتُلهُ غَالِبًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْل الْحَسَن فِي كَرَاهِيَة رَمْي الْبُنْدُقَة فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَار، وَمَفْهومه أَنَّهُ لَا يُكْرَه فِي الْفَلَاة، فَجَعَلَ مَدَار النَّهْي عَلَى خَشْيَة إِدْخَال الضَّرَر عَلَى أَحَد مِن النَّاس، وَاللهُ أَعْلَم. [الفتح (١٥/٤١٢)].

٣٥١٧ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٣٥١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

٣٥١٩ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

(مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا) فِيهِ تَأْكِيد حُرْمَة الْمُسْلِم، وَالنَّهْي الشَّدِيد عَنْ تَرْوِيعه وَتَخْوِيفه، وَالتَّعَرُّض لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيه (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ) هَكَذَا فِي عَامَّة النُّسَخ، وَفِيهِ مَحْذُوف، وَتَقْدِيره: «حَتَّى يَدَعهُ» وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْض النُّسَخ.

(وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّه) مُبَالَغَة فِي إِيضَاح عُمُوم النَّهْي فِي كُلّ أَحَد، سَوَاء مَنْ يُتَّهَم فِيهِ، وَمَنْ لَا يُتَّهَم، وَسَوَاء كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِبًا أَمْ لَا؛ لِأَنَّ تَرْوِيع الْمُسْلِم حَرَام بِكُلِّ حَال، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقهُ السِّلَاح كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى، وَلَعْن الْمَلَائِكَة لَهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ حَرَام.

٣٥٢٠ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»](٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٦٨٣١)، وابن ماجه (٣٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٦٨٣٤)، والبيهقي (١٦٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦)، والترمذي (٢١٦٢) وقال: حسن صحيح غريب. ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨٠)، ومسلم (٢٩٤)، والطيالسي (١٨٢٨)، وعبد الرزاق (١٧١٩٩)، والنسائي (٤١٠٠)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، وأحمد (٤٦٤٩)، وابن حبان (٤٥٩٠).

٣٥٢١ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

٣٥٢٢ - [وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

٣٥٢٣ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ». وفِي رِوَايَةٍ: «وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

٣٥٢٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

(وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ) هَذَا الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبوَّة، فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصِّنْفَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَفِيهِ ذَمّ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ.

قِيلَ: مَعْنَاهُ كَاسِيَات مِنْ نِعْمَة الله عَارِيَات مِنْ شُكْرِهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَسْتُر بَعْض بَدَنهَا، وَتَكْشِف بَعْضه إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوه.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَلْبَس ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِف لَوْن بَدَنهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩)، وأحمد (١٦٥٤٧)، والدارمي (٢٥٢٠)، وابن حبان (٤٥٨٨)، وأبو عوانة (١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧٤)، وأحمد (٨٥١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٥٠)، وأبو يعلى (٦٦٩٠)، وابن حبان (٧٤٦١).

وَأَمَّـا (مَائِلَات) فَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ طَاعَةِ الله، وَمَا يَلْزَمهُنَّ حِفْظه (مُمِيلَات) أي: يُعَلِّمْنَ غَيْرهنَّ فِعْلهنَّ الْمَذْمُوم، وَقِيلَ: مَائِلَات يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَات مُمِيلَات لِأَكْتَافِهِنَّ، وَقِيـلَ: مَائِلَات يَمْشُطْنَ الْمِشْطَة الْمَائِلَة، وَهِيَ مِشْطَة الْبَغَايَا، مميلَات يَمْشُطْنَ غَيْرهنَّ تِلْـكَ الْمِـشْطَة؛ وَمَعْـنَى (رُؤُوسـهنَّ كَأَسْـنِمَةِ الْبُخـت): أَنْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَة أو عِصَابَة أو نَحْوهمَا. [النووي (٢٤٤/٧)].

٣٥٢٥ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

إن العلماء اختلفوا في رجوع الهاء من (صُورَتِهِ) إلى من ترجع الكناية بها.

قال ابن فورك: فذهب طائفة إلى أن الهاء من «صُورَتِهِ» راجعة إلى آدم ، وأفادنا بذلك ﷺ إبطال قول الدهرية أنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة، ولا نطفة إلا من إنسان فيما مضى ويأتي، وليس لذلك أول ولا آخر، فعرفنا ﷺ تكذيبهم، وأن أول البشر هو آدم خلق على صورته التي كان عليها من غير أن كان نطفه قبله أو عن تناسل، ولم يكن قط في صلب ولا رحم، ولا خلق علقه ولا مضغة، ولا طفلاً ولا مراهقًا، بل خلق ابتداء بشرًا سويًّا كما شوهد.

وقد قال آخرون: المعنى في رجوع الهاء إلى آدم تكذيب القدرية، لما زعمت أن من صور آدم وصفاته ما لم يخلقه الله، وذلك أن القدرية تقول: إن صفات آدم على نوعين منها ما خلقها الله، ومنها ما خلقها صورته وصفاته وأعراضه.

وقال آخرون: يحتمل أن يكون رجوع الهاء إلى آدم وجهًا آخر على أصول أهل السنة أن الله خلق السعيد سعيدًا والشقي شقيًّا، فخلق آدم وقد علم يعصيه ويخالف أمره، وسبق العلم بذلك وأنه يعصى ثم يتوب، فيتوب الله عليه تنبيهًا على وجوب جريان قضاء الله على خلقه، وأنه إنما تحدث الأمور وتتغير الأحوال على حسب ما

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٢٦١٢)، وأحمد (١٠٢٢٢).

يخلق عليه المرء وييسر له.

وذهب طائفة إلى أن الحديث إنما خرج على سبب؛ وذلك أن النبي ﷺ مرَّ برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطخًا ويقول: قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فقال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» فزجره النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه قد سبَّ الأنبياء - عليهم السلام - والمؤمنين، وخص آدم بالذكر؛ لأنه هو الذي ابتدئت خلقه وجهه على الحد الذي تخلق عليها سائر ولده، فالهاء على هذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه. [ابن بطال (٢/١٧)].

(الفصل الثاني)

٣٥٢٦ [عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (١).

٣٥٢٧ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبو داود] (٢).

٣٥٢٨ - [وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ. رَوَاهُ أبو داود] (٣).

(نَهَى) بصيغة المجهول (أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ) بفتح فسكون: ما يقد من الجلد؛ أي: نهي أن يقطع ويشق قطعة الجلد (بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ) لئلا تعقره الحديدة، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً؛ فالنهي إرشادي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠)، والترمذي (٢٣١٦)، وأحمد (١٤٥٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩١).

٣٥٢٩ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فهو شَهِيدٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ][(١)].

٣٥٣٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أبوابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أو قَالَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٢)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الرَّجُلُ جبَّار» ذُكِرَ فِي «بَابِ الغَضَبِ» هَذَا البَابُ خَالٍ مِن الفَصْلِ الثَّالِثِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٥)، وأحمد (١٦٥٢)، وعبد بن حميد (١٠٦)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٠٩٥)، وأبو يعلى (٩٤٩)، والبيهقي (٥٨٥٨)، والضياء (١٠٩٢) وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٨٩)، والترمذي (٣١٢٣).

(باب القسامة)

(الفصل الأول)

٣٥٣١ [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» قَالَ يَحْيَى لِيَلِيَ الْكَلَامَ الأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ - أو قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَفَدَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. وفِي رِوايَةٍ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أو صَاحِبَكُم» فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النبي ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قال المهلب: لا بأس بالموادعة والمصالحة للمشركين بالمال إذا كان ذلك بمعنى الاستئلاف للكفار، لا إذا كانت الجزية؛ لأنها ذلة وصغار، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد:٣٥] وإنما أودّه النبي ﷺ من عنده استئلافًا لليهود وطمعًا منه في دخولهم الإسلام، وليستكف بذلك شرهم عن نفسه، وعن المسلمين مع إشكال القضية بإبائة أولياء القتيل من اليمين، وإبائتهم أيضًا من قبول أيمان اليهود، فكان الحكم أن يكون مطلولاً، ولكن أراد ﷺ أن يوادع اليهود بالغرم عنهم؛ لأن الدليل كان متوجهًا إلى اليهود في القتل لعبد الله، وأراد أن يذهب ما

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (٤٤٣٥)، وأبو داود (٤٥٢٢)، والنسائي (٤٧٣٣).

بنفوس أوليائه من العداوة لليهود بأن غرم لهم الدية؛ إذ كان في العرب جاريًا أن من أخذ دية قتيله فقد انتصف.

وَهذَا البَابُ خَالٍ مِنَ الفَصْلِ الثَّانِي

(الفصل الثالث)

٣٥٣٢ [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أولِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأبوا، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أبو داود][(١)]

(أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أولِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: ولده وابنا عمه إلى النبي (فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ) أي: للنبي ﷺ (فَقَالَ: لَكُمْ شَاهِدَانِ) أي: عدلان (يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ) بفتح المثلثة؛ أي: هناك، وهو موضع القتل (أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ) قال الطيبي: تعريف المبتدأ والخبر، وإتيان «إنما» المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة إيذان بأن المراد به الوصف الذي اشتهر، وتعورف منهم من المكر والخديعة والنفاق، وهم أدهى وأنكر من أن يباشروا قتل المسلمين بما يؤاخذون به (وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا) أي: من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه.

(قَالَ) أي: النبي (فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ) بكسر اللام، وهو وما قبله أمران (فَأبوا) أي: أولياء المقتول عن استخلاف اليهود (فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ رَوَاهُ أبو داود) أقول: ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا.

قال علماؤنا: القسامة في ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦)، والطبراني (٤٢٨٧)، والبيهقي (٢١٠٣٠).

إذنه أو عينه، قيد الميت بذلك؛ لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية، وهو قول أحمد وفي رواية حماد والثوري.

وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس الأثر بشرط بل الشرط اللوث، وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو جماعة غير عدول إن أهل المحلة قتلوه؛ لأنه ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أم لا؛ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد، فأشبه من به أثر، ولنا إن القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف والقتل يعرف بالأثر، ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقًا.

ثم شرط أنه وجد في محلة لا يعلم قاتله، فحينئذٍ حلف خمسون رجلاً حرًّا مكافئًا منهم يختارهم الولي: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، وهذا حكاية قول الجمع؛ لأن الواحد منهم إذا حلف يقول: ما قتلت ولا علمت قاتله ولا يحلف الولي، ثم قضى على أهلها الدية، وهذا قول عمر ﵁ والشعبي والنخعي والثوري.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعين في الإيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعي عليهم خمسين يمينًا، فإن حلفوا برئوا، وهو مذهب يحي بن سعيد وربيعة وأبي الزناد والليث بن سعد؛ لقوله ﷺ لأولياء عبد الله بن سهل: «ابتداء وتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم» وقوله ﷺ فيما رواه البيهقي: «أفتبريكم يهود بخمسين رجلاً».

ولنا: ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس أن النبي قال: «اليمين على المدعى عليه» وما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمران قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به قال: فقاسوه فوجوده أقرب إلى وادعة فآخذنا وأغرمنا وأحلفنا، فقلنا:

يا أمير المؤمنين، أتحلفنا وتغرمنا؟ قال: نعم فاحلف خمسين رجلاً بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً له، وبه أخذ علماؤنا أن في قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة والدية على أقربهما.

ولما روى أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، والبيهقي في «سننه» عن أبي سعيد الخدري «أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر».

قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم، ثم القسامة والدية على أهل الخطة، ولو بقي منهم واحد وهم الذين خط لهم الإمام، وقسم الأراضي بخطه حين فتحها دون السكان؛ أي: وليست القسامة على السكان والمشترين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: الكل مشتركون، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى وأهل السجن بمنزلة السكان، فيتفرع عليه خلافهم، والله تعالى أعلم. [المرقاة (١١/١٠٩)].

(باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد)

(الفصل الأول)

٣٥٣٣ - [عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُم، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوكُنْتُ أَنَا لَمْ أُحرِّقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ: «لَا تُعَذِّبوا بِعَذَابِ الله» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

٣٥٣٤ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

٣٥٣٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٣)].

٣٥٣٦ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

٣٥٣٧ [وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأحمد (١٨٩٩)، وأبو داود (٤٣٥٣)، والترمذي (١٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٤)، وأحمد (٨٠٥٤)، والترمذي (١٥٧١) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٥)، ومسلم (١٠٦٦)، والطيالسي (١٦٨)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والبيهقي (١٦٥٥٨)، وأبو يعلى (٢٦١)، وابن حبان (٦٧٣٩)، وأحمد (٦١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٠٨)، وأحمد (١١٧٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٥)، ومسلم (٤٤٧٧).

(لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي) بِصِيغَةِ النَّهْيِ، وهو الْمَعْرُوف **(كُفَّارًا)** تَقَدَّمَ بَيَان الْمُرَاد بِهِ فِي أوائِل كِتَاب الدِّيَات، وَجُمْلَة الْأَقْوَال فِيهِ ثَمَانِيَة، ثُمَّ وَقَفت عَلَى تَاسِع وهو أَنَّ الْمُرَاد سَتْر الحَقّ وَالْكُفر لُغَة السَّتْر؛ لِأَنَّ حَق الْمُسلِم عَلَى الْمُسْلِم أَنْ يَنْصُرهُ وَيُعِينهُ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَأَنَّهُ غَطَّى عَلَى حَقه الثَّابِت لَهُ عَلَيْهِ، وَعَاشِر وهو أَنَّ الفِعْل الْمَذْكُور يُفْضِي إِلَى الْكُفْر؛ لِأَنَّ مَن اِعْتَادَ الْهُجُوم عَلَى كِبَار الْمَعَاصِي جَرَّهُ شُؤْم ذَلِكَ إِلَى أَشَدّ مِنْهَا، فَيُخْشَى أَلَا يُخْتَم لَهُ بِخَاتِمَةِ الْإِسْلَام.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ لُبْس السِّلَاح يَقُول: كَفَرَ فَوْقَ دِرْعه إِذَا لَبِسَ فَوْقَهَا ثَوْبًا، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَاهُ: لَا تَفْعَلُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مَا تَفْعَلُونَ بِالْكُفَّارِ، وَلَا تَفْعَلُوا بِهِمْ مَا لَا يَحِلّ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ حَرَامًا.

قُلْت: وهو دَاخِل فِي الْمَعَانِي الْمُتَقَدِّمَة. وَاسْتَشْكَلَ بَعْض الشُّرَّاح غَالِب هَذِهِ الْأَجْوِبَة بِأَنَّ رَاوِي الْخَبَر، وهو أبو بكرة فَهِمَ خِلَاف ذَلِكَ، وَالْجَوَاب أَنَّ فَهمه ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَف مِنْ تَوَقُّفه عَن الْقِتَال وَاحْتِجَاجه بِهَذَا الْحَدِيث، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون تَوَقُّفه بِطَرِيقِ الِاحْتِيَاط لِمَا يَحْتَمِلهُ ظَاهِر اللَّفْظ، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُون يَعْتَقِد حَقِيقَة كُفر مَنْ بَاشَرَ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِع مِن الصَّلَاة خَلْفهمْ، وَلَا اِمْتِثَال أوامِرهمْ وَلَا غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِد فِيهِمْ حَقِيقَته، وَاللهُ الْمُسْتَعَان.

(يَضْرِب بَعْضكُمْ رِقَاب بَعْض) بِجَزْمِ يَضْرِب عَلَى أَنَّهُ جَوَاب النَّهْي، وَبِرَفْعِهِ عَلَى الِاسْتِئْنَاف، أو يُجْعَل حَالًا، فَعَلَى الْأول يَقْوَى الْحَمْل عَلَى الْكُفر الْحَقِيقِي، وَيَحْتَاج إِلَى التَّأوِيل بِالْمُسْتَحِلّ مَثَلًا، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَكُون مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُتَعَلِّقًا وَجَوَابه مَا تَقَدَّمَ. [الفتح (٨١/٢٠)].

٣٥٣٨ [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمان وَحَمَلَ أَحَدُهُما عَلَى أَخِيهِ السِّلاحَ فَهُما فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ دَخَلَاها جَمِيعًا». وَفِي رِوايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: هَذَا

الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»](١).

٣٥٣٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أبوالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وفِي رِوايَةٍ: «فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ». وفِي رِوايَةٍ: «أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

(الفصل الثاني)

٣٥٤٠ [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ». رَوَاهُ أبو داود](٣).

٣٥٤١ [ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ](٤).

٣٥٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أبو داود](٥).

٣٥٤٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأحمد (٢٠٤٤٠)، والنسائي (٤١٣٨)، وابن ماجه (٤٠٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٨٥)، وابن ماجه (٣٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٢، ٣٠١٨)، ومسلم (٤٤٤٧)، وأحمد (١٣٣٨٦)، والنسائي (٣٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٤٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وعبد الرزاق (١٥٨١٩)، والطبراني (١٤٩٤٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤٠٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٧٧).

سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنَّا فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ». رَوَاهُ أبو داود][(١)].

(لَا يُجَاوِزِ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «لَا يَجُوزُ»، وَ«الْحَنَاجِرُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ ثُمَّ الْجِيمِ جَمْعُ: حَنْجَرَة بِوَزْنِ قَسْوَرَة وَهِيَ الْحُلْقُوم وَالْبُلْعُوم، وَكُلُّه يُطْلَق عَلَى مَجْرَى النَّفَس وهو طَرَف الْمَرِيء مِمَّا يَلِي الْفَم، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ رِوَايَة زَيْد بْن وَهْب عَنْ عَلِيّ «لَا تُجَاوِز صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ» فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَان عَلَى الصَّلَاة، وَلَهُ فِي حَدِيث أَبِي ذَرّ «لَا يُجَاوِز إِيمَانهمْ حَلَاقِيمهمْ» وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالنُّطْقِ لَا بِالْقَلْبِ.

وَفِي رِوَايَة عُبَيْد الله بْن أَبِي رَافِع عَنْ عَلِيّ عِنْد مُسْلِم «يَقُولُونَ الْحَقّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يُجَاوِز هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقه» وَهَذِهِ الْمُجَاوَزَة غَيْر الْمُجَاوَزَة الْآتِيَة فِي حَدِيث أَبِي سعيد.

(يَمْرُقُونَ مِن الدِّين) فِي رِوَايَة أَبِي إِسْحَاق عَنْ سُوَيْد بْن غَفَلَة عِنْد النَّسَائِيِّ وَالطَّبَرِيِّ: «يَمْرُقُونَ مِن الْإِسْلَام» وَكَذَا فِي حَدِيث اِبْن عُمَر فِي الْبَاب، وَفِي رِوَايَة زَيْد بْن وَهْب الْمُشَار إِلَيْهَا، وَحَدِيث أَبِي بَكْرَة فِي الطَّبَرِيّ وَعِنْد النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَة طَارِق بْن زِيَاد عَنْ عَلِيّ: «يَمْرُقُونَ مِن الْحَقّ» وَفِيهِ تَعَقُّب عَلَى مَنْ فَسَّرَ الدِّين هُنَا بِالطَّاعَةِ.

(مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ) بِفَتْحِ الرَّاء وَكَسْر الْمِيم وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة؛ أي: الشَّيْء الَّذِي يُرْمَى بِهِ، وَيُطْلَق عَلَى الطَّرِيدَة مِن الْوَحْش إِذَا رَمَاهَا الرَّامِي. [فتح (١٩/ ٣٨٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٦٧)، وأحمد (١٣٦٨٤)، والحاكم (٢٦٥٠)، والبيهقي (١٦٤٨٠)، والضياء (٢٣٩٢).

٣٥٤٤ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا للهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا». رَوَاهُ أبو داود](١).

٣٥٤٥ - [وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». رَوَاهُ أبو داود](٢).

٣٥٤٦ [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». رَوَاهُ أبو داود](٣).

٣٥٤٧ [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِـمَ؟ قَالَ: «لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أبو داود](٤).

(إِلَى خَثْعَمَ) قَبِيلَة (فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ) أي: بِنِصْفِ الدِّيَة.

قَالَ فِي «فَتْح الْوَدُود»: لِأَنَّهُمْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسهم بِمُقَامِهِمْ بَيْن الْكَفَرَة؛ فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسه وَفِعْل غَيْره فَسَقَطَ حِصَّة جِنَايَته (بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ) أي: بَيْنهمْ وَلَفْظ أَظْهُر مُقْحَم (لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا) كَذَا كُتِبَ فِي بَعْض النُّسَخ، وَفِي بَعْضهَا: «لَا تَرَاءَى».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٤٨)، والبيهقي (١٧٠٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١١٤)، وأبو داود (٥٠٠٤)، والبيهقي (٢٠٩٦٦)، وهناد (١٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي(١٦٠٤)، والطبراني (٢٢٦٤)، والبيهقي (١٦٢٤٨).

قَالَ فِي «النِّهَايَة»: أي: يَلْزَم الْمُسْلِم، وَيَجِب عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَاعَد مَنْزِله عَنْ مَنْزِل الْمُشْرِك، وَلَا يَنْزِل بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ أُوقِدَتْ فِيهِ نَاره تَلُوح، وَتَظْهَر لِلْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَهَا فِي مَنْزِله، وَلَكِنَّهُ يَنْزِل مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وهو حَثّ عَلَى الْهِجْرَة.

وَالتَّرَائِي تَفَاعُل مِن الرُّؤْيَة، يُقَال: تَرَاءَى الْقَوْم إِذَا رَأَى بَعْضهمْ بَعْضًا، وَتَرَاءَى الشَّيْء: ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْته، وَإِسْنَاد التَّرَائِي إِلَى النَّار مَجَاز مِنْ قَوْلهمْ: «دَارِي تَنْظُر مِنْ دَار فُلَان» أي: تُقَابِلهَا، يَقُول: نَارَاهُمَا تَخْتَلِفَانِ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى الله، وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَان فَكَيْف يَتَّفِقَانِ؟! وَالْأَصْل فِي تَرَاءَى: تَتَرَاءَى، فَحَذَفَ إِحْدَى التَّائَيْنِ تَخْفِيفًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَة وُجُوه: قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَسْتَوِي حُكْمهمَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الله فَرَّقَ بَيْن دَارَيِ الْإِسْلَام وَالْكُفْر، فَلَا يَجُوز لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَاكِن الْكُفَّار فِي بِلَادهمْ حَتَّى إِذَا أَوْقَدُوا نَارًا كَانَ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَتَّسِم الْمُسْلِم بِسِمَةِ الْمُشْرِك، وَلَا يَتَشَبَّه بِهِ فِي هَدْيه وَشَكْله. كَذَا فِي «مِرْقَاة الصُّعُود». [عون المعبود (٦/٧٣)].

٣٥٤٨ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ أبو داود] (١).

٣٥٤٩ [وَعَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». رَوَاهُ أبو داود] (٢).

٣٥٥٠ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيه، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا. رَوَاهُ أبو داود] (٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٣٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٠٣)، وأبو داود (٢٧٦٩)، والحاكم (٨٠٣٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٠)، والطبراني (٢٣٤٤)، والنسائي (٤٠٥٢)، وأبو عوانة (٧٣)، والبيهقي (١٦٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، والبيهقي (١٣١٥٤)، والضياء (٥٤٧).

٣٥٥١ - [وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

(حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ) قال في «مجمع البحار»: يروى بالتاء وبالهاء، وعدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر، واستدل به من قال: إن حد الساحر القتل، لكن الحديث ضعيف. [الأحوذي (٥/٢٣)].

(الفصل الثالث)

٣٥٥٢ - [عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ][(٢)].

٣٥٥٣ - [وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ. رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ][(٣)]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، ويروى عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب موقوف. والدارقطني (٣/١١٤)، والحاكم (٨٠٧٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٦٢٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٣٥).

(٣) أخرجه النسائي (٤١١٤)، وأحمد (٢٠٣١٤).

(فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ، وهو إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْخَوَارِج وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَع وَالْبَغْي مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَام، وَخَالَفُوا رَأْي الْجَمَاعَة وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالهمْ بَعْد إِنْذَارهمْ، وَالِاعْتِذَار إِلَيْهِمْ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] لَكِنْ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحهمْ وَلَا يُتْبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَا يُقْتَل أَسِيرهُمْ، وَلَا تُبَاح أَمْوَالهمْ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ الطَّاعَة وَيَنْتَصِبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ، بَلْ يُوعَظُونَ وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ بِدْعَتهمْ وَبَاطِلهمْ، وَهَذَا كُلّه مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَة مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَام الْمُرْتَدِّينَ.

وَأَمَّا الْبُغَاة الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَدَمهمْ فِي حَال الْقِتَال هَدَر، وَكَذَا أَمْوَالهم الَّتِي تُتْلَف فِي الْقِتَال، وَالْأَصَحّ أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ أَيْضًا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْل الْعَدْل فِي حَال الْقِتَال مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْر حَال الْقِتَال مِنْ نَفْس وَمَالٍ ضَمِنُوهُ، وَلَا يَحِلّ الِانْتِفَاع بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ فِي حَال الْحَرْب عِنْدَنَا وَعِنْد الْجُمْهُور، وَجَوَّزَهُ أبو حنيفة، وَاللهُ أَعْلَم. [النووي (٤/٢٧)].

٣٥٥٤ [وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ: رَأَى أبو أمامة رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أبو أمامة: «كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ [آل عمران:١٠٦] قِيلَ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لو لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ][(١)].

(كِلَابُ النَّارِ) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أصحاب هذا الرؤوس كلاب النار (شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ) خبر آخر للمبتدأ المحذوف، «خير قتلى» مبتدأ (قَتَلُوهُ) خبره، والضمير المرفوع في «قتلوه» راجع إلى أصحاب الرؤوس، والمنصوب إلى «من» (ثُمَّ قَرَأَ) أي: أبو أمامة ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٧٠)، وأحمد (٢٢٨٦٥)، وابن ماجه (١٨١).

(كتاب الحدود)

(الفصل الأول)

٣٥٥٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ الآخَرُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ. وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ) بِتَشْدِيدِ النُّون لِلتَّأْكِيدِ (بِكِتَابِ اللهِ) فِي رِوَايَة عَمْرو بْن شُعَيْب: «بِالْحَقِّ» (وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) قَالَ النَّوَوِيّ: هُو مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الِابْن كَانَ بِكْرًا وَأَنَّهُ اِعْتَرَف بِالزِّنَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَضْمَرَ اِعْتِرَافه، وَالتَّقْدِير: «وَعَلَى اِبْنك إِن اِعْتَرَفَ» وَالْأول أَلْيَقُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَقَام الْحُكْم، فَلَو كَانَ فِي مَقَام الْإِفْتَاء لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِشْكَال؛ لِأَنَّ التَّقْدِير إِنْ كَانَ زَنَى وهو بِكْرٌ، وَقَرِينَة اِعْتِرَافه حُضُوره مَعَ أَبِيهِ وَسُكُوته عَمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْعِلْم بِكَوْنِهِ بِكْرًا فَوَقَع صَرِيحًا مِنْ كَلَام أَبِيهِ فِي رِوَايَة عَمْرو بْن شُعَيْب وَلَفْظه: «كَانَ اِبْنِي أَجِيرًا لِامْرَأَةِ هَذَا وَابْنِي لَمْ يُحْصَنْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦٠)، ومسلم (٤٥٣١)، والطيالسي (١٣٣٣)، وأحمد (١٧٠٧٩)، ومسلم (١٦٩٧)، والنسائي (٥٤١١)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

(وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ) بِنُونٍ وَمُهْمَلَة مُصَغَّر **(إِلَى امْرَأَةِ هَذَا)** زَادَ مُحَمَّد بْن يُوسُف: فَاسْأَلْهَا.

قَالَ اِبْن السَّكَن فِي «كِتَاب الصَّحَابَة»: لَا أَدْرِي مَنْ هُو وَلَا وَجَدْت لَهُ رِوَايَة وَلَا ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيث.

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: هُو اِبْن الضَّحَّاك الْأَسْلَمِيّ، وَقِيلَ: اِبْن مَرْثَد، وَقِيلَ: اِبْن أَبِي مَرْثَد، وَزَيَّفُوا الْأَخِير بِأَنَّ أُنَيس بْن أَبِي مَرْثَد صَحَابِيّ مَشْهُور، وهو غَنَوِيّ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة وَالنُّون، لَا أَسْلَمِيّ وهو بِفَتْحَتَيْنِ لَا التَّصْغِير، وَغَلِطَ مَنْ زَعَمَ أَيْضًا أَنَّهُ أَنَس بْن مَالِك وَصُغِّرَ كَمَا صُغِّرَ فِي رِوَايَة أُخْرَى عِنْد مُسْلِم؛ لِأَنَّهُ أَنْصَارِيّ لَا أَسْلَمِيّ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة شُعَيْب وَابْن أَبِي ذِئْب: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْس - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ».

وَفِي رِوَايَة مَالِك وَيُونُس وَصَالِح اِبْن كَيْسَان: «وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيّ أَنْ يَأْتِيَ اِمْرَأَة الْآخَر».

وَفِي رِوَايَة مَعْمَر «ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَال لَهُ: أُنَيْس: قُمْ يَا أُنَيْس فَسَل اِمْرَأَة هَذَا».

وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْغُدُو الذَّهَاب وَالتَّوَجُّه كَمَا يُطْلَق الرَّوَاح عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَاد حَقِيقَة الْغُدُو وهو التَّأْخِير إِلَى أول النَّهَار، كَمَا لَا يُرَاد بِالرَّوَاحِ التَّوَجُّه نِصْف النَّهَار، وَقَدْ حَكَى عِيَاض أَنَّ بَعْضهم إِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَأَخُّر إِقَامَة الْحَدّ عِنْد ضِيق الْوَقْت، وَإسْتَضْعَفَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَر أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِر النَّهَار.

(فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا) فِي رِوَايَة يُونُس: «وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيّ أَنْ يَرْجُمَ اِمْرَأَة الْآخَر إِذ إِعْتَرَفَتْ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِن الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ الرُّجُوعُ إِلَى كِتَاب الله نَصًّا أو إِسْتِنْبَاطًا، وَجَوَاز الْقَسَم عَلَى الْأَمْر لِتَأْكِيدِهِ، وَالْحَلِف بِغَيْرِ إِسْتِحْلَاف، وَحُسْن خُلُق النَّبِيّ ﷺ وَحِلْمه عَلَى مَنْ يُخَاطِبهُ بِمَا الْأَولى خِلَافهُ، وَأَنَّ مَنْ تَأَسَّى بِهِ مِن الْحُكَّام فِي

ذَلِكَ يُحْمَد كَمَنْ لَا يَنْزَعِج لِقَوْلِ الْخَصْم مَثَلاً: أُحْكُمْ بَيْننَا بِالْحَقِّ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: إِنَّمَا تَوَارَدَا عَلَى سُؤَال الْحُكْم بِكِتَابِ الله مَعَ أَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ لَا يَحْكُم إِلَّا بِحُكْمِ الله لِيَحْكُم بَيْنهمَا بِالْحَقِّ الصِّرْف لَا بِالْمُصَالَحَةِ وَلَا الْأَخْذ بِالْأَرْفَقِ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَل ذَلِكَ بِرِضَا الْخَصْمَيْنِ.

وَفِيهِ: إِنَّ حُسْن الْأَدَب فِي مُخَاطَبَة الْكَبِير يَقْتَضِي التَّقْدِيم فِي الْخُصُومَة، وَلَو كَانَ الْمَذْكُور مَسْبُوقًا، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَن لِمَنْ شَاءَ مِن الْخَصْمَيْنِ فِي الدَّعْوَى إِذَا جَاءَا مَعًا وَأَمْكَنَ أَنْ كُلاًّ مِنْهُمَا يَدَّعِي، وَاسْتِحْبَاب اِسْتِئْذَان الْمُدَّعِي وَالْمُسْتَفْتِي الْحَاكِمَ وَالْعَالِمَ فِي الْكَلَام، وَيَتَأَكَّد ذَلِكَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ عُذْرًا.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَجَبَ عَلَى الْإِمَام إِقَامَته عَلَيْهِ وَلَو لَمْ يَعْتَرِف مُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ قَذَفَ غَيْره لَا يُقَام عَلَيْهِ الْحَدّ إِلَّا إِنْ طَلَبَهُ الْمَقْذُوف، خِلَافًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى فَإِنَّهُ قَالَ: يَجِب وَلَو لَمْ يَطْلُب الْمَقْذُوف.

قُلْت: وَفِي الِاسْتِدْلَال بِهِ نَظَر؛ لِأَنَّ مَحَلّ الْخِلَاف إِذَا كَانَ الْمَقْذُوف حَاضِرًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا كَهَذَا فَالظَّاهِر أَنَّ التَّأْخِير لِاسْتِكْشَافِ الْحَال، فَإِنْ ثَبَتَ فِي حَقّ الْمَقْذُوف فَلَا حَدَّ عَلَى الْقَاذِف كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّة، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ: إِنَّ سَبَبَ بَعْث النَّبِيّ ﷺ أُنَيْسًا لِلْمَرْأَةِ لِيُعْلِمَهَا بِالْقَذْفِ الْمَذْكُور لِتُطَالِب بِحَدِّ قَاذِفهَا إِنْ أَنْكَرَتْ.

قَالَ: هَكَذَا أَوَّله الْعُلَمَاء مِنْ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ، وَلَا بُدّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِره أَنَّهُ بُعِثَ يَطْلُب إِقَامَة حَدّ الزِّنَا، وهو غَيْر مُرَاد؛ لِأَنَّ حَدّ الزِّنَا لَا يُحْتَاط لَهُ بِالتَّجَسُّسِ وَالتَّنْقِيب عَنْهُ، بَلْ يُسْتَحَبّ تَلْقِين الْمُقِرّ بِهِ لِيَرْجِع كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّة مَاعِز، وَكَأَنَّ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ» مُقَابِلاً؛ أي: وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَأَعْلِمهَا أَنَّ لَهَا طَلَب حَدّ الْقَذْف فَحُذِفَ لِوُجُودِ الِاحْتِمَال، فَلَو أَنْكَرَتْ وَطَلَبَتْ لَأُجِيبَتْ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن الْمُسَيِّب عَن اِبْن عَبَّاس: «أَنَّ رَجُلاً أَقَرَّ بِأَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَجَلَدَهُ النَّبِيّ ﷺ مِائَة، ثُمَّ سَأَلَ الْمَرْأَة فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَة ثَمَانِينَ، وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ أبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم وَاسْتَنْكَرَهُ النَّسَائِيّ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْمُخَدَّرَةَ الَّتِي لَا تَعْتَادُ الْبُرُوزَ لَا تُكَلَّفُ الْحُضُورَ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَحْكُمُ لَهَا وَعَلَيْهَا، وَقَدْ تَرْجَمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ السَّائِلَ يَذْكُرُ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَفْهَمَ الْمُفْتِي، أَوِ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى خُصُوصِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِقَوْلِ السَّائِلِ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وهو إِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ الزِّنَا، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ لِابْنِهِ مَعْذِرَةً مَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالْعِهْرِ، وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ مَثَلاً وَلَا اسْتَكْرَهَهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لِطُولِ الْمُلَازَمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِمَزِيدِ التَّأْنِيسِ وَالْإِدْلَالِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحَثُّ عَلَى إِبْعَادِ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ مَهْمَا أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ الْعِشْرَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ، وَيَتَسَوَّرُ بِهَا الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِفْسَادِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ التَّابِعِيَّ أَنْ يُفْتِيَ مَعَ وُجُودِ الصَّحَابِيِّ مَثَلاً.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاكْتِفَاءِ فِي الْحُكْمِ بِالْأَمْرِ النَّاشِئِ عَنِ الظَّنِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ، لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى الْمُسْتَفْتِي يَرْجِعُ إِلَى مَا يُفِيدُ الْقَطْعَ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الشَّرِيفِ مَنْ يُفْتِي بِالظَّنِّ الَّذِي لَمْ يَنْشَأْ عَنْ أَصْلٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أو مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بَلَدِهِ، وَقَدْ عَقَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ بَابًا لِذَلِكَ، وَأَخْرَجَ بِأَسَانِيدَ فِيهَا الْوَاقِدِيُّ أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْحُكْمَ الْمَبْنِيَّ عَلَى الظَّنِّ يُنْقَضُ بِمَا يُفِيدُ الْقَطْعَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْحَدَّ لَا يَقْبَلُ الْفِدَاءَ، وهو مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْحِرَابَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْقَذْفِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَجْرِي الْفِدَاءُ فِي الْبَدَنِ كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ، وَأَنَّ الصُّلْحَ الْمَبْنِيَّ عَلَى غَيْرِ الشَّرْعِ يُرَدُّ، وَيُعَادُ الْمَالُ

الْمَأْخُوذ فِيهِ.

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّن ضَعْف عُذْر مَن اِعْتَذَرَ مِن الْفُقَهَاء عَنْ بَعْض الْعُقُود الْفَاسِدَة بِأَنَّ الْمُتَعَاوِضَيْنِ تَرَاضَيَا، وَأَذِنَ كُلّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي التَّصَرُّف، وَالْحَق أَنَّ الْإِذْن فِي التَّصَرُّف مُقَيَّد بِالْعُقُودِ الصَّحِيحَة.

وَفِيهِ: جَوَاز الِاسْتِنَابَة فِي إِقَامَة الْحَدّ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوب الْإِعْذَار وَالِاكْتِفَاء فِيهِ بِوَاحِدٍ، وَأَجَابَ عِيَاض بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون ذَلِكَ ثَبَتَ عِنْد النَّبِيّ ﷺ بِشَهَادَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ كَذَا قَالَ، وَالَّذِي تُقْبَل شَهَادَته مِن الثَّلَاثَة وَالِد الْعَسِيف فَقَطْ، وَأَمَّا الْعَسِيف وَالزَّوْج فَلَا، وَغَفَلَ بَعْض مَنْ تَبِعَ الْقَاضِي فَقَالَ: لَا بُدّ مِنْ هَذَا الْحَمْل وَإِلَّا لَزِمَ الِاكْتِفَاء بِشَهَادَةٍ وَاحِد فِي الْإِقْرَار بِالزِّنَا وَلَا قَائِل بِهِ.

وَيُمْكِن الِانْفِصَال عَنْ هَذَا بِأَنَّ أُنَيْسًا بُعِثَ حَاكِمًا، فَاسْتَوْفَى شُرُوط الْحُكْم ثُمَّ اِسْتَأْذَنَ فِي رَجْمهَا فَأَذِنَ لَهُ فِي رَجْمهَا، وَكَيْف يُتَصَوَّر مِن الصُّورَة الْمَذْكُورَة إِقَامَة الشَّهَادَة عَلَيْهَا مِنْ غَيْر تَقَدُّم دَعْوَى عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى وَكِيلهَا مَعَ حُضُورهَا فِي الْبَلَد غَيْر مُتَوَارِيَة، إِلَّا أَنْ يُقَال: إِنَّهَا شَهَادَة حِسْبَة، وَيُجَاب بِأَنَّهُ لَمْ يَقَع هُنَاكَ صِيغَة الشَّهَادَة الْمَشْرُوطَة فِي ذَلِكَ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْحُكْم بِإِقْرَارِ الْجَانِي مِنْ غَيْر ضَبْط بِشَهَادَةٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا وَاقِعَة عَيْنٍ، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أُنَيْس أَشْهَدَ قَبْل رَجْمهَا.

قَالَ عِيَاض: اِحْتَجَّ قَوْم بِجَوَازِ حُكْم الْحَاكِم فِي الْحُدُود وَغَيْرهَا بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْخَصْم عِنْده، وهو أَحَد قَوْلَي الشَّافِعِيّ وَبِهِ قَالَ أبو ثَوْر، وَأَبَى ذَلِكَ الْجُمْهُور، وَالْخِلَاف فِي غَيْر الْحُدُود أَقْوَى، قَالَ: وَقِصَّة أُنَيْس يَطْرُقهَا اِحْتِمَال مَعْنَى الْإِعْذَار كَمَا مَضَى، وَأَنَّ قَوْله: «فَارْجُمْهَا» أي: بَعْد إِعْلَامِي، أو أَنَّهُ فَوَّضَ الْأَمْر إِلَيْهِ، فَإِذَا اِعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَثْبُت ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ تَحْكُمُ، وَقَدْ دَلَّ قَوْله: «فَأَمَرَ بِهَا رَسُول الله ﷺ فَرُجِمَتْ» أَنَّ النَّبِيّ ﷺ هُو الَّذِي حَكَمَ فِيهَا بَعْد أَنْ أَعْلَمَهُ أُنَيْس بِاعْتِرَافِهَا، كَذَا قَالَ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ أُنَيْسًا لَمَّا اِعْتَرَفَتْ أَعْلَمَ النَّبِيّ ﷺ مُبَالَغَة فِي الِاسْتِثْبَات، مَعَ كَوْنه كَانَ عَلَّقَ لَهُ رَجْمهَا عَلَى

اِعْتِرَافهَا.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حُضُور الْإِمَام الرَّجْم لَيْسَ شَرْطًا، وَفِيهِ نَظَر لِاحْتِمَالِ أَنَّ أُنَيْسًا كَانَ حَاكِمًا وَقَدْ حَضَرَ بَلْ بَاشَرَ الرَّجْم لِظَاهِرِ قَوْله: «فَرَجَمَهَا».

وَفِيهِ: تَرْك الْجَمْع بَيْن الْجَلْد وَالتَّغْرِيب، وَسَيَأْتِي فِي «بَاب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ».

وَفِيهِ: الِاكْتِفَاء بِالِاعْتِرَافِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل أَنَّ الْمَرْأَة تَكَرَّرَ اِعْتِرَافهَا، وَالِاكْتِفَاء بِالرَّجْمِ مِنْ غَيْر جَلْد؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل فِي قِصَّتهَا أَيْضًا، وَفِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّ الْفِعْل لَا عُمُوم لَهُ فَالتَّرْك أَوْلَى.

وَفِيهِ: جَوَاز اِسْتِئْجَار الْحُرّ، وَجَوَاز إِجَارَة الْأَب وَلَده الصَّغِير لِمَنْ يَسْتَخْدِمهُ إِذَا اِحْتَاجَ لِذَلِكَ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّة دَعْوَى الْأَب لِمَحْجُورِهِ، وَلَو كَانَ بَالِغًا لِكَوْنِ الْوَلَد كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يَتَكَلَّم إِلَّا أَبو ه، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون وَكِيله أو لِأَنَّ التَّدَاعِي لَمْ يَقَع إِلَّا بِسَبَبِ الْمَال الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْفِدَاء، فَكَأَنَّ وَالِد الْعَسِيف اِدَّعَى عَلَى زَوْج الْمَرْأَة بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ إِمَّا لِنَفْسِهِ، وَإِمَّا لِامْرَأَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ حِين أَعْلَمَهُ أَهْل الْعِلْم، بِأَنَّ ذَلِكَ الصُّلْح فَاسِد لِيَسْتَعِيدَهُ مِنْهُ سَوَاء كَانَ مِنْ مَاله أو مِنْ مَال وَلَده، فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ بِرَدِّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّة مِن الْحَدّ فَبِاعْتِرَافِ الْعَسِيف ثُمَّ الْمَرْأَة.

وَفِيهِ: إِنَّ حَال الزَّانِيَيْنِ إِذَا اِخْتَلَفَا أُقِيمَ عَلَى كُلّ وَاحِد حَدّه؛ لِأَنَّ الْعَسِيف جُلِدَ وَالْمَرْأَة رُجِمَتْ، فَكَذَا لَو كَانَ أَحَدهمَا حُرًّا وَالْآخَر رَقِيقًا، وَكَذَا لَو زَنَى بَالِغ بِصَبِيَّةٍ أو عَاقِل بِمَجْنُونَةٍ حُدَّ الْبَالِغ وَالْعَاقِل دُونهمَا، وَكَذَا عَكْسه.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ قَذَفَ وَلَده لَا يُحَدّ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُل قَالَ: إِنَّ اِبْنِي زَنَى وَلَمْ يَثْبُت عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْف. [الفتح (١٩/٢٥٤)].

٣٥٥٦ [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ

جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

٣٥٥٧ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ اللهُ تَعَالَى آيَةُ الرَّجْمِ، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَو كَانَ الْحَبَلُ أَو الِاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

٣٥٥٨ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»][(٣)].

٣٥٥٩ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا][(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣١)، والطبراني (٥٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٦٩١)، وأحمد (٣٠٢)، والدارمي (٢٣٢٢)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٥٨)، وأبو عوانة (٦٢٥٥)، وابن حبان (٤١٣).

(٣) أخرجه الشافعي (١٦٤/١)، وأحمد (٢٢٧١٨)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٥٥٠)، وابن حبان (٤٤٢٥)، وابن الجارود (٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومالك (١٥٠٣)، وأحمد (٤٥٩٢)، وابن حبان (٤٥١١).

(أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا) ذَكَرَ السُّهَيْلِيّ عَن اِبْن الْعَرَبِيّ أَنَّ اِسْم الْمَرْأَة: «بُسْرَة» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُل.

وَذَكَرَ أبو دَاوُدَ السَّبَب فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيِّ «سَمِعْت رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَة مِمَّنْ تَبِعَ الْعِلْم، وَكَانَ عِنْد سَعِيد بْن الْمُسَيِّب يُحَدِّث عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: زَنَى رَجُل مِن الْيَهُود بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ بَعْضهمْ لِبَعْضٍ: اِذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيّ، فَإِنَّهُ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُون الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْد الله، وَقُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِك.

قَالَ: فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وهو جَالِس فِي الْمَسْجِد فِي أَصْحَابه، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِم مَا تَرَى فِي رَجُل وَامْرَأَة زَنَيَا مِنْهُمْ.

وَنَقَلَ اِبْن الْعَرَبِيّ عَن الطَّبَرِيّ وَالثَّعْلَبِيّ عَن الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: «اِنْطَلَقَ قَوْم مِنْ قُرَيْظَة وَالنَّضِير مِنْهُمْ: كَعْب بْن الْأَشْرَف وَكَعْب بْن أَسَد وَسَعِيد بْن عَمْرو وَمَالِك بْن الصَّيْف وَكِنَانَة بْن أَبِي الْحُقَيْق وَشَاس بْن قَيْس وَيُوسُف اِبْن عَازُوراء، فَسَأَلُوا النَّبِيّ ﷺ، وَكَانَ رَجُل وَامْرَأَة مِنْ أَشْرَاف أَهْل خَيْبَر زَنَيَا وَاسْم الْمَرْأَة: بُسْرَة، وَكَانَتْ خَيْبَر حِينَئِذٍ حَرْبًا فَقَالَ لَهُمْ: اِسْأَلُوهُ، فَنَزَلَ جِبْرِيل عَلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: اِجْعَلْ بَيْنك وَبَيْنهم اِبْن صُورِيَا» فَذَكَرَ الْقِصَّة مُطَوَّلَة.

وَلَفْظ الطَّبَرِيّ مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيّ الْمَذْكُورَة: «إِنَّ أَحْبَار الْيَهُود اِجْتَمَعُوا فِي بَيْت الْمِدْرَاس، وَقَدْ زَنَى رَجُل مِنْهُمْ بَعْد إِحْصَانه بِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ أُحْصِنَتْ» فَذَكَرَ الْقِصَّة، وَفِيهَا: «فَقَالَ: اخرُجُوا إِلَى عَبْد الله بْن صُورِيَا الْأَعْوَر».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاق: «وَيُقَال: إِنَّهُمْ أَخْرَجُوا مَعَهُ أَبَا يَاسِر بْن أَخْطَبَ وَوَهْب بْن يَهُودَا، فَخَلَا النَّبِيّ ﷺ بِابْنِ صُورِيَا» فَذَكَرَ الْحَدِيث.

وَوَقَعَ عِنْد مُسْلِم مِنْ حَدِيث الْبَرَاء: «مُرَّ عَلَى النَّبِيّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ» وَهَذَا يُخَالِف الْأَول مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ أَنَّهُم اِبْتَدَؤوا السُّؤَال قَبْل إِقَامَة الْحَدّ، وَفِي هَذَا أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحَدّ قَبْل

السُّؤَال.

وَيُمْكِن الْجَمْع بِالتَّعَدُّدِ بِأَنْ يَكُون الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْهُمَا غَيْرَ الَّذِي جَلَدُوهُ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون بَادَرُوا فَجَلَدُوهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فَسَأَلُوا فَاتَّفَقَ الْمُرُور بِالْمَجْلُودِ فِي حَال سُؤَالهمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمْ بِإِحْضَارِهِمَا فَوَقَعَ مَا وَقَعَ وَالْعِلْم عِنْد الله.

وَيُؤَيِّد الْجَمْعَ مَا وَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس «أَنَّ رَهْطًا مِن الْيَهُود أَتَوْا النَّبِيّ ﷺ وَمَعَهُم اِمْرَأَة فَقَالُوا: يَا مُحَمَّد مَا أُنْزِلَ عَلَيْك فِي الزِّنَا؟» فَيَتَّجِه أَنَّهُمْ جَلَدُوا الرَّجُل ثُمَّ بَدَا لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَن الْحُكْم، فَأَحْضَرُوا الْمَرْأَة وَذَكَرُوا الْقِصَّة وَالسُّؤَال.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عُبَيْد الله الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِع عَن اِبْن عُمَر «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّة زَنَيَا» وَنَحْوه فِي رِوَايَة عَبْد الله بْن دِينَار عَن اِبْن عُمَر الْمَاضِيَة قَرِيبًا، وَلَفْظه: «أَحْدَثَا».

وَفِي حَدِيث عَبْد الله بْن الْحَارِث عِنْد الْبَزَّار: «أَنَّ الْيَهُود أَتَوْا بِيَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا وَقَدْ أُحْصِنَا».

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟») قَالَ الْبَاجِيّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ حُكْم الرَّجْم فِيهَا ثَابِت عَلَى مَا شُرِعَ لَمْ يَلْحَقهُ تَبَدُّل، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلِمَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَبْد الله بْن سَلَام وَغَيْره مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْه حَصَلَ لَهُ بِهِ الْعِلْم بِصِحَّةِ نَقْلهمْ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون إِنَّمَا سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْلَم مَا عِنْدهمْ فِيهِ ثُمَّ يَتَعَلَّم صِحَّة ذَلِكَ مِنْ قِبَل الله تَعَالَى.

(فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ) بِفَتْحِ أوله وَثَالِثه، مِن الْفَضِيحَة (وَيُجْلَدُونَ) وَقَعَ بَيَان الْفَضِيحَة فِي رِوَايَة أَيُّوب عَنْ نَافِع الْآتِيَة فِي التَّوْحِيد بِلَفْظِ: «قَالُوا: نُسَخِّم وُجُوههمَا، وَنُخْزِيهِمَا».

وَفِي رِوَايَة عَبْد الله بْن عُمَر: «قَالُوا: نُسَوِّد وُجُوههمَا وَنُحَمِّمُهُمَا، وَنُخَالِف بَيْن وُجُوههمَا، وَيُطَاف بِهِمَا».

وَفِي رِوَايَة عَبْد الله بْن دِينَار: «إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيم الْوَجْه وَالتَّجْبِيَه».

وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «يُحَمَّم وَيُجَبَّه وَيُجْلَد» وَالتَّجْبِيهُ: أَنْ يُحْمَل الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَار وَتُقَابَل أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَاف بِهِمَا.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: يُشْبِه أَنْ يَكُون أَصْله الْهَمْزَة، وَأَنَّهُ التَّجْبِئَة، وَهِيَ الرَّدْع وَالزَّجْر يُقَال: جَبَّأْته تَجْبِيئًا؛ أي: رَدَعْته، وَالتَّجْبِيَة: أَنْ يُنَكِّس رَأْسه، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ يُنَكِّس رَأْسه اِسْتِحْيَاء، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْل: تَجْبِيَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِن الْجَبْه، وهو الِاسْتِقْبَال بِالْمَكْرُوهِ، وَأَصْله مِنْ إِصَابَة الْجَبْهَة، تَقُول: «جَبْهَته» إِذَا أَصَبْت جَبْهَته، كـ«رَأَسْتُهُ» إِذَا أَصَبْت رَأْسه.

وَقَالَ الْبَاجِي: ظَاهِر الْأَمْر أَنَّهُمْ قَصَدُوا فِي جَوَابهمْ تَحْرِيف حُكْم التَّوْرَاة وَالْكَذِب عَلَى النَّبِيّ إِمَّا رَجَاء أَنْ يَحْكُم بَيْنهمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا بِتَحْكِيمِهِ التَّخْفِيف عَن الزَّانِيَيْنِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُمْ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، أو قَصَدُوا اِخْتِبَار أَمْره؛ لِأَنَّهُ مِن الْمُقَرَّر أَنَّ مَنْ كَانَ نَبِيًّا لَا يُقِرّ عَلَى بَاطِل، فَظَهَرَ بِتَوْفِيق الله نَبِيّه كَذِبُهُمْ وَصِدْقُهُ وَلله الْحَمْد.

(فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ) رِوَايَة أَيُّوب وَعُبَيْد الله بْن عُمَر: قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران:٩٣].

(فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا) بِصِيغَةِ الْفِعْل الْمَاضِي، وَفِي رِوَايَة أَيُّوب: «فَجَاؤُوا».

وَزَادَ عُبَيْد الله بْن عُمَر: «بِهَا فَقَرَءُوهَا».

وَفِي رِوَايَة زَيْد بْن أَسْلَمَ: «فَأَتَى بِهَا فَنَزَعَ الْوِسَادَة مِنْ تَحْته فَوَضَعَ التَّوْرَاة عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: آمَنْت بِك وَبِمَنْ أَنْزَلَك».

وَفِي حَدِيث الْبَرَاء عِنْد مُسْلِم: «فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُك بِالله وَبِمَنْ أَنْزَلَهُ».

وَفِي حَدِيث جَابِر عِنْد أَبِي دَاوُدَ: «فَقَالَ: اِئْتُونِي بِأَعْلَم رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ، فَأُتِيَ بِابْنِ صُورِيَّا».

زَادَ الطَّبَرِيُّ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس: «اِئْتُونِي بِرَجُلَيْنِ مِنْ عُلَمَاء بَنِي إِسْرَائِيل،

فَأَتَوْهُ بِرَجُلَيْنِ أَحدهمَا شَاب، وَالْآخر شَيْخ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِن الْكِبَر».

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق مُجَاهِد: «إِنَّ الْيَهُود اِسْتَفْتَوْا رَسُول الله ﷺ فِي الزَّانِيَيْنِ فَأَفْتَاهُمْ بِالرَّجْمِ فَأَنْكَرُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَحْبَارِهِمْ فَنَاشَدَهُمْ، فَكَتَمُوهُ إِلَّا رَجُلاً مِنْ أَصَاغِرِهِمْ أَعْوَرَ، فَقَالَ: كَذَبُوك يَا رَسُول الله فِي التَّوْرَاة».

قَوْله: (فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا) وَنَحْوه فِي رِوَايَة عَبْد الله بْن دِينَار، وَفِي رِوَايَة عُبَيْد الله بْن عُمَر: «فَوَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأ يَده عَلَى آيَة الرَّجْم فَقَرَأَ مَا بَيْن يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا».

وَفِي رِوَايَة أَيُّوب: «فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اِقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى اِنْتَهَى إِلَى مَوْضِع مِنْهَا فَوَضَعَ يَده عَلَيْهِ».

وَاسْم هَذَا الرَّجُل عَبْد الله بْن صُورِيَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَقَعَ أَنَّهُ أَسْلَمَ، لَكِنْ ذَكَرَ مَكِّيّ فِي «تَفْسِيره» أَنَّهُ اِرْتَدَّ بَعْد أَنْ أَسْلَمَ، كَذَا ذَكَرَ الْقُرْطُبِيّ، ثُمَّ وَجَدْته عِنْد الطَّبَرِيّ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّم فِي الْحَدِيث الْمَاضِي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا نَاشَدَهُ قَالَ: «يَا رَسُول الله إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّك نَبِيّ مُرْسَل وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَك» وَقَالَ فِي آخِر الْحَدِيث: «ثُمَّ كَفَرَ بَعْد ذَلِكَ اِبْن صُورِيَا وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُول لَا يَحْزُنك الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْر....﴾ [المائدة: ٤١].

(فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ) فِي رِوَايَة عَبْد الله بْن دِينَار: «فَإِذَا آيَة الرَّجْم تَحْت يَده» وَوَقَعَ فِي حَدِيث الْبَرَاء: «فَحَدُّهُ الرَّجْم، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيف تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الْوَضِيع أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْء نُقِيمهُ عَلَى الشَّرِيف وَالْوَضِيع، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيم وَالْجَلْد مَكَان الرَّجْم».

وَوَقَعَ بَيَان مَا فِي التَّوْرَاة مِنْ آيَة الرَّجْم فِي رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة: «الْمُحْصَن وَالْمُحْصَنَة إِذَا زَنَيَا فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَة رُجِمَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَة حُبْلَى تُرُبِّصَ بِهَا حَتَّى تَضَع مَا فِي بَطْنهَا».

وَفِي حَدِيث جَابِر عِنْد أَبِي دَاوُدَ: «قَالَا: نَجِد فِي التَّوْرَاة إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَة أَنَّهُمْ رَأوا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْل الْمِيل فِي الْمُكْحُلَة رُجِمَا».

زَادَ الْبَزَّار مِنْ هَذَا الْوَجْه: «فَإِنْ وَجَدُوا الرَّجُل مَعَ الْمَرْأَة فِي بَيْت أو فِي ثَوْبهَا أو عَلَى بَطْنهَا فَهِيَ رِيبَة وَفِيهَا عُقُوبَة، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَاننَا فَكَرِهْنَا الْقَتْل».

وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «فَمَا أول مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ الله؟ قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَة مِن الْمَلِك فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْم، ثُمَّ زَنَى رَجُل شَرِيف فَأَرَادُوا رَجْمه، فَحَالَ قَوْمه دُونه وَقَالُوا: اِبْدَأْ بِصَاحِبِك، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَة».

وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد الطَّبَرَانِيّ: «إِنَّا كُنَّا شَبَبَة وَكَانَ فِي نِسَائِنَا حُسْنُ وَجْه، فَكَثُرَ فِينَا فَلَمْ يُقَمْ لَهُ فَصِرْنَا نَجْلِد» وَالله أَعْلَمُ.

(فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا) زَادَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ فَإِنِّي أَحْكُم بِمَا فِي التَّوْرَاة».

وَفِي حَدِيث الْبَرَاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أول مَنْ أُحْيِي أَمْرَك إِذْ أَمَاتُوهُ».

وَوَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر مِن الزِّيَادَة أَيْضًا: «فَدَعَا رَسُول الله ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَة فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأوا ذَكَرَهُ فِي فَرْجهَا مِثْل الْمِيل فِي الْمُكْحُلَة، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا».

وَفِي هَذَا الْحَدَث مِن الْفَوَائِد: وُجُوب الْحَدّ عَلَى الْكَافِر الذِّمِّيّ إِذَا زَنَى وهو قَوْل الْجُمْهُور، وَفِيهِ خِلَاف عِنْد الشَّافِعِيَّة، وَقَدْ ذَهِلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ فَنَقَلَ الِاتِّفَاق عَلَى أَنَّ شَرْط الْإِحْصَان الْمُوجِب لِلرَّجْمِ الْإِسْلَام.

وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّة وَأَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطَانِ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّد مَذْهَبَهُمَا وُقُوع التَّصْرِيح بِأَنَّ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ رُجِمَا كَانَا قَدْ أُحْصِنَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّة وَمُعْظَم الْحَنَفِيَّة وَرَبِيعَة شَيْخ مَالِك: شَرْط الْإِحْصَان الْإِسْلَام، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث الْبَاب بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَاة، وَلَيْسَ هُو مِنْ حُكْم الْإِسْلَام فِي شَيْء، وَإِنَّمَا هُو مِنْ بَاب تَنْفِيذ الْحُكْم عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابهمْ، فَإِنَّ فِي التَّوْرَاة

الرَّجْم عَلَى الْمُحْصَن وَغَيْر الْمُحصَن، قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ أول دُخُول النَّبِيّ ﷺ الْمَدِينَة، وَكَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاع حُكْم التَّوْرَاة وَالْعَمَل بِهَا حَتَّى يُنْسَخ ذَلِكَ فِي شَرْعه، فَرَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْم، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَة مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿أو يَجْعَل الله لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥] ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْن مَنْ أُحْصِنَ وَمَنْ لَمْ يُحْصَن كَمَا تَقَدَّمَ. اِنْتَهَى.

وَفِي دَعْوَى الرَّجْم عَلَى مَنْ لَمْ يُحْصَن نَظَر، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة الطَّبَرِيّ وَغَيْره، وَقَالَ مَالِك: إِنَّمَا رَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْيَهُود يَوْمئِذٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِمَّة فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيّ بِأَنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا مَا فَعَلَهُ، قَالَ: وَإِذَا أَقَامَ الْحَدّ عَلَى مَنْ لَا ذِمَّة لَهُ، فَلَأَنْ يُقِيمهُ عَلَى مَنْ لَهُ ذِمَّة أولَى.

وَقَالَ الْمَازِرِيّ: يُعْتَرَض عَلَى جَوَاب مَالِك بِكَوْنِهِ رَجَمَ الْمَرْأَة، وهو يَقُول: لَا تُقْتَل الْمَرْأَة إِلَّا إِنْ أَجَابَ ذَلِكَ كَانَ قَبل النَّهْي عَنْ قَتْل النِّسَاء، وَأَيَّدَ الْقُرْطُبِيّ أَنَّهُمَا كَانَا حَرْبِيَّيْنِ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا حُجَّة فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِع.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَيُعَكِّر عَلَيْهِ أَنْ مَجِيئَهُمْ سَائِلِينَ يُوجِب لَهُمْ عَهْدًا كَمَا لَو دَخَلُوا لِغَرَضٍ كَتِجَارَةٍ أو رِسَالَة أو نَحْو ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ فِي أَمَان إِلَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مَأْمَنهمْ.

قُلْت: وَلَمْ يَنْفَصِل عَنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُول: إِنَّ السَّائِل عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ هُو صَاحِب الْوَاقِعَة.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: دَعْوَى أَنَّهُمَا كَانَ حَرْبِيَّيْنِ بَاطِلَةٌ بَلْ كَانَا مِنْ أَهْل الْعَهْد، كَذَا قَالَ: وَسَلَّمَ بَعْض الْمَالِكِيَّة أَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَهْل الْعَهْد، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْحَاكِم مُخَيَّر إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ أَهْل الذِّمَّة بَيْن أَنْ يَحْكُم فِيهِمْ بِحُكْمِ الله وَبَيْن أَنْ يُعْرِض عَنْهُمْ عَلَى ظَاهِر الْآيَة، فَاخْتَارَ ﷺ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَة أَنْ يَحْكُم بَيْنهمْ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيم عَلَى مَذْهَب مَالِك؛ لِأَنَّ شَرْط الْإِحْصَان عِنْده الْإِسْلَام وَهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ، وَانْفَصَلَ اِبْن الْعَرَبِيّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمَا كَانَا مُحَكِّمَيْنِ لَهُ فِي الظَّاهِر وَمُخْتَبِرَيْنِ مَا عِنْده فِي الْبَاطِن هَلْ هُو نَبِيّ حَق أو مُسَامِح فِي الْحَقّ، وَهَذَا لَا يَرْفَع الْإِشْكَال وَلَا يَخْلُص عَن الْإِيرَاد.

ثُمَّ قَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيّ: فِي الْحَدِيث أَنَّ الْإِسْلَام لَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِحْصَان، وَالْجَوَاب بِأَنَّهُ إِنَّمَا رَجَمَهُمَا لِإِقَامَةِ الْحُجَّة عَلَى الْيَهُود فِيمَا حَكَّمُوهُ فِيهِ مِنْ حُكْم التَّوْرَاة فِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّهُ كَيْف يُقِيم الْحُجَّة عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَرَاهُ فِي شَرْعه مَعَ قَوْله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

قَالَ: وَأُجِيبَ بِأَنَّ سِيَاق الْقِصَّة يَقْتَضِي مَا قُلْنَاهُ، وَمِنْ ثَمَّ اِسْتَدْعَى شُهُودَهُمْ لِيُقِيمَ الْحُجَّة عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْحَقّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَع وَلَوجَاءُونِي لَحَكَمْت عَلَيْهِمْ بِالرَّجْمِ وَلَمْ أَعْتَبِرِ الْإِسْلَام فِي الْإِحْصَان.

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: حَدّ الزَّانِي حَقّ مِنْ حُقُوق الله، وَعَلَى الْحَاكِم إِقَامَته، وَقَدْ كَانَ لِلْيَهُودِ حَاكِم، وهو الَّذِي حَكَمَ رَسُول الله ﷺ فِيهِمَا.

وَقَوْل بَعْضهمْ: إِنَّ الزَّانِيَيْنِ حَكَّمَاهُ دَعْوَى مَرْدُودَةٌ، وَاعْتُرِض بِأَنَّ التَّحْكِيم لَا يَكُون إِلَّا لِغَيْرِ الْحَاكِم، وَأَمَّا النَّبِيّ ﷺ فَحُكْمه بِطَرِيقِ الْوِلَايَة لَا بِطَرِيقِ التَّحْكِيم، وَأَجَابَ الْحَنَفِيَّة عَنْ رَجْم الْيَهُودِيَّيْنِ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِحُكْمِ التَّوْرَاة، وَرَدَّهُ الْخَطَّابِيُّ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ وَإِنَّمَا جَاءَهُ الْقَوْم سَائِلِينَ عَنِ الْحُكْم عِنْده كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَة الْمَذْكُورَة، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْم التَّوْرَاة، وَلَا جَائِز أَنْ يَكُون حُكْم الْإِسْلَام عِنْده مُخَالِفًا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوز الْحُكْم بِالْمَنْسُوخ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِالنَّاسِخ.

وَأَمَّا قَوْله فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «فَإِنِّي أَحْكُم بِمَا فِي التَّوْرَاة» فَفِي سَنَده رَجُل مُبْهَم، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَو ثَبَتَ لَكَانَ مَعْنَاهُ لِإِقَامَةِ الْحُجَّة عَلَيْهِمْ، وهو مُوَافِق لِشَرِيعَتِهِ.

قُلْت: وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ الرَّجْم جَاءَ نَاسِخًا لِلْجَلْدِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره، وَلَمْ يَقُلْ أَحَد: إِنَّ الرَّجْم شُرِعَ ثُمَّ نُسِخَ بِالْجَلْدِ ثُمَّ نُسِخَ الْجَلْد بِالرَّجْمِ، وَإِذَا كَانَ حُكْم الرَّجْم بَاقِيًا مُنْذُ شُرِعَ، فَمَا حَكَمَ عَلَيْهِمَا بِالرَّجْمِ بِمُجَرَّدِ حُكْم التَّوْرَاة بَلْ بِشَرْعِهِ الَّذِي اِسْتَمَرَّ حُكْم التَّوْرَاة عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقَدَّر أَنَّهُمْ بَدَّلُوهُ فِيمَا بَدَّلُوا.

وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَجَمَهُمَا أول مَا قَدِمَ الْمَدِينَة لِقَوْلِهِ فِي بَعْض طُرُق

الْقِصَّة: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ الْمَدِينَة أَتَاهُ الْيَهُود» فَالْجَوَاب: إِنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ الْفَوْر، فَفِي بَعْض طُرُقه الصَّحِيحَة: إِنَّهُمْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وهو فِي الْمَسْجِد بَيْن أَصْحَابه، وَالْمَسْجِد لَمْ يَكْمُل بِنَاؤُهُ إِلَّا بَعْد مُدَّة مِنْ دُخُوله ﷺ الْمَدِينَة فَبَطَلَ الْفَوْر، وَأَيْضًا فَفِي حَدِيث عَبْد الله بْن الْحَارِث بْن جُزْء: إِنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ، وَعَبْد الله إِنَّمَا قَدِمَ مَعَ أَبِيهِ مُسْلِمًا بَعْد فَتْح مَكَّة.

وَفِيهِ: مَا يُشْعِر بِأَنَّهُ شَاهَدَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْمَرْأَة إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدّ تَكُون قَاعِدَةً هَكَذَا اِسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُم اِخْتَلَفُوا فِي الْحَفْر لِلْمَرْجُومَةِ، فَمَنْ يَرَى أَنَّهُ يُحْفَر لَهَا تَكُون فِي الْغَالِب قَاعِدَةً فِي الْحُفْرَة، وَاخْتِلَافهمْ فِي إِقَامَة الْحَدّ عَلَيْهَا قَاعِدَةً أو قَائِمَةً إِنَّمَا هُو فِي الْجَلْد، فَفِي الِاسْتِدْلَال بِصُورَةِ الْجَلْد عَلَى صُورَة الرَّجْم نَظَر لَا يَخْفَى.

وَفِيهِ: قَبُول شَهَادَة أَهْل الذِّمَّة بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، وَزَعَمَ اِبْن الْعَرَبِيّ أَنَّ مَعْنَى قَوْله فِي حَدِيث جَابِر: «فَدَعَا بِالشُّهُودِ» أَي: شُهُود الْإِسْلَام عَلَى اِعْتِرَافهمَا، وَقَوْله: «فَرَجَمَهُمَا بِشَهَادَةِ الشُّهُود» أَي: الْبَيِّنَة عَلَى اِعْتِرَافهمَا، وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيل بِقَوْلِهِ فِي نَفْس الْحَدِيث: «إِنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَة» وهو صَرِيح فِي أَنَّ الشَّهَادَة بِالْمُشَاهَدَةِ لَا بِالِاعْتِرَافِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْكَافِر لَا تُقْبَل شَهَادَته عَلَى مُسْلِم وَلَا عَلَى كَافِر لَا فِي حَدّ وَلَا فِي غَيْره، وَلَا فَرْق بَيْن السَّفَر وَالْحَضَر فِي ذَلِكَ، وَقَبِلَ شَهَادَتَهُمْ جَمَاعَةٌ مِن التَّابِعِينَ وَبَعْض الْفُقَهَاء إِذَا لَمْ يُوجَد مُسْلِم، وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ حَالَة السَّفَر إِذَا لَمْ يُوجَد مُسْلِم، وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيّ عَن الْجُمْهُور عَنْ وَاقِعَة الْيَهُود بِأَنَّهُ ﷺ نَفَّذَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ حُكْم التَّوْرَاة، وَأَلْزَمَهُم الْعَمَلَ بِهِ إِظْهَارًا لِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَهُمْ وَتَغْيِيرهمْ حُكْمَهُ، أو كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهَذِهِ الْوَاقِعَة كَذَا قَالَ، وَالثَّانِي مَرْدُود.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الظَّاهِر أَنَّهُ رَجَمَهُمَا بِالِاعْتِرَافِ، فَإِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ جَابِر فَلَعَلَّ الشُّهُود كَانُوا مُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَلَا عِبْرَة بِشَهَادَتِهِمْ، وَيَتَعَيَّن أَنَّهُمَا أَقَرَّا بِالزِّنَا.

قُلْت: لَمْ يَثْبُت أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الشُّهُود أَخْبَرُوا بِذَلِكَ لِسُؤَالِ بَقِيَّة الْيَهُود لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيّ ﷺ كَلَامهمْ وَلَمْ يَحْكُم فِيهِمْ إِلَّا مُسْتَنِدًا لِمَا أَطْلَعَهُ الله تَعَالَى، فَحَكَمَ فِي ذَلِكَ بِالْوَحْيِ وَأَلْزَمَهُم الْحُجَّة بَيْنهمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٥] وَأَنَّ شُهُودهمْ شَهِدُوا عَلَيْهِمْ عِنْد أَحْبَارهمْ بِمَا ذُكِرَ، فَلَمَّا رَفَعُوا الْأَمْر إِلَى النَّبِيّ ﷺ اِسْتَعْلَمَ الْقِصَّة عَلَى وَجْههَا، فَذَكَرَ كُلّ مَنْ حَضَرَهُ مِن الرُّوَاة مَا حَفِظَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَنَد حُكْم النَّبِيّ ﷺ إِلَّا مَا أَطْلَعَهُ الله عَلَيْهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى أَنَّ الْمَجْلُود يُجْلَد قَائِمًا إِنْ كَانَ رَجُلاً وَالْمَرْأَة قَاعِدَةً لِقَوْلِ اِبْن عُمَر: «رَأَيْت الرَّجُل يَقِيهَا الْحِجَارَة» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا وَهِيَ قَاعِدَة، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَاقِعَة عَيْن فَلَا دَلَالَة فِيهِ عَلَى أَنَّ قِيَام الرَّجُل كَانَ بِطَرِيقِ الْحُكْم عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى رَجْم الْمُحْصَن، وَعَلَى الِاقْتِصَار عَلَى الرَّجْم وَلَا يُضَمّ إِلَيْهِ الْجَلْد، وَكَذَا اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضهمْ، وَلَو اُحْتُجَّ بِهِ لِعَكْسِهِ لَكَانَ أَقْرَب؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِيث الْبَرَاء عِنْد مُسْلِم أَنَّ الزَّانِي جُلِدَ أولاً ثُمَّ رُجِمَ، لَكِنْ يُمْكِن الِانْفِصَال بِأَنَّ الْجَلْد الَّذِي وَقَعَ لَهُ لَمْ يَكُنْ بِحُكْمِ حَاكِم.

وَفِيهِ: إِنَّ أَنْكِحَة الْكُفَّار صَحِيحَة؛ لِأَنَّ ثُبُوت الْإِحْصَان فَرْع ثُبُوت صِحَّة النِّكَاح.

وَفِيهِ: إِنَّ الْكُفَّار مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة، وَفِي أَخْذه مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة بُعْدٌ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْيَهُود كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَى التَّوْرَاة مَا لَيْسَ فِيهَا وَلَو لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَقْدَمُوا عَلَى تَبْدِيله، وَإِلَّا لَكَانَ فِي الْجَوَاب حَيْدَة عَن السُّؤَال؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَمَّا يَجِدُونَ فِي التَّوْرَاة فَعَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ لِمَا يَفْعَلُونَهُ، وَأَوهَمُوا أَنَّ فِعْلهمْ مُوَافِق لِمَا فِي التَّوْرَاة فَأَكْذَبَهُمْ عَبْد الله بْن سَلَام.

وَقَد اِسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُسْقِطُوا شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظهَا كَمَا يَأْتِي تَقْرِيره فِي كِتَاب التَّوْحِيد، وَالِاسْتِدْلَال بِهِ لِذَلِكَ غَيْرُ وَاضِح؛ لِاحْتِمَالِ خُصُوص ذَلِكَ بِهَذِهِ الْوَاقِعَة،

فَلَا يَدُلّ عَلَى التَّعْمِيم، وَكَذَا مَن إِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّوْرَاة الَّتِي أُحْضِرَتْ حِينَئِذٍ كَانَتْ كُلّهَا صَحِيحَة سَالِمَة مِن التَّبْدِيل؛ لِأَنَّهُ يَطْرُقهُ هَذَا الِاحْتِمَال بِعَيْنِهِ، وَلَا يَرُدّهُ قَوْله: «آمَنْت بِك وَبِمَنْ أَنْزَلَك» لِأَنَّ الْمُرَاد أَصْل التَّوْرَاة.

وَفِيهِ: إِكْتِفَاء الْحَاكِم بِتُرْجُمَانٍ وَاحِد مَوْثُوق بِهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَنَا بِدَلِيلِ قُرْآن أَو حَدِيث صَحِيح مَا لَمْ يَثْبُت نَسْخه بِشَرِيعَةِ نَبِيّنَا أَو نَبِيّهمْ أَو شَرِيعَتهمْ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَل مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحُكْم لَمْ يُنْسَخ مِن التَّوْرَاة أَصْلاً. [الفتح (١٩/٢٧٢)].

٣٥٦٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ وهو فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الذي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: فَرَجَمْنَاهُ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَالَ: نَعَمْ»: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرًا» وَصَلَّى عَلَيْهِ][١].

٣٥٦١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][٢].

(قَالَ لَهُ: لَعَلَّك قَبَّلْت) حَذَفَ الْمَفْعُول لِلْعِلْمِ بِهِ؛ أَيْ: الْمَرْأَة الْمَذْكُورَة، وَلَمْ يُعَيِّن مَحَلّ التَّقْبِيل (أو غَمَزْت) بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة وَالزَّاي؛ أَيْ: بِعَيْنِك أو يَدك؛ أَيْ: أَشَرْت، أو

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (٤٥١٥)، وأحمد (١٠١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأحمد (٢٤٧٧).

الْمُرَاد بِغَمَزْت بِيَدِك: الْجَسّ أو وَضعهَا عَلَى عُضو الْغَيْر، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ: «لَمَسْت» بَدَل «غَمَزْت».

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة يَزِيد بْن هَارُون عَنْ جَرِير بْن حَازِم عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ بِلَفْظِ: «لَعَلَّك قَبَّلْت أو لَمَسْت».

(أو نَظَرْت) أي: فَأَطْلَقْت عَلَى أي وَاحِدَة فَعَلْت مِن الثَّلَاث زِنًا، فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى الْحَدِيث الْآخَر الْمُخَرَّج فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «الْعَيْن تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَر» وَفِي بَعْض طُرُقه عِنْدهمَا أو عِنْد أَحَدهمَا ذِكْرَ اللِّسَان وَالْيَد وَالرِّجْل وَالْأُذُن، زَادَ أبو دَاوُدَ: وَالْفَم، وَعِنْدهمْ: «وَالْفَرْج يَصْدُق ذَلِكَ أو يُكَذِّبهُ» وَفِي التِّرْمِذِيّ وَغَيْره عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَفَعَه: «كُلّ عَيْن زَانِيَة».

(أَنِكْتَهَا) بِالنُّونِ وَالْكَاف (لَا يَكْنِي) أي: تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ الْمَذْكُورَة، وَلَمْ يَكْنِ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَر، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة خَالِد بِلَفْظِ: «أَفَعَلْت بِهَا» وَكَأَنَّ هَذِهِ الْكِنَايَة صَدَرَت مِنْهُ أو مِنْ شَيْخه لِلتَّصْرِيحِ فِي رِوَايَة الْبَاب بِأَنَّهُ لَمْ يَكْنِ.

(قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ) زَادَ خَالِد الْحَذَّاء فِي رِوَايَته: «فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». [الفتح (١٩/٢٥٠)].

٣٥٦٢ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. فَقَالَ: «أَزَنَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَو قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْت

مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٣٥٦٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوبِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٥٦٤ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»] (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢٧ - ٤٤٢٨)، والدارقطني (٣١٧٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٣٤)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨)، وأحمد (١٧٠٨٤)، والبخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٤٧)، وأحمد (١٣٥٤)، وأبو داود (٤٤٧٥)، والترمذي (١٥١٢)، وأبو يعلى (٣٢٦)، وابن الجارود (٢٠٧/١)، والدارقطني (٢٢٨)، والحاكم (٨١٠٦)، والبيهقي (١٥٥٨١).

(دَعْهَا) أي: اُتْرُكْهَا (حَتَّى يَنْقَطِع دَمهَا) أي: دَم نِفَاسهَا (ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الحَدّ) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَرِيض يُمْهَل حَتَّى يَبْرَأ، وَظَاهِر الْحَدِيث الْأول أَنَّهُ لَا يُمْهَل، وَالْجمع أَنَّ مَنْ يُرْجَى بُرْؤُهُ يُمْهَل وَمَنْ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَا يُؤَخَّر، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

(وَأَقِيمُوا الْحُدُود عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ السَّيِّد يُقِيم الحَدّ عَلَى مَمْلُوكه.

(الفصل الثاني)

٣٥٦٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه، وفِي رِوَايَةٍ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»](١).

(هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ) جَمَعَ الْخِطَاب؛ لِيَشْمَلهُ وَغَيْره (لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوب) أي: يَرْجِع عَنْ إِقْرَاره

(فَيَتُوب اللهُ عَلَيْهِ) أي: فَيَقْبَل اللهُ تَوْبَته، وَيُكَفِّر عَنْهُ سَيِّئَته مِنْ غَيْر رَجْمه.

قَالَ الْقَارِي: قَالَ الطِّيبِيّ: الْفَاءَات الْمَذْكُورَة بَعْد «لَمَّا» فِي قَوْله: «فَلَمَّا رُجِمَ» إِلَى قَوْله: «فَقَتَلَهُ» كُلّ وَاحِدَة تَصْلُح لِلْعَطْفِ إِمَّا عَلَى الشَّرْط أو عَلَى الْجَزَاء، إِلَّا قَوْله: «فَوَجَدَ» فَإِنَّهُ لَا يَصْلُح لِأَنْ يَكُون عَطْفًا عَلَى الْجَزَاء، وَقَوْله: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» يَصْلُح لِلْجَزَاءِ، وَفِيهِ إِشْكَال؛ لِأَنَّ جَوَاب لَمَّا لَا يَدْخُلهُ الْفَاء عَلَى اللُّغَة الْفَصِيحَة، وَقَدْ يَجُوز أَنْ يُقَدَّر

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٥)، وأبو داود (٤٤١٩)، والحاكم (٨٠٨٢) وقال: صحيح الإسناد. وابن أبي شيبة (٢٨٧٦٧)، وأحمد (٢١٩٤٠)، والنسائي (٧٢٠٥)، والبيهقي (١٦٧٧٨)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

الْجَزَاء، وَيُقَال: تَقْدِيره لَمَّا رُجِمَ فَكَانَ كَيْت، فَكَيْت عَلِمْنَا حُكْم الرَّجْم وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْفَاءَات كُلّهَا لَا تَحْتَمِل إِلَّا الْعَطْف عَلَى الشَّرْط. إِنْتَهَى.

قُلْت: فِي بَعْض النُّسَخ الْمَوْجُودَة: «جَزِعَ» بِغَيْرِ الْفَاء، فَعَلَى هَذَا الظَّاهِر أَنَّهُ هُو جَوَاب «لَمَّا» وَبَقِيَّة الْفَاءَات لِلْعَطْفِ عَلَى الْجَزَاء.

(هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ.... إِلَخْ) دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُقِرّ إِذَا فَرَّ يُتْرَك، فَإِنْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ فَذَاكَ وَإِلَّا أُتْبِعَ وَرُجِمَ، وهو قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد، وَعِنْد الْمَالِكِيَّة فِي الْمَشْهُور لَا يُتْرَك إِذَا هَرَبَ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَط أَنْ يُؤْخَذ عَلَى الْفَوْر فَإِنْ لَمْ يُؤْخَذ تُرِكَ.

وَعَن اِبْن عُيَيْنَةَ إِنْ أُخِذَ فِي الْحَال كُمِّلَ عَلَيْهِ الْحَدّ، وَإِنْ أُخِذَ بَعْد أَيَّام تُرِكَ.

وَعَنْ أَشْهَب إِنْ ذَكَرَ عُذْرًا يُقْبَل تُرِكَ وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَلَهُ الْقَعْنَبِيّ عَنْ مَالِك.

٣٥٦٦ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٣٥٦٧ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لو سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ. رَوَاهُ أبو داود][(٢)].

٣٥٦٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ][(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢٣)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والترمذي (١٤٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٧٧)، والحاكم (٨٠٨٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٧)، وأبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٧٣)، والحاكم

٣٥٦٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أبو داود](١).

٣٥٧٠ - [وَعَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْو خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهَا وَلَمْ يُرْفَعْ وهو أَصَحُّ](٢).

٣٥٧١ [وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٣).

(اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ) بصيغة المجهول؛ أي: جامعها رجل بالإكراه **(فَدَرَأَ عَنْهَا)** أي: دفع **(وَأَقَامَهُ)** أي: الحد **(عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا)** أي: جامعها **(وَلَمْ يُذْكَرْ)** أي: الراوي.

٣٥٧٢ - [وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ» وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ» وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لو تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأبو داود](٤).

(٨١٥٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٧٣٨٩)، والدارقطني (٣/١١٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥١٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٢) موقوفًا بنحوه، والترمذي (١٤٢٤) مرفوعًا، والحاكم (٨١٦٣) مرفوعًا، وقال: صحيح. والبيهقي (١٦٨٣٤) مرفوعًا. والدارقطني (٣/٨٤)، والديلمي (٢٥٦)، والخطيب (٥/٣٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٢)، وأحمد (١٩٣٨٥)، والدارقطني (٣١٧٦)، وابن ماجه (٢٥٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٥٤)، وأبو داود (٤٣٧٩).

٣٥٧٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أبو داود][(١)].

٣٥٧٤ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٍ سَقِيمٍ وُجِدَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وفي رِوايَةِ ابْنِ مَاجَه نَحْوَهُ][(٢)].

٣٥٧٥ - [وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فَاقْتُلوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه][(٣)].

(فَاقْتُلوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُول بِهِ) فِي «شَرْح السُّنَّة»: إِخْتَلَفُوا فِي حَدّ اللوطِيّ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيّ فِي أَظْهَر قَوْلَيْهِ وَأَبو يُوسُف وَمُحَمَّد إِلَى أَنَّ حَدّ الْفَاعِل حَدّ الزِّنَا؛ أَي: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا يُرْجَم، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا يُجْلَد مِائَة، وَعَلَى الْمَفْعُول بِهِ عِنْد الشَّافِعِيّ عَلَى هَذَا الْقَوْل جَلْد مِائَة وَتَغْرِيب عَام رَجُلاً كَانَ أَو إِمْرَأَة مُحْصَنًا كَانَ أَو غَيْر مُحْصَن.

وَذَهَبَ قَوْم إِلَى أَنَّ اللوطِيّ يُرْجَم مُحْصَنًا كَانَ أَو غَيْر مُحْصَن، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَأَحْمَد، وَالْقَوْل الْآخَر لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَل الْفَاعِل وَالْمَفْعُول بِهِ كَمَا هو ظَاهِر الْحَدِيث، وَقَدْ قِيلَ فِي كَيْفِيَّة قَتْلهمَا: هَدْم بِنَاء عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: رَمْيهمَا مِنْ شَاهِق كَمَا فُعِلَ بِقَوْمِ لوط، وَعِنْد أَبِي حَنِيفَة يُعَزَّر وَلَا يُحَدّ. إِنْتَهَى. [عون (٩/٤٧٩)].

٣٥٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلوهُ وَاقْتُلوهَا مَعَهُ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود(٤٤٤٠)، والدارقطني (٣٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٨٥)، والطبراني (٥٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٦/١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والحاكم (٨٠٤٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٦٧٩٦)، وأحمد (٢٧٣٢)، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، والدارقطني (١٢٤/٣).

فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَاهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبو داود وَابْنُ مَاجَه][1].

٣٥٧٧ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لوطٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه][2].

٣٥٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ. رَوَاهُ أبو داود][3].

(فَجَلَدَهُ مِائَةً) أي: حَدّ الزِّنَا، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُل الْمُقِرّ (ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَة) أي: عَلَى أَنَّهَا زَنَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِهَا، فَقَذَفَهَا بِأَنَّهَا زَنَتْ بِهِ وَاتَّهَمَهَا بِهِ (فَقَالَتْ) الْمَرْأَة بَعْد عَجْز الرَّجُل عَن الْبَيِّنَة: (كَذَبَ) أي: الرَّجُل (فَجَلَدَهُ) أي: ثَمَانِينَ جَلْدَة (حَدّ الْفِرْيَة) بِكَسْرِ الْفَاء وَسُكُون الرَّاء؛ أي: الْكَذِب وَالْبُهْتَان.

وَقَد اِسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ سَهْل بْن سَعد الْمَذْكُور مَالِكٌ وَالشَّافِعِيّ، فَقَالَا: يُحَدّ مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَة لِلزِّنَا لَا لِلْقَذْفِ.

وَقَالَ الأَوزاعي وَأَبو حنيفة: يُحَدّ لِلْقَذْفِ فَقَطْ، قَالَا: لِأَنَّ إِنْكَارهَا شُبْهَة، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَبْطُل بِهِ إِقْرَاره، وَذَهَبَ مُحَمَّد وَرُوِيَ عَن الشَّافِعِيّ وَغَيْره إِلَى أَنَّهُ يُحَدّ لِلزِّنَا وَالْقَذْف، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس هَذَا.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: هَذَا هو الظَّاهِر لوجهَيْن:

الْأَول: إِنَّ غَايَة مَا فِي حَدِيث سَهْل أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَحُدّ ذَلِكَ الرَّجُل لِلْقَذْفِ، وَذَلِكَ لَا يَنْتَهِض لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى السُّقُوط؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون ذَلِكَ لِعَدَمِ الطَّلَب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦)، والترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والبغوي (١/٦٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥١٣٣)، والترمذي (١٤٥٧) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٥٦٣)، وأبو يعلى (٢١٢٨)، والحاكم (٨٠٥٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٩).

مِن الْمَرْأَة أو لوجُودِ مُسْقِط بِخِلَاف حَدِيث اِبْن عَبَّاس، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدّ عَلَيْهِ.

الوجْه الثَّانِي: إِنَّ ظَاهِر أَدِلَّة الْقَذْف الْعُمُوم فَلَا يُخْرَج مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ، وَقَدْ صَدَقَ عَلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنَّهُ قَاذِف. اِنْتَهَى. [عون (٩/٤٨٥)].

٣٥٧٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ أبو داود](١).

(الفصل الثالث)

٣٥٨٠ [عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

٣٥٨١ [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةَ. قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبو داود](٣).

٣٥٨٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦)، وأحمد (٢٤٧٩٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٢١)، وأحمد (٢٢٥٣٠).

يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ». رواه أحمد](١).

٣٥٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ». رَوَاهُ رَزِينٍ](٢).

٣٥٨٤ - [وفِي رِوايَةٍ له عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَحْرَقْهُما وَأَبَا بَكْرٍ هَدَمَ عَلَيهِما حَائِطًا](٣).

٣٥٨٥ [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ](٤).

٣٥٨٦ [وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَقَالَ التِّرمِذِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأول وهو: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلوهُ» وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ](٥).

٣٥٨٧ [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي القَرِيبِ وَالبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لومَةُ لَائِمٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه](٦).

(وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لومَةُ لَائِمٍ) عطف على (أَقِيمُوا) تأكيدًا للأمر، ويجوز كونه خبرًا بمعنى النهي سواء كان في الغزو أم غيره ويكفي العموم حجة، ومن خص الغزو طولب بحجة، فالواجب علينا أن نتصلب في دين الله، ونستعمل الجد والمتانة فيه، ولا يأخذنا اللين والهوان في دين الله في استيفاء حدوده، بل نسوي بين البعيد والقريب والبغيض والحبيب، وكفى برسول الله ﷺ أسوة حيث قال: «لو سرقت فاطمة

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٩٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٢).
(٣) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (١٨٥٨).
(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، وابن الجارود (٧٢٩).
(٥) أخرجه الترمذي (١٥٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٧).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وأخرجه البيهقي (١٧٥٧٧).

بنت محمد ﷺ لقطعتها».

قال ابن حجر كالقرطبي: يندب الستر على المسلم ما لم يبلغ الإمام. [فيض القدير (٩٥/٢)].

٣٥٨٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه][1].

٣٥٨٩ - [ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٩٢٢).

(باب قطع السرقة)

(الفصل الأول)

٣٥٩٠ [عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٣٥٩١ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ](٢).

(قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) مَعْنَاهُ أَمَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُبَاشِر الْقَطْعَ بِنَفْسِهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هو الَّذِي كَانَ مُوكَلاً بِذَلِكَ، وَيَحْتَمِل غَيْرَه.

وَقَوْله: «قِيمَته» قِيمَة الشَّيْء: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّغْبَة فِيهِ، وَأَصْله: «قِوْمَةٌ» فَأُبْدِلَت الواو يَاءً لوقُوعِهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ، وَالثَّمَن مَا يُقَابَل بِهِ الْمَبِيع عِنْد الْبَيْع، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد هُنَا، الْقِيمَة وَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ الثَّمَن إِمَّا تَجَوُّزًا، وَإِمَّا أَنَّ الْقِيمَة وَالثَّمَن كَانَا حِينَئِذٍ مُسْتَوِيَيْنِ.

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الْقِيمَة وَالثَّمَن قَدْ يَخْتَلِفَانِ، وَالْمُعْتَبَر إِنَّمَا هو الْقِيمَة، وَلَعَلَّ التَّعْبِير بِالثَّمَنِ لِكَوْنِهِ صَادَفَ الْقِيمَةَ فِي ذَلِكَ الوقت فِي ظَنِّ الرَّاوِي أو بِاعْتِبَارِ الْغَلَبَة، وَقَدْ تَمَسَّكَ مَالِك بِحَدِيثِ اِبْن عُمَر فِي اِعْتِبَار النِّصَاب بِالْفِضَّةِ، وَأَجَابَ الشَّافِعِيَّة وَسَائِر مَنْ خَالَفَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طُرُقه أَنَّهُ لَا يُقْطَع فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَورَدَ الطَّحَاوِيّ حَدِيث سَعْد الَّذِي أَخْرَجَهُ اِبْن مَالِك أَيْضًا وَسَنَده ضَعِيف وَلَفْظه: «لَا يُقْطَع السَّارِق إِلَّا فِي الْمِجَنّ» قَالَ: فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُقْطَع فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَن الْمِجَن.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٤٩٣٦)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، وابن حبان (٤٤٦٤)، وأحمد (٢٤٧٦٩)، وأبو عوانة (٦٢٠٩)، والدارقطني (٣١٥)، والبيهقي (١٦٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٨).

وَلَكِن اُخْتُلِفَ فِي ثَمَن الْمِجَنّ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس قَالَ: «كَانَ قِيمَة الْمِجَنّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَة دَرَاهِم» قَالَ: فَالِاحْتِيَاط أَلَّا يُقْطَع إِلَّا فِيمَا اِجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآثَار وهو عَشَرَة، وَلَا يُقْطَع فِيمَا دُونهَا لوجُودِ الِاخْتِلَاف فِيهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لو سُلِّمَ فِي الدَّرَاهِم لَمْ يُسَلَّم فِي النَّصّ الصَّرِيح فِي رُبْع دِينَار، وَدُفِعَ مَا أَعَلَّهُ بِهِ.

وَالْجَمْعُ بَيْن مَا اِخْتَلَفَت الرِّوَايَات فِي ثَمَن الْمِجَنّ مُمْكِن بِالْحَمْلِ عَلَى اِخْتِلَاف الثَّمَن وَالْقِيمَة، أو عَلَى تَعَدُّد الْمَجَانّ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا وهو أولَى.

وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الِاسْتِدْلَال بِقَوْلِهِ: قَطَعَ (فِي مِجَنٍّ) عَلَى اِعْتِبَار النِّصَاب ضَعِيف؛ لِأَنَّهُ حِكَايَة فِعْل وَلَا يَلْزَم مِن الْقَطْع فِي هَذَا الْمِقْدَار عَدَم الْقَطْع فِيمَا دُونه بِخِلَافِ قَوْله: «يُقْطَع فِي رُبْع دِينَار فَصَاعِدًا» فَإِنَّهُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ يُقْطَع فِيمَا إِذَا بَلَغَهُ، وَكَذَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَبِمَفهومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا قَطْع فِيمَا دُون ذَلِكَ.

قَالَ: وَاعْتِمَاد الشَّافِعِيّ عَلَى حَدِيث عَائِشَة، وهو قَوْل أَقْوَى فِي الِاسْتِدْلَال مِن الْفِعْل الْمُجَرَّد، وهو قَوِيّ فِي الدَّلَالَة عَلَى الْحَنَفِيَّة؛ لِأَنَّهُ صَرِيح فِي الْقَطْع فِي دُون الْقَدْر الَّذِي يَقُولُونَ بِجَوَازِ الْقَطْع فِيهِ، وَيَدُلّ عَلَى الْقَطْع فِيمَا يَقُولُونَ بِهِ بِطَرِيقِ الْفَحْوَى، وَأَمَّا دَلَالَته عَلَى عَدَمِ الْقَطْع فِي دُون رُبْع دِينَار، فَلَيْسَ هو مِنْ حَيْثُ مَنْطُوقه بَلْ مِنْ حَيْثُ مَفهومه، فَلَا يَكُون حُجَّة عَلَى مَنْ لَا يَقُول بِالْمَفهومِ.

قُلْت: وَقَرَّرَ الْبَاجِيّ طَرِيق الْأَخْذ بِالْمَفهومِ هُنَا، فَقَالَ: دَلَّ التَّقْوِيم عَلَى أَنَّ الْقَطْع يَتَعَلَّق بِقَدْرٍ مَعْلوم، وَإِلَّا فَلَا يَكُون لِذِكْرِهِ فَائِدَة، وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَمَد مَا وَرَدَ بِهِ النَّصّ صَرِيحًا مَرْفُوعًا فِي اِعْتِبَار رُبْع دِينَار، وَقَدْ خَالَفَ مِن الْمَالِكِيَّة فِي ذَلِكَ مِن الْقُدَمَاء اِبْن عَبْد الْحَكَم وَمِمَّنْ بَعْدهم اِبْن الْعَرَبِيّ، فَقَالَ: ذَهَبَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ مَعَ جَلَالَته فِي الْحَدِيث إِلَى أَنَّ الْقَطْع لَا يَكُون إِلَّا فِي عَشَرَة دَرَاهِم، وَحُجَّته أَنَّ الْيَد مُحْتَرَمَة بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا تُسْتَبَاح إِلَّا بِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَالْعَشَرَة مُتَّفَق عَلَى الْقَطْع فِيهَا عِنْد الْجَمِيع، فَيُتَمَسَّك بِهِ مَا لَمْ يَقَع الِاتِّفَاق عَلَى مَا دُون ذَلِكَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْآيَة دَلَّتْ عَلَى الْقَطْع فِي

كُلِّ قَلِيل وَكَثِير.

وَإِذَا اِخْتَلَفَت الرِّوَايَات فِي النِّصَاب أُخِذَ بِأَصَحِّ مَا وَرَدَ فِي الْأَقَلّ، وَلَمْ يَصِح أَقَلُّ مِنْ رُبْع دِينَار أو ثَلَاثَة دَرَاهِم، فَكَانَ اِعْتِبَار رُبْع دِينَار أَقْوَى مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا: إِنَّهُ صَرِيح فِي الْحَصْر حَيْثُ وَرَدَ بِلَفْظِ: «لَا تُقْطَع الْيَد إِلَّا فِي رُبْع دِينَار فَصَاعِدًا» وَسَائِر الْأَخْبَار الصَّحِيحَة الوارِدَة حِكَايَة فِعْل لَا عُمُوم فِيهَا.

وَالثَّانِي: إنَّ الْمُعَوَّل عَلَيْهِ فِي الْقِيمَة الذَّهَب؛ لِأَنَّهُ الْأَصْل فِي جَوَاهِر الْأَرْض كُلّهَا، وَيُؤَيِّدهُ مَا نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ اِسْتِدْلَالاً عَلَى أَنَّ أَصْل النَّقْد فِي ذَلِكَ الزَّمَان الدَّنَانِير، بِأَنَّ الصِّكَاكَ الْقَدِيمَة كَانَ يُكْتَب فِيهَا عَشَرَة دَرَاهِم وَزْن سَبْعَة مَثَاقِيل، فَعُرِفَت الدَّرَاهِم بِالدَّنَانِيرِ وَحُصِرَتْ بِهَا، وَالله أَعْلَمُ.

وَحَاصِل الْمَذَاهِب فِي الْقَدْر الَّذِي يُقْطَع السَّارِق فِيهِ يَقْرُب مِنْ عِشْرِينَ مَذْهَبًا:

الْأَول: يُقْطَع فِي كُلّ قَلِيل وَكَثِير تَافِهًا كَانَ أو غَيْر تَافِه، نُقِلَ عَنْ أَهْل الظَّاهِر وَالْخَوَارِج، وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَبِهِ قَالَ أبو عَبْد الرَّحْمَن بْن بِنْت الشَّافِعِيّ.

وَمُقَابِل هَذَا الْقَوْل فِي الشُّذُوذ مَا نَقَلَهُ عِيَاض، وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ أَنَّ الْقَطْع لَا يَجِب إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أو أَرْبَعَة دَنَانِير، وَهَذَا هو الْقَوْل الثَّانِي.

الثَّالِث: مِثْل الْأَول إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَسْرُوق شَيْئًا تَافِهًا لِحَدِيثِ عُرْوَة الْمَاضِي: «لَمْ يَكُن الْقَطْع فِي شَيْء مِن التَّافِه» وَلِأَنَّ عُثْمَان قَطَعَ فِي فُخَّارَة خَسِيسَة، وَقَالَ لِمَنْ يَسْرِق السِّيَاط: لَئِنْ عُدْتُمْ لَأَقْطَعَنَّ فِيهِ، وَقَطَعَ اِبْن الزُّبَيْر فِي نَعْلَيْنِ أَخْرَجَهُمَا اِبْن أَبِي شَيْبَة وَعَنْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز أَنَّهُ قَطَعَ فِي مُدٍّ أو مُدَّيْنِ.

الرَّابِع: تُقْطَع فِي دِرْهَم فَصَاعِدًا، وهو قَوْل عُثْمَان الْبَتِّيّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَتَشْدِيد الْمُثَنَّاة مِنْ فُقَهَاء الْبَصْرَة وَرَبِيعَة مِنْ فُقَهَاء الْمَدِينَة، وَنَسَبَهُ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى عُثْمَان فَأَطْلَقَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ الْخَلِيفَة، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

الْخَامِس: فِي دِرْهَمَيْنِ، وهو قَوْل الْحَسَن الْبَصْرِيّ جَزَمَ بِهِ اِبْن الْمُنْذِر عَنْهُ.

السَّادِس: فِيمَا زَادَ عَلَى دِرْهَمَيْنِ، وَلو لَمْ يَبْلُغ الثَّلَاثَة أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ

قَوِيّ عَنْ أَنَس: «إِنَّ أَبَا بَكْر قَطَعَ فِي شَيْء مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ» وَفِي لَفظ: «لَا يُسَاوِي ثَلَاثَة دَرَاهِم».

السَّابِع: فِي ثَلَاثَة دَرَاهِم وَيُقَوَّم مَا عَدَاهَا بِهَا وَلو كَانَ ذَهَبًا، وَهِيَ رِوَايَة عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِك.

الثَّامِن مِثْله: لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوق ذَهَبًا فَنِصَابه رُبْع دِينَار وَإِنْ كَانَ غَيْرهمَا، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَته ثَلَاثَة دَرَاهِم قُطِعَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغ لَمْ يُقْطَع وَلو كَانَ نِصْف دِينَار، وَهَذَا قَوْل مَالِك الْمَعْرُوف عِنْد أَتْبَاعه، وَهِيَ رِوَايَة عَنْ أَحْمَدَ، وَاحْتُجَّ لَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن رَاشِد عَنْ يَحْيَى بْن يَحْيَى الْغَسَّانِيّ عَنْ أَبِي بَكْر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم عَنْ عَمْرَة عَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا: «اِقْطَعُوا فِي رُبْع دِينَار، وَلَا تَقْطَعُوا فِي أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» قَالَتْ: وَكَانَ رُبْع الدِّينَار قِيمَته يَوْمئِذٍ ثَلَاثَة دَرَاهِم، وَالْمَرْفُوع مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَة نَصّ فِي أَنَّ الْمُعْتَمَد وَالْمُعْتَبَر فِي ذَلِكَ الذَّهَب، وَالْمَوْقُوف مِنْهُ يَقْتَضِي أَنَّ الذَّهَب يُقَوَّم بِالْفِضَّةِ، وَهَذَا يُمْكِنُ تأويله، فَلَا يَرْتَفِع بِهِ النَّصّ الصَّرِيح.

التَّاسِع مِثْله: إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَسْرُوق غَيْرهمَا قُطِعَ بِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ أَحَدَهُمَا، وهو الْمَشْهور عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَة عَنْ إِسْحَاق.

الْعَاشِر مِثْله: لَكِنْ لَا يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا كَانَا غَالِبَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ أَحدهمَا غَالِبًا فهو الْمُعَوَّل عَلَيْهِ، وهو قَوْل جَمَاعَة مِن الْمَالِكِيَّة، وهو الْحَادِيَ عَشَرَ.

الثَّانِي عَشَرَ: رُبْع دِينَار أو مَا يَبْلُغ قِيمَته مِنْ فِضَّة أو عَرَض، وهو مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيره، وهو قَوْل عَائِشَة وَعَمْرَة وَأَبِي بَكْر بْن حَزْم وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَالأوزاعي وَاللَّيْث وَرِوَايَة عَنْ إِسْحَاق وَعَنْ دَاوُدَ، وَنَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره عَنْ عُمَر وَعُثْمَان وَعَلِيّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عُمَر بِسَنَدٍ مُنْقَطِع أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ السَّارِق رُبْع دِينَار قُطِعَ» وَمِنْ طَرِيق عَمْرَة: «أُتِيَ عُثْمَان بِسَارِقٍ سَرَقَ أُتْرُجَّة قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِم مِنْ حِسَاب الدِّينَار بِاثْنَيْ عَشَرَ فَقُطِعَ» وَمِنْ طَرِيق جَعْفَر بْن مُحَمَّد عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ فِي رُبْع دِينَار كَانَتْ قِيمَته دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَرْبَعَة دَرَاهِم نَقَلَهُ عِيَاض عَنْ بَعْض الصَّحَابَة، وَنَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَأَبِي سَعِيد.

الرَّابِعَ عَشَرَ: ثُلُث دِينَار حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ أَبِي جعْفَر الْبَاقِر.

الْخَامِسَ عَشَرَ: خَمْسَة دَرَاهِم، وهو قَوْل اِبْن شُبْرُمَةَ وَابْن أَبِي لَيْلَى مِنْ فُقَهَاء الْكُوفَة، وَنُقِلَ عَن الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَعَنْ سُلَيْمَان بْن يَسَار أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ جَاء عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب: «لَا تُقْطَع الْخَمْس إِلَّا فِي خَمْس» أَخْرَجَهُ اِبْن الْمُنْذِر مِنْ طَرِيق مَنْصُور عَنْ مُجَاهِد عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب عَنْهُ، وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَأَبِي سَعِيد مِثْله وَنَقَلَهُ أبو زَيْد الدَّبُوسِيّ عَنْ مَالِك وَشَذَّ بِذَلِكَ.

السَّادِس عَشَر: عَشَرَة دَرَاهِم أو مَا بَلَغَ قِيمَتهَا مِنْ ذَهَب أو عَرَض، وهو قَوْل أَبِي حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ وَأَصْحَابهمَا.

السَّابِع عَشَر: دِينَار أو مَا بَلَغَ قِيمَته مِنْ فِضَّة أو عَرَض، حَكَاهُ اِبْن حَزْم عَنْ طَائِفَة، وَجَزَمَ اِبْن الْمُنْذِر بِأَنَّهُ قَوْل النَّخَعِيّ.

الثَّامِن عَشَر: دِينَار أو عَشَرَة دَرَاهِم أو مَا يُسَاوِي أَحَدهمَا حَكَاهُ اِبْن حَزْم أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عَلِيّ بِسَنَدٍ ضَعِيف، وَعَن اِبْن مَسْعُود بِسَنَدٍ مُنْقَطِع، قَالَ: وَبِهِ قَالَ عَطَاء.

التَّاسِع عَشَر: رُبْع دِينَار فَصَاعِدًا مِن الذَّهَب عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث عَائِشَة، وَيُقْطَع فِي الْقَلِيل وَالْكَثِير مِن الْفِضَّة وَالْعُرُوض، وهو قَوْل اِبْن حَزْم، وَنَقَلَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرّ نَحْوَهُ عَنْ دَاوُدَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ التَّحْدِيد فِي الذَّهَب ثَبَتَ صَرِيحًا فِي حَدِيث عَائِشَة، وَلَمْ يَثْبُت التَّحْدِيد صَرِيحًا فِي غَيْره، فَبَقِيَ عُمُوم الْآيَة عَلَى حَاله فَيُقْطَع فِيمَا قَلَّ أو كَثُرَ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّيْء تَافِهًا، وهو مُوَافِقٌ لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا فِي قِيَاس أَحَد النَّقْدَيْنِ عَلَى الْآخَر، وَقَدْ أَيَّدَهُ الشَّافِعِيّ بِأَنَّ الصَّرْف يَوْمئِذٍ كَانَ مُوَافِقًا لِذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الدِّيَة عَلَى أَهْل الذَّهَب أَلْف دِينَار، وَعَلَى أَهْل الْفِضَّة اِثْنَا عَشَر أَلْف دِرْهَم.

وَيَخْرُج مِنْ تَفْصِيل جَمَاعَة مِن الْمَالِكِيَّة أَنَّ التَّقْوِيم يَكُون بِغَالِبِ نَقْد الْبَلَد إِنْ ذَهَبًا فَبِالذَّهَبِ، وَإِنْ فِضَّة فَبِالْفِضَّةِ تَمَام الْعِشْرِينَ مَذْهَبًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنّ قِيمَته ثَلَاثَة دَرَاهِم، وَثَبَتَ لَا قَطْعَ فِي أَقَلّ مِنْ ثَمَن الْمِجَنّ، وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي ثَمَن الْمِجَنّ ثَلَاثَة دَرَاهِم، وَهِيَ مُوَافِقَة لِلنَّصِّ الصَّرِيح فِي الْقَطْع فِي رُبْع دِينَار، وَإِنَّمَا تُرِكَ الْقَوْل بِأَنَّ الثَّلَاثَة دَرَاهِم نِصَاب يُقْطَع فِيهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ قِيمَة الْفِضَّة بِالذَّهَبِ تَخْتَلِف، فَبَقِيَ الِاعْتِبَار بِالذَّهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوب قَطْع السَّارِق وَلو لَمْ يَسْرِق مِنْ حِرْز، وهو قَوْل الظَّاهِرِيَّة، وَأَبِي عُبَيْد الله الْبَصْرِيّ مِن الْمُعْتَزِلَة، وَخَالَفَهُم الْجُمْهور فَقَالوا: الْعَامُّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ شَيْء بِدَلِيلٍ بَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى عُمُومه، وَحُجَّته سَوَاء كَانَ لَفْظه يُنْبِئ عَمَّا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ الْحُكْم بَعْد التَّخْصِيص أَمْ لَا؛ لِأَنَّ آيَة السَّرِقَة عَامَّةٌ فِي كُلّ مَنْ سَرَقَ، فَخَصَّ الْجُمْهور مِنْهَا مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْر حِرْز، فَقَالوا: لَا يُقْطَع، وَلَيْسَ فِي الْآيَة مَا يُنْبِئ عَن اِشْتِرَاط الْحِرْز.

وَطَرَدَ الْبَصْرِيّ أَصْله فِي الِاشْتِرَاط الْمَذْكُور، فَلَمْ يَشْتَرِط الْحِرْز؛ لِيَسْتَمِرّ الِاحْتِجَاج بِالْآيَةِ، نَعَمْ وَزَعَمَ اِبْن بَطَّال أَنَّ شَرْط الْحِرْز مَأْخُوذ مِنْ مَعْنَى السَّرِقَة، فَإِنْ صَحَّ مَا قَالَ سَقَطَتْ حُجَّة الْبَصْرِيّ أَصْلاً، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَة بِعُمُومِ اللَّفْظ لَا بِخُصُوصِ السَّبَب؛ لِأَنَّ آيَة السَّرِقَة نَزَلَتْ فِي سَارِق رِدَاء صَفْوَان أو سَارِق الْمِجَنّ، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَة فِي غَيْرهمَا مِن السَّارِقِينَ.

وَاسْتُدِلَّ بِإِطْلَاقِ رُبْع دِينَار عَلَى أَنَّ الْقَطْع يَجِب بِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِن الذَّهَب سَوَاء كَانَ مَضْرُوبًا أو غَيْر مَضْرُوب جَيِّدًا كَانَ أو رَدِيئًا، وَقَد اِخْتَلَفَ فِيهِ التَّرْجِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الزَّكَاة عَلَى ذَلِكَ، وَأَطْلَقَ فِي السَّرِقَة فَجَزَمَ الشَّيْخ أبو حَامِد وَأَتْبَاعه بِالتَّعْمِيمِ هُنَا، وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيّ: لَا يَقَع إِلَّا فِي الْمَضْرُوب وَرَجَّحَهُ الرَّافِعِيّ.

وَقَيَّدَ الشَّيْخ أبو حَامِد النَّقْل عَن الْإِصْطَخْرِيّ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَنْقُص بِالطَّبْعِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْقَطْعِ فِي الْمِجَنّ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْقَطْع فِي كُلّ مَا يُتَمَوَّل قِيَاسًا، وَاسْتَثْنَى

الْحَنَفِيَّة مَا يُسْرِع إِلَيْهِ الْفَسَاد، وَمَا أَصْله الْإِبَاحَة كَالْحِجَارَةِ وَاللَّبَن وَالْخَشَب وَالْمِلْح وَالتُّرَاب وَالْكَلَأ وَالطَّيْر، وَفِيهِ رِوَايَة عَنِ الْحَنَابِلَة، وَالرَّاجِح عِنْدهمْ فِي مِثْل السِّرْجِين الْقَطْع تَفْرِيعًا عَلَى جَوَاز بَيْعه، وَفِي هَذَا تَفَارِيعُ أُخْرَى مَحَلُّ بَسْطهَا كُتُبُ الْفِقْه، وَبِاللهِ التَّوْفِيق. [الفتح (١٩/١٠/٢١٠)].

٣٥٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(الفصل الثاني)

٣٥٩٣ [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه] (٢).

(لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ) بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار، قال في «القاموس»: والكثر ويحرك جمار النخل أو طلعها، وقال: الجمار كرمان شحم النخل.

وقال في «المجمع»: الكثر بفتحتين: جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل. انتهى.

قلت: المراد بالكثر هو الجمار كما وقع في رواية النسائي.

قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزًا، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧)، وأحمد (٧٤٣٠)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه مالك (١٥٢٨)، والشافعي (١/٣٣٥)، وعبد الرزاق (١٨٩١٧)، والداري (٢٣٠٤)، والطيالسي (٩٥٨)، وأحمد (١٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والطبراني (٤٢٧٧)، والبيهقي (١٧٠٠٠)، والحميدي (٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٨٣)، وابن الجارود (٨٢٦).

وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزًا يجب القطع بسرقته. انتهى. [الأحوذي (٨/٥)].

٣٥٩٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ][(١)].

٣٥٩٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ» فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أو الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ][(٢)].

٣٥٩٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مشهورةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أبو داود][(٣)].

٣٥٩٧ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطعٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ][(٤)].

٣٥٩٨ - [وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَه صَفْوَانُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هو عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»][(٥)].

٣٥٩٩ - [وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ مَاجه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ][(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن. والنسائي (٤٩٥٨).

(٢) أخرجه مالك (١٥٢٥)، والنسائي (٤٩٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن حبان (٤٤٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١٩)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والدارمي (٢٣٦٥).

(٥) أخرجه مالك (١٥٣٢)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٣).

٣٦٠٠ - [وَالدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][(١)].

٣٦٠١ - [وَعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ إلا أنهما قَالَا: «فِي السَّفَرِ» بَدَل «الغَزْو»][(٢)].

(لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ) قال ابن الملك: أي: لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب، ولم يكن الإمام فيهم، وإنما يتولاهم أمير الجيش، وإنما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق إلى دار الحرب، فيترك إلى أن ينفصل الجيش، وقيل: أي: في مال الغزو؛ أي: الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها.

قال المظهر: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد؛ لأنه لم يكن إمامًا، وإنما كان أميرًا أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء إلا أن يكون إمامًا أو أميرًا واسع المملكة كصاحب العراق أو الشام أو مصر، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء.

قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع، بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع، ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش.

قال القاضي: ولعله أراد المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم. انتهى.

---

(١) أخرجه الداري (٢٣٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢١)، والداري (٢٥٤٧)، وأحمد (١٧٦٦٣)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي (٤٩٧٩)، وابن قانع (٨٤/١)، والبيهقي (١٨٠٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٠).

قال ابن الهمام: ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد والنخعي والشعبي، وقال مالك: يقطع، وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب؛ ولأنه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة، ولنا أنه مال العامة وهو منهم، وعن عمر وعلي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. [القاري (١١/٢٢٩)].

٣٦٠٢ [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(١)].

٣٦٠٣ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «والنسائي» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ «اقْتُلوهُ» فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ][(٢)].

(فَقَالوا) أي: الصَّحَابَة **(اِقْطَعُوهُ)** أي: يَده **(ثُمَّ جِيءَ بِهِ)** أي: بِذَلِكَ السَّارِق **(فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اِجْتَرَرْنَاهُ.... إِلَخْ)** قَالَ الطِّيبِيّ: فِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ قَتْله هَذَا لِلْإِهَانَةِ وَالصَّغَار لَا يَلِيق بِحَالِ الْمُسْلِم، وَإِنِ اِرْتَكَبَ الْكَبَائِر فَإِنَّهُ قَدْ يُعَزَّر وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا بَعْد إِقَامَة الْحَدّ وَتَطْهِيره، فَلَعَلَّهُ اِرْتَدَّ وَوَقَفَ ﷺ عَلَى اِرْتِدَاده كَمَا فَعَلَ بِالْعُرَنِيِّينَ مِن الْمُثْلَة وَالْعُقُوبَة الشَّدِيدَة، وَلَعَلَّ الرَّجُل بَعْد الْقَطْع تَكَلَّمَ بِمَا يُوجِب قَتْله. اِنْتَهَى، ذَكَرَهُ الْقَارِي.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: لَا أَعْلَم أَحَدًا مِن الْفُقَهَاء يُبِيح دَم السَّارِق، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَة، وَقَدْ يَخْرُج عَلَى مَذْهَب مَالِك، وهو أَنْ يَكُون هَذَا مِن الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْض، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِد فِي عُقُوبَته وَإِنْ زَادَ عَلَى مِقْدَار الْحَدّ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُقْتَل قُتِلَ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٤١٩)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٩٥).

اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَهَذَا حَدِيث مُنْكَر وَمُصْعَب بْن ثَابِت لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيث هَذَا آخِر كَلَامه، وَمُصْعَب بْن ثَابِت هَذَا هو أبو عَبْد الله مُصْعَب بْن ثَابِت بْن عَبْد الله بْن الزُّبَيْر بْن الْعَوَّام الْقُرَشِيّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْر وَاحِد مِن الْأَئِمَّة.

وَقَالَ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر: لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الْقَتْل فِي الرَّابِعَة، وَقَدْ تُرِكَ ذَلِكَ قَدْ أُتِيَ النَّبِيّ ﷺ بِابْنِ النُّعَيْمَان فَجَلَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَة فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَزِدْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: وَالْقَتْل مَنْسُوخ بِهَذَا الْحَدِيث وَغَيْره، وَهَذَا مَا لَا اِخْتِلَاف فِيهِ عِنْد أَحَد مِنْ أَهْل الْعِلْم عَلِمْته يُرِيد حَدِيث قَبِيصَة بْن ذُؤَيْب، وَفِيهِ وَوُضِعَ الْقَتْل فَكَانَتْ رُخْصَة.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ أَيْضًا فِي مَوْضِع آخَر: ثُمَّ حُفِظَ عَن النَّبِيّ ﷺ جَلْد الشَّارِب الْعَدَد الَّذِي قَالَ يُقْتَل بَعْده، ثُمَّ جِيءَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرُفِعَ الْقَتْل وَصَارَتْ رُخْصَة.

وَقَالَ بَعْضهمْ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَا فَعَلَهُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيث، فَإِنَّمَا فَعَلَهُ بِوَحْيٍ مِن الله سُبْحَانه، فَيَكُون مَعْنَى الْحَدِيث خَاصًّا فِيهِ، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ: وَقَدْ تَخَرَّجَ عَلَى مَذَاهِب بَعْض الْفُقَهَاء أَنَّهُ يُبَاح دَمه وهو أَنْ يَكُون مِن الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْض، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِد فِي تَعْزِيره، وَإِنْ زَادَ عَلَى مِقْدَار الْحَدّ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُقْتَل قُتِلَ، وَقَدْ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مِن الْحَدِيث أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ لَمَّا جِيءَ بِهِ أول مَرَّة، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا مَشْهورًا بِالْفَسَادِ مَعْلوما مِنْ أَمْره أَنَّهُ سَيَعُودُ إِلَى سُوء فِعْله، فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى تَنْتَهِي حَيَاته هَذَا آخِر كَلَامه، وَالْحَدِيث لَا يَثْبُت وَالسُّنَّة مُصَرِّحَة بِالنَّاسِخ وَالْإِجْمَاع مِن الْأُمَّة عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل، وَالله ﷻ أَعْلَم. اِنْتَهَى كَلَام الْمُنْذِرِيّ.

وذَكَرَ الشَّيْخ شَمْس الدِّين بْن الْقَيِّم رَحِمَهُ الله: حَدِيث «فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلُوهُ» وَكَلَام الْمُنْذِرِيّ إِلَى قَوْله: «وَالْإِجْمَاع مِن الْأُمَّة عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل» ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث مَصْعَب بْن ثَابِت عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر عَنْ

جابِر، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيث النَّضر بْن شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا حَمَّاد حَدَّثَنَا يُوسُف عَن الْحَارِث بْن حَاطِب «أَنَّ رَسُول الله ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: اقْتُلوهُ، فَقَالوا: يَا رَسُول الله، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: اِقْطَعُوا يَده. قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَقُطِعَتْ رِجْله، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْد أَبِي بَكْر حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمه كُلّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَة، فَقَالَ أبو بكر: كَانَ رَسُول الله ﷺ أَعْلَم بِهَذَا حِين قَالَ: اقْتُلوهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَة مِنْ قُرَيْش لِيَقْتُلوهُ، مِنْهُمْ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر وَكَانَ يُحِبّ الْإِمَارَة، فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ، حَتَّى قَتَلوهُ» قَالَ النَّسَائِيُّ: وَلَا أَعْلَم فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثًا صَحِيحًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَتْل شَارِب الْخَمْر بَعْد الرَّابِعَة: فَقَدْ قَالَ طَائِفَة مِن الْعُلَمَاء: إِنَّ الْأَمْر بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَة مَتْرُوك بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا هو الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْره.

وَقِيلَ: هو مَنْسُوخ بِحَدِيثِ عَبْد الله بْن حِمَار «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَقْتُلهُ فِي الرَّابِعَة».

وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لِمَ تَرَكْته؟ فَقَالَ: لِحَدِيثِ عُثْمَان: «لَا يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث» وَفِي ذَلِكَ كُلّه نَظَر.

أَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاع عَلَى خِلَافه: فَلَا إِجْمَاع. قَالَ عَبْد الله بْن عُمَر، وَعَبْد الله بْن عَمْرو: «اِئْتُونِي بِهِ فِي الرَّابِعَة، فَعَلَيَّ أَنْ أَقْتُلهُ» وَهَذَا مَذْهَب بَعْض السَّلَف.

وَأَمَّا اِدِّعَاء نَسْخه بِحَدِيثِ عَبْد الله بْن حِمَار، فَإِنَّمَا يَتِمّ بِثُبُوتِ تَأَخُّره، وَالْإِتْيَان بِهِ بَعْد الرَّابِعَة، وَمُنَافَاته لِلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ.

وَأَمَّا دَعْوَى نَسْخه بِحَدِيثِ: «لَا يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث» فَلَا يَصِحّ؛ لِأَنَّهُ عَامّ، وَحَدِيث الْقَتْل خَاصّ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيه الدَّلِيل أَنَّ الْأَمْر بِقَتْلِهِ لَيْسَ حَتْمًا، وَلَكِنَّهُ تَعْزِير بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة، فَإِذَا أَكْثَر النَّاس مِن الْخَمْر وَلَمْ يَنْزَجِرُوا بِالْحَدِّ، فَرَأَى الْإِمَام أَنْ يُقْتَل فِيهِ قُتِلَ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَر يَنْفِي فِيهِ مَرَّة، وَيَحْلِق فِيهِ الرَّأْس مَرَّة، وَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ وَقَدْ جَلَدَ فِيهِ رَسُول الله ﷺ وَأَبو بكر أَرْبَعِينَ، فَقَتْله فِي الرَّابِعَة: لَيْسَ حَدًّا، وَإِنَّمَا هو تَعْزِير

بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة، وَعَلَى هَذَا يَتَخَرَّج حَدِيث الْأَمر بِقَتْلِ السَّارِق، إِنْ صَحَّ، وَاللهُ أَعْلَم. [عون (٤٣٨/٩)].

٣٦٠٤ - [وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي قَطع السَّارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ»] (١)

٣٦٠٥ - [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه] (٢).

٣٦٠٦ [وعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلوكُ فَبِعْهُ وَلو بِنَشٍّ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه] (٣).

(الفصل الثالث)

٣٦٠٧ [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، فَقَالوا: مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبْلُغُ بِهِ هَذَا. قَالَ: «لو كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (٤).

٣٦٠٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَهُ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وهو خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ] (٥).

٣٦٠٩ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالوَصِيفِ؟» يَعْنِي: الْقَبْرَ. قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» قَالَ حَمَّادُ بْنُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٢١٠)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٧١)، وأبو داود (٤٤١٣)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٥٠٠٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٥)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢٥٨٩)، والطيالسي (٣٣٤٣)، والديلمي (١١٤٩).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩١٣)، وأحمد (٢٤٨٦٧).

(٥) أخرجه مالك (١٥٣٧)، والدارقطني (٣٤٥٨)، والبيهقي (١٧٧٦٥).

أَبِي سُلَيْمَانَ: تُقْطَعُ النَّبَّاشُ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ. رَوَاهُ أبو داود][1].

(قُلْت: لَبَّيْكَ يَا رَسُول الله وَسَعْدَيْك) أي: أَجَبْت لَك مَرَّة بَعْد أُخْرَى، وَطَلَبْت السَّعَادَة لِإِجَابَتِك فِي الْأُولى وَالْأُخْرَى (قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ) أي: كَيْف حَالك (إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ) أي: وَبَاء عَظِيم (يَكُونُ الْبَيْتُ) أي: بَيْت الْمَوْت أو الْمَيِّت وهو الْقَبْر (فِيهِ) أي: فِي وَقْت إِصَابَتهمْ (بِالوصِيفِ) أي: مُقَابَل بِهِ. قَالَ فِي «النِّهَايَة»: الوصِيف: الْعَبْد يُرِيد أَنَّهُ يَكْثُر الْمَوْت حَتَّى يَصِير مَوْضِع قَبْر يُشْتَرَى بِعَبْدٍ مِنْ كَثْرَة الْمَوْتَى (يَعْنِي: الْقَبْر) أي: يُرِيد النَّبِيّ ﷺ بِالْبَيْتِ الْقَبْر، وهو جُمْلَة مُعْتَرِضَة مِنْ أَبِي ذَرّ أو غَيْره مِن الرُّوَاة.

(عَلَيْك بِالصَّبْرِ) أي: اِلْزَم الصَّبْر (أو قَالَ تَصْبِر) شَكّ مِن الرَّاوِي (حَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَان) هو شَيْخ أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ الله (يُقْطَع) بِصِيغَةِ المجهول (النَّبَّاش) أي: يَده (لِأَنَّهُ) أي: النَّبَّاش (دَخَلَ عَلَى الْمَيِّت بَيْته) بِالنَّصْبِ.

قَالَ الطِّيبِيّ: يَجُوز أَنْ يَكُون مَجْرُورًا عَلَى الْبَدَل مِن الْمَيِّت، وَمَنْصُوبًا عَلَى التَّفْسِير وَالتَّمْيِيز كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَب عَنْ مِلَّة إِبْرَاهِيم إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسه﴾ [البقرة: ١٣٠] أو عَلَى تَقْدِير: «أَعْنِي» وَاسْتَدَلَّ حَمَّاد بِتَسْمِيَةِ الْقَبْر الْبَيْت عَلَى أَنَّ الْقَبْر حِرْز لِلْمَيِّتِ فَتُقْطَع يَد النَّبَّاش.

قَالَ الْقَارِي: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ جَوَاز إِطْلَاق الْبَيْت عَلَيْهِ حَقِيقَة، أو حُكْمًا كَوْنه حِرْزًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو أَخَذَ أَحَد شَيْئًا مِنْ بَيْت لَمْ يَكُنْ لَهُ بَاب مُغْلَق أو حَارِس لَمْ يُقْطَع بِلَا خِلَاف، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَال: حِرْز كُلّ شَيْء بِحَسَبِ مَا يَعُدّهُ الْعُرْف حِرْزًا؛ وَلِذَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي قَطْعه.

قَالَ اِبْن الْهُمَام: وَلَا قَطْع عَلَى نَبَّاش، وهو الَّذِي يَسْرِق أَكْفَان الْمَوْتَى بَعْد الدَّفْن هَذَا عِنْد أَبِي حَنِيفَة وَمُحَمَّد، وَقَالَ أبو يُوسُف وَبَاقِي الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: عَلَيْهِ الْقَطْع، وهو

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١١).

مَذْهَب عُمَر وَابْن مَسْعُود وَعَائِشَة، وَمِن الْعُلَمَاء أبو ثَوْر وَالْحَسَن وَالشَّافِعِيّ وَالشَّعْبِيّ وَالنَّخعِيّ وَقَتَادَة وَحَمَّاد وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، وَقَوْل أَبِي حَنِيفَة قَوْل اِبْن عَبَّاس وَالثَّوْرِيّ وَالأوزاعي وَالزُّهْرِيّ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيّ: اِسْتَدَلَّ أبو دَاوُدَ مِن الْحَدِيث أَنَّهُ يُسَمَّى الْقَبْر: بَيْتًا، وَالْبَيْت حِرْز، وَالسَّارِق مِن الْحِرْز مَقْطُوع إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَته مَبْلَغ مَا يُقْطَع فِيهِ الْيَد. اِنْتَهَى [٤٣٧/٩].

(باب الشفاعة في الحدود)

(الفصل الأول)

٣٦١٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: قَالَت: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ][(١)].

(كَانَت اِمْرَأَة مَخْزُومِيَّة تَسْتَعِير الْمَتَاع وَتَجْحَدهُ فَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِقَطْعِ يَدهَا فَأَتَى أَهْلهَا أُسَامَة فَكَلَّمُوهُ..) قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد أَنَّهَا قُطِعَتْ بِالسَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَت الْعَارِيَة تَعْرِيفًا لَهَا وَوَصْفًا لَهَا، لَا أَنَّهَا سَبَب الْقَطْع، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِم هَذَا الْحَدِيث فِي سَائِر الطُّرُق الْمُصَرِّحَة بِأَنَّهَا سَرَقَتْ وَقُطِعَتْ بِسَبَبِ السَّرِقَة، فَيَتَعَيَّن حَمْل هَذِهِ الرِّوَايَة عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَات، فَإِنَّهَا قَضِيَّة وَاحِدَة، مَعَ أَنَّ جَمَاعَة مِن الْأَئِمَّة قَالُوا: هَذِهِ الرِّوَايَة شَاذَّة، فَإِنَّهَا مُخَالِفَة لِجَمَاهِير الرُّوَاة، وَالشَّاذَّة لَا يُعْمَل بِهَا.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُر السَّرِقَة فِي هَذِهِ الرِّوَايَة؛ لِأَنَّ الْمَقْصُود مِنْهَا عِنْد الرَّاوِي ذِكْر مَنْع الشَّفَاعَة فِي الْحُدُود، لَا الْإِخْبَار عَن السَّرِقَة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٤٥٠٧)، وأحمد (٢٥٣٣٦)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء وَفُقَهَاء الْأَمْصَار: لَا قَطع عَلَى مَنْ جَحَدَ الْعَارِيَة، وَتَأولوا هَذَا الْحَدِيث بِنحو مَا ذَكَرْته، وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق: يَجِب الْقَطع فِي ذَلِكَ. [النووي (١٠٨/٦)].

(الفصل الثاني)

٣٦١١ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وهو يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو داود، وفِي رِوايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لا يَدْرِي أَحَقٌّ أَمْ بَاطِلٌ فهو فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ»][(١)].

(مَنْ حَالَتْ) مِن الْحَيْلولَة؛ أي: حَجَبَتْ (شَفَاعَته دُون حَدّ) أي: عِنْده؛ وَالْمَعْنَى: مَنْ مَنَعَ بِشَفَاعَتِهِ حَدًّا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: أي: قُدَّام حَدّ فَيَحْجِز عَن الْحَدّ بَعْد وُجوبه عَلَيْهِ بِأَنْ بَلَغَ الْإِمَام (فَقَدْ ضَادَّ اللهَ) أي: خَالَفَ أَمْره؛ لِأَنَّ أَمْره إِقَامَة الْحُدُود. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ فِي «فَتْح الودود»: أي: حَارَبَهُ وَسَعَى فِي ضِدّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ.

(وَمَنْ خَاصَمَ) أي: جَادَلَ أَحَدًا (فِي بَاطِل وهو يَعْلَمهُ) أي: يَعْلَم أَنَّهُ بَاطِل، أو يَعْلَم نَفسه أَنَّهُ عَلَى الْبَاطِل، أو يَعْلَم أَنَّ خَصْمه عَلَى الْحَقّ، أو يَعْلَم الْبَاطِل؛ أي: ضِدّه الَّذِي هو الْحَقّ وَيُصِرّ عَلَيْهِ (حَتَّى يَنْزِع عَنْهُ) أي: يَتْرُك وَيَنْتَهِي عَنْ مُخَاصَمَته، يُقَال: نَزَعَ عَن الْأَمر نُزُوعًا إِذَا اِنْتَهَى عَنْهُ (مَا لَيْسَ فِيه) أي: مِن الْمَسَاوِئ (رَدْغَة الْخَبَال) قَالَ فِي «النِّهَايَة»: بِفَتْحِ الرَّاء وَسُكُون الدَّال الْمُهْمَلَة وَفَتْحهَا هِيَ طِين وَوَحْل كَثِير، وَجَاءَ تَفْسِيرهَا فِي الْحَدِيث: «إِنَّهَا عُصَارَة أَهْل النَّار». قُلْت: فَالْإِضَافَة فِي الْحَدِيث لِلْبَيَانِ.

وَقَالَ فِي «فَتْح الودود»: قُلْت: وَالْأَقْرَب أَنْ يُرَاد بِالْخَبَالِ: الْعُصَارَة، وَالرَّدْغَة: الطِّين الْحَاصِل بِاخْتِلَاطِ الْعُصَارَة بِالتُّرَابِ. اِنْتَهَى.

(١) أخرجه أحمد (٥٥١٢)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤١٣).

(حَتَّى يَخْرُج مِمَّا قَالَ) قَالَ الْقَاضِي: وَخُرُوجه مِمَّا قَالَ أَنْ يَتُوب عَنْهُ وَيَسْتَحِلّ مِن الْمَقُول فِيهِ.

وَقَالَ الْأَشْرَف: وَيَجُوز أَنْ يَكُون الْمَعْنَى: أَسْكَنَهُ الله رَدْغَة الْخَبَال مَا لَمْ يَخْرُج مِنْ إِثْم مَا قَالَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ إِثْمه؛ أَي: إِذَا اِسْتَوْفَى عُقُوبَة إِثْمه لَمْ يُسْكِنهُ الله رَدْغَة الْخَبَال، بَلْ يُنَجِّيه الله تَعَالَى مِنْهُ وَيَتْرُكه.

قَالَ الطِّيبِيّ: حَتَّى عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي غَايَةُ فِعلِ الْمُغْتَاب فَيَكُون فِي الدُّنْيَا، فَيَجِب التَّأْوِيل فِي قَوْله: أَسْكَنَهُ رَدْغَة الْخَبَال بِسَخَطِهِ وَغَضَبه الَّذِي هو سَبَب فِي إِسْكَانه رَدْغَة الْخَبَال. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة». وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

(مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَة بِظُلْمٍ) فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِير» مِنْ حَدِيث أوس بْن شُرَحْبِيل أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ يَقُول: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِم لِيُعِينَهُ وهو يَعلَم أَنَّهُ ظَالِم فَقَدْ خَرَجَ مِن الْإِسْلَام».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده مَطَر بْن طَهْمَان الورَّاق قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْر وَاحِد، وَفِيهِ أَيْضًا الْمُثَنَّى بْن يَزِيد الثَّقَفِيّ وهو مَجْهُول.

٣٦١٢ - [وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، هَكَذَا وُجِدَتْ فِي الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَ«جَامِع الْأُصُولِ» وَ«شُعَبِ الإِيمانِ» وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ] (١).

٣٦١٣ [وَفِي نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ أَبِي رِمْثَةَ بِالرَّاءِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَدَلِ الْهَمْزَةِ وَاليَاءِ].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٧١)، وأبو داود (٤٣٨٢)، والنسائي (٤٨٩٤)، وابن ماجه (٢٦٩٥)، والدارمي (٢٣٥٨).

(باب حد الخمر)

(الفصل الأول)

٣٦١٤ [عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أبو بكر ﷺ أَرْبَعِينَ»][(١)].

(ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ) أي: فِي شُرْب الْخَمْر، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط الْجَلْد.

وَقَد أُخْتُلِف فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال، وَهِيَ أوجُهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَصَحُّهَا: يَجُوزُ الْجَلْد بِالسَّوْطِ، وَيَجُوز الِاقْتِصَار عَلَى الضَّرْب بِالْأَيْدِي وَالنِّعَال وَالثِّيَاب. ثَانِيهَا: يَتَعَيَّن الْجَلْد. ثَالِثُهَا: يَتَعَيَّن الضَّرْبُ.

وَحُجَّةُ الرَّاجِحِ أَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْد النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَثْبُت نَسْخُهُ، وَالْجَلْدُ فِي عَهْد الصَّحَابَة فَدَلَّ عَلَى جَوَازه، وَحُجَّةُ الْآخَرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي «الْأُمِّ»: لو أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ وَجَبَت الدِّيَةُ فَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا زَادَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ السَّوْطِ.

وَصَرَّحَ أبو الطَّيِّب وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوز بِالسَّوْطِ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْن بِتَعْيِينِ السَّوْطِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِجْمَاع الصَّحَابَة، وَنَقَلَ عَنِ النَّصِّ فِي الْقَضَاءِ مَا يُوَافِقُهُ، وَلَكِنْ فِي الِاسْتِدْلَال بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَة نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم»: أَجْمَعُوا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَال وَأَطْرَاف الثِّيَاب، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَذَّ مَنْ قَالَ هو شَرْطٌ، وهو غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة.

قُلْت: وَتَوَسَّطَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَعَيَّنَ السَّوْط لِلْمُتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَافَ الثِّيَابِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٤)، ومسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٧)، وابن حبان (٤٤٤٩)، والبيهقي (١٧٣١١)، وأبو عوانة (٦٣٣٣).

وَالنِّعَالَ لِلضُّعَفَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وهو مُتَّجِهٌ، وَنَقَلَ اِبْن دَقِيق الْعِيد عَنْ بَعْضهم أَنَّ مَعْنَى قَوْله: «نَحْوًا مِن أَرْبَعِينَ» تَقْدِيرُه أَرْبَعِينَ ضَرْبَةً بِعَصًا مَثَلاً، لَا أَنَّ الْمُرَاد عَدَدٌ مُعَيَّنٌ؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي بَعْض طُرُق عَبْد الرَّحْمَن بْن أَزْهَر أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الضَّرْب فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أبو بكر أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيُبْعِدُهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «جَلَدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ».

قُلْت: وَيُبْعِدُ التَّأْوِيل الْمَذْكُورَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ فِي حَدِيث أَنَسٍ «فَأَمَرَ عِشْرِينَ رَجُلاً، فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَال». [النووي (١٢٨/٦)].

٣٦١٥ [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](١).

٣٦١٦ - [وَعَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

(كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ) فِيهِ إِسْنَاد الْقَائِل الْفِعْلَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الَّتِي يَدْخُل هو فِيهَا مَجَازًا؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَوِيًا مَعَهُمْ فِي أَمْرٍ مَا، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ هو ذَلِكَ الْفِعْلَ الْخَاصَّ؛ لِأَنَّ السَّائِبَ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّرْجَمَة النَّبَوِيَّة أَنَّهُ كَانَ اِبْنَ سِتِّ سِنِينَ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ شَارَكَ مَنْ كَانَ يُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ ضَرْب الشَّارِبِ، فَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «كُنَّا» أَي: الصَّحَابَة، لَكِنْ يَحْتَمِل أَنْ يَحْضُر مَعَ أَبِيهِ أو عَمِّهِ فَيُشَارِكهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيَكُون الْإِسْنَاد عَلَى حَقِيقَتِهِ.

(وَإِمْرَة أَبِي بَكْرٍ) بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَسُكُون الْمِيم؛ أَي: خِلَافَته، وَفِي رِوَايَة حَاتِم: «مِنْ زَمَن النَّبِيّ ﷺ وَأَبِي بَكْر وَبَعْض زَمَان عُمَر».

(وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَة عُمَر) أَي: جَانِبًا أولِيًّا **(فَنَقُوم إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا)**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥٣)، وابن ماجه (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، وأحمد (١٦١٣٠)، والبيهقي (١٧٩٩٠).

أي: فَنَضرِبهُ بِهَا (حَتَّى كَانَ آخِر إِمْرَة عُمَر فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ) ظَاهِره أَنَّ التَّحْدِيد بِأَرْبَعِينَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي آخِرِ خِلَافَة عُمَر، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا فِي قِصَّة خالد بن الوليد وَكِتَابَته إِلَى عُمَر، فَإِنَّهُ يَدُل عَلَى أَنَّ أَمر عُمَر بِجَلْدِ ثَمَانِينَ كَانَ فِي وَسَط إِمَارَته؛ لِأَنَّ خَالِدًا مَاتَ فِي وَسَط خِلَافَة عُمَر، وَإِنَّمَا الْمُرَاد بِالْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أولاً اِسْتِمْرَارُ الْأَرْبَعِينَ، فَلَيْسَت الْفَاءُ مُعَقِّبَةٌ لِآخِرِ الْإِمْرَةِ بَلْ لِزَمَانِ أَبِي بَكرٍ وَبَيَان مَا وَقَعَ فِي زَمَن عُمَر، فَالتَّقْدِير فَاسْتَمَرَّ جَلْد أَرْبَعِينَ، وَالْمُرَاد بِالْغَايَةِ الْأُخْرَى فِي قَوْله: «حَتَّى إِذَا عَتَوْا» تَأْكِيدًا لِغَايَةِ الْأولى، وَبَيَان مَا صَنَعَ عُمَر بَعْد الْغَايَة الْأولى، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَة الْمُغِيرَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عَن الْجُعَيْد بِلَفْظِ: «حَتَّى كَانَ وَسَط إِمَارَة عُمَر، فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا» وَهَذِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا.

(حَتَّى إِذَا عَتَوْا) بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاة مِن الْعُتُو وهو التَّجَبُّرُ، وَالْمُرَاد هُنَا اِنْهِمَاكهمْ فِي الطُّغْيَان وَالْمُبَالَغَة فِي الْفَسَاد فِي شُرب الْخَمْر؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأ عَنْهُ الْفَسَاد (وَفَسَقُوا) أي: خَرَجُوا عَن الطَّاعَة، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِلنَّسَائِيِّ: «فَلَمْ يَنْكلوا» أي: يَدَعُوا (جَلَدَ ثَمَانِينَ) وَقَعَ فِي مُرْسَل عُبَيْد بْن عُمَيْر أَحَد كِبَار التَّابِعِينَ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْهُ نحو حَدِيث السَّائِب، وَفِيهِ: «إِنَّ عُمَر جَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَتَنَاهون جَعَلَهُ سِتِّينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَتَنَاهون جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا وَقَالَ: هَذَا أَدْنَى الْحُدُود» وَهَذَا يَدلّ عَلَى أَنَّهُ وَافَقَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي أَنَّ الثَّمَانِينَ أَدْنَى الْحُدُود، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْحُدودَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآن، وَهِيَ حَدُّ الزِّنَا وَحَدُّ السَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَحَدُّ الْقَذْف، وهو أَخَفُّهَا عُقُوبَةً وَأَدْنَاهَا عَدَدًا.

وَأَخْرَجَ مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ ثَوْر بْن يَزِيد «أَنَّ عُمَر اِسْتَشَارَ فِي الْخَمْر، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَاذا هَذَى اِفْتَرَى» فَجَلَدَ عُمَر فِي الْخَمْر ثَمَانِينَ، وَهَذَا مُعْضِلٌ.

وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيّ مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن فُلَيْح عَنْ ثَوْر عَنْ عِكْرِمَة عَن اِبْن عَبَّاس مُطَوَّلاً، وَلَفْظه: «إِنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ

بِالْأَيْدِي وَالنِّعَال وَالْعَصَا حَتَّى تُوُفِّيَ، فَكَانُوا فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر أَكْثَرَ مِنْهُمْ، فَقَالَ أبو بكر: لو فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا فَتَوَخَّى نحو مَا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ، فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ....» فَذَكَرَ قِصَّةً، وَأَنَّهُ تَأولَ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات جُنَاح فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] وَأَنَّ اِبْن عَبَّاس نَاظَرَهُ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِبَقِيَّةِ الْآيَة، وهو قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا مَا اِتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٩٣] وَالَّذِي يَرْتَكِبُ مَا حَرَّمَهُ الله لَيْسَ بِمُتَّقٍ، فَقَالَ عُمَر: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيّ...» فَذَكَرَهُ، وَزَادَ بَعْد قَوْله: «وَإِذَا هَذَى اِفْتَرَى»: «وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ».

وَلِهَذَا الْأَثَر عَنْ عَلِيّ طُرُقٌ أُخْرَى مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيّ وَالطَّحَاوِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق أُسَامَة بْن زَيْد عَن الزُّهْرِيّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كَلْب يُقَال لَهُ: اِبْن دَبْرَة أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ يَجْلِد فِي الْخَمْر أَرْبَعِينَ، وَكَانَ عُمَر يَجْلِد فِيهَا أَرْبَعِينَ، قَالَ: فَبَعَثَنِي خَالِد بْن الوليد إِلَى عُمَر، فَقُلْت: إِنَّ النَّاس قَد اِنْهَمَكُوا فِي الْخَمْر وَاسْتَخَفُّوا الْعُقُوبَة، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالَ: وَوَجَدْت عِنْده عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلِيّ...» فَذَكَرَ مِثْل رِوَايَة ثَوْر الْمَوْصُولَة.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ أَيُّوب عَنْ عِكْرِمَة «أَنَّ عُمَر شَاوَرَ النَّاس فِي الْخَمْر، فَقَالَ لَهُ عَلِيّ: إِنَّ السَّكْرَان إِذَا سَكِرَ هَذَى...».

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ رِوَايَة أَبِي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ عَنْ عَلِيّ قَالَ: «شَرِبَ نَفَرٌ مِنْ أَهْل الشَّام الْخَمْر وَتَأَوَّلُوا الْآيَة الْمَذْكُورَة، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِيهِمْ، فَقُلْت: أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبهُمْ، فَإِنْ تَابُوا ضَرَبْتهم ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ وَإِلَّا ضَرَبْت أَعْنَاقَهُمْ؛ لِأَنَّهُم اِسْتَحَلُّوا مَا حَرَّمَ الله، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ».

وَأَخْرَجَ أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَزْهَر فِي قِصَّة الشَّارِب الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيّ ﷺ بِحُنَيْنٍ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَر كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْن الوليد: إِنَّ

النَّاس قد اِنهَمَكُوا فِي الشُّرْب وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَة، قَالَ: وَعِنْده الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَار، فَسَأَلَهُمْ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضرِبهُ ثَمَانِينَ، وَقَالَ عَلِيٌّ...» فَذَكَرَ مِثْله.

وَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق عَن اِبْن جُرَيْجٍ وَمَعْمَر عَن اِبْن شِهَاب قَالَ: «فَرَضَ أبو بكر فِي الْخَمْر أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَفَرَضَ فِيهَا عُمَر ثَمَانِينَ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: جَاءَت الْأَخْبَار مُتَوَاتِرَة عَنْ عَلِيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِي الْخَمْرِ شَيْئًا، وَيُؤَيِّدهُ ذِكْرُ الْأَحَادِيث الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ بِعَدَدٍ: حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَحَدِيث عُقْبَة بْن الْحَارِث، وَحَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَزْهَر: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْر فَقَالَ لِلنَّاسِ: اِضْرِبُوهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْجَرِيدِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ تُرَابًا فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ».

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه مَا يُخَالِف قَوْله وهو مَا عِنْد أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث: «ثُمَّ أُتِيَ أبو بكر بِسَكْرَانَ فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أُتِيَ عُمَرُ بِسَكْرَانَ فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ» فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَر تَنْصِيصٌ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فَفِيمَا اِعْتَمَدَهُ أبو بكر حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق حُضَيْر بِمُهْمَلَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مُصَغَّر اِبْن الْمُنْذِر: «إِنَّ عُثْمَان أَمر عَلِيًّا بِجَلْدِ الوليد بْن عُقْبَة فِي الْخَمْر، فَقَالَ لِعَبْدِ الله بْن جَعْفَر: اِجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعِين، وَجَلَدَ أبو بكر أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ فِيهِ الْجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَسَائِر الْأَخْبَار لَيْسَ فِيهَا عَدَد إِلَّا بَعْض الرِّوَايَات الْمَاضِيَة عَنْ أَنَس، فَفِيهَا: نَحو الْأَرْبَعِينَ.

وَالْجَمْع بَيْنهَا أَنَّ عَلِيًّا أَطْلَقَ الْأَرْبَعِينَ، فهو حُجَّة عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ التَّقْرِيب، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ رِوَايَة أَبِي سَاسَان هَذِهِ ضَعِيفَة لِمُخَالَفَتِهَا الْآثَارَ الْمَذْكُورَة، وَلِأَنَّ رَاوِيَهَا عَبْد الله بْن فَيْرُوز الْمَعْرُوف بِالدَّانَاج بِنُونٍ وَجِيم ضَعِيفٌ، وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ

حَدِيث صَحِيح مُخَرَّج فِي الْمَسَانِيد وَالسُّنَن، وَأَنَّ التِّرْمِذِيّ سَأَلَ الْبُخَارِيّ عَنْهُ فَقَوَّاهُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ وَتَلَقَّاهُ النَّاس بِالْقَبُولِ.

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَصِحَّة الْحَدِيث إِنَّمَا تُعْرَفُ بِثِقَةِ رِجَالِهِ، وَقَدْ عَرَفَهُمْ حُفَّاظ الْحَدِيثِ وَقَبِلوهمْ، وَتَضْعِيفُهُ الدَّانَاجَ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ بَعْد ثُبُوت التَّعْدِيل لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا، وَمُخَالَفَةُ الرَّاوِي غَيْرَهُ فِي بَعْض أَلْفَاظ الْحَدِيث لَا تَقْتَضِي تَضْعِيفه، وَلَا سِيَّمَا مَعَ ظُهور الْجَمْع.

قُلْت: وَثَّقَ الدَّانَاجَ الْمَذْكُورَ أبو زُرْعَة وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ جَلَدَ الوليد أَرْبَعِينَ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيق هِشَام بْن يُوسُف عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وهو كَمَا قَالَ.

وَطَعَنَ الطَّحَاوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي رِوَايَة أَبِي سَاسَان أَيْضًا بِأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ أي: جَلْدُ أَرْبَعِينَ مَعَ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ النَّجَاشِيّ الشَّاعِرَ فِي خِلَافَتِهِ ثَمَانِينَ، وَبِأَنَّ اِبْن أَبِي شَيْبَة أَخْرَجَ مِنْ وَجْه آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ حَدَّ النَّبِيذِ ثَمَانُونَ.

وَالْجَوَاب عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدهمَا: إِنَّهُ لَا تَصِحّ أَسَانِيد شَيْء مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، الثَّانِي: عَلَى تَقْدِير ثُبُوته فَإِنَّهُ يَجُوز أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِف بِحَالِ الشَّارِب، وَأَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ لَا يُنْقَصُ عَن الْأَرْبَعِين وَلَا يُزَادُ عَلَى الثَّمَانِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي جَزْمه بِأَنَّهُ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَقَدْ جَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنهمَا بِمَا أَخْرَجَهُ هو وَالطَّبَرِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي جَعْفَر مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الْحُسَيْن أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الوليد بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيق عُرْوَة مِثْله، لَكِنْ قَالَ: «لَهُ ذَنَبَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَة فِي الْخَمْر فِي زَمَن عُثْمَان» قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَهُ ثَمَانِينَ؛ لِأَنَّ كُلّ سَوْط سَوْطَانِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ السَّنَد الْأول مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَر وُلِدَ بَعْد مَوْت عَلِيّ بِأَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَبِأَنَّ الثَّانِيَ فِي سَنَدِهِ اِبْنُ لَهِيعَةَ وهو ضَعِيفٌ، وَعُرْوَة لَمْ يَكُنْ فِي الوقت الْمَذْكُور مُمَيِّزًا، وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوته فَلَيْسَ فِي الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ الطَّرَفَيْنِ

أَصَابَاهُ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ ضَرَبَهُ بِالطَّرَفَيْنِ عِشْرِينَ، فَأَرَادَ بِالْأَرْبَعِينَ مَا اِجْتَمَعَ مِنْ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّة الْخَبَر: «وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّغَايُرَ، وَالتَّأْوِيل الْمَذْكُور يَقْتَضِي أَنْ يَكُون كُلٌّ مِن الْفَرِيقَيْنِ جَلَدَ ثَمَانِينَ، فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ عَدَد يَقَع التَّفَاضُل فِيهِ.

وَأَمَّا دَعْوَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «هَذَا» الْإِشَارَةُ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَيَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُون عَلِيٌّ رَجَّحَ مَا فَعَلَ عُمَر عَلَى مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأبو بكر، وَهَذَا لَا يُظَنُّ بِهِ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ لِضَعْفِ حَدِيث أَبِي سَاسَان بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْل عَلِيّ «إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى... إِلَخْ» قَالَ: فَلَمَّا اِعْتَمَدَ عَلِيّ فِي ذَلِكَ عَلَى ضَرْب الْمَثَلِ، وَاسْتَخْرَجَ الْحَدّ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاط دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ عِنْده مِن الشَّارِع فِي ذَلِكَ، فَيَكُون جَزْمُهُ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ غَلَطًا مِن الرَّاوِي؛ إِذْ لو كَانَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَلو كَانَ عِنْد مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِن الصَّحَابَة كَعُمَرَ وَسَائِرِ مَنْ ذُكِرَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُتَّجَه الْإِنْكَارُ لو كَانَ الْمَنْزَعُ وَاحِدًا، فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِلَاف فَلَا يُتَّجَه الْإِنْكَار.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ فِي سِيَاق الْقِصَّة مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْحَدّ أَرْبَعُونَ، وَإِنَّمَا تَشَاوَرُوا فِي أَمْر يَحْصُل بِهِ الِارْتِدَاع يَزِيد عَلَى مَا كَانَ مُقَرَّرًا، وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِن التَّصْرِيح فِي بَعْض طُرُقه أَنَّهُم اِحْتَقَرُوا الْعُقُوبَة وَانْهَمَكُوا، فَاقْتَضَى رَأْيهمْ أَنْ يُضِيفُوا إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ قَدْرَهُ، إِمَّا اِجْتِهَادًا بِنَاءً عَلَى جَوَاز دُخُول الْقِيَاس فِي الْحُدُود فَيَكُون الْكُلّ حَدًّا، أو اِسْتَنْبَطُوا مِن النَّصّ مَعْنًى يَقْتَضِي الزِّيَادَة فِي الْحَدّ لَا النُّقْصَان مِنْهُ، أو الْقَدْر الَّذِي زَادُوهُ كَانَ عَلَى سَبِيل التَّعْزِير تَحْذِيرًا وَتَخْوِيفًا؛ لِأَنَّ مَن اِحْتَقَرَ الْعُقُوبَةَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهَا غُلِّظَتْ فِي حَقِّهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى اِرْتِدَاعِهِ، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونُوا اِرْتَدَعُوا بِذَلِكَ، وَرَجَعَ الْأَمْر إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْل ذَلِكَ، فَرَأَى عَلِيّ الرُّجُوع إِلَى الْحَدّ الْمَنْصُوص، وَأَعْرَضَ عَن الزِّيَادَة لِانْتِفَاءِ سَبَبِهَا.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْقَدْر الزَّائِد كَانَ عِنْدهمْ خَاصًّا بِمَنْ تَمَرَّدَ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ أَمَارَاتُ الِاشْتِهَارِ بِالْفُجُورِ، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث الزُّهْرِيّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْره: «فَكَانَ عُمَر إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيف تَكُون مِنْهُ الزَّلَّة جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ» قَالَ: وَكَذَلِكَ عُثْمَان جَلَدَ أَرْبَعِينَ وَثَمَانِينَ.

وَقَالَ الْمَازِرِيّ: لو فَهِمَ الصَّحَابَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَدَّ فِي الْخَمْر حَدًّا مُعَيَّنًا لَمَا قَالُوا فِيهِ بِالرَّأْيِ كَمَا لَمْ يَقُولُوا بِالرَّأْيِ فِي غَيْرِهِ، فَلَعَلَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّهُ ضَرَبَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ فِي حَقّ مَنْ ضَرَبَهُ. اِنْتَهَى.

وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيح بِالْحَدِّ الْمَعْلوم فَوَجَبَ الْمَصِير إِلَيْهِ، وَرُجِّحَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي اِجْتَهَدُوا فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَدِّ إِنَّمَا هو التَّعْزِيرُ عَلَى الْقَوْل بِأَنَّهم اِجْتَهَدُوا فِي الْحَدّ الْمُعَيَّنِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِن الْمُخَالَفَة الَّتِي ذَكَرهَا كَمَا سَبَقَ فِي تَقْرِيره.

وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق عَن اِبْن جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا عَطَاء أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْد بْن عُمَيْر يَقُول: كَانَ الَّذِي يَشْرَب الْخَمْر يَضْرِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى خَشِيَ فَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَتَنَاهُون جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا، وَقَالَ: هَذَا أَخَفُّ الْحُدُود.

وَالْجَمْع بَيْن حَدِيث عَلِيّ الْمُصَرِّح بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ وَبَيْن حَدِيثه الْمَذْكُور فِي هَذَا الْبَاب أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّفْيُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ الثَّمَانِينَ؛ أَي: لَمْ يَسُنَّ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا هو شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ نَحْنُ» يُشِير إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ عَلَى عُمَر، وَعَلَى هَذَا فَقَوْله: «لو مَاتَ لودَيْته» أَي: فِي الْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَة، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْن حَزْم.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْله: «لَمْ يَسُنَّهُ» أَي: الثَّمَانِينَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «وَإِنَّمَا هو شَيْء صَنَعْنَاهُ، فَكَأَنَّهُ خَافَ مِن الَّذِي صَنَعُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ أَلَّا يَكُون مُطَابِقًا، وَاخْتُصَّ هو بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الَّذِي كَانَ أَشَارَ بِذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ لَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الوقُوف عِنْد مَا كَانَ الْأَمْر عَلَيْهِ أولاً أَولَى، فَرَجَعَ إِلَى تَرْجِيحه، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لو أَقَامَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ، فَمَاتَ

الْمَضْرُوبُ وَدَاهُ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَة.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الضَّمِير فِي قَوْله: «لَمْ يَسُنَّهُ» لِصِفَةِ الضَّرْب، وَكَوْنِهَا بِسَوْطِ الْجِلْدِ؛ أي: لَمْ يَسُنَّ الْجَلْد بِالسَّوْطِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَضْرِب فِيهِ بِالنِّعَالِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ اِبْن حَزْم أَيْضًا: لو جَاءَ عَنْ غَيْر عَلِيّ مِن الصَّحَابَة فِي حُكْمٍ وَاحِد أَنَّهُ مَسْنُونٌ وَأَنَّهُ غَيْر مَسْنُونٍ لوجَبَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى غَيْرِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَضْلاً عَنْ عَلِيٍّ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ، وَإِذَا تَعَارَضَ خَبَرُ عُمَر بْن سَعِيد وَخَبَرُ أَبِي سَاسَان، فَخَبَر أَبِي سَاسَان أولَى بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ مُصَرِّحٌ فِيهِ بِرَفْعِ الْحَدِيث عَنْ عَلِيٍّ وَخَبَر عُمَيْر مَوْقُوف عَلَى عَلِيّ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْمَرْفُوع وَالْمَوْقُوف قُدِّمَ الْمَرْفُوعُ.

وَأَمَّا دَعْوَى ضَعْف سَنَد أَبِي سَاسَان فَمَرْدُودَة وَالْجَمْع أولَى مَهْمَا أَمْكَنَ مِنْ تَوْهِينِ الْأَخْبَار الصَّحِيحَة، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ تَكُون إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهْمًا، فَرِوَايَة الْإِثْبَات مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَة النَّفْي، وَقَدْ سَاعَدَتْهَا رِوَايَة أَنَس عَلَى اِخْتِلَاف أَلْفَاظ النَّقَلَة عَنْ قَتَادَة، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون بَيْنهمَا تَمَام التَّعَارُض، فَحَدِيث أَنَس سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِصَنِيع عُمَر فِي جَلْد شَارِب الْخَمْر ثَمَانِينَ عَلَى أَنَّ حَدّ الْخَمْر ثَمَانُونَ، وهو قَوْل الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وَأَحَد الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَالْقَوْل الْآخَر لِلشَّافِعِيِّ وهو الصَّحِيح أَنَّهُ أَرْبَعُونَ.

قُلْت: جَاءَ عَنْ أَحْمَد كَالْمَذْهَبَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوب الْحَدّ فِي الْخَمْر، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيره، فَذَهَبَ الْجُمْهور إِلَى الثَّمَانِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْمَشْهور عَنْهُ وَأَحْمَد فِي رِوَايَة وَأَبو ثَوْر وَدَاوُد أَرْبَعِينَ، وَتَبِعَهُ عَلَى نَقْلِ الْإِجْمَاع اِبْن دَقِيق الْعِيد وَالنَّوَوِيّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الطَّبَرِيّ وَابْن الْمُنْذِر وَغَيْرهمَا حَكَوْا عَنْ طَائِفَة مِنْ أَهْل الْعِلْم أَنَّ الْخَمْر لَا حَدّ فِيهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِير.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيث الْبَاب فَإِنَّهَا سَاكِتَة عَنْ تَعْيِين عَدَد الضَّرْب، وَأَصْرَحُهَا

حَدِيث أَنَس، وَلَمْ يَجْزِم فِيهِ بِالْأَرْبَعِينَ فِي أَرْجَح الطُّرُقِ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ عَبْد الرَّزَّاق «أَنْبَأَنَا اِبْن جُرَيْج وَمَعْمَر سُئِلَ اِبْن شِهَاب: كَمْ جَلَدَ رَسُول الله ﷺ فِي الْخَمْر؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَرَضَ فِيهَا حَدًّا، كَانَ يَأْمُر مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ حَتَّى يَقُول لَهُمْ: اِرْفَعُوا» وَوَرَدَ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ أَصْلاً، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ: «عَنِ اِبْن عَبَّاس أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا، قَالَ اِبْن عَبَّاس: وَشَرِبَ رَجُل فَسَكِرَ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى دَار الْعَبَّاس اِنْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاس فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيّ مِنْ وَجْه آخَر: «عَنِ اِبْن عَبَّاس مَا ضَرَبَ رَسُول الله ﷺ فِي الْخَمْرِ إِلَّا أَخِيرًا، وَلَقَدْ غَزَا تَبُوك، فَغَشِيَ حُجْرَتَهُ مِن اللَّيْل سَكْرَانُ فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَيَأْخُذ بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَحْله».

وَالْجَوَاب: إِنَّ الْإِجْمَاع اِنْعَقَدَ بَعْد ذَلِكَ عَلَى وُجُوب الْحَدّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْر تَحَرَّى مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ ضَرَبَ السَّكْرَانَ، فَصَيَّرَهُ حَدًّا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا اِسْتَمَرَّ مَنْ بَعْدَهُ وَإِنِ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَدَد، وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيّ بَيْن الْأَخْبَار بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أولاً فِي شُرْبِ الْخَمْرِ حَدٌّ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ اِبْن عَبَّاس فِي الَّذِي اِسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيزُ عَلَى مَا فِي سَائِر الْأَحَادِيث الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا، ثُمَّ شُرِعَ الْحَدُّ، وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا مَعَ اِعْتِقَادهمْ أَنَّ فِيهِ الْحَدَّ الْمُعَيَّنَ، وَمِنْ ثَمَّ تَوَخَّى أبو بكر مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْر، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ وَمَنْ وَافَقَهُ الزِّيَادَة عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِمَّا حَدًّا بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاط وَإِمَّا تَعْزِيرًا.

قُلْت: وَبَقِيَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيث: «إِنَّهُ إِنْ شَرِبَ فَحُدَّ ثَلَاث مَرَّات ثُمَّ شَرِبَ قُتِلَ فِي الرَّابِعَة» وَفِي رِوَايَة: «فِي الْخَامِسَة» وهو حَدِيثٌ مُخَرَّجٌ فِي السُّنَن مِنْ عِدَّة طُرُق أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ الْإِجْمَاع عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ، وهو مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَعْدَ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ كَعَبْدِ الله بْن عَمْرو فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَبَعْض أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَبَالَغَ النَّوَوِيّ فَقَالَ: كُلّ قَوْلٍ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ،

وَالْحَدِيث الوارِد فِيهِ مَنْسُوخٌ إِمَّا بِحَدِيث: «لَا يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث» وَإِمَّا لِأَنَّ الْإِجْمَاع دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ.

قُلْت: بَلْ دَلِيل النَّسْخ مَنْصُوص؛ وهو مَا أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَة فِي هَذِهِ الْقِصَّة قَالَ: «فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ فَرَفَعَ الْقَتْل وَكَانَتْ رُخْصَةً».

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدَّهُ ثَمَانُونَ بِالْإِجْمَاعِ فِي عَهْد عُمَر حَيْثُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ عَلَى عُمَر بِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلِيّ عَنْ ذَلِكَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا الْقَدْرُ الَّذِي اِتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَقْدِير مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الَّذِي أَشَارَ بِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاق قِصَّته أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ رَدْعًا لِلَّذِينَ اِنْهَمَكُوا؛ لِأَنَّ فِي بَعْض طُرُق الْقِصَّة كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ «اِحْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ» وَبِهَذَا تَمَسَّكَ الشَّافِعِيَّة فَقَالُوا: أَقَلُّ مَا فِي حَدِّ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ، وَتَجُوز الزِّيَادَةُ فِيهِ إِلَى الثَّمَانِينَ عَلَى سَبِيل التَّعْزِير، وَلَا يُجَاوِز الثَّمَانِينَ، وَاسْتَنَدُوا إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَام، فَرَأَى عُمَرُ فِعْلَهُ بِمُوَافَقَةِ عَلِيٍّ، ثُمَّ رَجَعَ عَلِيّ وَوَقَفَ عِنْد مَا فَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ وَأبو بكر وَوَافَقَهُ عُثْمَان عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَول عَلِيّ: «وَكُلٌّ سُنَّةٌ» فَمَعْنَاهُ: إِنَّ الِاقْتِصَار عَلَى الْأَرْبَعِينَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ إِلَيْهِ أبو بكر، وَالوصول إِلَى الثَّمَانِينَ سُنَّةُ عُمَرَ رَدْعًا لِلشَّارِبِينَ الَّذِينَ اِحْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ الْأُولَى، وَوَافَقَهُ مَنْ ذُكِرَ فِي زَمَانِهِ لِلْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ، وَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ إِمَّا اِعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُود عَلَى رَأْيِ مَنْ يَجْعَل الْجَمِيع حَدًّا، وَإِمَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا الزِّيَادَةَ تَعْزِيرًا بِنَاء عَلَى جَوَاز أَنْ يَبْلُغ بِالتَّعْزِيرِ قَدْر الْحَدّ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُم الْخَبَرُ الْآتِي فِي بَاب التَّعْزِير، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْقِيَاس فِي الْحُدُود وَادَّعَى إِجْمَاعَ الصَّحَابَة، وَهِيَ دَعْوَى ضَعِيفَةٌ لِقِيَامِ الِاحْتِمَال، وَقَدْ شَنَّعَ اِبْن حَزْم عَلَى الْحَنَفِيَّة فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْقِيَاس لَا يَدْخُل فِي الْحُدُود وَالْكَفَّارَات» مَعَ جَزْمِ الطَّحَاوِيّ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْهُمْ بِأَنَّ

حَدِّ الْخَمْرِ وَقَعَ بِالْقِيَاسِ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ، وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ مِن الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُدُود وَالْكَفَّارَات شُرِعَتْ بِحَسَب الْمَصَالِح، وَقَدْ تَشْتَرِك أَشْيَاء مُخْتَلِفَة وَتَخْتَلِف أَشْيَاء مُتَسَاوِيَة، فَلَا سَبِيل إِلَى عِلْم ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّصِّ.

وَأَجَابُوا عَمَّا وَقَعَ فِي زَمَن عُمَر بِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنِهِ جَلَدَ قَدْر حَدِّ الْقَذْفِ أَنْ يَكُون جَعَلَ الْجَمِيعَ حَدًّا بَل الَّذِي فَعَلوهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ فِيهِ أَرْبَعِينَ؛ إِذْ لو بَلَغَهُمْ لَمَا جَاوَزُوهُ كَمَا لَمْ يُجَاوِزُوا غَيْره مِن الْحُدُود الْمَنْصُوصَة.

وَقَد اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يُسْتَنْبَط مِن النَّصّ مَعْنًى يَعُود عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ، فَرُجِّحَ أَنَّ الزِّيَادَة كَانَتْ تَعْزِيرًا، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ أبو عُبَيْد فِي «غَرِيب الْحَدِيث» بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أَبِي رَافِع بْن عُمَر أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَقَالَ لِمُطِيع بْن الْأَسْوَد: إِذَا أَصْبَحْت غَدًا فَاضْرِبْهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَوَجَدَهُ يَضْرِبهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: كَمْ ضَرَبْته؟ قَالَ: سِتِّينَ، قَالَ: اِقْتَصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ، قَالَ أبو عُبَيْد: يَعْنِي: اِجْعَلْ شِدَّةَ ضَرْبِك لَهُ قِصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ مِن الثَّمَانِينَ.

قَالَ أبو عُبَيْد: فَيُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِب لَا يَكُون شَدِيدًا، وَأَلَّا يُضْرَبَ فِي حَال السُّكْر؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا أَصْبَحْت فَاضْرِبْهُ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الزِّيَادَة عَلَى الْأَرْبَعِينَ لَيْسَتْ بِحَدٍّ؛ إِذْ لو كَانَتْ حَدًّا لَمَا جَازَ النَّقْصُ مِنْهُ بِشِدَّةِ الضَّرْب؛ إِذْ لَا قَائِل بِهِ.

وَقَالَ صَاحِب «الْمُفْهِم» مَا مُلَخَّصُهُ بَعْد أَنْ سَاقَ الْأَحَادِيث الْمَاضِيَة: هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَدَبًا وَتَعْزِيرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ، فَلِذَلِكَ سَاغَ لِلصَّحَابَةِ الِاجْتِهَادُ فِيهِ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَخَفِّ الْحُدُودِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَائِنَا.

وَيَرُدُّ عَلَيْهِم قَوْلُ عَلِيٍّ «جَلَدَ النَّبِيّ ﷺ أَرْبَعِينَ» وَكَذَا وُقُوع الْأَرْبَعِينَ فِي عَهْد أَبِي بَكْر، وَفِي خِلَافَة عُمَر أولاً أَيْضًا ثُمَّ فِي خِلَافَة عُثْمَان، فَلولَا أَنَّهُ حَدٌّ لَاخْتَلَفَ

التَّقْدِيرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قِيَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ فِي الْخَمْرِ الْحَدّ، وَإِنْ وَقَعَ الِاخْتِلَاف فِي الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ.

قَالَ: وَالْجَوَاب أَنَّ النَّقْل عَن الصَّحَابَة اِخْتَلَفَ فِي التَّحْدِيد وَالتَّقْدِير، وَلَا بُدَّ مِن الْجَمْع بَيْن مُخْتَلَف أَقْوَالِهِمْ، وَطَرِيقُهُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي زَمَنِهِ ﷺ كَانَ أَدَبًا مِنْ أَصْلِ مَا شَاهَدُوهُ مِن اِخْتِلَاف الْحَال، فَلَمَّا كَثُرَ الْإِقْدَام عَلَى الشُّرْبِ أَلْحَقُوهُ بِأَخَفِّ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآن، وَقَوَّى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وُجُودُ الِافْتِرَاء مِن السُّكْرِ فَأَثْبَتُوهَا حَدًّا، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلِيٌّ أَنَّ عُمَرَ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَهِيَ سُنَّةٌ، ثُمَّ ظَهَرَ لِعَلِيٍّ أَنَّ الِاقْتِصَار عَلَى الْأَرْبَعِينَ أولَى مَخَافَة أَنْ يَمُوت، فَتَجِب فِيهِ الدِّيَة وَمُرَاده بِذَلِكَ الثَّمَانُونَ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْن قَوْله: «لَمْ يَسُنَّهُ» وَبَيْن تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَغَايَة هَذَا الْبَحْث أَنَّ الضَّرْب فِي الْخَمْر تَعْزِيرٌ يُمْنَعُ مِن الزِّيَادَةِ عَلَى غَايَتِهِ، وَهِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

قَالَ: وَحَاصِل مَا وَقَعَ مِن اِسْتِنْبَاط الصَّحَابَة أَنَّهُمْ أَقَامُوا السُّكْرَ مَقَامَ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلو عَنْهُ غَالِبًا فَأَعْطَوْهُ حُكْمَهُ، وهو مِنْ أَقْوَى حُجَج الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ، فَقَد اِشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ وَلَمْ يُنْكِرْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُنْكِرٌ.

قَالَ: وَقَد اِعْتَرَضَ بَعْض أَهْل النَّظَر بِأَنَّهُ إِنْ سَاغَ إِلْحَاق حَدّ السُّكْر بِحَدِّ الْقَذْف، فَلْيُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الزِّنَا وَالْقَتْل؛ لِأَنَّهُمَا مَظِنَّتُهُ وَلْيَقْتَصِرُوا فِي الثَّمَانِينَ عَلَى مَنْ سَكِرَ لَا عَلَى مَن اِقْتَصَرَ عَلَى الشُّرْبِ وَلَمْ يَسْكَرْ.

قَالَ: وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَظِنَّةَ مَوْجُودَةٌ غَالِبًا فِي الْقَذْفِ نَادِرَةٌ فِي الزِّنَا وَالْقَتْل، وَالوجُود يُحَقِّقُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَقَامُوا الْحَدَّ عَلَى الشَّارِب وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ مُبَالَغَةً فِي الرَّدْعِ؛ لِأَنَّ الْقَلِيل يَدعو إِلَى الْكَثِير، وَالْكَثِير يُسْكِر غَالِبًا وهو الْمَظِنَّة، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُم اِتَّفَقُوا عَلَى إِقَامَة الْحَدّ فِي الزِّنَا بِمُجَرَّدِ الْإِيلَاج، وَإِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ وَلَا أَنْزَلَ وَلَا أَكْمَلَ.

قُلْتُ: وَالَّذِي تَحَصَّلَ لَنَا مِن الْآرَاءِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

<u>الْأَول</u>: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَل فِيهَا حَدًّا مَعْلوما، بَلْ كَانَ يَقْتَصِر فِي ضَرْب

الشَّارِب عَلَى مَا يَلِيق بِهِ.

قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: قَالَ بَعْض أَهْل الْعِلْم: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَان فَأَمَرَهُمْ بِضَرْبِهِ وَتَبْكِيتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَلَّا حَدَّ فِي السُّكْرِ بَلْ فِيهِ التَّنْكِيلُ وَالتَّبْكِيتُ، وَلو كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الحَدّ لَبَيَّنَهُ بَيَانًا وَاضِحًا.

قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ الشُّرَّابُ فِي عَهْد عُمَر اِسْتَشَارَ الصَّحَابَة، وَلو كَانَ عِنْدهمْ عَنِ النَّبِيّ ﷺ شَيْءٌ مَحْدُودٌ لَمَا تَجَاوَزُوهُ، كَمَا لَمْ يَتَجَاوَزُوا حَدَّ الْقَذْفِ وَلو كَثُرَ الْقَاذِفُونَ وَبَالَغُوا فِي الْفُحْشِ، فَلَمَّا اِقْتَضَى رَأْيُهُمْ أَنْ يَجْعَلوه كَحَدِّ الْقَذْف، وَاسْتَدَلَّ عَلِيٌّ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ فِي تَعَاطِيه مَا يُؤَدِّي إِلَى وُجُود الْقَذْف غَالِبًا أو إِلَى مَا يُشْبِه الْقَذْف، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الوقُوف عِنْد تَقْدِير مَا وَقَعَ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ، دَلَّ عَلَى صِحَّة مَا قُلْنَاهُ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَات فِي التَّحْدِيد بِأَرْبَعِينَ اِخْتَلَفَتْ عَنْ أَنَس وَكَذَا عَنْ عَلِيّ، فَالْأَولى أَلَّا يَتَجَاوَزُوا أَقَلَّ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ ضَرَبَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ سَوَاء كَانَ ذَلِكَ حَدًّا أو تَعْزِيرًا.

الثَّانِي: إِنَّ الحَدّ فِيهِ أَرْبَعُونَ، وَلَا تَجُوز الزِّيَادَة عَلَيْهَا.

الثَّالِث مِثْله: لَكِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغ بِهِ ثَمَانِينَ، وَهَلْ تَكُون الزِّيَادَة مِنْ تَمَام الحَدّ أو تَعْزِيرًا؟ قَوْلَانِ.

الرَّابِع: إِنَّهُ ثَمَانُونَ، وَلَا تَجُوز الزِّيَادَة عَلَيْهَا.

الخَامِس: كَذَلِكَ وَتَجُوز الزِّيَادَة تَعْزِيرًا، وَعَلَى الْأَقْوَال كُلّهَا هَلْ يَتَعَيَّن الجَلْدُ بِالسَّوْطِ أو يَتَعَيَّن بِمَا عَدَاهُ أو يَجُوز بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ؟ أَقْوَالٌ.

السَّادِسُ: إِنْ شَرِبَ فَجُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَادَ الرَّابِعَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَقِيلَ: إِنْ شَرِبَ أَرْبَعًا فَعَادَ الخَامِسَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَهَذَا السَّادِس فِي الطَّرَف الْأَبْعَد مِن الْقَوْل الْأول، وَكِلَاهُمَا شَاذٌّ، وَأَظُنُّ الْأول رَأْي الْبُخَارِيّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَرْجِم بِالْعَدَدِ أَصْلاً، وَلَا أَخْرَجَ هُنَا فِي الْعَدَد الصَّرِيح شَيْئًا مَرْفُوعًا.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: «لَا يُزَاد عَلَى الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيّ ﷺ فَوَجَدَهُ أَرْبَعِين فَعَمِلَ بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فِي زَمَنِهِ مُخَالِفٌ، فَإِنْ كَانَ السُّكُوت

إجْمَاعًا، فَهَذَا الْإِجْمَاع سَابِقٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ أولَى؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَفَعَلَهُ فِي زَمَن عُثْمَانَ بِحَضْرَتِهِ، وَبِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِن الصَّحَابَة مِنْهُمْ عَبْد الله بْن جَعْفَر الَّذِي بَاشَرَ ذَلِكَ وَالْحَسَن بْن عَلِيّ، فَإِنْ كَانَ السُّكُوت إِجْمَاعًا فَهَذَا هو الْأَخِير فَيَنْبَغِي تَرْجِيحه.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَة بِمَا صُنِعَ فِي عَهْد عُمَر مِن الزِّيَادَة، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ عَن الْأَرْبَعِينَ بِأَنَّ الْمَضْرُوب كَانَ عَبْدًا وهو بَعِيدٌ، فَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُون حَدًّا أو تَعْزِيرًا.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَة عَلَى الثَّمَانِينَ تَعْزِيرًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي الصِّيَام أَنَّ عُمَر حَدَّ الشَّارِب فِي رَمَضَان ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الشَّام، وَبِمَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ النَّجَاشِيّ الشَّاعِر ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ بِجَرَاءَتِهِ بِالشُّرْبِ فِي رَمَضَانَ.

وَقَد اِسْتَقَرَّ الْإِجْمَاع عَلَى ثُبُوت حَدّ الْخَمْر وَأَلَّا قَتْلَ فِيهِ، وَاسْتَمَرَّ الِاخْتِلَاف فِي الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِالْحُرِّ الْمُسْلِم، وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلَا يُحَدُّ فِيهِ، وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَة: «إِنَّهُ يُحَدُّ» وَعَنْهُ: «إِنْ سَكِرَ» وَالصَّحِيح عِنْدهمْ كَالْجُمْهور.

وَأَمَّا مَنْ هو فِي الرِّقّ فهو عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْد أَبِي ثَوْر وَأَكْثَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَقَالوا: الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لَا يُنْقَصُ عَن الْأَرْبَعِينَ نَقَلَهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ، وَخَالَفَهُم اِبْن حَزْم فَوَافَقَ الْجُمْهور. [الفتح (١٩/١٨٩)].

(الفصل الثاني)

٣٦١٧ [عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النبي ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(١)].

٣٦١٨ [وَرَوَاهُ أبو داود عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ][(٢)].

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧).

٣٦١٩ [وَفِي أُخْرَى لَهُما وَلِلنِّسَائِي وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيّ عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُم ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَة وَأَبو هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيد إِلَى قَوْلِهِ: «فَاقْتُلوهُ»][(١)].

٣٦٢٠ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي الجَرِيدَةَ الرَّطْبَةَ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَبو داود][(٢)].

٣٦٢١ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «بَكِّتُوهُ» فَأَقْبَلوا عَلَيْهِ يَقُولونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ؟ مَا خَشِيتَ اللهَ؟ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُولوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». رَوَاهُ أبو داود][(٣)].

(أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَقَالَ:) أي: النَّبِيّ ﷺ (اِضْرِبُوهُ) أي: الشَّارِب، وَلَمْ يُعَيِّن فِيهِ الْعَدَد؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوَقَّتًا حِينَئِذٍ (فَمِنَّا الضَّارِب بِيَدِهِ) أي: بِكَفِّهِ (وَالضَّارِب بِثَوْبِهِ) أي: بَعْد فَتْله لِلْإِيلَام.

(فقَالَ بَعْض الْقَوْم) قِيلَ: إِنَّهُ عُمَر ﷺ (أَخْزَاك الله) أي: أَذَلَّك الله (فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُولوا هَكَذَا) أي: لَا تَدْعُوا عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ، وهو الذُّلّ وَالْهوان (لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ) أي: عَلَى الشَّارِب (الشَّيْطَان) لِأَنَّ الشَّيْطَان يُرِيد بِتَزْيِينِهِ لَهُ الْمَعْصِيَة أَنْ يَحْصُل لَهُ الْخِزْي، فَإِذَا دَعَوْا عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ، فَكَأَنَّهُمْ قَدْ حَصَّلوا مَقْصُود الشَّيْطَان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي (١٧٢٨٢)، والطيالسي (٢٣٣٧)، وأحمد (٧٧٤٨)، وعبد الرزاق (١٧٠٨١)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، والحاكم (٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والداري (٢٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٥٥)، وأبو داود (٤٤٨٨)، والطحاوي (٣/١٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٩ - ٤٤٨٠).

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: لَا تَدْعُوا عَلَيْهِ بِهَذَا الدُّعَاء، فَإِنَّ الله إِذَا أَخْزَاهُ إِسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَان، أو لِأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِنْكُم اِنْهَمَكَ فِي الْمَعَاصِي وَحَمَلَهُ اللَّجَاج وَالْغَضَب عَلَى الْإِصْرَار، فَيَصِير الدُّعَاء وُصْلَة وَمَعُونَة فِي إِغْوَائِهِ وَتَسْوِيله. قَالَهُ الْقَسْطَلَّانِيّ.

وَيُسْتَفَاد مِن هَذَا الْحَدِيث مَنع الدُّعَاء عَلَى الْعَاصِي بِالْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَة الله كَاللَّعْنِ. [عون المعبود (٩/٤٥٩)].

٣٦٢٢ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَاذَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أبو داود].

(الفصل الثالث)

٣٦٢٣ [عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لو مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بِالتَّصْغِيرِ، وَأبو هُ بِفَتْحِ أوله وَكَسْرِ ثَانِيه: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ ثِقَةٌ.

قَالَ النَّوَوِيّ: هو فِي جَمِيع النُّسَخ مِن الصَّحِيحَيْنِ هَكَذَا، وَوَقَعَ فِي الْجَمْع لِلْحُمَيْدِيّ «سَعْد» بِسُكُونِ الْعَيْن وهو غَلَطٌ، وَوَقَعَ فِي «الْمُهَذَّبِ» وَغَيْرِهِ: «عُمَر بْن سَعْد» بِحَذْفِ الْيَاء فِيهِمَا، وهو غَلَطٌ فَاحِش.

قُلْت: وَوَقَعَ فِي بَعْض النُّسَخ مِن الْبُخَارِيّ كَمَا ذَكَرَ الْحُمَيْدِيّ، ثُمَّ رَأَيْته فِي تَقْيِيد أَبِي عَلِيّ الْجَيَّانِيّ مَنْسُوبًا لِأَبِي زَيْد الْمَرْوَزِيّ، قَالَ: وَالصَّوَابُ سَعِيدٌ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ اِبْن حَزْم، وَأَنَّهُ فِي الْبُخَارِيّ: «سَعْدٌ» بِسُكُونِ الْعَيْن، فَلَعَلَّهُ سَلَف الْحُمَيْدِيّ.

وَوَقَعَ لِلنَّسَائِيِّ وَالطَّحَاوِيّ: «عُمَر» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْمِيم كَمَا فِي «الْمُهَذَّبِ» لَكِنَّ الَّذِي عِنْدَهُمَا فِي أَبِيهِ: «سَعِيد».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (٤٥٥٥)، وأحمد (١٠٩٦).

وَوَقَعَ عِنْد اِبْن حَزْم فِي النَّسَائِيِّ: «عَمْرو» بِفَتْحِ أوله وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَالْمَحْفُوظُ: «عُمَيْرٌ» كَمَا قَالَ النَّوَوِيّ، وَقَدْ أَعَلَّ اِبْنُ حَزْمٍ الْخَبَرَ بِالِاخْتِلَافِ فِي اِسْم عُمَيْر وَاسْم أَبِيهِ، وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ عَرَفَهُ وَوَثَّقَهُ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَقَدْ عَمَّرَ عُمَيْرٌ الْمَذْكُورُ وَعَاشَ إِلَى سَنَة خَمْس عَشْرَة وَمِائَة.

(مَا كُنْت لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا) اللَّام لِتَأْكِيدِ النَّفْي **(فَيَمُوت فَأَجِدَ)** بِالنَّصْبِ فِيهِمَا، وَمَعْنَى أَجِدَ مِن الوجْدِ، وَلَهُ مَعَانٍ اللَّائِقُ مِنْهَا هُنَا الْحُزْنُ، وَقَوْله: «فَيَمُوت» مُسَبَّبٌ عَنْ «أُقِيم» وَقَوْله: «فَأَجِد» مُسَبَّب عَن السَّبَب وَالْمُسَبَّب مَعًا **(إِلَّا صَاحِب الْخَمْر)** أَي: شَارِبهَا وهو بِالنَّصْبِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، وَالِاسْتِثْنَاء مُنْقَطِعٌ؛ أَي: لَكِنْ أَجِد مِنْ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا مَاتَ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون التَّقْدِير مَا أَجِد مِنْ مَوْت أَحَد يُقَام عَلَيْهِ الْحَدُّ شَيْئًا إِلَّا مِنْ مَوْتِ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَيَكُون الِاسْتِثْنَاء عَلَى هَذَا مُتَّصِلاً. قَالَهُ الطِّيبِيُّ.

(فَإِنَّهُ لو مَاتَ وَدَيْته) أَي: أَعْطَيْت دِيَتَهُ لِمَنْ يَسْتَحِقّ قَبْضَهَا، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا مِنْ طَرِيق أُخْرَى، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَه مِنْ رِوَايَة الشَّعْبِيّ عَنْ عُمَيْر بْن سَعِيد، قَالَ: «سَمِعْت عَلِيًّا يَقُول: مَنْ أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَدًّا فَمَات، فَلَا دِيَةَ لَهُ إِلَّا مَنْ ضَرَبْنَاهُ فِي الْخَمْرِ».

(لَمْ يَسُنَّهُ) أَي: لَمْ يَسُنَّ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا، فِي رِوَايَة شَرِيك: «فَإِنَّ رَسُول الله ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الشَّعْبِيّ: «فَإِنَّمَا هو شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ».

اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِن الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ لَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ إِلَّا فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَعَنْ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إِنْ ضُرِبَ بِغَيْرِ السَّوْطِ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ جُلِدَ بِالسَّوْطِ ضُمِنَ، قِيلَ: الدِّيَةُ، وَقِيلَ: قَدْرُ تَفَاوُتِ مَا بَيْن الْجَلْد بِالسَّوْطِ وَبِغَيْرِهِ، وَالدِّيَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَام، وَكَذَلِكَ لو مَاتَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ. [الفتح (١٩/١٨٨)].

٣٦٢٤ - [وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ][(١)].

(١) أخرجه مالك (١٥٤١).

(باب ما لا يدعى على المحدود)

(الفصل الأول)

٣٦٢٥ [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ يُلَقَّبُ حِمَارًا كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

(لَا تَلْعَنُوهُ) فِي رِوَايَة الواقِدِيّ: «لَا تَفعَل يَا عُمَر» وَهَذَا قَدْ يَتَمَسَّك بِهِ مَنْ يَدَّعِي اِتِّحَادَ الْقِصَّتَيْنِ، وهو بَعِيدٌ لِمَا بَيَّنْته مِن اِخْتِلَاف الوقْتيْنِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِلنُّعَيْمَانِ وَلِابْنِ النُّعَيْمَانِ، وَأَنَّهُ اِسْمه عَبْد الله وَلَقَبه حِمَار، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَوَ اللهِ مَا عَلِمْت أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِكَسْرِ الْهَمْزَة، وَيَجُوز عَلَى رِوَايَة اِبْن السَّكَن الْفَتْح وَالْكَسْر، وَقَالَ بَعْضهم الرِّوَايَة بِفَتْحِ الْهَمْزَة، عَلَى أَنَّ «مَا» نَافِيَةٌ يُحِيل الْمَعْنَى إِلَى ضِدِّهِ، وَأَغْرَبَ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمَصَابِيح» فَقَالَ: «مَا» مَوْصُولَةٌ، وَإِنَّ مَعَ اِسْمِهَا، وَخَبَرِهَا سَدَّتْ مَسَدَّ مَفعُولَيْ عَلِمْت؛ لِكَوْنِهِ مُشْتَمِلاً عَلَى الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوب إِلَيْهِ، وَالضَّمِير فِي «أَنَّهُ» يَعُود إِلَى الْمَوْصُول، وَالْمَوْصُول مَعَ صِلَتِهِ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هو الَّذِي عَلِمْت، وَالْجُمْلَة فِي جَوَابِ الْقَسَمِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَفِيهِ تَعَسُّف.

وَقَالَ صَاحِب «الْمَطَالِع»: «مَا» مَوْصُولَةٌ، وَ«إِنَّهُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مُبْتَدَأ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا وهو مَفْعُولُ عَلِمْت.

قَالَ الطِّيبِيُّ: فَعَلَى هَذَا عَلِمْت بِمَعْنَى عَرَفْت، وَ«إِنَّهُ» خَبَرَ الْمَوْصُول.

وَقَالَ أبو الْبَقَاء فِي «إِعْرَاب الْجَمْع»: «مَا» زَائِدَةٌ؛ أي: فَوَاللهِ عَلِمْت أَنَّهُ، وَالْهَمْزَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠)، والضياء (٩٢)، والبزار (٢٦٩)، وأبو يعلى (١٧٦)، والبيهقي (١٧٢٧٣).

عَلَى هَذَا مَفْتُوحَةٌ.

قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَفْعُول مَحْذُوفًا؛ أي: مَا عَلِمْت عَلَيْهِ أو فِيهِ سُوءًا، ثُمَّ اِسْتَأْنَف، فَقَالَ: إِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُوله، وَنُقِلَ عَنْ رِوَايَة اِبْن السَّكَن أَنَّ التَّاء بِالْفَتْحِ لِلْخِطَابِ تَقْرِيرًا، وَيَصِحُّ عَلَى هَذَا كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا، وَالْكَسْرُ عَلَى جَوَابِ الْقَسَمِ وَالْفَتْحُ مَعْمُولُ عَلِمْت، وَقِيلَ: «مَا» زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ، وَالتَّقْدِير: لَقَدْ عَلِمْت.

قُلْت: وَقَدْ حَكَى فِي «الْمَطَالِع» أَنَّ فِي بَعْض الرِّوَايَات «فَوَالله لَقَدْ عَلِمْت» وَعَلَى هَذَا فَالْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةٌ، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون «مَا» مَصْدَرِيَّةً، وَكُسِرَتْ «إِنَّ» لِأَنَّهَا جَوَاب الْقَسَمِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَجَعْلُ «مَا» نَافِيَةً أَظْهَرُ لِاقْتِضَاءِ الْقَسَمِ أَنْ يَلْتَقِي بِحَرْفِ النَّفْي، وَبِإِنَّ وَبِاللَّامِ خِلَاف الْمَوْصُولَة، وَلِأَنَّ الْجُمْلَة الْقَسَمِيَّة جِيءَ بِهَا مُؤَكِّدَةً لِمَعْنَى النَّفْي مُقَرِّرَة لِلْإِنْكَارِ.

وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «شَرْح السُّنَّة»: «فَوَالله مَا عَلِمْت» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَمَعْنَى الْحَصْر فِي هَذِهِ الرِّوَايَة بِمَنْزِلَةِ تَاء الْخِطَاب فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى لِإِرَادَةِ مَزِيدِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَاطَب.

قُلْت: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ: عَنْ الْكُشْمِيهَنِيّ مِثْلمَا عَزَاهُ لِـ«شَرْح السُّنَّة».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي زُرْعَة الرَّازِيّ عَنْ يَحْيَى بْن بُكَيْر شَيْخ الْبُخَارِيّ فِيهِ «فَوَالله مَا عَلِمْت إِنَّهُ لَيُحِبّ الله وَرَسُولَهُ» وَيَصِحّ مَعَهُ أَنْ تَكُون «مَا» زَائِدَة، وَأَنْ تَكُون ظَرْفِيَّة؛ أي: مُدَّة عِلْمِي.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مَعْمَر وَالواقِدِيّ «فَإِنَّهُ يُحِبّ الله وَرَسُوله» وَكَذَا فِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم، وَلَا إِشْكَال فِيهَا؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ تَعْلِيلاً لِقَوْلِهِ: «لَا تَفْعَل يَا عُمَر» وَالله أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِن الْفَوَائِد جَوَاز التَّلْقِيب، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْل فِيهِ فِي كِتَاب الْأَدَب، وهو مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَههُ، أو أَنَّهُ ذُكِرَ بِهِ عَلَى سَبِيل التَّعْرِيف لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يُسَمَّى بِعَبْدِ الله، أو أَنَّهُ لَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْل الْمَذْكُور نُسِبَ

إِلَى الْبَلَادَة، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ إِسْمُ مَنْ يَتَّصِفُ بِهَا لِيَرْتَدِعَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِهِ وَالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ لَهُ.

وَفِيهِ: أَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ اِرْتِكَابِ النَّهْيِ وَثُبُوت مَحَبَّة الله وَرَسُوله فِي قَلْب الْمُرْتَكِب؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذْكُور يُحِبُّ الله وَرَسُوله مَعَ وُجُود مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَأَنَّ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لَا تُنْزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ الله وَرَسُوله.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ تَأْكِيدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ نَفْي الْإِيمَان عَنْ شَارِب الْخَمْر لَا يُرَاد بِهِ زَوَاله بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ نَفْيُ كَمَالِهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِسْتِمْرَار ثُبُوت مَحَبَّة الله وَرَسُوله فِي قَلْب الْعَاصِي مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا نَدِمَ عَلَى وُقُوع الْمَعْصِيَة، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدّ فَكَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبَ الْمَذْكُور، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَقَع مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ بِتَكْرَارِ الذَّنْبِ أَنْ يُطْبَع عَلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُسْلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ نَسْأَلُ الله الْعَفْو وَالْعَافِيَةَ.

وَفِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ الوارِدِ بِقَتْلِ شَارِب الْخَمْر إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ إِلَى الرَّابِعَة أو الْخَامِسَة، فَقَدْ ذَكَرَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّهُ أُتِيَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّة، وَالْأَمْر الْمَنْسُوخ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ فِي رِوَايَة حَرْمَلَة عَنْهُ، وَأَبو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْن الْمُنْذِر، وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّانَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاقْتُلوهُ».

وَلِبَعْضِهِمْ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

وَلَهُ مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَخْرَجَهَا عَبْد الرَّزَّاق وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ تَعْلِيقًا، وَالنَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَة سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ بِلَفْظِ: «إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثَلَاثًا، فَإِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَة فَاقْتُلوهُمْ».

وَرُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِح، فَقَالَ أبو بكر بْن عَيَّاش عَنْهُ عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي سَعِيد، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَة عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة عَنْ أَبِي بَكْر، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ أَبِي كُرَيْب عَنْهُ فَقَالَ: «عَنْ مُعَاوِيَة» بَدَل «أَبِي سَعِيد»

وهو الْمَحفُوظ، وَكَذَا أَخرَجَهُ أبو دَاوُدَ مِن رِوَايَة أَبَان الْعَطَّار عَنهُ، وَتَابَعَهُ الثَّوْرِيّ وَشَيْبَان بْن عَبْد الرَّحْمَن وَغَيْرهمَا عَنْ عَاصِم، وَلَفْظ الثَّوْرِيّ عَنْ عَاصِم: «ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَة فَاضْرِبُوا عُنُقه».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبَان عِنْد أَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ» ثَلَاث مَرَّات بَعْد الْأولى، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلوهُمْ» ثُمَّ سَاقَهُ أبو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق حُمَيْدِ بْن يَزِيد عَنْ نَافِع عَن اِبْن عُمَر قَالَ: «وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَة: ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلوهُ» قَالَ: وَكَذَا فِي حَدِيث غُطَيْف فِي الْخَامِسَة.

قَالَ أبو دَاوُدَ: «وَفِي رِوَايَة عُمَر بْن أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِيهِ وَسُهَيْل بْن أَبِي صَالِح عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة فِي الرَّابِعَة» وَكَذَا فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي نُعَيْم عَن اِبْن عُمَر، وَكَذَا فِي رِوَايَة عَبْد الله بْن عَمرو بْن الْعَاصِ وَالشَّرِيد، وَفِي رِوَايَة مُعَاوِيَة: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَة أو الرَّابِعَة فَاقْتُلوهُ» وَقَالَ التِّرْمِذِيّ بَعْد تَخْرِيجه: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَالشَّرِيد وَشُرَحْبِيل بْن أوس وَأَبِي الرَّمْدَاء وَجَرِير وَعَبْد الله بْن عَمرو.

قُلْت: وَقَدْ ذَكَرْت حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَأَمَّا حَدِيث الشَّرِيد وهو اِبْن أوس الثَّقَفِيّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالدَّارِمِيّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم بِلَفْظِ: «إِذَا شَرِبَ فَاضْرِبُوهُ» وَقَالَ فِي آخِره: «ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَة فَاقْتُلوهُ».

وَأَمَّا حَدِيث شُرَحْبِيل وهو الْكِنْدِيّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْن مَنْدَهْ فِي «الْمَعْرِفَة» وَرُوَاته ثِقَات نحو رِوَايَة الَّذِي قَبْله، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهٍ آخَر.

وَأَمَّا حَدِيث أَبِي الرَّمْدَاء وهو بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمِيم بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ وَبِالْمَدِّ، وَقِيلَ: بِمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ ذَال مُعْجَمَة، وهو بَدْرِيٌّ نَزَلَ مِصْر، فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْن مَنْدَهْ وَفِي سَنَده اِبْن لَهِيعَة، وَفِي سِيَاق حَدِيثه: «إِنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ الْخَمْر فِي الرَّابِعَة أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ فَضُرِبَتْ» فَأَفَادَ أَنَّ ذَلِكَ عُمِلَ بِهِ قَبْل النَّسْخ، فَإِنْ ثَبَتَ كَانَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيث جَرِير فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِم وَلَفْظُهُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

فَاجْلِدُوهُ» وَقَالَ فِيهِ: «فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلوهُ».

وَأَمَّا حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَقَالٌ، فَفِي رِوَايَة شَهْر بْن حَوْشَبٍ عَنْهُ: «فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلوهُ».

قُلْت: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيد أَيْضًا وَعَن اِبْن عُمَر، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِم مِنْ رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي نُعَيم عَن اِبْن عُمَر وَنَفَرٍ مِن الصَّحَابَةِ بِنحوهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مَوْصُولاً مِنْ طَرِيق عِيَاض بْن غُطَيْف عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ: «فِي الْخَامِسَة» كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أبو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ تَعْلِيقًا وَالْبَزَّار وَالشَّافِعِيّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِم مَوْصُولاً مِنْ رِوَايَة مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر عَنْ جَابِر، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيب فِي «الْمُبْهَمَات» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَن اِبْن الْمُنْكَدِر، وَفِي رِوَايَة الْخَطِيب: «جَلَدَه» وَلِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن أَبِي كَبْشَة سَمِعت رَجُلاً مِن الصَّحَابَة يُحَدِّثُ عَبْد الْمَلِك بْن مَرْوَان رَفَعَهُ بِنحوهِ: «ثُمَّ إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلوهُ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَن اِبْن الْمُنْكَدِر مُرْسَلاً، وَفِيهِ: «أُتِيَ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ بَعْد الرَّابِعَة فَجَلَدَهُ» وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَة عَمْرو بْن الْحَارِث عَن اِبْن الْمُنْكَدِر أَنَّهُ بَلَغَهُ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ وَعَبْد الرَّزَّاق وَأَبو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَة الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْن ذُؤَيْب قَالَ: «قَالَ رَسُول الله ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْر فَاجْلِدُوهُ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلوهُ، قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ وَقَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَة قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، فَرَفَعَ الْقَتْلَ عَن النَّاسِ وَكَانَتْ رُخْصَة».

وَعَلَّقَهُ التِّرمِذِيّ فَقَالَ: رَوَى الزُّهْرِيّ وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيب فِي «الْمُبْهَمَات» مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَن الزُّهْرِيّ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأُتِيَ بِرَجُلٍ مِن الْأَنْصَار يُقَال لَهُ: نُعَيْمَانُ، فَضَرَبَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ أُخِّرَ، وَأَنَّ الضَّرْب قَدْ وَجَبَ».

وَقَبِيصَة بْن ذُؤَيْب مِنْ أَولَاد الصَّحَابَة، وَوُلِدَ فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَع مِنْهُ، وَرِجَال هَذَا الْحَدِيث ثِقَات مَعَ إِرْسَاله، لَكِنَّهُ أُعِلَّ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيق

الأوزاعي عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ قَبِيصَة» وَيُعَارِض ذَلِكَ رِوَايَة اِبْن وَهْب عَنْ يُونُس عَن الزُّهْرِيّ أَنَّ قَبِيصَة حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحّ؛ لِأَنَّ يُونس أَحْفَظُ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيّ مِن الأوزاعي، وَالظَّاهِر أَنَّ الَّذِي بَلَّغَ قَبِيصَة ذَلِكَ صَحَابِيٌّ، فَيَكُون الْحَدِيث عَلَى شَرْط الصَّحِيح؛ لِأَنَّ إِبْهَام الصَّحَابِيّ لَا يَضُرُّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر قَالَ: حَدَّثْت بِهِ اِبْن الْمُنْكَدِر فَقَالَ: تُرِكَ ذَلِكَ، قَدْ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِابْنِ نُعَيْمَان، فَجَلَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَة فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ.

وَوَقَعَ عِنْد النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَن اِبْن الْمُنْكَدِر: «عَنْ جَابِر فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنَّا قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَة فَلَمْ يَقْتُلْهُ» وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بِلَفْظِ: «فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضَرَبَهُ رَسُول الله ﷺ أَرْبَع مَرَّات، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدّ قَدْ وَقَعَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ» قَالَ الشَّافِعِيّ بَعْد تَخْرِيجه: هَذَا مَا لَا اِخْتِلَاف فِيهِ بَيْن أَهْل الْعِلْم عَلِمْته.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزُّبَيْر مُرْسَلًا، وَقَالَ: أَحَادِيث الْقَتْل مَنْسُوخَةٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَة اِبْن أَبِي ذِئْب حَدَّثَنِي اِبْن شِهَاب: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَضْرِبْ عُنُقَهُ» وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: لَا نَعْلَم بَيْن أَهْل الْعِلْم فِي هَذَا اِخْتِلَافًا فِي الْقَدِيم وَالْحَدِيث، قَالَ: وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُول: حَدِيث مُعَاوِيَة فِي هَذَا أَصَحُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أول الْأَمْر ثُمَّ نُسِخَ بَعْد.

وَقَالَ فِي «الْعِلَل» آخِرَ الْكِتَاب: جَمِيع مَا فِي هَذَا الْكِتَاب قَدْ عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْم إِلَّا هَذَا الْحَدِيث، وَحَدِيث الْجَمْع بَيْن الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَر، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيّ فَسَلَّمَ قَوْلَهُ فِي حَدِيث الْبَاب دُون الْآخَر، وَمَالَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى تَأْوِيل الْحَدِيث فِي الْأَمْر بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: قَدْ يَرِدُ الْأَمْر بِالوعِيدِ، وَلَا يُرَاد بِهِ وُقُوع الْفِعْل، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الرَّدْعُ وَالتَّحْذِير.

ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْقَتْل فِي الْخَامِسَة كَانَ وَاجِبًا، ثُمَّ نُسِخَ بِحُصُولِ الْإِجْمَاع مِن الْأُمَّة عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل، وَأَمَّا اِبْن الْمُنْذِر فَقَالَ: كَانَ الْعَمَل فِيمَنْ شَرِبَ

الْخَمْر أَنْ يُضْرَب وَيُنَكَّل بِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بِالْأَمْرِ بِجَلْدِهِ فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعًا قُتِلَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَة، وَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافُهُ خِلَافًا.

قُلت: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى بَعْض أَهْل الظَّاهِر، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضهمْ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ اِبْن حَزْم مِنْهُمْ، وَاحْتَجَّ لَهُ وَادَّعَى أَلَا إِجْمَاعَ، وَأَورَدَ مِنْ مُسْنَدِ الْحَارِثِ بْن أَبِي أُسَامَة مَا أَخْرَجَهُ هو وَالْإِمَام أَحْمَدُ مِنْ طَرِيق الْحَسَن الْبَصْرِيّ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو أَنَّهُ قَالَ: اِئْتُونِي بِرَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ - يَعْنِي: ثَلَاثًا - ثُمَّ سَكِرَ، فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَن لَمْ يَسْمَع مِنْ عَبْد الله بْن عَمْرو كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْن الْمَدِينِيّ وَغَيْره فَلَا حُجَّة فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَا عَنْ عَبْد الله فِي عَمْرو لَمْ يَبْقَ لِمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاع عَلَى تَرْك الْقَتْل مُتَمَسَّكٌ حَتَّى وَلو ثَبَتَ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو لَكَانَ عُذْرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ نُزْرَةِ الْمُخَالِفِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو أَشَدُّ مِن الْأول، فَأَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْهُ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ قَالَ: لو رَأَيْت أَحَدًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَاسْتَطَعْت أَنْ أَقْتُلَهُ لَقَتَلْته.

وَأَمَّا قَوْل بَعْض مَن اِنْتَصَرَ لِابْنِ حَزْم، فَطَعَنَ فِي النَّسْخ بِأَنَّ مُعَاوِيَة إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْد الْفَتْح، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيث غَيْرِهِ الدَّالَّةِ عَلَى نَسْخِهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ.

وَجَوَابه: إِنَّ مُعَاوِيَة أَسْلَمَ قَبل الْفَتْح، وَقِيلَ: فِي الْفَتْح، وَقِصَّة اِبْن النُّعَيْمَانِ كَانَتْ بَعْد ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُقْبَة بْن الْحَارِث حَضَرَهَا إِمَّا بِحُنَيْنٍ وَإِمَّا بِالْمَدِينَةِ، وهو إِنَّمَا أَسْلَمَ فِي الْفَتْح وَحُنَيْن، وَحُضور عُقْبَة إِلَى الْمَدِينَة كَانَ بَعْد الْفَتْح جَزْمًا، فَثَبَتَ مَا نَفَاهُ هَذَا الْقَائِلُ، وَقَدْ عَمِلَ بِالنَّاسِخ بَعْضُ الصَّحَابَة، فَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق فِي «مُصَنَّفِهِ» بِسَنَدٍ لَيِّنٍ عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب أَنَّهُ جَلَدَ أَبَا مِحْجَن الثَّقَفِيّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِي مِرَارٍ، وَأَورَدَ نحو ذَلِكَ عَنْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، وَأَخْرَجَ حَمَّاد بْن سَلَمَة فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ طَرِيق أُخْرَى رِجَالهَا ثِقَات أَنَّ عُمَر جَلَدَ أَبَا مِحْجَن فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ خَلِيعٌ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ خَلَعْتَنِي فَلَا أَشْرَبهَا أَبَدًا. [الفتح (١٩/١٩١)].

٣٦٢٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(الفصل الثاني)

٣٦٢٧ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ أَهْلِهِ حَلَالاً. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الذي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ» فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا». رَوَاهُ أبو داود] (٢).

(جَاءَ الْأَسْلَمِيّ) يَعْنِي: مَاعِزَ بْنَ مَالِك (حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْك) أي: الذَّكَر (فِي ذَلِكَ مِنْهَا) أي: فِي فَرْجِهَا، وَعِنْد النَّسَائِيِّ عَلَى مَا قَالَ الْحَافِظ «هَلْ أَدْخَلْته وَأَخْرَجْته؟ قَالَ: نَعَمْ» (كَمَا يَغِيب الْمِرْوَد) بِكَسْرِ الْمِيم: الْمِيل (فِي الْمُكْحُلَة) قَالَ فِي «الْقَامُوس»: الْمُكْحُلَة: مَا فِيهِ الْكُحْل، وهو أحد مَا جَاءَ مِن الْأَدَوَات بِالضَّمِّ (وَالرِّشَاء) بِكَسْرِ الرَّاء، قَالَ فِي «الْقَامُوس»: الرِّشَاء: كَكِسَاءٍ الْحَبْل، وَفِي هَذَا مِن الْمُبَالَغَة فِي الِاسْتِثْبَات وَالِاسْتِفْصَال مَا لَيْسَ بَعْده فِي تَطَلُّب بَيَان حَقِيقَة الْحَال، فَلَمْ يَكْتَفِ بِإِقْرَارِ الْمُقِرّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٣٠).

بِالزِّنَا بَل إِسْتَفْهَمَهُ بِلَفْظٍ لَا أَصْرَح مِنْهُ فِي الْمَطْلوب، وهو لَفْظ النَّيْك الَّذِي كَانَ ﷺ يَتحَاشَى عَن التَّكَلُّم بِهِ فِي جَمِيع حَالَاته، وَلَمْ يُسْمَع مِنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِن، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ بَلْ صَوَّرَهُ تَصْوِيرًا حِسِّيًّا، وَلَا شَكّ أَنَّ تَصْوِير الشَّيْء بِأَمْرٍ مَحْسُوس أَبْلَغ فِي الِاسْتِفْصَال مِنْ تَسْمِيَته بِأَصْرَح أَسْمَائِهِ وَأَدَلّهَا عَلَيْهِ.

(أُنْظُرْ إِلَى هَذَا) أَي: مَاعِز (فَلَمْ تَدعْهُ) مِنْ وَدَعَ؛ أَي: فَلَمْ تَتْرُكهُ (رَجْم الْكَلْب) مَفْعُول لَهُ لِلنَّوْعِ (فَسَكَتَ) رَسُول الله ﷺ (عَنْهُمَا) وَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا (شَائِل بِرِجْلِهِ) الْبَاء لِلتَّعْدِيَةِ؛ أَي: رَافِع رِجْله مِنْ شِدَّة الِانْتِفَاخ. كَذَا فِي «فَتْح الودود».

وَقَالَ فِي «الْقَامُوس»: شَالَت النَّاقَة بِذَنَبِهَا شَوْلاً وَشَوَلَانًا وَأَشَالَتْهُ: رَفَعَتْهُ، فَشَال الذَّنَب نَفْسه، لَازِم وَمُتَعَدّ.

(نَحْنُ ذَانِ) تَثْنِيَة «ذَا» أَي: نَحْنُ هَذَانِ مَوْجُودَانِ وَحَاضِرَانِ (فَقَالَ: اِنْزِلَا) لَعَلَّهُمَا كَانَا عَلَى الْمَرْكَب أَو كَانَتْ جِيفَة الْحِمَار فِي مَكَان أَسْفَل، وَالله تَعَالَى أَعْلَم.

(فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْض أَخِيكُمَا) قَالَ فِي «الْقَامُوس»: نَالَ مِنْ عِرْضه سَبَّهُ (أَشَدّ مِنْ أَكْل مِنْهُ) أَي: مِن الْحِمَار (إِنَّهُ) أَي: مَاعِزًا (يَنْغَمِس فِيهَا) أَي: فِي أَنْهَار الْجَنَّة، وَفِي بَعْض النُّسَخ: «يَنْقَمِس» بِالْقَافِ. قَالَ الْخَطَّابِيّ: مَعْنَاهُ: يَنْغَمِس وَيَغُوص فِيهَا، وَالْقَامُوس: مُعْظَم الْمَاء.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَة»: قَمَسَهُ فِي الْمَاء فَانْقَمَسَ؛ أَي: غَمَسَهُ وَغَطَّهُ، وَيُرْوَى بِالصَّادِ وهو بِمَعْنَاهُ. كَذَا فِي «مِرْقَاة الصُّعُود».

قَالَ الْمُنْذِرِيّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: «أَنْكَحْتهَا».

قُلْت: عَبْد الرَّحْمَن يُقَال فِيهِ: اِبْن الصَّامِت، وَيُقَال فِيهِ: ابْن هَضَّاص، وَابْن الْهَضْهَاص، وَصَحَّحَ بَعْضهم اِبْن الْهَضْهَاص، وَذَكَرَ الْبُخَارِيّ فِي «تَارِيخه» وَحَكَى الْخِلَاف فِيهِ وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيث، وَقَالَ: حَدِيثه فِي أَهْل الْحِجَاز لَيْسَ يُعْرَف إِلَّا بِهَذَا الواحِد.

٣٦٢٨ - [وَعَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ

عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فهو كَفَّارَتُهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»][(١)].

٣٦٢٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٢)].

وَهَذَا البَابُ خَالٍ مِنَ الفَصْلِ الثَّالِثِ

(١) أخرجه أحمد (٢١٩١٥)، والبغوي (٣١٧/١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٦٣/٦)، والدارقطني (٢١٤/٣)، والطبراني (٣٧٢٨)، والبيهقي (١٧٣٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٥٢)، والحاكم (١٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٧٣٧١).

(باب التعزير)

(الفصل الأول)

٣٦٣٠ - [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

(لَا يُجْلَد) بِصِيغَةِ المجهول مِن الجَلْد؛ أي: لَا يُجْلَد أَحَد (فَوْق عَشْر جَلَدَات إِلَّا فِي حَدّ مِنْ حُدُود الله) الِاسْتِثْنَاء مُفَرَّغ.

قَالَ فِي «الْفَتْح»: ظَاهِره أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَدِّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِن الشَّارِع عَدَد مِن الجَلْد أو الضَّرْب مَخْصُوص أو عُقُوبَة مَخْصُوصَة، وَالْمُتَّفَق عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَصْل الزِّنَا وَالسَّرِقَة وَشُرْب الْمُسْكِر وَالْحِرَابَة وَالْقَذْف بِالزِّنَا وَالْقَتْل وَالْقِصَاص فِي النَّفْس وَالْأَطْرَاف وَالْقَتْل فِي الِارْتِدَاد، وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَة الْأَخِيرَيْنِ حَدًّا.

وَاخْتُلِفَ فِي مَدْلُول هَذَا الْحَدِيث، فَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهور عَنْهُ وَبَعْض الشَّافِعِيَّة، وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَة: تَجُوز الزِّيَادَة عَلَى الْعَشَرَة، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فَقَالَ الشَّافِعِيّ: لَا يَبْلُغ أَدْنَى الْحُدُود، وَهَل الِاعْتِبَار بِحَدِّ الْحُرّ أو الْعَبْد قَوْلَانِ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: هو إِلَى رَأْي الْإِمَام بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَأَجَابُوا عَنْ ظَاهِر الْحَدِيث بِوُجُوه:

مِنْهَا: الطَّعْن فِيهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ اِتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَصْحِيحه، وَهُمَا الْعُمْدَة فِي التَّصْحِيح.

وَمِنْهَا: إِنَّ عَمَل الصَّحَابَة بِخِلَافِهِ يَقْتَضِي نَسْخَهُ، فَقَدْ كَتَبَ عُمَر إِلَى أَبِي مُوسَى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (٤٥٥٧)، وأحمد (١٦٢٤٨)، وأبو داود (٤٤٩٣)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن ماجه (٢٦٩٩).

الْأَشْعَرِي أَنْ لَا تَبْلُغ بِنَكَالٍ أَكْثَر مِنْ عِشْرِينَ سَوْطًا، وَعَنْ عُثْمَان ثَلَاثِينَ، وَضَرَبَ عُمَر أَكْثَر مِن الحَدّ أو مِن مِائَة وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَة، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَم فِي مِثْل ذَلِكَ النَّسْخ

وَمِنْهَا: حَمْله عَلَى وَاقِعَة عَيْن بِذَنْبٍ مُعَيَّن أو رَجُل مُعَيَّن. قَالَهُ الْمَاوَرْدِيّ، وَفِيهِ نَظَر. ذَكَرَهُ الْقَسْطَلَّانِي.

قُلْت: وَمِنْ وُجُوه الْجَوَاب قَصْره عَلَى الجَلْد، وَأَمَّا الضَّرْب بِالْعَصَا مَثَلاً وَبِالْيَدِ فَتَجُوز الزِّيَادَة، لَكِنْ لَا يُجَاوِز أَدْنَى الحُدُود، وَهَذَا رَأْي الْإِصْطَخْرِيِّ مِن الشَّافِعِيَّة.

قَالَ الْحَافِظ: كَأَنَّهُ لَمْ يَقِف عَلَى الرِّوَايَة الوارِدَة بِلَفْظِ الضَّرْب. اِنْتَهَى، وَلَيْسَ فِي أَيْدِي الَّذِينَ لَيْسُوا بِقَائِلِينَ بِظَاهِرِ الْحَدِيث جَوَاب شَافٍ.

قَالَ فِي «النَّيْل»: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَن الصَّحَابَة آثَار مُخْتَلِفَة فِي مِقْدَار التَّعْزِير، وَأَحْسَن مَا يُصَار إِلَيْهِ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيث أَبِي بُرْدَة الْمَذْكُور.

قَالَ الحَافِظ: فَتَبَيَّنَ بِمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَن الصَّحَابَة أَلَّا اِتِّفَاق عَلَى عَمَل فِي ذَلِكَ، فَكَيْف يُدَّعَى نَسْخ الْحَدِيث الثَّابِت، وَيُصَار إِلَى مَا يُخَالِفهُ مِنْ غَيْر بُرْهَان. اِنْتَهَى.

(الفصل الثاني)

٣٦٣١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوجْهَ». رَوَاهُ أبو داود][(١)].

٣٦٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][(٢)].

(وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلوهُ) فالزنا كبيرة إجماعًا، وبعضه أفحش من بعض، وأقبحه: زنا الشيخ بابنته وأخته مع كونه غنيًّا له حلائل، وزناه بجارية إكراهًا

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٣)، وابن عدي (٣٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٨)، والبيهقي (١٦٩٢٥).

ونحو ذلك، ودونه في القبح: زنا الشاب البكر بشابة خلت به، وشاكلته بفعل وقام نادمًا تائبًا.

٣٦٣٣ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][1].

وَهَـذَا البَابُ خَالٍ مِنَ الفَصْلِ الثَّالث

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٣)، وأبو داود (٢٧١٥).

(باب بيان الخمر ووعيد شاربها)

(الفصل الأول)

٣٦٣٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

٣٦٣٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

(خَطَبَ عُمَر) فِي رِوَايَة اِبْن إِدْرِيس عَنْ أَبِي حَيَّان بِسَنَدِهِ «سَمِعْت عُمَر يَخْطُب» وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي التَّفْسِير، وَزَادَ فِيهِ: «أَيهَا النَّاس» (فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ) زَادَ مُسَدَّد فِيهِ عَن الْقَطَّان فِيهِ: «أَمَّا بَعْد» وَعِنْد الْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ مُسَدَّد: «فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ».

(نَزَلَ تَحْرِيم الْخَمْر، وَهِيَ مِنْ خَمْسَة) الْجُمْلَة حَالِيَّة؛ أَي: نَزَلَ تَحْرِيم الْخَمْر فِي حَال كَوْنهَا تُصْنَع مِنْ خَمْسَة، وَيَجُوز أَنْ تَكُون اِسْتِئْنَافِيَّة أو مَعْطُوفَة عَلَى مَا قَبْلهَا، وَالْمُرَاد أَنَّ الْخَمْر تُصْنَع مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاء لَا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصّ بِوَقْتِ نُزُولهَا، وَالْأول أَظْهَر؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم بِلَفْظِ: «أَلَا وَإِنَّ الْخَمْر نَزَلَ تَحْرِيمهَا يَوْم نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَة أَشْيَاء» نَعَمْ وَقَعَ فِي آخِر الْبَاب مِنْ وَجْه آخَر «وَإِنَّ الْخَمْر تُصْنَع مِنْ خَمْسَة».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٣)، وأحمد (٧٧٣٩)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٥٧٣)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، والطيالسي (٢٥٦٩)، وأبو يعلى (٦٠٠٢)، وأبو عوانة (٧٩١٧)، وابن حبان (٥٣٤٤)، والبيهقي (١٧١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأحمد (٣٧٨)، وأبو عوانة (٧٩٤٧)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠)، والطحاوي (٢١٣/٤)، وابن حبان (٥٣٥٩)، والدارقطني (٢٥٢/٤).

(مِن الْعِنَب... إلَخ) هَذَا الْحَدِيث أورَدَهُ أَصْحَاب الْمَسَانِيد وَالْأبواب فِي الْأَحَادِيث الْمَرْفُوعَة؛ لِأَنَّ لَهُ عِندهمْ حُڪم الرَّفع؛ لِأَنَّهُ خَبَر صَحَابِيّ شَهِدَ التَّنْزِيل أَخْبَرَ عَنْ سَبَب نُزُولهَا، وَقَدْ خَطَبَ بِهِ عُمر عَلَى الْمِنْبَر بِحَضْرَةِ كِبَار الصَّحَابَة وَغَيْرهمْ، فَلَمْ يُنْقل عَنْ أَحَد مِنْهُمْ إِنْڪَاره، وَأَرَادَ عُمَر بِنُزُولِ تَحْرِيم الْخَمْر، وَهِيَ آيَة الْمَائِدَة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ [المائدة: ٩٠] فَأَرَادَ عُمَر التَّنْبِيه عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْخَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَة لَيْسَ خَاصًّا بِالْمُتَّخَذِ مِن الْعِنَب بَلْ يَتَنَاوَل الْمُتَّخَذ مِنْ غَيْرهَا، وَيُوَافِقهُ حَدِيث أَنَس الْمَاضِي فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَة فَهِمُوا مِنْ تَحْرِيم الْخَمْر تَحْرِيم كُلّ مُسْكِر سَوَاء كَانَ مِن الْعِنَب أَمْ مِنْ غَيْرهَا.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ عُمَر عَنِ النَّبِيّ ﷺ صَرِيحًا: فَأَخْرَجَ أَصْحَاب السُّنَن الْأَرْبَعَة، وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيّ: «إِنَّ النُّعْمَان بْن بَشِير قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: إِنَّ الْخَمْر مِن الْعَصِير وَالزَّبِيب وَالتَّمْر وَالْحِنْطَة وَالشَّعِير وَالذُّرَة، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلّ مُسْكِر» لَفْظ أَبِي دَاوُدَ، وَكَذَا اِبْن حِبَّان وَزَادَ فِيهِ: «إِنَّ النُّعْمَان خَطَبَ النَّاس بِالْكُوفَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْه آخَر عَن الشَّعْبِيّ عَن النُّعْمَان بِلَفْظِ: «إِنَّ مِن الْعِنَب خَمْرًا، وَإِنَّ مِن التَّمْر خَمْرًا، وَإِنَّ مِن الْعَسَل خَمْرًا، وَإِنَّ مِن الْبُرّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِن الشَّعِير خَمْرًا» وَمِنْ هَذَا الْوَجْه أَخْرَجَهَا أَصْحَاب السُّنَن.

وَلِأَحْمَد مِنْ حَدِيث أَنَس بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْهُ قَالَ: «الْخَمْر مِن الْعِنَب وَالتَّمْر وَالْعَسَل وَالْحِنْطَة وَالشَّعِير وَالذُّرَة» أَخْرَجَهُ أَبو يَعْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْه بِلَفْظِ: «حُرِّمَت الْخَمْر يَوْم حُرِّمَتْ، وَهِيَ...» فَذَكَرَهَا وَزَادَ الذُّرَة.

وَأَخْرَجَ الْخُلَعِيّ فِي «فَوَائِده» مِنْ طَرِيق خَلَّاد بْن السَّائِب عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ مِثْل الرِّوَايَة الثَّانِيَة، وَلَكِنْ ذَكَرَ الزَّبِيب بَدَل الشَّعِير، وَسَنَده لَا بَأْس بِهِ، وَيُوَافِق ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي التَّفْسِير مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر: نَزَلَ تَحْرِيم الْخَمْر، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمئِذٍ لَخَمْسَة أَشْرِبَة مَا فِيهَا شَرَاب الْعِنَب.

(وَالْخَمْر مَا خَامَرَ الْعَقْل) أي: غَطَّاهُ أو خَالَطَهُ فَلَمْ يَتْرُكهُ عَلَى حَالِهِ وهو مِنْ مَجَاز التَّشْبِيه، وَالْعَقْل هو آلَة التَّمْيِيز، فَلِذَلِكَ حُرِّمَ مَا غَطَّاهُ أو غَيْره؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَزُول الْإِدْرَاك الَّذِي طَلَبَهُ الله مِنْ عِبَاده لِيَقُومُوا بِحُقُوقِهِ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَا تَعْرِيف بِحَسَبِ اللُّغَة، وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعُرْف فهو مَا يُخَامِر الْعَقْل مِنْ عَصِير الْعِنَب خَاصَّة، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّ عُمَر لَيْسَ فِي مَقَام تَعْرِيف اللُّغَة بَلْ هو فِي مَقَام تَعْرِيف الْحُكْم الشَّرْعِيّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْخَمْر الَّذِي وَقَعَ تَحْرِيمه فِي لِسَانِ الشَّرْع هو مَا خَامَرَ الْعَقْل.

عَلَى أَنَّ عِنْد أَهْل اللُّغَة اِخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْته، وَلو سَلِمَ أَنَّ الْخَمْر فِي اللُّغَة يَخْتَصّ بِالْمُتَّخَذِ مِن الْعِنَب، فَالِاعْتِبَار بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّة، وَقَدْ تَوَارَدَت الْأَحَادِيث عَلَى أَنَّ الْمُسْكِر مِن الْمُتَّخَذ مِنْ غَيْر الْعِنَب يُسَمَّى: خَمْرًا، وَالْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة مُقَدَّمَة عَلَى اللُّغَوِيَّة، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيح مُسْلِم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: «سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: الْخَمْر مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَة وَالْعِنَبَة» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَيْسَ الْمُرَاد الْحَصْر فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْخَمْر تُتَّخَذ مِنْ غَيْرهمَا فِي حَدِيث عُمَر وَغَيْره، وَإِنَّمَا فِيهِ الْإِشَارَة إِلَى أَنَّ الْخَمْر شَرْعًا لَا تَخْتَصّ بِالْمُتَّخَذِ مِن الْعِنَب.

قُلْت: وَجَعَلَ الطَّحَاوِيُّ هَذِهِ الْأَحَادِيث مُتَعَارِضَة، وَهِيَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي أَنَّ الْخَمْر مِنْ شَيْئَيْنِ مَعَ حَدِيث عُمَر وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الْخَمْر تُتَّخَذ مِنْ غَيْرهمَا، وَكَذَا حَدِيث اِبْنِ عُمَر: «لَقَدْ حُرِّمَت الْخَمْر وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْء» وَحَدِيث أَنَس وَبَيَان اِخْتِلَاف أَلْفَاظه مِنْهَا: «إِنَّ الْخَمْر حُرِّمَتْ وَشَرَابهم الْفَضِيخ» وَفِي لَفْظ لَهُ: «إِنَّا نَعُدّهَا يَوْمئِذٍ خَمْرًا» وَفِي لَفْظ لَهُ: «إِنَّ الْخَمْر يَوْم حُرِّمَت الْبُسْر وَالتَّمْر».

قَالَ: فَلَمَّا اِخْتَلَفَ الصَّحَابَة فِي ذَلِكَ، وَوَجَدْنَا اِتِّفَاق الْأُمَّة عَلَى أَنَّ عَصِير الْعِنَب إِذَا اِشْتَدَّ وَغَلَى وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ فهو خَمْر، وَأَنَّ مُسْتَحِلّه كَافِر دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة؛ إِذْ لو عَمِلوا بِهِ لَكَفَّرُوا مُسْتَحِلّ نَبِيذ التَّمْر، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُل فِي الْخَمْر غَيْر الْمُتَّخَذ مِنْ عَصِير الْعِنَب. انتهى.

وَلَا يَلْزَم مِنْ كَوْنهمْ لَمْ يُكَفِّرُوا مُسْتَحِلّ نَبِيذ التَّمْر أَنْ يَمْنَعُوا تَسْمِيَته خَمْرًا، فَقَدْ يَشْتَرِك الشَّيْئَانِ فِي التَّسْمِيَة وَيَفْتَرِقَانِ فِي بَعْض الْأَوصَاف، مَعَ أَنَّهُ هو يُوَافِق عَلَى أَنَّ حُكْم الْمُسْكِر مِنْ نَبِيذ التَّمْر حُكْم قَلِيل الْعِنَب فِي التَّحْرِيم، فَلَمْ تَبْقَ الْمُشَاحَحَة إِلَّا فِي التَّسْمِيَة.

وَالْجَمْع بَيْن حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَغَيْره بِحَمْلِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عَلَى الْغَالِب؛ أي: أَكْثَر مَا يُتَّخَذ الْخَمْر مِن الْعِنَب وَالتَّمْر، وَيُحْمَل حَدِيث عُمَر وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى إِرَادَة اِسْتِيعَاب ذِكْر مَا عُهِدَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يُتَّخَذ مِنْهُ الْخَمْر.

وَأَمَّا قَوْل اِبْنِ عُمَر فَعَلَى إِرَادَة تَثْبِيت أَنَّ الْخَمْر يُطْلَق عَلَى مَا لَا يُتَّخَذ مِن الْعِنَب؛ لِأَنَّ نُزُول تَحْرِيم الْخَمْر لَمْ يُصَادِف عِنْد مَنْ خُوطِبَ بِالتَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ إِلَّا مَا يُتَّخَذ مِنْ غَيْر الْعِنَب أو عَلَى إِرَادَة الْمُبَالَغَة، فَأَطْلَقَ نَفْي وُجُودهَا بِالْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَة فِيهَا بِقِلَّةٍ، فَإِنَّ تِلْكَ الْقِلَّة بِالنِّسْبَةِ لِكَثْرَةِ الْمُتَّخَذ مِمَّا عَدَاهَا كَالْعَدَمِ.

وَقَدْ قَالَ الرَّاغِب فِي «مُفْرَدَات الْقُرْآن»: سُمِّيَ الْخَمْر؛ لِكَوْنِهِ خَامِرًا لِلْعَقْلِ؛ أي: سَاتِرًا لَهُ، وهو عِنْد بَعْض النَّاس اِسْم لِكُلِّ مُسْكِر، وَعِنْد بَعْضهمْ لِلْمُتَّخَذِ مِن الْعِنَب خَاصَّة، وَعِنْد بَعْضهمْ لِلْمُتَّخَذِ مِن الْعِنَب وَالتَّمْر، وَعِنْد بَعْضهمْ لِغَيْرِ الْمَطْبُوخ، فَرَجَّحَ أَنَّ كُلّ شَيْء يَسْتُر الْعَقْل يُسَمَّى: خَمْرًا حَقِيقَة.

وَكَذَا قَالَ أبو نَصْرِ ابْن الْقُشَيْرِيّ فِي «تَفْسِيره»: سُمِّيَت الْخَمْر خَمْرًا؛ لِسَتْرِهَا الْعَقْل أو لِاخْتِمَارِهَا. وَكَذَا قَالَ غَيْر وَاحِد مِنْ أَهْل اللُّغَة مِنْهُمْ أبو حنيفة الدِّينَوَرِيّ وَأبو نَصْر الْجَوْهَرِيّ.

وَنُقِلَ عَن اِبْنِ الْأَعْرَابِيّ قَالَ: سُمِّيَت الْخَمْر؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى اِخْتَمَرَتْ، وَاخْتِمَارهَا: تَغَيُّر رَائِحَتهَا.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِمُخَامَرَتِهَا الْعَقْل.

نَعَمْ جَزَمَ اِبْن سِيدَهْ فِي «الْمُحْكَم» بِأَنَّ الْخَمْر حَقِيقَة إِنَّمَا هِيَ لِلْعِنَبِ، وَغَيْرهَا مِن الْمُسْكِرَات يُسَمَّى خَمْرًا مَجَازًا.

وَقَالَ صَاحِبِ «الْفَائِق» فِي حَدِيث: «إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاء فَإِنَّهَا خَمر الْعَالَم» هِيَ نَبِيذ الْحَبَشَة مُتَّخذَة مِن الذُّرَة، سُمِّيَت الْغُبَيْرَاء؛ لِمَا فِيهَا مِن الْغَبَرَة، وَقَوْله: «خَمْر الْعَالَم» أي: هِيَ مِثْل خَمر الْعَالَم لَا فَرْق بَيْنهَا وَبَيْنهَا.

قُلْت: وَلَيْسَ تأويله هَذَا بِأولَى مِنْ تَأويل مَنْ قَالَ: أَرَادَ أَنَّهَا مُعْظَم خَمْر الْعَالَم.

وَقَالَ صَاحِبِ «الْهِدَايَة» مِن الْحَنَفِيَّة: الْخَمْر عِنْدنَا مَا اِعْتَصَرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَب إِذَا اِشْتَدَّ، وهو الْمَعْرُوف عِنْد أَهْل اللُّغَة وَأَهْل الْعِلْم، قَالَ: وَقِيلَ: هو اِسْم لِكُلِّ مُسْكِر لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلّ مُسْكِر خَمر» وَقَوْله: «الْخَمْر مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ» وَلِأَنَّهُ مِنْ مُخَامَرَة الْعَقْل، وَذَلِكَ مَوْجُود فِي كُلّ مُسْكِر.

قَالَ: وَلَنَا إِطْبَاق أَهْل اللُّغَة عَلَى تَخْصِيص الْخَمْر بِالْعِنَبِ، وَلِهَذَا اُشْتُهِرَ اِسْتِعْمَالهَا فِيهِ، وَلِأَنَّ تَحْرِيم الْخَمْر قَطْعِيّ وَتَحْرِيم مَا عَدَا الْمُتَّخذ مِن الْعِنَب ظَنِّيّ، قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَمْر خَمْرًا لِتَخَمُّرِهِ لَا لِمُخَامَرَةِ الْعَقْل.

قَالَ: وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ كَوْن الِاسْم خَاصًّا فِيهِ، كَمَا فِي النَّجْم فَإِنَّهُ مُشْتَقّ مِن الظُّهور ثُمَّ هو خَاصّ بِالثُّرَيَّا. انتهى.

وَالْجَوَاب عَن الْحُجَّة الْأولى ثُبُوت النَّقْل عَنْ بَعْض أَهْل اللُّغَة بِأَنَّ غَيْر الْمُتَّخَذ مِن الْعِنَب يُسَمَّى: خَمْرًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: زَعَمَ قَوْم أَنَّ الْعَرَب لَا تَعْرِف الْخَمْر إِلَّا مِن الْعِنَب، فَيُقَال لَهُمْ: إِنَّ الصَّحَابَة الَّذِينَ سَمَّوْا غَيْر الْمُتَّخَذ مِن الْعِنَب خَمْرًا، عَرَب فُصَحَاء، فَلو لَمْ يَكُنْ هَذَا الِاسْم صَحِيحًا لِمَا أَطْلَقُوهُ.

وَقَالَ اِبْنِ عَبْد الْبَرّ: قَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنَّ الْخَمْر مِن الْعِنَب لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] قَالَ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَمْر هو مَا يُعْتَصَر لَا مَا يُنْتَبَذ، قَالَ: وَلَا دَلِيل فِيهِ عَلَى الْحَصْر، وَقَالَ أَهْل الْمَدِينَة وَسَائِر الْحِجَازِيِّينَ وَأَهْل الْحَدِيث كُلّهمْ: كُلّ مُسْكِر خَمر وَحُكْمه حُكْم مَا اُتُّخِذَ مِن الْعِنَب.

وَمِن الْحُجَّة لَهُمْ أَنَّ الْقُرْآن لَمَّا نَزَلَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْر، فَهِمَ الصَّحَابَة وَهُمْ أَهْل

اللِّسَان أَنَّ كُلّ شَيْء يُسَمَّى: خَمْرًا يَدْخُل فِي النَّهْي، فَأَرَاقُوا الْمُتَّخَذ مِن التَّمْر وَالرُّطَب، وَلَمْ يَخُصُّوا ذَلِكَ بِالْمُتَّخَذِ مِن الْعِنَب، وَعَلَى تَقْدِير التَّسْلِيم فَإِذَا ثَبَتَ تَسْمِيَة كُلّ مُسْكِر خَمْرًا مِن الشَّرْع كَانَ حَقِيقَة شَرْعِيَّة، وَهِيَ مُقَدَّمَة عَلَى الْحَقِيقَة اللُّغَوِيَّة.

وَعَن الثَّانِيَة مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ اِخْتِلَاف مُشْتَرَكَيْنِ فِي الْحُكْم فِي الْغِلَظ لَا يَلْزَم مِنْهُ اِفْتِرَاقهمَا فِي التَّسْمِيَة، كَالزِّنَا مَثَلاً فَإِنَّهُ يَصْدُق عَلَى مَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّة وَعَلَى مَنْ وَطِئَ اِمْرَأَة جَارِهِ، وَالثَّانِي أَغْلَظ مِن الْأول، وَعَلَى مَنْ وَطِئَ مَحْرَمًا لَهُ وهو أَغْلَظ، وَاسْم الزِّنَا مَعَ ذَلِكَ شَامِل لِلثَّلَاثَةِ، وَأَيْضًا فَالْأَحْكَام الْفَرْعِيَّة لَا يُشْتَرَط فِيهَا الْأَدِلَّة الْقَطْعِيَّة، فَلَا يَلْزَم مِن الْقَطْع بِتَحْرِيم الْمُتَّخَذ مِن الْعِنَب، وَعَدَم الْقَطْع بِتَحْرِيمِ الْمُتَّخَذ مِنْ غَيْره، أَلَا يَكُون حَرَامًا بَلْ يُحْكَم بِتَحْرِيمِهِ إِذَا ثَبَتَ بِطَرِيقٍ ظَنِّيّ تَحْرِيمه، وَكَذَا تَسْمِيَته خَمْرًا، وَاللهُ أَعْلَم.

وَعَن الثَّالِثَة ثُبُوت النَّقْل عَنْ أَعْلَم النَّاس بِلِسَانِ الْعَرَب بِمَا نَفَاهُ هو، وَكَيْف يَسْتَجِيز أَنْ يَقُول: لَا لِمُخَامَرَةِ الْعَقْل مَعَ قَوْل عُمَر بِمَحْضَرِ الصَّحَابَة: «الْخَمْر مَا خَامَرَ الْعَقْل» كَأَنَّ مُسْتَنَده مَا اِدَّعَاهُ مِن اِتِّفَاق أَهْل اللُّغَة، فَيُحْمَل قَوْل عُمَر عَلَى الْمَجَاز.

لَكِن اِخْتَلَفَ قَوْل أَهْل اللُّغَة فِي سَبَب تَسْمِيَة الْخَمْر: خَمْرًا؛ فَقَالَ أبو بكر بْن الْأَنْبَارِيّ: سُمِّيَت الْخَمْر خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَامِر الْعَقْل؛ أي: تُخَالِطهُ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلهمْ: «خَامَرَهُ الدَّاء» أي: خَالَطَهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُخَمِّر الْعَقْل؛ أي: تَسْتُرهُ، وَمِنْهُ حَدِيث: «خَمِّرُوا آنِيَتكُمْ» وَمِنْهُ: خِمَار الْمَرْأَة؛ لِأَنَّهُ يَسْتُر وَجْههَا، وَهَذَا أَخَصّ مِن التَّفْسِير الْأول؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِن الْمُخَالَطَة التَّغْطِيَة.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَمَّر حَتَّى تُدْرِك، كَمَا يُقَال: خَمَّرْت الْعَجِين فَتَخَمَّرَ؛ أي: تَرَكْته حَتَّى أَدْرَكَ، وَمِنْهُ خَمَّرْت الرَّأْي؛ أي: تَرَكْته حَتَّى ظَهَرَ وَتَحَرَّرَ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُغَطَّى حَتَّى تَغْلِي، وَمِنْهُ حَدِيث الْمُخْتَار بْن فُلْفُل: «قُلْت لِأَنَسٍ: الْخَمْر مِن الْعِنَب أو مِنْ غَيْرهَا؟ قَالَ: مَا خَمَّرْت مِنْ ذَلِكَ فهو الْخَمْر»

أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ صَحِيح.

وَلَا مَانِع مِنْ صِحَّة هَذِهِ الْأَقْوَال كُلّهَا؛ لِثُبُوتِهَا عَنْ أَهْل اللُّغَة وَأَهْل الْمَعْرِفَة بِاللِّسَانِ. قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: الْأَوجه كُلّهَا مَوْجُودَة فِي الْخَمْرَة؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ وَسَكَنَتْ، فَإِذَا شُرِبَتْ خَالَطَت الْعَقْل حَتَّى تَغْلِب عَلَيْهِ وَتُغَطِّيه.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْأَحَادِيث الوارِدَة عَنْ أَنَس وَغَيْره عَلَى صِحَّتهَا وَكَثْرَتهَا تُبْطِل مَذْهَب الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الخَمْر لَا يَكُونُ إِلَّا مِن الْعِنَب، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْره لَا يُسَمَّى: خَمْرًا، وَلَا يَتَنَاوَلهُ إِسْم الخَمْر، وهو قَوْل مُخَالِف لِلُغَةِ الْعَرَب وَلِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَة وَلِلصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيم الخَمْر فَهِمُوا مِن الْأَمْر بِاجْتِنَابِ الخَمْر تَحْرِيم كُلّ مُسْكِر، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْن مَا يُتَّخذ مِن الْعِنَب وَبَيْن مَا يُتَّخذ مِنْ غَيْره، بَلْ سَوَّوْا بَيْنهمَا وَحَرَّمُوا كُلّ مَا يُسْكِر نَوْعه وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا وَلَا إِسْتَفْصَلوا، وَلَمْ يُشْكِل عَلَيْهِمْ شَيْء مِنْ ذَلِكَ بَلْ بَادَرُوا إِلَى إِتْلَاف مَا كَانَ مِنْ غَيْر عَصِير الْعِنَب، وَهُمْ أَهْل اللِّسَان وَبِلُغَتِهِمْ نَزَلَ الْقُرْآن، فَلو كَانَ عِندهمْ فِيهِ تَرَدُّد لَتَوَقَّفُوا عَن الْإِرَاقَة حَتَّى يَسْتَكْشِفُوا وَيَسْتَفْصِلوا وَيَتَحَقَّقُوا التَّحْرِيم لِمَا كَانَ تَقَرَّرَ عِندهمْ مِن النَّهْي عَنْ إِضَاعَة الْمَال، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلوا ذَلِكَ وَبَادَرُوا إِلَى الْإِتْلَاف عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَهِمُوا التَّحْرِيم نَصًّا، فَصَارَ الْقَائِل بِالتَّفْرِيقِ سَالِكًا غَيْر سَبِيلهمْ.

ثُمَّ اِنْضَافَ إِلَى ذَلِكَ خُطْبَة عُمَر بِمَا يُوَافِق ذَلِكَ، وهو مِمَّنْ جَعَلَ الله الْحَقّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبه، وَسَمِعَهُ الصَّحَابَة وَغَيْرهمْ، فَلَمْ يُنْقَل عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَار ذَلِكَ، وَإِذَا ثَبتَ أَنَّ كُلّ ذَلِكَ يُسَمَّى خَمْرًا لَزِمَ تَحْرِيم قَلِيله وَكَثِيره، وَقَدْ ثَبَتَت الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَهَا قَالَ: وَأَمَّا الْأَحَادِيث عَن الصَّحَابَة الَّتِي تَمَسَّك بِهَا الْمُخَالِف، فَلَا يَصِحّ مِنْهَا شَيْء عَلَى مَا قَالَ عَبْد الله بْن الْمُبَارَك وَأَحْمد وَغَيْرهمْ، وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوت شَيْء مِنْهَا فهو مَحْمُول عَلَى نَقِيع الزَّبِيب أو التَّمر مِن قَبْل أَنْ يَدْخُل حَدّ الْإِسْكَار جَمْعًا بَيْن الْأَحَادِيث.

قُلْت: وَيُؤَيِّدهُ ثُبُوت مِثْل ذَلِكَ عَن النَّبِيّ ﷺ، وَلَا فَرْق فِي الحِلّ بَيْنه وَبَيْن عَصِير

الْعِنَب أولَ مَا يُعصَر، وَإِنَّمَا الخِلَاف فِيمَا اِشْتَدَّ مِنْهُمَا هَلْ يَفْتَرِق الحُكم فِيهِ أو لَا؟ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْض الشَّافِعِيَّة إِلَى مُوَافَقَة الْكُوفِيِّينَ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ اِسْم الخَمْر خَاصّ بِمَا يُتَّخَذ مِن الْعِنَب مَعَ مُخَالَفَتهمْ لَهُ فِي تَفرِقَتهمْ فِي الحُكم، وَقَوْلهمْ بِتَحْرِيم قَلِيل مَا أَسْكَرَ كَثِيره مِنْ كُلّ شَرَاب، فَقَالَ الرَّافِعِيّ: ذَهَبَ أَكْثَر الشَّافِعِيَّة إِلَى أَنَّ الخَمْر حَقِيقَة فِيمَا يُتَّخَذ مِن الْعِنَب مَجَاز فِي غَيْره، وَخَالَفَهُ اِبْن الرِّفْعَة فَنَقَلَ عَن الْمُزَنِيّ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَة وَأَكْثَرِ الْأَصْحَاب أَنَّ الجَمِيع يُسَمَّى خَمْرًا حَقِيقَة.

قَالَ: وَمِمَّنْ نَقَلَهُ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَاب الْقَاضِيَانِ أبو الطَّيِّب وَالرُّويَانِيّ، وَأَشَارَ اِبْن الرِّفْعَة إِلَى أَنَّ النَّقْل الَّذِي عَزَاهُ الرَّافِعِيّ لِلْأَكْثَرِ لَمْ يَجِد نَقْله عَن الْأَكْثَر إِلَّا فِي كَلَام الرَّافِعِيّ، وَلَمْ يَتَعَقَّبهُ النَّوَوِيّ فِي «الرَّوْضَة» لَكِنَّ كَلَامه فِي «شَرْح مُسْلِم» يُوَافِقهُ وَفِي «تَهْذِيب الْأَسْمَاء» يُخَالِفهُ، وَقَدْ نَقَلَ اِبْن الْمُنْذِر عَن الشَّافِعِيّ مَا يُوَافِق مَا نَقَلُوا عَن الْمُزَنِيّ، فَقَالَ: قَالَ: «إِنَّ الخَمْر مِن الْعِنَب وَمِنْ غَيْر الْعِنَب» عُمَر وَعَلِيّ وَسَعِيد وَابْن عُمَر وَأَبو موسى وَأبو هريرة وَابْن عَبَّاس وَعَائِشَة، وَمِن التَّابِعِينَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَعُرْوَة وَالحَسَن وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَآخَرُونَ، وهو قَوْل مَالِك وَالأوزاعي وَالثَّوْرِيّ وَابْن الْمُبَارَك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَعَامَّة أَهْل الحَدِيث، وَيُمْكِن الجَمْع بِأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى غَيْر الْمُتَّخَذ مِن الْعِنَب حَقِيقَة يَكُونُ أَرَادَ الحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة، وَمَنْ نَفَى أَرَادَ الحَقِيقَة اللُّغَوِيَّة.

وَقَدْ أَجَابَ بِهَذَا اِبْن عَبْد الْبَرّ وَقَالَ: إِنَّ الحُكم إِنَّمَا يَتَعَلَّق بِالِاسْمِ الشَّرْعِيّ دُون اللُّغَوِيّ، وَاللهُ أَعْلَم. [الفتح (٦٠/١٦)].

٣٦٣٦ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ حُرِّمَت الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] [(١)].

٣٦٣٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ - وهو نَبِيذُ الْعَسَلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٠).

- فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(١)].

٣٦٣٨ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ، وهو يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

٣٦٣٩ [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِن الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أو مُسْكِرٌ هو؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أو عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

٣٦٤٠ [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ بِنَبْذٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أو تَمْرًا فَرْدًا أو بُسْرًا فَرْدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٠٠١)، وأحمد (٢٤٦٩٦)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٥١٠٣)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٣٦) والطيالسي (١٩١٦) وأحمد (٤٨٣١) وابن حبان (٥٣٦٦) والترمذي (١٨٦١) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٩٣) وأبو داود (٣٦٧٩) والطبراني (١٣١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٣٥)، وأحمد (١٥٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٣٧)، وأبو داود (٣٧٠٦).

هَذِهِ الْأَحَادِيث فِي النَّهْي عَن انْتِبَاذ الْخَلِيطَيْنِ وَشُرْبهمَا، وَهُمَا تَمر وَزَبِيب، أو تَمر وَرُطَب، أو تَمر وَبُسْر، أو رُطَب وَبُسْر، أو زَهو وَوَاحِد مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَات، وَنحو ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِن الْعُلَمَاء: سَبَب الْكَرَاهَة فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَار يُسْرِع إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْط قَبْل أَنْ يَتَغَيَّر طَعمه، فَيَظُنّ الشَّارِب أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا وَيَكُون مُسْكِرًا، وَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهور أَنَّ هَذَا النَّهْي لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيه، وَلَا يَحْرُم ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَقَالَ بَعْض الْمَالِكِيَّة: هو حَرَام، وَقَالَ أبو حنيفة وَأبو يُوسُف فِي رِوَايَة عَنْهُ: لَا كَرَاهَة فِيهِ وَلَا بَأْس بِهِ؛ لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا حَلَّ مَخْلوطًا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهور، وَقَالوا: مُنَابَذَة لِصَاحِبِ الشَّرْع، فَقَدْ ثَبَتَت الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة فِي النَّهْي عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَكْرُوهًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَاب مَالِك فِي أَنَّ النَّهْي هَلْ يَخْتَصّ بِالشُّرْبِ أَمْ يَعُمّهُ وَغَيْره؟ وَالْأَصَحّ التَّعْمِيم، وَأَمَّا خَلْطهمَا فِي الِانْتِبَاذ بَلْ فِي مَعْجُون وَغَيْره فَلَا بَأْس بِهِ، والله أعلم. [عون المعبود (٨/٢٠٥)].

٣٦٤١ [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذ خَلاً فَقَالَ: لَا) هَذَا دَلِيل الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهور أَنَّهُ لَا يَجُوز تَخْلِيل الْخَمْر، وَلَا تَطْهُر بِالتَّخْلِيلِ، هَذَا إِذَا خَلَّلَهَا بِخُبْزٍ أو بَصَل أو خَمِيرَة أو غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يُلْقَى فِيهَا بَاقِيَة عَلَى نَجَاسَتهَا، وَيُنَجِّس مَا أُلْقِيَ فِيهَا، وَلَا يَطْهُر هَذَا الْخَلّ بَعْده أَبَدًا لَا بِغَسْلٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا نُقِلَتْ مِن الشَّمْس إِلَى الظِّلّ، أو مِن الظِّلّ إِلَى الشَّمْس فَفِي طَهَارَتهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحّهمَا: تَطْهُر، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَا تَطْهُر إِذَا خُلِّلَتْ بِإِلْقَاءِ شَيْء فِيهَا هو مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَالْجُمْهور.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٥٥)، والدارقطني (٤٧٦٤).

وَقَالَ الأوزاعي وَاللَّيْث وَأبو حنيفة: تَطْهر.

وَعَنْ مَالِك ثَلَاث رِوَايَات: أَصَحّهَا عَنْهُ: إِنَّ التَّخْلِيل حَرَام فَلو خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهُرَتْ، وَالثَّانِيَة: حَرَام وَلَا تَطْهر، وَالثَّالِثَة: حَلَال وَتَطْهر، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا اِنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلاً طَهُرَتْ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَحْنُون الْمَالِكِيّ: إِنَّهَا لَا تَطْهُر، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فهو مَحْجُوج بِإِجْمَاع مَنْ قَبْله، والله أعلم. [النووي (٦/٤٨٢)].

٣٦٤٢ - [وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاه، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(الفصل الثاني)

٣٦٤٣ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

(لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ) لعل وجه التقييد بالأربعين لبقاء أثر الشراب في باطنه مقدار هذه، وكذا قال الإمام الغزالي: لو ترك الناس كلهم أكل الحرام أربعين يومًا لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا، قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا.

والحاصل: إن لعدد الأربعين تأثيرًا بليغًا في صرفها إلى الطاعة أو المعصية؛ ولذا قيل: «من بلغ الأربعين» ولم يغلب خيره شره؛ فالموت خير له (فَإِنْ تَابَ) أي: رجع إليه تعالى بالطاعة (تَابَ اللهُ عَلَيْهِ) أي: أقبل عليه بالمغفرة، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ظاهره عدم قبول طاعته، ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأحمد (١٨٨٨٢)، وابن ماجه (٣٥٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٢).

يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله: «فإن تاب تاب الله عليه» ويمكن أن يكون التقدير، ولو كانت التوبة قبل ذلك، والفاء تكون تفريعية (فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةَ) أي: رجع الرجعة الرابعة (لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ) هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة.

٣٦٤٤ - [ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو][(١)].

٣٦٤٥ [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَابْنُ مَاجَه][(٢)].

(مَا أَسْكَرَ) أي: أي: شَيْءٍ أَسْكَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوبًا (كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَام) قَالَ الْعَلْقَمِي: قَالَ الدَّمِيرِيّ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِر: أَجْمَعَت الْأُمَّة عَلَى أَنَّ خَمْر الْعِنَب إِذَا غَلَتْ وَرَمَتْ بِالزَّبَدِ أَنَّهَا حَرَام، وَأَنَّ الْحَدّ وَاجِب فِي الْقَلِيل مِنْهَا وَالْكَثِير، وَجُمْهور الْأُمَّة عَلَى أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيره مِنْ غَيْر خَمْر الْعِنَب أَنَّهُ يَحْرُم كَثِيره وَقَلِيله، وَالْحَدّ فِي ذَلِكَ وَاجِب.

وَقَالَ أبو حنيفة وَسُفْيَان وَابْن أَبِي لَيْلَى وَابْن سِيرِينَ وَجَمَاعَة مِنْ فُقَهَاء الْكُوفَة: مَا أَسْكَرَ كَثِيره مِنْ غَيْر عَصِير الْعِنَب، فَمَا لَا يُسْكِر مِنْهُ حَلَال، وَإِذَا سَكِرَ أَحَد مِنْهُ دُون أَنْ يَتَعَمَّد الوصول إِلَى حَدّ السُّكْر فَلَا حَدّ عَلَيْهِ. اِنْتَهَى.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالْبَزَّار وَابْن حِبَّان وَالدَّارَقُطْنِيّ عَنْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص: «نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ قَلِيل مَا أَسْكَرَ كَثِيره».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ ﷺ عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ، وَعَن ابْن عُمَر وَعَنْ خَوَّات بْن جُبَيْر عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيّ، وَعَنْ زَيْد بْن ثَابِت عِنْد الطَّبَرَانِيّ، وَعَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [عون (٨/١٨١)].

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٨٦)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، والدارمي (٢١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٨١) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وقال: حسن غريب. وابن الجارود (٨٦٠) وابن حبان (٥٣٨٢) والبيهقي (١٧١٦٧) وابن ماجه (٣٣٩٣).

٣٦٤٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأبو داود](١).

(مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرْقُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفَرْق مَكِيلَة تَسَع سِتَّة عَشَرَ رِطْلاً.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَة»: «الْفَرَق» بِالْفَتْحِ: مِكْيَال يَسَع سِتَّة عَشر رِطْلاً، وَهِيَ اِثْنَا عَشَرَ مُدًّا وَثَلَاثَة أَصْوُع عِنْد أَهْل الْحِجَاز.

وَقِيلَ: الْفَـرَق خَمْـسَة أَقْـسَاط الْقِسْط نِصْف صَاع، فَأَمَّا الْفَرْق بِالسُّكُونِ فَمِائَة وَعِشْرُونَ رِطْلاً، وَمِنْهُ الْحَدِيث: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْق فَالْحُسْو مِنْهُ حَرَام».

(فَمِلْء الْكَفّ مِنْهُ حَرَام) قَالَ الطِّيبِيُّ: الْفَرْق وَمِلْء الْكَفّ عِبَارَتَانِ عَن التَّكْثِير وَالتَّقْلِيل لَا التَّحْدِيد. [عون (١٨٧/٨)].

٣٦٤٧ - [عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَابْنُ مَاجَه، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](٢).

٣٦٤٨ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ «الْمَائِدَةُ» سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ](٣).

٣٦٤٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ، وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»](٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٦)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٣١)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والحاكم (٧٢٣٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤٠)، وأبو داود (٣٦٧٧).

(الفصل الثالث)

٣٦٥٠ [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ. رَوَاهُ أبو داود][(١)].

(نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ) قَالَ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاة»: بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ.

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: الْمُفْتِرُ هو الَّذِي إِذَا شُرِبَ أَحْمَى الْجَسَدَ، وَصَارَ فِيهِ فُتُور، وهو ضَعْف وَانْكِسَارٌ، يُقَال: أَفْتَرَ الرَّجُلُ فهو مُفْتِرٌ إِذَا ضَعُفَتْ جُفُونه وَانْكَسَرَ طَرْفُهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَهُ بِمَعْنَى فَتَرَهُ أي: جَعَلَهُ فَاتِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُون أَفْتَرَ الشَّرَابُ إِذَا فَتَرَ شَارِبُهُ كَأَقْطَفَ الرَّجُلُ إِذَا قَطَفَتْ دَابَّتُهُ، وَمُقْتَضَى هَذَا سُكُون الْفَاء وَكَسْر الْمُثَنَّاة الْفَوْقِيَّة مَعَ التَّخْفِيف.

قَالَ الطِّيبِيُّ: لَا يَبْعُد أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم الْبَنْج وَالشَّعْثَاء وَنحوهمَا مِمَّا يُفتِر وَيُزِيل الْعَقْل؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ إِزَالَة الْعَقْل مُطَّرِدَة فِيهِمَا.

وَقَالَ فِي «مِرْقَاة الصُّعُود»: يُحْكَى أَنَّ رَجُلاً مِن الْعَجَم قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَطَلَب الدَّلِيل عَلَى تَحْرِيم الْحَشِيشَة، وَعُقِدَ لِذَلِكَ مَجْلِس حَضَرَهُ عُلَمَاء الْعَصْر، فَاسْتَدَلَّ الْحَافِظ زَيْن الدِّين الْعِرَاقِيّ بِهَذَا الْحَدِيث فَأَعْجَبَ الْحَاضِرِينَ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ فِي «السُّبُل»: قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أي: الْحَشِيشَة - لَا تُسْكِر، وَإِنَّمَا تُخَدِّر فَهِيَ مُكَابَرَة، فَإِنَّهَا تُحْدِث مَا يُحْدِث الْخَمْر مِن الطَّرَب وَالنَّشْأَة، قَالَ: وَإِذَا سُلِّمَ عَدَم الْإِسْكَار فَهِيَ مُفْتِرَة.

وَقَدْ أَخْرَجَ أبو دَاوُدَ: «أَنَّهُ نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ كُلّ مُسْكِر وَمُفْتِر».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُفْتِر كُلّ شَرَاب يُورِث الْفُتُور وَالرَّخْوَة فِي الْأَعْضَاء وَالْخَدَرَ فِي الْأَطْرَاف وهو مُقَدِّمَة السُّكْر، وَنَهَى عَنْ شُرْبه؛ لِئَلَّا يَكُون ذَرِيعَة إِلَى السُّكْر، وَحَكَى

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وأحمد (٢٧٣٩٢).

الْعِرَاقِيّ وَابْن تَيْمِيَّة الْإِجْمَاع عَلَى تَحْرِيم الْحَشِيشَة، وَأَنَّ مَن إِسْتَحَلَّهَا كَفَر.

قَالَ اِبْن الْبَيْطَار: إِنَّ الْحَشِيشَة - وَتُسَمَّى الْقِنَّب يُوجَد فِي مِصْر - مُسْكِرَة جِدًّا إِذَا تَنَاوَلَ الْإِنْسَان مِنْهَا قَدْر دِرْهَم أو دِرْهَمَيْنِ، وَقَبَائِح خِصَالهَا كَثِيرَةٌ، وَعَدَّ مِنْهَا بَعْض الْعُلَمَاء مِائَة وَعِشْرِينَ مَضَرَّة دِينِيَّة وَدُنْيَوِيَّة، وَقَبَائِح خِصَالهَا مَوْجُودَة فِي الْأَفْيُون، وَفِيهِ زِيَادَة مَضَارّ.

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد فِي الْجَوْزَة: إِنَّهَا مُسْكِرَة، وَنَقَلَهُ عَنْهُ مُتَأَخِّر عُلَمَاء الْفَرِيقَيْنِ وَاعْتَمَدُوهُ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ اِبْن رَسْلَان فِي «شَرْح السُّنَن»: الْمُفَتِّر بِضَمِّ الْمِيم وَفَتْح الْفَاء وَتَشْدِيد الْمُثَنَّاة فَوْق الْمَكْسُورَة، وَيَجُوز فَتْحهَا وَيَجُوز تَخْفِيف التَّاء مَعَ الْكَسْر: هو كُلّ شَرَاب يُورِث الْفُتُور وَالْخَدَر فِي أَطْرَاف الْأَصَابِع، وهو مُقَدِّمَة السُّكْر، وَعَطْف الْمُفَتِّرِ عَلَى الْمُسْكِر يَدُلّ عَلَى الْمُغَايَرَة بَيْن السُّكْر وَالتَّفْتِير؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ بَيْن الشَّيْئَيْنِ، فَيَجُوز حَمْل الْمُسْكِر عَلَى الَّذِي فِيهِ شِدَّة مُطْرِبَة، وهو مُحَرَّم يَجِب فِيهِ الْحَدّ، وَيُحْمَل الْمُفَتِّرُ عَلَى النَّبَات كَالْحَشِيشِ الَّذِي يَتَعَاطَاهُ السَّفِلَة.

قَالَ الرَّافِعِيّ: إِنَّ النَّبَات الَّذِي يُسْكِر، وَلَيْسَ فِيهِ شِدَّة مُطْرِبَة يَحْرُم أَكْله وَلَا حَدّ فِيهِ.

قَالَ اِبْن رَسْلَان: وَيُقَال: إِنَّ الزَّعْفَرَان يُسْكِر إِذَا أُسْتُعْمِلَ مُفْرَدًا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُسْتُهْلِكَ فِي الطَّعَام، وَكَذَا الْبَنْج شُرْب الْقَلِيل مِنْ مَائِهِ يُزِيل الْعَقْل، وهو حَرَام إِذَا زَالَ الْعَقْل لَكِنْ لَا حَدّ فِيهِ. اِنْتَهَى كَلَامه مُلَخَّصًا.

وَقَالَ الْعَلَّامَة الْأَرْدَبِيلِيّ فِي الْأَزْهَار شَرْح الْمَصَابِيح نَاقِلاً عَن الْإِمَام شَرَف الدِّين إِنَّ الْجَوْز الْهِنْدِيّ وَالزَّعْفَرَان وَنحوهمَا يَحْرُم الْكَثِير مِنْهُ لِأَضْرَارِهِ لَا لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا، وَكَذَلِكَ القَرِيط وهو الْأَفْيُون. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْعَلَّامَة أبو بكر بْن قُطْب الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي تَكْرِيم الْمَعِيشَة: إِنَّ الْحَشِيشَة مُلْحَقَة بِجَوْزِ الطِّيب وَالزَّعْفَرَان وَالْأَفْيُون وَالْبَنْج وَهَذِهِ مِن الْمُسْكِرَات الْمُخَدِّرَات.

قَالَ الزَّرْكَشِيّ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُور الْمَذْكُورَة تُؤَثِّر فِي مُتَعَاطِيهَا الْمَعْنَى الَّذِي يُدْخِلهُ فِي حَدّ السَّكْرَان، فَإِنَّهُمْ قَالوا: السَّكْرَان هو الَّذِي إِخْتَلَّ كَلَامه الْمَنْظُوم، وَانْكَشَفَ سِرّه الْمَكْتُوم.

وَقَالَ بَعْضهمْ: هو الَّذِي لَا يَعْرِف السَّمَاء مِن الْأَرْض.

وَقِيلَ: وَالْأولى أَنْ يُقَالَ: إِنْ أُرِيدَ بِالْإِسْكَارِ تَغْطِيَة الْعَقْل، فَهَذِهِ كُلّهَا صَادِق عَلَيْهَا مَعْنَى الْإِسْكَار، وَإِنْ أُرِيدَ بِالْإِسْكَارِ تَغْطِيَة الْعَقْل مَعَ الطَّرَب فَهِيَ خَارِجَة عَنْهُ، فَإِنَّ إِسْكَار الْخَمْر تَتَوَلَّى مِنْهُ النَّشْأَة وَالنَّشَاط وَالطَّرَب وَالْعَرْبَدَة وَالْحَمِيَّة، وَالسَّكْرَان بِالْحَشِيشَةِ وَنحوهَا يَكُون مِمَّا فِيهِ ضِدّ ذَلِكَ، فَنُقَرِّر مِنْ هَذَا أَنَّهَا لَا تَحْرُم إِلَّا لِمَضَرَّتِهَا الْعَقْلَ، وَدُخُولهَا فِي الْمُفَتِّر الْمَنْهِيّ عَنْهُ، وَلَا يَجِب الْحَدّ عَلَى مُتَعَاطِيهَا؛ لِأَنَّ قِيَاسهَا عَلَى الْخَمْر مَعَ الْفَارِق، وهو إِنْتِفَاء بَعْض الْأَوصَاف لَا يَصِحّ. إِنْتَهَى.

وَفِي «التَّلويح»: السُّكر هو حَالَة تَعْرِض لِلْإِنْسَانِ مِن إِمْتِلَاء دِمَاغه مِن الْأَبْخِرَة الْمُتَصَاعِدَة إِلَيْهِ، فَيُعَطِّل مَعَهُ عَقْلُهُ الْمُمَيِّز بَيْن الْأُمُور الْحَسَنَة وَالْقَبِيحَة. إِنْتَهَى.

وَفِي «كَشْف الْكَبِير»: قِيلَ: هو سُرُور يَغْلِب عَلَى الْعَقْل بِمُبَاشَرَةِ بَعْض الْأَسْبَاب الْمُوجِبَة لَهُ، فَيَمْتَنِع الْإِنْسَان عَن الْعَمَل بِمُوجَبِ عَقْله مِنْ غَيْر أَنْ يُزِيلهُ، وَبِهَذَا بَقِيَ السَّكْرَان أَهْلاً لِلْخِطَابِ. إِنْتَهَى.

وَقَالَ السَّيِّد الشَّرِيف الْجُرْجَانِيّ فِي «تَعْرِيفَاته»: السُّكْر غَفْلَة تَعْرِض بِغَلَبَةِ السُّرُور عَلَى الْعَقْل بِمُبَاشَرَةِ مَا يُوجِبهَا مِن الْأَكْل وَالشُّرْب.

وَالسُّكر مِن الْخَمْر عِنْد أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ الله: أَلَا يَعْلَم الْأَرْض مِن السَّمَاء، وَعِنْد أَبِي يُوسُف وَمُحَمَّد الشَّافِعِيّ أَنْ يَخْتَلِط كَلَامه، وَعِنْد بَعْضهمْ أَنْ يَخْتَلِط فِي مَشْيه بِحَرَكَةٍ. إِنْتَهَى.

وَفِي «الْقَامُوس»: فَتَرَ جِسْمه فُتُورًا: لَانَتْ مَفَاصِله وَضَعُفَ، الْفُتَارُ كَغُرَابٍ إِبْتِدَاءُ النَّشْوَة، وَأَفْتَرَ الشَّرَابُ فَتَرَ شَارِبُهُ. إِنْتَهَى.

وَفِي «الْمِصْبَاح»: وَخَدِرَ الْعُضو خَدَرًا مِنْ بَاب تَعِبَ: إِسْتَرْخَى فَلَا يُطِيق الْحَرَكَة.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَة»: فِي حَدِيث عُمَر أَنَّهُ رَزَقَ النَّاسَ الطِّلَاءَ فَشَرِبَهُ رَجل فَتَخَدَّرَ؛ أي: ضَعُفَ وَفَتَرَ كَمَا يُصِيب الشَّارِبَ قَبْلَ السُّكْرِ. اِنْتَهَى.

وَفِي «رَدّ الْمُحْتَار عَن الْخَانِيَّة» فِي تَعْرِيف السَّكْرَان: إِنَّهُ مَنْ يَخْتَلِط كَلَامه وَيَصِير غَالِبُهُ الْهَذَيَان.

وَقَالَ الشَّيْخ زَكَرِيَّا بْن مُحَمَّد الْقَزْوِينِيّ فِي كِتَابه «عَجَائِب الْمَخلوقَات وَالْحَيَوَانَات وَغَرَائِب الْمَوْجُودَات»: الزَّعْفَرَان يُقَوِّي الْقَلْب وَيُفْرِح وَيُورِث الضَّحِك، وَالزَّائِدُ عَلَى الدِّرْهَم سُمٌّ قَاتِل. اِنْتَهَى.

وَنُقِلَ عَن الْإِمَام أَحْمَد بْن حَنبَل أَنَّهُ كَانَ يَكْتُب عَلَى جَام أَبْيَض بِزَعْفَرَانٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي عَسُرَ عَلَيْهَا وِلَادَتها، وَكَانَت الْمَرْأَة تَشْرَبهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزُّرْقَانِيّ فِي شَرْح الْمَوَاهِب، وَفِيهِ دَلَالَة وَاضِحَة عَلَى أَنَّ الْإِمَام أَحْمَد لَا يَرَى السُّكْر فِي الزَّعْفَرَان وَإِلَّا كَيْف يَجُوز لَهُ الْكِتَابَة بِزَعْفَرَانٍ لِأَجْلِ شُرْبهَا.

قَالَ الْحَافِظ اِبْن الْقَيِّم فِي «زَاد الْمَعَاد»: قَالَ الْخَلَّال: حَدَّثَنِي عَبْد الله بْن أَحْمَد قَالَ: رَأَيْت أَبِي يَكْتُب لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهَا وِلَادَتها فِي جَام أَبْيَض، أو شَيْء نَظِيف يَكْتُب حَدِيث اِبْن عَبَّاس ﷺ: «لَا إِلَه إِلَّا الله الْحَلِيم الْكَرِيم....».

قَالَ الْخَلَّال: أَنْبَأَنَا أبو بكر الْمَرْوَزِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْد الله جَاءَهُ رَجُل فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْد الله تَكْتُب لِامْرَأَةٍ قَدْ عَسُرَ عَلَيْهَا وَلَدهَا مُنْذُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: يَجِيء بِجَامٍ وَاسِع وَزَعْفَرَان، وَرَأَيْته يَكْتُب لِغَيْرِ وَاحِد.

قَالَ اِبْن الْقَيِّم: وَكُلّ مَا تَقَدَّمَ مِن الرُّقَى فَإِنَّ كِتَابَته نَافِعَة، وَرَخَّصَ جَمَاعَة مِن السَّلَف فِي كِتَابَة بَعْض الْقُرْآن وَشُرْبه، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِن الشِّفَاء الَّذِي جَعَلَ الله فِيهِ. اِنْتَهَى.

وَالْحَافِظ اِبْن الْقَيِّم أَيْضًا لَا يَرَى السُّكْر فِي الزَّعْفَرَان، وَأَنَّهُ لَا يُذْكَر فِي «زَاد الْمَعَاد» شَيْئًا مِن هَذِهِ الْأَدْوِيَة الَّتِي فِيهَا سُكْر، وَقَدْ قُرِنَ الزَّعْفَرَان بِالْعَسَلِ الْمُصَفَّى، فَقَالَ فِي بَيَان الْفِضَّة هِيَ مِن الْأَدْوِيَة الْمُفْرِحَة النَّافِعَة مِن الْهَمّ وَالْغَمّ وَالْحَزَن وَضَعْف

الْقَلْب وَخفقَانه، وَتدْخل فِي الْمَعَاجِين الْكَبِيرَة ، وَتَجْتَذِب بِخَاصِّيَّتِهَا مَا يَتَوَلَّد فِي الْقَلْب مِن الْأَخْلَاط الْفَاسِدَة خُصُوصًا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْعَسَل الْمُصَفَّى وَالزَّعْفرَان. اِنْتَهَى.

وَلِلْأَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّة فِيهِ كَلَام عَلَى طَرِيق آخر، فَقَالَ الشَّامِيّ فِي «رَدّ الْمُحْتَار»، وَقَالَ مُحَمَّد: مَا أَسْكَرَ كَثِيره فَقَلِيله حَرَام وهو نَجِس أَيْضًا. اِنْتَهَى.

أَقُول: الظَّاهِر أَنَّ هَذَا خَاصّ بِالْأَشْرِبَةِ الْمَائِعَة دُون الْجَامِد كَالْبَنْج وَالْأَفْيُون، فَلَا يَحْرُم قَلِيلهَا بَلْ كَثِيرهَا الْمُسْكِر، وَبِهِ صَرَّحَ اِبْن حَجَر الْمَكِّيّ فِي التُّحْفَة وَغَيْره وهو مَفهوم مِنْ كَلَام أَئِمَّتنَا؛ لِأَنَّهُمْ عَدُّوهَا مِن الْأَدْوِيَة الْمُبَاحَة، وَإِنْ حَرُمَ السُّكْر مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ وَلَمْ نَرَ أَحَدًا قَالَ بِنَجَاسَتِهَا، وَلَا بِنِجَاسَةِ زَعْفرَان مَعَ أَنَّ كَثِيره مُسْكِر، وَلَمْ يُحَرِّمُوا أَكْل قَلِيلِهِ أَيْضًا، وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُحَدّ بِالسُّكْرِ مِنْهَا بِخِلَافِ الْمَائِعَة فَأَنَّهُ يُحَدّ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْله فِي «غُرَر الْأَفْكَار»: وَهَذِهِ الْأَشْرِبَة عِنْد مُحَمَّد وَمُوَافِقِيهِ كَالْخَمْرِ بِلَا تَفَاوُت فِي الْأَحْكَام، وَبِهَذَا يُفْتَى فِي زَمَاننَا فَخَصّ الْخِلَاف بِالْأَشْرِبَة.

وَالْحَاصِل أَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ حُرْمَة الْكَثِير الْمُسْكِر حُرْمَة قَلِيله وَلَا نَجَاسَته مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْمَائِعَات لِمَعْنًى خَاصّ بِهَا، أَمَّا الْجَامِدَات فَلَا يَحْرُم مِنْهَا إِلَّا الْكَثِير الْمُسْكِر، وَلَا يَلْزَم مِنْ حُرْمَته نَجَاسَته كَالسُّمِّ الْقَاتِل، فَإِنَّهُ حَرَام مَعَ أَنَّهُ طَاهِر. اِنْتَهَى كَلَام الشَّامِيّ.

وَقَالَ فِي «الدُّرّ الْمُخْتَار»: وَيَحْرُم أَكْل الْبَنْج وَالْحَشِيشَة هِيَ وَرَق الْقِنَّب وَالْأَفْيُون؛ لِأَنَّهُ مُفْسِد لِلْعَقْلِ.

قَالَ الشَّامِيّ: الْبَنْج بِالْفَتْحِ: نَبَات يُسَمَّى شَيْكرَان يُصَدِّع وَيُسَبِّت وَيَخْلِط الْعَقْل كَمَا فِي «التَّذْكِرَة» لِلشَّيْخ دَاوُد، وَالْمُسَبَّت الَّذِي لَا يَتَحَرَّك.

وَفِي الْقُهُسْتَانِيّ: هو أَحَد نَوْعَيْ شَجَر الْقِنَّب حَرَام؛ لِأَنَّهُ يُزِيل الْعَقْل، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى بِخِلَافِ نَوْع آخر مِنْهُ فَإِنَّهُ مُبَاح كَالْأَفْيُونِ؛ لِأَنَّهُ وَإِن اِخْتَلَّ الْعَقْل بِهِ لَا يَزُول وَعَلَيْهِ يُحْمَل مَا فِي «الْهِدَايَة» وَغَيْرهَا مِنْ إِبَاحَة الْبَنْج كَمَا فِي «شَرْح اللُّبَاب».

أَقُول: هَذَا غَيْر ظَاهِر؛ لِأَنَّ مَا يُخِلّ الْعَقْلَ لَا يَجُوز أَيْضًا بِلَا شُبْهَةٍ، فَكَيْف يُقَال: إِنَّهُ مُبَاح، بَل الصَّوَاب أَنَّ مُرَاد صَاحِب «الْهِدَايَة» وَغَيْره إِبَاحَة قَلِيله لِلتَّدَاوِي وَنَحوه،

وَمَنْ صَرَّحَ بِحُرْمَتِهِ أَرَادَ بِهِ الْقَدْر الْمُسْكِر مِنْهُ، يَدُلّ عَلَيْهِ مَا فِي «غَايَة الْبَيَان عَنْ شَرْح شَيْخ الْإِسْلَام»: أَكْل قَلِيل السَّقَمُونِيَا وَالْبَنْج مُبَاح لِلتَّدَاوِي، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُفَتِّر أو يُذْهِب الْعَقْلَ حَرَام، فَهَذَا صَرِيح فِيمَا قُلْنَاهُ مِنْ تَخْصِيص مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيره حُرِّمَ قَلِيله بِالْمَائِعَاتِ، وَهَكَذَا يُقَال فِي غَيْره مِن الْأَشْيَاء الْجَامِدَة الْمُضِرَّة فِي الْعَقْل أو غَيْره، يَحْرُم تَنَاوُل الْقَدْر الْمُضِرّ مِنْهَا دُون الْقَلِيل النَّافِع؛ لِأَنَّ حُرْمَتهَا لَيْسَتْ لِعَيْنِهَا بَلْ لِضَرَرِهَا.

وَفِي أول «طَلَاق الْبَحْر»: مَنْ غَابَ عَقْله بِالْبَنْجِ وَالْأَفْيُون يَقَع طَلَاقه إِذَا إِسْتَعْمَلَ لِلَّهو، وَإِدْخَال الْآفَات قَصْدًا لِكَوْنِهِ مَعْصِيَة، وَإِنْ كَانَ لِلتَّدَاوِي فَلَا لِعَدَمِهَا كَذَا فِي «فَتْح الْقَدِير» وهو صَرِيح فِي حُرْمَة الْبَنْج وَالْأَفْيُون لَا لِلدَّوَاء.

وَالْحَاصِل أَنَّ إِسْتِعْمَال الْكَثِير الْمُسْكِر مِنْهُ حَرَام مُطْلَقًا كَمَا يَدُلّ عَلَيْهِ كَلَام الْغَايَة، وَأَمَّا الْقَلِيل فَإِنْ كَانَ لِلَّهو حَرُمَ وَإِنْ سَكِرَ مِنْهُ يَقَع طَلَاقه؛ لِأَنَّ مَبْدَأ إِسْتِعْمَالِهِ كَانَ مَحْظُورًا، وَإِنْ كَانَ لِلتَّدَاوِي وَحَصَلَ مِنْهُ إِسْكَار فَلَا. هَذَا آخِر كَلَام الشَّامِيّ.

ثُمَّ قَالَ الشَّامِيّ: وَكَذَا تَحْرُم جَوْزَة الطِّيب وَكَذَا الْعَنْبَر وَالزَّعْفَرَان كَمَا فِي «الزَّوَاجِر» لِابْنِ حَجَر الْمَكِّيّ، وَقَالَ: فَهَذِهِ كُلّهَا مُسْكِرَة، وَمُرَادُهُمْ بِالْإِسْكَارِ هُنَا تَغْطِيَة الْعَقْل لَا مَعَ الشِّدَّة الْمُطْرِبَة؛ لِأَنَّهَا مِنْ خُصُوصِيَّات الْمُسْكِرِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهَا تُسَمَّى: مُخَدِّرَة، فَمَا جَاءَ فِي الوعيد عَلَى الْخَمْر يَأْتِي فِيهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَة الْعَقْل الْمَقْصُود لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ.

أَقُول: وَمِثْله زَهر الْقُطْن فَإِنَّهُ قَوِيّ التَّفْرِيح يَبْلُغ الْإِسْكَار كَمَا فِي «التَّذْكِرَة» فَهَذَا كُلّه وَنَظَائِره يَحْرُم إِسْتِعْمَال الْقَدْر الْمُسْكِر مِنْهُ دُون الْقَلِيل كَمَا قَدَّمْنَاهُ فَافْهَمْ، وَمِثْله بَلْ أولَى الْبُرْش وهو شَيْء مُرَكَّب مِن الْبَنْج وَالْأَفْيُون وَغَيْرهمَا، ذَكَرَ فِي «التَّذْكِرَة»: إِنَّ إِدْمَانه يُفْسِد الْبَدَن وَالْعَقْل، وَيُسْقِط الشَّهوتَيْنِ، وَيُفْسِد اللون، وَيُنْقِص الْقُوَى وَيُنْهِك، وَقَدْ وَقَعَ بِهِ الْآن ضَرَر كَثِير. إِنْتَهَى كَلَام الشَّامِيّ.

قُلْت: إِذَا عَرَفْت هَذِهِ الْأَقَاوِيل لِلْعُلَمَاءِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الزَّعْفَرَان وَالْعَنْبَر وَالْمِسْك

لَيْسَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَة سُكر أَصلاً بَلْ وَلَا تَفتير وَلَا تَخدير عَلَى التَّحْقِيق.

وَأَمَّا الجَوز الطّيب وَالْبَسْبَاسَة وَالْعُود الْهِنْدِيّ، فَهَذِهِ كُلّهَا لَيْسَ فِيهَا سُكر أَيْضًا، وَإِنَّمَا فِي بَعْضهَا التَّفْتِير، وَفِي بَعْضهَا التَّخْدِير، وَلَا رَيْب أَنَّ كُلّ مَا أَسْكَرَ كَثِيره فَقَلِيله حَرَام سَوَاء كَانَ مُفرَدًا أو مُختَلِطًا بِغَيْرِهِ، وَسَوَاء كَانَ يَقْوَى عَلَى الْإِسْكَار بَعْد الْخَلْط أو لَا يَقْوَى، فَكُلّ هَذِهِ الْأَشْيَاء السِّتَّة لَيْسَ مِنْ جِنْس الْمُسْكِرَات قَطْعًا بَلْ بَعْضهَا لَيْسَ مِنْ جِنْس الْمُفَتِّرَات وَلَا الْمُخَدِّرَات عَلَى التَّحْقِيق، وَإِنَّمَا بَعْضهَا مِنْ جِنْس الْمُفَتِّرَات عَلَى رَأْيِ الْبَعْض وَمِنْ جِنْس الْمَضَارّ عَلَى رَأْى الْبَعْض، فَلَا يَحْرُم قَلِيله سَوَاء يُؤْكَل مُفرَدًا أو يُسْتَهْلَك فِي الطَّعَام أو فِي الْأَدْوِيَة.

نَعَمْ أَنْ يُؤْكَل الْمِقْدَار الزَّائِد الَّذِي يَحْصُل بِهِ التَّفْتِير لَا يَجُوز أَكْله؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلّ مُفَتِّر وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ كُلّ مَا أَفتَرَ كَثِيره فَقَلِيله حَرَام» فَنَقُول عَلَى الوجْه الَّذِي قَالَهُ ﷺ وَلَا نُحَدِّث مِنْ قِبَلِي شَيْئًا، فَالتَّحْرِيم لِلتَّفْتِيرِ لَا لِنَفْسِ الْمُفَتِّر، فَيَجُوز قَلِيله الَّذِي لَا يُفَتِّر.

وَهَذِهِ الْعُلَمَاء الَّذِينَ نُقِلَتْ عِبَارَاتهمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَمْر وَاحِد، بَل اِخْتَلَفَتْ أَقْوَالهمْ، فَذَهَبَت الْأَئِمَّة الْحَنَفِيَّة أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيله، وهو فِي الْمَائِعَات دُون الجَامِدَات، وَهَكَذَا فِي غَيْره مِن الْأَشْيَاء الجَامِدَة الْمُضِرَّة فِي الْعَقْل أو غَيْره يَحْرُم تَنَاوُل الْقَدر الْمُضِرّ مِنْهَا دُون الْقَلِيل النَّافِع؛ لِأَنَّ حُرْمَتهَا لَيْسَتْ لِعَيْنِهَا بَلْ لِضَرِرهَا، فَيَحْرُم عِندهم اِسْتِعْمَال الْقَدْر الْمُسْكِر مِن الجَامِدَات دُون الْقَلِيل مِنْهَا.

وَأَمَّا اِبْن رَسْلَان فَصَرَّحَ بِلَفْظِ التَّمْرِيض فَقَالَ: وَيُقَال: إِنَّ الزَّعْفَرَان يُسْكِر.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: وَلَا يَبْعُد أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم الْبَنْج.

وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد فِي الْجَوْزَة: إِنَّهَا مُسْكِرَة.

وَقَالَ الْأَرْدَبِيلِي: إِنَّ الْجَوْز الْهِنْدِيّ وَالزَّعْفَرَان وَنحوهمَا يَحْرُم الْكَثِير مِنْهُ لِإِضْرَارِهِ لَا لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا.

وَقَالَ أَبو بكر بْن قُطب الْقَسْطَلَّانِيُّ: الْجَوْز الطِّيب وَالزَّعْفَرَان وَالْبَنج وَالْأَفْيُون

هَذِهِ كُلّهَا مِن الْمُسْكِرَات الْمُخَدِّرَات.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاء لَا تَحْرُم إِلَّا لِمَضَرَّتِهَا الْعَقلَ وَدُخُولها فِي الْمُفَتِّر الْمَنْهِيّ عَنْهُ.

وَقَالَ الْقَزْوِينِيّ: الزَّعْفَرَان الزَّائِد عَلَى الدِّرْهَم سُمّ قَاتِل.

قُلْت: وَالصَّحِيح مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيل قَوْل الْعَلَّامَة الْأَرْدَبِيلِيّ وَالزَّرْكَشِيّ، وَقَدْ أَطْنَبَ الْكَلَام وَأَفْرَطَ فِيهِ الشَّيْخ الْفَقِيه اِبْن حَجَر الْمَكِّيّ فِي كِتَابه «الزَّوَاجِر عَن اِقْتِرَاف الْكَبَائِر» فَقَالَ: الْكَبِيرَة السَّبْعُونَ بَعْد الْمِائَة أَكْل الْمُسْكِر الطَّاهِر كَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُون وَالشَّيْكَرَان - بِفَتْحِ الشِّين الْمُعْجَمَة - وهو الْبَنْج، وَكَالْعَنْبَرِ وَالزَّعْفَرَان وَجَوْزَة الطِّيب، فَهَذِهِ كُلّهَا مُسْكِرَة كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيّ فِي بَعْضهَا وَغَيْره فِي بَاقِيهَا، وَمُرَادهمْ بِالْإِسْكَارِ هُنَا: تَغْطِيَة الْعَقْل لَا مَعَ الشِّدَّة الْمُطْرِبَة؛ لِأَنَّهَا مِنْ خُصُوصِيَّات الْمُسْكِر الْمَائِع.

وَبِمَا قَرَّرْته فِي مَعْنَى الْإِسْكَار فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَات عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي أَنَّهَا تُسَمَّى مُخَدِّرَة، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ كُلّهَا مُسْكِرَة أو مُخَدِّرَة، فَاسْتِعْمَالهَا كَبِيرَة وَفِسْق كَالْخَمْرِ، فَكُلّ مَا جَاءَ فِي وَعِيد شَارِبهَا يَأْتِي فِي مُسْتَعْمِل شَيْء مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَات؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَة الْعَقْل الْمَقْصُود لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ، فَكَانَ فِي تَعَاطِي مَا يُزِيلهُ وَعِيد الْخَمْر.

وَالْأَصْل فِي تَحْرِيم كُلّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَد فِي «مُسْنَده» وَأَبو دَاوُدَ فِي «سُنَنه»: «نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ كُلّ مُسْكِر وَمُفَتِّر».

قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُفَتِّر كُلّ مَا يُورِث الْفُتُور وَالْخَدَر فِي الْأَطْرَاف، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَات كُلّهَا تُسْكِر وَتُخَدِّر وَتُفَتِّر.

وَحَكَى الْقَرَافِيّ وَابْن تَيْمِيَّة الْإِجْمَاع عَلَى تَحْرِيم الْحَشِيشَة، وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيّ قَوْلاً: إِنَّ النَّبَات الَّذِي فِيهِ شِدَّة مُطْرِبَة يَجِب فِيهِ الْحَدّ، وَصَرَّحَ اِبْن دَقِيق الْعِيد أَنَّ الْجَوْزَة مُسْكِرَة، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِن الشَّافِعِيَّة وَالْمَالِكِيَّة وَاعْتَمَدُوهُ، وَبَالَغَ اِبْن الْعِمَاد فَجَعَلَ الْحَشِيشَة مَقِيسَة عَلَى الْجَوْزَة، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حُكِيَ عَن الْقَرَافِيّ نَقْلاً عَنْ بَعْض الْفُقَهَاء أَنَّهُ فَرَّقَ فِي إِسْكَار الْحَشِيشَة بَيْن كَوْنهَا وَرَقًا أَخْضَرَ، فَلَا إِسْكَار فِيهَا بِخِلَافِهَا

بَعْد التَّخْمِيص، فَإِنَّهَا تُسْكِر.

قَالَ: وَالصَّوَاب أَنَّهُ لَا فَرْق؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَة بِجَوْزَةِ الطِّيب وَالزَّعْفَرَان وَالْعَنْبَر وَالْأَفْيُون وَالْبَنْج، وهو مِن الْمُسْكِرَات الْمُخَدِّرَات ذَكَرَ ذَلِكَ اِبْن الْقَسْطَلَّانِيّ. اِنْتَهَى. فَتَأَمَّلْ تَعْبِيره بِالصَّوَابِ، وَجَعْله الْحَشِيشَة الَّتِي أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيمهَا مَقِيسَة عَلَى الْجَوْزَة تَعْلَم أَنَّهُ لَا مِرْيَة فِي تَحْرِيم الْجَوْزَة لِإِسْكَارِهَا أَو تَخْدِيرهَا.

وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة عَلَى إِسْكَارِهَا الْحَنَابِلَة، فَنَصَّ إِمَام مُتَأَخِّرِيهِم اِبْن تَيْمِيَّة وَتَبِعُوهُ عَلَى أَنَّهَا مُسْكِرَة، وهو قَضِيَّة كَلَام بَعْض أَئِمَّة الْحَنَفِيَّة، فَفِي فَتَاوَى الْمَرْغِينَانِيّ: الْمُسْكِر مِن الْبَنْج وَلَبَن الرِّمَاك؛ أي: أُنَاثَى الْخَيْل حَرَام، وَلَا يُحَدّ شَارِبه. اِنْتَهَى.

وَقَدْ عَلِمْت مِنْ كَلَام اِبْن دَقِيق الْعِيد وَغَيْره أَنَّ الْجَوْزَة كَالْبَنْجِ، فَإِذَا قَالَ الْحَنَفِيَّة بِإِسْكَارِهِ لَزِمَهُم الْقَوْل بِإِسْكَارِ الْجَوْزَة، فَثَبَتَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا حَرَام عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة الشَّافِعِيَّة وَالْمَالِكِيَّة وَالْحَنَابِلَة بِالنَّصّ، وَالْحَنَفِيَّة بِالِاقْتِضَاءِ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُسْكِرَة أو مُخَدِّرَة، وَأَصْل ذَلِكَ فِي الْحَشِيشَة الْمَقِيسَة عَلَى الْجَوْزَة، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخ أبو إِسْحَاق فِي كِتَابه «التَّذْكِرَة» وَالنَّوَوِيّ فِي «شَرْح الْمُهَذَّب» وَابْن دَقِيق الْعِيد: إِنَّهَا مُسْكِرَة.

وَقَدْ يَدْخُل فِي حَدِيث السَّكْرَان بِأَنَّهُ الَّذِي اِخْتَلَّ كَلَامه الْمَنْظُوم وَانْكَشَفَ سِرّه الْمَكْتُوم أو الَّذِي لَا يَعْرِف السَّمَاءَ مِن الْأَرْض وَلَا الطُّول مِن الْعَرْض، ثُمَّ نُقِلَ عَن الْقَرَافِيّ أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، فَنَفَى عَنْهَا الْإِسْكَار وَأَثْبَت لَهَا الْإِفْسَاد ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى إِسْكَارِهَا أَيْضًا الْعُلَمَاء بِالنَّبَاتِ مِن الْأَطِبَّاء، وَكَذَلِكَ اِبْن تَيْمِيَّة وَالْحَقّ فِي ذَلِكَ خِلَاف الْإِطْلَاقَيْنِ إِطْلَاق الْإِسْكَار وَإِطْلَاق الْإِفْسَاد، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْكَار يُطْلَق وَيُرَاد بِهِ مُطْلَق تَغْطِيَة الْعَقْل، وَهَذَا إِطْلَاق أَعَمّ وَيُطْلَق وَيُرَاد بِهِ تَغْطِيَة الْعَقْل مَعَ نَشْوَة وَطَرَب، وَهَذَا إِطْلَاق أَخَصّ، وهو الْمُرَاد مِن الْإِسْكَار حَيْثُ أُطْلِقَ، فَعَلَى الْإِطْلَاق الْأول بَيْن الْمُسْكِر وَالْمُخَدِّر عُمُوم مُطْلَق؛ إِذْ كُلّ مُخَدِّر مُسْكِر وَلَيْسَ كُلّ مُسْكِر مُخَدِّرًا، فَإِطْلَاق الْإِسْكَار عَلَى الْحَشِيشَة وَالْجَوْزَة وَنَحوهمَا الْمُرَاد مِنْهُ التَّخْدِير.

وَمَنْ نَفَاهُ عَنْ ذَلِكَ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْأَخَصّ، وَتَحْقِيقه أَنَّ مِنْ شَأْن السُّكْر بِنحو الْخَمْر أَنَّهُ يَتَوَلَّد عَنْهُ النَّشْوَة وَالنَّشَاط وَالطَّرَب وَالْعَرْبَدَة وَالْحَمِيَّة، وَمِنْ شَأْن السُّكْر بِنحو الْحَشِيشَة وَالْجَوْز أَنَّهُ يَتَوَلَّد عَنْهُ أَضْدَاد ذَلِكَ مِنْ تَخْدِير الْبَدَن وَفُتُوره، وَمِنْ طُول السُّكُوت وَالنَّوْم وَعَدَم الْحَمِيَّة.

وَفِي كِتَاب «السِّيَاسَة» لِابْنِ تَيْمِيَّة: إِنَّ الْحَدّ وَاجِب فِي الْحَشِيشَة كَالْخَمْرِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ جَمَادًا، وَلَيْسَتْ شَرَابًا تَنَازَعَ الْفُقَهَاء فِي نَجَاسَتهَا عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال فِي مَذْهَب أَحْمَد وَغَيْره، فَقِيلَ: نَجِسَة وهو الصَّحِيح. اِنْتَهَى.

وَقَالَ اِبْن بَيْطَار: وَمِن الْقِنَّب الْهِنْدِيّ نَوْع ثَالِث، يُقَال لَهُ: الْقِنَّب، وَلَمْ أَرَهُ بِغَيْرِ مِصْر وَيُزْرَع فِي الْبَسَاتِين، وَيُسَمَّى بِالْحَشِيشَةِ أَيْضًا، وهو يُسْكِر جِدًّا إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ الْإِنْسَان يَسِيرًا قَدْر دِرْهَم أو دِرْهَمَيْنِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَخْرَجَهُ إِلَى حَدّ الرُّعُونَة، وَقَد اِسْتَعْمَلَهُ قَوْم فَاخْتَلَّتْ عُقُولهمْ وَأَدَّى بِهِم الْحَال إِلَى الْجُنُون، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ.

وَقَالَ الذَّهَبِيّ: الْحَشِيشَة كَالْخَمْرِ فِي النَّجَاسَة وَالْحَدّ، وَتَوَقَّفَ بَعْض الْعُلَمَاء عَن الْحَدّ فِيهَا وَرَأَى فِيهَا التَّعْزِير؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّر الْعَقْل مِنْ غَيْر طَرَب كَالْبَنْجِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجِد لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا كَلَامًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَلْ آكِلوهَا يَحْصُل لَهُمْ نَشْوَة وَاشْتِهَاء كَشَرَابِ الْخَمْر، وَلِكَوْنِهَا جَامِدَة مَطْعُومَة تَنَازَعَ الْعُلَمَاء فِي نَجَاسَتهَا عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال فِي مَذْهَب أَحْمَد وَغَيْره، فَقِيلَ: هِيَ نَجِسَة كَالْخَمْرِ الْمَشْرُوبَة، وَهَذَا هو الِاعْتِبَار الصَّحِيح، وَقِيلَ: لَا لِجُمُودِهَا، وَقِيلَ: يُفَرَّق بَيْن جَامِدهَا وَمَائِعهَا، وَبِكُلّ حَال فَهِيَ دَاخِلَة فِيمَا حَرَّمَ الله وَرَسُوله مِن الْخَمْر الْمُسْكِر لَفْظًا وَمَعْنًى.

قَالَ أبو موسى الْأَشْعَرِيّ: يَا رَسُول الله أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْع وهو مِن الْعَسَل يُنْبَذ حَتَّى يَشْتَدّ، وَالْمِزْر وهو مِن الذُّرَة وَالشَّعِير يُنْبَذ حَتَّى يَشْتَدّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُول الله ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِع الْكَلِم بِخَوَاتِيمِهِ فَقَالَ ﷺ: «كُلّ مُسْكِر حَرَام» وَقَالَ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيره فَقَلِيله حَرَام» وَلَمْ يُفَرِّق ﷺ بَيْن نَوْع وَنَوْع كَكَوْنِهِ مَأْكُولاً أو مَشْرُوبًا عَلَى أَنَّ الْخَمْر قَدْ تُؤْكَل بِالْخُبْزِ، وَالْحَشِيشَة قَدْ تُذَاب وَتُشْرَب. اِنْتَهَى كَلَام

الذَّهَبِيّ. هَذَا آخِر كَلَام اِبْن حَجَر الْمَكِّيّ مُلَخَّصًا.

قُلْت: قَوْل اِبْن حَجَر الْمَكِّيّ هَذَا مُبَالَغَة عَظِيمَة، فَإِنَّهُ عَدَّ الْعَنْبَر وَالزَّعْفَرَان مِن الْمُسْكِرَات، وَجَعَلَ اِسْتِعْمَالهَا مِن الْكَبَائِر كَالْخَمْرِ، وَهَذَا كَلَام بَاطِل وَسَاقِط الِاعْتِبَار، وَلَمْ يَثْبُت قَطّ عَن الْأَئِمَّة الْقُدَمَاء مِن الْعُلَمَاء بِالنَّبَاتِ سُكْرهمَا، وَقَدْ عَرَفْت مَعْنَى السُّكْر مِنْ أَقْوَال الْعُلَمَاء، وَلَيْسَ فِي تَعْرِيف السُّكْر تَغْطِيَة الْعَقْل بِنَوْعٍ مَا كَمَا فَهِمَهُ اِبْن حَجَر الْمَكِّيّ، بَلْ بِوَجْهٍ يُعَطِّل عَقْله الْمُمَيِّز بَيْن الْأُمُور الْحَسَنَة وَالْقَبِيحَة، أَو مَعَ ذَلِكَ يَحْصُل لَهُ بِهِ الطَّرَب وَالنَّشَاط وَالْعَرْبَدَة وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقَوْله: «وَبِمَا قَرَّرْته فِي مَعْنَى الْإِسْكَار فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَات» عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَات تُسَمَّى مُخَدِّرَة.

قُلْت: لَمْ يَثْبُت قَطّ أَنَّ كُلّ الْمَذْكُورَات بِأَجْمَعِهَا فِيهَا سُكْر، وَثَبَتَ فِي مَحَلّه أَنَّ السُّكْر غَيْر الْخَدَر، فَإِطْلَاق السُّكْر عَلَى الْخَدَر غَيْر صَحِيح، فَإِنَّ الْخَدَر هو الضَّعْف فِي الْبَدَن وَالْفَتَر الَّذِي يُصِيب الشَّارِب قَبْل السُّكْر كَمَا صَرَّحَ بِهِ اِبْن الْأَثِير فِي «النِّهَايَة» فَأَنَّى يَصِحّ الْقَوْل بِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَات تُسَمَّى مُسْكِرَة وَمُخَدِّرَة.

وَقَوْله: وَالْأَصْل فِي تَحْرِيم كُلّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبو دَاوُدَ.... إِلَى آخِره.

قُلْت: إِنَّا نُسَلِّم أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلّ مُسْكِر وَمُفَتِّر، بَلْ وَنَهَى عَنْ كُلّ مُخَدِّر أَيْضًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيره فَقَلِيله مِنْهُ حَرَام، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ مَا أَفْتَرَ كَثِيره فَقَلِيله مِنْهُ حَرَام أو مَا خَدَّرَ كَثِيره فَقَلِيله مِنْهُ حَرَام، وَلَيْسَ الْمُسْكِر وَالْمُخَدِّر وَالْمُفَتِّر شَيْئًا وَاحِدًا، وَالَّذِي يُسْكِر فَكَثِيره وَقَلِيله سَوَاء فِي الْحُرْمَة، وَالَّذِي يُفَتِّر أو يُخَدِّر فَلَا يَحْرُم مِنْهُمَا إِلَّا قَدْر التَّفْتِير أو قَدْر التَّخْدِير.

وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ أبو نُعَيْم كَمَا فِي «كَنْز الْعُمَّال» عَن الْحَكَم بن عُتَيْبَة عَنْ أَنَس بْن حُذَيْفَة صَاحِب «الْبَحْرَيْنِ» قَالَ: كَتَبْت إِلَى رَسُول الله ﷺ أَنَّ النَّاس قَد اِتَّخَذُوا بَعْد الْخَمْر أَشْرِبَة تُسْكِرهُمْ كَمَا تُسْكِر الْخَمْر مِن التَّمْر وَالزَّبِيب يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فِي الدُّبَّاء وَالنَّقِير وَالْمُزَفَّت وَالْحَنْتَم، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: إِنَّ كُلّ شَرَاب أَسْكَرَ حَرَام،

وَالْمُزَفَّت حَرَام، وَالنَّقِير حَرَام، وَالْحَنْتَم حَرَام، فَاشْرَبُوا فِي الْقِرَب وَشُدُّوا الْأَوكِيَة، فَاتَّخَذَ النَّاس فِي الْقِرَب مَا يُسْكِر، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ فِي النَّاس فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَفْعَل ذَلِكَ إِلَّا أَهْل النَّار، أَلَا إِنَّ كُلّ مُسْكِر حَرَام، وَكُلّ مُفَتِّر وَكُلّ مُخَدِّر حَرَام، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيره فَقَلِيله حَرَام.

وَفِي رِوَايَة لِأَبِي نُعَيْم عَنْ أَنَس بْن حُذَيْفَة: «أَلَا إِنَّ كُلّ مُسْكِر حَرَام وَكُلّ مُخَدِّر حَرَام، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيره حَرُمَ قَلِيله وَمَا خَمَّرَ الْعَقْل فهو حَرَام» اِنْتَهَى.

فَانْظُرْ - رَحِمَكَ الله تَعَالَى وَإِيَّايَ - بِعَيْنِ الْإِنْصَاف أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلّ مُسْكِر حَرَام، وَكُلّ مُفَتِّر وَكُلّ مُخَدِّر حَرَام، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيره فَقَلِيله حَرَام» فَالنَّبِيّ ﷺ صَرَّحَ أولاً بِالْحُرْمَةِ عَلَى كُلّ مِن الْمُسْكِر وَالْمُفَتِّر وَالْمُخَدِّر، ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيره فَقَلِيله حَرَام» وَمَا قَالَ: إِنَّ مَا أَفْتَرَ كَثِيره فَقَلِيله حَرَام أو مَا خَدَّرَ كَثِيره فَقَلِيله حَرَام، وَالسُّكُوت عَن الْبَيَان فِي وَقْت الْحَاجَة لَا يَجُوز، فَذَكَرَ النَّبِيّ ﷺ حُرْمَة هَذِهِ الْأَشْيَاء الثَّلَاثَة فِي وَقْت وَاحِد، ثُمَّ فِي ذِكْره لِحُرْمَةِ قَلِيل مِن الْمُسْكِر وَعَدَم ذِكْره لِحُرْمَةِ قَلِيل مِن الْمُفَتِّر وَالْمُخَدِّر أَبْيَنُ دَلِيل، وَأَصْرَحُ بَيَان عَلَى أَنَّ حُكْم قَلِيل مِن الْمُفَتِّر وَحُكْم قَلِيل مِن الْمُخَدِّر غَيْر حُكْم قَلِيل مِن الْمُسْكِر، فَإِنَّ قَلِيلاً مِن الْمُسْكِر يَحْرُم، وَقَلِيلاً مِن الْمُخَدِّر وَالْمُفَتِّر لَا يَحْرُم، وَالله أَعْلَمُ.

وَقَوْله: إِنَّ الْإِسْكَار يُطْلَق وَيُرَاد بِهِ مُطْلَق تَغْطِيَة الْعَقْل، وَهَذَا إِطْلَاق أَعَمُّ.

قُلْت: إِنْ أَرَادَ بِتَغْطِيَةِ الْعَقْل وَفَتَر الْأَعْضَاء وَاسْتِرْخَائِهَا فهو يُسَمَّى مُخَدِّرًا، وَلَا يُسَمَّى بِمُسْكِرٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِتَغْطِيَةِ الْعَقْل مُخَامَرَةَ الْعَقْل بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيع الْإِنْسَان الْعَمَل بِمُوجَبِ عَقْله، وَلَا يُمَيِّز بَيْن الْأُمُور الْحَسَنَة وَالْقَبِيحَة، فهو يُسَمَّى مُسْكِرًا وَلَا يُسَمَّى مُخَدِّرًا.

وَقَوْله: فَعَلَى الْإِطْلَاق الْأَول بَيْن الْمُسْكِر وَالْمُخَدِّر عُمُوم مُطْلَق.

قُلْت: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُسْكِر غَيْر الْمُخَدِّر، فَلَا يُقَال بَيْنهمَا عُمُوم مُطْلَق، فَإِنَّ النُّعَاس مُقَدِّمَة النَّوْم، فَمَنْ نَعَسَ لَا يُقَال لَهُ: إِنَّهُ نَائِم، فَلَيْسَ كُلّ مُخَدِّر مُسْكِرًا كَمَا

لَيسَ كُلّ مُسْكِرٍ مُخَدِّرًا.

وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخرَجَهُ اِبْن رَاهوِيهِ كَمَا فِي «كَنْز الْعُمَّال» عَنْ سُفْيَان بْن وَهْب الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنت مَعَ عُمَر بْن الْخَطَّاب بِالشَّامِ، فَقَالَ أَهْل الذِّمَّة: إِنَّك كَلَّفْتنَا وَفَرَضْت عَلَيْنَا أَنْ نَرْزُق الْمُسْلِمِينَ الْعَسَل وَلَا نَجِدهُ، فَقَالَ عُمَر: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخلوا أَرْضًا فَلَمْ يُوَطِّنُوا فِيهَا اِشْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْرَبُوا الْمَاء الْقَرَاح، فَلَا بُدّ لَهُمْ مِمَّا يُصْلِحهُمْ، فَقَالوا: إِنَّ عِندنَا شَرَابًا نُصْلِحهُ مِن الْعِنَب شَيْئًا يُشْبِه الْعَسَل، قَالَ: فَأْتُوْا بِهِ فَجَعَلَ يَرْفَعهُ بِأُصْبُعِهِ فَيَمُدّهُ كَهَيْئَةِ الْعَسَل، فَقَالَ: كَأَنَّ هَذَا طِلَاء الْإِبِل، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ خَفَضَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَشَرِبَ أَصْحَابه، وَقَالَ: مَا أَطْيَبَ هَذَا فَارْزُقُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَأَرْزَقُوهُمْ مِنْهُ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً خَدِرَ مِنْهُ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَقَالوا: سَكْرَان، فَقَالَ الرَّجُل: لَا تَقْتُلونِي، فَوَالله مَا شَرِبْت إِلَّا الَّذِي رَزَقَنَا عُمَر، فَقَامَ عُمَر بَيْن ظَهْرَانَي النَّاس فَقَالَ: يَا أَيّهَا النَّاس إِنَّمَا أَنَا بَشَر لَسْت أُحِلّ حَرَامًا وَلَا أُحَرِّم حَلَالاً، وَإِنَّ رَسُول الله ﷺ قُبِضَ فَرُفِعَ الوحْي، فَأَخَذَ عُمَر بِثَوْبِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَبْرَأ إِلَى الله مِنْ هَذَا أَنْ أُحِلّ لَكُمْ حَرَامًا فَاتْرُكُوهُ، فَإِنِّي أَخَاف أَنْ يَدْخُل النَّاس فِيهِ مَدْخَلاً، وَقَدْ سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: كُلّ مُسْكِر حَرَام، فَدَعُوهُ.

فَهَذَا عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْن السُّكْر وَالْخَدَر، وَمَا زَجَرَ لِلرَّجُلِ الَّذِي تَخَدَّرَ بَعْد شُرْب الطِّلَاء قَائِلاً بِأَنَّك شَرِبْت الْمُسْكِر، بَلْ قَالَ لِلضَّارِبِينَ لَهُ: اُتْرُكُوهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَر: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول «كُلّ مُسْكِر حَرَام».

وَلَمَّا كَانَ عِنْد عُمَر ﷺ الْفَرْق بَيْن السُّكْر وَالْخَدَر أَمْر مُحَقَّق، قَالَ هَذَا الْقَوْل وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى التَّفْرِقَة بَيْنهمَا إِطْلَاقًا، وَعَلَى أَنَّ كُلّ مُسْكِر حَرَام، وَلَيْسَ كُلّ مُخَدِّر حَرَامًا، فَهَذَا الْأَثَر وَاسْتِدْلَال عُمَر ﷺ بِهَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى التَّفْرِقَة بَيْن السُّكْر وَالْخَدَر إِطْلَاقًا، وَعَلَى أَنَّ الْحُرْمَة لَيسَتْ مُشْتَرِكَة بَيْن الْمُسْكِر وَالْمُخَدِّر، وَإِنَّمَا عُمَر ﷺ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُخَدِّر لَيْسَ كَالْمُسْكِرِ فِي الْحُرْمَة؛ لِعَدَمِ بُلوغه الْخَبَر، وهو نَهْي رَسُول الله ﷺ لَهُ عَنْ كُلّ مُسْكِر وَمُفَتِّر أو لِعَدَمِ صِحَّة هَذَا الْخَبَر عِنْده، وَعَلَى كُلّ حَال فَرَّقَ عُمَر

ﷺ بَيْن الْمُخَدِّر وَالْمُسْكِر، وَإِنْ كَانَ الْمُخَدِّر عِندَه مُسْكِرًا لَمَا سَكَتَ عَن الرَّجُل وَلَمَا أَمَرَ بِتَرْكِ ضَرْبه.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا مِن طَرِيق سُوَيْد بْن غَفَلَة، قَالَ: كَتَبَ عُمَر بْن الْخَطَّاب إِلَى بَعْض عُمَّاله أَنْ أَرْزِق الْمُسْلِمِينَ مِن الطِّلَاء مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثه.

وَأَخْرَجَ مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ» حَدِيث شُرْب الطِّلَاء بِنحو آخر عَنْ مَحْمُود بْن لَبِيد الْأَنْصَارِيّ أَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب حِين قَدِمَ الشَّام، فَشَكَا إِلَيْهِ أَهْل الشَّام وَبَاء الْأَرْض وَثِقَلهَا وَقَالوا: لَا يُصْلِحنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَاب، فَقَالَ عُمَر: اِشْرَبُوا الْعَسَل، فَقَالوا: لَا يُصْلِحنَا الْعَسَل، فَقَالَ رَجُل مِنْ أَهْل الْأَرْض: هَلْ لَك أَنْ تَجْعَل لَنَا مِنْ هَذَا الشَّرَاب شَيْئًا لَا يُسْكِر؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُث، فَأَتَوْا بِهِ عُمَر فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَر أُصْبُعه ثُمَّ رَفَعَ يَده فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّط، فَقَالَ: هَذَا الطِّلَاء هَذَا مِثْل طِلَاء الْإِبِل، فَأَمَرَهُمْ عُمَر أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْن الصَّامِت: أَحْلَلْتهَا وَاللهِ، فَقَالَ عُمَر: كَلَّا وَاللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّم عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ. إِنْتَهَى.

قُلْت: الطِّلَاء بِكَسْرِ الطَّاء الْمُهْمَلَة وَالْمَدّ: هو مَا طُبِخَ مِن الْعَصِير حَتَّى يَغْلُظ، وَشُبِّهَ بِطِلَاءِ الْإِبِل وهو الْقَطِرَان الَّذِي يُطْلَى بِهِ الْجَرَب، كَذَا فِي مُقَدِّمَة «الْفَتْح».

وَهَذَا الْأَثَر فِيهِ دَلِيل عَلَى الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَر ﷺ مِن الطِّلَاء، وَالْمُثَلَّث الْعِنَبِيّ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغ حَدّ الْإِسْكَار، وَالتَّخْدِير عِندَه لَيْسَ فِي حُكْم الْإِسْكَار، فَلِذَا شَرِبَ عُمَر بِنَفْسِهِ الطِّلَاء وَأَمَرَ إِلَى عُمَّاله أَن أَرْزُق الْمُسْلِمِينَ مِن الطِّلَاء، وَمَا زَجَرَ الرَّجُلَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مِنْ شُرْبه الْخَدَر، وَمَا تَعَرَّضَ لَهُ عُمَر ﷺ عَلَى هَذَا الْفِعْل كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ الطِّلَاء حَدّ الْإِسْكَار فَلَمْ يَحِلّ عِنْد عُمَر ﷺ كَمَا أَخْرَجَ مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ» عَن اِبْن شِهَاب عَن السَّائِب بْن يَزِيد أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْت مِنْ فُلَان رِيح شَرَاب، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَاب الطِّلَاء، وَأَنَا سَائِل عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِر جَلَدْته، فَجَلَدَهُ عُمَر بْن الْخَطَّاب الْحَدّ تَامًّا؛ أي: ثَمَانِينَ

جَلْدَة، وَفُلَان هو اِبْنه عُبَيْد الله بِضَمِّ الْعَيْن كَمَا فِي الْبُخَارِيّ.

وَرَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ السَّائِب، وَسَمَّاهُ عُبَيْد الله وَزَادَ قَالَ اِبْن عُيَيْنَة، فَأَخْبَرَنِي مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ السَّائِب قَالَ: فَرَأَيْت عُمَر يَجْلِدهُ. كَذَا فِي «شَرْح الزُّرْقَانِيّ».

وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُثَلَّث الْعِنَبِيّ إِذَا أَسْكَرَ يَصِير حَرَامًا قَلِيله وَكَثِيره فِيهِ سَوَاء، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَفْصِل عُمَر هَلْ شَرِبَ مِنْهُ قَلِيلاً أَو كَثِيرًا.

قَالَ الْحَافِظ: وَالَّذِي أَحَلَّهُ عُمَر مِن الطِّلَاء مَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغ حَدّ الْإِسْكَار، فَإِذَا بَلَغَ لَمْ يَحِلّ عِنْده. اِنْتَهَى.

وَفِي «الْمُحَلَّى» شَرْح «الْمُوَطَّأ» وَفِي رِوَايَة مَحْمُود بْن لَبِيد عَنْ عُمَر دَلَالَة عَلَى حِلّ الْمُثَلَّث الْعِنَبِيّ؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة غَالِبًا لَا يُسْكِر، فَإِنْ كَانَ يُسْكِر حَرُمَ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَل الطِّلَاء الَّذِي حَدّ عُمَر شَارِبه. اِنْتَهَى.

وَالْحَاصِل أَنَّ الطِّلَاء لَا يُسْكِر إِن اِشْتَدَّ وَأَحْيَانًا يُخَدِّر، وَعُمَر ﷺ شَرِبَ الطِّلَاء وَأَمَرَ النَّاس بِشُرْبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغ حَدَّ الْإِسْكَار، فَلَمَّا بَلَغَ حَدّ الْإِسْكَار ضَرَبَ الْحَدّ لِشَارِبِهِ؛ لِكَوْنِهِ شَارِبًا لِلْمُسْكِرِ، وَأَمَّا مَنْ خَدِرَ بِشُرْبِهِ فَمَا قَالَ لَهُ عُمَر شَيْئًا لِلْفَرْقِ عِنْده بَيْن الْمُسْكِر وَالْمُخَدِّر، وَإِنْ كَانَ عِنْده شَيْء وَاحِد لَضَرَبَ الْحَدّ عَلَى شَارِب الْمُخَدِّر، كَمَا ضَرَبَ الْحَدّ عَلَى شَارِب الْمُسْكِر، وَالله أَعْلَمُ وَعِلْمه أَتَمُّ.

وَأَمَّا الْكَلَام عَلَى الزَّعْفَرَان وَالْعَنْبَر خُصُوصًا عَلَى طَرِيق الطِّبّ، فَأَقُول: إِنَّ كَيْفِيَّات الْأَدْوِيَة وَأَفْعَالهَا وَخَوَاصّهَا لَا تَثْبُت عَلَى بَدَن الْإِنْسَان بِبُرْهَانٍ إِنِّيّ وَلَا بِبُرْهَانٍ لَمِّيّ، بَلْ تَثْبُت أَفْعَالهَا وَخَوَاصّهَا بِالتَّجَارِب، وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ الْعَنْبَر يُقَوِّي الْحَوَاسّ، وَأَمَّا سَائِر الْأَشْيَاء الْمُسْكِرَة فَيَنْتَشِر فِي الْحَوَاسّ، فَالْقَوْل بِسُكْرِ الْعَنْبَر مِنْ عَجَب الْعُجَاب، وَمِنْ أَبَاطِيل الْأَقْوَال وَمُخَالِف لِكَلَامِ الْقُدَمَاء الْأَطِبَّاء بِأَسْرِهَا، فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَا ذَهَبَ إِلَى سُكْره.

قَالَ الشَّيْخ فِي «الْقَانُون»: عَنْبَر يَنْفَع الدِّمَاغ وَالْحَوَاسّ وَيَنْفَع الْقَلْب جِدًّا. اِنْتَهَى

مُخْتَصرًا.

وَفِي «التَّذْكِرَة» لِلشَّيْخ دَاوُد: عَنْبَر يَنْفع سَائِر أَمْرَاض الدِّمَاغ الْبَارِدَة طَبْعًا وَغيْرهَا خَاصِّيَّة، وَمِن الْجُنُون وَالشَّقِيقَة وَالنَّزَلَات وَأَمْرَاض الْأُذُن وَالْأَنف وَعِلَل الصَّدْر وَالسُّعَال شَمًّا وَأَكْلاً، وَكَيْف كَانَ فهو أَجَلّ الْمُفْردَات فِي كُلّ مَا ذُكِرَ شَدِيد التَّفْرِيح خُصُوصًا بِمِثْلِهِ بَنَفْسَجُ وَنِصْفهُ صَمْغٌ أو فِي الشَّرَاب مُفْرَدًا، وَيُقَوِّي الْحَوَاسّ وَيَحْفَظ الْأَرْوَاح. إِنْتَهَى مُخْتَصرًا.

وَقَدْ ثَبتَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ الزَّعْفَرَان يُفرِّح الْقَلْب فَرَحًا شَدِيدًا وَيُقَوِّيهَا وَلَا يُسْكِر أَبَدًا، وَأَلَّا يُسْتَعْمَل عَلَى الزَّائِد عَلَى الْقَدْر الْمُعَيَّن، نَعَم إِسْتِعْمَاله عَلَى الْقَدْر الزَّائِد يُنْشِئُ الْفَتَرَ وَلِينَةَ الْأَعْضَاء عَلَى رَأْيِ الْبَعْض.

وَقَدْ ثَبَت بِالتَّجْرِبَةِ وَصَحَّ عَنْ أَئِمَّة الطِّبّ أَنَّ كُلّ الْمُفَرِّحَات الْمُطَيِّبَات أَنْ يَخْتَلِط بِالْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَة فَإِنَّهَا تَزْدَاد قُوَّة السُّكر، وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الزَّعْفَرَان يُسْكِر مُفْرَدًا» فَقَدْ أَخطَأَ وَإِنَّمَا صَدَرَ هَذَا الْقَوْل مِنْهُ تَقْلِيدًا لِلْعَلَّامَةِ عَلَاء الدِّين عَلِيّ الْقُرَشِيّ مِنْ غَيْر تَجْرِبَة وَلَا بَحْث، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «مُوجَز الْقَانُون» وَالنَّفِيسِيّ فِي «شَرْحه»: وَالْمُسْكِرَات بِسُرْعَةٍ كَالتَّنَقُّلِ بِجَوْزِ الطِّيب وَنَفْعه فِي الشَّرَاب، وَكَذَلِكَ الْعُود الْهِنْدِيّ وَالشَّيْلَم وَوَرَق الْقِنَّب وَالزَّعْفَرَان، وَكُلّ هَذِهِ يُسْكِر مُفْرَده فَكَيْف مَعَ الشَّرَاب؟! وَأَمَّا الْبَنْج وَاللُّفَّاح وَالشَّوْكَرَان وَالْأَفْيون فَمُفْرِط فِي الْإِسْكَار. إِنْتَهَى.

وَقَالَ الْقُرَشِيّ فِي «شَرْح قَانُون الشَّيْخ»: الزَّعْفَرَان يُقَوِّي الْمَعِدَة وَالْكَبِد وَيُفَرِّح الْقَلْب، وَلِأَجْلِ لَطَافَة أَرْضِيَّته يَقْبَل التَّصَعُّد كَثِيرًا، فَلِذَلِكَ يُصَدِّع وَيُسْكِر بِكَثْرَةِ مَا يَتَصَعَّد مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغ. إِنْتَهَى.

وَقَوْله: «يُسْكِر بِكَثْرَةِ مَا يَتَصَعَّد مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغ» ظَنٌّ مَحْضٌ مِن الْعَلَّامَة الْقُرَشِيّ وَخِلَاف لِلواقِع، وَأَنَّ الْأَطِبَّاء الْقُدَمَاء قَاطِبَة قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُسْكِر إِذَا جُعِلَ فِي الشَّرَاب، وَلَمْ يُنْقَل عَنْ وَاحِد مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى سُكْره مُفْرَدًا أو مَعَ إِسْتِهْلَاك الطَّعَام.

هَذَا إِبْن بَيْطَار الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الرِّيَاسَة فِي عِلْم الطِّبّ ذَكَرَ الزَّعْفَرَان فِي

«جَامِعه»، وَنَقَلَ أَقْوَال الْأَئِمَّة الْقُدَمَاء بِكَثْرَةٍ، وَأَطَالَ الْكَلَام فِيهِ بِمَا لَا مَزِيد عَلَيْهِ، وَمَا ذُكِرَ عَنْ وَاحِد مِنْهُمْ أَنَّ الزَّعْفَرَان يُسْكِر مُفْرَدًا، فَقَالَ: الزَّعْفَرَان تُحَسِّن اللون وَتُذْهِب الْخُمَار إِذَا شُرِبَ بالميفختج، وَقَدْ يُقَال: إِنَّهُ يَقْتُل إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَار وَزْن ثَلَاثَة مَثَاقِيل بِمَاءٍ، وَلَهُ خَاصِّيَّة شَدِيدَة عَظِيمَة فِي تَقْوِيَة جَوْهَر الرُّوح وَتَفْرِيحه.

وَقَالَ الرَّازِيّ فِي «الْحَاوِي»: وهو يُسْكِر سَكَرًا شَدِيدًا إِذَا جُعِلَ فِي الشَّرَاب، وَيُفَرِّح حَتَّى إِنَّهُ يَأْخُذ مِنْهُ الْجُنُون مِنْ شِدَّة الْفَرَح. اِنْتَهَى كَلَام اِبْن بَيْطَار مُخْتَصَرًا.

وَهَذَا الشَّيْخ الرَّئِيس أبو عَلِيّ إِمَام الْفَنّ قَالَ فِي «الْقَانُون»: الزَّعْفَرَان حَارّ يَابِس قَابِض مُحَلِّل مُصَدِّع يَضُرّ الرَّأْس وَيُشْرَب بالميفختج لِلْخُمَارِ، وهو مُنَوِّم مُظْلِم لِلْحَوَاسّ إِذَا سُقِيَ فِي الشَّرَاب أَسْكَرَ حَتَّى يُرْعِنَ مُقَو لِلْقَلْبِ مُفَرِّح. قِيلَ: إِنَّ ثَلَاثَة مَثَاقِيل مِنْهُ تَقْتُل بِالتَّفْرِيح. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا مُخْتَصَرًا.

وَهَذَا عَلِيّ بْن الْعَبَّاس إِمَام الْفَنّ بِلَا نِزَاع قَالَ فِي «كَامِل الصِّنَاعَة» فِي الْبَاب السَّابِع وَالثَّلَاثِينَ: الزَّعْفَرَان حَارّ يَابِس لَطِيف مُجَفِّف تَجْفِيفًا مَعَ قَبْض يَسِير، وَلِذَلِكَ صَارَ يُدِرّ الْبَوْل، وَفِيهِ مُنْضِجَة وَيَنْفَع أورام الْأَعْضَاء الْبَاطِنَة إِذَا شُرِبَ، وَضُمِّدَ بِهِ مِنْ خَارِج وَيَفْتَح السُّدَد الَّتِي فِي الْكَبِد أو فِي الْعُرُوق، وَيُقَوِّي جَمِيع الْأَعْضَاء الْبَاطِنَة، وَيُنْفِذ الْأَدْوِيَة الَّتِي يُخْلَط بِهَا إِلَى جَمِيع الْبَدَن. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخ دَاوُدُ الْأَنْطَاكِيّ فِي «تَذْكِرَته»: الزَّعْفَرَان يُفَرِّح الْقَلْب، وَيُقَوِّي الْحَوَاسّ، وَيُهَيِّج شَهوة الْبَاءَة فِيمَنْ يَئِسَ مِنْهُ وَلو شَمًّا، وَيُذْهِب الْخَفَقَان فِي الشَّرَاب، وَيُسْرِع بِالسُّكْرِ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعهُ إِذَا شُرِبَ بالميفختج عَنْ تَجْرِبَة. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الأقصرائي: زَعْفَرَان يَسُرّ مَعَ الشَّرَاب جِدًّا حَتَّى يُرْعِنَ؛ أَي: يُورِث الرُّعُونَة، وَهِيَ خِفَّة الْعَقْل، وَقِيلَ: إِنَّ ثَلَاثَة مَثَاقِيل مِن الزَّعْفَرَان يَقْتُل بِالتَّفْرِيح. اِنْتَهَى.

فَمِنْ أَيْنَ قَالَ الْعَلَّامَة الْقُرَشِيّ: «إِنَّ الزَّعْفَرَان يُسْكِر مُفْرَدًا أَيْضًا» هَلْ حَصَلَتْ لَهُ التَّجْرِبَة عَلَى أَنَّهُ يُسْكِر مُفْرَدًا؟ كَلَّا بَلْ ثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّهُ لَا يُسْكِر إِلَّا مَعَ الشَّرَاب.

وَقَدْ سَأَلْت غَيْر مَرَّة مَنْ أَدْرَكْنَا مِن الْأَطِبَّاء الْحُذَّاق أَصْحَاب التَّجْرِبَة وَالْعِلْم

وَالْفَهم، فكلّهم اِتَّفقوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْكِر مُفرَدًا، بَلْ قَالوا: إِنَّ الْقَوْل بِالسُّكْرِ غَلَط، وَحَكَى لِي شَيْخنَا الْعَلَّامَة الدَّهْلوِيّ فِي سَنَة أَرْبَع وَتِسْعِينَ بَعْد الْأَلْف وَالْمِائَتَيْنِ مِن الْهِجْرَة النَّبَوِيَّة أَنَّ قَبل ذَلِك بِأَرْبَعِينَ سَنَة أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ جَرَى الْكَلَام فِي مَسْأَلَة الزَّعْفَرَان بَيْن الْأَطِبَّاء وَالْعُلَمَاء، فَتَحَقَّقَ الْأَمر عَلَى أَنَّ الزَّعْفرَان لَيْسَ بِمُسْكِرٍ وَإِنَّمَا فِيهِ تَفْتِير، وَاتَّفَق عَلَيْهِ آرَاء الْأَطِبَّاء وَالْعُلَمَاء كَافَّة، عَلَى أَنَّ الْفَرْق بَيْن حُكم الْمَائِعَات وَالْجَامِدَات مُحَقّق بَيْن الْأَئِمَّة الْأَحْنَاف. اِنْتَهَى.

وَقَدْ أَطْنَبَ الْكَلَام فِي مَسْأَلَة الزَّعْفَرَان الْفَاضِل السَّيِّد رَحِمَهُ الله - فِي كِتَابه «دَلِيل الطَّالِب» فَقَالَ: إِنْ ثَبَتَ السُّكر فِي الزَّعْفَرَان فهو مُسْكِر، وَإِنْ ثَبتَ التَّفْتِير فَقَطْ فهو مُفتِّر. اِنْتَهَى حَاصِله.

قُلْت: ذَلِكَ الْفَاضِل رَحِمَهُ الله تَعَالَى - تَرَدَّدَ فِي أَمْر الزَّعْفرَان وَلَمْ يَتَرَجَّح لَهُ سُكر، وَقِيلَ: إِنَّ الرَّجُل إِنْ دَخَلَ فِي الْأَرْض الَّتِي فِيهَا زَرْع الزَّعْفرَان لَا يَمْلِك نَفسه مِنْ شِدَّة الْفَرَح بَل يَخِرّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْل غَلَط بَاطِل لَا أَصْل لَهُ، وَقَدْ كَذَّبَ قَوْل هَذَا الْقَائِل، وَغَلَّطَهُ بَعْض الثِّقَات مِنْ أَهْل الْكَشْمِير وَكَانَ صَاحِب أَرْض وَزَرْع لِلزَّعْفرَانِ، وَالله أَعْلَمُ بِالصَّوَاب.

وَحدِيث الْبَاب قَالَ الْإِمَام الْمُنْذِرِيُّ: فِيهِ شَهْر بن حَوْشَبٍ وَثَّقَهُ الْإِمَام أَحْمَد بْن حَنبَل وَيَحْيَى بْن مَعِين، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْر وَاحِد، وَالتِّرْمِذِيّ يُصَحِّح حَدِيثه. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي بَعْض فَتَاوَاهُ: هَذَا حَدِيث صَالِح لِلِاحْتِجَاج بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْكُت إِلَّا عَمَّا هو صَالِح لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَصَرَّحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ جَمَاعَة مِن الْحُفَّاظ مِثْل اِبْن الصَّلَاح، وَزَيْن الدِّين الْعِرَاقِيّ، وَالنَّوَوِيّ وَغَيْرهم.

وَإِذَا أَرَدْنَا الْكَشف عَنْ حَقِيقَة رِجَال إِسْنَاده، فَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هو مُتَكَلَّم فِيهِ إِلَّا شَهْر بْن حَوْشَبٍ، وَقَد اِخْتَلَفَ فِي شَأنه أَئِمَّة الْجَرْح وَالتَّعْدِيل، فَوَثَّقَهُ الْإِمَام أَحْمَد وَيَحْيَى بْن مَعِين، وَهُمَا إِمَامَا الْجَرْح وَالتَّعْدِيل مَا اِجْتَمَعَا عَلَى تَوْثِيق رَجُل إِلَّا وَكَانَ ثِقَة،

وَلَا عَلَى تَضْعِيف رَجُل إِلَّا وَكَانَ ضَعِيفًا، فَأَقَلّ أَحْوَال حَدِيث شَهْر الْمَذْكُور أَنْ يَكُون حَسَنًا وَالتِّرْمِذِيّ يُصَحِّح حَدِيثه كَمَا يَعْرِف ذَلِكَ مَنْ لَهُ مُمَارَسَة بِجَامِعِهِ. اِنْتَهَى.

قُلْت: قَالَ مُسْلِم فِي مُقَدِّمَة «صَحِيحه»: سُئِلَ اِبْن عَوْن عَنْ حَدِيث الشَّهْر، وهو قَائِم عَلَى أُسْكُفَّة الْبَاب، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَرَكُوهُ إِنَّ شَهْرًا تَرَكُوهُ. اِنْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْحه»: إِنَّ شَهْرًا لَيْسَ مَتْرُوكًا بَلْ وَثَّقَهُ كَثِيرُونَ مِنْ كِبَار أَئِمَّة السَّلَف أو أَكْثَرهمْ، فَمِمَّنْ وَثَّقَهُ أَحْمَد بْن حَنْبَل وَيَحْيَى بْن مَعِين وَآخَرُونَ.

وَقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ وَوَثَّقَهُ.

وَقَالَ أَحْمَد بْن عَبْد الله الْعِجْلِيُّ: هو تَابِعِيّ ثِقَة.

وَقَالَ اِبْن أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْن مَعِين: هو ثِقَة، وَلَمْ يَذْكُر اِبْن أَبِي خَيْثَمَةَ غَيْر هَذَا.

وَقَالَ أبو زُرْعَة: لَا بَأْس بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: قَالَ الْبُخَارِيّ: شَهْر حَسَن الْحَدِيث، وَقَوِيٌّ أَمْرُهُ وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ اِبْن عَوْن.

وَقَالَ يَعْقُوب بْن شَيْبَة: شَهْر ثِقَة.

وَقَالَ صَالِح بْن مُحَمَّد: شَهْر رَوَى عَنْهُ النَّاس مِنْ أَهْل الْكُوفَة وَأَهْل الْبَصْرَة وَأَهْل الشَّام، وَلَمْ يُوقَف مِنْهُ عَلَى كَذِب، وَكَانَ رَجُلاً يَنْسك؛ أي: يَتَعَبَّد إِلَّا أَنَّهُ رَوَى أَحَادِيث، وَلَمْ يُشَارِكهُ فِيهَا أَحَد، فَهَذَا كَلَام هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة فِي الثَّنَاء عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ جَرْحه أَنَّهُ أَخَذَ خَرِيطَة مِنْ بَيْت الْمَال، فَقَدْ حَمَلَهُ الْعُلَمَاء الْمُحَقِّقُونَ عَلَى مَحَلّ صَحِيح، وَقَوْل أَبِي حَاتِم بْن حِبَّان إِنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَفِيقه فِي الْحَجّ عَلَيْهِ غَيْر مَقْبُول عِنْد الْمُحَقِّقِينَ بَلْ أَنْكَرُوهُ، وَالله أَعْلَمُ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي «الْمِيزَان»: شَهْر بْن حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيّ عَنْ أُمّ سَلَمَة وَأَبِي هُرَيْرَة وَجَمَاعَة، وَعَنْهُ قَتَادَة وَدَاوُد بْن أَبِي هِنْد وَعَبْد الْحَمِيد بْن بَهْرَام وَجَمَاعَة.

قَالَ أَحْمَد: رَوَى عَنْ أَسْمَاء بِنْت يَزِيد أَحَادِيث حِسَانًا، وَرَوَى اِبْن أَبِي خَيْثَمَة وَمُعَاوِيَة اِبْن أَبِي صَالِح عَنْ اِبْن مَعِين ثِقَة.

وَقَالَ أبو حَاتِم: لَيْسَ هو بِدُونِ أَبِي الزُّبَيْر وَلَا يُحْتَجّ بِهِ.

وَقَالَ أبو زُرْعَة لَا بَأْس بِهِ.

وَرَوَى النَّضر بْن شُمَيْلٍ عَن اِبْن عَوْن قَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَرَكُوهُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَابْن عَدِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ الدُّولَابِيّ: شَهْر لَا يُشْبِه حَدِيثه حَدِيث النَّاس.

وَقَالَ الْفَلَّاس: كَانَ يَحْيَى بْن سَعِيد لَا يُحَدِّث عَنْ شَهْر، وَكَانَ عَبْد الرَّحْمَن يُحَدِّث عَنْهُ.

وَقَالَ اِبْن عَوْن لِمُعَاذِ بْن مُعَاذ: إِنَّ شُعْبَة قَدْ تَرَكَ شَهْرًا.

وَقَالَ عَلِيّ بْن حَفص الْمَدَايِنِيّ: سَأَلْت شُعْبَة عَنْ عَبْد الْحَمِيد بْن بَهْرَام فَقَالَ: صَدُوق إِلَّا أَنَّهُ يُحَدِّث عَنْ شَهْر.

وَقَالَ أَحْمَد بْن عَبْد الله الْعِجْلِيّ: ثِقَة شَامِي، وَرَوَى عَبَّاس عَنْ يَحْيَى ثَبْت.

وَقَالَ يَعْقُوب بْن شَيْبَة: شَهْر ثِقَة طَعَنَ فِيهِ بَعْضهم.

وَقَالَ اِبْن عَدِيّ: شَهْر مِمَّنْ لَا يُحْتَجّ بِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيّ: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الِاحْتِجَاج بِهِ جَمَاعَة، فَقَالَ حَرْب الْكَرْمَانِيُّ عَنْ أَحْمَد مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ وَوَثَّقَهُ وهو حِمْصِيّ، وَرَوَى حَنْبَل عَنْ أَحْمَد لَيْسَ بِهِ بَأْس.

وَقَالَ النَّسْوِيّ: شَهْر وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ اِبْن عَوْن فهو ثِقَة.

وَقَالَ صَالِح جَزَرَة: قَدِمَ عَلَى الْحِجَاز فَحَدَّثَ بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يُوقَف مِنْهُ عَلَى كَذِب، وَكَانَ رَجُلاً مُنْسِكًا، وَتَفَرَّدَ ثَابِت عَنْهُ عَنْ أُمّ سَلَمَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلّ مُسْكِر وَمُفَتِّر. اِنْتَهَى كَلَام الذَّهَبِيّ مُلَخَّصًا.

ثُمَّ اِعْلَمْ - رَحِمَكَ الله تَعَالَى - أَنَّ الْمُبَاشَرَة بِالْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَة الْمُحَرَّمَة بِأَيِّ وَجْه كَانَ لَمْ يُرَخِّصهَا الشَّارِع بَلْ نَهَى عَنْهَا أَشَدّ النَّهْي، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَاب السُّنَن عَن اِبْن عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «كُلّ مُسْكِر خَمْر وَكُلّ مُسْكِر حَرَام».

وَعَنْ أَنَس بْن مَالِك قَالَ: «لَعَنَ رَسُول الله ﷺ فِي الْخَمْر عَشَرَة: عَاصِرهَا

وَمُعْتَصِرِهَا وَشَارِبِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَة إِلَيْهِ وَسَاقِيهَا وَبَائِعِهَا وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاة لَهُ» رَوَاهُ اِبْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ: حَدِيث غَرِيب، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيب»: وَرُوَاته ثِقَات.

وَعَن اِبْن عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَعَنَ الله الْخَمْر وَشَارِبهَا وَسَاقِيهَا وَمُبْتَاعهَا وَبَائِعهَا وَعَاصِرهَا وَمُعْتَصِرهَا وَحَامِلهَا وَالْمَحْمُولَة إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَاللَّفْظ لَهُ، وَابْن مَاجَه، وَزَادَ: «وَآكِل ثَمَنهَا».

فَإِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَر وَالْمِسْك وَالزَّعْفَرَان وَالْعُود سُكر لَزَجَرَ النَّبِيّ ﷺ عَن اِسْتِعْمَالهَا، وَمُبَاشَرَتهَا بِجَمِيعِ الوجوه كُلّهَا كَمَا فَعَلَ بِالْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَة، لَكِنْ لَمْ يَثْبُت قَطّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اِسْتِعْمَال الزَّعْفَرَان وَالْعَنْبَر وَالْمِسْك وَالْعُود لِأَجْلِ سُكْرهَا، بَلْ كَانَ وُجُودهَا زَمَن النَّبِيّ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَهَا النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ الصَّحَابَة فِي حَضْرَته وَكَذَا بَعْده.

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأَبو دَاوُدَ عَن اِبْن عُمَر: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَلْبَس النِّعَال السِّبْتِيَّة، وَيُصَفِّر لِحْيَته بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَان، وَكَانَ اِبْن عُمَر يَفْعَل ذَلِكَ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْد الله بْن زَيْد عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ اِبْن عُمَر كَانَ يَصْبُغ ثِيَابه بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَصْبُغ».

وَأَخْرَجَ مَالِك عَنْ نَافِع «أَنَّ عَبْد الله بْن عُمَر كَانَ يَلْبَس الثَّوْب الْمَصْبُوغ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغ بِالزَّعْفَرَانِ».

وَفِي «الْمُوَطَّأ» أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْر الصِّدِّيق قَالَ لِعَائِشَة وهو مَرِيض فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُول الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَة أَثْوَاب بِيض سَحُولِيَّة، فَقَالَ أَبو بَكْر الصِّدِّيق: خُذُوا هَذَا الثَّوْب لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْق أَو زَعْفَرَان فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ....».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَاب السُّنَن عَنْ أَنَس قَالَ: «نَهَى النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَر الرَّجُل».

قَالَ الزُّرْقَانِيّ: وَفِي أَنَّ النَّهْي لِلونِهِ أَو لِرَائِحَتِهِ تَرَدُّد؛ لِأَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَفِعْله لِبَيَانِ الْجَوَاز أَو النَّهْي مَحْمُول عَلَى تَزَعْفُر الْجَسَد لَا الثَّوْب، أَو عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَو عُمْرَة؛ لِأَنَّهُ مِن الطِّيب وَقَدْ نُهِيَ الْمُحْرِم عَنْهُ. اِنْتَهَى.

وَفِي «الْمِرْقَاة» أي: نَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ الزَّعْفَرَان فِي ثَوْبه وَبَدَنه؛ لِأَنَّهُ عَادَة النِّسَاء. اِنْتَهَى.

وَفِي «شَرْح الْمُوَطَّأ» قَالَ مَالِك: لَا بَأْس بِالْمُزَعْفَرِ لِغَيْرِ الْإِحْرَام وَكُنْت أَلْبَسهُ. اِنْتَهَى.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن عَطَاء الْهَاشِمِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن عَلِيّ قَالَ: «سَأَلْت عَائِشَة أَكَانَ رَسُول الله ﷺ يَتَطَيَّب؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيب وَالْمِسْك وَالْعَنْبَر.

وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ اِمْرَأَة مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل اِتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَب وَحَشَتْهُ مِسْكًا، قَالَ رَسُول الله ﷺ: هو أَطْيَبُ الطِّيب».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِع قَالَ: «كَانَ اِبْن عُمَر إِذَا اِسْتَجْمَرَ اِسْتَجْمَرَ بِالْأَلوةِ غَيْر مُطَرَّاة وَبِكَافُورٍ يَطْرَحهُ مَعَ الْأَلوة، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِر رَسُولَ الله ﷺ» وَالله أَعْلَمُ. [عون (١٨٦/٨)].

٣٦٥١ [وَعَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَنُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ: «إِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ». رَوَاهُ أبو داود][(١)].

٣٦٥٢ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أبو داود][(٢)].

(نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) أي: الْقِمَار (وَالْكُوبَة) بِضَمِّ أوله فِي «النِّهَايَة» قِيلَ: هِيَ النَّرْد، وَقِيلَ: الطَّبْل؛ أي: الصَّغِير، وَقِيلَ: الْبَرْبَط.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِم»: الْكُوبَة تُفَسَّر بِالطَّبْلِ، وَيُقَال: بَلْ هو النَّرْد، وَيَدْخُل فِي مَعْنَاهُ كُلّ وَتَر وَمِزْهَر، وَنحو ذَلِكَ مِن الْمَلَاهِي. اِنْتَهَى.

(وَالْغُبَيْرَاء) بِالتَّصْغِيرِ ضَرْب مِن الشَّرَاب يَتَّخِذهُ الْحَبَش مِن الذُّرَة؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا مِثْل الْخَمْر الَّتِي يَتَعَارَفهَا النَّاس لَا فَضْل بَيْنهمَا فِي التَّحْرِيم. [عون (٤٥٦/١٠)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والبيهقي (٢١٢٥٠).

٣٦٥٣ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا قَمَّارٌ، وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ» بَدَلَ: «قَمَّارٌ»][1].

٣٦٥٤ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي ﷻ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي ﷻ: بِعِزَّتِي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةَ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ][2].

٣٦٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الذي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ][3].

٣٦٥٦ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ][4].

٣٦٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ][5].

٣٦٥٨ [وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][6].

٣٦٥٩ - [وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمانِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ][7].

٣٦٦٠ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أو عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ دُونَ اللهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ][8].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢١٤٦ - ٢١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٩٨)، والنسائي بنحوه (٢٥٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥٨٧)، والحاكم (٧٢٣٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٩٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٠).

(٧) أخرجه البخاري في «شعب الإيمان» (٥٣٥٤).

(٨) أخرجه النسائي (٥٦٨١).

فهرس محتويات الجزء الثامن

تتمة كتاب الدعوات ٣
الفصل الثالث ٣
باب ثواب التسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير........................ ٥
الفصل الأول........................ ٥
الفصل الثاني........................ ١١
الفصل الثالث ١٦
باب الاستغفار والتوبة........................ ١٩
الفصل الأول........................ ١٩
الفصل الثاني........................ ٢٤
الفصل الثالث ٣٢
باب سعة رحمة الله........................ ٤٠
الفصل الأول........................ ٤٠
الفصل الثاني........................ ٤٨
الفصل الثالث ٥٠
باب ما يقول عند الصباح والمساء
والمنام........................ ٥٣
الفصل الأول........................ ٥٣
الفصل الثاني........................ ٥٦
الفصل الثالث ٦٨
باب الدعوات في الأوقات........................ ٧١
الفصل الأول........................ ٧١
الفصل الثاني........................ ٧٥
الفصل الثالث ٨٥
باب الاستعاذة ٨٧
الفصل الأول........................ ٨٧
الفصل الثاني........................ ٩٠
الفصل الثالث ٩٤
باب جامع الدعاء........................ ٩٦
الفصل الأول........................ ٩٦
الفصل الثاني........................ ٩٨
الفصل الثالث ١٠١
كتاب المناسك........................ ١٠٥
الفصل الأول........................ ١٠٥
الفصل الثاني........................ ١١٤
الفصل الثالث ١١٦
باب الإحرام والتلبية........................ ١١٨
الفصل الأول........................ ١١٨
الفصل الثاني........................ ١٢١
الفصل الثالث ١٢٢
باب قصة حجة الوداع ١٢٤
الفصل الأول........................ ١٢٤
الفصل الثالث ١٢٨
باب دخول مكة والطواف ١٣٠
الفصل الأول........................ ١٣٠
الفصل الثاني........................ ١٣٧

الفصل الثالث ١٤٠
باب الوقوف بعرفة ١٤٢
الفصل الأول........................ ١٤٢
الفصل الثاني ١٤٤
الفصل الثالث ١٤٦
باب الدفع من عرفة والمزدلفة ١٤٨
الفصل الأول........................ ١٤٨
الفصل الثاني ١٥٠
الفصل الثالث ١٥١
باب رمي الجمار ١٥٣
الفصل الأول........................ ١٥٣
الفصل الثاني ١٥٤
الفصل الثالث ١٥٥
باب الهَدْي ١٥٦
الفصل الأول........................ ١٥٦
الفصل الثاني ١٥٩
الفصل الثالث ١٦٠
باب الحَلق ١٦٢
الفصل الأول........................ ١٦٢
الفصل الثاني ١٦٤
باب في التَّحلُّل ونقلهم بعض الأعمال
على بعض ١٦٥
الفصل الأول........................ ١٦٥
الفصل الثاني ١٦٦
الفصل الثالث ١٦٦
باب خطبة يوم النحر ورمي أيام
التشريق والتوديع ١٦٧
الفصل الأول........................ ١٦٧
الفصل الثاني ١٧١
باب ما يجتنبه المحرم ١٧٤
الفصل الأول........................ ١٧٤
الفصل الثاني ١٧٨
الفصل الثالث ١٧٩
باب الـمُحرم يجتنب الصيد................ ١٨٠
الفصل الأول........................ ١٨٠
الفصل الثاني ١٨٣
الفصل الثالث ١٨٤
باب الإحصار وفوت الحج................ ١٨٥
الفصل الأول........................ ١٨٥
الفصل الثاني ١٨٦
باب حَرَم مكة حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى........ ١٨٨
الفصل الأول........................ ١٨٨
الفصل الثاني ١٩١
الفصل الثالث ١٩٢
باب حَرَم المدينة حرسها الله تعالى...... ١٩٤
الفصل الأول........................ ١٩٤
الفصل الثاني ١٩٩
الفصل الثالث ٢٠١
كتاب البـيـوع ٢٠٥
باب الكسب وطلب الحلال................ ٢٠٥
الفصل الأول........................ ٢٠٥
الفصل الثاني ٢١١
الفصل الثالث ٢١٤
باب المساهلة في المعاملات ٢١٨
الفصل الأول........................ ٢١٨
الفصل الثاني ٢١٩

باب الخيار ٢٢١
الفصل الأول ٢٢١
الفصل الثاني ٢٢٢
الفصل الثالث ٢٢٢
باب الرِّبا ٢٢٣
الفصل الأول ٢٢٣
الفصل الثاني ٢٢٥
الفصل الثالث ٢٢٧
باب المنهي عنها من البيوع ٢٢٩
الفصل الأول ٢٢٩
الفصل الثاني ٢٤٢
الفصل الثالث ٢٤٥
باب ٢٤٦
الفصل الأول ٢٤٦
الفصل الثاني ٢٤٨
الفصل الثالث ٢٤٩
باب السَّلم والرهن ٢٥١
الفصل الأول ٢٥١
الفصل الثاني ٢٥٣
الفصل الثالث ٢٥٣
باب الاحتكار ٢٥٤
الفصل الأول ٢٥٤
الفصل الثاني ٢٥٤
الفصل الثالث ٢٥٥
باب الإفلاس والإنظار ٢٥٦
الفصل الأول ٢٥٦
الفصل الثاني ٢٦٢
الفصل الثالث ٢٦٤
باب الشركة والوكالة ٢٦٧
الفصل الأول ٢٦٧
الفصل الثاني ٢٦٨
الفصل الثالث ٢٦٨
باب الغَصْب والعَارِيَّة ٢٧٠
الفصل الأول ٢٧٠
الفصل الثاني ٢٧٣
الفصل الثالث ٢٧٨
باب الشُّفعة ٢٨٠
الفصل الأول ٢٨٠
الفصل الثاني ٢٨٤
الفصل الثالث ٢٨٦
باب المساقاة والمزارعة ٢٨٧
الفصل الأول ٢٨٧
الفصل الثاني ٢٩١
الفصل الثالث ٢٩١
باب الإجارة ٢٩٤
الفصل الأول ٢٩٤
الفصل الثاني ٢٩٧
الفصل الثالث ٢٩٩
باب إحياء الموات والشرب ٣٠٠
الفصل الأول ٣٠٠
الفصل الثاني ٣٠١
الفصل الثالث ٣٠٦
باب العطايا ٣٠٧
الفصل الأول ٣٠٨
الفصل الثاني ٣١٠
الفصل الثالث ٣١٢

باب ٣١٣
الفصل الأول........................ ٣١٣
الفصل الثاني........................ ٣١٦
الفصل الثالث ٣١٨
باب اللقطة ٣١٩
الفصل الأول........................ ٣١٩
الفصل الثاني........................ ٣٢٣
كتاب الفرائض والوصايا ٣٢٨
الفصل الأول........................ ٣٢٨
الفصل الثاني........................ ٣٣٢
الفصل الثالث ٣٤٥
باب الوصايا............................ ٣٤٧
الفصل الأول........................ ٣٤٧
الفصل الثاني........................ ٣٥٧
الفصل الثالث ٣٦٤
كتاب النكاح............................ ٣٦٥
الفصل الأول........................ ٣٦٥
الفصل الثاني........................ ٣٧٧
الفصل الثالث ٣٧٩
باب النظر إلى المخطوبة وبيان
العورات ٣٨١
الفصل الأول........................ ٣٨١
الفصل الثاني........................ ٣٩٠
الفصل الثالث ٣٩٧
باب الولي في النكاح واستئذان المرأة...... ٣٩٩
الفصل الأول........................ ٣٩٩
الفصل الثاني........................ ٤٠٣
الفصل الثالث ٤٠٦
باب إعلان النكاح والخِطْبَة والشرط.... ٤٠٧
الفصل الأول........................ ٤٠٧
الفصل الثاني........................ ٤٢١
الفصل الثالث ٤٢٧
باب المحرمات ٤٢٨
الفصل الأول........................ ٤٢٨
الفصل الثاني........................ ٤٣٩
الفصل الثالث ٤٤٤
باب المباشرة ٤٤٦
الفصل الأول........................ ٤٤٦
الفصل الثاني........................ ٤٥١
الفصل الثالث ٤٥٢
باب ٤٥٣
الفصل الأول........................ ٤٥٣
الفصل الثاني........................ ٤٥٣
باب الصَّداق ٤٥٥
الفصل الأول........................ ٤٥٥
الفصل الثاني........................ ٤٥٧
الفصل الثالث ٤٥٩
باب الوليمة ٤٦٠
الفصل الأول........................ ٤٦٠
الفصل الثاني........................ ٤٧٠
الفصل الثالث ٤٧٣
باب القسم............................ ٤٧٤
الفصل الأول........................ ٤٧٤
الفصل الثاني........................ ٤٧٨
الفصل الثالث ٤٧٩

باب عِشرة النساء وما لكل واحدةٍ من الحقوق ٤٨٠
الفصل الأول........ ٤٨٠
الفصل الثاني........ ٤٩١
الفصل الثالث ٤٩٥
باب الخُلع والطلاق........ ٤٩٩
الفصل الأول........ ٥٠٠
الفصل الثاني........ ٥٠٧
الفصل الثالث ٥١٣
باب المطلقة ثلاثًا ٥١٤
الفصل الأول........ ٥١٤
الفصل الثاني........ ٥١٧
الفصل الثالث ٥١٩
باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة ٥٢٠
الفصل الأول........ ٥٢٠
باب اللعان........ ٥٢٢
الفصل الأول........ ٥٢٢
الفصل الثاني........ ٥٢٧
الفصل الثالث ٥٣٠
باب العِدة........ ٥٣١
الفصل الأول........ ٥٣١
الفصل الثاني........ ٥٣٦
الفصل الثالث ٥٣٧
باب الاستبراء........ ٥٣٩
الفصل الأول........ ٥٣٩
الفصل الثاني........ ٥٤٠
الفصل الثالث ٥٤١
باب النفقات وحق المملوك........ ٥٤٢
الفصل الأول........ ٥٤٢
الفصل الثاني ٥٤٥
الفصل الثالث ٥٤٨
بـــاب بلـــوغ الصغير وحضانته في الصغر........ ٥٥٠
الفصل الأول........ ٥٥٠
الفصل الثاني........ ٥٥١
الفصل الثالث ٥٥١
كتاب العتق ٥٥٤
الفصل الأول........ ٥٥٤
الفصل الثاني........ ٥٥٤
الفصل الثالث ٥٥٥
باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض........ ٥٥٧
الفصل الأول........ ٥٥٧
الفصل الثاني........ ٥٦٢
الفصل الثالث ٥٦٤
كتاب الأيمان والنذور ٥٦٥
الفصل الأول........ ٥٦٥
الفصل الثاني........ ٥٧١
الفصل الثالث ٥٧٤
باب في النذور ٥٧٥
الفصل الأول........ ٥٧٥
الفصل الثاني........ ٥٧٩
الفصل الثالث ٥٨٢
كتاب القصاص ٥٨٤
الفصل الأول........ ٥٨٤
الفصل الثاني........ ٥٩٠

الفصل الثالث ٥٩٦
باب الديات.............................. ٥٩٩
الفصل الأول........................... ٥٩٩
الفصل الثاني.......................... ٦٠٠
الفصل الثالث ٦٠٩
باب ما يضمن من الجنايات............ ٦١١
الفصل الأول........................... ٦١١
الفصل الثاني ٦١٩
باب القسامة............................ ٦٢١
الفصل الأول........................... ٦٢١
الفصل الثالث ٦٢٢
باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد ٦٢٥
الفصل الأول........................... ٦٢٥
الفصل الثاني.......................... ٦٢٧
الفصل الثالث ٦٣١
كتاب الحدود........................... ٦٣٣
الفصل الأول........................... ٦٣٣
الفصل الثاني.......................... ٦٥٢
الفصل الثالث ٦٥٧
باب قطع السرقة ٦٦٠
الفصل الأول........................... ٦٦٠
الفصل الثاني.......................... ٦٦٦
الفصل الثالث ٦٧٢
باب الشفاعة في الحدود................ ٦٧٥
الفصل الأول........................... ٦٧٥
الفصل الثاني.......................... ٦٧٦
باب حد الخمر.......................... ٦٧٨
الفصل الأول........................... ٦٧٨
الفصل الثاني.......................... ٦٩٢
الفصل الثالث ٦٩٤
باب ما لا يدعى على المحدود............ ٦٩٧
الفصل الأول........................... ٦٩٧
الفصل الثاني.......................... ٧٠٤
باب التعزير............................ ٧٠٧
الفصل الأول........................... ٧٠٧
الفصل الثاني.......................... ٧٠٨
باب بيان الخمر ووعيد شاربها.......... ٧١٠
الفصل الأول........................... ٧١٠
الفصل الثاني.......................... ٧٢٠
الفصل الثالث ٧٢٣
فهرس محتويات الجزء الثامن ٧٤٧